جامـــعة دمشق

كليـــة الحقوق

الدراسـات العليا

القــانون الجزائي

المسؤولية الجزائية عن النشر الإعلامي والإلكتروني

(دراسة تحليلية تأصيلية أعدت لنيل درجة الدكتوراة في القانون الجزائي)

إعـــداد

أيهم أحمد حسن

معيد في جامعة حلب_كلية الحقوق الثانية

بإشراف الأستاذة الدكتورة

بارعة القدسي

٢٠١٧- ٢٠١٨

مقدمة

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان وميزه عن سائر مخلوقاته بالعقل, ليكتسب العلم والمعرفة, ويكتشف ويبتكر الأدوات والوسائل التي يعبر من خلالها وعبرها عن رأيه وحريته, فتعكس ما يدور في ذاته وتترجم رأيه وفكره, فلا تبقى أفكاره ومشاعره دفينة قلبه ووجدانه. ونظراً إلى الأثر الذي تحدثه هذه الوسائل في نقل مايدور في خواطر وفكر الإنسان, أُطلق عليها وسائل التعبير عن الرأي, ولعل أبرزها وسائل الإعلام والوسائل الإلكترونية الحديثة التي تعتمد على الإنترنت في التواصل مابين مستخدميها.

ويعد الحق في النشر امتداداً للحق في الإعلام, والذي بدوره يعد امتداد لحق الإنسان الأصلي في التفكير والتعبير عما في داخله عبر وسائل النشر كافة. وتعكس وسائل التعبير عن الرأي بشكل عام والإعلامية منها بشكل خاص, صورة المجتمعات وما يدور فيها, بل يمكن القول إنها تسهم في رسم سياستها وتطلعاتها, من خلال ما تنشره من آراء وأفكار ومعتقدات واتجاهات, يترتب على الأخذ بها إلى نهوضها وازدهارها إذا كانت بناءة وايجابية وإلى انحلالها وتدميرها إذا كانت سلبية.

وبما أنَّ الحضارات وثقافات الشعوب تقاس بما تمنحه لرعاياها ومواطنيها من قدر واسع من حرية الرأي والتعبير, فان تكريس ممارسة هذه الحرية عبر الوسائل المختلفة هو الدليل الأكبر على الحضارة والثقافة, فهذه الوسائل تمكن الأفراد من تبادل وجهات نظرهم والنقاش حول مواضيع معينة, كما تساعد على تحسين السياسات الحكومية في كافة المجالات من خلال طرح الأفكار التي تدور في الشارع ونقلها للحكومة لكي تختار الأفضل منها, الأمر الذي يضع أي حل يتم تقريره من قبلها موضع احترام من قبل شعبها.

وتكريس ثقافة التعبير عن الرأي لايقتصر على وسائل الإعلام, بل يشمل ما أفرزته ثورة الأرقام وتكنولوجيا المعلومات من وسائل الكترونية يمارس من خلالها الإنسان حقه في التعبير عن رأيه, كمواقع التواصل الاجتماعي والمنتديات وغرف الدردشة وشبكات الإنترنت. ويمكن القول إن

الأخيرة منها نشطت بصورة واضحة وجلية في هذا المجال, حيث أسهمت في إثراء حريات الرأي والصحافة والنشر, وغدت مساحات أخرى للتعبير, فهي ليست حكراً على الصحفيين المحترفين كما هو الحال في وسائل الإعلام, بل مكنت أي شخص في أن يكون صحفياً, لذلك مهدت الطريق إلى ظهور ما يسمى ب"صحافة المواطنة", والتي حظيت برعاية دولية وأممية.

وقد أكد مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت في تموز ٢٠١٢, على أن: (نفس الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضاً على الإنترنت، ولا سيما حرية التعبير[١]) .

حَظي هذا القرار بالترحيب بحسبانه أول قرار على الإطلاق للأمم المتحدة يؤكد أن حقوق الإنسان في العالم الرقمي يجب حمايتها وتعزيزها بالقدر والالتزام اللذين تجري بهما حماية حقوق الإنسان في العالم المادي, وبالتالي توفير ضمانات لهذه الحرية في الفضاء الرقمي بما يزيد من نسبة مستخدميه للتعبير عن آرائهم.

وعطفاً على ما ذُكِر وفي تقرير الاقتصاد المعرفي العربي لعام ٢٠١٤-٢٠١٥ الذي تم إعداده من قبل أورينت بلانيت للأبحاث[٢] أشار إلى أن معدلات استخدام الانترنت تسجل ارتفاعاً ملحوظاً حيث ستصل إلى ٢٢٦ مليون مستخدم في العالم العربي بحلول عام ٢٠١٨ أي بنسبة ٥٥ % مقارنة ب ٣٧,٥ % خلال العام ٢٠١٤ في حين ستصل إلى ٣,٥ مليار مستخدم حول العالم

---

[١] تفاصيل القرار منشورة على الرابط التالي:
http://www.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages/Therighttoprivacyinthedigitalage.aspx تاريخ الزيارة ٢٠١٦/١٢/٥, ساعة الدخول ٥:٣٦ م .

[٢] التقرير منشور بشكل مفصل على الرابط التالي: http://aitmag.ahram.org.eg/News/47119hgjqgdg.aspx تاريخ الزيارة ٢٠١٦/١١/٢٨ ساعة الدخول ٦:٢١م .

مع بداية العام ٢٠١٧[1], و٤ مليار مستخدم بحلول عام ٢٠٢٠, وهذه النسب في تزايد مستمر بشكل سنوي, ويعود السبب في ذلك إلى أن الفضاء الرقمي الإلكتروني يعطي مجالاً للتعبير عن الرأي أوسع مما هو عليه في وسائل الإعلام التقليدية, إلى جانب أن تلك الأخيرة خلقت لدى الجمهور نوعاً من الشك في مصداقيتها والانزعاج من صعوبة الوصول إليها أو التأثير فيها، وعدم المشاركة في صياغة رسائلها الإعلامية.

وعلى الرغم من أن حرية الإعلام والنشر تعد مقياساً للمستوى الذي بلغته حرية التعبير في المجتمع, فمن الضروري أن تتوافر لها معايير عمل واضحة، وقوانين تضبطها, بحيث ترسم الحدود التي يجب أن تدور في إطارها فلا تتجاوزها وإلا دخلت في المحظور، كما لو استخدمت في ارتكاب جرائم تمس الأفراد أو المجتمع أو النظام العام في الدولة...الخ[٢]. إذ أن تكريس هذه الحرية لا يعني إباحة ممارستها بصورة مطلقة من دون ضوابط تنظمها, وذلك لكي لا يفهم البعض الحرية بأنها فوضى وتطاول على الغير وخلق عداوة معه, وهذه الضوابط لا تشكل قيوداً على الحرية أو تقييداً لها أو انتقاصاً من قيمتها بل هي تأكيد لها وتكريس لممارستها, وقد وضعت المادة /١٩-٣/ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م عدة ضوابط لفرض أية قيود على حرية التعبير، وتتمثل هذه الضوابط, في أن يكون القيد محدداً بنص القانون, وأن يكون ضرورياً في مجتمع ديمقراطي, وأن يأتي لحماية حق مشروع .

ورأينا في الآونة الأخيرة كيف انقلب عمل وسائل التعبير عن الرأي على اختلافها بشكل تدريجي من الدور الإيجابي إلى السلبي عندما أصبحت تستخدم خارج مظلة الشرعية والقانون سواء في بث الأفكار الهدامة والدعوة إلى الانحراف أو الفساد أو في عرض المواد الإباحية والفاضحة أو

---

[1] http://www.worldometers.info/ar/

[٢] الطاهر بن أحمد: المسؤولية الجنائية للحق في حرية التعبير والصحافة, رسالة دكتوراه, جامعة الحاج لخضر, باتنة, الجزائر, ٢٠١٥, ص٨ .

الخادشة للحياء أو في التشهير والقدح والذم والفضيحة والابتزاز والتحايل والتزوير وانتهاك حقوق الغير العامة والخاصة أو حتى في انتشار الجرائم ...الخ, إذ يقع على عاتق الشخص عندما يمارس حقه في التعبير أن يفكر بعواقب ما يقوله أو يكتبه أو ينشره.

ففي لوزان بفرنسا اندلعت مشاجرة في ٢٠ /١/٢٠١٤ كان سببها الشبكات الاجتماعية, حيث بدأت هذه المشاجرة بين طلاب المدارس وتطورت لتمتد إلى الحي ومن ثم إلى طلاب الجامعات. وفي ٢٠١٠/١٢/٢٥ أقدمت فتاة تبلغ من العمر ١٦ عاماً على الانتحار نتيجة رؤيتها منشور من قبل والدها على الشبكة الاجتماعية يتحدث فيه عن سفره, الأمر الذي دفعها إلى الانتحار[١].

كما تقدم إلى فرع مكافحة جرائم المعلوماتية في دمشق المدعو (ع.ز) بمعروض محال إلى الفرع أصولا من المحامي العام بدمشق متضمناً فقدان جوال خطيبته وبداخله كرت ذاكرة يحتوي على صورة خاصة لها حيث وقع الجوال في يد المدعو (أ.ص) الذي قام بفك القفل السري للجوال بحكم خبرته في مجال المعلوماتية والموبايلات وأنشأ حساباً مزوراً باسم خطيبة المدعو (ع.ز) وقام بالتواصل معها من خلال الحساب المزور حيث أنها تملك حساباً باسمها على مواقع التواصل الاجتماعي, وهددها بنشر الصور الخاصة الموجودة ضمن جوالها المفقود وطلب منها إرسال صورة مخلة بالآداب وغير أخلاقية. ومن خلال المتابعة تم التوصل إلى العنوان الافتراضي للحساب المزور, وتبين أنه مرتبط برقم جوال عائد للمدعو (ا.ص) وعليه تم الاتصال بالمذكور ونصب الكمين اللازم له وإلقاء القبض عليه, وبالتحقيق معه ومواجهته بالدليل الفني اعترف بأنه عثر على جوال في إحدى القاعات الجامعية وقام بفك الرمز السري وإنشاء الحساب الوهمي وإرسال رسائل تهديد للمدعوة (م. ع) وتم تقديمه للقضاء.

---

[1] La Liberté d'Expression La liberté d'expression ne doit-elle pas connaître de limite sur les réseaux sociaux? 30 janvier 2014. P7 Un article publié sur le lien suivant www.eduki.ch/fr/doc/prix2014_Ecrit%2013.**pdf** Date de la visite 3/12/2016 visite d'une heure ٨:٢٤ pm.

كما كشفت إدارة فرع مكافحة الجرائم المعلوماتية بدمشق ومن خلال متابعة الصفحات على مواقع التواصل الاجتماعي عن وجود أشخاص يتعاملون مع المسلحين والمجموعات الإرهـابية, وذلك بمراقبة محادثاتهم على مواقع التواصل الاجتماعي, وبنتيجة التحريات تم إلقاء القبض على كل من (أ.ح) و (ن.ص) وبالتحقيق معهما تبين بأنـهما منتسبان إلى مجموعات اللجان الشعبية حيث يقوم المذكوران باستغلال صلاحياتهما بنقل أشخاص مطلوبين للدولـة إلى أماكن المسلحين, مستغلين الهوية المسـلمة لهم بالعبور عبر الحواجـز, ويقومان أيضـا بالتواصل مع مسلحين في مناطق خارج سيطرة الدولة وشراء سيـارات منهم مسلوبة ومسروقة من أصحابها بأسعار رمزية, وبيعها لأشخاص يعملون في هذا المجال, إضافة إلى إدخال الأغذيـة والمواد الطبية للمسلحين لقاء مبالغ مالية, وقد تم تنظيم الضبط اللازم وإحالة المجرمين إلى القضاء المختص لينالا عقابهما حيال خيانتهما وتخاذلهما في عملهما.

كما تم التحقيق في العديد من الجرائم الإلكترونية من قبل فرع مكافحة جرائم المعلوماتية من عام ٢٠١٥ لغاية حزيران من عام ٢٠١٧ وهي :

-ابتزاز مالي وجنسي مقابل عدم نشر صور خاصة على مواقع الانترنت وإرسال رسائل تهديد بالقتل والخطف, وتشهير وسب وذم وقدح, فقد بلغ عدد الضبوط المنظمة ٢٣٨ ضبطاً, وعدد الموقوفين ٧١ شخصاً.

-اختراق الحسابات الشخصية من واتساب وفيسبوك والدخول إلى خصوصية الحياة الشخصية, وسرقة بيانات وكلمات السر وايميلات, اختراق مواقع ودومينات, وبلغ عدد الضبوط المنظمة ٤٨ ضبطا وعدد الموقوفين ٦ أشخاص.

-أما تداول أسعار الدولار على مواقع التواصل الاجتماعي بشكل غير واقعي ما يؤثر سلبا في اقتصاد الدولة، وبلغ عدد الضبوط المنظمة ١٣ وعدد الموقوفين ١٥ شخصاً.

– وبالنسبة إلى التسويق الشبكي والنصب والاحتيال من خلال إيهام المواطنين بالربح السهل والسريع عن طريق الاشتراك بمواقع على شبكة الانترنت, والاحتيال عن طريق الشبكة (مقامرة على الانترنت) فعدد الضبوط المنظمة ١٣وعدد الموقوفين ١٥ شخصاً .

–فيما يتعلق بالإساءة إلى رموز الدولة ومؤسساتها وإثارة النعرات الطائفية وصفحات التنسيقيات على مواقع التواصل الاجتماعي إضافة إلى صفحات قامت بتسريب الأسئلة الامتحانية ونشرها عبر مواقع الانترنت عدد الضبوط ٣٨ وعدد الموقوفين ٢٩ شخصاً .

–الحوالات المالية الإلكترونية ويتم التعامل بها من خلال عملة الكترونية خاصة «البتكون» عدد الضبوط ٢ وعدد الموقوفين ٤أشخاص. وبذلك يكون إجمالي عدد الضبوط ٤١٤ ضبطاً, أما عدد الموقوفين فهو ١٤٠ موقوفاً[١].

وبناء على ماسبق وبالرغم من عدم إنكار الأثر الواسع والكبير لوسائل التعبير عن الرأي في السيطرة على المجتمعات والشعوب وتوجيهها سواء بشكل إيجابي أو سلبي, وبأنها وسائل لتكريس ثقافة الحوار وتبادل وجهات النظر وبالتالي النهوض بالمجتمعات والرقي بها وتطويرها إلى الامام, يتضح لنا إمكانية إسهامها بشكل أو بآخر في نشر ثقافة الجريمة التي يرفضها القانون والمجتمع, فعلى سبيل المثال هناك الكثير من وسائل النشر الإلكترونية تنشر أخباراً تتعلق بالحياة الخاصة لفلان من الناس دون إدراك أن هذا النشر يمس بخصوصية الغير التي كفلها القانون وحظر المساس بها, معتقدا أن هذا السلوك مباح وغير محظور فيُقدِم العديد من أقرانه على القيام بذات النشاط الإجرامي الامر الذي يؤدي إلى شيوعه وانتشاره حتى يصبح ثقافة عامة لدى جميع أفراد المجتمع الذي تنتشر فيه, كما قد يُقدِم شخص على نشر أخبار جريمة ما ويذكر أسماء اطراف الدعوى وقد يخلق وقائع لاتمد إلى الحقيقة بصلة, معتقداً أنه ينقل أخبار الجرائم إلى الجمهور ويضعه في

[١] سناء يعقوب: مواقع التواصل الإجتماعي علاقات افتراضية نتيجتها مأساة وضحاياها فتيات صغيرات, مقال منشور في جريدة تشرين السورية, بالعدد الصادر بالرقم ١٢٩٥٦ تاريخ ٢٠١٧/٦/١١ .

صورة مايجري في المجتمع لكنه لايعلم أن مثل هذا السلوك قد يسئ إلى العدالة القضائية أو إلى المدعي أو المدعى عليه فيرتكب جريمة حظرها القانون من حيث لايدري .

لذلك تذهب معظم التشريعات إلى رسم حدود حرية التعبير عن الرأي, بحيث تغدو حرية مسؤولة لها حدود فاصلة لا يجوز تخطيها, فمن غير المقبول أن تبقى حرية مطلقة من دون أن يترتب على إساءة ممارستها تجاه الغير أو الإضرار به أية مسؤولية. وفي هذا السياق نصت المادة /١١/ من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام ١٧٨٩م على أن: (حرية إيصال الأفكار والآراء واحدة من أغلى حقوق الإنسان, فكل مواطن يستطيع الكلام والكتابة والطباعة بحرية, إلا في حالات إساءة استعمال هذه الحرية المحددة بالقانون[١]). كما أكد ذلك الدستور السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٩٤/ تاريخ ٢٠١٢/٢/٢٨ في المادة /٤٣/ منه التي نصت على أنه: (تكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام واستقلاليتها وفقا للقانون).

وقد نصت المادة /٣٢/ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤على أنه: (١- يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية. ٢- تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة).

ووفقاً للثوابت الدستورية والدولية فإن من يمارس حقه في التعبير عن رأيه عبر وسائل النشر المختلفة بما فيها الشبكة لا يمكنه التذرع بحريته في التعبير فيما لو تجاوز حدود القانون, لأن الممارسة الصحيحة لهذه الحرية تعني احترام التشريعات والأنظمة, فالهامش الكبير لها يجب أن لا يشكل مسوغاً للخروج عن القواعد القانونية, أما إذا بقيت أفكار الإنسان في داخله فلا يجوز

---

[١] النص الكامل للإعلان مترجماً إلى اللغة العربية على الرابط التالي: http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/root/bank_mm/arabe/constitution_arabe.pdf تاريخ الدخول ٢٠١٦/٤/١ ساعة الدخول ٣:٢٢ م .

محاسبته عليها, وملاحقته لأجلها, إلا عند خروجها إلى العالم الخارجي وتخطيها حدود القانون ومبادئه, والهدف من هذا التقييد هو إقامة التوازن مابين حرية التعبير عن الرأي من جهة وحماية الآخرين من الإضرار بهم وبمصالحهم من جهة أخرى[١], فالنص القانوني مطالب أيضاً بصيانة حقوق الآخرين من الاعتداء عليها, إذ لا يضر العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضرها الاعتداء على حريات الناس و القبض عليهم بدون حق[٢].

ولا يمكن إنكار أن الحرية المتاحة في العالم الواقعي والافتراضي أفرزت أشخاصاً استغلوها للقيام ببعض الأفعال غير المشروعة, سواء بإساءة ممارسة هذه الحرية أو فهمها بشكل خاطئ, إلا أن ذلك في كلا الأمرين يرتب مسؤولية جزائية ومدنية في التشريع الداخلي, ومسؤولية دولية[٣].

والمسؤولية بمفهومها الجزائي العام هي التزام شخص بتحمل نتائج أفعاله المجرمة [٤], أما في مجال حرية الإعلام والنشر, فيقصد بها تجاوز الإنسان حقه في التعبير عن الرأي سواء في وسائل الإعلام أو في وسائل التعبير الأخرى عن الرأي, وأكد ذلك العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية[٥].

---

[١] د.نظام عساف: مدخل إلى حقوق الإنسان في الوثائق الدولية والإقليمية والأردنية، ط ١, المكتبة الوطنية, الأردن، ١٩٩٩ ص٤٤٤ .

[٢] الموسوعة الجنائية في مبادئ محكمة النقض المصرية, الطعن رقم ١٠٣٠, لسنة ٢٨, جلسة ١٩٥٨/١٠/٢١, ص ٨٣٩, متوفرة الموسوعة على الرابط التالي: http://goo.gl/GwBGg9تاريخ الدخول٢٠١٦/٧/٢٦, ساعة الدخول, ١٥:٧م.

[٣] سعد صالح الجبوري: مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر, دراسة مقارنة, ط١, المؤسسة الحديثة للكتاب, طرابلس, لبنان, ٢٠١٠, ص ٢١ .

[٤] د. مصطفى العوجي: المسؤولية الجنائية, القانون الجنائي العام, الكتاب الثاني, ط١, مؤسسة نوفل, بيروت,١٩٨٥, ص١٢ .

[٥] نذكر منها إعلان حقوق الإنسان الأمريكي الصادر عام ١٧٧٦م, وإعلان حقوق الإنسان الفرنسي الصادر ١٧٨٩م, والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الأمم المتحدة عام ١٩٤٨م, المادة /١٠/ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات العامة الصادرة عن المجلس الأوروبي عام ١٩٥٠م, والمادة /١٩/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية الصادر عام ١٩٦٦م, والإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن مؤتمر علماء المسلمين المنعقد في لندن عام ١٩٨١. وتقرير المجلس الأوروبي لعام ٢٠١١ عن الانترنت وقضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

ففي كانون الثاني من عام ١٩٩٦ أدخل أحد مالكي المقاهي الإلكترونية في فرنسا على شبكة الإنترنت كتاب "السر الكبير" الذي يتكلم عن مرض الرئيس الفرنسي السابق "francois Metterant" والذي نشره طبيبه الخاص "Dogober" الذي مُنِعَ نشره وبيعه بقرار من العدالة. هذه الحادثة أثارت ضجة كبيرة باعتبار أن ذلك تدخل في الحياة الخاصة ومساس بالحريات، وهذا ما حظره القانون الفرنسي. كما مثُل أمام القضاء الفرنسي ستة أشخاص بتهمة انتهاك خصوصية زوجة الأمير البريطاني ويليام كيت ميدلتون، في قضية نشر مجلة "كلوزر" فرنسية عددًا من الصور العارية لها عام ٢٠١٢. والتقطت الصور العارية لزوجة الأمير أثناء قضاء الزوجين عطلة في إقليم بروفانس جنوب شرقي فرنسا عام ٢٠١٢, وقد أكد الأمير في بيان له تلاه محاميه أمام المحكمة، أن «نشر الصور العارية لزوجته في مجلة فرنسية سبب قدرًا كبيرًا من الألم».

وبما أن الدستور أوكل إلى القانون مهمة رسم حدود حرية التعبير عن الرأي, فقد أصدر المشرع السوري المرسوم التشريعي رقم ٢٦ تاريخ ٢٠١١/٢/١٤ والمتضمن قانون التواصل مع العموم على الشبكة والذي نظم بموجبه ممارسة حرية التعبير عن الرأي في العالم الافتراضي من قبل الوسائل الإعلامية وحتى من قبل الأفراد العاديين, إذ نصت المادة /٢- أ / من القانون المذكور على أن: (التواصل مع العموم على الشبكة حرّ؛ ولا تقيّد حريته إلا في نطاق القانون، على نحو يحترم الأفراد والمجتمعات ومقتضيات السيادة الوطنية والأمن الوطني).

إلا أن القانون المذكور تم إلغاؤه بالمرسوم التشريعي رقم /١٠٨/ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٨ والمتضمن قانون الإعلام السوري, والذي أُفرد لتنظيم ممارسة حرية التعبير عن الرأي عبر وسائل الإعلام السمعية والبصرية والمكتوبة, إذ نصت المادة /٢/ منه على أن (الإعلام بوسائله كافة مستقل يؤدي رسالته بحرية ولا يجوز تقييد حريته إلا وفقاً لأحكام الدستور والقانون), وقد رسم القانون المذكور حدود ممارسة هذه الحرية في بعض نصوصه, ورتب المسؤولية على تجاوزها, فقد حظرت المادة /١٢/ من قانون الإعلام السوري لعام ٢٠١١ نشر أي محتوى من شأنه:١- المساس

بالوحدة الوطنية والأمن الوطني أو الإساءة إلى الديانات السماوية والمعتقدات الدينية أو إثارة النعرات الطائفية أو المذهبية. ٢- التحريض على ارتكاب الجرائم وأعمال العنف والإرهاب أو التحريض على الكراهية والعنصرية. ٣- الأخبار والمعلومات المتعلقة بالجيش والقوات المسلحة باستثناء ما يصدر عن الجيش والقوات المسلحة ويسمح بنشره. ٤- كل ما يحظر نشره في قانون العقوبات العام والتشريعات النافذة وكل ما تمنع المحاكم من نشره. ٥- كل ما يمس برموز الدولة. ولم تقتصر الحركة التشريعية في سوريا على تنظيم ممارسة حرية التعبير عن الرأي عبر وسائل الإعلام فقط بل رافق ذلك إصدار المشرع السوري أيضاً للمرسوم التشريعي رقم /١٧/ تاريخ ٢٠١٢/٢/٨ والمتضمن قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية السوري وذلك لتنظيم ممارسة حرية التعبير عن الرأي على الشبكة عبر الوسائل الإلكترونية, بسبب اختلاف المساهمين في التعبير والنشر عبر الشبكة عنهم في وسائل الإعلام المختلفة (المكتوبة والمرئية والمسموعة), إذ يبرز دور الإعلامي ورئيس التحرير والمؤلف والناشر...الخ في هذه الأخيرة, في حين يبرز دور مقدمي الخدمات[١] في الوسائل الإلكترونية, إلى جانب اختلاف طبيعة كل وسيلة عن الأخرى.

والنهج الذي تبناه المشرع السوري يساير نهج نظيره الفرنسي الذي سبقه في مجال تنظيم المسؤولية الجزائية المترتبة على إساءة ممارسة حرية التعبير عبر وسائل الإعلام المكتوبة و المرئية و المسموعة والإلكترونية, إذ نظم المشرع الفرنسي النشر في الصحافة المكتوبة بالقانون الصادر في ٢٩ تموز ١٨٨١, في حين أفرد القانون رقم ٨٢-٦٥٢ تاريخ ٢٩ تموز ١٩٨٢[٢] لوسائل الإعلام السمعية

[١] كمقدم خدمة الاستضافة, ومقدم خدمة النفاذ , ومقدم خدمة التواصل.

[٢] في فرنسا تعددت الأنظمة القانونية للبث الإذاعي والتلفزيوني منذ نشأة الإذاعة وحتى تاريخ إعداد آخر تنظيم قانوني أي منذ عام ١٩٢٣ وحتى عام ١٩٨٩ وهذه القوانين هي: قانون ٣٠ حزيران ١٩٢٣, ومرسوم ١٩تموز ١٩٣٩, تلاه قانون ٧ تشرين الثاني ١٩٤٢, ثم صدر قانون ٩ آب الذي ألغى سابقه عام ١٩٤٤, وبعد تحرير باريس صدر نظام ٢٣ آذار ١٩٤٥ الذي ألغى كل التراخيص الممنوحة للأجهزة الخاصة , تلاه قانون ٢٧ حزيران ١٩٦٤, فقانون ٢٣ تموز ١٩٧٢ ثم قانون ٧ آب

والبصرية, أما النشر على الشبكة فقد نظمه من خلال قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي رقم ٢٠٠٤-٥٧٥ تاريخ ٢١ يونيو٢٠٠٤.

يمكن القول إن الاتجاه التشريعي للمشرعين السوري والفرنسي في تبني نظام قانوني خاص بوسائل النشر الإعلامية والإلكترونية والابتعاد عن القواعد العامة في المسؤولية الجزائية, لا يعود إلى شيوع ارتكاب الكثير من الجرائم عبر هذه الوسائل _كما لو نُشِرَ مقال في صحيفة ما يتضمن تشهيراً بأحد الأشخاص ويحط من كرامته, أو توجه أحد الضيوف في بعض البرامج التلفزيونية أو الإذاعية إلى الضيف الآخر أو إلى أحد الأشخاص بالإساءة وتوجيه قدح أو ذم, هذا إلى جانب ما شاع نشره عبر شبكة الانترنت من صور إباحية, ومضامين تستغل القاصرين, وتسيء لأمن الدولة.....الخ_ بل يعود إلى خصوصية وسيلة النشر, وتعدد المساهمين فيها, وتداخل مهامهم, وصعوبة معرفة دور كل شخص منهم في الجريمة, وهذا بنظرهم أثّر في المسؤولية الجزائية مما دفع بهم إلى وضع نظام قانوني خاص بكل وسيلة من هذه الوسائل[١].

يبدو أن نهج المشرعان السوري والفرنسي قد خالف ماذهب إليه المجلس الأعلى للوسائل السمعية والبصرية باتحاد الدول الناطقة بالفرنسية francophone المنعقد في بلجيكا في آذار ١٩٩٧ الذي أوصى بأن يراعى بشأن المسؤولية عبر شبكات الاتصالات والإنترنت تطبيق قانون

١٩٧٤, ثم قانون ٢٩ تموز ١٩٨٢, ثم قانون ٣٠ أيلول ١٩٨٦, وأخيرا قانون ١٧ كانون الثاني ١٩٨٩. د.سعدى محمد الخطيب: التنظيم القانوني لحرية الإعلام المرئي والمسموع دراسة مقارنة, ط١, منشورات الحلبي الحقوقية, ٢٠٠٩,ص ٦٨ وما بعد.

[١] قبل صدور قانون الإعلام السوري كان المشرع السوري ينظم المطبوعات بالقانون رقم 50 لعام 2001, وقبله كان القانون رقم 53 لعام 1949 , وبعد صدور قانون الإعلام السوري بالمرسوم التشريعي 108 تاريخ 2011/8/28 , نظم المشرع المطبوعات كوسيلة إعلامية في الفصل السادس من القانون المذكور من المادة 36-43 من ناحية الترخيص والاعتماد وإجراءاته وشملها أيضا بالفصل السابع من ناحية المسؤولية والعقوبات بشكل عام. أما وسائل الإعلام السمعية البصرية فنظمها من المادة /57 حتى 44/ من قانون الإعلام٢٠١١ وقد نظم ممارسة الوسائل الإعلامية نشاطها عبر الشبكة وذلك في الفصل السادس من المادة ٥٨ حتى ٦٥ من القانون المذكور.

العقوبات[١], لاسيما وأن جريمة القدح والذم والتحقير والتحريض على الفتن المذهبية والطائفية....الخ وغيرها من الجرائم المرتكبة بواسطة الوسائل الإعلامية أو الالكترونية هي ذاتها المشار إليها في قانون العقوبات[٢] والقوانين الجزائية النافذة, الأمر الذي يطرح علامة استفهام بشأن ماهية نظام المسؤولية البديل الواجب تطبيقه على وسائل التعبير عن الرأي المختلفة "الإعلامية والإلكترونية". وعلى ماذا يستند ؟ هل على طبيعة الفعل المجرم أم على وجود أشخاص محددين أم على ماذا ؟

يرى المشرعان السوري والفرنسي أن سرية التحرير, والنشر بأسماء مستعارة, إلى جانب الأسباب الآنفة الذكر جميعها عوامل تخلق خصوصية معينة, وتشكل مسوغاً للخروج عن القواعد العامة وتطبيق قواعد أكثر ملاءمة منها, لأن القواعد التقليدية في نظرهم لا تتلاءم مع هذه الوسائل ولا يمكن معها تحقيق الغاية المرجوة بالوصول إلى المجرم ومعاقبته وتكريس العدالة الجزائية. فالقواعد العامة بالمجمل إن كانت تعالج جرائم لا تتميز بتداخل أدوار المساهمين _لتوصيفهم قانوناً_ إلا أن طبيعة وسيلة النشر تطرح هذا التداخل في المهام, إلى جانب التستر والتخفي في النشر لاسيما في الوسائل الإلكترونية, حيث يقوم الناشر بممارسة نشاطه في العالم الافتراضي من دون أن يترك في مسرح الجريمة أي أدلة أو آثار يمكن معها إثبات شخصيته أو هويته, إذ غالباً ما يكون ممن يتمتعون بصفات وخبرات تقنية تمكنه من فهم تكنيك العمل في برامج الحاسب الآلي. وكلما ازدادت هذه الخبرة, استطاع أن يقوم بهدفه من دون أن يترك الأثر الظاهر الذي يمكن الاهتداء إليه أو التوصل من خلاله إليه.

---

[1] AUVERT (patrick): la responsabilité en matiere de délits de presse, revue droit de la presse, édition litec, fas121, août, 1998, p8 .

[٢] المواد /٣٧٣/ و /٣٧٨/ و /٥٦٨/ و /٥٧٠/ من قانون العقوبات السوري .

يذهب بعض الفقه[١] إلى أن ملاحقة من يقوم بنشر ما هو مخالف للقانون في العالم الافتراضي أو تحديد هويته هو أمر أشبه بالمستحيل, لأنه لا يدخل إلى الشبكة عن طريق الحاسوب الخاص به وإنما عن طريق مقاهي الإنترنت, إلى جانب استخدامه أسماء مستعارة, أو برامج وتطبيقات تساعده على طمس وإخفاء هويته, أي أن تحديد هوية المساهم الممكنة في القواعد العامة_وفقا لمجريات التحقيق_ يكتنفها العديد من الصعوبات سواء أكانت وسيلة النشر إعلامية أو الكترونية, وبالتالي كيف لنا الكشف عنه وملاحقته؟

كل ما سبق ذكره طرح إمكانية النظر في وضع نظام قانوني جديد للمسؤولية يطبق على هذه الوسائل لكي لا يكون القصور التشريعي, والعجز في مواجهة ما يفرزه استخدامها من مشكلات تتطلب البحث عن حل لها, هو السمة الغالبة على التشريع.

وبدورنا نتساءل هل خصوصية الوسيلة المستخدمة في النشر يسوغ البحث عن نظام قانوني جديد وهجر القواعد العامة في قانون العقوبات, أم أن الامر يتطلب إعادة النظر في طبيعة الفعل المكون للجريمة والبحث في ماهيته وحقيقته بعمق أكثر بهدف تحديد الأدوار التي تساهم في هذا الفعل, وبالتالي اسباغ الوصف القانوني المناسب للمساهم كفاعل أو شريك أو متدخل بناء على طبيعة دوره وفي ضوء القواعد العامة ؟.

هذا ماسنحاول الخوض في تفاصيله والإجابة عنه بعد التسلسل في الدراسة ابتداء من حدود الإباحة في النشر, إلى الأفعال المحظورة التي لايجوز اتيانها, مروراً بحقيقة الفعل المكون لجريمة النشر, والصعوبات التي تكتنف تنظيم المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر, ومن ثم نتناول طبيعة أدوار المساهمين في الجريمة والوصف القانوني الذي أسبغه كل من المشرعين السوري والفرنسي في ضوء قوانينهما الناظمة لعمل وسائل التعبير عن الرأي.

---

[١] د. عبد الفتاح بيومي حجازي: مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي (دراسة قانونية معمقة في القانون المعلوماتي) دار الكتب القانونية, مصر, المحلة الكبرى, ٢٠٠٧,ص٨١ .

أولاً: مشكلة الدراسة

تتأثر السياسات التشريعية بالميول والاتجاهات السياسية لدى الدول المشرّعة لها, خاصة عندما تتعلق بوسائل الإعلام والتعبير عن الرأي, فمنها من تضيق هامش الحرية, وتوسع من مجال المسؤولية, من دون أن تراعي المبادئ الدستورية والمواثيق الدولية التي تكفل هذه الحرية, وأن تلتزم بالنظام القانوني في بناء المسؤولية, وهو ماقد يشكل مأخذاً عليها, إذ لا ننكر أن الجانب السلبي لوسائل التعبير عن الرأي سواء أكانت إعلامية أو إلكترونية يتجلى في كونها تُستخدم في ارتكاب جرائم مختلفة, من خلال نشرها لما يسيء إلى حقوق ومصالح الغير, كالقدح والذم الماس بالشرف والاعتبار, والإباحية الماسة بالآداب العامة, والتعدي على الغير في خصوصيته,....الخ, إلا أن تنظيم المسؤولية الجزائية عن ما يتم نشره, يتم وفق أسس قانونية, تراعي المبادئ الدستورية والقواعد العامة في قانون العقوبات, أبرزها مبدأ شخصية المسؤولية, وبالتالي إن أي تبني لنظام قانوني جديد يرتب مسؤولية غير شخصية هو تبنٍ مشكوك في دستوريته وشرعيته.

وتبدو إشكالية البحث في الإجابة عن التساؤلات الآتية: مدى كفاية القواعد العامة في قانون العقوبات في التطبيق على وسائل النشر الإعلامية والإلكترونية من ناحية تنظيم المسؤولية الجزائية, وتحديد المساهمين في النشر المحظور, وطبيعة أدوارهم, والتوصيف القانوني لكل منهم؟ ومدى ملاءمة هذه القواعد في التطبيق على المشكلات العملية التي كشف عنها استخدام الشبكة ووسائل الإعلام, وإفراز العالم الافتراضي لمساهمين تقنيين يتجلى دورهم بصورة واضحة في النشر؟. وعند الإجابة عن هذا التساؤل يتضح لنا مدى الحاجة إلى نظام المسؤولية الذي تبناه المشرعان السوري والفرنسي للتطبيق على هذه الوسائل؟ فالنظام القانوني الجديد في ظل وجود قواعد عامة للمسؤولية الجزائية يسوغه قصور هذه الأخيرة وعجزها وليس خصوصية وسيلة النشر.

ثانياً: أهداف الدراسة: تتجلى أهداف الدراسة في الآتي:

- دراسة أثر الوسيلة بشكل عام والإعلامية والالكترونية منها بشكل خاص في تكوين الجريمة من جهة, وفي تنظيم المسؤولية الجزائية عن مايتم نشره عبرها من جهة أخرى.
- التعرف إلى مدى كفاية القواعد العامة في قانون العقوبات بالتطبيق على الجرائم المرتكبة عبر الوسائل الإعلامية والإلكترونية, فالحديث عن قواعد خاصة يعني التسليم بعدم كفاية القواعد العامة.
- تقديم دراسة تحليلية للوضع التشريعي في سورية بالمقارنة مع القانون الفرنسي فيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية عن النشر عبر الوسائل الإعلامية والإلكترونية, بحيث نتناول قانون العقوبات والإعلام والتواصل على الشبكة في القانون السوري ونظيره قانون العقوبات والصحافة والاتصالات السمعية والبصرية والثقة في الاقتصاد الرقمي في القانون الفرنسي.
- بيان حدود الشرعية التي يترتب على تجاوزها قيام المسؤولية الجزائية.
- التعرف فبما إذا كان التحديد المسبق للمركز القانوني للمساهم يتفق مع القواعد العامة, ويطرح حلاً لمشكلة تداخل المهام.
- التعرف إلى مدى ملاءمة القواعد الخاصة بالوسائل الإعلامية للتطبيق على الوسائل الإلكترونية.
- التعرف إلى أبرز المساهمين التقنيين الذين أفرزتهم الثورة الرقمية, وما الوصف القانوني لهم في ضوء نظرية المساهمة الجرمية.

ثالثاً: أهمية الدراسة: تأتي أهمية الدراسة من:

- التأثير والانتشار الواسع للوسائل الإعلامية والإلكترونية في العصر الراهن, وما رافق ذلك من زيادة في عدد المتابعين والمستخدمين لها[١], **ومن** التطور المتلاحق لها, فقد باتت تسيطر على المجتمعات في تكوين ثقافاتها لاسيما شريحة الشباب والأطفال.
- دورها في التأثير في ثقافات الشعوب من خلال نقلها للرأي والفكر الإنساني, فهي سلاح ذو حدين, فمن جهة تؤثر في الرأي العام وتستقطبه للثقافة والتوعية والتنوير, ومن جهة أخرى وسائل يُساء استعمالها بما من شأنه إلحاق الضرر بالغير.

رابعاً: أسباب اختيار الدراسة

- اعتقاد العديد من مستخدمي الوسائل الإلكترونية أن الفضاء الإلكتروني هو منطقة بلا قانون, مما يدفعهم إلى نشر ما يريدون بناء على الهامش الكبير لحرية التعبير عن الرأي.
- ضرورة حماية المصالح القانونية في العالم الواقعي والافتراضي وعدم إهدار حقوق الضحية نتيجة لتعذر معرفة مرتكب النشاط الإجرامي.
- تزايد الأنشطة غير المشروعة في البيئة الإعلامية والإلكترونية, وتحويلها من وسيلة للتعبير عن الرأي إلى أداة لارتكاب ما حظره القانون.

---

[١] في دراسة تعود إلى العام ٢٠١١ قُدر عدد مستخدمي الانترنت حول العالم بحوالي الثلث, أكثر من ٦٠٪ منهم في الدول النامية, ٤٥٪ منهم تحت سن ٢٥ سنة, أما بحلول عامة ٢٠١٧ تشير التقديرات أن ما يقارب ٧٠٪ من سكان العالم دخلو في نطاق خدمات الانترنت كمشتركين, ومع بداية عام ٢٠٢٠ الأجهزة المتصلة بالانترنت ستكون ستة أضعاف عدد البشر .
Étude approfondie sur le phénomène de la cybercriminalité et les mesures prises par les États Membres, la communauté internationale et le secteur privé pour y faire face, Étude présentée par Groupe d'experts chargé de réaliser une étude approfondie sur la cybercriminalité Vienne, 25-28 février 2013, P2. Disponible sur le lien suivant. 20/9/2016 https://www.unodc.org/documents/organized-crime/UNODC_CCPCJ_EG.4_2013/UNODC_CCPCJ_EG4_2013_2_F.pdf

خامساً : منهجية الدراسة : يتجلى المنهج المتبع في الدراسة بـِ :

- المنهج الوصفي التحليلي: وذلك من خلال وصف النصوص القانونية التي تتناول المسؤولية الجزائية الواردة في كل من القانون السوري والفرنسي, وتحليلها لمعرفة مدى توافقها مع القواعد العامة في قانون العقوبات, فضلا عن تحليل الآراء الفقهية في النقاط موضع الجدل في البحث. ونقد النصوص القانونية والآراء الفقهية المتعارضة مع القواعد العامة والثوابت الدستورية بعد وصفها وتحليلها بصورة قانونية .
- المنهج التطبيقي: وذلك من خلال مقارنة نظام المسؤولية في القانون السوري مع نظيره في القانون الفرنسي, لمعرفة صوابية أي منهما, وذلك في ضوء القواعد العامة في قانون العقوبات, إلى جانب الاستفادة من تطبيقات القضاء المقارن في النقاط موضوع البحث, والسبب في اختيار القانون الفرنسي كونه من القوانين السبّاقة في تنظيم المسؤولية الجزائية عن الجرائم المرتكبة بواسطة وسائل الإعلام لاسيما المكتوبة منها, اذ يعود قانون الصحافة الفرنسي إلى عام ١٨٨١ في حين يعود قانون الاتصالات السمعية والبصرية الفرنسي إلى قانون ٨٢-٦٥٢ تاريخ ٢٩ تموز ١٩٨٢ .

سادساً: مخطط الدراسة: بما أن المسؤولية الجزائية في إطار حرية الإعلام والنشر تثور عند خروج هذه الحرية من دائرة الإباحة إلى دائرة المحظور, لابد قبل البحث في مسؤولية الأشخاص جزائياً من التعرف إلى حدود الإباحة في النشر, وإلى أبرز الأنشطة التي يحظر القانون نشرها ويرتب عليها مسؤولية جزائية, وبناء عليه سيتم تقسيم الدراسة تقسيماً ثنائيا إلى بابين على النحو الآتي:

الباب الأول: تنظيم المسؤولية الجزائية عن النشر الإعلامي .

الفصل الأول: النشر بين التجريم والإباحة .

المبحث الأول: التعريف بحرية الإعلام .

المبحث الثاني: حدود مشروعية الحق في النشر .

المبحث الثالث: تجاوز حدود مشروعية الحق في النشر .

الفصل الثاني: الأحكام العامة للمسؤولية الجزائية عن جرائم النشر .

المبحث الأول: مفهوم جريمة النشر .

المبحث الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن جرائم النشر.

المبحث الثالث: الطابع الخاص لنظام المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر في القانون السوري والفرنسي.

الباب الثاني: تنظيم المسؤولية الجزائية عن النشر عبر الشبكة .

الفصل الأول: تأصيل مسؤولية مقدمي الخدمات المشمولين تشريعياً.

المبحث الأول: مسؤولية مقدم خدمة التواصل (وسائل التواصل على الشبكة) .

المبحث الثاني: مسؤولية مقدم خدمة الاستضافة .

المبحث الثالث: مسؤولية مقدم خدمة النفاذ .

الفصل الثاني: تأصيل مسؤولية مقدمي الخدمات غير المشمولين تشريعياً .

المبحث الأول: تنظيم المسؤولية في إطار الشبكات الاجتماعية .

المبحث الثاني: مسؤولية وسطاء تحديد المكان .

المبحث الثالث: تنظيم المسؤولية في إطار منتديات المناقشة.

الباب الأول

تنظيم المسؤولية الجزائية عن النشر الإعلامي

تعد حرية النشر من أهم الحريات في العصر الحديث, كونها الترجمة الفعلية والممارسة الحقيقية لحرية التعبير عن الرأي التي كفلتها الدساتير العالمية والمواثيق الدولية, ويتجلى تعبير الإنسان عن رأيه من خلال نشره لأفكاره وآرائه ومعتقداته, فتعكس ما في داخله, وما يفكر به ويخطط له. وإن أي تكريس لحرية التعبير عن الرأي من دون الإشارة إلى حرية النشر, يجعل منها حرية نظرية لا تترجم في الواقع ولا تمارس بشكل حقيقي, وهذا من شأنه إفراغ حرية التعبير عن الرأي من مفهومها وحقيقتها, لذلك يمكن القول إنهما حريتان يصعب الفصل بينهما.

إن تحقيق التوازن بين الحق في التعبير عن الرأي من جهة, وعدم التعسف في ممارسة هذا الحق والإساءة إلى الغير من جهة ثانية, يتطلبان معرفة الحقوق التي يمتلكها الإعلامي, والتي شرعها القانون وأباحها له, ونطاق الإباحة الذي تدور فيه حرية النشر؟ و ما هي الحدود التي لا يجوز للإعلامي المساس بها, والتي تقوم مسؤوليته الجزائية نتيجة لها ؟ لذلك لابد لنا من تقسيم هذا الباب إلى فصلين:

الفصل الأول: النشر بين التجريم والإباحة

الفصل الثاني: الأحكام العامة للمسؤولية الجزائية عن جرائم النشر

الفصل الأول

النشر بين التجريم والإباحة

إن الحرية بمفهومها العام تعني الاعتراف للفرد بالقدرة على التصرف في الدائرة المحددة له بما لا يضر حقوق الآخرين أو يهدد النظام الاجتماعي العام[١]. بمعنى آخر ألا يتجاوز الفرد حدود الشرعية فيما ينشره, وإلا رتب على عاتقه مسؤولية جزائية. فمن يسند إلى موظف واقعة تتعلق بطبيعة عمله يعد نقداً مباحاً عندما يقتصر الإسناد على العمل وتثبت صحته كالتقصير والإهمال والتباطؤ في العمل, في حين ينقلب هذا النقد إلى ذم فيما لو أسند واقعة تتعلق بشخصه وكرامته كالسرقة من المال العام, والرشوة, والفساد...الخ, وهنا يعد الذم جريمة تستوجب عقوبة كونه تجاوز حدود حريته في التعبير عن رأيه, وفي هذا السياق يذهب بعض الفقه الفرنسي إلى أنه: "يسمح للناقد أن يقول إن القصة أو الرواية خطرة على الأخلاق أو دون المستوى، ولا يسمح له القول بأن صاحبها فاسد أو منحرف [٢]" أي إن هناك حدوداً للتعبير عن الرأي لا يمكن تجاوزها, وبما أن الإعلام من وسائل التعبير عن الرأي, لابد من تسليط الضوء عليه كوسيلة للنشر في ظل اعتقاد الكثيرين أن الحرية عبر الإعلام مطلقة ولا ترتب أية مسؤولية. وبناء عليه سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث ندرس في:

المبحث الأول : التعريف بحرية الإعلام.

المبحث الثاني : حدود مشروعية الحق في النشر.

المبحث الثالث : تجاوز حدود مشروعية الحق في النشر .

---

[١] عبد الله زلطة: تشريعات الصحافة والإعلام في مصر مع أحدث أحكام المحكمة الدستورية الصادرة في قضايا الصحافة, دار المصطفى للطباعة والترجمة, مصر, ٢٠٠٣, ص٢٧ .

[2] Albert CHAVANNE – Henri Blin – Rolande DRAGO : traité du droit de la presse, Paris, 1969, P245 .

المبحث الأول

التعريف بحرية الإعلام

تباينت آراء الفقهاء في تعريف حرية الإعلام, فذهب بعضهم إلى قَصرها على حق النشر من دون غيره من الحقوق, فعرفوها بأنها (إمكانية إبلاغ الآخرين بالأخبار أو الآراء عبر وسائل الإعلام[١]). في حين ذهب البعض الآخر إلى أن هذه الحرية لا تقتصر على حق النشر بل تشمل حق الوصول إلى المعلومة, فعرَّفوها بأنها:(حق الوصول إلى المعلومات من أي مصدر ونقلها وتبادلها, والحق في نشر الأفكار والآراء وتبادلها من خلال وسائل الإعلام التي يتوجب أن لا تتعرض لرقابة مسبقة على ما تقدمه إلا في أضيق الحدود, وبما له علاقة بالنظام العام والآداب[٢]).

بدورنا نرى أن هذه الحرية هي سلسلة من الحقوق تبدأ بالبحث عن المعلومة ومن ثم الوصول إليها وبعد ذلك نشرها, ومن جانبنا نعرفها بأنها: (حق الإعلامي في البحث عن المعلومات والأخبار, والحصول عليها من مصادرها, ونشر ما يباح نشره منها بكافة وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة والالكترونية).

إن إطلاق حق النشر لا يعني حرية الإعلام, فليس كل ما ينشر مباحاً نشره. فالنشر مناط بحدود ولا يجوز للناشر تجاوزها, وإلا غدت حريته سبباً للإضرار بالغير وإلحاق الأذى به, لذلك نجد أن الدستور السوري كفل حرية الإعلام لكن ضمن حدود القانون, فليس هناك حرية مطلقة. وبما أن الإعلامي هو من يمارس هذه الحرية, فإن تحديد هويته يتطلب بداية التعريف بالإعلام, ومن ثم نتناول الحقوق التي تتضمنها حرية الإعلام, لذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين ندرس في:

المطلب الأول : تعريف الإعلام والإعلامي .

المطلب الثاني : مفهوم الحق في الإعلام.

---

[١] د. ماجد راغب الحلو: حرية الإعلام والقانون, ط١, منشأة المعارف بالإسكندرية, مصر, ٢٠٠٦, ص٧ وما بعد.

[٢] أ . أحمد نصرة ورشاد توام: التنظيم القانوني لحرية الإعلام في فلسطين, ط٢, المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى) فلسطين ,٢٠١٣ , ص٢٥ .

المطلب الأول

تعريف الإعلام والإعلامي

يتمتع الإعلامي بجملة من الحقوق كفلها له القانون تشكل بمجموعها حرية الإعلام, والتي وفقاً لها يؤدي رسالة سامية تتسم بالشفافية والمصداقية والموضوعية في التواصل مع الجمهور ونقل الخبر إليه, وتجعل منه مرآة تعكس آراءه وميوله واتجاهاته. وهذا يتطلب معرفة طبيعة المهمة والدور الحقيقي للإعلام, ومن هو الإعلامي الذي كفل له القانون ممارسة الحرية الإعلامية, لذلك لابد من تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ندرس في :

الفرع الأول : تعريف الإعلام .

الفرع الثاني : تعريف الإعلامي .

الفرع الأول

تعريف الإعـــلام

الإعلام لغة هو: الإخبار والإبلاغ, أي الإيصال, يقال: بلغت القوم بلاغاً أي أوصلتهم الشيء المطلوب, والبلاغ ما بلغك أي أوصلك, وهو مصدر أعلم يُعلم أي أخبر يُخبر[١]. أما الصحافة لغة هي: كلمة مشتقة من صحيفة جمع صحائف أو صحف, والصحيفة هي الصفحة أو القرطاس المكتوب أو ورقة كتاب بوجهيها, وورقة الصحيفة بها وجهان أي صفحتان أو صحيفتان[٢]

[١] نوزاد أحمد ياسين الشواني: أثر الإعلام على الشاهد في الدعوى الجزائية, مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية, المجلد/٤ السنة /٤ العدد /١٥, ٢٠١٢, ص٩ .

[٢] د. ليلى عبد المجيد ــ د. محمود علم الدين: الصحافة, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٩١, ص ٩.

أما اصطلاحاً فإن أي محاولة لوضع تعريف للإعلام يجب أن تضع في الحسبان أن المفاهيم الإعلامية بوجه عام تلتقي داخل إطار شامل يهدف إلى تعريف مشكلات العصر وقضاياه وطرق معالجتها وفق النظريات والمبادئ التي تنتهجها كل دولة بوسائل إعلامها, فكل التعاريف التي تتناول مفهوم الإعلام تنطلق غالبا من تصور ما يجب أن يكون عليه الإعلام وليس من الحقيقة الواقعية. لذلك سنتناول المحاولات الفقهية لتعريف الإعلام (أولاً) ومن ثم نتناول موقف المشرعين السوري والفرنسي من تعريف الإعلام (ثانياً)

أولاً– المحاولات الفقهية لتعريف الإعلام.

عرَّف بعض الفقه الإعلام بأنه: (تزويد الناس بالأخبار الصحيحة, والمعلومات السليمة, والحقائق الثابتة, التي تساعدهم على تكوين رأي صائب في واقعة من الوقائع أو مشكلة من المشكلات, بحيث يُعد هذا الرأي تعبيراً موضوعياً عن عقلية الجماهير واتجاهاتها وميولها)[١]. وعرفه آخرون بأنه: (تزويد المتلقين بالمعلومات والأخبار الصحيحة والحقائق الثابتة التي تمكنهم من تكوين رأي صائب فيما يعنيهم من مشكلات, وهو يعبر بذلك عن عقلياتهم واتجاهاتهم وميولهم مستخدماً الإقناع عن طريق صحة المعلومات ودقة الأرقام والإحصاءات)[٢].

بدورنا نعرف الإعلام بأنه: (عملية نقل الوقائع والحقائق من مصادرها كما هي من دون تحريف أو تبديل لوسائل الإعلام كافة بهدف إيصالها إلى الجمهور لتكوين رأي وقناعة حول هذه الوقائع والحقائق على اختلاف أنواعها).

يمكن القول إن القاسم المشترك بين التعاريف الفقهية أنها تنظر إلى الإعلام على أنه ليس حقاً للإعلامي في الحصول على المعلومات ونشرها فقط, بل هو حق للجمهور في معرفة ما يجري من وقائع وأحداث وحقائق في العالم الخارجي أو غير المرئي بالنسبة إليه, أي إن للحق في الإعلام وجهين:

---

[١] د. إبراهيم إمام: الإعلام والاتصال الجماهيري ,مكتبة الأنكلو مصرية , مصر, ط١٩٦٩, ص٤٤٥ .

[٢] د. نوزاد أحمد ياسين الشواني: أثر الإعلام على الشاهد في الدعوى الجزائية, المرجع السابق, ص١١ .

الأول: هو حق الجمهور في معرفة ما يدور وما يجري من أحداث ووقائع. **والثاني**: هو حق الإعلامي في الحصول على هذه الوقائع والأحداث والأخبار. والحق الثاني يسبق الأول, كون الجمهور لا يحصل على المعلومات إلا نتيجة قيام الإعلامي بالحصول عليها ثم عرضها, وفي الغالب يتم ممارسة كلا الحقين مجتمعين[١]. وقد أكدت الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ أن حرية إيصال الأفكار والآراء التي نصت عليها المادة /١١/ من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي ١٧٨٩ لا يمكن كفالتها من حيث الواقع ما لم يتوافر للقارئ العدد الكافي من الصحف ذات الاتجاهات المختلفة والطبيعة المتنوعة[٢].

ثانياً– موقف المشرع السوري والفرنسي من تعريف الإعلام.

على الرغم من أن المشرع السوري لم يأت على تعريف الإعلام, إلا أنه آثر تعريف كل وسيلة من وسائل الإعلام, ونظمها جميعها تحت مسمى واحد هو قانون الإعلام السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /١٠٨/ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٨م. وتشمل وسائل الإعلام: المطبوعات, وسائل التواصل السمعي والبصري, وسائل التواصل على الشبكة[٣], وكالات الإنباء.

أما المشرع الفرنسي فقد عرف الصحافة في المادة /٥/ من قانون الصحافة الفرنسي لعام ١٨٨١ والمعدلة بالقانون رقم ٢٠١٢–٣٨٧ تاريخ ٢٢ آذار ٢٠١٢ بأنها: (كل جريدة أو دورية مطبوعة تصدر دون إذن سابق ودون أي موافقة أو إيداع كفالة), أما الصحافة في الوسائل السمعية

---

[١] د. نبيل صقر: جرائم الصحافة في التشريع الجزائري, دار الهدى, الجزائر, ٢٠٠٧, ص ٩ .

[٢] د. ماجد راغب الحلو, حرية الإعلام والقانون, المرجع السابق, ص٩٢ .

[٣] وسائل التواصل على الشبكة: هي الوسائل الإعلامية الإلكترونية التي تسمح بنشر محتوى إعلامي على الشبكة يمكن لأي فرد الوصول إليه بإتباع إجراءات محددة. وهي تختلف عن وسائل التقنية الحديثة التي يتم النشر عبرها كالشبكات الاجتماعية ومنتديات المناقشة والدردشة....الخ والتي سيتم تناولها في الباب الثاني من هذه الدراسة.

والبصرية فقد نظمها المشرع الفرنسي في قانون /٣٠/ سبتمبر ١٩٨٦ واشترط فيها الاستمرار والثبات في الصدور[١].

وقد حددت محكمة الاستئناف الفرنسية CAEN الشروط التي يجب أن تتوافر في الصحيفة حسب أحكام قانون الصحافة الفرنسي لعام ١٨٨١, وهي أن تكون في صورة مكتوب منشور, يصدر بانتظام, في مدة منتظمة زيادة أو نقصاناً, وأن يتم صدوره خلال مدة غير محددة في أي شكل من أشكال العرض أو طرق التعبير[٢].

تجدر الإشارة إلى أن العديد من التشريعات[٣] تبنت مصطلح الإعلام وهجرت مصطلح الصحافة على اعتبار أن الأخير يقتصر على الصحافة المكتوبة أي المطبوعات والدوريات ولا يشمل باقي وسائل الإعلام الحديثة السمعية والبصرية والإلكترونية , إلا أن البعض الآخر من التشريعات[٤] آثر الإبقاء على مصطلح الصحافة على اعتبار أن له معنيان:

الأول: معنى ضيق تقليدي يجعلها تقتصر على المطبوعات الدورية, كالصحف اليومية أو الأسبوعية. **الثاني**: معنى واسع حديث لا يقصرها على المطبوعات الدورية وإنما تشمل كل صور التعبير عن الأفكار, فتضم كل أشكال المطبوعات من كتب ودوريات وملصقات وتقنيات حديثة لنشر الأفكار والأخبار كالمذياع والتلفاز والسينما[٥].

---

[1] Bertrand Cousin: Le droit de la communication, presse écrite et audiovisuel, Éd. du Moniteur, Collection L'Actualité juridique, 1990, p 52 .

[2]CA caen 5 decembre 1975, gaz pal, 1976 n° 2, p 734 .

[٣] من القوانين التي تبنت مصطلح الإعلام في قوانينها نذكر: قانون الإعلام السوري ٢٠١١, قانون الإعلام الجزائري ٢٠١٢, وفي الأردن أطلق مصطلح الإعلام على الوسائل السمعية والبصرية بموجب القانون /٣٦/ تاريخ ٢٠١٥.

[٤] من التشريعات التي أبقت على مصطلح الصحافة نذكر : قانون الصحافة الفرنسي ١٨٨١ وتعديلاته , قانون رقم/٩٦/ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة المصري, القانون البحريني رقم /٤٧/ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بالصحافة والطباعة والنشر .

[5] Jacques Robert. Droits de l'homme et libertés fondamentales, textes français et internationaux – 14e édition, Editeur, L.G.D.J, Collection: Textes français et internationaux, 2016, p615 .

بعد أن تناولنا في هذا الفرع تعريف الإعلام لابد من التعريف بالإعلامي, وهل هذه التسمية تطلق على من يمارس مهامه في بعض الوسائل الإعلامية من دون الأخرى, أم تتعلق بطبيعة المهام التي يقوم بها الشخص؟ هذا ما سنتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الثاني

تعريف الإعـلامي

عندما ظهرت الصحف, اختار بعض الكتّاب أن يتخذوا من الكتابة الصحفية مهنة لهم وهؤلاء كان يطلق عليهم الصحفيون[١], أي إن تعبير الصحفي سبق تعبير الإعلامي في الظهور نظراً إلى كونه مرتبطاً بالصحيفة التي كان يعمل فيها, وتسميته مشتقة من تسميتها, فيقال صحفي نسبة إلى الصحيفة, ولا يقال لمن يكتب في الجريدة إلا أنه صحفي, أي إن هذا التعبير (الصحفي) ارتبط بكل ما هو مكتوب, حيث كان سائداً قبل ظهور وسائل الإعلام السمعية والبصرية (الإذاعة والتلفزيون), في حين إختلف الأمر بعد ظهور هذه الوسائل. فتباينت المواقف حول التسمية التي تطلق على العامل في هذه الوسائل, هل يطلق عليهم تسمية إعلامي أم صحفي, لاسيما في ظل المحاولات العديدة لهجر تعبير الصحفي وتبني تعبير الإعلامي إنطلاقاً من أن الصحفي هو من يعمل في الصحافة المكتوبة من دون السمعية والبصرية. لذلك لابد لنا من معرفة موقف المشرع السوري (أولاً) والفرنسي (ثانياً) من تعريف الإعلامي, لإبراز الغاية المتوخاة من تحديد هوية الإعلامي (ثالثاً).

---

[1]Emmanuel Derieux: Droit de la communication Droit européen et international, 3e édition, Editeur Victoires, Collection Légipresse, 2011, p 309.

أولاً– موقف المشرع السوري من تعريف الإعلامي.

عرَّفت المادة الأولى من قانون اتحاد الصحفيين السوري رقم / ١ / لعام ١٩٩٠ الصحفي بأنه: (كل من إمتهن مهنة الصحافة سواء كان محرراً أم مراسلاً أم معلقاً أم مخبراً أم غير ذلك من أنواع العمل الصحفي التي يحددها النظام الداخلي للاتحاد).

يبدو أن المشرع السوري تبنى في القانون المذكور المفهوم الموسع للصحفي وليس المفهوم الضيق الذي يحصر الصحفي بالعاملين بالصحافة المكتوبة فقط, فهو أكد ضرورة امتهانه الصحافة, وهذه الأخيرة قد تكون صحافة مكتوبة أو سمعية أو بصرية ...الخ, وهو ما أكدته المادة /١/ من القانون ذاته عندما عرفت مهنة الصحافة بأنها: (هي جمع الأخبار والمعلومات وكتابتها وتحريرها وإعدادها والتعليق عليها وإخراجها بوسيلة نشر مقروءة أو مسموعة أو مرئية) .

وحسناً فعل لأننا إذا أمعانا النظر في مرتكزات التعريف نجده مستوفياً للعناصر الجوهرية للمصطلح محل التعريف, ومستنداً إلى الدعائم والمقومات الأساسية لطبيعة العمل الذي يمارسه الصحفي, وهذه المقومات هي الشمولية للمهام الصحفية, واتخاذ العمل الصحفي مورداً للرزق, فضلاً عن تغطيته لوسائل الإعلام السمعية والبصرية. وهو موقف إيجابي للمشرع السوري يخالف موقفه في المادة /١/ من قانون الإعلام السوري لعام ٢٠١١ والتي بمقتضاها عرف الإعلامي بأنه: (من تكون مهنته تأليف أو إعداد أو تحرير أو تحليل محتوى إعلامي أو جمع المعلومات اللازمة لذلك بغية نشر هذا المحتوى في وسيله إعلامية).

وعلى الرغم من استعمال المشرع السوري تعبير الإعلامي في قانون الإعلام, إلا أن ما يعيب موقفه أنه ضيق من نطاق الأشخاص المشمولين به, نتيجة تحديد المهام التي يترتب على إتيانها إسباغ وصف الإعلامي, وهي خمس مهام, الأمر الذي يُخرج العديد من الأشخاص ممن يمارسون المهنة الإعلامية من نطاق التعريف المذكور, وبالتالي لا يُعدُّون إعلاميين, ونذكر على سبيل المثال: المراسلين, المصورين, المساعدين الفنين، سكرتير التحرير, مقدمي البرامج, المترجمين, الصحفيين..الخ. فهؤلاء من المشتغلين بالمهنة الإعلامية ويفترض إضفاء وصف إعلامي عليهم.

ثانياً– موقف المشرع الفرنسي من تعريف الإعلامي.

أخذ المشرع الفرنسي بالمفهوم الموسع للصحافة, فهو لم يستعمل تعبير الإعلامي بل استعمل تعبير الصحفي, فقد عرفت المادة/٢/ الفقرة /٢/ من قانون الصحافة الفرنسي ١٨٨١ والمعدلة بالقانون رقم ٢٠١٠-١ تاريخ ٤ يناير ٢٠١٠ الصحفي بأنه: (كل شخص يزاول مهنته في مؤسسة إعلامية أو أكثر, أو في شركة اتصالات بالجمهور عبر الانترنت, أو شركات اتصالات سمعية وبصرية, أو في وكالة أنباء واحدة أو أكثر ويمارس بشكل منتظم ومقابل بدل نقدي تقصي المعلومات ونشرها للجمهور)[١]. ويبدو أن التعريف الذي أورده المشرع الفرنسي في قانون الصحافة الفرنسي جاء ليواكب ما استحدث من وسائل إعلامية سمعية وبصرية وإلكترونية. وبرأينا يجب أن يكون التعبير المستخدم سواء أكان إعلامياً أو صحفياً أكثر شمولية للعاملين في الوسيلة الإعلامية, إذ نؤيد ما أخذ به المشرع الفرنسي رغم تبنيه لمصطلح الصحفي نظراً إلى تفسيره الواسع, ولا نؤيد ما أخذ به المشرع السوري من تبنيه لمفهوم الإعلامي نظراً إلى تفسيره الضيق.

ثالثاً– الغاية المتوخاة من تحديد هوية الإعلامي.

يذهب بعض الفقه[٢] إلى عدم ضرورة التفرقة بين الإعلامي والصحفي بحسبانهما مصطلحين مترادفين, إلا انه يُرَد على هذا الرأي بأن الدقة في تحديد مفهوم الإعلامي ضرورية لاسيما عندما

---

[1] **Article 2** de Loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse, Modifié par LOI n°2010-1 du 4 janvier 2010: (Est considérée comme journaliste au sens du premier alinéa toute personne qui, exerçant sa profession dans une ou plusieurs entreprises de presse, de communication au public en ligne, de communication audiovisuelle ou une ou plusieurs agences de presse, y pratique, à titre régulier et rétribué, le recueil d'informations et leur diffusion au public) .

[٢] د .محمود السيد حسن داود: الحماية الدولية للصحفيين في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي, المجلة المصرية للقانون الدولي, العدد٥٩, ٢٠٠٣, ص٤١٣, جميل حسن الضامن: المسؤولية الدولية عن انتهاك حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة في حدود القانون الدولي, دار الكتب القانونية, مصر ,٢٠١٢, ص٢٨ .

يُدرَج هذا الشخص ضمن الأشخاص المسؤولين عن ما يتم نشره في الوسيلة الإعلامية هذا من جانب, ومن جانب آخر قد تثور مسؤولية من يُفترض أنه إعلامي كالمراسل والمترجم والمصحح....الخ, في حين أن هؤلاء وغيرهم غير مشمولين بالتعريف وإنما ينطبق عليهم مفهوم الصحفي الأمر الذي يؤدي إلى إخراج هؤلاء من نطاق التطبيق الجزائي للنص القانوني. على الرغم من أن عدم شمولهم لا يحول دون تطبيق القواعد العامة في قانون العقوبات عليهم, إلا أن طبيعة نظام المسؤولية المتبنى في قوانين الإعلام لاسيما الفرنسية كما سنرى لاحقاً يعتمد على وجود الشخص المذكور في نص القانون بغض النظر عن طبيعة دوره, لذلك على المشرع السوري تدارك ما يمكن أن يفرضه التطبيق العملي للمهنة الإعلامية من إفراز أشخاص يفترض أن يكونوا مسؤولين بحكم علاقتهم بالجريمة سواء كفاعلين أو شركاء أو متدخلين.

وبرأينا إن التعريف الوارد في قانون اتحاد الصحفيين السوريين هو أقرب إلى الإعلامي منه إلى الصحفي, ولا مانع من تبنيه كونه يشير إلى كافة المهام الإعلامية في مختلف الوسائل الإعلامية السمعية والمقروءة والمرئية كافة, لذلك نهيب بالمشرع السوري وضع تعريف جامع مانع للإعلامي يتناسب مع المهنة الإعلامية وشموليتها, وبدورنا نعرف الإعلامي بأنه: (من يمارس المهنة الإعلامية بصورة منتظمة ومستمرة في وسيلة إعلامية أيا كانت ويكون دخله الأساسي منها). فالاستمرارية في ممارسة المهنة هو شرط أساسي في إسباغ الوصف على الشخص, ولا يمكن أن نسبغ وصف إعلامي على أي شخص زاول المهنة لفترة وجيزة, أو لم يعتمد عليها كمورد أساسي له .

وبعد أن تناولنا بالدراسة تعريف كل من الإعلام والإعلامي, لابد من التعرف على مفهوم الحق في الإعلام وعلى ماذا يشتمل وذلك في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

مفهوم الحق في الإعلام

إن حرية الإعلام هي مزيج من الحقوق التي تشكل بمجموعها وتوافقها مفهوم هذه الحرية, وبالتالي لا تخرج عن كونها حقاً في الإعلام, هذا الحق يشمل: حق البحث عن المعلومات وتداولها, حق الحصول عليها, حق نشر هذه المعلومات في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة والإلكترونية كافة, وفي المقابل يُعرّف البعض الحق في الإعلام بأنه: الحق في الإبلاغ عن المعلومات والأنباء والآراء للآخرين, وهو حق كل إنسان في أن يحصل وينقل المعلومات والأنباء والآراء على غير صورة بغير تدخل من أحد[١].

ويقصد بالحق المصلحة التي يعترف بها القانون ويحميها. وبما أن الحق يولد مع الإنسان فإن المشرع لا يخلق الحق بل يعترف به ويعلن عنه, ويضع ضوابط لاستعماله, لأن الحق موجود من دونه وقبله, أما ممارسة الحق فهي من سلطة المشرع ومن واجبه أن ينظمها في قانون ويحددها, ويضع لها قواعد استخدام متوخيا الصالح العام[٢]. لذلك لابد لنا من معرفة فيما إذا كان المشرع السوري والفرنسي قد حدد الأساس القانوني للحق في الإعلام, ومن ثم نتناول تنظيم ممارسة هذا الحق, لذلك سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ندرس في:

الفرع الأول: الأساس القانوني للحق في الإعلام في التشريع السوري والفرنسي.

الفرع الثاني: تنظيم ممارسة الحق في الإعلام.

---

[١] د. خالد مصفى فهمي: المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية, ط ١, دار الجامعة الجديدة القاهرة, مصر, ٢٠٠٣, ص ٣٢ .

[٢] د. محسن فؤاد فرج: جرائم الفكر والرأي والنشر, النظرية العامة للجرائم التعبيرية, ط ١, دار الغد العربي, القاهرة, مصر ١٩٨٧, ص ٣٨٢ وما بعد.

الفرع الأول

الأساس القانوني للحق في الإعلام في التشريع السوري والفرنسي.

تعد العلاقة مابين وجود الحق وإتاحة استعماله تلازمية, وتنظيم المشرع لوسيلة استعمال هذا الحق يعني أن هذا الاستعمال هو ثمرة الإباحة المقررة من قبل المشرع. وبما أن حرية التعبير عن الرأي وحرية الإعلام والنشر حقوق كفلتهما المواثيق والاتفاقيات الدولية والدساتير, وانطلاقاً من أن للحق في الإعلام وجهين: الأول حق الإعلام الذي يتمتع به الجمهور أي حق إعلام الجمهور, والثاني الحق في الإعلام بالنسبة إلى الإعلامي[١], فإن النصوص القانونية والدستورية التي تكرس الحق في التعبير عن الرأي تعد أساس هذا الحق, لذلك سنتناول الأساس القانوني للحق في الإعلام في التشريع السوري (أولاً) والفرنسي (ثانياً).

أولاً– الأساس القانوني للحق في الإعلام في التشريع السوري: يجد الحق في الإعلام أساسه في المادتين /٤٢ و٤٣/ من الدستور السوري لعام ٢٠١٢[٢], كما حرص المشرع السوري على حماية هذا الحق وصيانته من كل تعدٍ عليه وذلك في المادة /٧/ من قانون الإعلام السوري لعام ٢٠١١ التي نصت على أن: (حرية الإعلامي مصونة في القانون ولا يجوز أن يكون الرأي الذي ينشره الإعلامي سبباً للمساس بهذه الحرية إلا في حدود القانون).

كما كرست المادة /٩/ الفقرة/ أ / من قانون الإعلام السوري الحق في الإعلام إذ نصت على أنه: (للإعلامي الحق في البحث عن المعلومات أيا كان نوعها, والحصول عليها من أية جهة كانت, وله الحق في نشر ما يحصل عليه من معلومات بعد أن يقوم بالتحقق من دقتها وصحتها ووثوقية مصدرها بأفضل ما يستطيع), كما يجد الحق في الإعلام أساسه القانوني في المادة /٥٠/

---

[١] د. عواطف عبد الرحمن: هموم الصحافة والصحفيين في مصر, ط١, دا الفكر العربي, مصر,١٩٩٥, ص١٢٠ .

[٢] تنص المادة /٤٢/ الفقرة /٢/ من الدستور السوري لعام ٢٠١٢ على أنه: (لكل مواطن الحق في أن يعرب عن رأيه بحرية وعلانية بالقول أو الكتابة أو بوسائل التعبير كافة), كما تنص المادة /٤٣/ من الدستور نفسه على أنه: (تكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام واستقلاليتها وفقاً للقانون) .

الفقرة / أ / من قانون اتحاد الصحفيين السوريين رقم /١/ لعام ١٩٩٠ والتي نصت على أنه: (للصحفي الحق في الحصول على الأنباء والمعلومات والإحصائيات من مصادرها وله حق نشرها ولا يجوز إجباره على نشر مصادر معلوماته وذلك كله في حدود القانون) .

ومن حق الإعلامي في معرض تأديته عمله حضور الجلسات والمؤتمرات والاجتماعات العامة ونشر وقائعها. وتأكيداً لهذا الحق أصدرت رئاسة مجلس الوزراء السوري القرار رقم ١/١٤٦٧ تاريخ ٢٠١٧/٢/٦ الذي ينص على: (تسهيل عمل الإعلاميين وتيسير حصولهم على المعلومات وفقاً لما جاء به قانون الإعلام, والتعاون مع مؤسسات الإعلام الوطني بما يسهم في تطوير الأداء الإعلامي عبر تناوله لقضايا الشأن العام بشكل موضوعي, ويصون حرية العمل الإعلامي, وصولاً إلى تأدية رسالته الوطنية) .

ثانياً: الأساس القانوني للحق في الإعلام في التشريع الفرنسي: أكدت هذا الحق المادة /١١/ من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر في ٢٦ أب لعام ١٧٨٩[١], أما قانون الصحافة الفرنسي لعام ١٨٨١ فلم يأتِ على ذكر هذا الحق بشكل واضح, لكنه أكد أن الحرية تَطَال النشر, من دون أن يُفَصّل في حقوق الجمهور والإعلامي, إذ نصت المادة /١/ من القانون المذكور على أن (الطباعة حرة والنشر حر[٢]). وبما أن الحق في الإعلام الذي هو مزيج من عدة حقوق, فإن تنظيم ممارسته يتطلب تسليط الضوء على كل حق من هذه الحقوق وليس على حق النشر بمفرده, وهو ما سيتم تناوله في الفرع الثاني.

---

[١] نصت المادة /١١/ من هذا الإعلان على أن:(حرية إيصال الأفكار والآراء واحدة من أغلى حقوق الإنسان, فكل مواطن يستطيع الكلام والكتابة والطباعة بحرية, إلا في حالات إساءة استعمال هذه الحرية المحددة بالقانون) .

Art 11: (La libre communication des pensées et des opinions est un des droits les plus précieux de l'Homme : tout Citoyen peut donc parler, écrire, imprimer librement, sauf à répondre de l'abus de cette liberté dans les cas déterminés par la Loi) .

[2] **Article 1**: (L'imprimerie et la librairie sont libres) .

الفرع الثاني

تنظيم ممارسة الحق في الإعلام

إن تنظيم ممارسة الحق في الإعلام ينطلق من المعلومات التي هي جوهر هذا الحق, تبدأ هذه الممارسة بالبحث عن هذه المعلومات ومن ثم الحصول عليها, وبعد ذلك نشرها ضمن ضوابط وشروط معينة كأن يتم النشر بحسن نية, وضمن حدود القانون, بعد أن يتم التأكد من صحة وصدقية ما يتم نشره من معلومات وأفكار مباح نشرها, لذلك سنتناول الحق في البحث عن المعلومات (أولاً) ومن ثم الحق في الحصول عليها (ثانياً) والحق في نشرها (ثالثاً) .

أولاً– حق البحث عن المعلومات: وهو حق للإعلامي, وقد أكدته المادة /٩/ الفقرة /أ/ من قانون الإعلام السوري والتي نصت على أنه: (للإعلامي الحق في البحث عن المعلومات أيا كان نوعها), إذ تقتضي طبيعة العمل الإعلامي حتى يصل الإعلامي إلى الخبر أو المعلومة أن يقوم بالبحث عنها, الأمر الذي يتطلب منه جهداً في سبيل نشاطه الإعلامي, حيث يقوم بالتنقل بحثاً عن معلوماته للحصول عليها ونشرها, وفي هذا السياق أناط المشرع السوري بمقتضى المادة /٤/ الفقرة /٨/ من قانون اتحاد الصحفيين السوريين رقم /١/ لعام ١٩٩٠ باتحاد الصحفيين السوريين التعاون مع الجهات الرسمية والشعبية والمهنية في القطر العربي السوري على تسهيل عمل الصحفيين العرب والأجانب لأداء مهماتهم الصحفية داخل القطر وكذلك مساعدة الصحفيين أعضاء الاتحاد في تحقيق مهماتهم في الخارج.

الجدير بالذكر أن المشرع السوري في المادة /٩/ السالفة الذكر منح الإعلامي حق البحث عن المعلومات أيا كان نوعها, وهذه المعلومات قد تكون إخبارية أو سياسية أو ثقافية أو تجارية....الخ. وبرأينا إن إطلاق اللفظ بعبارة (أيا كان نوعها) هو موضع تحفظ, لأن هذه المعلومات قد تكون سرية ولا يمكن الكشف عنها, فكيف لنا التوفيق بين الحق في الحصول على المعلومة والبحث عنها وبين حق أصحاب المعلومات السرية بعدم الكشف عنها, الأمر الذي

يدخل النشاط البحثي للإعلامي في دائرة المحظور من خلال مساسه بأسرار الغير. فكما هو معلوم هناك أنواع من المعلومات لا يجوز الكشف عنها تحت أي ظرف كان, ولعل ما يؤكد هذه الخصوصية نص الفقرة (و) من المادة /٩/ من القانون ذاته التي تنص على أنه: (يصدر بقرار من مجلس الوزراء تحديد أنواع المعلومات التي يحق للجهات العامة عدم الكشف عنها), وقد أصدر مجلس الوزراء قراره ذات الرقم /٦٥٣/ تاريخ ٢٠١٢/١/١١ الذي حدد بموجبه المعلومات التي لا يجوز للجهات العامة الكشف عنها لأية جهة إعلامية كانت, وبرأينا إن إطلاق نص المادة /٩/ يجب إعادة النظر فيه بحيث يقتصر على عمل الإعلامي بالبحث عن المعلومات المباح كشفها أو نشرها من قبل أصحابها.

ثانياً– الحق في الحصول على المعلومات : نص إعلان اليونسكو العالمي حول وسائل الإعلام الصادر في تشرين الثاني عام ١٩٧٨ في المادة ٢/٢ منه على حق الصحفيين في الحصول على المعلومات وإرسال التقارير, مؤكداً أن تنوع مصادر الإعلام يُمكّن الفرد من التأكد من صحة المعلومات مما ييسر دقة وموضوعية تقييم الأحداث[١] . وهذا الحق منحته المادة /٩/ الفقرة / أ / من قانون الإعلام السوري للإعلامي عندما نصت على أن: (للإعلامي الحق في الحصول على المعلومات من أي جهة كانت), كما أكدت المادة /٤/ الفقرة /٢/ من القانون ذاته على أنه: (للإعلامي الحق في الحصول على المعلومات واستخدامها مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا القانون, وعلى المؤسسات والجهات المعنية بالشأن العام تسهيل مهمة الإعلامي في الدخول إليها والحصول على المعلومات[٢]).

---

[١] د. سامي عزيز, الصحافة مسؤولية وسلطة, ط ١, مؤسسة دار التعاون للطبع والنشر, مصر, ١٩٨١, ص ١٣٥.

[٢] ألزم المشرع السوري بمقتضى المادة /٩/ الفقرة / أ / من قانون الإعلام السوري الجهات العامة بالرد على طلب الإعلامي في الحصول على المعلومات بعد إبراز وثيقة تثبت هويته خلال ٧ أيام من تاريخ إيداع الطلب لديها, وفي حال امتناعها عن الرد خلال هذه المدة يعد ذلك رفضا ضمنيا حيث تنظر محكمة القضاء الإداري في الرفض الكلي أو الجزئي للطلب وتبت فيه خلال مدة لا تتجاوز الشهر من تاريخ إيداعه لديها.

إلا أنه حتى يتوافر للخبر الإباحة وفقاً لحرية الإعلام يجب أن يكون قد تم الحصول عليه من مصادره الموثوقة, وقد أكدت ذلك المادة /٥٠/ الفقرة / أ / من قانون اتحاد الصحفيين السوريين رقم /١/ لعام ١٩٩٠ إذ نصت على: (ضرورة الحصول على الأنباء والمعلومات والإحصائيات من مصادرها). ويأتي تأكيد الحصول على المعلومة من مصادرها بهدف تجنب الحصول عليها من مصادر مشكوك في مصداقيتها, مما يبعد الإعلامي عن الوظيفة المناطة به, وهي نقل الحقيقة وتنوير الرأي العام من دون أن يدري بذلك, فكثير من المعلومات المغلوطة يجرى دسها إلى الإعلامي من مصادر غير موثوق فيها، مما يجعله هدفاً للعقاب فيما لو تبين أن المعلومات غير صحيحة أو غير مكتملة الصحة[١], ولا يجوز له أيًا كان العذر الوصول إلى المعلومات عن طريق غير شريف أو غير مشروع، كسرقة المعلومات، أو نسخها بطريق التلصص ومن دون معرفة حائزها، كما لا يجوز له أن ينشر معلومات يكون في نشرها ضرر أكبر بكثير من ضرر حجبها, مثل المعلومات التي تتعلق بالأمن أو تلك التي تخص تحركات القوات المسلحة أو تدريباتها في وقت الحرب[٢].

ويبدو أن نهج المشرع السوري في قانون اتحاد الصحفيين يختلف عن نهجه في قانون الإعلام من ناحية تأكيد الحصول على المعلومات من مصادرها, إذ أكد ذلك في قانون اتحاد الصحفيين السوريين في حين لم يؤكد ضرورة أن تكون المعلومات قد تم الحصول عليها من مصادرها أو من

---

[١] وفي هذا السياق قضت محكمة قضايا النشر والإعلام في رئاسة محكمة استئناف الرصافة الاتحادية بالأردن بأنه: "... وحيث أن تقرير الخبير قد جاء مؤكداً على حسن نية القناة المدعى عليها في هذا الجانب بالإضافة إلى عدم خروجها على قواعد العمل الإعلامي الحر إضافة إلى أنها أستقت الخبر من جهة رسمية موثوقة هي هيئة النزاهة ، حيث قامت الهيئة بدورها بتأكيد الخبر موضوع النشر وتبين أن الخطأ يعود للموظفين في الهيئة كونهم يجهلون بأسماء مدن المحافظات وهذا ما ثابت على القرص الليزري... " قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (١٤٢١/ الهيأة الاستئنافية / منقول / ٢٠١٠)، ت (١٧٢٢) في (٢٠١٢/١/١١).

[٢] د.نجاد البرعي: جرائم الصحافة والنشر, المجموعة المتحدة, ص ١٠, مقال موجود على الرابط التالي:

www.ug-law.com/downloads/**crimes**-of-journalism-and-**publication**-ar.pdf

تاريخ الدخول ٢٠١٦/٥/٢٠ ساعة الدخول ٥:١٠ م .

مصادر موثوقة في قانون الإعلام السوري, بل تابع المشرع في سياسة الإطلاق للحق الممنوح للإعلامي دون أن يراعي النص على بعض الضوابط. فالإعلامي قد يسئ لهذا الحق من خلال الحصول على المعلومة من غير مصادرها, وبرأينا إن تأكيد ضرورة الحصول على المعلومات من مصادرها يعزز دقة وصحة وصدقية المعلومات المستحصل عليها. لذلك نهيب بالمشرع السوري تأكيد ضرورة الحصول على المعلومات من مصادرها كي لا يسئ الإعلامي إلى هذا الحق ويلجأ إلى مصادر مشكوك بأمرها وبصحة معلوماتها , فمن حق الجمهور الحصول على معلومات صادقة وصحيحة. لاسيما وأن الإعلامي هو همزة الوصل مابين الجمهور ومصادر المعلومات حيث يقوم بنقلها تحقيقا للنفع العام , لذلك فإن حرمان الإعلامي من المعلومات هو حرمان للجمهور أيضاً.[١]

أما موقف المشرع الفرنسي من مسألة الحصول على المعلومات, فقد ذهب إلى ضرورة مراعاة الوثائق والمعلومات التي تُعد أسراراً والتي لا يجوز الاطلاع عليها إلا ضمن شروط معينة وتبعاً لطبيعتها. ويتفاوت هذا المنع مابين منع مطلق وآخر نسبي. ولا يكفي أن يقوم الإعلامي فقط بالحصول على المعلومات, بل يجب أن يتمتع بالشفافية والموضوعية فيما ينشره , فمن غير المقبول أن أي معلومة يحصل عليها يعمل على نشرها, بل يجب عليه التحلي بالموضوعية والتأكد من صحة وصدقية المعلومات, وفي هذا السياق ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى القول إن واجب الموضوعية يفرض على الصحفي أن يتأكد من صحة المعلومات التي ينشرها[٢].

---

[١] وفي هذا السياق وفي القضية 425.u.s.748 المتعلقة بتشريع صادر عن ولاية فرجينيا الامريكية يحظر على الصيدليات نشر إعلانات تتضمن أسعار الدواء بسبب ما يمكن أن ينتج عن ذلك من تنافس في الأسعار مما يسئ إلى المهنة, فقد حكمت المحكمة الدستورية بعدم دستورية هذا التشريع, بسبب وجود مصلحة حقيقية للمستهلكين خاصة القراء منهم في معرفة أسعار الدواء تفوق مصلحة الدولة في الإبقاء على مستوى معين من المهنية بما يحقق مصلحة هامة للمجتمع. محمد فوزي الخضر, القضاء والإعلام, حرية التعبير بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة), المركز الفلسطيني للتنمية والحريات العامة (مدى), مؤسسة المستقبل, فلسطين, ٢٠١٢, ص ٣٤ .

[2]Cass Crim 14 mars, 1962, Bull,Crim, n° 131, Cass crim 8 nov 1962, ibid, n° 313

.

ثالثاً– حق نشر المعلومات: يأتي تكريس هذا الحق كنتيجة منطقية وحتمية لحق الإعلامي في البحث عن المعلومات والحصول عليها, فهو يبحث عن المعلومات التي تعزز وتفيد الخبر الإعلامي, ويحصل عليها بهدف نشرها, وقد كرست المادة /٥٠/ الفقرة / أ / من قانون اتحاد الصحفيين السوريين رقم /١/ لعام ١٩٩٠ هذا الحق إذ نصت على أنه: (للصحفي الحق في الحصول على الأنباء والمعلومات والإحصائيات من مصادرها وله حق نشرها).

وانطلاقا من ضرورة أن يمارس الإعلامي عمله بكل مهنية وموضوعية وشفافية, اشترط المشرع السوري في المادة /٩– أ/ من قانون الإعلام بأن لا يقوم الإعلامي بنشر ما يحصل عليه من معلومات إلا بعد التحقق من دقتها وصدقيتها ووثوقية مصدرها بأفضل ما يستطيع, فالقانون أباح له الحق في إعلام الجماهير من خلال نشر الأخبار التي تصله من وكالات الأنباء, والهيئات الرسمية, والمراسلين من كل دول العالم, بعد القيام بفحصها وإعمال ذهنه فيها, ليعرف الصادق والكاذب منها, وبالتالي إن حقه في النشر لا يكون في حدود المشروعية إلا إذا التزم واجب الصدق والأمانة في عرض الخبر[١].

كما يملك الإعلامي الحق في تحليل المعلومات التي يحصل عليها والتعليق عليها, وعرض هذه التحليلات والتعليقات على نحو يسمح للمتلقي بالتمييز بينها وبين الوقائع الأصلية[٢], إذ يقع على عاتقه الالتزام بعدم نشر الحقائق مشوهة أو مبتورة, وعدم اختلاق الوقائع أو تصويرها على نحو غير آمن, فهو مطالب بتحري الدقة في توثيق المعلومات ونسبة الأقوال والأفعال إلى مصادرها[٣].

---

[1] Cass, crim 17 fevr, 1949, Gaz pal, 1949, n° 1, p 127, Cass crim 28 avril, 1950, Gaz pal, n°1, p 347 .

[٢] المادة /٩/ الفقرة / ج / من قانون الإعلام السوري ٢٠١١ .

[٣] د . حسن سعد سند: الوجيز في جرائم الصحافة والنشر, ط ١, دار الألفي للكتب القانونية المنيا, مصر, ٢٠٠٠, ص١٦ .

إلا أن السؤال الذي لابد من إثارته في هذا السياق ماذا لو قام الإعلامي بالنشر عن سوء نية أو بصورة خاطئة هل يخرج بذلك حقه في النشر من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم؟ هنا لابد من التمييز بين حالتين:

الحالة الأولى: الخطأ في نشر المعلومات: على الرغم من تأكيد ميثاق أخلاقيات مهنة الصحافة الفرنسي تاريخ ٢ آذار ٢٠١١ ضرورة التزام الصحفي بممارسة أقصى درجات اليقظة قبل نشر أي معلومات من أي مصدر كان[1], بهدف تأكيد صدقية الخبر, فإن هذا لا يعني أن الخطأ غير مسموح به, فطالما أن الهدف من النشر هو إفادة الجمهور يجب الإبقاء على باب التسامح حيال بعض الأخطاء والهفوات التي ترافق نشر الخبر بشرط ألا تشكل هذه الأخطاء اعتداء على مصلحة ما , سواء أكانت عامة أم خاصة, فالقانون رسم لكل حرية من الحريات العامة والتي منها حرية النشر والإعلام حدوداً لا يجوز تخطيها, كما أن حرص الإعلامي (أياً كان محرراً أو معداً أو مؤلفاً) على التأكد من صحة الأنباء التي ترده يتطلب وقتاً وجهداً كبيراً, وقد لا يتوافر له في الوقت الحاضر نظراً لكثرة الأخبار وتنوعها, لذلك إذا ما ترددت وسيلة إعلامية في تصديق أحد الأخبار فيجب عليها تنبيه قرائها أو جمهورها إلى ذلك باستخدام تعبير(يُقال) أو باستخدام أسلوب استفهامي.

الحالة الثانية: نشر المعلومات عن سوء نية: بما أن طبيعة العمل الإعلامي والمهنة الإعلامية تتطلب نقل الوقائع والحقائق كما هي من دون أي تحريف أو زيادة أو تبديل, يجب على الإعلامي أن يرسم هدفه في تنوير الرأي العام وتزويده بالحقائق من دون أن يكون له أي نية أو قصد من وراء ذلك سوى تحقيق النفع العام, فالحق في الإعلام حتى يكون مباحاً يجب أن يُمارس ضمن هدف محدد وهو النفع العام, لكن عندما ينحرف الإعلامي عن الهدف المحدد له وهو توخي المصداقية والشفافية, ويقوم بالنشر بسوء نية بهدف الإساءة إلى الغير والإضرار به كالتشهير

[1] Charte d'éthique professionnelle des journalists 2 mars 2011: (Exerce la plus grande vigilance avant de diffuser des informations d'où qu'elles viennent) .

والانتقام منه, فهنا يسقط حقه في النشر كحق مباح ويدخله في دائرة المحظور, مما يرتب عليه مسؤوليته, كما لو هدفَ الإعلامي في مقاله أو مادته الإعلامية التحريض على ارتكاب الجرائم أو على الطائفية أو العنف أو المساس بالديانات السماوية.

ويمكن القول إنه إذا كان حسن النية يقوم على اعتقاد الإعلامي بصحة الرأي الذي يبديه, بالإضافة إلى صحة الواقعة في ذاتها, وصحة إسنادها إلى من أسندت إليه, إلا أن الحرص في التعبير عن الفكرة ليس شرطاً للإباحة, وهو ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في حكم لها بتاريخ ٢٤ تموز ١٩٨١ حيث نص على أنه: " في مجال النقد السياسي فقط الذي ينصب على الآراء والنظريات المتعلقة بدور الهيئات الأساسية في الدولة ووظيفتها, فإن سبب الإباحة المستمد من حسن النية لا يرتبط بضرورة الحرص في التعبير عن الفكرة[١] " وفي حكم آخر صادر بتاريخ ٥ تشرين الثاني عام ١٩٦٩ أكدت المحكمة ذاتها بأن: (نية إعلام الناخبين بمزايا المرشحين تُعد سبب إباحة مستمد من حسن النية طالما أن الاتهامات لا تتعلق إلا بالعمل العام للمجني عليه, ويبتعد كليا عن الاعتداء على حياته الخاصة ومادام النشر تم في وقت وظروف تسمح له بالنشر[٢]). وبالتالي حتى نقرر توافر حق النشر يجب النظر فيما لو كان هناك سوء نية من وراء النشر, فتوافر الحق في النشر وانتفاء سوء النية يسيران في خطين متوازيين, فهذا الحق يوجد في ظل غياب النية السيئة ويتلاشى عند وجودها[٣].

---

[1] Cass crim 24 juill, 1981, Bull, Crim, n° 195 .

[2] Cass crim 5 novembre, 1969, Bull, Crim, n° 292 .

[٣] ذهبت محكمة البداية الأردنية إلى أن التحقيق الصحفي بموضوع يتعلق بالصالح العام لا يخرج عن كونه واجبا قانونيا تقتضيه المصلحة العامة على اعتبار أن للصحافة دوراً اجتماعياً مهماً في نشر الأخبار والثقافة والعلوم والإحصاءات التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة ولا يمكن اعتبار نشر التحقيق الصحفي عن القضاء خارج حدود سلامة النية التي تبرر استثناء الناشر من المؤاخذة طالما لم يرد ضمن تحقيقه ما يثبت عكس تلك القرينة .

قرار محكمة البداية الأردنية رقم /٨٧٦/ قاضي منفرد تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣٠ متوفر على موقع شبكة قانوني الأردن على الرابط التالي www.lawjo.net, تاريخ الزيارة ٢٠١٦/٥/١٨ ساعة الدخول ١٠:٢٢ صباحاً .

بناء على ما سبق تناوله يُلاحظ على نص المادة /٩/ الفقرة / أ / من قانون الإعلام السوري ما يأتي:

١- إن الواجب الملقى على عاتق الإعلامي بضرورة التحقق من صدقية المعلومات قبل نشرها, ما هو إلا تأكيد لما أشير إليه سابقاً بضرورة عدم الحصول على المعلومة من غير مصدرها , كون أن المصدر أكثر صدقية من غيره, وهذا يتعارض مع سياسة الإطلاق التي تبناها المشرع السوري في المادة/٩/ الفقرة /أ/ من قانون الإعلام السوري.

٢- إن اتجاه المشرع السوري إلى إطلاق صلاحيات الإعلامي من خلال استعماله لعبارات (أيا كان نوعها، أيا كانت, كل ما يحصل عليه), إذا كان الهدف منه تأكيد ممارسة العمل الإعلامي, فإن ذلك يصطدم مع الحدود التي رسمها المشرع لحق الإعلامي في النشر والتي لا يجوز له تجاوزها , فبموجب المادة /١٢/ من قانون الإعلام السوري (لا يجوز نشر ما من شأنه المساس بالوحدة الوطنية والأمن الوطني أو ما يشكل تحريضا على أعمال العنف والجرائم...الخ) هذا الأمر سيوقع نصوص قانون الإعلام السوري في تناقض مابين الإطلاق في المادة /٩/ والتقييد بموجب المادة/١٢/ من القانون المذكور.

ونحن نرى أنه لابد من إعادة النظر في نص المادة /٩/ الفقرة / أ / من قانون الإعلام وصياغتها على نحو يكفل للإعلامي الحق في الإعلام, لكن ضمن حدود القانون, ونقترح إعادة صياغتها بحيث تغدو على النحو الآتي: **(للإعلامي الحق في البحث عن المعلومات المباح نشرها طبقا للقانون, والحصول عليها من مصادرها, ونشر ما يحصل عليه منها)**. هذا التقييد لحق الحصول على المعلومات يتماشى مع المعلومات والأوراق التي تشكل أسراراً لصاحبها سواء أكانت أسرار دولة أو أفراد.

أخيراً تجدر الإشارة إلى أن تكريس الحق في الإعلام بالصورة التي كفلها القانون تتطلب رسم حدود هذا الحق, والتي يترتب على تخطيها تحوله من حق مباح إلى محظور, وبالتالي لابد من

التعرف إلى دائرة الإباحة التي يدور ضمنها حق الإعلام, وإلى دائرة المحظور التي لا يجوز له الاقتراب منها, وهو ما سيتم تناوله في المبحث الثاني من هذه الدراسة.

المبحث الثاني

حدود مشروعية الحق في النشر

إن البحث في حدود مشروعية الحق في النشر معناه الحديث عن النشر الذي يجيزه القانون ضمن دائرة الإباحة, فطالما أن النشر هو ضمن هذه الدائرة فهو يتمتع بحصانة الإباحة, وبالتالي لا يجوز تجريمه, أما عندما يتجاوزها ويمس المصالح التي يحميها القانون, فإنه يفقد حصانة الإباحة, بناء عليه لا بد من التعرف متى يتمتع النشر بحصانة الإباحة ومتى يفقدها ويصبح نشراً مجرما. لذلك لابد من تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ندرس في :

المطلب الأول : إباحة الحق في النشر.

المطلب الثاني : النشر خلافا لأخلاقيات العمل الإعلامي.

المطلب الأول

إباحة الحق في النشر

وفقاً للنظرية العامة للمشروعية (أسباب التبرير) فإنه لا جريمة عند وجود أسباب الإباحة (التبرير), فهذه الأخيرة تسبغ على الفعل صفة المشروعية فتنتفي الجريمة والعقوبة معا[١], وقد نصت المادة /١٨٢/ من قانون العقوبات السوري لعام ١٩٤٩ على: (إن الفعل المرتكب في ممارسة الحق دون

[١] أسباب التبرير في قانون العقوبات: ممارسة الحق, أداء الواجب, الدفاع الشرعي, إجازة القانون, رضاء المجني عليه .

إساءة استعماله لا يعد جريمة) وبما أن القانون كرس حق النشر لكن ضمن حدود القانون, فإن ممارسته تعد سبباً من أسباب الإباحة. فالقانون أباح نشر ما يجري في الجلسات العلنية للمحاكم, لكن حظر نشر ما يجري في الجلسات السرية[١], كذلك فإنه أباح حق النقد الموجه إلى موظف بشرط أن يتعلق النقد بوظيفته وأن تثبت صحته, وبالتالي فإن خروج النقد عن نطاق الوظيفة وعدم ثبوت صحته يرتب مسؤولية الناقد فيما لو توافرت أركان القدح أو الذم [٢]. وبناء عليه سنتناول بعض صور إباحة حق النشر حيث سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ندرس في:

الفرع الأول : إباحة نشر ما يجري في الجلسات العلنية للمحاكم.

الفرع الثاني : إباحة حق النقد.

الفرع الأول

إباحة نشر ما يجري في الجلسات العلنية للمحاكم[٣]

إن نشر ما يجري في الجلسات العلنية للمحاكم ما هو إلا نتيجة حتمية لهذه العلانية[٤], فكما أن مشاهدة المحاكمة العلانية من حق الكافة, فإن نشر أخبارها من حق الكافة أيضاً, يملكه الإعلامي وغير الإعلامي, فالقانون كرس علانية المحاكمة ليبيح للجمهور حضورها والاطلاع

---

[١] نصت المادة /٤١٠/ الفقرة / ج/ من قانون العقوبات السوري لعام ١٩٤٩ " يعاقب بالغرامة من ٥٠٠ ل.س إلى ٢٠٠٠ ل.س من ينشر محاكمات الجلسات السرية ".

[٢] أباح المشرع السوري النقد وفقا للمادة /٣٧٧/ ق.ع.س إذا كان موضوع النقد عملا ذا علاقة بالوظيفة وثبتت صحته , أي ليس نقداً موجها لشخص الموظف وإنما لعمله الوظيفي وإلا أصبح ذماً, وأكدت المادة /١٣/ من قانون الإعلام السوري ٢٠١١ والتي نصت على أنه: (يحظر على الإعلامي أن يتعرض للحياة الخاصة للأفراد ولا يعد مساسا بالخصوصية توجيه نقد أو نشر معلومات عن المكلفين بعمل أو خدمة عامة على أن يكون المحتوى الإعلامي وثيق الصلة بأعمالهم مستهدفا المصلحة العامة) .

[٣] أكدت على مبدأ علانية جلسات المحاكمة كلا من المادتين / ١٠ و ١١ / من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ وكذلك المادة /١٤-١/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية ١٩٦٦, والمادة /٦/ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ١٩٥٠, والمادة /٦٧-١/ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة ١٩٩٨ .

[٤] د. جمال الدين العطيفي: الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر, ط ١, دار المعارف, مصر, ١٩٦٤, ص ٦٤ .

على ما يجري في جلسات المحاكمة من إجراءات قضائية وحسن سير العدالة, كما من شأن ذلك أن يحقق غاية الردع من العقاب على أوسع نطاق ممكن[١], فالعلانية شرط أساسي لضمان المحاكمة المنصفة والحيادية وللاطمئنان على سير الجهاز القضائي في دولة القانون[٢]. وليس المقصود بعلانية جلسات المحاكمة أن تجري بحضور الخصوم فقط, بل يجب أن تُفتح أبواب قاعة المحكمة وقت الجلسة والسماح لمن يشاء من الناس بالحضور ضمن حدود استيعاب تلك القاعة, وإجازة حرية نشر وقائع الجلسة في الصحف والإذاعة والتلفزيون ومختلف وسائل الإعلام[٣], فالمحاكمة تبقى محتفظة بالطابع السري ولو استمع إليها القضاة والمحامون والمتداعون من ذوي العلاقة بها, وتأخذ صفة العلنية بمجرد فتح الباب ولو لم يحضر أحد إلى القاعة[٤], الأمر الذي يدفعنا إلى البحث عن الأساس القانوني لإباحة حق النشر (أولاً) وما هي شروط ممارسته (ثانياً).

أولاً : الأساس القانوني لإباحة حق النشر في القانون السوري والفرنسي: إن حق الإعلامي في نشر ما يجري في جلسات المحاكم العلنية مستمد من نصوص القانون التي كرست علانية جلسات المحاكمة. لذلك لابد لنا من دراسة أساس هذا الحق في القانون السوري (١) والقانون الفرنسي (٢).

---

[١] وتطبيقا لذلك قضت المحكمة العليا الاتحادية الأمريكية: " أنه بغياب مصلحة حقيقية وملحة مسببة في حيثيات قرار المحكمة فإن المحاكمة الجنائية يجب أن تكون علنية والهدف من ذلك هو إيصال المعلومات المتعلقة بالمحاكمة إلى الإفراد والمجتمع من خلال الصحافة كوسيط وناقل لهذه المعلومات ولان القيمة المتوخاة من علنية المحاكمة تتحقق من خلال وجود الصحافة ونقلها المعلومات إلى المجتمع.

محمد فوزي الخضر: القضاء والإعلام – حرية التعبير بين النظرية والتطبيق , مرجع سابق, ص٤٥ .

[2] Gilbert Cousteaux, Patrick Lopez-Terres: Le droit a l'information et le procès pénal, Éditeur: Association d'études et de recherches de l'Ecole nationale de la magistrature, Bordeaux, Tome 1, 1990. p 61 .

[٣] د. بارعة القدسي: أصول المحاكمات الجزائية, ج٢, سير الدعوى العامة, منشورات جامعة دمشق, ٢٠١١, ص ٢٦٤.

[٤] أديب استانبولي: شرح قانون العقوبات ج١, الطبعة الرابعة, ١٩٩٧, جنحة أساس١٨٩٣ قرار٢٠٣٦ تاريخ ١٩٦٢/١٢/٦ قاعدة ٤٣٣. ص٣٢٨ .

١- في القانون السوري: نصت المادة /١٩٠/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /١١٢/ تاريخ ١٩٥٠/٣/١٣ على ضرورة أن تجري المحاكمة أمام محاكم الدرجة الأولى علنية تحت طائلة البطلان, وفي السياق ذاته, أكدت الفقرة /٣/ من المادة /٢٧٨/ من القانون ذاته, ضرورة أن تجري المحاكمة أمام محاكم الجنايات علناً, كذلك أكدت المادة /٢٥٧/ من القانون نفسه علانية المحاكمة أمام محكمة الاستئناف[١]. كما يجد هذا الحق أساسه في المادة ٦٥ من قانون العقوبات العسكري السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٦١ لعام ١٩٥٠ والتي تنص على أن: (المحاكمة علنية أمام المحكمة العسكرية وذلك تحت طائلة البطلان).

وحصانة النشر قاصرة على الإجراءات القضائية العلنية والأحكام الصادرة علناً, إذ يحق للإعلامي نشر ما يجري في الجلسات من تحقيقات وأقوال ومرافعات وقرارات وأحكام مما يصدر عن القضاة وأعضاء النيابة العامة والخصوم ووكلائهم والمترجمين والشهود....الخ, ولا تشمل هذه الحصانة ما يقع في الجلسة العلنية مملا يدخل في المحاكمة ولا يكون جزءاً منها كالاعتداءات والهتافات[٢], كما لا تمتد إلى المحاكمات التي يحظر القانون نشرها, كتلك التي أشارت لها المادة /٤١٠/ ق.ع .س إذ نصت على أنه: (يعاقب بالغرامة من ٥٠٠ ل.س حتى ٢٠٠٠ ل.س كل من ينشر: ج – محاكمات الجلسات السرية. ء- المحاكمات في دعوى النسب. هـ – المحاكمات في دعوى الطلاق أو الهجر. و- كل محاكمة منعت المحاكم نشرها)

---

[١] نصت المادة / ١٩٠ / من قانون أصول المحاكمات الجزائية " تجري المحاكمة علانية وإلا تعتبر باطلة ما لم تقرر المحكمة إجراءها سراً بداعي المحافظة على النظام العام أو الأخلاق ويمكن, في جميع الأحوال منع الأحداث من حضور المحاكمة ", كما نصت المادة /٢٧٨/ الفقرة /٣/ " تجري المحاكمة علانية ما لم تقرر المحكمة إجراؤها بداعي المحافظة على النظام العام أو الأخلاق العامة ولرئيس المحكمة في مطلق الأحوال أن يمنع القصر من دخول المحكمة ". وتنص المادة /٢٥٧/ " تجري في المحاكمة الإستئنافية أحكام المواد السابقة المتعلقة بعلانية المحاكمة وبصيغة الحكم النهائي وبلزوم الرسوم والنفقات وبفرض العقوبات والاعتراض على الحكم الغيابي " .

[٢] د. خالد رمضان عبد العال سلطان: المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة, ط١, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة حلوان, دار النهضة العربية, مصر, ٢٠٠٢ , ص ١١٧ .

الجدير بالذكر أن إباحة نشر ما يجري في الجلسات العلنية للمحاكم النشر لا يقتصر على وسائل الإعلام (صحف, مجلات, إذاعة, تلفزيون), بل يشمل أي وسيلة من وسائل العلانية والنشر, وبنظرنا أن إباحة نشر ما يجري في الجلسات العلنية للمحاكم يمكن النظر إليه من زاوية أخرى ذات أبعاد سلبية, وهي تأثير النشر في حسن سير الدعوى, سواء بالتأثير في المتهم أو الشهود, فقد ينقل النشر إلى الشاهد الذي لم يدل بأقواله بعد تفاصيل ما جرى في الجلسة من أقوال وتحقيقات, مما يدفعه إلى تغيير أقواله, عندها تشكل العلانية عقبة في الوصول إلى الحقيقة, ومن جهتنا لا ندعو إلى حظر هذا النشر كونه حقاً للجمهور وللمجتمع, بل يمكن قصر هذا النشر على بعض الأمور من دون الخوض في تفاصيلها, وأن يعمل القاضي على الانتهاء من سماع الشهود في الجلسة نفسها أو الانتهاء من سماع الشهود الذين توجد صلة بين شهاداتهم[١]. وبالتالي إن الحظر الذي يُفرض على بعض الإجراءات أو المحاكمات أو التحقيقات يكون بهدف معين, فقد يهدف المشرع إلى حماية الشهود أو الخصوم أو الأخلاق أو الآداب العامة أو لمقتضيات الأمن العام وسلامته من تأثير النشر وهو ما سنبحثه لاحقاً.

٢- في القانون الفرنسي: أكدت المادة /٤٠٠/ الفقرة /١/ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية المعدلة بالقانون ٢٠٠٤-٢٠٤ تاريخ ٩ آذار ٢٠٠٤, علانية جلسات المحاكمة, كما نصت الفقرة /٢/ من المادة ذاتها على أنه: (إذا رأت المحكمة في الإعلان ما يشكل خطراً على النظام العام, أو على سير المحاكمة, أو على كرامة شخص, أو مصالح طرف ثالث, عندئذ يمكن للطرف المضرور أو النائب العام أن يطلب من المحكمة أن تجري المحاكمة بصورة سرية[٢]).

---

[١] د. جمال الدين العطيفي: الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر, المرجع السابق, ص ٦٥ .

[2] **Article 400**: (1- Les audiences sont publiques. 2- Néanmoins, le tribunal peut, en constatant dans son jugement que la publicité est dangereuse pour l'ordre, la sérénité des débats, la dignité de la personne ou les intérêts d'un tiers, ordonner, par jugement rendu en audience publique, que les débats auront lieu à huis clos.)

وقد حظرت المادة /٣٨-٢/ من قانون الصحافة الفرنسي والمعدلة بالقانون رقم ٢٠١٠-٨٣٠ تاريخ ٢٢ يوليو ٢٠١٠: (نشر أي معلومات خاصة بمداولات مجلس القضاء الأعلى باستثناء المعلومات الخاصة بالجلسات العلنية والقرارات العلنية التأديبية بحق القضاة مع إمكانية نشر المعلومات الصادرة عن رئيس مجلس القضاء الأعلى[١]), وتكريساً لذلك حظر المشرع الفرنسي استعمال أي آلة تسمح بتسجيل أو تثبيت أو نقل الكلام أو الصورة وذلك عند افتتاح جلسات القضاء الإداري أو العدلي, وفي حال الرغبة في التقاط صورة قبل البدء بالمداولات يمكن لرئيس المجلس أن يسمح بذلك بناءً على طلب مقدم قبل الجلسة, بشرط أن يقبل بذلك الطرفان أو وكلائهما والنيابة العامة تحت طائلة الغرامة وقدرها ٤٥٠٠ يورو, ومصادرة الأجهزة التي استعملت في ارتكاب الجرم[٢]. وعلى غرار المشرع السوري لم يشترط المشرع الفرنسي أن يتم النشر عن طريق وسائل الإعلام بل إنه لم يشترط أن يتم النشر بأي وسيلة من وسائل العلانية فالنص جاء شاملا يحظر النشر بكافة الوسائل[٣].

ثانيا : شروط ممارسة حق النشر: إن نشر ما يجري في الجلسات العلنية للمحاكم مُناط بعدة شروط, وبالتالي للقول بتوافر حصانة النشر لابد من توافر عدة شروط وهي:

---

[1]**Article 38-2** (Sans préjudice des dispositions de l'article 15 du code pénal, il est interdit, sous la même peine, de publier aucune information relative aux travaux et délibérations du conseil supérieur de la magistrature, à l'exception des informations concernant les audiences publiques et les décisions publiques rendues en matière disciplinaire à l'encontre des magistrats. Pourront toutefois être publiées les informations communiquées par le président d'une formation du Conseil supérieur).

[٢]المادة /٣٨-٣/ من قانون الصحافة الفرنسي١٨٨١ والمعدلة بالأمر رقم ٢٠٠٠-٩١٦ تاريخ ١٩ سبتمبر ٢٠٠٠ .

[3] Georges Barbier: Code expliqué de la presse, Vol 2, traité général de la police de la presse et des délits de publication, (Classic Reprint), Publisher, Fb &C Limited, france, 2016, p 154 .

١- أن يتم النشر بصدق وأمانة وحسن نية: هذا الشرط تقتضيه طبيعة العمل الإعلامي, وأكده عليه ميثاق أخلاقيات مهنة الصحافة الفرنسي تاريخ ٢ آذار ٢٠١١ والذي أشار إلى أنه من دعائم العمل الصحفي التفكير النقدي ,والصدق, والدقة, والنزاهة, والانصاف, والحياد[١]. أي أن ينشر الإعلامي ما جرى في المحاكمة من إجراءات قضائية من دون أي تغيير في الحقيقة أو تشويهها أو تحريفها, حيث يقوم بإعلام الجمهور بحقيقة ما جرى في المحاكمة أو في المحكمة من دون أن تكون لديه نية سيئة من جراء النشر, فلا يملك التمسك بحقه في النشر بمجرد أن يذكر التهم أو الوقائع المسندة من أحد الخصوم إلى خصم آخر من دون ذكر رد هذا الأخير عليها أو دفاعه عنها[٢]. إذ لا يعد نشراً أميناً ذكر ما شهد به شهود الإثبات وعدم ذكر ما شهد به شهود النفي الذين سُمِعُوا في الجلسة نفسها[٣], كما لا يملك الإعلامي حق النشر إذا كان الهدف من وراء ذلك هو التشهير أو توجيه قدح أو ذم للغير من الخصوم, فهنا علاوة على سقوط حقه في النشر يتحمل مسؤولية ما يوجهه إلى الغير من اتهامات وأكاذيب.

أما المشرع السوري فقد ذهب إلى إباحة نشر أحكام المحاكمات الواردة في الفقرة / أ / من المادة /٤١٠/ ق.ع.س شرط أن يتم هذا النشر بحسن نية, وهذا ما أكدته الفقرة /٢/ من المادة ذاتها إذ نصت على أنه: (لا تطبق النصوص السابقة على الأحكام المنشورة عن حسن نية بغير واسطة الإعلانات أو الألواح).

ويمكن القول إن تجاوز النشر حدود حسن النية من شأنه ليس فقط أن يسقط هذا الحق بل من شأنه إخراجه من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم, فيما لو انطوى النشر على ما يشكل محظورات يعاقب عليها القانون, كما أن طبيعة الأسلوب الإعلامي في النشر والذي يعتمد على العرض الشيق والتحقيق الجذاب لخبر التحقيق أو لحادث بطريقة تستهوي القارئ لا يتعارض مع النشر

---

[1](Tient l'esprit critique, la véracité, l'exactitude, l'intégrité, l'équité, l'impartialité, pour les piliers de l'action journalistique).

[٢] محمد عبد الله محمد: في جرائم النشر, دار النشر للجامعات المصرية, مصر, ١٩٥١, ص٣٦٢ .

[٣] محمد عبد الله محمد: في جرائم النشر, المرجع سابق , ص٣٦٣ .

بصدق وأمانة وحسن نية[١], بشرط أن لا يؤثر هذا العرض أو التحقيق في حقوق الغير. وفي هذا السياق قضت محكمة النقض الفرنسية بأن (حسن النية ينتفي لدى الصحفي الذي يصف الشخص التابع بالسارق في حين أنه مازال متهما ويتمتع بقرينة البراءة[٢]).

٢- توقيت النشر في وقت المحاكمة أو الحكم فيها: حتى يكون لحق النشر حصانة الإباحة لابد من أن يكون متزامناً مع المحاكمة أو صدور الحكم فيها, وليس المقصود حدوث النشر في تاريخ المحاكمة نفسها أو تاريخ صدور الحكم, ولكن المقصود حدوث النشر في وقت قريب من نظر الدعوى قرباً زمنياً يصحُ معه منطقياً أن يعد إخباراً عنها وإتماما لعلانيتها[٣].

وبرأينا أن المعاصرة الزمنية لتوقيت المحاكمة أو لصدور الحكم فيها ضروري كي لا ينقطع علم الجمهور بإجراءات المحاكمة وما تم فيها من أحكام وقرارات, فما فائدة النشر الذي يجري بعد فترة زمنية طويلة وانقطاع عن المحاكمة؟ إذ لا يجب إغفال الغاية والهدف من النشر وهو تحقيق النفع العام وإعلام الجمهور بحقيقة ما جرى, ولعل هذا النفع يغيب عندما ينقطع الجمهور عن العلم بمجريات المحاكمة, وبالتالي انتفاء مصلحة الجمهور في المعرفة والاطلاع, هذا من جهة ومن جهة أخرى غالباً ما يكون النشر في توقيت لا يتزامن مع توقيت المحاكمة هو لنية غير سليمة, كما لو كان هناك مصلحة شخصية من الانقطاع عن الجمهور والعودة إلى النشر بهدف التذكير بحقيقة ما جرى بعدما يكون الجمهور قد نسي ما قد حصل, وهذا ما يحدث في الكثير من

---

[1] Gennaro Guadagno: Les problèmes posés par la publicité donnée aux actes criminels, et aux procédures pénales, Revue internationale de droit pénal 1961, p 227 .

[2] Crim, 23 mai, 1995, JCP, 1995, IV 2666 .

[٣] د. محسن فؤاد فرج: جرائم الفكر والرأي والنشر, مرجع سابق, ص٤٣٢ .

المحاكمات ذات الصلة بالقضايا الاجتماعية التي تترك أثرها في المجتمع, كتلك المتعلقة بالأخلاق والآداب العامة والقتل والسرقة[١].

٣- اقتصار النشر على مجرد سرد الأخبار من دون التعليق عليها : إن الهدف من النشر هو إعلام من لم يشهد المحاكمة أو من لم يسمع الحكم أو يقرأه بما جرى في المحاكمة أو تم فيها ليحصل له من العلم مثلما حصل لمن شهدها, وليكوّن صورة صحيحة لا تخالف في جوهرها الصورة التي حصلها من شهد الدعوى أو سمع الحكم فيها أو قرأ نصه, فليس كافياً للاحتجاج بالحصانة أن تكون الواقعة المنشورة لها أصل فيما قيل أمام المحكمة أو جزء منها, بل يجب للاحتماء بها أن يكوّن المطلع على النشر فكرة صحيحة غير مشوهة عن مجموع القضية[٢] .

أما شرط عدم التعليق على ما يتم نشره فالهدف منه ألا يؤثر هذا التعليق في طرفي الخصومة سواء من ناحية البراءة أو الإدانة, فضلاً عن تأثير ذلك في قضاة المحكمة في قراراتهم مما ينعكس سلباً على أحد أطراف الدعوى ويهدد الثقة بعدالة المحكمة, لأن أخطر ما يهدد الثقة في العدالة هو حرمان المتهم من محاكمة عادلة أمام قضاته الطبيعيين, وأن تتولى وسائل الإعلام اتهامه ومحاكمته والحكم عليه قبل أن يقول القضاء كلمته فيه. لذلك نجد في فرنسا بأن للصحف الحق في نشر أخبار الجرائم والحوادث التي تستقيها من مصادرها الرسمية من دون التعليق عليها [٣], وفي هذا السياق أكدت محكمة باريس الابتدائية أنه لا يجوز الكشف عن اسم شخص قيد التحقيق, كما لا يجوز نشر تعليقات تكشف عن وجود تحيز من قبل صاحب التعليق إلى الشخص الذي يجري

---

[١] . وفي هذا السياق استقر القضاء في انكلترا واسكتلندا إلى اعتبار أنه إذا مضى زمن طويل (أربعة أشهر فما أكثر) بين تاريخ النشر وموعد المحاكمة فإن احتمال التأثير يكون قليلا إلا إذا تم النشر بطريقة متميزة تجعله يرسخ في الأذهان.

[٢] محمد عبد الله محمد: في جرائم النشر, مرجع سابق, ص٣٦٣ .

[3] Le Poittevin, Gustave: Traité de la presse, reglementation de l'imprimerie, de la librairie de la presse periodique de l'affichage et du colportage et infractions commises par l'impression, l'ecriture et la parole, Editeur: Nabu Press, 9 avril 2010, paris, p290 .

استجوابه[1]. وقد نصت المادة ٩-١ من القانون المدني الفرنسي والمعدلة بالقانون ٢٠٠٠-٥١٦ تاريخ ١٥ حزيران ٢٠٠٠ على أنه: عندما يُقدم شخص ما قبل صدور حكم الإدانة بحقه على أنه مذنب في الأفعال التي يجري التحقيق بشأنها, يحق للقاضي اتخاذ الإجراءات, سواء بنشر تصحيح أو نشرة صحفية, من دون الإخلال بحق المذنب في المطالبة بالتعويض لوقف التعدي على قرينة البراءة, وذلك على نفقة الشخص الطبيعي أو الاعتباري المسؤول عن هذا الهجوم أو التعدي. كما نصت المادة ٤١ من قانون الصحافة الفرنسي المعدلة بالقانون ٢٠٠٨-١١٨٧ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١٨ على أنه: (لا يكون سبباً لأي دعوى ذم، قدح أو تحقير، التقرير الأمين الموضوع بحسن نية عن المداولات القضائية، ولا الخطابات الملقاة أو الكتابات المعروضة أمام المحاكم[2]). أي أن التعليقات غير مشمولة بالنص القانوني[3].

أما المشرع السوري فقد اتجه إلى إعطاء الإعلامي الحق في تحليل المعلومات التي يحصل عليها والتعليق عليها وهو ما أشارت له المادة /٩-ج/ من قانون الإعلام السوري إذ نصت على أنه: (للإعلامي الحق في تحليل المعلومات التي يحصل عليها والتعليق عليها ويجب أن تعرض التحليلات والتعليقات التي يقوم بها الإعلامي على نحو يسمح للمتلقي بالتمييز بينها وبين

---

[1] TGI paris, 7/07/1993, J.C.P. 94 N° 22 306 .

[2] **Article 41**:(Ne donneront lieu à aucune action en diffamation, injure ou outrage ni les propos tenus ou les écrits produits devant une commission d'enquête créée, en leur sein, par l'Assemblée nationale ou le Sénat, par la personne tenue d'y déposer, sauf s'ils sont étrangers à l'objet de l'enquête, ni le compte rendu fidèle des réunions publiques de cette commission fait de bonne foi) .

[3]Cass, Crim 21/12/1966, DALLOZ 67, jurisprudence,p129. Cass, crim, 16/01/1978, bulletin criminel n° 18.

الوقائع الأصلية). وكذلك ما أكدته المادة /١/ من قانون اتحاد الصحفيين السوريين رقم /١/ لعام ١٩٩٠ عندما أناطت بالمهنة الصحفية مهمة التعليق على المعلومات والأخبار[١].

وبرأينا أن موقف المشرع السوري موضع تحفظ, إذ يجب صيانة العدالة مما من شأنه التأثير فيها, كما أن إطلاق النص يكرس حقاً للإعلامي لا يمكن معه الحديث عن جواز أو عدم جواز ممارسة هذا الحق أو حدود ممارسته, فالإعلامي بموجب الفقرة/ج/ يملك حق التعليق, وهنا تبدو الإشكالية في كيفية التوفيق مابين الحق الذي منحه إياه القانون, وبين ما سبق ذكره من عدم جواز التأثير في إجراءات المحاكمة من خلال التعليق, هذا من ناحية ومن ناحية أخرى أجاز المشرع السوري للإعلامي التعليق على نحو يسمح للمتلقي التمييز بين المعلومات موضع التعليق والوقائع الشخصية. والسؤال الذي يطرح هنا هو المعيار الذي بموجبه نقيس أن ما نشره الإعلامي من تعليقات قد سمحت للمتلقي بالتمييز ؟

ومن هنا نقول إنه حتى التعليقات التي ينشرها الإعلامي يجب أن تكون في حدود القانون, كي لا يترتب عليها إضرار بالغير وإساءة له, كما لو أثرت في أحد الخصوم أو الشهود أو القضاة, فيجب ألا يترك هذا التعليق أثره في الخصومة وألا يحرم الإعلامي من حقه في إبداء رأيه, وهو ما ذهبت إليه محكمة استئناف باريس في أحد أحكامها الذي أكد (بأنه ليس من الواقعية ولا الإنصاف أن يطلب من الصحفي التجرد من آرائه أو من مشاعر الود والكراهية التي يحس بها, لكن عليه أن يتحلى بالنزاهة العملية, ولا يجب أن يكون لمشاعره تأثير في صفاء نيته وصدق مسعاه[٢], كما قضت أيضاً بأنه (على الصحفي أن ينقل الأخبار, ويعلق عليها بعبارات معتدلة ومتحفظة, موضحةً بأنه حتى لو تعلق الأمر بنقاش عام يهم المجتمع فإن ذلك لا يسوغ الهجوم

---

[١] نصت المادة /١/ من قانون اتحاد الصحفيين السوريين رقم /١/ لعام ١٩٩٠ على أن مهنة الصحافة هي (جمع الأخبار والمعلومات وكتابتها وتحريرها وإعدادها والتعليق عليها وإخراجها بوسيلة نشر مقروءة أو مسموعة أو مرئية).

[2] TGI paris, 4 juillet, 1985 http://www.legalis.net/.

على الأشخاص, لأن ذلك لا يضيف أية عناصر إيجابية وبناءة إلى التفكير الجاري بشأن الموضوع[1]).

وبناء على ما سبق تناوله نلمس حرص المشرعين السوري والفرنسي على تكريس حق الجمهور في معرفة ما يجري في الجلسات العلنية للمحاكم, وحق الإعلامي في نقل هذه الصورة ونشرها, على أن يجري هذا النشر ضمن حدود معينة, فلا يمتد إلى إجراءات المحاكمة أو تفاصيلها كافة, وفي ذلك تحقيق للتوازن بين الحق في الإعلام من جهة والمصلحة التي تسيء إليها العلنية من جهة أخرى.

وبعد أن تناولنا في الفرع الأول الصورة الأولى من صور الإباحة, سنتناول في الفرع الثاني الصورة الثانية وهي حق النقد .

الفرع الثاني

إباحـــــة حـق النـقد

تقتضي طبيعة العمل الإعلامي أن يتناول الإعلامي مواضيع ووقائع وأموراً مختلفة, بحيث ينقلها إلى علم الجمهور بأسلوبه وطريقته في الإعلام, ملتزماً الحياد في نقل الخبر, هادفاً في ذلك النفع العام, وبما أن الإعلامي هو مواطن قبل أن يكون إعلامياً فله الحق في التعبير عن رأيه وفقاً لما نص عليه الدستور.

ولعل إبداءه لرأيه حول موضوع معين يعد مباحاً طالما أن هذا الرأي ملتزم حدود القانون وأوامره ونواهيه, ويشكل هذا الرأي تكريساً فعلياً لحرية الإعلام وحرية التعبير عن الرأي, بل يمكن القول إن بناء المجتمعات وتطورها وازدهارها هو نتيجة للآراء المختلفة التي يبديها أصحابها حول مواضيع مختلفة, إذ لولا تضارب الآراء وتقاطعها وتوجيه النقد إلى الأخطاء والثغرات وأماكن

---

[1] TGI paris, 3 mars, 1994 http://www.legalis.net/ .

الخلل والضعف لما تطورت المجتمعات, وانطلاقاً من ذلك تبيح أغلب التشريعات النقد على أن يمارس ضمن حدود وضوابط. وسبب الإباحة لا يعود إلى كون النقد ينصب على وقائع صحيحة غير ملفقة, بل لأن الواقعة موضوع النقد ذات أهمية اجتماعية ثابتة, وإبداء الرأي حولها يحقق مصلحة اجتماعية أكبر من الحقوق التي وقع المساس بها, فهو يشبه إلى حد بعيد حالة الضرورة في قانون العقوبات[١].

لذلك لابد لنا من التعريف بحق النقد (أولاً) والأساس القانوني له (ثانياً) والأركان التي يقوم عليها كي يعد حقاً مباحاً ومشروعاً (ثالثاً)

أولاً: التعريف بحق النقد: يعرف حق النقد بأنه " تقويم أمر أو عمل معين لبيان مزاياه وعيوبه "، كما يعرف بأنه "تعليق أو حكم على تصرف أو عمل معين من دون قصد المساس بشخص صاحبه[٢]"

النقد المباح هو الذي يبقى بعيداً عن كرامة الإنسان وشرفه فلا يمس بهما ولا يسيء إليهما, إذ أن حدوده كرامة الإنسان, فإذا ما مس بها انتقل من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم, فإذا تناول النقد فكرة في ذاتها أو موضوعاً في ذاته من دون التعرض لشخص بعينه لا يعد ذلك قدحاً أو ذما أو إهانة ولو قست عباراته, وهو ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في أحد أحكامها إذ قضت بأنه: (يمكن التمسك بحق النقد كسبب للإباحة إذا انحصر إبداء الرأي في الأمر أو العمل من دون المساس بصاحب الأمر أو العمل ,وتنتفي الإباحة إذا تجاوز حدوده القانونية من خلال

---

[١] د.محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات, القسم الخاص, ط٨, مطبعة جامعة القاهرة, مصر, ١٩٨٤, ص١١٢.

[٢] د . عمر السعيد رمضان: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ ص ٣٦٧ , د . عماد عبد الحميد النجار :النقد المباح: دراسة مقارنة, ط١, دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص ٦٥.

الاعتداء على شرف الشخص أو اعتباره الذي يحميه القانون, والذي هو من الحدود التي تحد من مشروعية هذا الحق إذا ما توافرت له كل عناصر النقد المكونة للقذف والسب[1]).

ثانيا:الأساس القانوني والدستوري لحق النقد في التشريع السوري والفرنسي:يستمد حق النقد أساسه إما من القانون أو من الدستور, لذلك سنتناول هذا الأساس بدايةً في التشريع السوري (١) ومن ثم نتطرق إلى التشريع الفرنسي (٢).

١- في التشريع السوري: يجد حق النقد أساسه في نص المادة /٣٧٧/ من قانون العقوبات السوري إذ نصت على أنه (يبرأ الظنين إذا كان موضوع الذم عملا ذا علاقة بالوظيفة وثبتت صحته), أي أباح المشرع السوري الذم الذي يوجه إلى عمل الموظف وليس إلى شخصه كونه يندرج تحت حق النقد, وأكدت هذا الحق المادة /١٣/ من قانون الإعلام السوري التي نصت على أنه: (يحظر على الإعلامي أن يتعرض للحياة الخاصة للأفراد ولا يعد مساساً بالخصوصية توجيه نقد أو نشر معلومات عن المكلفين بعمل أو خدمة عامة على أن يكون المحتوى الإعلامي وثيق الصلة بأعمالهم مستهدفا المصلحة العامة)[٢]. وعلى الرغم من أن الدستور السابق للجمهورية العربية السورية ١٩٧٣ كرس حق النقد في المادة /٣٨/ منه والتي أكدت (بأنه لكل مواطن الحق في أن يعرب عن رأيه بحرية وعلنية بالقول والكتابة وكافة وسائل التعبير الأخرى وأن يسهم في الرقابة والنقد البناء بما ضمن سلامة البناء الوطني والقومي ويدعم النظام الاشتراكي وتكفل الدولة الصحافة والطباعة والنشر وفقاً للقانون), إلا أن الدستور الحالي للجمهورية العربية السورية الصادر بالمرسوم التشريعي /٩٤/ تاريخ ٢٠١٢/٢/٢٨ لم يتناول حق النقد الذي لا يخرج برأينا عن كونه أحد تطبيقات حرية التعبير عن الرأي التي كفلها الدستور الجديد في المادة /٤٢/ الفقرة

---

[1] Cass, Crim 22 mars 1966, jcp, 1967. et Cass, Crim, 12 oct 1976, bull Crim, n° 28, p738 .

[٢] كما يجد حق النقد أساسه في المادة في المادة /١٢٠ – ٣ / من قانون الإدارة المحلية السوري رقم /١٠٧/ لعام ٢٠١١ حيث كرس المشرع هذا الحق للنقابات والمنظمات الشعبية والمهنية وهيئات المجتمع المدني لنقد المجالس المحلية ومكاتبها التنفيذية وأجهزة السلطة المحلية ,ويمارس هذا الحق من خلال توجيه مذكرات إلى المجلس والمكتب التنفيذي تتضمن الملاحظات والآراء .

/٢/ منه. إذ يجد حق النقد أساسه وفلسفته في حرية الرأي والتعبير ويعد من أهم تطبيقاتها . ويلاحظ إن أغلب القوانين سواء في النظام اللاتيني أو النظام الأنجلو أمريكي لا تفرد نصوصاً خاصة بحدود النقد الصحفي ولا تنص عليه كسبب للإباحة على وجه الاستقلال[١], لأن تكريس هذه الحرية يتضمن حق النقد, كون أن هذا الأخير هو إبداء للرأي ومواطن الخلل والضعف في نظر الناقد. لذلك لابد من إقامة التوازن مابين إباحة حق النقد وفقاً للمصلحة العامة وحماية شرف وكرامة الأفراد, لأنه في معظم الأحيان يتضمن نقد تصرفات الغير التعرض للأشخاص أصحاب هذه التصرفات, ومساساً باعتبارهم, وهو ما يكوّن إما جريمة قدح أو ذم وفقا لطبيعتها ..الخ, وفي هذه الحالة نجد أنفسنا أمام قاعدتين :

القاعدة الأولى: قاعدة دستورية تبيح حق النقد وإبداء الرأي وفقا للمادة /٤٢-٢/من الدستور السوري الجديد ٢٠١٢[٢].

القاعدة الثانية: قاعدة جزائية تحظر التعرض لشرف وكرامة الأشخاص وأسرار حياتهم الخاصة.

ووفقا للتدرج القانوني فإن القواعد الدستورية تسمو على القواعد القانونية, وبناء على ذلك فإن القاعدة الأولى المتصلة بحرية التعبير عن الرأي تنتزع الفعل من أفعال القدح والذم وترده لدائرة الشرعية إذا انصب النقد على الفكرة في ذاتها من دون التعرض إلى صاحبها[٣]. إلا أن ما يعيب المادة /٤٢/ الفقرة /٢/ من الدستور السوري أنها كفلت حرية التعبير عن الرأي بصورة مطلقة وليست ضمن حدود القانون, بخلاف ما ذهبت إليه المادة /٤٣/ من الدستور ذاته[٤] والمتعلقة بحرية النشر في وسائل الإعلام, على الرغم من أن حرية الإعلام مظهر لحرية التعبير عن الرأي,

---

[١] د. عماد عبد الحميد النجار: النقد المباح, مرجع سابق , ص٦٥ .

[٢] تنص الفقرة /٢/ من المادة /٤٢/ من الدستور السوري الجديد الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٩٤ تاريخ ٢٠١٢/٨/٢٨ على أنه: (لكل مواطن الحق في أن يعرب عن رأيه بحرية وعلنية بالقول أو الكتابة أو بوسائل التعبير كافة) .

[٣] د. خالد رمضان عبد العال سلطان: المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة, ط١, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة حلوان, دار النهضة العربية, مصر, ٢٠٠٢, ص ٦٤-٦٥ .

[٤] نصت المادة /٤٣/ من الدستور السوري لعام ٢٠١٢ على أنه: (تكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام واستقلاليتها وفقاً للقانون) .

أي تم إطلاق الأصل وتقييد الاستثناء, وبما أنه لا توجد حرية مطلقة فلا نؤيد منهج المشرع السوري في المادة /٤٢/ الفقرة /٢/, لان الإطلاق يقلب الحرية إلى فوضى, فهي بحاجة إلى ضوابط وحدود ترسمها, وبرأينا يجب إضافة عبارة وفقاً للقانون أو ضمن حدود القانون إلى نص المادة /٤٢/ الفقرة /٢/ من الدستور السوري الجديد لعام ٢٠١٢ بحيث يصبح نص المادة على النحو الآتي: **(لكل مواطن الحق في أن يعرب عن رأيه بحرية وعلانية بالقول أو الكتابة أو بوسائل التعبير كافة ضمن حدود القانون)**.

٢-في التشريع الفرنسي: على الرغم من أن الدستور الفرنسي الصادر في ٤ تشرين الأول عام ١٩٥٨ لم ينص على حق النقد إلا أن المادة /١١/ من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة ١٧٨٩م أشارت إلى هذا الحق[١], ووفقا لمقدمة الدستور الفرنسي فإن الحقوق الواردة في الإعلان ملزمة ومكفولة. ما يستمد حق النقد أساسه من المادة /١/ من قانون الصحافة الفرنسي ١٨٨١ والتي أكدت (حرية الطباعة والنشر), ومن المادة /٣٥/ الفقرة /أ/ من القانون ذاته والمعدلة بالقرار رقم ٢٠١٣-٣١٩ تاريخ ٢٠١٣/٦/٧ والتي أكدت أن صحة وقائع الذم يمكن أن تكون دليل إثبات ينفي التهمة في حالة توجيه القدح أو الذم ضد الإداريين أو مديري المشروعات الصناعية أو التجارية أو المالية التي تكون أسهمها مقبولة في المداولات في سوق منظّم، أو معروضة على الجمهور وفق نظام تداول متعدد الجوانب، أو معروضة على الاعتماد مع احترام الحق في الحياة الخاصة لهؤلاء الأشخاص[٢].

---

[١] تنص المادة /١١/ من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام ١٧٨٩ على أن: (حرية إيصال الأفكار والآراء واحدة من أغلى حقوق الإنسان, فكل مواطن يستطيع الكلام والكتابة والطباعة بحرية, إلا في حالات إساءة استعمال هذه الحرية المحددة بالقانون) .

[2] **Article 35**: (La vérité des imputations diffamatoires et injurieuses pourra être également établie contre les directeurs ou administrateurs de toute entreprise industrielle, commerciale ou financière, dont les titres financiers sont admis aux négociations sur un marché réglementé ou offerts au public sur un système multilatéral de négociation ou au crédit) .

ثالثاً: أركان حق النقد: لا بد من توافر خمسة أركان في النقد حتى يعد مباحاً, فلو تخلف ركن انتفت الإباحة, وهذه الأركان هي:

١- الواقعة الثابتة: النقد هو حكم على واقعة ثابتة أو غير منكورة, فاختراع الوقائع المشينة أو مسخ الوقائع الصحيحة بشيء يجعلها مشينة لا يعد نقداً, كما أن إفشاء الوقائع التي لا يجيز القانون إفشاءها أو إعلانها كما هو الحال بالنسبة إلى أسرار الدولة والوثائق الاقتصادية السرية والخطط العسكرية وأسرار الحياة الخاصة...الخ ليس نقداً, وينهار التمسك بهذا الحق في الوقائع التي لا أساس لها أو تلك المشوهة الممسوخة التي فسد معناها وجوهرها[١], ويمارس الناقد حقه في النقد على أساس نوعين من الوقائع[٢] :

-وقائع أصبحت في حوزة الجمهور بفعل أصحابها نتيجة عرضهم إياها على الجمهور ونتيجة الشهر بها على أنها واقعة مسلمة ومعروفة وتقدير هذه الصفة متروك للقاضي.

-وقائع لم تصبح بعد في حوزة الجمهور ولكن يكشفها الإعلامي, وهذه الوقائع إذا نازع فيها من يدعي أن الذم مس شرفه فإن عليه إثبات صحتها, بشرط أن تكون مما يجيز القانون إثباتها, كالذم المتعلق بأعمال الموظف العام, فالمشرع السوري في المادة /٥٦٩/ ق.ع.س[٣] لم يسمح لمرتكب الذم مسوغاً لنفسه بإثبات حقيقة الفعل موضوع الذم, إلا أنه أجاز له ذلك في المادة /٣٧٧/ من القانون ذاته بشرط أن يكون الذم متعلقاً بعمل الموظف العام, وهو ما نصت عليه المادة /١٣/ ذاتها من قانون الإعلام السوري.

(La vérité des faits diffamatoires peut toujours être prouvée, sauf Lorsque l'imputation concerne la vie privée de la personne) .

[١] د. حسن سعد سند: الوجيز في جرائم الصحافة والنشر, المرجع السابق, ص ١١١ .

[٢] محمد عبد الله محمد: في جرائم النشر, المرجع السابق, ص٣١٢-٣١٣ .

[٣] تنص المادة /٥٦٩/ ق.ع.س. على أنه: (لا يسمح لمرتكب الذم تبريرا لنفسه بإثبات حقيقة الفعل موضوع الذم أو إثبات اشتهاره) .

٢- الرأي أو التعليق على الواقعة الثابتة: يجب أن ينصب الرأي أو التعليق من قبل الإعلامي على الواقعة الثابتة التي يتناولها في نقده بحيث لا يتناول واقعة أخرى, ولا يخرج عن الواقعة موضوع نقده, والسبب في ذلك هو أن يستطيع السامع أو المشاهد أو القارئ معرفة إلى أين تتجه إرادة الناقد والحكم على رأيه[١], هذا من ناحية, ومن ناحية أخرى لا يشترط أن يكون الرأي الذي يورده الإعلامي بشأن الواقعة صحيحاً, فالكاتب من حقه أن يطرح رأيه ويعرض وجهة نظره حتى ولو كان ذلك غير متفق مع رأي ووجهة نظر الآخرين مادام الكاتب حسن النية ولم يتجاوز حدوده[٢]. لكن يجب أن يكون رأي الناقد أو تعليقه متناسبين مع الواقعة بحيث لا يستعمل الإعلامي عبارات أقسى أو أكثر مما تتطلبه الواقعة محل النقد. كما يحق للناقد أن يستنتج من الواقعة التي يعلق عليها ما هو الباعث إليها, إذ له في هذا الصدد أن يُسنِد إلى الغير بواعث سيئة أو غير كريمة متى كانت الوقائع التي يؤسس عليها نقده تشفع لهذا الإسناد وتسوغه[٣].

٣- أن تكون الواقعة تهم الجمهور :يجب أن تكون الواقعة التي يتناولها الإعلامي في نقده ذات أهمية بالنسبة إلى الجمهور بحيث ترتبط هذه الواقعة بالمصلحة العامة, إذ لا يجوز له تحت هذه المظلة التعرض للحياة الخاصة للأفراد, لأن أساس إباحة حق النقد هو اتصاله بالصالح العام, أي بأمور تتعلق بالجمهور, لكن إذا لم يتمكن الكاتب من عرض الواقعة المتعلقة بالمصلحة العامة إلا من خلال التعرض للأمور الماسة بالحياة الخاصة للأفراد (كما لو كان هناك ارتباط وثيق بينهما),

---

[١] وفي هذا السياق يذهب بعض الفقه الفرنسي إلى ضرورة أن يتناول النقد صفات محددة سلفاً, وأن يتعرض لهذه الصفات بطريقة منطقية.

Albert Chavanne: Mélanges offerts à Droit pénal et propriété industrielle, LITEC, 1990, p281.

[٢] د. عماد عبد الحميد النجار: النقد المباح, المرجع السابق, ص٢١٨ .

[٣] د. محسن فؤاد فرج: جرائم الفكر والرأي والنشر ,المرجع السابق, ص ٤١١.

في هذه الحالة يجوز نقد تلك الوقائع المتعلقة بالحياة الخاصة بالقدر اللازم لهذا الارتباط[١], أما لو كانت الواقعة تهم الجمهور وغير متصلة بالمصلحة العامة اتصالاً مباشراً, كما هو الحال بالنسبة إلى الأطباء والمحامين وأرباب المهن بحكم حاجة الجمهور إلى هؤلاء, فيجوز نقد تصرفاتهم بحسن نية وبهدف المصلحة العامة[٢].

٤- ملاءمة عبارات النقد: يقتضي إبقاء النقد في دائرة الإباحة أن يستعمل الإعلامي في نقده عبارات ملائمة للواقعة أو الموضوع محل النقد, بحيث يكون هناك تناسب بين العبارات المستخدمة وبين الأخطاء و الثغرات التي يرها الإعلامي محلاً للنقد, وأن يكون متبصراً واعياً لا متعسفاً فيما يقول أو يدعي[٣]. وقد ذهب القضاء الفرنسي إلى أنه: (على الصحفي أن ينقل الأخبار وأن يعلق عليها بعبارات معتدلة و متحفظة موضحة بأنه حتى و إن تعلق الأمر بنقاش عام يهم المجتمع فإن ذلك لا يسوغ الهجومات على الأشخاص التي لا تضيف أية عناصر إيجابية وبنّاءة إلى التفكير الجاري بشأن الموضوع[٤]). ولا يخرج النقد من دائرة الإباحة إذا لجأ الناقد إلى السخرية في نقده, أو إلى استعمال عبارات مرة أو قاسية طالما أن الظروف والوقائع تجعل ذلك معقولا[٥], ولا يشفع في تجاوز حدود النقد أن تكون العبارات المستعملة في النقد هي مما جرى

---

[١] د. جمال الدين العطيفي, حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية, ط٢, دار النهضة العربية, مصر, ١٩٤٧, ص١٤٢.

[٢] محمد عبد الله محمد, في جرائم النشر, المرجع السابق, ص٣١٧ .

[3] Albert CHAVANNE- Henri Blin- Rolande DRAGO: traité du droit de la presse, Paris, 1969, p 64.

[4] TGI Paris, 03 mars 1994, https://www.legalis.net/

[٥] وتطبيقا لذلك نقضت محكمة النقض المصرية حكماً صادراً عن محكمة الجنايات بمصر وذلك لإدانتها صحفي بتهمة سب و اهانة أحد الوزراء, حيث وصفه (بأنه وحماره يتراكبان فمرة يكون إلى الأعلى ومرة يكون إلى الأسفل) فقررت محكمة النقض أنه من الخطأ افتراض سوء القصد لمجرد نشر العبرات الخشنة وإن للمحكمة أن تبحث عن الظروف لمعرفة فيما إذا كان الناشر أراد منفعة البلاد أم أراد الإضرار بالأشخاص الذين طعن فيهم. محمد عبد الله محمد: في جرائم النشر, المرجع السابق, ص ٣٣٠ .

العرف على التعامل بها, ويعود إلى القاضي تقدير فيما إذا كانت هذه العبارات تجاوزت حدود النقد المباح[١].

٥- حسن النية لدى الناقد: ويقصد بذلك أن يعتقد الناقد صحة الرأي الذي يبديه معلّقا على الواقعة الثابتة, فالنقد يتطلب صدوره عن حسن نية لا سوء نية, باعتبار أن هذا الحق مقرر للصالح العام فهو كحق مشروع يقوم على ركيزتين:

أولهما: توخي النفع العام أي إفادة الجمهور **وثانيهما:** اعتقاد الناقد بصحة الرأي الذي يبديه لا صحة الواقعة محل النقد.

ويذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى تأكيد حسن النية في حق النقد, بأنه يتكون من أربعة عناصر[٢] وهي: ١- التزام الصدق, ٢- توافر الموضوعية الحقيقية في الوقائع المعروضة, ٣- مشروعية الهدف, ٤- شرعية الوسائل المستخدمة من خلال استخدام أسلوب الشجب والإدانة للعمل المنقود وليس ضد شخص مؤلفه.

وإذا كان المشرع السوري قد أباح النقد الموجه إلى الموظف العام[٣], إلا انه أشترط أن يثبت الناقد صحة الوقائع التي أسندها إلى من وجه إليه النقد. وليس في ذلك مخالفة لقاعدة أن البيّنة على من أدعى, إذ يجب على النيابة العامة أن تقيم الدليل أولاً على ارتكاب الناقد (المتهم) جريمة قدح أو ذم وعليه إذا أراد الاستفادة من سبب إباحة أن يثبت صحة الوقائع التي أسندها إلى الغير[٤]. كما أن شرعية حق النقد تختلف من مجال لآخر حسب طبيعته, فهي ليست واحدة في

---

[١] الموسوعة الجنائية في مبادئ محكمة النقض المصرية: الطعن رقم ١١١٦ لسنة ٣ ق، جلسة ٢٧-٢-١٩٣٣, ص١٤٠.

[2] Geneviève Tillement: Le droit de critique et le droit pénal, Université de Nancy II, 1991, p 378 .

[٣] المادة /٣٧٧/ من قانون العقوبات السوري لعام ١٩٤٩, وكذلك المادة /١٣/ من قانون الإعلام السوري.

[٤] وفي هذا السياق أكدت محكمة جنايات القاهرة شرط حسن النية وميزته عن شرط إثبات صحة الوقائع فقضت أنه: (متى كانت المحكمة قد اطمأنت إلى سوء نية المتهمين في جريمتي القذف والسب وثبت ذلك في حقهم فإنه لا يقبل منهم إثبات صحة الوقائع التي أسندوها إلى المجني عليه بل يتعين إدانتهم ولو كانوا يستطيعون إثبات ما قذفوا به). د. ماجد راغب الحلو: حرية الإعلام والقانون, المرجع السابق, ص٣٠٣.

كل المجالات, ولعل أبرزها: النقد التاريخي, النقد العلمي والأدبي والفني, النقد في المعارك الانتخابية, النقد في مجال العقائد الدينية[١], النقد السياسي[٢].

بناء على ما سبق وبما أن القدح والذم هو نتيجة ممارسة خاطئة لحق النقد, فإن هذا يعني التسليم بوجود حدود في ممارسة هذا الحق, هذه الحدود هي شرف واعتبار الغير. وعلى الرغم من تأكيد المشرع السوري ذلك في قوانينه (الفرع), إلا أنه أطلق الحدود في التشريع الأول وهو الدستور (الأصل), فأحسن في الفرع وأخفق في الأصل, بخلاف المشرع الفرنسي الذي حرص على تحقيق الانسجام مابين الدستور والقانون بتأكيده حق النقد ضمن حدود القانون, وببيان هذه الحدود. وبدورنا ندعو المشرع السوري إلى تحقيق مثل هذا التناغم في تشريعاته, بتكريس حق النقد في الدستور وتفويض القانون برسم حدود هذا الحق.

أخيراً تجدر الإشارة إلى أن النشر الذي يدور ضمن دائرة الإباحة هو الذي يتقيد بحدود الشرعية التي رسمها القانون, ويحترم الأخلاقيات التي تتطلبها المهنة الإعلامية, فليس بالضرورة أن تكون هناك مصلحة محمية تم الاعتداء عليها للقول إن هذا النشر قد تجاوز حدود الشرعية, بل يتجاوز هذه الحدود عندما يخالف الأخلاقيات التي ينبغي على الوسائل الإعلامية التقيد بها, وهذا يدفعنا إلى التعرف على أبرز السلوكيات التي تُمارس خلافاً لأخلاقيات العمل الإعلامي والتي تضفي على النشر صفة عدم الشرعية, وهذا ما سيتم تناوله في المطلب الثاني.

---

[١] د. خالد سلطان: المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة, مرجع السابق ص٨٢ وما بعد, د. محسن فؤاد فرج: جرائم الفكر والرأي والنشر, المرجع السابق, ص٤١٦ وما بعد.

[٢] نذكر على سبيل المثال قضية شخص يدعى"فيلول", حيث تم رفع دعوى من قبل هذا الأخير نتيجة لنشر مقطع لمشروب كحولي يتناوله بطريقة كوميدية ساخرة تتعلق بنفاقه السياسي وقيامه بالسفاح كونه شخصية سياسية ودينية وهو في حالة من السكر, وبعد أن حكمت هيئة المحلفين في الولايات المتحدة الأمريكية لصالح "فيلول" نتيجة للإساءة العاطفية والنفسية , نقضت المحكمة العليا الأمريكية قرار هيئة المحلفين بسبب مخالفته لحرية التعبير عن الرأي المحميّة دستورياً وبررت المحكمة ذلك بأن هذا النشر هو نوع من الكوميديا السياسية الساخرة ولو تم بدافع الكراهية وسوء النية إلا أن حرية التعبير محمية بموجب الدستور وهي أساساً مهماً من أسس التعبير السياسي. محمد فوزي الخضر: القضاء والإعلام, حرية التعبير بين النظرية والتطبيق, المرجع السابق ص٥٣ .

المطلب الثاني

النشر خلافا لأخلاقيات العمل الإعلامي

الإعلامي اليوم هو القائد الحقيقي للرأي العام, من خلال ما ينشره من كلمة مقروءة ومسموعة ومرئية, يمكنه بواسطتها توجيه وتعليم وتثقيف المجتمعات وزرع السلوك الأخلاقي فيها, عبر تكريس ثقافة الشفافية والصدقية والموضوعية فيه, وهذا يتطلب منه التقيد بأخلاقيات العمل الإعلامي والتحلي بها. ولعل أبرز هذه الأخلاقيات: توخي الصدق والأمانة في نقل الخبر, الالتزام بعدم نشر أخبار كاذبة وغير صحيحة, الحيادية, ذكر المصدر المنقول عنه الخبر وتوثيقه, وأكدت ذلك المادة /٤/ الفقرة /٣/ من قانون الإعلام السوري إذ نصت على أن: (العمل الإعلامي يقوم على الالتزام بالصدق, والأمانة, والنزاهة, والدقة, والموضوعية في نقل المعلومات), ونصت الفقرة /٥/ من المادة ذاتها على: (احترام ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن اتحاد الصحفيين), ويمكن القول إن النشر خلافاً للأخلاقيات الإعلامية يعد جريمة, قوامها إساءة ممارسة حرية النشر وتجاوز الحدود المرسومة لها, وقد حظر المشرع السوري بعض السلوكيات المرتكبة من قبل الإعلامي كونها تتعارض مع أخلاقيات العمل الإعلامي, وسنتناول هذه السلوكيات وسنقسم هذا المطلب إلى فرعين بحيث نتناول في:

الفرع الأول : نشر أخبار كاذبة وغير صحيحة.

الفرع الثاني : النشر بغية الحصول على منفعة مادية أو معنوية.

الفرع الأول

نشر أخبار كاذبة وغير صحيحة

على خلفية نشر صحيفة لبنانية لخبر مفاده: (قيام رجال الامن العام بإلقاء القبض على شبكة لتهريب المخدرات والاتجار بها), قام أحد المقبوض عليهم برفع دعوى على الصحيفة المذكورة, بعد أن تبين من صورة قرار الظن الصادر بتاريخ ٢٠٠١/١١/٦ عن قاضي التحقيق في جبل لبنان أنه كان قد أسند اليه أنه في منطقة التحقيق في جبل لبنان وخارجها أقدم على تعاطي المخدرات, أي أن الدعوى جاءت نتيجة تضمين الخبر المنشور أمراً مغايراً للتحقيق, على اعتبار أنه نُسِبَ الى المدعي جرم جنائي وهو جرم الاتجار بالمخدرات وتهريبها على الصعيد الدولي في حين أن الجرم المسند اليه كان جرماً جنحياً وهو تعاطي المخدرات. وقد وجدت محكمة استئناف بيروت الناظرة في قضايا المطبوعات أن العنصر المادي لجريمة نشر الخبر الكاذب متوافر[١].

وانسجاماً مع ما أشارت إليه المادة /٩/ الفقرة / أ / من قانون الإعلام السوري بأن لا يقوم الإعلامي بنشر ما يحصل عليه من معلومات إلا بعد التحقق من دقتها وصدقيتها ووثوقية مصدرها بأفضل ما يستطيع, ذهب المشرعان السوري والفرنسي إلى تجريم نشر أخبار كاذبة وغير صحيحة, انطلاقاً من واجب الإعلامي في تحري الدقة والموضوعية والصدق في ما ينشره, فلا يتسرع في نشر خبر غير صحيح أو كاذب قبل التأكد من صدقه وصحته, لذلك سنتناول بالتفصيل موقف القانون السوري من هذه الجريمة (أولاً) وموقف القانون الفرنسي (ثانياً) ومن ثم نتطرق إلى أبرز صور هذه الجريمة (ثالثاً).

---

[١] محكمة استئناف بيروت الناظرة في قضايا المطبوعات: القرار رقم ٢٥١, تاريخ ٢٠٠٣/٦/٣, مجلة العدل اللبنانية, السنة ٢٠٠٢, العدد٤, متاح على رابط الموسوعة الجنائية العربية التالي:http://www.arablegalportal.org تاريخ الدخول: ٢٠١٧/٣/٨, ساعة الدخول ١٠:٣٠ص.

أولاً: موقف القانون السوري من نشر أخبار كاذبة وغير صحيحة: جَرَّم المشرع السوري نشر أخبار كاذبة وغير صادقة في مواضيع عدة من قانون العقوبات السوري[١], مشترطاً في النشر تحقيق غاية معينة, كما أكد هذا الحظر في المادة /٩٥/ من قانون الإعلام السوري لعام ٢٠١١ التي نصت على أنه: (يعاقب بالغرامة من ١٠٠ ألف إلى ٥٠٠ ألف ليرة سورية كل من أقدم خطأً على نشر أخبار غير صحيحة أو أوراق مختلقة أو مزورة), وقد صدر عن القضاء السوري العديد من الأحكام في هذا الشأن, نذكر منها محاكمة ١٢ متهماً بتاريخ ٣٠ تموز ٢٠٠٩ أمام محكمة الجنايات في دمشق من بينهم ثلاثة صحفيين (وهم أكرم البني, وعلي عبد الله, وفايز سارة) بتهمة نشر أخبار كاذبة من شأنها النيل من هيبة الدولة وزعزعة استقرار الدولة, وقد أصدرت المحكمة حكمها في ٢٩ تشرين الأول ٢٠٠٩ حيث حكمت على الصحفيين المذكورين بالسجن لمدة عامين ونصف لكل منهم. وفي ١٥ آذار ٢٠٠٩ تم الحكم على علي حبيب صالح بالسجن لمدة ثلاث سنوات نتيجة نشره أخبار كاذبة ومن شأنها أن تضعف الشعور القومي.

كما تمت محاكمة مراسل صحيفة النهار اللبنانية في دمشق "شعبان عبود" أمام النيابة العسكرية بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٥ بتهمة نشر أخبار صحفية كاذبة, وجاءت هذه المحاكمة نتيجة نشر "عبود" تقريراً في صحيفة النهار يتعلق بالتشكيلات الجديدة في شعبة المخابرات العسكرية والتي قضت بنقل واستبدال عدد من رؤساء الفروع في الجهاز المذكور[٢].

---

[١] نذكر منها المادة ٢٨٦ ق.ع.س التي تجرم من ينقل في سورية أنباء يعرف أنها كاذبة أو مبالغ فيها من شانها أن توهن نفسية الأمة فهنا يعاقب بالاعتقال المؤقت وإذا كان يعتقد من ينقلها صحتها فنقتصر العقوبة على الحبس ثلاثة أشهر على الأقل. وأيضاً المادة /٢٨٧/ ق.ع.س التي جرمت من أذاع في الخارج وهو على بينة من الأمر أنباء كاذبة أو مبالغا فيها من شأنها أن تنال من هيبة الدولة أو مكانتها. أضف إلى ذلك نشر وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة للنيل من مكانة الدولة المالية م/٣٠٩/ ق.ع.س, والمادة /٦٧١/ ق.ع.س , وإن كل هذه الممارسات قد ترتكب بواسطة وسائل الإعلام من خلال النشر.

[٢] حالة الإعلام وحرية التعبير في سوريا, المركز السوري للإعلام وحرية التعبير, ٢٠٠٦ تقرير منشور على الرابط التالي site.iugaza.edu.ps/jdalou/files/2012/03/حالة-الاعلام-و-حرية-التعبير-في-سوريا.doc. تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٣/٢٧, ساعة الدخول ١١:٢٠ ص.

ويراد بالأخبار غير الصحيحة هي: الأخبار الكاذبة التي لا تطابق حقيقة الأمر الواقع سواء في مجموعها أو في تفاصيلها أو في بعض أجزائها, وتُعرَّف أيضاً: بأنها الأخبار التي لا تطابق الحقيقة في كلها أو جزء منها, سواء عن طريق الحذف, أو الإضافة, أو غير ذلك من الوسائل التي تناقض الحقيقة[١], والتعليق على الأخبار الصحيحة بملاحظات غير صحيحة لا يدخل في حكم هذه المادة[٢], أما الأوراق المزورة فهي التي كانت تتضمن الحقيقة في أصلها, أي كانت صحيحة ثم حرفت بعد ذلك سواء بزيادة, أو نقصان, أو إلغاء, أو إتلاف للمعلومات التي كانت تتضمنها.

لكن ما يؤخذ على نص المادة /٩٥/ من قانون الإعلام السوري لعام ٢٠١١ ما يأتي:

١- وفقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات فإن لكل جريمة ركنين: ركناً مادياً وآخر معنوياً, ويتمثل الركن المادي بارتكاب الفعل المعاقب عليه, أما الركن المعنوي فيتمثل بنية وإرادة ارتكاب الجريمة, وقد يعاقب القانون على الجريمة في صورتي القصد والخطأ, لكن من غير الممكن أن يعاقب عليها في صورة الخطأ من دون القصد, أما في نص المادة /٩٥/ من قانون الإعلام عاقب المشرع كل من "أقدم خطأ على نشر أخبار كاذبة" وبالتالي عدَّ جريمة نشر أخبار غير صحيحة جريمة غير مقصودة, وانطلاقاً من مبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص), ومبدأ عدم جواز التوسع في تفسير النص الجزائي, يمكن القول إن من يقوم بنشر أخبار غير صحيحة وكاذبة عن قصد لا يعاقب إلا بموجب النصوص الواردة في قانون العقوبات السوري التي تتطلب أن يتوافر في النشر قصد خاص, وهذا القصد الخاص غير منصوص عليه في المادة ٩٥ من قانون الإعلام السوري[٣], فالقصد الخاص لا يقوم مع الخطأ كون هذا الأخير يتوافر في الجريمة غير المقصودة (التي

---

[١] أحمد مهدي وأشرف شافعي: جرائم الصحافة والنشر , دار الكتب القانونية , مصر ٢٠٠٥ , , ص٤٠ .

[٢] د. عماد عبد الحميد النجار: الوسيط في تشريعات الصحافة, ط ١, مكتبة الأنكلو مصرية, مصر, ١٩٨٥, ص٢٢٥.

[٣] في كافة النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات السوري والتي تجرم نشر أخبار كاذبة تتطلب توافر قصد خاص على اعتبار أنه يكشف عن نية سيئة بعيدة لدى الناشر, في حين لم نلحظ ذلك في نص المادة /٩٥/ من قانون الإعلام, بل إن المشرع عدَّ نشر أخبار كاذبة وغير صحيحة جريمة غير مقصودة تتوافر بمجرد الخطأ دون اشتراط القصد. وقد أكدت محكمة التمييز الجزائية اللبنانية الناظرة استئنافاً بقضايا المطبوعات في قرارها رقم ٢٨٣ تاريخ ١٩٦٦/٥/١٢ إلى أن نشر الأخبار الكاذبة

تغيب فيها إرادة النتيجة وتتوافر إرادة الفعل) بينما الأول يتوافر في الجريمة المقصودة (التي تتوافر فيها إرادة الفعل والنتيجة) .

٢- إن تجريم المشرع السوري لنشر أخبار غير صحيحة خطأ, من دون اشتراط ابتغاء نتيجة معينة, تقييد لحرية الإعلام والنشر المحمية بموجب الدستور, فلا بد من ترك مسافة من التسامح في العمل الإعلامي طالما ليس هناك نية سيئة من وراء النشر. ومن الواضح أنه ليس لدى المشرع السوري مصلحة معينة لصيانتها من نشر الأخبار الكاذبة غير الصحيحة. إلى جانب أن النشر من دون ابتغاء نتيجة محددة, من الممكن أن يعاقب عليه مسلكياً أو تأديباً كون أن النشر جاء خلافاً لأخلاقيات المهنة ولايعاقب عليه بعقوبة جزائية.

ج- لم يحدد المشرع السوري المصلحة التي يحرص على حمايتها بموجب نص المادة /٩٥/ من قانون الإعلام السوري, على اعتبار أن صياغة النصوص يكون لغاية معينة وبهدف حماية مصالح محددة. والمصلحة المحمية بالنص القانوني عندما يتم تهديدها, يكون العقاب واجباً. وفي ظل غياب أي مصلحة محددة بموجب المادة /٩٥/ من قانون الإعلام, ليس هناك أي مسوغ للعقاب ولوجوده.

ثانياً- موقف القانون الفرنسي من نشر أخبار كاذبة وغير صحيحة: نصت المادة /٢٧/ من قانون الصحافة الفرنسي المعدلة بموجب الأمر ٢٠٠٠-٩١٦ الصادر في ١٩ أيلول ٢٠٠٠ على أنه: (يعاقب كل نشر أو توزيع أو استنساخ بأي وسيلة كانت لأخبار كاذبة أو قصص ملفقة أو مزورة أو منسوبة افتراء إلى الغير وعن سوء نية وعكرت السلامة العامة أو كان من شأنها أن تعكرها بغرامة قدرها ٤٥٠٠٠ يورو , وتعاقب الأفعال نفسها بغرامة قدرها ١٣٥٠٠٠ يورو في

بالمعنى المشار له بالمادة /٦٠/ من قانون المطبوعات اللبناني لعام ١٩٦٢ لا يتحقق بدون توافر سوء نية. بدوي حنا, جرائم المطبوعات, ط١, منشورات الحلبي الحقوقية, لبنان, ٢٠٠٨, ص٢٧٠ .

حال كان من شأن النشر أو التوزيع أو الاستنساخ عن سوء نية زعزعة الانضباط أو معنويات القوات المسلحة أو عرقلة جهود الأمة الحربية[1]).

الملاحظ أن المشرع الفرنسي لم يحصر التجريم بنشر الأخبار الكاذبة فقط بل بتوزيعها واستنساخها, كما أنه لم يذهب إلى ما ذهب إليه المشرع السوري (من أن نشر أخبار كاذبة وغير صحيحة جريمة غير مقصودة), بل اشترط أن يكون النشر بسوء نية (قصد خاص). وبالتالي لم يكتف المشرع الفرنسي بتوافر القصد العام لقيام الجريمة (أي العلم أنه ينشر أخبار كاذبة أو ملفقة أو منسوبة كذبا للغير واتجاه إرادته إلى ذلك) بل يجب أن يكون الهدف من ذلك زعزعة الانضباط وتعكير السلامة العامة (قصد خاص).

وبرأينا إن ما ذهب إليه المشرع الفرنسي يتناسب مع ما تتطلبه حرية الإعلام والنشر من قدر واسع من مساحات الرأي, فهذه الحرية قد تخطئ وقد تصيب, فهو جرّم نشر أخبار كاذبة عندما استشعر أن من شأن هذا النشر أن يكشف عن خطورة لدى الناشر, وعن هدف بعيد يرمي إليه. هذا من جهة, ومن جهة أخرى لم يكتف المشرع الفرنسي بمجرد نشر أخبار مزورة أو ملفقة لتجريم فعل النشر, بل اشترط نسبة هذه الإخبار إلى الغير, وهنا وجه التجريم, أي أن حرية النشر والإعلام أُسيء استعمالها بإساءتها للغير ونحن مع ما ذهب إليه المشرع الفرنسي.

---

[1] **Article 27**:(La publication, la diffusion ou la reproduction, par quelque moyen que ce soit, de nouvelles fausses, de pièces fabriquées, falsifiées ou mensongèrement attribuées à des tiers lorsque, faite de mauvaise foi, elle aura troublé la paix publique, ou aura été susceptible de la troubler, sera punie d'une amende de 45 000 euros).

Les mêmes faits seront punis de 135 000 euros d'amende, lorsque la publication, la diffusion ou la reproduction faite de mauvaise foi sera de nature à ébranler la discipline ou le moral des armées ou à entraver l'effort de guerre de la Nation) .

وبناء على ما سبق فإننا نرى أن هناك قصوراً في صياغة نص المادة /٩٥/ من قانون الإعلام السوري من عدة نواحٍ, وندعو إلى إعادة صياغة المادة السابقة لاستكمال النقص في النص المذكور, ونقترح تبني الصيغة الآتية:

(يعاقب بالغرامة من ٥٠٠ ألف ليرة سورية إلى مليون ليرة سورية كل من أقدم قصداً على نشر أخبار غير صحيحة أو أوراق مختلقة أو مزورة منسوبة كذباً إلى الغير ويقضى بالحد الأقصى للعقوبة إذا تم النشر عن سوء نية أو لتحقيق غاية سيئة).

وتتلاءم هذه الصياغة مع ما تقتضيه أخلاقيات الإعلام من صدق وأمانة وشفافية في نشر الأخبار, وتأتي عبارة منسوبة كذباً إلى الغير لإكمال النقص الوارد في المادة /٩٥/ من قانون الإعلام فيجرم نشر أوراق مختلقة أو مزورة عندما تسند هذه الأوراق إلى غير واضعيها أو محرريها.

ثالثاً– صور النشر الإعلامي لأخبار كاذبة وغير صحيحة: من أبرز صور النشر الإعلامي لأخبار كاذبة وغير صحيحة, التضليل الإعلامي, ونشر أخبار مجهولة المصدر.

١) التضليل الإعلامي: إن ما شاع استخدامه في وسائل الإعلام لعبارة التضليل الإعلامي لا يخرج في حقيقته عن النشر الكاذب وغير الصحيح للأخبار. وجريمة التضليل الإعلامي لا تخرج عن كونها إحدى صور جريمة نشر أخبار كاذبة وغير صحيحة التي تمارسها وسائل الإعلام بهدف تحقيق غرض معين. ويعرف البعض التضليل الإعلامي بأنه: (وسيلة يتم التحكم بها عن طريق وسائل الإعلام المختلفة والمتاحة في عمليات المنافسة والصراع ليس بين الدول وحسب, وإنما بين الشركات, وحتى بين الأفراد لتقديم الخبر الحي ليخدم أهدافاً محددة هي ضد رغبة المتلقي عن طريق الكذب والخداع بهدف بلبلته والسيطرة على إرادته[١]). في حين يُعرّفه البعض الآخر بأنه:

[١] معن الطائي: صناعة الخبر وصناعة أساليب التضليل الإعلامي, ط١, دار الينابيع, سوريا, ٢٠١١, ص٥٥.

(عملية خداع متعمدة للمتلقي عن طريق إخفاء الحقائق وبث الأكاذيب والإشاعات والدعاية السوداء عبر وسائل الإعلام المختلفة بهدف خلق رأي عام مؤيداً أو معارض لقضية معينة[١]) .

ليس خفياً على أحد أن شيوع هذا النشاط الإجرامي ارتبط بالحروب التي تشنها دولة أو دول ضد دولة أو دول أخرى بهدف إضعاف الخصم والنيل من جبهته الداخلية, ولعل أبرز هذه الحروب الحرب التي تشن بالوكالة على الجمهورية العربية السورية والتي بدأت في آذار ٢٠١١, التي صورتها وسائل الإعلام في بدايتها أنها ثورة شعب مظلوم يطالب بحريته ضد الطغيان والاستبداد والدكتاتورية, وبأنها ثورة سلمية حرة, لتتعرى فيما بعد وتكشف عن وجهها القبيح وعن كذب ونفاق وانحطاط الوسائل الإعلامية التي تخلت عن رسالتها الحقيقية لكي تعمل على تنفيذ مخططات "صهيو أميركية" بدعم وتمويل من دول عربية وإقليمية أبرزها قطر والسعودية وتركيا والأردن...الخ ونذكر من صور التضليل الإعلامي التي رُوِجَ لها أثناء الأزمة السورية:

١- بناء مجسمات عمرانية مزيفة في دولة قطر تشبه مبانٍ معينة في سورية، وتمثيل أحداث تعطي الانطباع بأن ما يجري مشاهدته يحدث في سورية، بهدف إثارة الرأي العام السوري وتأجيج الصراعات الداخلية.

٢- اتهام الجيش العربي السوري في مناطق عدة من الجغرافيا السورية باستخدام الأسلحة الكيماوية، ليتبين لاحقاً أن من استخدم الأسلحة الكيماوية هم المجموعات المسلحة الإرهابية.

٣- عرض القتلى والأطفال الملقيين في شوارع تشبه أماكن في سورية بتناسق وترتيب خدع الجميع، بهدف إثارة الرأي العام العالمي، وإعطاء ذريعة للولايات المتحدة للبدء بالعدوان على سورية.

---

[١] محمد بن علي العصيمي: تجريم التضليل الإعلامي, دراسة تأصيلية, رسالة ماجستير, جامعة نايف للعلوم الأمنية السعودية ٢٠١٤ موجودة على الموقع الرسمي للجامعة, http://www.nauss.edu.sa تاريخ الدخول٢٠١٦/٦/٢٠, ساعة الدخول ٦:١٠م .

٤- قصة الشهيد الطفل "**ساري ساعود**" الذي أكد أهله أن الطفل استشهد برصاص مجموعات إرهابية مسلحة في حمص، وهي من تتحمل كامل المسؤولية عن ذلك بالشراكة مع قناة الجزيرة راعية الإرهاب والإرهابيين التي زعمت كذبا أنه استشهد برصاص الأمن السوري في حي البياضة بحمص.

٥- زينب الحصني: التي نشرت عنها قناة الجزيرة القطرية وغيرها من القنوات المضللة أن الأمن السوري اعتقلها واغتصبها وعذبها ثم قتلها وقطَّع جثتها، لتظهر فيما بعد زينب على الإعلام الرسمي السوري، وتكذب الافتراءات التي أسندتها قناة الجزيرة إلى الدولة السورية.

هذه الصور هي غيض من فيض الكذب والتضليل الإعلامي الذي كانت تروجه العديد من الوسائل الإعلامية, إذ كانت تلجأ إلى العديد من الطرق والأساليب في هذا السياق والتي تتنوع مابين انتقاء الأخبار المنشورة, وتزييف الحقائق, ومونتاج الصور والفيديو, واقتطاع جزء من حوار أو لقاء وتركيب جزء آخر, وتحريف مضمون المحتوى الإعلامي, كما كان يأخذ هذا التضليل شكل الدعاية أو الشائعة أو الحرب النفسية[١].

٢) نشر أخبار مجهولة المصدر: تختلف هذه عن الصورة عن الصورة السابقة بأن الأخبار التي يتم نشرها لا أساس لها من الصحة, ولا مصدر لها, بل هي من تأليف الناشر, بحيث لا يقوم بنقلها من غيره وتحريفها أو تغيير حقيقتها, بل يكون الناشر هو من يختلقها ويزعم إسنادها لصاحبها, أي تكون من وحي خياله, وقد أشار المشرع السوري إلى هذه الصورة في نص المادة /٩٥/ من قانون الإعلام السوري لعام ٢٠١١ بعبارة " نشر أوراق مختلقة ". كما تناولها المشرع الفرنسي في نص المادة /٢٧/ من قانون الصحافة الفرنسي المعدلة بموجب الأمر ٢٠٠٠-٩١٦

[١] إيمان بركة: الجريمة الإعلامية, رسالة ماجستير, الجامعة الإسلامية, غزة, فلسطين, ٢٠٠٨, ص٣٦ وما بعد. محمد بن علي العصيمي: تجريم التضليل الإعلامي, المرجع السابق, ص٧٢ وما بعد .

الصادر في ١٩ أيلول ٢٠٠٠ والتي عاقبت على نشر "قصص ملفقة" بالغرامة وقدرها ٤٥٠٠٠ يورو.

وتماشياً مع مكافحة المشرع السوري لجريمة نشر أخبار ملفقة, ذهب إلى تأكيد ذكر الإعلامي لمصدر الخبر الذي ينقل عنه تحت طائلة العقوبة, إذ نصت المادة /٩٦/ من قانون الإعلام السوري على أنه: (يعاقب بالغرامة من ٢٠ ألف ليرة سورية إلى ١٠٠ ألف ليرة سورية كل من ينقل أو ينشر أي محتوى إعلامي دون ذكر المصدر المنقول عنه دون الإخلال بحق المتضرر في المطالبة بالتعويض). يمكن القول إن الغاية التي يرمي إليها المشرع بتأكيده ذكر مصدر الخبر المنقول ليست للتأكد من صدقية ما يتم نشره من أخبار ووقائع فقط, بل لإتاحة الملاحقة القضائية تجاه مَصدر الخبر فيما لو كان معروفاً وكان الخبر يتضمن ما يشكل جريمة وفق القانون سواء جريمة تحريض أو إفشاء أسرار أو قدح أو ذم أو إهانة...الخ , إذ أنه في ظل غياب أو عدم معرفة مصدر الخبر تكون الملاحقة الجزائية متعذرة. حيث يلجأ الكثير من الإعلاميين إلى التعتيم على من يتناوله الخبر للوصول إلى هدفين :

الهدف الأول: الإفلات من عقاب القانون فيما لو تضمن الخبر قدحاً أو ذماً أو انتهاكاً للحق في الخصوصية.

الهدف الثاني: تفويت حق الرد والتصويب, فما دام من يتناوله غير معروف بشكل مؤكد, فإن التزام الوسيلة الإعلامية باحترام حق الرد لا يكون بدوره ملزماً[١].

كما قد يكون نشر الإعلامي لمعلومات مجهولة المصدر بهدف تحقيق غاية شخصية, كما لو نشر تصريحات مفبركة ونسبها لأحد المصادر بأسلوب من التشويق والإثارة بهدف إثارة الجدل حول

[١] نجاد البرعي: جرائم الصحافة والنشر, المرجع السابق, ص١١ .

هذه التصريحات مما يدفعه إلى كتابة ونشر سلسلة متتالية من هذه التصريحات التي لا يكون الهدف منها سوى إثارة انتباه الجمهور نحوه أو للشهرة وللحصول على ترقية أو مكافأة[١].

بعد أن تناولنا في الفرع الأول أبرز السلوكيات التي تتنافى مع أخلاقيات العمل الإعلامي, وتعرفنا على أبرز صورها, سنتناول في الفرع الثاني سلوكاً آخر يترتب على ارتكابه مخالفة أخلاقيات العمل الإعلامي وهو النشر بغية الحصول على منفعة مادية أو معنوية.

الفرع الثاني

النشر بغية الحصول على منفعة مادية أو معنوية

حظرت المادة /١٤/ من قانون الإعلام السوري على الإعلامي تلقي أي مبالغ مالية على سبيل المكافأة أو الإعانة أو أي مزايا خاصة من أي جهة كانت بغية التأثير في نشره أو عدم نشره أي محتوى إعلامي بحوزته, وتشكل المادة المذكورة ضمانة جدية لتأكيد صدق وشفافية المعلومات التي تنشرها الوسائل الإعلامية, وللحفاظ على استقلالها وعدم تدخل الغير في شؤونها. والمشرع السوري يرى أن الصدقية وأخلاقيات الإعلام يجب ألا تتلوث بغايات الآخرين الشخصية بهدف تحقيق مآربهم, كما أن طبيعة العمل الإعلامي تقتضي بأن يصبح المواطن القارئ أو السامع أو المشاهد يؤمن بحقيقة وصدقية كل ما يتم نشره, فلا يجوز أن يخرج الإعلامي عن هدفه المهني وهو تحقيق الصالح العام, وتنوير الرأي العام, وتزويده بما يحتاج إليه من أخبار من دون أن يساوره أدنى شك في صدقية ما يتم نشره. وتجريم المشرع لكل ما يدعو للتأثير في عمل الإعلامي, هدفه ألا

---

[١] وفي هذا السياق اعترف الصحفي الأمريكي بن هكت Hecht في كتاب سيرته الذاتية بأن القصص التي كان ينشرها في صحيفة شيكاغو ديلي جورنال كانت برمتها من تأليفه وكان الهدف منها تحقيق سبق صحفي. وقد كشفت دراسة أمريكية نشرت في حزيران ٢٠٠٣ بأن الكذب قد أصبح شائعاً في الصحف الأمريكية حتى أن القراء لم يعودوا يهتمون بإرسال أي رد أو تصحيح إليها إلا قليلا لإيمانهم بأن المحررين ينشرون الأكاذيب والأخبار الملفقة عمدا. د. ماجد راغب الحلو: حرية الإعلام والقانون, المرجع السابق, ص١١٨.

ينحرف الإعلامي عن مساره المهني وينقاد وراء أطماع ومكاسب شخصية بعيدة عن ما يجب أن تمتاز به مهنة الإعلام من صدق وأمانة وشفافية.

هنا تجدر الإشارة إلى أن تجريم ما يسيء إلى أخلاقيات العمل الإعلامي لا يشكل قيداً على حرية النشر والإعلام بل هو نتيجة قانونية لإساءة ممارسة هذه الحرية, فلو سلمنا بعدم وجود نص المادة /١٤/ من قانون الإعلام السوري, فإنه يطبق بحق الإعلامي نص المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات السوري[١], هذا من ناحية, ومن ناحية أخرى حظّر المشرع السوري بمقتضى المادة /١٥/ من قانون الإعلام على الإعلامي جلب إعلانات أو الحصول على أي مبالغ مباشرة أو غير مباشرة أو مزايا عن نشر الإعلانات بأي صفة وألا يوقع باسمه على أي مادة إعلامية[٢], كما حظر على الوسيلة الإعلامية بمقتضى المادة /١٦/ الفقرة / أ / من القانون ذاته قبول إعانات أو تبرعات أو مزايا من أي جهة أجنبية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[٣], والهدف من هذا الحظر هو عدم تحويل المهنة الإعلامية من مهنة تؤدي رسالة نبيلة وصادقة إلى سلعة تباع وتشترى لتحقيق مكاسب الجهات الممولة والداعمة لها.

أما فرنسا فقد عانت في فترة مابين الحربين العالميتين الأولى والثانية الكثير من انحراف بعض صحفها مقابل مبالغ نقدية تدفعها لها حكومات أجنبية, ولعل أبرز الأمثلة ما كانت تقوم به صحيفة Le temps الفرنسية التي أبرمت عقداً مع الحكومة السوفيتية في تموز عام ١٩٢٢

---

[١] تنص المادة /٣٦٦/ من قانون العقوبات السوري على أنه: (كل موظف أقدم بقصد جلب المنفعة لنفسه أو لغيره أو بقصد الإضرار بالغير على فعل ينافي واجبات مهنته ولم يعين له عقاب خاص في القانون يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة سنوات إذا مضى في ممارسة وظيفته خلافاً للقانون وبالغرامة مائة ليرة) .

[٢] رتب المشرع السوري بمقتضى المادة /٨٢/ من قانون الإعلام السوري على ارتكاب الإعلامي لهذه المحظورات عقوبة الغرامة من عشرة آلاف إلى خمسين ألف ليرة سورية وإلزام المخالف بأداء تعويض يعادل مثلي المبلغ المتحصل عليه ويؤول هذا المبلغ إيراداً للمجلس .

[٣] نصت المادة /٨١/ من قانون الإعلام السوري ٢٠١١ على أنه: (يعاقب بالغرامة من خمسين ألفا إلى مئتين وخمسين ألف ليرة سورية كل من يخالف أحكام المادة (١٤) والمادة (١٦) من هذا القانون. وتلزم المحكمة المخالف بأداء تعويض يعادل مثلي التبرع أو المزية أو الإعانة التي حصل عليها ويؤول هذا المبلغ إيراداً للمجلس). تنص المادة /١٦/ الفقرة / أ /من القانون ذاته على أنه: (لا يجوز للوسيلة الإعلامية قبول التبرعات أو الإعانات أو أي مزايا خاصة من جهات أجنبية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة) .

حصلت بمقتضاه على ١٥٢ ألف فرنك مقابل قيامها بالدفاع عن أفكار الماركسية والهجوم على الأنظمة الرأسمالية, كما أنها كانت تتقاضى ١,٥ مليون فرنك من الحكومة الاسبانية سنويا للتستر على نظام الحكم الدكتاتوري الذي كان سائداً فيها في عهد الجنرال فرانكو[١]. وعلى الرغم من عدم تضمين المشرع الفرنسي قانون الصحافة الفرنسي لعام ١٨٨١ أو القوانين الخاصة بالاتصالات السمعية والبصرية لنص قانوني يجرم حصول الصحف على أي مبالغ أو معونات مالية أو مزايا بصورة مباشرة أو غير مباشرة, إلا أن المادة ٤٣٥-٢ من قانون العقوبات الفرنسي المعدلة بالقانون ٢٠١٦-١٦٩١ تاريخ ٩ كانون الأول ٢٠١٦, نصت على أنه: (يعاقب بالسجن خمس سنوات وغرامة قدرها ٥٠٠ ٠٠٠ يورو، مع إمكانية زيادة المبلغ إلى ضعف العائدات المتأتية من الجريمة, أي شخص يلتمس أو يقبل بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وفي أي وقت, الوعود، والتبرعات، والهدايا, أو أي فوائد لنفسه أو للغير, أو يستغل نفوذه الحقيقي أو المفترض للحصول على ميزات أو وظائف أو أي قرار آخر من شخص يتولى سلطة عامة أو يشغل وظيفة عامة, أو منصب في دولة أجنبية أو مؤسسة دولية عامة[٢]).

الجدير بالذكر أن النشاط الإجرامي لهذه الجريمة يتحقق بسلوك إيجابي وسلبي, ويتجلى السلوك السلبي بالإمتناع عن النشر, على أن يتم ذلك مقابل الحصول عن منفعة مادية أو معنوية, وغالباً

---

[١] د. ماجد راغب الحلو, المرجع السابق, ص١٥٠ .

[2] **Article 435-2** : (Est puni de cinq ans d'emprisonnement et d'une amende de 500 000 €, dont le montant peut être porté au double du produit tiré de l'infraction, le fait, par quiconque, de solliciter ou d'agréer, à tout moment, directement ou indirectement, des offres, des promesses, des dons, des présents ou des avantages quelconques, pour lui-même ou pour autrui, pour abuser ou avoir abusé de son influence réelle ou supposée en vue de faire obtenir des distinctions, des emplois, des marchés ou toute autre décision favorable d'une personne dépositaire de l'autorité publique, chargée d'une mission de service public ou investie d'un mandat électif public dans un Etat étranger ou au sein d'une organisation internationale publique) .

مايتجلى في صورة استغلال و ابتزاز الغير, وهو ماتحقق في قضية الصحفيين الفرنسيين إيريك لوران وكاثرين غراسيي على خلفية قيامهما بالطلب من السلطات المغربية مبلغ قدره ٣ ملايين يورو مقابل العدول عن نشر كتاب ينتقدان فيه ملك المغرب محمد السادس, حيث قامت السلطات الفرنسية بإلقاء القبض على الصحفيين المذكورين في آب ٢٠١٦ وقدمتهما أصولاً إلى العدالة. ولعل مايدل على مطامع لوران المادية مواقفه المتباينة حيال ملوك المغرب, فقد أصدر عام ٢٠١٢ كتاب "الملك المفترس" الذي تضمن انتقادات للملك المغربي محمد السادس، في حين أصدر عام ١٩٩٣ كتاب "ذاكرة ملك"، وهو عبارة عن سلسلة حوارات مع الملك الراحل الحسن الثاني. وتطرقت إلى مسار الملك وأهم التحديات التي واجهها في فترة حكمه الطويلة. أي أنه حارب الملك محمد السادس وتصالح مع الملك الحسن الثاني .

وقد كانت المادة ٤٣٥-٣ من قانون العقوبات الفرنسي قد عاقبت بالسجن لمدة عشر سنوات وبغرامة قدرها مليون يورو مع إمكانية زيادة المبلغ إلى ضعف الفائدة المتأتية من الجريمة, أي شخص يفرض من دون وجه حق, وفي أي وقت, بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على شخص يتولى سلطة عامة أو يشغل وظيفة عامة, أو منصباً في دولة أجنبية أو مؤسسة دولية عامة, وعوداً، وتبرعات، وهدايا, أو أي فوائد لنفسه أو للغير, بهدف القيام أو الامتناع عن القيام بعمل أو مهمة, أو تسهيل عمل أو مهمة[1] .

---

[1] **Article 435-3** (Est puni de dix ans d'emprisonnement et d'une amende de 1000000 €, dont le montant peut être porté au double du produit tiré de l'infraction, le fait, par quiconque, de proposer, sans droit, à tout moment, directement ou indirectement, à une personne dépositaire de l'autorité publique, chargée d'une mission de service public ou investie d'un mandat électif public dans un Etat étranger ou au sein d'une organisation internationale publique, des offres, des promesses, des dons, des présents ou des avantages quelconques, pour elle-même ou pour autrui, pour qu'elle accomplisse ou s'abstienne d'accomplir, ou parce qu'elle a accompli ou s'est abstenue d'accomplir un acte de sa fonction,

وبعد أن تناولنا في المبحث الثاني حدود مشروعية الحق في النشر, وأبرز صور إباحته, ومتى يعد النشر مشروعاً ومتى لا يعد كذلك نتيجة لمخالفته لأخلاقيات العمل الإعلامي, لابد لنا من التعرف إلى متى يعد نشراً غير مشروع نتيجة لمساسه بمصلحة معينة عامة كانت أو خاصة, وهو ما سنتناوله في المبحث الثالث من هذه الدراسة .

---

de sa mission ou de son mandat, ou facilité par sa fonction, sa mission ou son mandate) .

المبحث الثالث

تجاوز حدود مشروعية الحق في النشر

تحكم التشريعات الإعلامية في مختلف الدول نظرية مفادها إقامة التوازن بين حرية الإعلام والنشر من جهة, وبين المصالح العامة والخاصة المحمية قانوناً من جهة أخرى, بحيث لا تتعدى هذه الحرية على تلك المصالح وتسيء إليها وتضر بها[١]. وهذا ينسجم مع ما ذهب إليه الدستور السوري في المادة /٤٣/ منه والتي أكدت أن الدولة تكفل حرية الإعلام والنشر لكن ضمن حدود القانون. كما أكدت المادة/٤/ الفقرة /٤/ من قانون الإعلام السوري أن العمل الإعلامي يقوم على احترام خصوصية الأفراد وكرامتهم وحقوقهم والامتناع عن انتهاكها بأي شكل من الأشكال, وقد أشارت المادة /١٣/ من القانون ذاته إلى حظر تعرض الإعلامي للحياة الخاصة للأفراد, وبالتالي نجد أن القانون يرسم الحدود التي لا يجوز للإعلامي أو للوسيلة الإعلامية تجاوزها, فحرية النشر والإعلام حدودها جريمة توجب مسؤولية جزائية أو خطأ يستوجب مسؤولية مدنية, وهاتان هما صورتا إساءة استعمال هذه الحرية[٢]. فالممارس لحرية الإعلام والنشر يجب أن يضع حدوداً لنفسه قبل أن يضعها المشرع له, وهذه الحدود هي أن حريته في النشر تنتهي حين تبدأ حرية الآخرين, وبالتالي إن هذه الحرية ليست مطلقة فلا يجوز استغلالها في الإساءة والإضرار بالآخرين[٣].

---

[١] نصت المادة 4 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عن الجمعية التأسيسية في فرنسا في آب ١٧٨٩ بأن (الحرية تقوم على حق ممارسة كل عمل لا يضر بالآخرين), كما نصت المادة 5 من الإعلان المذكور على انه (ليس للقانون أن يمنع إلا الأعمال المضرة بالمجتمع) .

[٢] د. رمسيس بهنام, النظرية العامة للقانون الجنائي, ط ٣, منشأة المعارف بالإسكندرية, مصر, ١٩٩٧, ص٤٩١ .

[٣] وفي هذا السياق نصت المادة /١٩/ الفقرة /٣/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية لعام ١٩٦٦ على أن: (ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة /٢/ من هذه المادة تستتبع واجبات ومسؤوليات خاصة , وعلى ذلك تجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وان تكون ضرورية : ١- لاحترام حقوق الآخرين وسمعتهم. ٢- لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة). كما تنص الفقرة /٢/ من المادة ذاتها على أنه: (لكل إنسان

وقد أشارت المادة/١٢/ من قانون الإعلام السوري إلى جملة المحظورات التي لا يجوز نشرها من قبل الوسائل الإعلامية نظراً إلى مساسها بمصالح جديرة بالحماية القانونية, وذلك استكمالاً لما أكدته المادة/٢/ من القانون ذاته والتي نصت على أن: (الإعلام بوسائله كافة يؤدي رسالته بحرية ولا يجوز تقييد حريته إلا وفقا لأحكام الدستور والقانون), وبناءً على ما سبق سنتناول في هذا المبحث المحظورات التي يترتب على نشرها مسؤولية جزائية, حيث سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين بحيث نتناول في:

المطلب الأول : النشر الماس بالمصلحة العامة.

المطلب الثاني : النشر الماس بالمصلحة الخاصة.

المطلب الأول

النشر الماس بالمصلحة العامة

تعد حرية الإعلام والنشر إحدى أهم دعائم الدول الديمقراطية نظراً إلى دورها في توجيه وتكوين الرأي العام, من خلال إعلامه ونقل ما يجري من أحداث ووقائع إليه. لكن هذه الحرية يجب أن تكون منظمة ومنضبطة تُمارس ضمن ضوابط معينة, وهذه الضوابط ليست قيوداً بالمعنى الدقيق, بل هي خطوط حمراء يجب على الممارس للعمل الإعلامي ألا يتجاوزها كون أن حريته في هذه الحالة أصبحت مصدر ضرر وتعدّ على حقوق الآخرين, أما القيد فهو الذي يعيق ممارسة العمل الإعلامي, كالرقابة على ما يتم نشره, التدقيق على تعابير ومصطلحات المنشور الإعلامي, عدم جواز ممارسة الوسيلة الإعلامية لمهامها قبل الحصول على رخصة بذلك, فالالتزام بحدود القانون يعد ضابطاً لها, فالسلوك الإنساني تنظمه ضوابط قانونية كي لا يصبح سلوكاً فوضوياً يقلب حرية

حق في حرية التعبير, ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود, سواء على شكل مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها) .

الإعلام إلى فوضى. فالرسالة الإعلامية مهما كانت مسوغة في المجتمع الديمقراطي, فإن عليها احترام وصيانة المصلحة التي يحميها القانون[١]. وبالتالي لابد من التعرف إلى أبرز المصالح التي يترتب على المساس بها, تجريم النشر وحظره حيث سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول : النشر الماس بأمن الدولة

الفرع الثاني : النشر الماس بالعدالة القضائية .

الفرع الأول

النشر الماس بأمن الدولة

حرص المشرعان السوري والفرنسي في مواضع عدة من قوانينهم على حماية كيان الدولة وأمنها من أي سلوك يمس بهما, وتجلى ذلك بفرض اتجاه يقيد حرية الإعلام والنشر بهدف حماية مصالح الدولة الأساسية, وكرس المشرع السوري هذه الحماية في المادة /١٢/ من قانون الإعلام السوري, فحظر النشر الماس بأمن الدولة, وأكد ذلك بجملة من محظورات النشر التي من شأنها النيل منه وإلحاق الأذى به, وقد سار على النهج ذاته المشرع الفرنسي في المواد /٢٤ و ٢٧/ من قانون الصحافة الفرنسي لعام ١٨٨١ وأيضاً في المادة ٤١٣-١٠و ٤١٣-١١ من قانون العقوبات الفرنسي.

---

[١] وفي هذا السياق قضت محكمة النقض المصرية أن: (حرية الصحفي هي جزء من حرية الفرد لا يمكن تجاوزها إلا بتشريع خاص). الطعن رقم /١٣٦٣/ لسنة /٣٨/ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٢٤ س ١٠ ص: ٣٤٨، والطعن رقم /٦٢١/ لسنة /٣١/ ق جلسة ١٩٦٢/١/١٦ س: ١٣ – ص: ٤٧، منشورين في الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي أصدرتها محكمة النقض المصرية, لحسن الفاكهاني – وعبد المنعم حسني , ج/٦/ الدار العربية للموسوعات, مصر, ١٩٨١, ص ٦٨٣.

كما ذهبت محكمة التمييز اللبنانية في قرارها رقم /٣٠/ تاريخ ١٩٥٤/١/٢١ إلى أن حرية التعبير كتابة وخطابة ونشرا هي مكفولة من قبل القانون ولكن القانون يحمي الغير أيضاً من الإساءة التي تنجم أو قد تنجم عن الإسراف في استعمال هذه الحرية وبالتالي فان كتابات المتهم التي كادت تسيء إلى العلاقات بين دولتين إحداهما الدولة اللبنانية تؤلف جرماً معاقباً عليه بموجب المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات اللبناني.

محكمة التمييز اللبنانية القرار رقم ٣٠ تاريخ ١٩٥٤/١/٢١, النشرة القضائية اللبنانية , ١٩٥٤, ص١١٥/١١٧ .

سنتناول في هذا الفرع بعض هذه المحظورات نظراً إلى كثرتها وتعددها وأبرزها: النيل من الوحدة الوطنية وإثارة النعرات الطائفية (أولاً), النيل من مكانة الدولة المالية (ثانياً), إفشاء أسرار الدولة (ثالثاً).

أولاً : النيل من الوحدة الوطنية وإثارة النعرات الطائفية

في مناخ إعلامي يشجّع على العنف والتجرد من الإنسانية على أساس طائفي وعرقي وسياسي, وبتاريخ ٢٠١٥/٥/٥ لم ينفك مقدم برنامج "الاتجاه المعاكس" على قناة الجزيرة القطرية المذيع فيصل القاسم مع أحد ضيفيه والمسمى "ماهر شرف الدين" طوال فترة الحلقة التي يقدمها عن الدعوة والتحريض بشكل واضح وصريح إلى إبادة طائفة من مكونات الشعب السوري ونعتها بأوصاف الفاشية والقاتلة والدعوة إلى الاقتصاص منها وإبادتها. "القاسم" ومنذ اندلاع الحرب في سوريا لم يتوقف عبر برنامجه عن تحريض الشعب السوري على الاقتتال الطائفي فيما بينه ودعوته إلى التسلح, بهدف تأجيج الصراع الداخلي وإضعاف الدولة السورية[١].

عقب الحلقة المذكورة رفعت الجمهورية العربية السورية دعوى قضائية, يمثلها المحاميان نزار سكيف (نقيب المحامين في الجمهورية العربية السورية) وحازم الجزار، بموجب سند توكيل بدائي خاص رقم ٦٤ /الأبيض ٩٦٣ الموثق بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٣ من قبل مندوب رئيس مجلس فرع نقابة المحامين بدمشق, على كل من:١-ياسر أبو هلاله أصالة عن نفسه وهو مدير قناة الجزيرة الفضائية – قطري الجنسية. ٢- فيصل القاسم مذيع قناة الجزيرة الفضائية القطرية—سوري الجنسية. ٣-ماهر شرف الدين—من أهالي السويداء— سوري الجنسية.٤-قناة الجزيرة الفضائية – القطرية – ممثلة برئيس مجلس إدارتها الشيخ حمد بن تامر آل ثاني، بصفتها مسؤولاً بالمال. وقد

[١] كان قد صدر قبل هذه الحادثة عن "محكمة قضايا الإرهاب بدمشق" عدة أحكام بحق فيصل القاسم بعد اتهامه بالعديد من القضايا, منها تمويل الإعمال الإرهابية, والمؤامرة بقصد تنفيذ أعمال إرهابية, ودس الدسائس لدى دولة أجنبية لدفعها إلى مباشرة العدوان على سوريا, والفتنة وإثارة النعرات الطائفية والاقتتال بين السوريين, وإذاعة أنباء كاذبة من شأنها أن توهن نفسية الأمة, وقد تنوعت الأحكام مابين السجن والغرامة والإعدام, وتم دغم العقوبات المقضي بها وتنفيذ واحدة من الأشد وهي الإعدام .

استندت الدعوى في موضوعها إلى ارتكاب المذكورين عدة جرائم[1] منها إثارة النعرات الطائفية والمعاقب عليها وفق أحكام المادة /٣٠٧/ من قانون العقوبات السوري لعام ١٩٤٩ والتي تنص على أنه: (كل عمل وكل كتابة وكل خطاب يقصد منها أو ينتج عنها إثارة النعرات الطائفية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة يعاقب عليه بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من عشرة آلاف إلى مائتي ألف ليرة وكذلك بالمنع من ممارسة الحقوق المذكور في الفقرتين الثانية والرابعة من المادة ٦٥ ويمكن للمحكمة أن تقضي بنشر الحكم), وقد كانت المادة /١٢/ من قانون الإعلام السوري لعام ٢٠١١ نصت على أنه: (يحظر على الوسائل الإعلامية نشر أي محتوى من شأنه المساس بالوحدة الوطنية والأمن الوطني أو الإساءة للديانات السماوية والمعتقدات الدينية أو إثارة النعرات الطائفية), وقد جرم المشرع الفرنسي هذا النوع من السلوك الإجرامي بالمادة /٢٤/ الفقرتين / ٦ و ٨ / من قانون الصحافة الفرنسي والمعدلة بالقانون رقم ٢٠١٧-٨٦ تاريخ ٢٠١٧/١/٢٧ والتي نصت على أنه: (كل من حرّض بالوسائل المذكورة في المادة ٢٣ على التمييز أو الكراهية أو العنف ضد شخص أو مجموعة أشخاص بسبب أصلهم أو انتمائهم أو عدمه لجماعة أو لأمة أو لعرق أو لدين معين، يعاقب بالحبس لمدة سنة وبغرامة ٤٥٠٠٠ يورو أو بإحدى هاتين العقوبتين[2]). كما ذهب بالمادة

---

[1] كما أسند إليهم ارتكاب جرائم الإبادة والقتل الجماعي والمعاقب عليها وفق أحكام المادة ٥٣٥ ق.ع.س بدلالة المادة ٢١٧ من قانون العقوبات العام والمادة /٣/ من اتفاقية جنيف الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية المؤرخة ١٩٤٨/١٢/٩ والتي أصبحت نافذة في الجمهورية العربية السورية اعتباراً من تاريخ ١٩٥١/١/١٢ والتي تنص على أنه: (يعاقب على الأفعال التالية:١ الإبادة الجماعية ٢- التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية.٣- التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية .٤- محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية.٥- الاشتراك في الإبادة الجماعية) .ونصت المادة ٧ من الاتفاقية على أن الجرائم المنصوص عنها في المادة ٣ منها ليست من الجرائم السياسية ويطلب تسليم المجرمين وتتعهد الأطراف المتعاقدة في مثل هذه الحالات بتلبية طلب التسليم وفقا لقوانينها ومعاهداتها النافذة المفعول.

[2] **Article 24**: (Ceux qui, par l'un des moyens énoncés à l'article 23, auront provoqué à la discrimination, à la haine ou à la violence à l'égard d'une personne ou d'un groupe de personnes à raison de leur origine ou de leur appartenance ou de leur non-appartenance à une ethnie, une nation, une race ou une religion

R625-7 من قانون العقوبات الفرنسي, إلى تجريم حصول هذا التحريض فيما لو لم يكن موجهاً إلى العامة من الناس بل إلى شخص في الخدمة أو السلطة العامة [١].

إن التسليم بقيام هذه الجريمة يتطلب البحث عن توافر أركانها, لذلك سنتناول الركن المادي (١), والركن المعنوي (٢), ومن ثم نتناول العقوبة (٣).

١- الركن المادي: الغاية من تجريم هذه الصورة هي حماية الأمن والسلم الداخلي والوحدة الوطنية بين صفوف الشعب, لأن القول بعكس ذلك من شأنه تعريض المجتمع إلى أضرار بالغة تعصف بوحدته وتفككه. ويتحقق السلوك الإجرامي لهذه الجريمة في القانون الفرنسي بإحدى الوسائل المحددة بالمادة /٢٣/ من قانون الصحافة الفرنسي[٢], أما في القانون السوري فيتحقق من خلال ثلاث صور وهي (كل عمل وكل كتابة وكل خطاب يقصد منها أو ينتج عنها إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة) وما يهمنا في هذه الصور الكتابة والخطاب كونها تتحقق بالوسائل الإعلامية, ويقصد بالكتابة كتابة

---

déterminée, seront punis d'un an d'emprisonnement et de 45 000 euros d'amende ou de l'une de ces deux peines seulement) .

[1]**Article R625-7** : La provocation non publique à la discrimination, à la haine ou à la violence à l'égard d'une personne ou d'un groupe de personnes à raison de leur origine ou de leur appartenance ou de leur non-appartenance, vraie ou supposée, à une ethnie, une nation, une race ou une religion déterminée est punie de l'amende prévue pour les contraventions de la 5e classe.

Est punie de la même peine la provocation non publique à la haine ou à la violence à l'égard d'une personne ou d'un groupe de personnes à raison de leur sexe, de leur orientation sexuelle ou de leur handicap, ainsi que la provocation non publique, à l'égard de ces mêmes personnes, aux discriminations prévues par les articles 225-2 et 432-7.

[٢] وهذه الوسائل هي الخطب أو الصراخ أو التهديد في مكان أو إجتماع عام، أو من خلال كتابات، مطبوعات، رسومات، محفورات، لوحات، شعارات، صور أو غيرها. من وسائل توزيع الكتابات والأقوال والصور والمباعة أو الموزعة أو المخصصة للبيع أو المعروضة في أماكن أو اجتماعات عامة سواء عن طريق الإعلانات أو الملصقات المعروضة للجمهور، أو من خلال وسيلة اتصال بالجمهور الكترونيّاً.

المقالات في الصحف والمجلات ونشر الكتب وكذلك الأبحاث, ويدخل في مدلول الكتابة الرسوم والصور والأفلام, أما الخطاب فهو الكلام الذي يحدث شفاهة ويوجه إلى مجموعة من الأشخاص قل عددهم أو كثر, وهو ما يتحقق في سلوك المدعو "فيصل القاسم" على اعتبار أن برنامجه سمعي بصري يجري على الهواء مباشرة وموجه إلى عدد كبير من المشاهدين والمستمعين.لاسيما وأن المشرع السوري لم يشترط في ارتكاب هذه الجريمة إحدى وسائل العلنية المحددة بالمادة /٢٠٨/ من قانون العقوبات.

٢- الركن المعنوي : يتحقق الركن المعنوي لجريمة النيل من الوحدة الوطنية وإثارة النعرات الطائفية بحسب القانون السوري في صورتي القصد والخطأ, أي أن الجريمة يمكن أن تقع بصورة مقصودة وبصورة غير مقصودة, فالمشرع السوري أورد عبارة "يقصد منه" أو "ينتج عنه", إذ يتجلى القصد في الأولى والخطأ في الثانية, ويتحقق القصد إذا كان الفاعل يقصد من الكتابة أو الخطاب إثارة النعرات الطائفية أو العنصرية أو المذهبية, وذلك من خلال علمه بأن الكتابة أو الخطاب من شأنهما إثارة النعرات واتجاه إرادته إلى ذلك , كما أن الجريمة تتحقق ولو لم يقصد ذلك, إلا أن النتيجة وقعت ولكن بصورة الخطأ. والعلة من التجريم في صورة الخطأ كي يلتزم أصحاب الرأي والكتاب والإعلاميون وغيرهم بواجب الحيطة والحذر في آرائهم وكتاباتهم, كي لا ينتج عنها أي نتيجة جرمية ضارة بالمجتمع والدولة.

أما في القانون الفرنسي فلا تقع هذه الجريمة إلا في صورة القصد, إذ يجب أن يُقدِم المحرّض على فعله بهدف حمل الغير على الكراهية أو العنف ضد شخص أو مجموعة أشخاص واتجاه إرادته إلى ذلك, مع علمه أن فعله قد يؤدي إلى خلق نزاعات واقتتال بين أطراف معينة.

٣- العقوبة: عاقب القانون الفرنسي على هذه الجريمة بدلالة المادة /٢٤/ من قانون الصحافة الفرنسي بالحبس لمدة سنة وبغرامة ٤٥٠٠٠ يورو أو بإحدى هاتين العقوبتين. وإذا كان المجني عليه في خدمة عامة أو سلطة عامة فقد شدد العقوبة بموجب المادة R625-7 من قانون العقوبات الفرنسي إلى السجن ٥ سنوات وغرامة ٧٥٠٠٠ يورو.

أما في القانون السوري وفي إطار التكامل بين القوانين, نصت المادة /٧٩/ من قانون الإعلام السوري على أنه يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة كل من يخالف أحكام المادة (١٢) من هذا القانون إضافة إلى إيقاف الوسيلة الإعلامية عن النشر أو البث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر في المرة الأولى وإلغاء الترخيص في حال التكرار. وبما أن جريمة النيل من الوحدة الوطنية وإثارة النعرات الطائفية وردت في الفقرة / أ / من المادة المذكورة, لذلك يعاقب عليها بدلالة المادة ٣٠٧ ق.ع.س وذلك بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من عشرة آلاف إلى مائتي ألف ليرة, وكذلك بالمنع من ممارسة الحقوق المذكور في الفقرتين الثانية والرابعة من المادة ٦٥[١] ويمكن للمحكمة أن تقضي بنشر الحكم. ويحكم إلى جانب العقوبة السالفة الذكر بإيقاف الوسيلة الإعلامية عن النشر أو البث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر في المرة الأولى وإلغاء الترخيص في حال التكرار, بدلالة المادة ٧٩ من قانون الإعلام السوري.

الجدير بالذكر أن تطبيق المادة /٣٠٧/ من قانون العقوبات السوري يتطلب ارتكاب الجريمة زمن السلم, أما في حالة المدعو" فيصل القاسم" وكونه أقدم على ارتكاب جريمته زمن الحرب فتطبق عليه أحكام المادة /٢٨٥/ من قانون العقوبات السوري, والتي تنص على أنه: (من قام في سورية في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها بدعاوى ترمي إلى إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية عوقب بالاعتقال المؤقت), وتعد من جرائم أمن الدولة الخارجي. وهنا لا مجال للحديث عن حرية الإعلام والنشر بل تكون عندئذ حرية مسؤولة ترتب مسؤولية جزائية[٢].

---

[١] وهذه الحقوق هي: ١- الحق في تولي الوظائف والخدمات في إدارة شؤون الطائفة المدنية أو إدارة النقابة التي ينتمي إليها. ٢- الحق في أن يكون ناخبًا أو منتخبًا في جميع منظمات الطوائف والنقابات.

[٢] ويذكر في هذا السياق أنه نُشِرَ في مجلة جيش الشعب في العدد رقم /٧٩٤/ تاريخ ٢٥ نيسان عام ١٩٦٧مقالا بعنوان "الطريق لخلق إنساننا العربي الجديد" بقلم إبراهيم خلاص وجاء فيه: (إن الطريق الوحيد هو خلق الإنسان الاشتراكي العربي الجديد الذي يؤمن أن الله والأديان والإقطاع والرأسمال وكل القيم التي سادت المجتمع السابق ليست سوى دمى محنطة) كما جاء فيه أيضاً: (لسنا بحاجة لإنسان يصلي ويركع خاشعا ذليلا بل نحن بحاجة لإنسان اشتراكي ثائر), وقد ورد في هذا المقال العديد من العبارات التي أثارت احتجاجات شديدة من قبل الأوساط الدينية المسيحية والإسلامية, وأحدثت جواً متوتراً في ظروف سيئة. مما دفع مجلة جيش الشعب إلى التنصل من هذا المقال في عددها التالي /٧٩٥/ ونشرت في أولى صفحاتها مكان المقالة الافتتاحية

ثانياً: النيل من مكانة الدولة المالية.

واجهت الليرة السورية على مدى سنوات الأزمة السورية هجمات شرسة أدت إلى انخفاض قيمتها أمام العملات الأجنبية, وكان للأخبار الترويجية عن طريق نشر وإذاعة أخبار ملفقة وكاذبة الأثر الأكبر في تدهور العملة الوطنية وانخفاض قيمتها الشرائية, قاصدين من وراء ذلك التأثير على الثقة العامة في مكانة الدولة المالية، وبأوراقها النقدية وسنداتها المصرفية والمالية، مما ينعكس سلباً على الاقتصاد الوطني.

وقد أحال قانون الإعلام السوري العديد من الجرائم التي ترتكب بواسطة وسائل الإعلام والتي لم يرد ذكرها فيه إلى نصوص قانون العقوبات, وهو ما أكدته المادة /٩٩/ من قانون الإعلام السوري, إذ نصت على أنه: (كل جريمة لم يرد بشأنها نص في هذا القانون يطبق بشأنها قانون العقوبات والقوانين النافذة), ومن الجرائم التي لم يرد ذكرها, جريمة النيل من مكانة الدولة المالية الوارد ذكرها في المادتين/٣٠٩/ و/٣١٠/ من قانون العقوبات السوري[١], وتتعدد صور هذه

تصريحا عن مسؤول في قيادة الجيش أكد فيه سخافة هذا المقال وأن كاتبه لقي ما يجب أن يلقاه وللقضاء أن يقول كلمته الحق فيه. وعلى أثر نشر هذا المقال تم تشكيل محكمة عسكرية استثنائية اجتمعت مساء العاشر من أيار ١٩٦٧ وبعد الاستماع إلى أقوال الكاتب إبراهيم خلاص وأقوال المتهم عدنان حمام رئيس التحرير ورفع الجلسة للمداولة لليوم التالي قررت المحكمة – تجريم المتهم إبراهيم خلاص بجناية إثارة الفتنة الدينية عملا بأحكام المادة /٣/ من المرسوم التشريعي رقم /٦/ لعام ١٩٦٥ والحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة.

– تجريم المتهمين عدنان حمام وفاتح السماني (وهو الذي قام بتقديم المقال المذكور بواسطة البريد لرئيس التحرير وهو رئيس ديوان المجلة) بجناية التدخل في اثارة الفتنة الدينية المنصوص عليها في المادة /٣/ والمعاقب عليها في المادة /٤/ من المرسوم التشريعي رقم /٦/ لعام ١٩٦٥ بدلالة المادتين ٢١٨ و ٢١٩ ق.ع.س. والحكم عليها بالأشغال الشاقة المؤبدة .

– تجريد كلا من إبراهيم خلاص والنقيب عدنان حمام وفاتح السماني مدنياً وطردهم من الجيش.

وقد استند القضاء في حكمه لعدة مواد قانونية المادة /٣٠٧/ ق.ع.س والمادة /٥/ من القانون /١٦٩/ تاريخ ١٩٥٤/٥/١٢ والتي تشير للمطبوعات التي تدعو لتغيير الدستور بطريقة غير مشروعة والمادة /٢٩٣/ق.ع.س. والتي تشير إلى جريمة التحريض بقصد إثارة عصيان مسلح.

تفاصيل القضية الأستاذ أحمد البريدي, حرية الصحافة, بحث علمي قانوني, دمشق, ٢٠٠٠, ص١٨٢ وما بعد .

[١] تجدر الإشارة إلى أن جريمة النيل من مكانة الدولة المالية أدرجها المشرع السوري في قانون العقوبات ضمن الفصل الثاني من الكتاب الثاني من الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي, أما عندما يكون النشر خارج سورية فتندرج ضمن الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي وتطبق بشأنها المادة /٢٨٧/ ق.ع.س والتي تنص على أن: (كل سوري يذيع في الخارج وهو على بينة من

الجريمة, لعل أبرزها: إذاعة وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة لإحداث تدنٍ في أوراق النقد الوطنية وسنداتها(١), تحريض الجمهور على سحب الأموال من المصارف والصناديق العامة(٢). وسنتناولها تباعاً.

١– إذاعة وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة لإحداث تدني في أوراق النقد الوطنية وسنداتها[١].

أشارت إلى هذه الجريمة المادة /٣٠٩/ من قانون العقوبات السوري إذ نصت على أن (من أذاع بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٢٠٨ وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة لإحداث التدني في أوراق النقد الوطنية, أو لزعزعة الثقة في متانة نقد الدولة وسنداتها وجميع الأسناد ذات العلاقة بالثقة المالية العامة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من ألفي ليرة سورية إلى عشرة آلاف), وللوقوف على تكوين هذه الجريمة لابد من أن نتناول أركانها المتمثلة بـِ: الركن المادي (أ), والركن المعنوي (ب), ومن ثم نتناول العقوبة المترتبة على ارتكاب هذه الجريمة (ج).

أ– الركن المادي : حتى تخرج الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٠٩ ق.ع.س إلى حيز الوجود, وحتى يتوافر السلوك الإجرامي الذي يكون الركن المادي لها, لابد من ارتكاب هذه الجريمة

الأمر أنباء كاذبة أو مبالغاً فيها من شأنها النيل من هيبة الدولة أو من مكانتها المالية يعاقب بالحبس ستة أشهر على الأقل وبغرامة تتراوح بين ألفي ليرة سورية وعشرة آلاف ويمكن للمحكمة أن تقضي بنشر الحكم). مع التنويه إلى أن إعمال هذه المادة يتطلب شرطاً مفترضاً وهو أن يكون الفاعل سوري فلو وقعت الجريمة من غيره لا مجال حينها لإعمال نص المادة المذكور .

[١] لم يأت المشرع الفرنسي على صياغة نص قانوني واضح وصريح يجرم النيل من مكانة الدولة المالية بل ذهب إلى تجرم نشر معلومات كاذبة ومضلله في بعض قطاعات الدولة المالية, كما هو الحال في سوق رأس المال أو البورصة, على اعتبار أنها عصب الدولة الاقتصادي. فقد حظرت المادة ٤٦٥-١ من قانون النقد والمالية الفرنسي المعدلة بالقانون ٢٠١٦-٨١٩ تاريخ ٢١ حزيران ٢٠١٦ النشر على الجمهور بأي طريقة من الطرق والوسائل، معلومات كاذبة أو مضللة بشأن أسهم يتم تداولها في سوق منظم للأوراق المالية أو تطور الأدوات المالية المتداولة في السوق، وأن يكون من شأن هذه المعلومات التأثير على سعر السهم. تحت طائلة السجن خمس سنوات وغرامة ١٠٠ مليون يورو, ويمكن زيادة هذا المبلغ ليصل إلى عشرة أضعاف مبلغ الفائدة المتأتية من الجريمة.

بإحدى وسائل العلانية المنصوص عليها في الفقرتين /٢/ و/٣/ من المادة /٢٠٨/ ق.ع.س.[١], وأن تكون هذه الوسائل قد استخدمت لنشر وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة, وأن يكون الهدف هو إحداث تدنٍ في أوراق النقد الوطنية, أو زعزعة الثقة في متانة نقد الدولة وسنداتها. وخير مثال على ذلك الأخبار التي تم نشرها خلال الأزمة السورية عن الانخفاض الذي سيطرأ على سعر صرف الليرة السورية أمام الدولار الأمريكي, الأمر الذي أضعف الثقة في النقد الوطني وفي قيمة الليرة السورية, مما دفع العديد من المواطنين إلى هجر التعامل بها واستبدالها بالدولار الأمريكي حفاظاً على القيمة الشرائية لأموالهم.

وعلى الرغم من أن وسائل الإعلام بمختلف أشكالها من وسائل العلانية بمقتضى المادة /١٠٢/ من قانون الإعلام[٢], إلا أن التحديد الوارد في المادتين/٣٠٩/ جاء تحديداً ضيقاً لا يشمل وسائل الإعلام كون أن نص المادة اشترط العلانية بإحدى الوسائل المحددة بالفقرتين ٢ و٣ من المادة /٢٠٨/ ولم يشترط العلانية بأي وسيلة من الوسائل أو بشكل عام. وانطلاقاً من مبدأ الشرعية وعدم جواز التوسع في تفسير النص الجزائي, فإن نشر ما من شأنه النيل من مكانة الدولة المالية في إحدى وسائل الإعلام لا عقاب عليه ولا يشكل جريمة, وهذا قصور تشريعي ينبغي تداركه, ومرده إلى الصياغة الضيقة في ألفاظ نصوص القانون, والتي تشترط ارتكابها بوسائل معينة, فهي لا تتسم بالمرونة والتي يجب معها على المشرع أن يضع في حسبانه إمكانية وقوع الجريمة بوسائل أخرى, هذا من ناحية ومن ناحية أخرى أورد المشرع السوري في المادة /٣٠٩/ ق.ع.س. عبارة (كل من أذاع) في حين حصر صور السلوك الإجرامي في المادة المذكورة بعلانية القول أو بعلانية

---

[١] نصت المادة /٢٠٨/ ق.ع.س تعد وسائل للعلنية :١ الأعمال والحركات إذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو شاهدها بسبب خطأ الفاعل من لا دخل له بالفعل .٢ الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلا بالوسائل الآلية بحيث يسمعهما في كلا الحالين من لا دخل له بالفعل .٣ الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاوير على اختلافها إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على شخص أو أكثر.

[٢] نصت المادة /١٠٢/ الفقرة /أ/ من قانون الإعلام السوري ٢٠١١ على أنه: (تعد الوسائل الإعلامية بمختلف أشكالها من وسائل العلنية) .

الكتابة, بينما إذاعة الأمر يكون بالكلام المسموع وليس المكتوب, أما الكلام المكتوب يتم نشره وليس إذاعته.

ب– الركن المعنوي: إن هذه الجريمة لا تقع إلا بصورة مقصودة, إذ لا تقع بصورة الخطأ, ويجب أن يعلم الفاعل أنه ينشر وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة لإحداث تدنٍ في أوراق النقد أو لزعزعة الثقة في متانة نقد الدولة وسنداتها, وأن تتجه إرادته إلى ذلك, فلو أقدم على فعله من دون معرفته بالنتيجة التي قد تترتب عليه أو إرادته لها عندئذ تنتفي الجريمة, أي إن تخلف أحد عناصر الركن المعنوي" العلم أو الإرادة " من شأنه تخلف القصد الجرمي وبالتالي انتفاء الجريمة .

ج– العقوبة: لم يتناول قانون الإعلام السوري بشكل صريح جريمة إذاعة وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة لإحداث تدنٍ في أوراق النقد الوطنية وسنداتها, لكن هذا لا يعني أنه لم يعاقب عليها استناداً إلى مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص", لأن المادة /٩٩/ من القانون ذاته أكدت تطبيق قانون العقوبات والقوانين النافذة على كل جريمة لم يرد عليها نص, وبمقتضى المادة ٣٠٧ ق.ع.س يعاقب على هذه الجريمة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من ألفي ليرة سورية إلى عشرة آلاف.

الجدير بالذكر أن المشرع السوري في المادة /٩٩/ من قانون الإعلام لم يؤكد عقوبة إيقاف الوسيلة الإعلامية عن النشر أو إلغاء الترخيص إلى جانب العقوبة الأصلية, أي لا تطبق هذه العقوبة على جريمة إذاعة وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة لإحداث تدني في أوراق النقد الوطنية وسنداتها, وهو ما يغاير سياسته في المادة /٧٩/ من قانون الإعلام, وهذا لا يعود إلى أن الجرائم التي تطبق عليها العقوبة الإضافية والمشار إليها في المادة /١٢/ من القانون ذاته هي جرائم على درجة عالية من الخطورة, بل يعود إلى غموض السياسة العقابية للمشرع السوري.

أما المشرع الفرنسي فلم يجز الحكم بتعطيل الصحيفة في كل الجرائم بل في جرائم محددة, إذ نصت المادة /٦٢/ من قانون الصحافة الفرنسي على أنه: (في حال الحكم بالإدانة تطبيقًا للمواد ٢٣ ، ٢٤ (فقرة ١ و ٢)، ٢٥ و٢٧، يمكن لنفس الحكم أن يلفظ توقيف الجريدة أو الدورية لمدة

لا تتجاوز الثلاثة أشهر, ولن يكون لهذا التوقيف أي مفعول على عقود العمل التي تربط المستثمر الذي يبقى ملزما بكافة الموجبات التعاقدية او الشرعية الناتجة عنها)

ما يلفت الانتباه في الموقف الفرنسي أمران: الأول تأكيد استمرارية عقود العمل على الرغم من توقيف الوسيلة الإعلامية عن النشر أو البث, بحسبان أن إيقاف الوسيلة الإعلامية عن النشر أو إلغاء رخصتها من شأنه توقف لمصدر رزق العاملين فيها, الأمر الثاني: أن المشرع الفرنسي لم يذهب إلى ما ذهب إليه المشرع السوري من ضرورة إلغاء الترخيص في حال التكرار.

من جانبنا لا نؤيد تطبيق عقوبة إيقاف الوسيلة الإعلامية عن النشر على الجرائم كافة, وندعو المشرع السوري إلى إعادة النظر في عقوبة إلغاء الترخيص لأن في إقرارها تجاوز لمهامه في تنظيم حرية الإعلام والنشر التي كفلها الدستور ضمن حدود القانون إلى درجة إلغاء هذه الحرية وإهدارها, وهو انتهاك لهذه الحرية الدستورية وبالتالي لا يحق للمشرع إلغاء هذه الحرية كون الدستور هو من كفلها إذ انه ليس من حق المشرع عرقلة ممارسة الحريات العامة أو إلغاؤها بحجة تنظيمها, فقد حرصت إعلانات الحقوق على ان تحرم على المشرع الاعتداء على الحريات العامة او وضع العقبات في طريق ممارستها بحجة تنظيمها.

٢- تحريض الجمهور على سحب الأموال من المصارف والصناديق العامة.

نصت المادة /٣١٠/ من قانون العقوبات السوري على أنه: "يستحق العقوبات نفسها كل شخص تذرع بالوسائل عينها لحض الجمهور أ- إما على سحب الأموال المودعة في المصارف والصناديق العامة, ب- أو على بيع سندات الدولة وغيرها من السندات العامة أو على الإمساك عن شرائها". وجريمة تحريض الجمهور على سحب الأموال من المصارف والصناديق العامة تقوم على ركنين: ركن مادي (أ) وآخر معنوي (ب) سنتناولهم تباعاً.

أ- الركن المادي: يتحقق النشاط الإجرامي لهذه الجريمة بحسب القانون السوري بفعل الإذاعة, هذا الفعل يتحقق في الوسائل السمعية دون المكتوبة, كما تتطلب هذه الجريمة ارتكابها بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٢٠٨ ق.ع.س حصراً, إذ أن اللجوء إلى وسائل

أخرى لا يحقق الوجود القانوني للجريمة, وفي ذلك تضييق لا مسوغ له, إذ لابد من أن يراعي المشرع الوسائل التي قد ترتكب بها الجريمة كافة, ومنها الوسائل الإعلامية, لكي يواكب ما يفرزه التطبيق العملي من وسائل لارتكاب الجريمة. كما يجب أن تتم الإذاعة بهدف تحريض الجمهور إما على سحب الأموال المودعة في المصارف والصناديق العامة أو على بيع سندات الدولة أو غيرها من السندات العامة أو بهدف الإمساك عن شرائها.

ب– الركن المعنوي: هذه الجريمة من الجرائم المقصودة التي تتطلب لقيامها توافر القصد الجرمي العام فلابد أن يعلم الفاعل أن سلوكه قد يدفع الجمهور إما إلى سحب الأموال المودعة لدى المصارف أو الصناديق العامة, أو إلى بيع سندات الدولة أو الإمساك عن شرائها, وأن تتجه إرادته إلى ذلك, إذ يترتب على انتفاء أحد العنصرين إلى انتفاء الركن المعنوي وبالتالي انتفاء الجريمة. فلو أقدم على سلوكه من دون معرفته بأنه سيدفع الناس إلى سحب ودائعهم من المصارف فلا يمكن القول بتوافر القصد الجرمي لديه.

ج– العقوبة: يترتب على جريمة النيل من مكانة الدولة المالية الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من ألفي ليرة سورية إلى عشرة آلاف[١], وما يؤخذ على النص السوري فيما يتعلق بعقوبة الغرامة المقررة لهذه الجريمة, هو أن تبني الغرامة المحدودة كعقوبة لا يتناسب مع الجرائم الاقتصادية, نظراً لما يترتب عليها من أضرار وفوائد هائلة وضخمة تؤثر على الاقتصاد الوطني, والأفضل هو تبني الغرامة النسبية التي تتناسب مع الضرر المترتب عليها أو الفائدة المبتغاة منها.

وبناء على ما سبق فإن على المشرع السوري أن يكون أكثر دقة في صياغة عباراته القانونية, لذلك نهيب به إعادة صياغة المادتين /٣٠٩/ و /٣١٠/ من قانون العقوبات السوري, لكي تشمل وسائل العلانية كافة, وعدم حصر الفعل بعلانية القول أو الكتابة, لاسيما بعد ما أفرز التطور التكنولوجي من وسائل علانية جديدة, كوسائل الإعلام, وشبكة الانترنت, ومن جانبنا

---

[١] وبموجب التعديل الأخير في المرسوم التشريعي رقم /١/ لعام ٢٠١١ فقد أصبح الحد الأدنى للغرامة الجنائية هي من عشرة آلاف إلى مائتي ألف ليرة سورية .

نقترح إعادة صياغة المادة /٣٠٩/ ق.ع.س بحيث تصبح على النحو الآتي: (**كل من بث أو أذاع أو نشر بإحدى وسائل العلانية لوقائع ملفقة أو مزاعم .....**), **أما المادة /٣١٠/ ق.ع.س تصبح على النحو التالي: (يستحق العقوبات نفسها كل شخص تذرع بإحدى وسائل العلنية لحض الجمهور على .....)** وإطلاق وسائل العلانية من شأنه مواكبة كل ما يستجد من وسائل حديثة.

ثالثاً : إفشاء أسرار الدولة.

أسرار الدولة قد تكون سياسية أو حربية أو اقتصادية أو صناعية, كما تعد من أسرار الدولة الأخبار والمعلومات المتعلقة بالجيش والقوات المسلحة, وتلك المتعلقة بالمحاكمات الخاصة بجرائم أمن الدولة, وتسمى هذه الأسرار في بعض التشريعات أسرار الدفاع الوطني[١]. هذه الأسرار تحرص الدولة على صيانتها لحماية مصالحها العليا. وقد تكون هذه الأسرار ذا طبيعة مادية كالوثائق والمستندات والأوراق..الخ, أو معنوية كالأخبار والمعلومات[٢].كما أن إضفاء السرية إما أن يكون "حكمياً", وبقصد بذلك أن المعلومات أو الأوراق أو الوثائق لا تكتسب صفة السرية إلا بموجب أمر صادر عن جهة حكومية[٣], أي أنها لا تتمتع بالصفة السرية في الأحوال العادية, أو تكون السرية "طبيعية أو حقيقية" وبقصد بها الوثائق والمعلومات التي تعد سراً بطبيعتها ولا يعلم بها إلا الأشخاص المكلفون بصيانتها بحكم مكانتهم[٤]. وبالتالي كل نشر يتناول أسرار حكمية قبل صدور قرار من السلطة المختصة بحظر نشرها لا يعد نشراً محظوراً.

---

[١] المادة /٨٥/ من قانون العقوبات المصري, المادة /٤١٣/ من قانون العقوبات الفرنسي.

[٢] مجدي محب حافظ, الحماية الجنائية لأسرار الدولة, الهيئة المصرية العامة للكتاب, القاهرة, ١٩٩٧, ص٤٤٦ .

[٣] نصت المادة /٧٥/ من قانون العقوبات العسكري السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٦١ لعام ١٩٥٠ على أنه: (يوضع ملف القضية في ديوان المحكمة تحت تصرف المحامي قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل ، وللمحامي أن يأخذ صوراً عن الأوراق برمتها ماعدا الأوراق السرية فهذه يجوز منعه عن أخذ صور عنها) .

[٤] نصت المادة /١٥٥/ من قانون العقوبات العسكري السوري على أنه: (يعاقب بالإعدام كل عسكري يسلم للعدو أو في مصلحة العدو, الجند الذي في أمرته أو في الموقع الموكول إليه أو سلاح الجيش أو ذخيرته أو مؤونته أو خرائط المواقع الحربية والمعامل و المرافئ والأحواض أو كلمة السر أو سر الأعمال العسكرية والحملات والمفاوضات .

ويمكن القول إن حظر الحصول على أسرار الدولة يعد استثناء على حق الإعلامي في الحصول على المعلومات, بل أن حصوله على المعلومات السرية بصورة غير مشروعة وإن لم يكن بسوء نية يعرضه للعقوبة بمقتضى المادة /٢٧١/ من قانون العقوبات السوري والتي تنص على أنه: (من دخل أو حاول الدخول لمكان محظور بقصد الحصول على وثائق وأشياء ومعلومات يجب أن تبقى مكتومة حرصا على سلامة الدولة يعاقب بالحبس سنة على الأقل , وإذا كان قصده التجسس فبالأشغال الشاقة المؤقتة).

هذا تأكيداً لما ذكرناه سابقا من أنه يجب الحصول على المعلومات من مصادرها وبموافقتها وليس بأي صورة كانت , فالإعلامي قد يكون حسن النية عند حصوله على المعلومات, (كما لو كان يهدف من وراء ذلك الحصول على ترقية أو جذب الانتباه لمادته الإعلامية), لكن ذلك لا يحول دون معاقبته, فأسرار الدولة يجب أن تحاط بضمانات تمنع استغلالها والعبث فيها للحفاظ على مصالحها وكيانها .

وقد حظرت المادة /٥٦٥/ من قانون العقوبات السوري على كل شخص كان بحكم وضعه أو وظيفته أو مهنته أو فنه على علم بسر وأفشاه دون سبب مشروع أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة آخر, إذ يعاقب بالحبس سنة على الأكثر وبغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف ليرة سورية إذا كان الفعل من شأنه أن يسبب ضررًا ولو معنويًا. كما نصت المادة /١٢-٣/ من قانون الإعلام السوري على أنه: (يحظر على الوسائل الإعلامية نشر الأخبار والمعلومات المتعلقة بالجيش والقوات المسلحة باستثناء ما يصدر عن الجيش والقوات المسلحة ويسمح بنشره), وتعد المعلومات المتعلقة بالجيش والقوات المسلحة معلومات سرية, لا يجوز إفشاؤها باستثناء المعلومات التي يسمح الجيش بنشرها[١], انطلاقاً من أن المعلومات العسكرية يجب أن تبقى طي الكتمان

[١] كما هو الحال في البيانات العسكرية التي تصدرها القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة السورية حول سير العمليات العسكرية في أرجاء القطر في ملاحقة المجموعات الإرهابية المسلحة ومكافحة الإرهاب.

حرصاً على سلامة الدولة, كتلك المتعلقة بالقوات المسلحة, و تشكيلاتها, وعتادها, وتعدادها, وتحركاتها, وتمويلها, وأفرادها, وبصفة عامة كل ماله مساس بالشؤون العسكرية والإستراتيجية.

وقد حرص المشرع الفرنسي على حماية أسرار الدولة بالمادة /٤١٣-١٠/ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد المعدلة بالقانون رقم ٢٠٠٩-٩٢٨ تاريخ ٢٦ تموز ٢٠٠٩ والتي عاقبت بالسجن لمدة سبع سنوات وبالغرامة ١٠٠ ألف يورو, كل شخص مؤتمن بحكم وظيفته أو مهنته بصفة دائمة أو مؤقتة على مستندات ووثائق وملفات حاسوبية تتعلق بأسرار الدفاع الوطني ويعمل على تدميرها وإتلافها أو منح الوصول إليها لأي شخص غير مصرح له بذلك, أو إعلام الجمهور بها[١]. كما حظرت المادة /٤١٣-١١/ من قانون العقوبات الفرنسي نشر المعلومات حول العمليات والمواد والوثائق والبيانات والملفات الحاسوبية التي تحمل الدفاع الوطني السري تحت طائلة السجن خمس سنوات والغرامة ٧٥٠٠٠ يورو[٢].

---

[1] **Article 413-10**: (Est puni de sept ans d'emprisonnement et de 100 000 euros d'amende le fait, par toute personne dépositaire, soit par état ou profession, soit en raison d'une fonction ou d'une mission temporaire ou permanente, d'un procédé, objet, document, information, réseau informatique, donnée informatisée ou fichier qui a un caractère de secret de la défense nationale, soit de le détruire, détourner, soustraire ou de le reproduire, soit d'en donner l'accès à une personne non qualifiée ou de le porter à la connaissance du public ou d'une personne non qualifiée).

[2] **Article 413-11**:(Est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 75 000 euros d'amende le fait, par toute personne non visée à l'article 413-10 de : 1° S'assurer la possession, accéder à, ou prendre connaissance d'un procédé, objet, document, information, réseau informatique, donnée informatisée ou fichier qui présente le caractère d'un secret de la défense nationale. 2° Détruire, soustraire ou reproduire, de quelque manière que ce soit, un tel procédé, objet, document, information, réseau informatique, donnée informatisée ou fichier. 3° Porter à la connaissance du public ou d'une personne non qualifiée un tel procédé, objet, document, information, réseau informatique, donnée informatisée ou fichier.

وقد حكم على أحد هواة الانترنت والمعروف بإسمه مستعار "لارسن" من قبل المحكمة الابتدائية في باريس بتاريخ ١٢ حزيران ٢٠٠٣ بالسجن لمدة سنة لإعلانه للجمهور عبر ترددات الراديو على شبكة الانترنت معلومات عسكرية سرية كان قد جمعها بصورة مسبقة[١].

الجدير بالذكر أن ذيوع السر لا يرفع عنه حجاب السرية, إذ تبقى المعلومات سرية ولو سبق إفشاؤها, ما لم ترفع الدولة عنها طبيعتها السرية, ففي قضية أثيرت أمام القضاء الفرنسي أدين بها متهم لأنه أفشى تعليمات عسكرية صادرة إلى عدد كبير الضباط والجنود, فطعن المتهم بالحكم بأن انتشار المعلومات السرية على عدد كبير من الجنود يرفع عنها حجاب السرية, إلا أن محكمة النقض الفرنسية رفضت هذا الطعن وعدّت أن ذيوع هذه المعلومات لا يؤثر في طبيعتها السرية, مادام أنه كان ضمن طائفة معينة من الناس[٢].

وبما أن أسرار الدولة لاتنحصر بالعسكرية منها كونها ذات طبيعة متنوعة, إلا أن نصوص القوانين الناظمة لعمل وسائل الإعلام السورية والفرنسية حرصت على صيانة الأسرار ذات الطابع العسكري من دون الأسرار ذات الطابع الاقتصادي أو السياسي أو الثقافي..الخ وغيرها من الأسرار, وبرأينا حبذا لو حظر المشرعان السوري والفرنسي إفشاء أسرار الدولة عامة من دون قصرها على نوع معين, وذلك من خلال إطلاق النص مما يحقق حماية أكبر لهذه الأسرار.

وبعد أن تناولنا في الفرع الأول محظورات النشر التي تمس أمن الدولة, سنتناول في الفرع الثاني محظورات النشر التي تمس بالعدالة القضائية, وفي كلا الحالتين يكون النشر ماساً بالمصلحة العامة المحمية بموجب نصوص القانون.

---

[1]TGI de Paris le 12 juin 2003, http://www.leparisien.fr/faits-divers/un-radioamateur-accuse-de-crime-d-etat-30-06-2002-2003208018.php

[2] Cass, Crim, 1 fevr, 1935, D.H, 1935, p181 .

الفرع الثاني

النشر الماس بالعدالة القضائية

تتسابق الوسائل الإعلامية إلى نشر أو نقل الأخبار والأحداث الحصرية التي تجذب المشاهد أو القارئ أو المستمع إليها, فتطلق العناوين التي تحاكي مالا يألفه الواقع الذي يعيش فيه المتابع, لاسيما فيما يتعلق بأخبار الجرائم ومجريات تفاصيلها[١], وقد تذهب إلى نشر سلسة من الحلقات تشرح في كل حلقة جانباً مما جرى وما سيجري, بهدف وضع الجمهور في صورة ما ستؤول إليه الأمور, بل قد تصل في نشرها إلى مرحلة الحكم في القضية قبل الفصل بها من قبل القضاء بشكل فعلي, انطلاقاً من أن القضاء و الإعلام من الدعامات الأساسية التي تقوم عليها الأنظمة الديمقراطية الحديثة.

لكن حتى يشكل القضاء الضمانة الفعلية لحماية الحقوق الأساسية للمواطنين, يجب أن يتمتع بالاستقلالية من كل ما من شأنه التأثير فيه بما في ذلك الإعلام, لاسيما أن الواقع يثبت صعوبة التعايش بين السلطة القضائية والسلطة الرابعة, والأمر لا يرجع فقط إلى اختلاف القواعد التي يخضع لها كل من العمل القضائي و العمل الإعلامي [٢], بل لأن حرية الإعلام تعد بطبيعتها من الحريات التي يصعب رسم حدودها [٣]، فالإعلام يرفض مبدئياً أية قيود قد تفرض علية لكونه يرى انه كسلطة رابعة هو حارس الديمقراطية وهو الرقيب.

ويعد التأثير في العدالة القضائية عن طريق نشر أخبارها والتعليق عليها من مشكلات العدالة المعاصرة, فقد أدى تطور الصحافة وانتشارها واستخدام وسائل الإعلام الحديثة إلى وصول الأنباء

---

[١] نذكر من العناوين التي تجذب الجمهور "عاشرت عشيقها على فراش زوجها..وقتلته استجابة لنزواتها الشيطانية", "اغتصاب سيدة عقب هروب عشيقها من بين أحضانها"," أشهر جريمة سرقة في العالم"...الخ .

[2] Gabriel Bestard: Le traitement des affaires judiciaires en cours par la Presse in Liberté de la presse et droits de la personne, Dalloz 1997, p.115 .

[3] Gaétan Di Marino: dans Liberté de la presse et droit pénal, XII° Journées de l'Association de droit pénal, 1994, Presses universitaires d'Aix-Marseille,p21.

والأخبار إلى الملايين من الناس خلال لحظات وبطريقة فعالة ومؤثرة, كما أن أنباء الجرائم والإجراءات القضائية أصبحت مادة هامة تستغلها الصحافة لزيادة توزيعها وانتشاره, فهل حرص المشرع السوري على حماية العدالة القضائية من تأثير وسائل الإعلام ؟

إن الحماية الجزائية للعدالة من تأثير النشر على نوعين: حماية جزائية موضوعية, وحماية جزائية إجرائية. فالحماية الجزائية الموضوعية تتحقق من خلال تجريم النشر الذي يؤثر في القاضي أو المحقق أو الشاهد أو طرفي الخصومة أو الرأي العام لمصلحة طرف في هذه الخصومة أو ضرره. أما الحماية الجزائية الإجرائية فهي التي تكفلها قوانين الإجراءات لنظر الخصومة[١], كعلانية جلسات المحاكمة, وسرية التحقيق...الخ.

وبناء على ما سبق سنتناول تأثير النشر في سير العدالة القضائية, وذلك من الناحية الإجرائية (أولاً) ومن الناحية الموضوعية (ثانياً).

أولاً: تأثير النشر من الناحية الإجرائية: نصت المادة /٤١٠/ من قانون العقوبات السوري على أنه: (يعاقب بالغرامة حتى ٢٠٠٠ ل.س من نشر : أ_ وثيقة من وثائق التحقيق الجنائي أو الجنحي قبل تلاوتها في جلسة علنية. ب_مذكرات المحاكم. ج_محاكمات الجلسات السرية. د_المحاكمات في دعوى النسب. هـ_المحاكمات في دعاوى الطلاق أو الهجر. و_كل محاكمة منعت المحاكم نشرها).

وبالتالي يمكن القول إن نص المادة المذكور قد أشار إلى جملة من محظورات النشر سنتناول بعضها بشيء من التفصيل.

١_ حظر نشر وثيقة من وثائق التحقيق الجنائي أو الجنحي قبل تلاوتها في جلسة علنية: يعد تجريم نشر أخبار ووثائق التحريات والتحقيقات القضائية نتيجة طبيعية لقاعدة سرية الإجراءات

---

١ د. عبد الحميد الشواربي: جرائم الصحافة والنشر وقانون حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية في ضوء القضاء والفقه, منشأة المعارف بالإسكندرية, مصر, ١٩٩٣. ص ٦٤ .

القضائية في مرحلة التحقيق الابتدائي, فهذا التحقيق سري بالنسبة إلى عامة الناس لكنه علني بالنسبة إلى الخصوم ووكلائهم[١], كما إنه في حالة الضرورة والاستعجال لقاضي التحقيق أن يجري التحقيق بمعزل عن الأشخاص المذكورين[٢], وقد سوغ المشرع الفرنسي هذا التجريم عند عرضه أسباب قانون الصحافة الصادر في ٢٧ تموز ١٨٤٩ وجاء فيه أن: (العلانية المسبقة تسيء إلى حقوق الدفاع, لأنها تؤدي إلى تكوين قناعة جماعية في غير صالح المتهمين الذين يصبحون في نظر المحلفين مذنبين قبل المرافعات, فضلاً عن أن هذا النشر يخلق لدى الرأي العام أحكاماً مسبقة تشكل إجحافاً خطيراً في حق المتهم الذي لا يملك أي وسيلة دفاع ضد هذا الاتهام العام والعلني [٣]), وأكدت محكمة استئناف بيروت الناظرة في قضايا المطبوعات في قراراها رقم ٢٥١ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٣ أن: نشر وقائع التحقيقات الجنائية والجناحية قبل تلاوتها في جلسة علنية لا يعني حظر نشر المعلومات العامة والمتوافرة المتعلقة بتلك الجرائم فقط, بل حظر نشر مضمون التحقيقات الرسمية العائدة لها, والجارية أمام المراجع التحقيقية المختصة, وحظر نشر محاضر تلك التحقيقات حفاظاً على سرية التحقيق وسلامته وفعاليته, وكذلك حفاظا على كرامة الناس وسمعتهم وشرفهم واعتبارهم[٤].

الجدير بالذكر أن المشرع السوري في هذه الصورة من صور التجريم "حظر نشر وثيقة من وثائق التحقيق الجنائي أو الجنحي قبل تلاوتها في جلسة علنية", ضيق من نطاق الحماية التي ينبغي توفيرها لسرية التحقيق الابتدائي لتشمل هذه الحماية الوثائق التي سوف يتم تلاوتها بصورة علنية

---

[١] د. بارعة القدسي: أصول المحاكمات الجزائية, ج٢, سير الدعوى العامة, المرجع السابق, ص ١٦٠ وما بعد .

[٢] تنص المادة /٧٠/ الفقرة /٣/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوي ١٩٥٠ على أنه: (يحق لقاضي التحقيق أن يقرر إجراء التحقيق بمعزل عن الأشخاص المذكورين في حالة الاستعجال أو متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة) .

[3]Monfort, Jean-Yves « La publication d'informations interdites et le procès pénal », la liberté de la presse et le droit pénal, Paris, Dalloz, 1997, p106 .

[٤] محكمة استئناف بيروت الناظرة في قضايا المطبوعات: القرار رقم ٢٥١, تاريخ ٢٠٠٣/٦/٣, مجلة العدل اللبنانية, السنة ٢٠٠٢, العدد٤, متاح على رابط الموسوعة الجنائية العربية التالي:http://www.arablegalportal.org تاريخ الدخول: ٢٠١٧/٣/٧, ساعة الدخول ١١:٤٠م .

من دون غيرها من إجراءات التحقيق, "كسماع وتدوين إفادات الشهود, استجواب المتهم, والتفتيش, والمعاينة, وأوامر القبض, والتوقيف, وغيرها من الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق[١]", إذ أن نشر أي عمل أو إجراء تحقيقي رغم سريته لا يشكل جريمة, وهو ما يشكل مأخذاً على المشرع السوري, وبدورنا ندعوه إلى تحقيق حماية أكثر فعالية لسرية التحقيق الابتدائي, بتجريم نشر كافة القرارات والإجراءات المتعلقة بسرية التحقيق الجنائي أو الجنحي, وهو ما حرص على تحقيقه المشرع الفرنسي في قانون الصحافة الفرنسي لعام ١٨٨١, إذ تناول العديد من النصوص التي تحد من حرية النشر حماية للتحقيقات القضائية والمتقاضين ذاتهم, إذ تنص المادة /٣٨/ الفقرة /١/ من القانون المذكور والمعدلة بالقانون رقم ٢٠١٠ – ٨٣٠ تاريخ ٢٢ تموز ٢٠١٠ على أنه: (يحظر نشر القرارات الإتهامية وكل أعمال التحقيق الجنائي و الجنحي قبل تلاوتها في جلسة علنية تحت طائلة الغرامة ٢٧٥٠ يورو[٢]). كما حظرت الفقرة/٢/ من المادة /٣٨/ ذاتها: (نشر أي معلومة خاصة بأعمال ومداولات مجلس القضاء الأعلى باستثناء المعلومات الخاصة بالجلسات العلنية والقرارات العلنية التأديبية بحق القضاة[٣]), وقد أكدت سرية

---

[١] لاسيما وأن قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري لعام ١٩٥٠ لم يذهب إلى مساءلة كل من يفشي سرية التحقيق الابتدائي .

[2] **Article 38–1**: (Il est interdit de publier les actes d'accusation et tous autres actes de procédure criminelle ou correctionnelle avant qu'ils aient été lus en audience publique et ce, sous peine d'une amende de 3 750 euros)

[3]**Article 38–2**: (Sans préjudice des dispositions de l'article 15 du code pénal, il est interdit, sous la même peine, de publier aucune information relative aux travaux et délibérations du conseil supérieur de la magistrature, à l'exception des informations concernant les audiences publiques et les décisions publiques rendues en matière disciplinaire à l'encontre des magistrats. Pourront toutefois être publiées les informations communiquées par le président d'une formation du Conseil supérieur).

التحقيق المادة /١١/ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المعدلة بالقانون ٢٠٠٠-٥١٦ تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٢ إذ نصت على أنه: (فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون ودون المساس بحقوق الدفاع, تكون الإجراءات خلال التحقيق سرية[١]), وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية أن نشر مقتطفات من إجراءات مازالت مستمرة أمام القضاء يخالف قرنية البراءة وانتهاك خطير لحقوق الدفاع[٢].

وقد ذهبت محكمة استئناف بيروت الناظرة في قضايا المطبوعات في قرارها رقم /٨٩/ تاريخ ١٩٧٣/٧/٢٥ إلى أن نشر القرار الظني الإتهامي في قضية ما قبل تلاوته في جلسة علنية يخالف القانون[٣], والحكمة من هذا الحظر في أن القرارات المشار إليها آنفا عرضة للفسخ والتعديل من قبل الهيئة الإتهامية وأمام محكمة التمييز, كما أن نشرها يعرض الأشخاص الذين تتناولهم إلى التشهير الذي يضر بسمعتهم وكرامتهم[٤], إلا أن محكمة التمييز اللبنانية الناظرة في القضية ذاتها وفي قرارها رقم /٣٤/ تاريخ ١٩٧٤/٤/٨ [٥]خالفت رأي محكمة استئناف بيروت الناظرة في قضايا المطبوعات مستندة إلى أن قرار الاتهام يبلغ بعد صدوره إلى الفرقاء وبذلك لا يعود يتسم بطابع السرية, ولا يمكن بأي حال من الأحوال اعتباره من وقائع التحقيقات القضائية, إذ أن بصدوره

أعطى القضاء الفرنسي للوثائق المحظور نشرها معنى دقيق إذ اشترط لقيام الجريمة أن يتم تقديم الوثيقة مع شروحات تفصيلية إلى درجة تعكس بوضوح طابعها , واعتبرت محكمة النقض أن تقدير إذا كان المنشور يعكس طابع الوثيقة الإجرائية مسألة قانون تخضع لرقابة محكمة النقض Cass. Crim, 31 mars,1854, dalloz, 1854, p.166

[1] **Article 11**: (Sauf dans le cas où la loi en dispose autrement et sans préjudice des droits de la défense, la procédure au cours de l'enquête et de l'instruction est secrète).

[2]Cass, Civ I, 29 mai 2013, n° 12-19101. http://www.legavox.fr/blog/maitre-anthony-bem/.

[٣] تنص المادة /٤٢٠/ من قانون العقوبات اللبناني والمعدلة بالقانون رقم /٢٣٩/ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧ على أنه: (يعاقب بالغرامة من خمسين ألف إلى مائتي ألف ليرة من ينشر وثيقة من وثائق التحقيق الجنائي أو الجناحي قبل تلاوتها في جلسة علنية).

[٤] د. عادل بطرس: الشامل في قضايا الإعلام والنشر, ط١, دار المناهل, بيروت لبنان, ٢٠٠٩, ص ٤١٥ .

[٥] د.عادل بطرس: الشامل في قضايا الإعلام والنشر, المرجع السابق, ص ٤١٦ .

تنتهي مرحلة التحقيق وتصبح الدعوى بوقائعها وتحقيقاتها معروضة أمام المحكمة ويحق للجميع الاطلاع عليها[١].

٢- حظر نشر مذكرات المحاكم: إن حظر نشر مذكرات المحاكم فيه حماية للشخص الذي تتعلق به المذكرة, لأن السماح بنشرها من شأنه أن يكوّن لدى الرأي العام صورة سلبية عنه, كما لو تصور أنه ما كان يدعى للقضاء لو لم يكن هناك شبهات حوله, مما يدفع الرأي العام للنفور منه. إذ أن من شأن هذا النشر التشهير والإساءة لسمعة وكرامة الشخص الذي تتعلق به المذكرة, حتى وإن لم يكن على صلة بالدعوى الماثلة أمام القضاء, كما لو صدرت مذكرة دعوة لأداء الشهادة أمام القضاء أو مذكرة تفتيش منزله, كما أن نشر مذكرة قبض بحق فلان من الناس من شأنها الإساءة إلى سمعته فيما لو صدر حكم ببراءته.

٣- النشر الماس بالمحاكمات السرية[٢]: تقسم المحاكمات السرية من حيث طبيعتها إلى نوعين: محاكمات سرية بسبب شخص المتهم, محاكمات سرية بسبب نوعها, وسنتناول بالدراسة كل نوع من هذين النوعين.

---

[١] عندما أصدر المشرع اللبناني المرسوم رقم /١٠٤/ ١٩٧٧, أحل المادة /١٢/ منه محل المادة/٥٦/ مطبوعات مستهلا إياها بنص المادة /٤٢٠/ ق.ع.ل والذي ينص على أنه يحظر على جميع المطبوعات أن تنشر:١- وقائع التحقيقات الجنائية والجنحية قبل تلاوتها في جلسة علنية ٢. المحاكمات السرية...الخ , وتقابل هذه المادة بمضمونها قبل التعديل المادة /٤١٠/ ق.ع.س, وقد فسرت محكمة استئناف بيروت الناظرة في قضايا المطبوعات بمناسبة نظرها إحدى الدعاوى عبارة "وقائع التحقيقات الجنائية والجنحية قبل تلاوتها في جلسة علنية" أنها: (لا تقتصر على نشر الوقائع والمعلومات المتوافرة والمتعلقة بتلك الجرائم فقط بل حظر نشر مضمون التحقيقات الرسمية العائدة لها والجارية أمام المراجع التحقيقية المختصة، وحظر نشر محاضر تلك التحقيقات، وذلك حفاظا على سرية التحقيق وسلامته وفعاليته، أما نشر المطالعة أو قرار الظن أو قرار الاتهام الذي يصدر نتيجة التحقيقات قبل تلاوة تلك التحقيقات في جلسة علنية لا يعد نشراً لوقائع التحقيقات, على اعتبار أن المطالعة والقرار الظني والإتهامي لا تصدر إلا بعد الانتهاء من التحقيقات وكنتيجة لها وفق ما نصت عليه المادة ١٣٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني).
محكمة استئناف بيروت الناظرة في قضايا المطبوعات: القرار رقم ٨١, تاريخ ١٩٩٩/٧/١٢, مجلة العدل اللبنانية, السنة ٢٠٠٠, العدد١, متاح على رابط الموسوعة الجنائية العربية التالي:http://www.arablegalportal.org تاريخ الدخول: ٢٠١٧/٢/١٣, ساعة الدخول ٣:٤٥م.

[٢] أثيرت هذه المسالة عندما فجّرت قناة "الجديد اللبنانية" ما تعتبره "خبطة" أو "قنبلة" على المستوى الإعلامي، عندما باشرت بنشر تسجيلات من التحقيقات التي كان أجراها محققون في لجنة التحقيق الدولية التي كلفت النظر في جريمة اغتيال رئيس الوزراء

أ- المحاكمات السرية بسبب شخص المتهم: حظرت المادة /٥٤/ من قانون الأحداث الجانحين السوري رقم /١٨/ لعام ١٩٧٤ (نشر صورة المدعى علية الحدث, ونشر وقائع المحاكمة أو ملخصها أو خلاصة الحكم في الكتب والصحف والسينما وبأي طريقة كانت ما لم تسمح المحكمة المختصة بذلك وكل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب عليها بموجب المادة /٤١٠/ قانون العقوبات السوري).

بالمقابل حظرت المادة /١٤/ من قانون الأحداث الجانحين الفرنسي تاريخ ٢ شباط ١٩٤٥ والمعدلة بالقانون رقم ٢٠١١ -٩٣٩ تاريخ ١٠ آب ٢٠١١ من (نشر أي نص أو صورة للأحداث المجرمين, ونشر إجراءات محاكمتهم, كما حظرت المادة المذكورة النشر المرتبط بالمرافعات القضائية للحدث وفي حال المخالفة يعاقب الفاعل بغرامة قدرها ١٥٠٠٠ يورو). كما حظرت

اللبناني الأسبق رفيق الحريري, فبعد بث الشريط الأول المتعلق بتسجيل صوتي لجلسة جمعت رئيس الحكومة سعد الحريري والمحقق الدولي غيرهارد ليمان، ورئيس شعبة المعلومات في قوى الأمن الداخلي العقيد وسام الحسن، وما يطلق عليه تسمية "الشاهد الملك" في القضية محمد زهير الصديق، وإرفاقه ببث لتسجيل صوتي لجلسة أخرى مع سعد الحريري, كما بثت المحطة تسجيلاً صوتياً ثالثاً لنائب رئيس الوزراء وزير الدفاع إلياس المر، على أن تتبعه بث شهادات أخرى في هذا السياق. على المستوى الإعلامي، يرى كثيرون أن ما قامت به "الجديد" وأطلقت عليه تسمية "حقيقة ليكس" نسبة إلى "ويكيليكس" هو انجاز إعلامي، إذ استطاعت الولوج إلى داخل غرف مغلقة، وحصلت على المحاضر الصوتية للتحقيقات التي من المفترض أنها مصنفة في خانة "سري للغاية". أما على المستوى القانوني فالأمر مختلف، تبعا لتباين المعايير القانونية عن المعايير الإعلامية، لأن الدستور اللبناني الذي حفظ للمواطنين حرية الطباعة والنشر, والحق في حرية التعبير، لاسيما في المادة ١٤ منه حفظ أيضاً الخصوصية والسرية. كما أن القانون اللبناني منع نشر وبث الوثائق التي تتسم بطابع السرية، إذ تنص المادة /٤٢٠/ من قانون العقوبات اللبناني على أنه: "يعاقب بالغرامة من خمسين ألف إلى مائتي ألف ليرة من ينشر محاكمات الجلسة السرية". وبحسب قانون المحكمة الخاصة بلبنان فإن التحقيق الذي يجريه المدعي العام الدولي هو تحقيق سري وبالتالي فإن الكشف عن حيثيات هذا التحقيق يشكل خرقاً للسرية وبالتالي يشكل مخالفة للقانون. كما أن المادة /٥٣/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني تنص على أنه: "يبقى التحقيق سرياً ما لم تحل الدعوى على قضاء الحكم باستثناء ما يتعلق بـ"القرار الظني". يتعرض كل من يفشي سرية التحقيق للملاحقة أمام القاضي "المنفرد الذي يقع ضمن دائرته الفعل المشكو منه ويعاقب بالحبس من شهر إلى "سنة وبالغرامة من مئة ألف إلى مليون ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين".

التفاصيل متاحة على الرابط التالي : http://www.lebanese-forces.com/ تاريخ الدخول ٢٠١٧/٣/٢, ساعة الدخول ١:١٨م.

المادة /٣٩-٢/ من قانون الصحافة الفرنسي والمعدلة بالقانون ٢٠٠٠-٩١٦ الصادر في ١٩ أيلول ٢٠٠٠ النشر بأي طريقة كانت لمعلومات متعلقة بالهوية أو تسمح بالتعرف على:

١- قاصر كان قد غادر ذويه أو الوصي عليه أو الشخص أو المؤسسة التي كانت مكلفة بحراسته أو التي عهد به إليها. ٢- القاصر اللقيط وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ٢٢٧-١ , ٢٢٧-٢ من قانون العقوبات. ٣- قاصر انتحر. ٤- قاصر ضحية الجريمة[١].

ولا تطبق أحكام المادة السالفة الذكر عندما يُباح النشر من قبل الأشخاص القائمين على حراسة القاصر أو من قبل السلطات الإدارية أو القضائية[٢].

وفي هذا السياق أدانت محكمة استئناف بيروت الناظرة في قضايا المطبوعات في حكمها الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٥, كلاً من المدير المسؤول لجريدة النهار والمدير المسؤول للمؤسسة اللبنانية للإرسال, نظراً لنشر كلا الوسيلتين الإعلاميتين خبراً يتعلق بعصابة سرقة كان من بينهم قصّر تتراوح أعمارهم بين ١٦و١٩ عاماً, وتضمن الخبر أسماءهم وصوراً عنهم, في حين نشرت المؤسسة

---

[1] **Article 39**: (Est puni de 15 000 euros d'amende le fait de diffuser, de quelque manière que ce soit, des informations relatives à l'identité ou permettant l'identification: 1- d'un mineur ayant quitté ses parents, son tuteur, la personne ou l'institution qui était chargée de sa garde ou à laquelle il était confié. 2- d'un mineur délaissé dans les conditions mentionnées aux articles 227-1 et 227-2 du code penal, 3- d'un mineur qui s'est suicide. 4 - d'un mineur victime d'une infraction) .

[٢] ألغيت المادة /٣٩/ من قانون الصحافة الفرنسي ١٨٨١ والتي كانت تحظر النشر المتعلق بانتحار الأحداث أقل من ١٨ سنة بواسطة الكتب والصحف والإذاعة والسينما ومع ذلك كان يباح هذا النشر في حالة التصريح من نائب الجمهورية .

Albert CHAVANNE- Henri Blin- Rolande DRAGO: traité du droit de la presse, Op.cit, p83.

اللبنانية للإرسال فيديوهات تظهرهم بصورة جلية, وفي هذا النشر مخالفة لنص المادة /٤٩/ من قانون حماية الأحداث المنحرفين اللبناني الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/١١٩[١].

ب– المحاكمات السرية بسبب نوعها: إن حظر النشر الذي يُفرض على بعض المحاكمات يعود إلى طبيعتها الخاصة, كتلك التي تتعلق بشرف وكرامة وسمعة الإنسان, وما يترتب عليها من إضرار به و إساءة له, ومحاكمات الطلاق والهجر, ومحاكمات النسب, والمحاكمات المتعلقة بنظام الأسرة من علاقات زوجية وحضانة أولاد وإثبات نسب وإقرار به وإنكاره والتبني والولاية على النفس[٢], إلى جانب تلك التي تقرر المحكمة إجراءها بصورة سرية من أجل المحافظة على النظام العام والأخلاق العامة[٣]. وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أنه بإمكان القضاة أن يقرروا عقد جلسة المحاكمة بصورة سرية من مجرد وصف الجريمة الواردة في قرار الإحالة من دون الحاجة إلى قراءة القرار كاملاً[٤], وتقرير السرية يخضع إلى تقدير محكمة الموضوع[٥], والتي تقررها إما بناءً على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسها, ولكن ينبغي عليها عند تقريرها أن يكون حكمها مسبباً وصادراً بصورة علنية[٦].

---

[١] محكمة استئناف بيروت الناظرة في قضايا المطبوعات: القرار الصادر بتاريخ ١٥ / ٥ / ٢٠٠٠, مجلة العدل اللبنانية, العدد ٢٠٠١, متاح على رابط الموسوعة الجنائية العربية التالي:http://www.arablegalportal.org تاريخ الدخول: ٢٠١٧/٣/١٣, ساعة الدخول ٩:٠٥م.

– بدوي حنا: جرائم المطبوعات, المرجع السابق,ص٨٩ وما بعد.

[٢] د. جمال الدين العطيفي: الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر, مرجع سابق, ص ٥٤٠ .

[٣] المادة /١٩٠/ والمادة /٢٧٨–٣/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /١١٢/ لعام ١٩٥٠م.

[4]Cass, Crim, 10 mai 1995, Bull Crim. n° 167 .

[٥] جناية أساس ٢٠٨ قرار ١٨٩ تاريخ١٩٦١/٣/١١, قاعدة ٨٧٢ قانون أصول المحاكمات الجزائية ج٢ أديب استانبولي ص 1036.

[٦] د.بارعة القدسي: أصول المحاكمات الجزائية, ج٢, المرجع السابق, ص٢٦٥. د. طارق سرور: الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر,رسالة ماجستير,جامعة القاهرة ١٩٩١, ص١٣٧ وما بعد.

ونشر المحاكمات ذات الطبيعة السرية لا يحمل اعتداء على حسن سير العدالة والنظام العام فحسب, بل اعتداء على الشخص الذي يُحَاكم فضلاً عن ضرره بالمتدخلين في الدعوى[١]. وقد أكد المشرع السوري هذا الحظر مثل هذا النشر في المادة /٤١٠/ ق.ع..س فعاقب بالغرامة حتى ٢٠٠٠ ليرة سورية من ينشر (مذكرات المحاكم, محاكمات الجلسات السرية, المحاكمات في دعوى النسب والطلاق والهجر, كل محاكمة ترى المحكمة منع نشرها) إلا أن هذا الحظر لا ينطبق على منطوق الأحكام التي تُنشر عن حسن نية.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع السوري قَصَرَ حظر النشر على دعاوى معينة من دعاوى الأحوال الشخصية وهي الطلاق, والهجر, والنسب, فلم يشر إلى دعاوى الزواج أو الميراث أو الأهلية الشرعية وغيرها من المسائل المتعلقة بقانون الأسرة والأحوال الشخصية, ولا نؤيده في هذا التضييق, فالمصلحة المحمية في هذه الدعاوى لا تقل أهمية عن تلك التي أتى على ذكرها في المادة /٤١٠/ من قانون العقوبات السوري, فهي دعاوى تتعلق بشرف وسمعة وكرامة الإنسان, لذلك ندعوه إلى أن يحذو نهج نظيره الفرنسي من خلال توسيع دائرة الدعاوى التي يشملها التجريم. فقد نصت الفقرة الأولى من المادة /٣٩/ من قانون الصحافة الفرنسي ١٨٨١ المعدلة بالقانون ٢٠٠٠-٩١٦ الصادر في ١٩ أيلول ٢٠٠٠ على منع (نشر تقارير المرافعات, وجلسات الإجراءات المتعلقة بقضايا التبني, والأعمال الهادفة لإعانات مالية, ودعاوى الطلاق, الهجر, إبطال الزواج, دعاوى الإجهاض, وهذا المنع لا يطبق على منطوق القرارات التي يمكن نشرها دائما, وكل مخالفة لهذه الأحكام يعاقب بغرامة ١٨٠٠٠يورو[٢]).

---

[1] Cass, Crim 6 mars, 1884, D, n°1, p135.

[2] **Article 39**: (Il est interdit de rendre compte des procès en diffamation dans les cas prévus aux paragraphes a, b et c de l'article 35 de la présente loi. Il est pareillement interdit de rendre compte des débats et de publier des pièces de procédures concernant les questions de filiation, actions à fins de subsides, procès

ثانياً: تأثير النشر من الناحية الموضوعية: ذهبت العديد من التشريعات[١] إلى توفير حماية جزائية موضوعية للعدالة من خلال تجريم نشر ما يؤثر في سير العدالة, ومن جملة الأمور التي من شأنها التأثير في سير العدالة القضائية:

١- نشر ما من شأنه التأثير في هيئة المحكمة: إن تأثير ما يتم نشره من قبل وسائل الإعلام في هيئة المحكمة قد يكون مباشراً وقد يكون غير مباشر, فإذا ما تم نشر آراء وتعليقات واتجاهات مغايرة لقناعة المحكمة وعقيدتها من شأنها إبعاد هيئة المحكمة في تأسيس حكمها وقضائها عن وقائع الدعوى المطروحة أمامها, عندئذ يكون تأثير النشر مباشر, أما لو تم نشر آراء الناس والجمهور حول القضية المطروحة أمام القضاء, وبماذا سيحكم, أو التنبؤ بما سيقضي به, وهل سيفصل القضاء بالعدل أم لا, أي تفصل الوسيلة الإعلامية في الدعوى قبل البت بها قضائياً[٢], عندئذ يكون تأثير النشر غير مباشر. وفي هذا السياق قُدم إلى محكمة جنايات القاهرة بتاريخ ٢٣ تموز ٢٠١٥ كُل من الرئيس المصري السابق محمد مرسي والمحامي أمير سالم و المحامي أحمد

---

en divorce, séparation de corps et nullités de mariage, procès en matière d'avortement).

-Cette interdiction ne s'applique pas au dispositif des décisions, qui peut toujours être publié. Toute infraction à ces dispositions sera punie d'une amende de 18 000 euros).

[١] المواد /١٨٦/ حتى ١٩٣/ من قانون العقوبات المصري وتعديلاته بالقانون/٩٥/ لعام ٢٠٠٣, وكذلك المواد /٢٣٥ , ٢٣٦/ من قانون العقوبات العراقي رقم /١١١/ لسنة ١٩٦٩ وكذلك المادة /٤٣٤-١٦/و/٤٣٤-٢٥/ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

[٢] وتطبيقا لذلك قضت إحدى المحاكم الانكليزية بأن التنبؤ بنتيجة دعوى منظورة أمام القضاء والتعليق عليها يعد امتهانا للمحكمة. وفي كندا بينما كانت هناك دعوى قذف جنائية لا تزال منظورة نشرت إحدى الصحف بأنه من المؤكد بأن المتهم سيقضى بإدانته, فاعتبرت المحكمة هذا التعليق إمتهاناً لها, فضلا عن ما قضت به إحدى المحاكم الكندية بأن نشر رأي مضمونه بأن احد الخصوم في دعوى مدنية سيخسر القضية هو امتهان للمحكمة, كما قضت إحدى المحاكم الأمريكية من أن نشر مقال ينطوي على طعن في المتهم وبأنه لا جدوى من محاولة إجهاد نصوص القانون في مسألة تبدو واضحة ثم ينتهي المقال للتأكيد بإدانة المتهم وأن الحكم علية قد بات مؤكداً إلى حد أنه لم يعد هناك ما ينقذه من هذا المصير إلا بأن يطلق الرصاص على نفسه, هذا يعد امتهانا للمحكمة, لأن لا الدستور والقانون يسمحان للقاضي أو للمحلفين بأن يفعلوا ما فعلته الجريدة بنشرها هذا المقال. د. جمال الدين العطيفي: الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر, مرجع سابق, ص١٣٦ وما بعد.

أبو بركة حيث نسب إليهم أنهم نشروا بطريق الإدلاء بأحاديث بث علانية في القنوات التليفزيونية والفضائية المختلفة، أمورًا من شأنها التأثير في القضاة المنوط بهم الفصل في دعوى مطروحة أمامهم (محاكمة الرئيس الأسبق حسني مبارك، وقضية أرض الطيارين التي كان متهمًا فيها الدكتور أحمد شفيق، رئيس الوزراء المصري الأسبق) والتأثير في الشهود الذين قد يطلبون للإدلاء بشهادتهم، و التأثير في الرأي العام[١].

فالأصل عدم التأثير في القاضي في تكوين عقيدته التي تتطلب أن يستمدها من الأوراق التي تتضمن الوقائع المعروضة عليه, لا أن يتأثر بالكتابات الصادرة عن وسائل الإعلام, والتي قد تكون عكس الحقيقة, والتي قد تؤثر أيضاً في وسائل الإثبات والشهود الذين يكونون عقيدته[٢], ويعد تجريم التأثير في أحكام وقناعة القضاة قبل الفصل في الدعوى, بمثابة ضمان إضافي لحسن سير الخصومة ولحياد المحكمة[٣].

وقد حظرت المادة ٢٥/٤٣٤ من قانون العقوبات الفرنسي (الأفعال والكلمات والكتابات والصور التي من شأنها تشويه أي عمل أو حكم قضائي أو في الأحوال الأخرى التي تحمل اعتداء على السلطة القضائية إذ يعاقب عليها بالحبس ستة أشهر وبغرامة ٧٥٠٠ يورو.[٤]), وقد ذهبت

---

[١] التفاصيل منشورة على موقع البوابة الإلكتروني على الرابط التالي http://www.albawabhnews.com/ , تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٢/٢٣, ساعة الزيارة ١١:١١ص .

[٢] د. علي حمودة: تأثير وسائل الإعلام على سير العدالة الجنائية في مرحلة المحاكمة الجنائية, بحث مقدم للمؤتمر العلمي الثقافي المنعقد في كلية الحقوق, جامعة حلوان, (الإعلام والقانون), مصر, ١٤-١٥ مارس ١٩٩٩, ص٥.

[٣] ويقول الفقيه (لوفاسور) إن مبررات هذا التجريم ترجع إلى الآثار التي تترتب على التعليقات المغرضة والتي يمكن ان تخلق في ذهن القضاة أحكام مسبقة. مختار الأخضري: الحماية الجزائية للقضاء والحق في الإعلام, رسالة ماجستير, جامعة الجزائر,كلية الحقوق, ٢٠٠٤, ص١٠٧ .

[4] **Article 434-25** :(Le fait de chercher à jeter le discrédit, publiquement par actes, paroles, écrits ou images de toute nature, sur un acte ou une décision juridictionnelle, dans des conditions de nature à porter atteinte à l'autorité de la justice ou à son indépendance est puni de six mois d'emprisonnement et de 7 500 euros d'amende) .

محكمة النقض الفرنسية إلى أن المقصود بالأعمال القضائية كافة الأعمال القضائية, سواء أكانت أحكام أم قرارات قضائية تتعلق بالتحقيق أو الأعمال الإدارية طالما كانت تهدف إلى فقد الثقة أو التأثير في سمعة أعمال السلطة القضائية[١]. كما نصت الفقرة /١٦/ من المادة ذاتها على أنه: (كل من نشر قبل صدور القرار القضائي النهائي تعليقات بهدف ممارسة الضغط للتأثير في أقوال الشهود أو قرار سلطات التحقيق أو الحكم يعاقب علية بالسجن ستة أشهر وبغرامة ٧٥٠٠ يورو[٢]). ولا يشترط للتأثير في هيئة المحكمة أن يكون ما يتم نشره سلبياً, بل من الممكن أن يأخذ النشر شكل المديح أو التأييد لهيئة المحكمة من خلال عبارات الإطراء والتحبيذ الأمر الذي يؤدي إلى جنوح هيئة المحكمة وتأثرها برأي الناشر فيما ينشره.

الجدير بالذكر أن تجريم نشر ما يؤثر في هيئة المحكمة لم يحظ بعناية المشرع السوري, ولم يتناوله في نصوصه, وبالتالي لو قامت وسيلة إعلامية بنشر أن هيئة العدالة الناظرة في القضية الفلانية مدعوة إلى الاقتصاص من القاتل, ومعاقبته على فعله, وأن من حق عائلة الضحية معرفة المعطيات المحيطة بالقضية,.....الخ, وغير ذلك من العبارات التي من شأنها التأثير, عندئذ لا يمكن اتخاذ أي إجراء بحق الوسيلة الإعلامية أو الناشر لغياب نص قانوني واضح وصريح يجرم مثل هذا النشر.

وبدورنا ندعو المشرع السوري إلى أن يولي هذا الأمر إهتمامه ويضعه موضع عنايته, ويحذو حذو نظيره الفرنسي بصياغة نص قانوني واضح وصريح في هذا الشأن, بهدف سد الفراغ التشريعي,

---

[1] Cass, Crim, 15 mai 1961, Bull Crim, n° 257, p494, Cass Crim, 3 dec 1971, GAZ PAL, 1975, somm, p95 .

[2] **Article 434-16**:(La publication, avant l'intervention de la décision juridictionnelle définitive, de commentaires tendant à exercer des pressions en vue d'influencer les déclarations des témoins ou la décision des juridictions d'instruction ou de jugement est punie de six mois d'emprisonnement et de 7 500 euros d'amende).

وأن يوسع من نظرته في هذا السياق بحيث لا يقتصر التجريم على القضاة فقط بل يشمل كل من له دور في إجراءات الدعوى منذ مرحلة التحقيق حتى المحاكمة.

٢- نشر ما من شأنه التأثير في الشهود: نصت المادة ٤٠٠-١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والمكرسة بالقانون رقم ٢٠١٦-٧٣١ تاريخ ٣ تموز ٢٠١٦ على أنه: (في محاكمة جرائم الحرب الواردة في الفصل الأول من الكتاب الرابع مكرر من قانون العقوبات والجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٠٦-٧٣ من هذا القانون، يجوز للمحكمة أن تصدر حكمها في جلسة علنية، في حين يمكن أن تستمع إلى الشاهد في جلسة مغلقة إذا كانت شهادته العلنية من المحتمل أن تهدد حياته أو سلامته البدنية أو أحد من أقاربه[١]). من أبرز الأمور التي من شأنها التأثير في أقوال الشهود وإفاداتهم, نشر أقوال المتهم أمام القضاء وإفادته, نشر وقائع عن انحراف المتهم أو سوابقه أو ماضيه[٢], نشر صورة المتهم قبل عرضه على الشهود, ومن الأمور المؤثرة أيضاً نشر أقوال شاهد آخر قبل الانتهاء من سماع باقي الشهود, والتعليق على أقوال الشاهد الذي أدلى بأقواله, مما يدفع بالشاهد الذي لم يدلِ بأقواله لتغيير أقواله أو إفادته التي كان يريد أن يدلي بها, إلى جانب تأثير هذا التعليق في هيئة المحكمة. يضاف إلى ما سبق الانحياز إلى بعض الآراء, وإبرازها له, والتركيز عليها بأكثر من طريقة, والاحتفاء بها, والحديث عن إيجابياتها, وتقليل سلبياتها, وتشويه الآراء الأخرى, وإبراز سلبياتها, وتضخيمها, وافتعال الإشكالات حولها, بل

---

[1] **Article 400-1**: (Pour le jugement des délits de guerre mentionnés au chapitre Ier du livre IV bis du code penal et des délits mentionnés à l'article 706-73 du présent code, le tribunal peut, par jugement rendu en audience publique, ordonner le huis clos pour le temps de l'audition d'un témoin si la deposition publique de celui-ci est de nature à mettre gravement en danger sa vie ou son intégrité physique ou celles de ses proches)

[٢]. عبد الحميد الشواربي: جرائم الصحافة والنشر, المرجع السابق, ص٦٥ .

يصل الوضع إلى حد تجاهل تلك الآراء وحجبها عنه[١]. ويعود لمحكمة الموضوع تقدير فيما إذا كانت الأمور المنشورة من شأنها أن تحدث تأثيراً, لاسيما في ظل عدم وجود مبدأ أساسي وقاعدة عامة لتحديد معيار التأثير, إذ أن لكل حالة خصوصية وتقدر تبعاً لظروفها. فما يؤثر في الشاهد قد لا يؤثر على القاضي نظراً لخبرة هذا الأخير وتجربته بخلاف الشاهد الذي يكون شديد التأثر بما يتم نشره من قبل وسائل الإعلام.

وتجلى التأثير على الشهود بشكل واضح وصريح في قضية التحقيق باغتيال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري في عام ٢٠٠٥, حيث وجهت المحكمة الدولية الخاصة بلبنان بتاريخ ٣١ كانون الثاني ٢٠١٤، إلى السيد إبراهيم محمد علي الأمين وشركة أخبار بيروت ش.م.ل المالكة لصحيفة الأخبار اللبنانية تهمة واحدة هي تحقير المحكمة وعرقلة سير العدالة عملاً بالمادة ٦٠ مكرر من قواعد المحكمة[٢], لنشرهم معلومات بشأن شهود سريين في القضية المذكورة, إذ نشرت الصحيفة المذكورة بتاريخ ١٥/١/ ٢٠١٣ مقالين يشتملان على صور وأسماء وبيانات شخصية تتعلق بـ٣٢ شاهداً سرياً، حملا عنواني "المحكمة الدولية–ليكس، الشهود المفاجأة" و"لائحة المحكمة الخاصة بلبنان: لماذا وجب نشر المعلومات."، وقال القاضي نيكولا ليتيبري الناظر لدى المحكمة أنه "لا يجوز الاحتماء بمهنة الصحافة باعتبارها درعاً لا يمكن اختراقه". وأوضح القاضي أن مختلف الشهود قالوا "إنهم شعروا بالخوف أو بالقلق" إثر نشر هذه المعلومات التي قد تكشف

---

[١] نوزاد أحمد ياسين الشواني, أثر الإعلام على الشاهد في الدعوى الجنائية, مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ٢٠١٢, المجلد /٤ , السنة /٤ , العدد /١٥, ص١٨ .

[٢] كما استُدعيت للمثول أمام المحكمة الخاصة بلبنان كرمى محمد تحسين الخياط من تلفزيون الجديد، وكذلك شركة تلفزيون الجديد ش.م.ل، وكانت التهم الموجهة إليهما عرقلة سير العدالة عن علم وقصد ونشر معلومات عن شهود سرّيين مزعومين, و عرقلة سير العدالة عن علمٍ وقصد بعدم إزالتهما من موقع تلفزيون الجديد و/أو موقع قناة تلفزيون الجديد على يوتيوب معلومات عن شهود سريين مزعومين. وفي ١٨ أيلول ٢٠١٥ برأت المحكمة في الاستئناف قناة الجديد اللبنانية ونائبة رئيسة تحريرها كرمى تحسين خياط من تهمة بث معلومات بشأن شهود يتمتعون بالحماية في سلسلة تحقيقات مصورة.

متاح على الموقع الرسمي للمحكمة الدولية الخاصة بلبنان على الرابط التالي https://www.stl-tsl.org/ar/ تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٢/٢١, ساعة الدخول ٩:٣٣م.

هويتهم, وتابع أن بعض الذين وردت أسماؤهم فقدوا الثقة بقدرة المحكمة على حماية سرية المعلومات المتعلقة بشهودها بسبب نشر مقالي جريدة الأخبار.

وتحرص العديد من التشريعات[١] على تجريم مثل هذا النوع من النشر ومنهم المشرع الفرنسي وذلك في المادة /٤٣٤-١٦/ من قانون العقوبات الفرنسي[٢], أما المشرع السوري فلم يحظَ هذا الأمر باهتمامه أيضاً, وبرأينا إن تحصين العدالة القضائية, لا يقتصر على تجريم نشر ما يؤثر في هيئة المحكمة فقط بل على ما يؤثر في الشهود أيضاً, فالشاهد يلعب دوراً كبيراً في الوصول إلى الحقيقة وإنارة الطريق أمام القاضي وبالتالي بحاجة أيضاً إلى حمايته من كل ما يؤثر فيه بما في ذلك النشر, سواء أكان المنشور خبراً أو تعليقاً, ايجابياً أو سلبياً.

٣- نشر ما من شأنه التأثير في المدعى عليه في الدعوى: ويتحقق هذا التأثير من خلال نشر تعليقات أو آراء ضده أو الحديث عن سوابقه أو سيرته الحياتية مما يخل بحقه في الدفاع فيتقدم إلى المحاكمة محرجاً ومضطرباً لاسيما إذا كان التعليق يتضمن السخرية والسخط والازدراء بعواطفه[٣].

---

[١] المادة /٢٢٤/ من قانون العقوبات الأردني رقم /١٦/ لعام ١٩٦٠, وأيضاً المادة /٢٣٩/ من قانون العقوبات الجزائري لعام ١٩٦٦, المادة /٢٣٥/ من قانون العقوبات العراقي لعام ١٩٦٩, المادة /١٨٧/ من قانون العقوبات المصري لعام ٢٠٠٣ .

[٢] تنص المادة ١٦/٤٣٤ من قانون العقوبات الفرنسي والمعدلة بالأمر ٢٠٠٠-٩١٦ تاريخ ١٩ أيلول ٢٠٠٠ على أنه: (كل من نشر قبل صدور القرار القضائي النهائي تعليقات بهدف ممارسة الضغط للتأثير على أقوال الشهود أو قرار سلطات التحقيق أو الحكم يعاقب علية بالسجن ستة أشهر وبغرامة ٧٥٠٠ يورو) .

Article 434-16 :(La publication, avant l'intervention de la décision juridictionnelle définitive, de commentaires tendant à exercer des pressions en vue d'influencer les déclarations des témoins ou la décision des juridictions d'instruction ou de jugement est punie de six mois d'emprisonnement et de 7 500 euros d'amende.)

[٣] وفي هذا السياق ذهبت محكمة القاهرة الابتدائية حول تعليقات نشرتها إحدى الصحف بشأن متهمة بالقتل الخطأ (إن تلك التعليقات والتي اختارت فيها الصحف أسلوباً من شأنه أن يحر النقمة على المتهمة ثم المطالبة لها بأقصى العقوبات والاستهزاء بدفاعها وأسانيدها, وتقديمها على أنها شيطان يعصف بالأرواح ويدمر الممتلكات ثم التهكم بدفاع الفتاة والتعريض بكل من يقول عنها كلمة طيبة كل ذلك قد ألهب شعور السخط لدى الكثيرين حتى هيمنت عليهم روح الانتقام واستبدت بهم فكرة التجريم والجزاء إلى الحد الذي حمل البعض على التبرع بشهادات ملفقة أدعى أصحابها أنهم رأوا المتهمة ترتكب لحادث وتفر من

والتعليق على المدعى عليه يعد مكوناً لجريمة امتهان المحكمة في الشريعة الإنكليزية[١], هذا التعليق قد يكون ضده أو للدفاع عنه. وفي هذا السياق ذهبت محكمة استئناف بيروت الناظرة في قضايا المطبوعات إلى أن نشر الاسم الكامل للمدعى عليه في عداد أشخاص يؤلفون شبكة لتهريب المخدرات والاتجار بها,ؤ من شأنه أن يمس بالتأكيد بشرفه وكرامته وأن يشكل بالتالي العنصر المادي لجريمة الذم المنصوص عنها في المادة ٣٨٥-١ ق.ع.ل[٢] .

ويسيء النشر إلى المدعى عليه وضحايا الجرائم عندما تتعلق هذه الجرائم بالناحية الأخلاقية فيصبح الطرفان في حرج من محيط وسطهم الاجتماعي, كما قد يسيء النشر إلى قرينة البراءة المقررة لمصلحة المتهم[٣], كما لو تم ذكر تفاصيل الجريمة أو سوابق المتهم أو إسناد له تصرفات لم يقدم على اقترافها مما يخلق لدى الجمهور إحساساً يرجح تورط المشتبه به, ويجعل قدرة المتهم في

مكانه وإن هذا العرض الخاطئ قد حمل المتهمة على التشتت وأقحم على قضيتها تأثيرات ضارة وصناعية ربما كانت تجعلها ضحية خطأ قضائي خطير) نجاد البرعي, جرائم الصحافة والنشر, المرجع السابق, ص ٧٠ .

[١] د. جمال الدين العطيفي, الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر, المرجع السابق, ص١٠٩ .

[٢] محكمة استئناف بيروت الناظرة في قضايا المطبوعات: القرار رقم ٢٥١, تاريخ ٢٠٠٣/٦/٣, مجلة العدل اللبنانية, السنة ٢٠٠٢, العدد٤, متاح على رابط الموسوعة الجنائية العربية التالي:http://www.arablegalportal.org تاريخ الدخول: ٢٠١٧/٣/٨, ساعة الدخول ١٢:٤٥م.

[٣] كرس المشرع الفرنسي هذه القرينة في المادة/١٥/ من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي ١٧٨٩ والتي تنص على أنه: (كل إنسان بريء حتى تثبت إدانته) كما كرسها في القانون رقم ٢٠٠٠-٥١٦ تاريخ ١٥ حزيران ٢٠٠٠ والمتعلق بحماية قرينة البراءة وحقوق الضحايا. والمعدل للمادة ٩-١ من القانون المدني الفرنسي والتي تنص على أنه لكل شخص الحق في احترام قرينة البراءة .

الدفاع عن نفسه أمام القاضي أضعف نتيجة لما يتم نشره[١]. وتجلى ذلك في قضية الفنان المغربي" سعد المجرد" والذي قُدم إلى القضاء الفرنسي على خلفية اتهامه بحادثة اغتصاب فتاة فرنسية تبلغ من العمر /٢٠/ سنة في فرنسا, حيث نشرت صحيفة " لوفيغارو" الفرنسية مستندة إلى زميلتها "لوباريزيان" عن سوابق سعد المجرد في قضية اغتصاب أخرى متابع بشأنها منذ عام ٢٠١٠ في الولايات المتحدة الأمريكية, والتي قد نشرت عنها أيضاً صحيفة New York Daily News الأمريكية، إذ نقلت الأخيرة عن الفتاة صاحبة دعوى الاتهام أن الفنان الشاب وخلال زيارة سياحية لنيويورك التقى بها في ٧ شباط ٢٠١٠ ببروكلين، حيث رافقها إلى الشقة، واعتدى عليها بالضرب بعد مقاومتها لتحرشاته الجنسية، لكنها نجحت في الهروب خارج الشقة. كما ذكرت الصحيفتان الفرنسيتان أن الفنان المغربي كان في حالة سكر أثناء اعتقاله بسبب المخدرات التي تناولها, وهذا الوضع مطابق للحالة التي تمت ملاحقته من أجلها في أمريكا, ولم يكن في حينها فناناً مشهوراً[٢]. الجدير بالذكر أن هذا النشر قد تم على الرغم من تأكيد القضاء الفرنسي سابقاً بأنه يتعين على الصحفي عندما يقرر إخبار الجمهور بقضية جارية أمام العدالة قبل ظهور

---

[١] وتجلى ذلك بصورة جلية أثناء مثول الصحفي السوري ميشيل كيلو في ١٤-٥-٢٠٠٦ أمام القضاء السوري على خلفية قيامه بالتوقيع على إعلان (دمشق- بيروت), وكانت التهمة الموجهة له " النيل من هيبة الدولة وإثارة النعرات العنصرية والمذهبية، وإنشاء جمعية بقصد تغيير كِيان الدولة وترويج الأنباء الكاذبة", حيث قامت صحيفة الثورة السورية بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١١ بنشر مقال لصحفية لبنانية هي ماريا معروف, ذكرت فيه أن (ما أثبتته التحقيقات هو حصول "كيلو" على مبالغ مالية من الوزير اللبناني مروان حمادة وزعت على الذين وقعوا على إعلان بيروت- دمشق), استغرب "كيلو" السماح لصحفية لبنانية بنشر نتائج تحقيق ذات صفة سرية على صفحات جريدة سورية، علماً بأن قضيته رهن القضاء، وأعتبر أن ما نشرته السيدة ماريا معلوف يقع تحت طائلة العقاب، وأنها بنشره اعتدت على سيادة القضاء، وأسهمت في تشويه سمعته أمام الرأي العام السوري. وتوعد حينها بمقاضاة السيدة ماريا معلوف وجريدة الثورة، وإجبارها بقوة القانون على ذكر مصدر معلوماتها، بهدف تقديمه بدوره إلى القضاء.
www.thefreesyria.org/f-s-1/kadaia-0605.htm
site.iugaza.edu.ps/jdalou/files/2012/03/حالة-الاعلام-و-حرية-التعبير-في-سوريا.doc

[2] https://arabic.rt.com/news تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٣/٥, ساعة الدخول ١٢:٣٧ ص
http://www.madajara.com

نتائجها أن يأخذ احتياطات شبيهة بتلك التي يلتزم بها القاضي نفسه وذلك خشية المساس بقرينة البراءة[١].

وفي قضية أخرى تتعلق بنشر صحيفة لوموند الفرنسية بتاريخ ٨ حزيران لعام ١٩٩٩ مقال بعنوان "٨٠٤ كغ من الكوكايين ضبطت بالقرب من باريس" حيث نُشر المقال أثناء التحقيق في القضية, وجاء فيه بعض الأقوال الصادرة عن المحققين بأنهم مستنكرون الاتجار بالمخدرات, مما خلق صورة مسبقة بضرورة إدانة من يجري التحقيق معهم, وهو ما انعكس سلباً على قرار محكمة باريس الابتدائية بتاريخ ١٩٩٩/١١/٢٦ الذي صدر بالإدانة. هذا المقال رأى فيه المتهم مساساً بحقه في احترام قرينة البراءة والذي كفلته المادة ٩-١ من القانون المدني الفرنسي, مما دفعه إلى استئناف الحكم الصادر بحقه. وقد أكدت محكمة استئناف باريس وقوع الحكم الصادر ضحية المقال المنشور والذي انتهك أيضاً قرينة البراءة[٢].

وفي هذا السياق أكدت المادة ٩-١ من القانون المدني الفرنسي والمعدلة بالقانون ٢٠٠٠-٥١٦ تاريخ ١٥ حزيران٢٠٠٠ أنه: (عندما يُقدم شخص ما قبل صدور حكم الإدانة بحقه على أنه مذنب في الأفعال التي يجري التحقيق بشأنها, يحق للقاضي اتخاذ الإجراءات, سواء بنشر تصحيح أو نشرة صحفية, دون الإخلال بحق المذنب في المطالبة بالتعويض لوقف التعدي على قرية البراءة, وذلك على نفقة الشخص الطبيعي أو الاعتباري المسؤول عن هذا الهجوم أو التعدي[٣]).كما أن المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي أجازت للمدعي العام إقرار

---

[1] TGI paris, 21 novembre, 1997, TGI paris, 9 mai, 1997.

[2] cour d'appel de Paris, (14e chambre, section B), 26-11-1999 .

[3] **Article 9-1**: (Lorsqu'une personne est, avant toute condamnation, présentée publiquement comme étant coupable de faits faisant l'objet d'une enquête ou d'une instruction judiciaire, le juge peut, même en référé, sans préjudice de la réparation du dommage subi, prescrire toutes mesures, telles que l'insertion d'une rectification ou la diffusion d'un communiqué, aux fins de faire cesser l'atteinte à

النشر تجنباً لانتشار معلومات غير مكتملة أو غير دقيقة، أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام، على أن يتم ذلك بناء على طلب من قاضي التحقيق أو المحكمة، على أن لا يتناول ذلك الأسس الموضوعية للتهم الموجهة إلى المتهمين[١]. وبالتالي لا يمكن التمسك بحرية الإعلام أو الحق في إعلام الجمهور عند وجود مصلحة قد تهددها هذه الحرية أو تسيء إليها, بل يجب حماية المصالح قبل تكريس هذه الحرية.

وبناء على ما سبق لاحظنا حرص المشرع الفرنسي على تكريس حماية متكاملة لحسن سير العدالة القضائية سواء بحماية هيئة المحكمة أو الشهود أو حتى أطراف الدعوى, إلا أن بعض الفقه[٢] يعيب على المشرع الفرنسي أن الحماية التي يوفرها بموجب المادة ١٦/٤٣٤ من قانون العقوبات الفرنسي[٣] هي حماية ضعيفة وليست كاملة, إذ تقتصر على تجريم التعليقات التي تؤثر فيها, من دون تجريم نشر الوقائع[٤], الأمر الذي يترك الباب مفتوحاً لإباحة بعض أنواع النشر المؤثر دون

---

la présomption d'innocence, et ce aux frais de la personne, physique ou morale, responsable de cette atteinte).

[1]**Article 11**: (Toutefois, afin d'éviter la propagation d'informations parcellaires ou inexactes ou pour mettre fin à un trouble à l'ordre public, le procureur de la République peut, d'office et à la demande de la juridiction d'instruction ou des parties, rendre publics des éléments objectifs tirés de la procédure ne comportant aucune appréciation sur le bien-fondé des charges retenues contre les personnes mises en cause).

[٢] د. جمال الدين العطيفي, الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر, مرجع سابق, ص٣٦ .

[٣] تنص المادة ١٦/٤٣٤ من قانون العقوبات الفرنسي على أنه: (كل من نشر قبل صدور القرار القضائي النهائي تعليقات بهدف ممارسة الضغط للتأثير على أقوال الشهود أو قرار سلطات التحقيق أو الحكم يعاقب علية بالسجن ستة أشهر وبغرامة ٧٥٠٠ يورو .

[٤] التعليق: هو إبداء رأي في واقعة معينة كما لو وصف تصرف شخص ما بأنه شريف فهو إبداء لرأي في واقعة معينة وهي تصرف هذا الشخص, أما إذا روى التصرف فهو تقرير هذه الواقعة. د. جمال الدين العطيفي, الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر, مرجع سابق, ص٣٦ .

التصدي له. وبرأينا على المشرع الفرنسي أن يأخذ ذلك بالحسبان وعدم قصر التجريم على التعليقات فقط بل أن يشمل ذلك الوقائع والأقوال والكتابات والصور والأخبار...الخ.

أما المشرع السوري فلم يحرص على حماية العدالة القضائية من أي نشر قد يؤثر فيها, سواء بالتأثير في القضاة أو الشهود أو أطراف الدعوى...الخ, وهو ما يشكل ثغرة تشريعية ينبغي تلافيها, إذ ليس في تجريم ما من شأنه التأثير في العدالة القضائية أي مساس بحرية الإعلام والنشر طالما أن هذه الحرية ليس من شأنها الإساءة إلى العدالة القضائية أو أحد أطراف الدعوى على حساب الأخر. هذا من جانب ومن جانب آخر لا يمكن التذرع بغياب المعيار الذي نقيس به مدى التأثير كمسوغ لوجود فراغ تشريعي, إذ يجب صيانة وحماية الخصومة من أي تأثير يمس بها, لاسيما النشر الذي يشكل إهانة للمحكمة ولقدرتها في الفصل بالعدل, وهو ما دفع المشرع الانكليزي لوضع قانون امتهان المحكمة عام ١٩٨١ م[١]. ويمكن القول إن تقدير تأثير النشر يعود إلى محكمة الموضوع تحت رقابة محكمة النقض, والتي تراقب ما يتضمنه المنشور من كلمات وعبارات, وقياس مدى تأثيره, ونأخذ بالحسبان شخصية من يوجه إليه المنشور, ومدى تأثره والظروف المحيطة به, فما يتأثر به المتهم أو الشاهد من عبارات قد لا يتأثر به القاضي بحكم تجربته وخبرته, إذ يصعب وضع معيار لما يعد نشراً مؤثراً وما لا يعد كذلك [٢] .

---

[١] إن من الأسباب التي دعت المشرع الانكليزي لوضع قانون امتهان المحكمة هو الخلاف حول المعيار الذي من شأنه تحديد النشر المؤثر على الخصومة إذ كان الاجتهاد القضائي قبل عام ١٩٨١ يرى أن النشر يعد امتهانا للمحكمة وهو ذلك الذي يؤدي إلى قيام احتمال كبير لخطر جدي على سير الخصومة ولعل شرطي الاحتمال الكبير والخطر الجدي يعطيان للصحافة قدر أكبر من الحرية في النشر.. مختار الأخضري: الحماية الجزائية للقضاء والحق في الإعلام, المرجع السابق, ص١٠٦.

[٢] في دراسة أجريت لنماذج من أحكام القضاء في انكلترا واسكتلندا للوقوف على معايير التأثير خلصت هذه الدراسة لوجود ستة معايير ١- نوع الخصومة, ٢- الزمن المنقضي بين النشر والمحاكمة, ٣- وسيلة الإعلام المستعملة في النشر, ٤- العلاقة بين ما ينشر من أخبار ووقائع الخصومة, ٥- نشر الصور, ٦- مضمون المقال أو محتوى النشر. قامت بهذه الدراسة الأستاذة جويل قودار حيث تناولت العديد من أحكام القضاء في الدول الإسكندنافية للوقوف على المعايير المعتمدة فعليا في تحديد مدى وجود التأثير على المحكمة والخصومة. مختار الأخضري: , الحماية الجزائية للقضاء والحق في الإعلام, المرجع السابق, ص١١٧ .

وبناء عليه نهيب بالمشرع السوري التصدي لهذا الفراغ التشريعي بصياغة نص قانوني يجرم النشر الذي من شأنه التأثير في سير العدالة القضائية سواء بالتأثير في الشاهد أو المتهم أو هيئة المحكمة.....الخ.كما هو الحال في العديد من التشريعات التي حظرت هذا النشر وفي مقدمتها التشريع الفرنسي.

٤- نشر أخبار الجرائم : كثيرةٌ هي أخبار الجرائم التي تتناولها وسائل الإعلام بالنشر, بل إن العديد من وسائل الإعلام يذهب إلى إفراد صفحات أو حلقات أو زوايا, تتناول أخبار الحوادث والجرائم التي تحصل في المجتمع المحلي أو العالمي. حيث نشر موقع "الخبر اليقين السوري" على موقعه الإلكتروني, بتاريخ ٢٠١٧/١/٣١, خبراً يتعلق بجريمة اغتصاب مروعة بحق طفلة سورية في لبنان. وفي تفاصيل الخبر, (استأجرت عائلة سورية منزلاً في مدينة بعلبك اللبنانية، وهي مؤلفة من عدة أشخاص بينهم فتاة قاصر لا يتجاوز عمرها ١١ عاماً، وعلى الرغم من حالة هذه العائلة الفقيرة, وقساوة الظروف التي فُرِضت عليها نتيجة الحرب الدائرة في بلادها، فإن صاحب المنزل المدعو: و. م. (مواليد عام ١٩٧٠، لبناني) لم يرف له جفن حين ارتكب فعله الوحشي، بل أقدم وببرودة أعصاب ومن دون رحمة، على التحرش بابنتهم القاصر واغتصابها لأكثر من مرة في أسوأ حادثٍ ينمّ عن قساوة وانحراف فاعله[١]). على المستوى الإعلامي ترى العديد من الوسائل الإعلامية في هذا النشر ما يحقق لها الشهرة وزيادة في عدد المتابعين لها, لاسيما عندما تحصل على حصرية نشر خبر جريمة أو حادثة وقعت, أما على المستوى القانوني, فيتباين موقف القانون السوري والفرنسي في معالجة هذا النوع من النشر, لذلك سنتناول موقف القانون السوري (أ) ومن ثم موقف القانون الفرنسي (ب).

أ- موقف القانون السوري: لم يتناول القانون السوري بشكل واضح وصريح حظر نشر أخبار الجرائم في نصوصه النافذة, كما أنه لم يعالج حظر النشر في بعض الجرائم من دون غيرها, أو

---

[١] تفاصيل الخبر منشورة على الرابط التالي http://syrianow.sy/index.php?d=27&id=160901 تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٢/١٧, ساعة الدخول: ٣:٢٠م

ضرورة التعاطي الدقيق مع بعضها, كعدم الكشف عن هوية الضحية أو المشتبه به, أو الاكتفاء بذكر رموز أسماء أطراف الجريمة أو تفاصيلها...الخ, بل إن النصوص القانونية الواردة فيه كافة, عالجت حالات أو تتعلق بجوانب معينة, كتلك الواردة في نص المادة /٤١٠/ من قانون العقوبات السوري, وعلى الرغم من تصدي العديد من التشريعات لمثل هذا النوع من النشر, إلا أن المشرع السوري وقف مكتوف الأيدي من هذه المسألة.

وبرأينا إن الذهاب إلى تجريم نشر ما من شأنه التأثير في سير العدالة القضائية يتطلب تجريم نشر أخبار الجرائم للارتباط الوثيق بين الأمرين. فعلى سبيل المثال عند نشر تفاصيل قضية اعتداء جنسي واسم المعتدي والمعتدى عليها أو صورهم وتفاصيل وقوع الجريمة, قبل أن ثبت الحقيقة أمام القضاء, نكون بذلك قد أهدرنا حق المعتدي في البراءة وأسأنا إلى كرامة ومكانة المعتدى عليها, فيما لوثبت عكس ما نشرته وسائل الإعلام, إلى جانب أن الصورة الأولى التي تتكون لدى المتابع بأن المشتبه به هو معتدٍ حتى لو ثبت العكس, وأن الضحية قد انتهك شرفها وكرامتها حتى وإن لم يحصل الاعتداء, هي صورة ليس من السهل إزالتها أو محوها.

ومع ذلك فإن تجريم نشر أخبار الجرائم يجب أن لا يكون مطلقاً ويتناول الجرائم كافة بل يتناول البعض منها, كتلك المتعلقة بالاغتصاب أو الحض على الفجور أو التعرض للآداب أو الأخلاق العامة....الخ, فكما أن القانون يحظر نشر المحاكمات المتعلقة بمثل هذا النوع من الجرائم, لغابات تتعلق بمكانة وكرامة وسمعة أطراف الدعوى ...الخ, فمن باب أولى حظر نشر أخبارها منذ البداية, إذ لا يمكن التذرع بالحق في الإعلام عند وجود مصالح جديرة بالحماية, وهذا يتطلب تحقيق التوازن بين حماية العدالة القضائية من النشر من جهة وبين تكريس حرية الإعلام من جهة أخرى.

ب– موقف القانون الفرنسي: نصت المادة /٣٥/ الفقرة /٣/ من قانون الصحافة الفرنسي ١٨٨١ والمعدلة بالقانون ٢٠٠٠–٩١٦ الصادر في ١٩ أيلول ٢٠٠٠ على أنه: (يحظر نشر

صورة شخص معروف أو ممكن التعرف عليه, متهم في دعوى جزائية ولم يدان بعد, تظهره هذه الصورة مكبلاً أو موقوفاً احتياطياً بأية وسيلة كانت دون موافقته تحت طائلة الغرامة ١٥٠٠٠يورو[١]), كما حظرت الفقرة /٤/ من المادة ذاتها: (النشر بأية وسيلة كانت أو مهما كان سببه لإعادة ظروف جناية أو جنحة دون موافقة الضحية عندما يكون من شأنه المساس بشكل كبير بكرامتها يعاقب بالغرامة ١٥٠٠٠يورو[٢]).

وتقوم هذه الجريمة بعمل نبذة أو خلاصة عن أحد ضحايا الجرائم المشار إليها في الكتاب الثاني والثالث والرابع من قانون العقوبات الفرنسي[٣], ونشر هذه النبذة أو الخلاصة في وسيلة إعلامية مكتوبة أو مرئية أو مسموعة, وبالتالي كل نسخ أو تصوير أو رسم للغرفة أو للمكان أو للأدوات المستعملة في ارتكاب إحدى الجرائم من شأنه تطبيق نص القانون, كما أن إعادة النشر المتعلق بهذه الجرائم يطبق بحقه ذات الحكم .

كما حظرت المادة /٣٩/ الفقرة /٤/ من قانون الصحافة الفرنسي والمعدلة بالقانون ٢٠٠٠-٩١٦ الصادر في ١٩ أيلول ٢٠٠٠ (النشر بأية وسيلة كانت ومهما كان السند لمعلومات متعلقة

---

[1] Article 35-3: (Lorsqu'elle est réalisée sans l'accord de l'intéressé, la diffusion, par quelque moyen que ce soit et quel qu'en soit le support, de l'image d'une personne identifiée ou identifiable mise en cause à l'occasion d'une procédure pénale mais n'ayant pas fait l'objet d'un jugement de condamnation et faisant apparaître, soit que cette personne porte des menottes ou entraves, soit qu'elle est placée en détention provisoire, est punie de 15 000 euros d'amende).

[2] Article 35-4: (La diffusion, par quelque moyen que ce soit et quel qu'en soit le support, de la reproduction des circonstances d'un crime ou d'un délit, lorsque cette reproduction porte gravement atteinte à la dignité d'une victime et qu'elle est réalisée sans l'accord de cette dernière, est punie de 15 000 euros d'amende).

قبل تعديل المادة /٣٥/ من قانون الصحافة الفرنسي لعام ١٨٨١كان هذا النشر يباح بموجب طلب خاص بقدم لقاضي التحقيق وتبع ملف القضية مهما كان هدف الطلب سواء لاكتشاف فاعل الجريمة أو الدعوة للشهود المحتملين في الدعوى .

Gennaro Guadagno, op cit, p9 .

[3] CA paris 22 juill,1953, JCP 1954,11 7926, note Gennaro Guadagno.

بهوية ضحية تعدّ أو اعتداء جنسي أو صورة هذه الضحية بشكل يسمح بالتعرف عليها ويباح هذا النشر في حالة الموافقة الخطية للضحية تحت طائلة الغرامة ١٥٠٠٠يورو). وقد أكد القضاء الفرنسي عدم قبول أي نشر متعلق بالجرائم قبل صدور حكم بشأنها بهدف حماية الخصومة والعدالة القضائية من أي تأثير فيها وحماية قرينة البراءة لصالح المتهم[1].

وبالتالي نجد أن القانون الفرنسي حرص على حماية أطراف الدعوى من سلبيات النشر سواء أكان الطرف المقصود من النشر هو المتهم بهدف الحفاظ على حقه في قرينة البراءة وعلى سمعته وكرامته أمام أبناء مجتمعه فيما لو ثبتت براءته فيما بعد, أو كان الطرف المقصود من النشر هو الضحية تجنباً للتشهير بها ومن تداول سيرتها أمام العامة من الجمهور.

بناء على ما سبق تناوله في كل من القانونين السوري والفرنسي بشأن حماية العدالة القضائية, يتضح لنا وجود ضعف في بعض جوانب النص الفرنسي, وهو غياب تحقيق حماية لأطراف الدعوى من تأثير النشر لاسيما المدعى عليه, إلى جانب أن يوسع من نظرته بشأن عدم قصر التجريم على التعليقات فقط بل على كل ما يؤثر في سير العدالة القضائية. في حين يتجلى القصور الكلي في النص الجزائي السوري, وهذا يتطلب جهداً من المشرع السوري للإحاطة بكل ما يتطلبه توفير حماية جزائية فعالة للعدالة القضائية, سواء مما يؤثر فيها أو يمس بها ويسيء إليها, وبدورنا نقدم الصياغة الآتية:

المادة /١/ (أ- يحظر نشر كل ما من شانه التأثير في سير العدالة القضائية ومجرياتها, سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة. ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر, نشر ما يؤثر في:

١- القضاة الذين يناط بهم الفصل في الدعوى, والمحققين والخبراء ورجال النيابة العامة وغيرهم من الموظفين المكلفين بالتحقيق.

---

[1] Cass. Civ I, 29 mai 2013, n° 12-19101. http://www.legavox.fr/blog/maitre-anthony-bem/

٢- الشهود الذين يطلبون لأداء الشهادة في الدعوى أو في التحقيق.

٣- المدعى عليه أو المدعي, لمصلحة طرف في الدعوى أو التحقيق أو ضده.

ب- يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنة وبغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام الفقرة /أ/ من هذه المادة).

المادة /٢/: (للمحكمة الناظرة في الدعوى معاقبة كل من يفشي أعمال وإجراءات ووثائق التحقيق بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من ١٠٠ ألف إلى ٥٠٠ الف ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين).

المادة /٣/: (يحظر على أية وسيلة إعلامية نشر أخبار أو وقائع أو تفاصيل الجرائم التي تتعلق بالنظام العام أو بالأخلاق والآداب العامة إلا بعد الحصول على موافقة السلطة القضائية المختصة.)

وبعد أن تناولنا في المطلب الأول أبرز محظورات النشر الماسة بالمصلحة العامة المحمية قانوناً, لابد من التعرف إلى المحظورات التي تمس بالمصلحة الخاصة والمتعلقة بالأفراد والتي لا تقل أهمية عن ما سبق تناوله, لذلك سنتناول بالدراسة في المطلب الثاني بعض المصالح الخاصة التي حرص المشرع على صيانتها وحمايتها من النشر الماس بها.

المطلب الثاني

النشر الماس بالمصلحة الخاصة

تحظى المصلحة الخاصة بعناية واهتمام المشرع السوري والفرنسي بشكل لا يقل شأناً عن العناية التي أناطاها بالمصلحة العامة, فالنشر الماس بها هو نشر محظور و مجرّم, وقد حرصا على صيانتها من كل ما يمس بها. ومن جملة الحقوق والمصالح التي ينالها النشر بالإساءة, الحق في الحياة الخاصة, الحق في الرد والتصحيح, النشر المخل بالآداب العامة, القدح والذم عبر وسائل الإعلام....الخ. لذلك سنتناول بعض هذه الحقوق نظرا إلى كثرتها وتنوعها للتعرف إلى الحماية التي وفرها المشرع لها, ومدى كفايتها, وبناءً عليه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ندرس في

الفرع الأول : الحق في الحياة الخاصة .

الفرع الثاني : الحق في الرد والتصحيح .

الفرع الأول

الحق في الحياة الخاصة

يعود الحق في الحياة الخاصة إلى احترام الجانب الخاص من حياة الإنسان وعدم تدخل الغير في شؤونه, بحيث يعيش مع ذاته في خلوة بعيداً عن أعين الناس وألسنتهم, ويرتبط هذا الحق بحرية الفرد وما يترتب عليها من صون كرامته واحترام آدميته فلا يتطفل عليها متطفل ولا تنتهك خصوصياته[١]. ويقع على عاتق الإعلامي مهمة إقامة التوازن بين حق الجمهور في معرفة ما يجري من وقائع وأحداث في المجتمع والعالم الخارجي, وبين حق الغير في احترام حياته الخاصة. وهذا

[١] مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي: المسؤولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة, دار النهضة العربية, مصر, ٢٠٠٤, ص٣ .

يدفعنا إلى تعريف الحق في الحياة الخاصة وأساسه القانوني (أولاً). ومعرفة نطاق هذا الحق وشموليته (ثانياً) .

أولاً: تعريف الحق في الحياة الخاصة والأساس القانوني له: لم يأت المشرعان السوري والفرنسي على تعريف الحياة الخاصة, كما أن أغلب التشريعات لم تأت على تعريفها نظراً إلى مفهومها النسبي, واختلافه من تشريع إلى آخر, ومن ثقافة إلى أخرى, ومن مجتمع إلى آخر, فما يعد حقاً في الحياة الخاصة في المجتمعات الشرقية لا يعد كذلك في المجتمعات الغربية, كما أن هذا المفهوم يختلف بين الشخص العادي والشخص المشهور كالفنان مثلاً, إذ أن هذا الأخير بحكم اتصاله المباشر بالجمهور يكون أكثر عرضة للأحاديث والانتقادات والتعرض لخصوصياته من الشخص العادي الأقل اتصالاً بالجمهور. وفي ظل عدم وجود تعريف قانوني للحياة الخاصة ذهب الفقه والقضاء إلى وضع تعاريف تعكس بنظرهم مفهوم الحياة الخاصة. لذلك سنتناول هذه التعاريف(١), ومن ثم نتناول الأساس القانوني للحق في الحياة الخاصة(٢).

١-التعريف الفقهي والقضائي للحياة الخاصة: لم تخرج المحاولات الفقهية والقضائية التي سعت إلى تعريف الحياة الخاصة عن أحد اتجاهين: **الاتجاه المعياري:** الذي يحاول أنصاره تحديد الحياة الخاصة استنادا إلى معيار معين من دون التطرق لبيان عناصره وتحديد حالاته. **الاتجاه التعدادي:** والذي يحدد مفهوم الحياة الخاصة عن طريق وضع قوائم بتعداد حالاته وتحديد العناصر المكونة له[١].

وقد عرف بعض الفقه[٢] الحياة الخاصة بأنها (عودة الشخص إلى نفسه أي أنها تشير إلى انسحاب الشخص من الوسط أو العالم المحيط به) إذ يقوم هذا التعريف على فكرة العزلة أو الخلوة, ويؤخذ عليه غموضه فلم يحدد العناصر أو الخصوصيات التي لا يجوز التعدي عليها, فالتعريف أشار إلى

---

[١] د. محمد محمد الشهاوي: الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة , دار النهضة العربية, مصر, ٢٠٠٥, ص١٢٩.

[٢] د. عبد الحميد الشواربي: جرائم الصحافة والنشر وقانون حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية في ضوء القضاء والفقه, ط٣, منشأة المعارف بالإسكندرية, مصر, ١٩٩٧, ص٨٥ .

الطبيعة الخاصة للفرد وهذه الطبيعة تختلف من فرد إلى آخر, فلم يحدد ما يدخل ضمنها والتي لا يجب الاقتراب منها وما يخرج عنها. وهناك جانب من الفقه يعرفها بأنها: (كل ما يتعلق بالحياة العائلية والعاطفية وبالصورة وبالمحادثات وبالصحة وبالذمة المالية وبالآراء والاعتقاد[١]), في حين يعرفها البعض بطريقة سلبية من خلال تعريف الحياة العامة وتحديد نطاقها, أي أنّ الحياة الخاصة هي كل مالا يعد من الحياة العامة[٢], أما القضاء الفرنسي فقد عرفها في أحد أحكامه بأنها: (حق الشخص في أن يكون حراً في وجود خصوصيات له وهو ما يعني الحد الأدنى من تدخل الآخرين[٣]).

وبرأينا ليس بالإمكان وضع تعريف جامع مانع للحياة الخاصة, لكن تحديد المجالات التي تدخل في نطاق هذا الحق من شأنه أن يساعد على صيانة مفاهيم قريبة منه, وبالتالي استبعاد كل ما لا يعد من قبيل الحياة الخاصة, وهذه المجالات تختلف من مجتمع ومن دولة لأخرى, عندئذ يمكن للقضاء في هذه الدولة ووفقا للاعتبارات السائدة فيها (تقاليد, عادات, قيم دينية, نظام سياسي, نظام اجتماعي...الخ) أن يقرر ما يعد من شؤون الحياة الخاصة وما لا يعد كذلك.

٢- الأساس القانوني للحق في الحياة الخاصة: كفلت معظم قوانين الدول الحق في الحياة الخاصة, وأضفت عليه صفة دستورية من خلال تكريسه في دساتيرها, كما أكدته العديد من المواثيق الدولية, إذ تناول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الهيئة العامة للأمم المتحدة في ١٩٤٨/١٢/١٠ الحق في حرمة الحياة الخاصة وذلك في المادة /١٢/ منه, فقد نصت على أنه: (لا يجوز أن يتعرض أحد للتدخل التعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته, ولكل شخص الحق في الحماية القانونية من مثل هذا

---

[1] Robert Charvin et Jean-Jacques Sueur: Droits de l'homme et libertés de la personne, 5e Édition, (6 décembre 2007), p118-119.

[٢] د. مصطفى حجازي: المسؤولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة, المرجع سابق, ص ٦٥.

[3] Paris 15 mai 1970 .les dispositions de la loi n 70-643 du 17 juillet 1970 sur la protéction de la vie privée, Recueil Dalloz sirey 1971 chronique XVII, p112.

التدخل أو تلك الاعتداءات) كما أقرت هذا الحق المادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ١٩٥٣ والتي نصت على أن: (حماية الحياة الخاصة حق من حقوق الإنسان). ونظراً إلى أهمية هذا الحق لابد من معرفة الأساس القانوني له في كل من التشريع السوري(أ) والتشريع الفرنسي(ب).

أ– في التشريع السوري : يعد الحق في الحياة الخاصة من الحقوق الدستورية التي كفلها الدستور السوري الصادر في ٢٠١٢/٢/٢٨, إذ نصت الفقرة /١/ من المادة /٣٦/ على أنه: (للحياة الخاصة حرمة يحميها القانون), كما أكد القانون السوري في مواضع عدة, تكريس هذا الحق[١], نذكر منها المادة /٥٢/ من القانون المدني السوري والتي نصت على أن: (كل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر), كما نصت على هذا الحق المادة /٢٣/ من قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية السوري ٢٠١٢[٢], وأكدته المادة /١٣/ من قانون الإعلام السوري والتي نصت (يحظر على الإعلامي أن يتعرض للحياة الخاصة للأفراد).

ب– في التشريع الفرنسي: عَرَفَ الحق في الحياة الخاصة أساسه التشريعي في فرنسا بصدور القانون ١٨٦٨, الذي نص على عقوبة المخالفة لكل من ينشر ما يتضمن مساساً بالحق في الحياة الخاصة للمواطن في مطبوع دوري, وبصدور قانون الصحافة الفرنسي في ٢٩ تموز ١٨٨١ أُلغِيَ نص قانون ١٨٦٨, ولم ينص على حكم مماثل لحماية الحياة الخاصة, وتم الاكتفاء بالتفسير القضائي لهذا الحق فيما يتعلق بنصوص القذف تجاه الشخصيات ذات الصفة العامة[٣], ويجد هذا

---

[١] أشار قانون العقوبات السوري ١٩٤٩ إلى بعض الجرائم والممارسات التي تشكل اعتداء على حرمة الحياة الخاصة مثل خرق حرمة المنزل (م ٥٥٧–٥٥٨), وإفشاء الأسرار, الاطلاع على الرسائل أو البرقيات البريدية (م ٥٦٥–٥٦٦–٥٦٧) ق.ع.س.

[٢] نصت المادة /٢٣/ من قانون تنظيم التواصل على الشبكة السوري على أنه (يُعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر والغرامة من مئة ألف إلى خمسمائة ألف ليرة سورية، كل من نشر عن طريق الشبكة معلومات تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، حتى ولو كانت تلك المعلومات صحيحة).

[٣] المواد /٣١/ و /٣٥/ من قانون الصحافة الفرنسي لعام ١٨٨١.

الحق أساسه في المادة /٩/ من القانون المدني الفرنسي المعدلة بالقانون ٩٤-٦٥٣ تاريخ ٢٩ تموز ١٩٩٤ والتي نصت على أنه (لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة). كما يجد هذا الحق أساسه في المادة /٢٢٦-١/و/٢٢٦-٢/و/٢٢٦-٨/ من قانون العقوبات الفرنسي, وتعاقب المادة /٢٢٦-١/ من يلتقط أو يسجل أو ينقل الأحاديث السرية من دون موافقة صاحبها, كذلك من يسجل أو يرسل صوراً إلى شخص ما في مكان خاص من دون موافقته[١], وتتعلق المادة /٢٢٦-٢/ بجريمة حفظ أو إعلان أو استعمال تسجيل أو مستند تم الحصول عليه بأحد الأفعال المشار لها بالمادة ٢٢٦-١ السالفة الذكر[٢], وتتعلق المادة /٢٢٦-٨/ بجريمة نشر مونتاج لصوت أو صورة شخص, من دون رضاءه[٣], كما حرص المشرع الفرنسي على حماية السر المهني وسرية المراسلات في المواد ٢٢٦-١٣حتى ٢٢٦-١٥ من قانون العقوبات الفرنسي. وبدورنا سنحاول أن نتناول أبرز جوانب أو عناصر هذا الحق.

ثانياً:نطاق الحق في الحياة الخاصة: على الرغم من أن المشرع السوري لم يحدد عناصر الحياة الخاصة, وبالتالي المواضيع التي تدخل في نطاقها, فإن ذلك لا يمنع من تناول أبرز المجالات

---

[1]**Article 226-1** (Est puni d'un an d'emprisonnement et de 45 000 euros d'amende le fait, au moyen d'un procédé quelconque, volontairement de porter atteinte à l'intimité de la vie privée d'autrui : 1° En captant, enregistrant ou transmettant, sans le consentement de leur auteur, des paroles prononcées à titre privé ou confidentiel ; 2° En fixant, enregistrant ou transmettant, sans le consentement de celle-ci, l'image d'une personne se trouvant dans un lieu privé).

[2]**Article 226-2** (Est puni des mêmes peines le fait de conserver, porter ou laisser porter à la connaissance du public ou d'un tiers ou d'utiliser de quelque manière que ce soit tout enregistrement ou document obtenu à l'aide de l'un des actes prévus par l'article 226-1).

[3] **Article 226-8**: (Est puni d'un an d'emprisonnement et de 15 000 euros d'amende le fait de publier, par quelque voie que ce soit, le montage réalisé avec les paroles ou l'image d'une personne sans son consentement, s'il n'apparaît pas à l'évidence qu'il s'agit d'un montage ou s'il n'en est pas expressément fait mention).

والتطبيقات التي يثار فيها هذا الحق, إلى جانب الأشخاص الذين تشملهم الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة.

١– حرمة الحياة الخاصة من حيث الموضوع: إن من أبرز المجالات المتفق على أنها تدخل في نطاق الحياة الخاصة:

أ– الحياة الزوجية والعائلية: أكد القضاء الفرنسي أن الأمور العاطفية من خطبة ومغامرات عاطفية وحياة زوجية وطلاق وأمور عائلية لا يجوز الكشف عنها للناس بصرف النظر عن كونها حقيقية أم خيالية[١]. حتى لو تعلق الأمر بشخص يقوم بعمل عام ويتمتع بشهرة بين الناس, ويعد من قبيل الحياة الخاصة طرق التعليم والأحداث السعيدة والسيئة الحقيقية أو الكاذبة التي لا يمكن كشفها بواسطة الصحفيين[٢].

ب– **الحالة الصحية للأفراد:** يحرص الإنسان على أن تبقى أخبار الصحية بعيدة عن معرفة الناس ودرايتهم بحيث لا تصبح مثار جدلهم ومناقشتهم وأحاديثهم, لاسيما عندما يكون مصاباً بمرض ما فيسعى لإبقاء أخباره الصحية طي الكتمان, خاصة الأشخاص المشهورين في المجتمع من فنانين وسياسيين وإعلاميين. وقد أكد القضاء الفرنسي أن صحة الإنسان وما يصاب به من أمراض يعد من أدق الأمور الخاصة, وبالتالي لا يسمح بنشر ذلك إلا بإذنه, كما لا يجوز تصوير المريض وهو في فراش المرض ونشر ذلك, ويلزم القضاء الفرنسي الإعلاميين بنشر النشرات الصادرة عن الهيئات الطبية دون أي تحريف أو إضافة[٣], لا سيما في ظل انتشار العديد من الأمراض التي من شأن الإعلان عنها أن يؤثر ليس فقط في سمعة المريض وإنما في نفسيته مثل مرض الإيدز.

---

[1] CARBONNIER (J) :Droit civil, 1/ Les personnes, Paris, P.U.F, 21ème éd, 2000, p23 .

[2] TGI paris, 26 avril, 1993, note Auvret Patrick: Les journalists statut responsabilités, Delmas, 1994, 1ème éd,p136 .

[3] TGI paris, 29 janv, 1986, D, 1987, somm, p136 .

ج – مسكن الشخص: يعد المسكن الذي يعيش فيه الإنسان من خصوصياته التي يحرص على كتمانها وعدم الكشف عنها لما يحيط به من أسرار إذ في داخله راحته وطمأنينته, كما أن هذه الحماية تشمل ملحقات المسكن وعنوان المسكن. إذ قضت محكمة باريس الابتدائية بأن الكشف عن العنوان الذي يقيم فيه أمير موناكو وزوجته في باريس يعد من قبيل المساس بحقه هو وزوجته في الخصوصية[١], فعنوان مسكن الشخص العادي أو المشهور لا ينبغي إفشاؤه, ولا ينبغي أن يُمَس, وإذا حدث الإفشاء يكون الفعل اعتداء على حرمة الحياة الخاصة.

د– المراسلات البريدية والاتصالات: هي من أهم مظاهر حرمة الحياة الخاصة المتعلقة بماديات الإنسان, فهي مستودع لسر صاحبها والذي يرغب بعدم إطلاع الغير عليها, وقد كفل الدستور السوري الجديد ٢٠١٢ سرية المراسلات البريدية والاتصالات السلكية واللاسلكية في المادة /٣٧/ منه إذ نصت على أنه: (سرية المراسلات البريدية و الاتصالات السلكية و اللاسلكية و غيرها مكفولة وفق القانون). والمقصود بالمراسلات, الرسائل المكتوبة سواء أرسلت بطريق البريد أو بواسطة رسول خاص, وكذلك المطبوعات والطرود والبرقيات التي توجد لدى مكاتب البريد والبرق, كما تعد من قبيل المراسلات الخطابات التي تكون في بطاقة طالما أن المرسل قاصد عدم إطلاع الغير عليها من دون تمييز[٢]. وقد كفلت المادة /٢٣/ من قانون تنظيم التواصل على الشبكة السوري حرمة الحياة الخاصة عبر شبكة الاتصالات إذ نصت على أنه: (يُعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر والغرامة من مئة ألف إلى خمسمائة ألف ليرة سورية، كل من نشر عن طريق الشبكة معلومات تنتهك خصوصية أي شخص من دون رضاه، حتى ولو كانت تلك المعلومات صحيحة).

---

[1] TGI Paris, 1re ch, 18 dec, 1991, legipresse 1992, n° 88 .3 -1.

[٢] عصام أحمد البهيج: حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في ضوء الإنسان والمسؤولية المدنية, دار الجامعة الجديدة للنشر, مصر, ٢٠٠٥, ص ٢٨٦ .

والخصوصية عبر الشبكة تشمل البيانات الشخصية المعالجة الكترونياً, وبالتالي كل مساس بهذه البيانات هو مساس بحرمة الحياة الخاصة, وقد حرص المشرع الفرنسي على حماية هذه البيانات بالقانون رقم 78-17 لعام 1978 المتعلق بالمعالجة الإلكترونية للبيانات الرسمية, كما أكد هذا الحرص في العديد من نصوص قانون العقوبات الفرنسي الجديد نذكر منها: المادة (٢٢٦-١) والتي تتعلق بجريمة المعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية من دون ترخيص, المادة (٢٢٦-١٧), (٢٢٦-١٨), (٢٢٦- ١٩) وتتعلق بجريمة التسجيل غير المشروع للبيانات الاسمية, المادة (٢٢٦-٢٠) وتتناول جريمة الحفظ غير المشروع للبيانات الإسمية, المادة (٢٢٦-٢١) وتتعلق بجريمة الانحراف عن الغرض أو الغاية من المعالجة الإلكترونية للبيانات الإسمية, المادة (٢٢٦-٢٦) وتتعلق بجريمة الإفشاء غير المشروع للبيانات الإسمية.

٢- حرمة الحياة الخاصة من حيث الأشخاص: كفل الدستور السوري حرمة الحياة الخاصة من دون التمييز بين الشخص الطبيعي والاعتباري في ذلك, بل ترك للقانون حماية هذه الحياة أياً كان الشخص محل الحماية, كما كفل المشرع الفرنسي حرمة الحياة الخاصة لكل من الشخص الطبيعي والاعتباري, وذلك بمقتضى المادة /٩/ من القانون المدني الفرنسي المعدلة بالقانون ٩٤-٦٥٣ تاريخ ٢٩ تموز ١٩٩٤ والتي نصت على أنه (لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة). لذلك سنتناول حرمة الحياة الخاصة بالنسبة للشخص الطبيعي (أ) وللشخص الاعتباري (ب).

أ) حرمة الحياة الخاصة لدى الشخص الطبيعي: نصت المادة /١٣/ من قانون الإعلام السوري على أنه (لا يجوز للإعلامي التعرض للحياة الخاصة للأفراد) وبالتالي أقر المشرع هذه الحماية لكل إنسان بصرف النظر عن جنسيته سواء أكان من مواطني الدولة أم من الأجانب. وهنا يثور تساؤل هل تمتع الشخص الطبيعي بالشهرة يبعد عنه الحماية المقررة للحق في الحياة الخاصة ؟ ذهب الفقه في هذا السياق في ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: يقول أنصاره أن الشخصيات الشهيرة وخاصة أهل الفن لا يتمتعون بالحق في حرمة الحياة الخاصة, لأن هذه الشخصيات لا تكون فقط محلاً للدعاية وإنما هي التي تسعى بنفسها وبرضاها إلى التقرب من وسائل الإعلام[١].

الاتجاه الثاني: ذهب أنصاره إلى القول أن هناك العديد من الاعتبارات التي لا تسمح بالتدخل بالحياة الخاصة للمشاهير سواء أكانت هذه الاعتبارات أخلاقية أو اجتماعية, وقد تأثر القضاء الفرنسي بهذه الاعتبارات, إذ قضى في قضية (مارلين ديتريش) بأنه يجب حماية حرمة الحياة الخاصة للفنانين بالصورة نفسها التي يحمي بها القانون الحياة الخاصة للأفراد العاديين, والبحث عن الشهرة لا يصلح أن يكون مسوغاً للخروج عن هذه القاعدة[٢].

الاتجاه الثالث: ذهب أنصاره إلى عدم جواز الكشف عن حرمة الحياة الخاصة للمشاهير إلا في حدود المصلحة العامة, أي أنه عندما يقابل هذا الحق الجمهور والحق في الإعلام يمكن عندئذ الكشف عن هذه الحياة الخاصة.

أما المشرع الفرنسي فقد إستخدم عبارة "لكل شخص" "Chacun " وهذا يعني شمول النص الفرنسي لأي شخص سواء أكان مشهورا أم لا, في مركز مميز أم شخصاً عادياً. وهو ما ذهب إليه المشرع السوري الذي لم يميز بمقتضى المادة /١٣/ من قانون الإعلام السوري الشخص المشهور عن غيره من الأشخاص.وبرأينا لا يجوز استثناء المشاهير من الحماية المقررة لحرمة الحياة الخاصة, فالقانون أو الدستور عندما يكفل حقاً لصيقاً بالشخصية, لا يميز بين إنسان مشهور أو عادي بل يكفله للجميع, ويمكن القول إن إجازة الكشف عن الحياة الخاصة رهن بإرادة الشخص المشهور المراد النشر عنه, أياً كان الموضوع المراد الكشف عنه, ولا يمكن أن نضع قاعدة عامة بجواز الكشف عن الحياة الخاصة فيما لو تعلق النشر بالمصلحة العامة أو بمهنته, لأن هذا المعيار

---

[١] آدم عبد البديع آدم: الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها القانون الجنائي, ط١, دار النهضة العربية, مصر, ٢٠٠٠, ، ص428 .

[2]TGI paris, 17 avril 1975, Gaz Pal 1975, n°295, p. 678 .

نسبي يختلف بين فنان وآخر وشخص وآخر, كما أنه يختلف تبعاً للشخص ذاته مابين زمان وآخر, فما يعدّه الشخص من خصوصياته في زمان ما قد لا يعده كذلك في وقت لاحق, وبالتالي فإن رضا الشخص عن النشر لما يتعلق بخصوصياته في زمن ما, لا يبيح إعادة نشر الموضوع ذاته في وقت لاحق, والعلة من حظر إعادة النشر يعود إلى أن الحق في الحياة الخاصة يشتمل على حق آخر وهو الدخول طي النسيان, وهذا يتطلب عدم الكشف عن الوقائع التي حدثت في الماضي ومرت عليها مدة من الزمن.

ب) الشخص الاعتباري: على الرغم من أن الدستور السوري لم يقصر حرمة الحياة الخاصة على الشخص الطبيعي من دون الشخص الاعتباري, إلا أن المشرع السوري في المادة /١٣/ من قانون الإعلام السوري استخدم مصطلح الأفراد, فهل ينصرف قصده إلى الشخص الطبيعي من دون الاعتباري, وهل حرمة الحياة الخاصة تشمل الشخص الاعتباري..؟ انقسم الفقه في الإجابة عن هذا التساؤل إلى اتجاهين:

١- الاتجاه الأول : يقول إنه ليس للشخص الاعتباري أي حق في الحياة الخاصة فمثل هذا الحق لا يُعترف به إلا للشخص الطبيعي, لأن الحياة الخاصة مرتبطة بفكرة السكينة والألفة وهذا ليس موجوداً لدى الشخص الاعتباري, ويضيف أنصار هذا الاتجاه بأن الحق في الحياة الخاصة من الحقوق اللصيقة بالشخصية وهذه الحقوق لا تثبت إلا للإنسان[١].

٢- الاتجاه الثاني : يذهب عكس الاتجاه الأول في أنه للشخص الاعتباري حياة خاصة يستطيع التمتع بها شأنه في ذلك شأن الشخص الطبيعي, ولا مانع من أن يستعمل المشرع أي مصطلح (كالمواطن والأفراد) طالما أن الشخص الاعتباري يتمتع بالجنسية, مثله مثل الشخص الطبيعي, وإن لم يكن له ألفة الحياة الخاصة[٢].

---

[١] .يوسف الشيخ يوسف :حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة, ١٩٩٣,ص٢٢٦ .

[٢]آدم عبد البديع آدم, الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها القانون الجنائي, المرجع السابق, ص٤١٢ .

أما المشرع الفرنسي يبدو أنه كرس هذا الحق للشخص الطبيعي فقط من دون الاعتباري بموجب القانون رقم ٦٤٣-٧٠ الصادر في ١٧تموز١٩٧٠ والذي جاء تحت عنوان" القانون الذي يهدف إلى حماية وضمان الحقوق الفردية للمواطنين"، وهذا يفسر أن الحماية شملت الشخص الطبيعي من دون الاعتباري، كما أن نص المادة /٩/ من القانون المدني الفرنسي المعدلة بموجب هذا القانون جاء تحت الفصل المعنون بالحقوق المدنية، وهذا يستبعد تطبيق حماية الأشخاص المعنوية، و يؤيد ذلك من باب القياس ما جاء به المشرع في قانون العقوبات الفرنسي، حيث جاءت الأحكام المتعلقة بحماية الحياة الخاصة تحت عنوان" المساس بالحياة الخاصة " من دون أية إشارة إلى الأشخاص المعنوية لأن هذه الأخيرة تخضع لأحكام خاصة بها وهي المواد ١٧٧ إلى ٤١٨ من قانون العقوبات الفرنسي)

ومن جانبنا نرى أن الشخص الاعتباري يتمتع بحرمة في حياته الخاصة, إذ له أسرار وخصوصيات لا يجوز المساس بها حتى من قبل العاملين لديه ولحسابه, لاسيما الشخصيات الاعتبارية العملاقة التي تقوم طبيعتها على خفايا وأسرار تعد سبباً في وجودها, وهي سر نجاحها وتقدمها ومنافستها مع غيرها, وبالتالي فإن إباحة هذه الخصوصية أو الأسرار من شأنه أن يهدد وجودها واستمرارها, وبالتالي هي جديرة بالحماية شأنها في ذلك شأن الشخص الطبيعي.

بناء على ما سبق تناوله في هذا الفرع ما نريد قوله أنه حتى وإن كفلت الدساتير حق الإنسان في حرمة حياته الخاصة, وحظرت أي نشر يتناول هذه الحياة, إلا أن القانون مطالب ببيان جوانب أو عناصر هذا الحق ليس على سبيل الحصر بل على سبيل المثال على أقل تقدير, كما هو الحال في قانون العقوبات الفرنسي. والقانون السوري لم يحقق المهام المناطة به بموجب الدستور ببيان عناصر هذا الحق, بل ترك الباب مفتوحاً أمام تقدير السلطة القضائية, وهو ما يعد مأخذاً عليه, وبدورنا ندعوه إلى تحديد بعض الجوانب التي لا يجوز للنشر أن يتناولها, لاسيما تلك التي تثير الجدل بعد انتشار وسائل التوصل على الشبكة كحق الإنسان في الصورة, والحق في سرية المراسلات, ...الخ. وبعد أن تناولنا في الفرع الأول الحق في الحياة الخاصة كأحد الحقوق والمصالح

التي لا يجوز تناولها بالنشر والإساءة, سنتطرق في الفرع الثاني إلى حق آخر كفله القانون وهو حق الرد والتصحيح.

الفرع الثاني

حــق الرد والتصحيح[١]

إن حق الإعلامي في نشر الأخبار والوقائع والتعليق عليها, يقابله حق المستمع والمشاهد والقارئ في إيضاح حقيقة ما تم نشره وإذاعته, وذلك عندما يكون المنشور متعلقاً به, ويتجلى ذلك بحق الرد على المنشور, و هذا الحق يعد قيداً على عمل الإعلامي, لأنه مطالب بتوخي الدقة والصدقية والموضوعية في بث ونشر الأخبار والوقائع والمعلومات, فهو لا يخرج عن أحد الفرضين: **الأول**:تكذيب ماتم بثه أونشره وتبيان حقيقته, مع ما يرافق ذلك من إضافة لوقائع وبيانات وأخبار[٢]. **الثاني**: أن يطلب صاحب الرد حذف ما تم نشره أو بثه, وفي كلا الأمرين يعد حق

---

[١] يعود ظهور حق الرد إلى عام ١٧٩٦ حيث أحدث النائب الفرنسي (أنتوني دولور) في فرنسا حركة فريدة من نوعها في مجلس (الخمسمائة) أثناء مناقشة قانون حرية الصحافة, إذ اقترح النائب "دولور" إجبار الصحفي الذي مس بسمعه شخص ما أن ينشر رد الأخير على ما تم نسبه إليه من قبل الصحفي ,إلا أن العقوبات المقترحة من طرف (دولور) ضد الصحفي الذي يرفض نشر الرد قوبلت بالرفض من طرف النواب الدين اعتبروها جداً قاسية. وقد تقرر استعمال حق الرد لأول مرة في المادة/١١/ من القانون الصادر في ٢٥ آذار ١٨٢٨ الذي تم تعديله بقانون الصحافة الفرنسي لعام ١٨٨١.

Biolley,(Gérard): Le droit de réponse en matière de presse, librairie général de droit et de jurisprudence, paris, 1963, p11.

[٢] أصدرت محكمة المطبوعات في بيروت بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٩، قراراً يقضي بتغريم الفنان والموسيقي اللبناني زياد الرحباني مبلغ مليون ليرة لبنانية (فضلاً عن تحميله كافة الرسوم والمصاريف)، وإلزامه بقبول رد المدعي، وبنشر تصحيح أو تكذيب حول ما قاله في برنامج «أبيض وأسود» تاريخ ٣١ كانون الاول لعام ٢٠١٣ على شاشة تلفزيون NBN بحق رئيس حزب «القوات اللبنانية» سمير جعجع. حيث أقام زياد تشبيهاً بين الإخوان المسلمين كحركة سياسية، وبين أسلوب جعجع في العمل، بمعنى «سلوك أسرع الوسائل للوصول إلى الحكم», إذ اعتبر جعجع أن ماقيل في حقه يشكل جريمة قدح وذم, كما كان الفنان زياد الرحباني قد تساءل في ذات الحلقة عن تفجير كنيسة سيدة النجاة؟ حيث اتهم زياد رئيس حزب القوات بأنه المسؤول عنها. تفاصيل أكثر منشورة على موقع جريدة الاخبار اللبنانية الإلكتروني على الرابط التالي :

http://al-akhbar.com/node/275191 تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٤/٩ ساعة الدخول ٨:٠٥ م.

الرد صورة من صور الدفاع الشرعي, ووسيلة يذود بها الفرد عن نفسه[١]. وتختلف الدول في تكريسها لهذا الحق, فالبعض منها يقرره في دساتيره مثل تركيا, والبعض الآخر يكرسه في قوانينه مثل فرنسا, ألمانيا, اسبانيا, النمسا, هولندا, سورية[٢]. وسنتناول في هذا الفرع التعريف بحق الرد (أولاً), والأشخاص الذين يحق لهم ممارسته (ثانياً), وشروط ممارسته (ثالثاً).

أولا : التعريف بحق الرد: يعرف حق الرد بأنه: (حق الشخص في توضيح أو مواجهة ما قد يُنشر في وسائل الإعلام, ويكون ماساً به سواء بصورة صحيحة أو ضمنية), ويذهب بعض الفقه إلى القول إن لهذا الحق مفهومين, أحدهما نسبي والآخر مطلق, ويقصد به وفقاً للمفهوم النسبي بأنه: (الحق الذي يسمح للأفراد بالدفاع ضد هجوم الصحافة, وتصحيح الأخطاء المادية في الأخبار التي تتعلق بهم), أما وفقاً للمفهوم المطلق فيقصد به: (حق كل شخص تحدثت عنه الصحف الدورية في ممارسة حق الرد بصرف النظر عن مصلحته في ذلك[٣]). ولم يتناول المشرعان السوري[٤] والفرنسي[٥] تعريف حق الرد بل تركا هذه المهمة للفقه. ويأتي تقرير هذا الحق بهدف

---

[١] د. راغب ماجد الحلو: حرية الإعلام والقانون, المرجع السابق, ص ٣١٣ .

[٢] في القانون السوري تقرر هذا الحق في الفصل الرابع من قانون المطبوعات الملغى رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠١ , وكان قبله ينظمه قانون المطبوعات العام الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٥٣/ لعام ١٩٤٩م. أما حاليا ينظم قانون الإعلام السوري ٢٠١١ حق الرد والتصحيح في الفصل الخامس منه. وعلى الصعيد الدولي تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٩ مسودة اتفاقية (اتفاقية نقل الأنباء الدولية وحق التصحيح), كما نصت المادة /١٤/ من الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان : بأن أي شخص تضرر من معلومات غير دقيقة أو أفكار مسيئة من طرف وسيلة إعلامية له الحق في الرد وإجراء التصحيح باستخدام نفس الوسيلة الإعلامية وفقا للقانون. الطيب بلواضح: حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي وأثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الإعلام الجزائري رقم ٩٠-٧, رسالة دكتوراه الجزائر , جامعة محمد خيضر, بسكرة, الجزائر, كلية الحقوق والعلوم السياسية, ٢٠١٣,ص٩٩ .

[3] Biolley (Gérard), Op.cit, p23-24 .

[٤] نصت عليه المواد من ٢٨ حتى ٣٤ من قانون الإعلام السوري, كما نصت عليه المادة /٩/ من التعليمات التنفيذية لقانون الإعلام السوري الصادرة بقرار 654 م.و. تاريخ 2012/1/11.

[٥] نصت على هذا الحق المادتين/١٢ و١٣/ من قانون حرية الصحافة الفرنسي ١٨٨١ المعدلة بالأمر رقم ٢٠٠٠-٩١٦ الصادر في ١٩ أيلول ٢٠٠٠ , كما نصت عليه المادة ٦ من القانون رقم٨٢-٦٥٤ تاريخ ٢٩ تموز ١٩٨٢ الخاص بالاتصال السمعي والبصري الفرنسي.

إقامة التوازن بين حرية النشر والإعلام من جهة, وبين حرية الرأي والتعبير التي يمارسها الإعلامي والمواطن من جهة أخرى. فهو حق يشمل وسائل الإعلام المختلفة وتثبت ممارسته لكل من ذكر اسمه في الوسيلة الإعلامية المكتوبة أو الإذاعية أو التلفزيونية, ويطلب الرد بشكل مجاني[١], وتثور جملة من الصعوبات عند ممارسة هذا الحق في الوسائل السمعية والبصرية والالكترونية[٢]

المشكلة الأولى : مشكلة الدليل الذي يثبت حق الرد في وسائل الإعلام السمعية والبصرية, إذ أن هذا الدليل قائم ويدوم لفترات طويلة في الإعلام المكتوب (المطبوعات), في حين أنه لا يمكن الاحتفاظ به لفترات طويلة في وسائل الإعلام السمعية والبصرية, نظراً إلى سهولة القضاء عليه, وإتلافه, والاستغناء عنه, وهذا بعكس الأرشيف الصحفي الذي يسهل الاحتفاظ به.

المشكلة الثانية: أنه يتعذر استيعاب حق الرد بأعداد كبيرة في الإذاعة والتلفاز, كما هو الحال في الصحف, لأن الجمهور يمل ساعات الاستماع الطويلة, وبالتالي إذاعة الردود قد لا يتابعه الجمهور ذاته الذي يتابع البرامج التي تتضمن بعض الأقوال التي يتم الرد بشأنها.

ثانياً: الأشخاص الذين يحق لهم ممارسة حق الرد: نصت المادة/٢٨/ من قانون الإعلام السوري على أنه: (تلتزم الوسائل الإعلامية بناءً على طلب صاحب العلاقة بنشر الرد والتصحيح لما سبق نشره من محتوى يتعلق به دون نقص أو تحريف), كما نصت المادة /١٣/ من قانون الصحافة الفرنسي المعدلة بالأمر رقم ٢٠٠٠-٩١٦ الصادر في ١٩ أيلول ٢٠٠٠ على أنه: (يكون مدير النشر ملزماً بإدراج رد أي شخص ورد اسمه أو تم ذكره في الصحيفة أو المجلة اليومية بمهلة ثلاثة أيام من تاريخ استلام الرد، تحت طائلة غرامة بقيمة ٣٧٥٠ يورو، وذلك بمعزل عن

---

[1] Koen Lemmens: La presse et la protection juridique de l'individu, Editeur Larcier, frence, 15 janvier 2004, p447.

[٢] د. خالد سلطان: المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة, المرجع السابق, ص٢٥٢.

العقوبات الأخرى والعطل والضرر التي يمكن أن تنتج عن هذا المقال[1]). وبموجب نص المادتين المذكورتين لم يقصر المشرعان السوري والفرنسي ممارسة حق الرد على الشخص الطبيعي بل أناطا ذلك بالشخص الاعتباري, لذلك سنتناول ممارسة كل منهما إلى حق الرد بشكل مفصل.

١- الشخص الطبيعي: يقصد بعبارة (صاحب العلاقة) الواردة في المادة /٢٨/ من قانون الإعلام السوري, الشخص الذي تمت الإشارة إليه في منشور الوسيلة الإعلامية, ولا يشترط أن يكون صاحب العلاقة محدداً تحديداً كافياً ودقيقاً ليمارس حقه في الرد, بل يكفي بالإشارة إليه أو الإدلال عليه من خلال إشارات أو صفات أو تلميحات يفهم منها الشخص المقصود من الخبر المنشور, وهذا كافٍ ليمارس هذا الشخص حقه في الرد, وهو ما أكده القضاء الفرنسي في أحد أحكامه إذ قضى (بأن حق الرد لا يتقرر فقط للأشخاص المذكورين بالاسم, بل لكل شخص أشير إليه بصفات أو عناصر تؤدي إلى معرفته, وبالتالي كل شخص يمكنه ممارسة هذا الحق[2]).

وبرأينا يجب أن يذهب المشرع السوري إلى تحديد من يحق له ممارسة هذا الحق تحديداً واضحاً وكافياً لا لبس فيه ولا غموض, لأن مصطلح (صاحب العلاقة) يثير إشكالية تحديد الشخص الذي يشمله هذا التعبير, لا سيما عندما يدعي أكثر من شخص أنه المعني بالنشر والمقصود به, فنكون بذلك أمام نص فضفاض وواسع يصعب معه تحديد من هو صاحب العلاقة, هذا من جهة ومن جهة ثانية إن من شأن هذا التحديد منع الأشخاص الذين ينتهزون الفرصة لممارسة حق الرد تحت ستار علاقتهم بالخبر المراد الرد عليه, وليس ثمة ما يمنع المشرع السوري من العودة إلى النهج الذي كان قد اتبعه في قانون المطبوعات رقم ٥٣ لعام١٩٤٩, وقانون المطبوعات رقم

---

1 **Article 13**: (Le directeur de la publication sera tenu d'insérer dans les trois jours de leur réception, les réponses de toute personne nommée ou désignée dans le journal ou écrit périodique quotidien sous peine de 3 750 euros d'amende sans préjudice des autres peines et dommages-intérêts auxquels l'article pourrait donner lieu) .

2 Cass, Crim, 27 novembre 1845, DP, 1846,1,p 12.

٥٠ لعام ٢٠٠١, إذ كان يعطي هذا الحق لكل من ذكر بالإسم ولو تلميحا[١], وهو ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في المادة /١٣/ من قانون الصحافة الفرنسي المعدلة بالأمر رقم ٢٠٠٠-٩١٦ تاريخ ١٩ أيلول ٢٠٠٠, ويأتي هذا الموقف للمشرع الفرنسي لمنع الخلاف وقفل باب الاجتهاد حول هذا الموضوع, إلا أن التساؤل الذي يثور **ماذا لو انطبقت أوصاف صاحب حق الرد على عدة أشخاص, وهل يسقط هذا الحق بوفاة الشخص ؟**

يميل الفقه الفرنسي إلى تأييد ما ذهب إليه القضاء الفرنسي من إتاحة الفرصة أمام كل من تتوافر فيه الأوصاف لممارسة حق الرد, وخاصة إذا لم تأخذ الوسيلة الإعلامية الاحتياطات الواجبة لتجنب مثل هذا الخلط[٢], أما المشرعان السوري والفرنسي فلم يتناولا بالمعالجة هذه الناحية, ربما لأنها تعود إلى سياسة كل وسيلة إعلامية في تمكين من ينطبق عليه الوصف أو لا بممارسة حقه في الرد, وبرأينا يجب على كل وسيلة إعلامية إتاحة الفرصة أمام كل من ينطبق عليه الوصف بالرد وأن تفسح المجال لتوضيح حقيقة ما تم نشره, لأن المنشور قد يتسبب بالإساءة إلى الأشخاص غير معنيين فيه, فهي مطالبة بتوضيح وجهة نظرهم على أن تشترط خلو الرد من كل ما هو مسيء إلى صاحب المنشور الأصلي.

أما بشأن سقوط هذا الحق بعد وفاة الشخص, فقد ذهب المشرع السوري إلى أنه في حال وفاة صاحب هذا الحق فإنه ينتقل إلى ورثته, على أن يمارس هذا الحق مرة واحدة مجموع الورثة أو عدد منهم, كما أن للورثة الحق في أن يردوا على أي محتوى ينشر عن مورثهن بعد وفاته[٣], فالغاية التي

---

[١] المادة /٣١/ من قانون المطبوعات السوري رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠١ وكذلك المادة /٤١/ من قانون المطبوعات السوري العام رقم /٥٣/ لعام ١٩٤٩.

[2] CA paris, 28 juill 1927, DH, 1927, 529, note Auvret Patrick, op.cit, p239.

[٣] تنص المادة /٣٠/ من قانون الإعلام السوري٢٠١١ على أنه: (أ- إذا توفي صاحب الحق بالرد أو التصحيح ينتقل حق الرد أو التصحيح إلى ورثته على أن يمارس هذا الحق مرة واحدة مجموع الورثة أو عدد عنهم. ب-للورثة الحق في أن يردوا على أي محتوى ينشر عن مورثهم بعد وفاته أو يصححوه).

يرمي إليها المشرع هي احترام ذكر المتوفى من خلال انتقال حق الرد للورثة لتمكينهم من المحافظة على سمعة مورثهم المتوفى[١].

أما المشرع الفرنسي فقد أقر بهذا الحق للورثة في المادة /٣٤/ من قانون الصحافة الفرنسي بشرط أن يكون النشر الذي نشأ عنه حق الرد يتضمن قدحاً أو ذماً في حق مورثه, وأن يقصد مرتكبو القدح أو الذم المساس بشرف أو بكرامة الورثة[٢], وفي غير هذه الحالة ليس لديهم ممارسة حق الرد, ولكن يجوز لهم تحريك دعوى التعويض مدنية عما لحقهم من ضرر نتيجة هذه الأخطاء[٣].

يبدو أن نظرة المشرع السوري أوسع من نظرة نظيره الفرنسي, فهذا الأخير ضيق من حق الورثة في الرد باشتراطه وجود قدح أو ذم في حق مورثهم وأن يهدف المنشور الإساءة إليهم, من دون أن يراعي أن المحتوى المنشور قد يتناول المورث في غير صورة القدح أو الذم عندئذ يحرم الورثة من ممارسة الحق في الرد, وهو الأمر الذي تجنبه المشرع السوري, وبرأينا إن المشرع الفرنسي مطالب بالذهاب إلى أبعد مما ذهب إليه, وأن يخول الورثة حق الرد حتى ولو لو تم نشر المحتوى بعد وفاة

---

[١] تلتزم الوسيلة الإعلامية بنشر رد الورثة في حال اتفاقهم على حقيقة معينة فان اختلفوا فليس من المعقول إلزام الوسيلة الإعلامية بنشر كافة ردودهم المتباينة لان القانون يلزمها بنشر رد واحد وهو ما أكده المشرع بعبارة (يمارس هذا الحق مرة واحدة مجموع الورثة أو عدد منهم) أما إذا وصلت إلى الوسيلة الإعلامية عدة ردود في آن واحد فيترك أمر اختيار الرد الذي تريد الوسيلة الإعلامية نشره إليها .

[2] **Article 34** : (Les articles 31, 32 et 33 ne seront applicables aux diffamations ou injures dirigées contre la mémoire des morts que dans le cas où les auteurs de ces diffamations ou injures auraient eu l'intention de porter atteinte à l'honneur ou à la considération des héritiers, époux ou légataires universels vivants .

Que les auteurs des diffamations ou injures aient eu ou non l'intention de porter atteinte à l'honneur ou à la considération des héritiers, époux ou légataires universels vivants, ceux-ci pourront user, dans les deux cas, du droit de réponse prévu par l'article 13) .

[3]Albert CHAVANNE- Rolande DRAGO: traité du droit de la presse, Op cit, p54.

المورث, وأياً كان موضوع المحتوى المردود عليه طالما أن الغاية من الرد هي إيضاح الصورة الحقيقة, وعدم الإساءة إلى الغير.

والتساؤل الذي يثور في هذا السياق: هل يثبت هذا الحق لشخص تضرر من المنشور...؟

إن نص المادة/٢٨/ من قانون الإعلام السوري كان واضحاً, إذ قرر حق الرد لصاحب العلاقة فقط, فلم يكرسه للغير الذي تضرر مادياً أو معنوياً من المنشور, وهو الأمر الذي سار عليه أيضاً المشرع الفرنسي فلم يقرر حق الرد لكل من تضرر من المحتوى بل لكل من ورد أو ذكر إسمه في الصحيفة أو المجلة اليومية, وهذا ما يشكل برأينا مأخذا على كلا المشرعين, فقد يلحق بالغير ضرراً من جراء النشر فيطلب المضرور إزالته إلا أن نص القانون لا يخوله ممارسة حق الرد, فممارسة هذا الحق علاوة على أنه مظهر من مظاهر حرية التعبير عن الرأي فهو أيضاً صورة من صور التعويض العيني[١]. لذلك نهيب بالمشرعين السوري والفرنسي إتاحة ممارسة هذا الحق من قبل المضرور من الخبر المنشور, وعدم قصره على صاحب العلاقة أو من ورد أو ذكر إسمه في الصحيفة فقط, لاسيما وأن تكريس ممارسة هذا الحق يمكن أن ينظر إليه كعلاج بديل لجرائم النشر التي تتضمن نشر أخبار كاذبة وخاطئة, وذلك من خلال إرضاء الذين يعتقدون أنهم تضرروا من قبل وسائل الإعلام, كما إن هذا الحق يعد بمثابة بديل للدعاوى القضائية المكلفة التي بإمكانها تقييد الاستقلالية في اتخاذ قرار النشر لدى الإعلاميين والوسائل الإعلامية.

٢- الشخص الاعتباري: إن صاحب العلاقة, أو من ورد أو ذكر أسمه في الصحيفة, المعني بنص القانون قد يكون شخصاً طبيعياً و اعتبارياً وهذا الأخير قد يتضرر ويتأثر من ما يتم نشره, بل قد تكون الأضرار التي تلحق به أكثر حدة من تلك التي تلحق بالشخص الطبيعي, كما لو تم نشر ما من شأنه المساس بالمركز المالي للشخص الاعتباري, وما يترتب على ذلك من عدم ثقة

---

[١] د. عبد الله مبروك النجار: التعسف في استعمال حق النشر, دراسة فقهية مقارنة في الفقهين الإسلامي والوضعي, ط١, دار النهضة العربية, القاهرة, مصر, ١٩٩٥, ص ٤٦٥ .

العملاء به, مما يؤدي إلى اهتزاز مركزه المالي, وقد يؤدي الأمر إلى إفلاسه[١]. ولم ينظم قانون الإعلام السوري كيفية ممارسة حق الرد من قبل الشخص الاعتباري في حين ذهب القانون الفرنسي إلى تنظيم ذلك في وسائل الإعلام كافة, إذ يتم ممارسة هذا الحق عن طريق ممثليه القانونيين وهو ما أكدته المادة /٦/ من قانون الاتصالات السمعية والبصرية الفرنسي تاريخ/٢٩/ تموز ١٩٨٢ والمعدلة بالقانون رقم ٢٠٠٤ -٥٧٥ تاريخ ٢١ تموز٢٠٠٤ [٢].

لكن ماذا لو قامت الوسيلة الإعلامية التي نشرت رد صاحب العلاقة بالتعليق على هذا الرد.؟ وهل لصاحب الرد أن يقوم بالرد على هذا التعليق؟

لم يأت قانون الإعلام السوري على ذكر ذلك في حين كان كل من قانون المطبوعات السوري رقم ٥٣ لعام ١٩٤٩ الملغى والقانون رقم ٥٠ لعام ٢٠٠١ أشارا إلى ذلك لكن بشكل ضيق, عندما حصرا الرد للمرة الثانية فقط بالوزارات والإدارات العامة والمؤسسات الرسمية على ما تنشره المطبوعة من تعليق.

وبرأينا ليس ثمة ما يمنع من ممارسة هذا الحق للمرة الثانية والثالثة طالما أن الهدف من ممارسته هو التصويب أو التوضيح من قبل ما تناوله المنشور بشكل خاطئ بغية إيصال الحقيقة إلى الرأي العام, ويؤيد ذلك بعض الفقه الفرنسي بقوله: (إن حق الرد يتجدد إذا ما قامت الجريدة بالتعليق على الرد الذي ورد من ذوي الشأن, وبالتالي لهم الحق دائما في إرسال الرد طالما أن الجريدة تقوم

---

[١] د. جابر جاد نصار: حرية الصحافة , دراسة مقارنة , ط٣ , دار النهضة العربية , القاهرة , مصر , ٢٠٠٤ ص ٢٠٣.

[٢] كما أشارت المادة /١٣-١/ من قانون الصحافة الفرنسي المحدثة بالقانون رقم ٩٠-٦١٥ تاريخ ١٩٩٠/٦/١٣ على أنه: (يمكن ممارسة حق الرد من قبل الجمعيات عندما يكون شخص أو مجموعة أشخاص موضوع اتهامات من شأنها المساس بشرفهم أو سمعتهم بسبب أصلهم أو انتمائهم إلى جماعة أو أمة أو عرق أو دين معين) .

Article 13-1: (Le droit de réponse prévu par l'article 13 pourra être exercé par les associations remplissant les conditions prévues par l'article 48-1, lorsqu'une personne ou un groupe de personnes auront, dans un journal ou écrit périodique, fait l'objet d'imputations susceptibles de porter atteinte à leur honneur ou à leur réputation à raison de leur origine ou de leur appartenance ou de leur non-appartenance à une ethnie, une nation, une race ou une religion determine) .

بالتعليق على الرد, إلا أن الأخطاء الإملائية وأخطاء الطباعة لا تعطي أي حق في الرد[١], أما الخطأ المصحح عشوائياً من طرف جهاز إعلامي لا يعطي الحق في الرد[٢]. وإذا تعلق المحتوى المنشور الذي استدعى الرد بأحد العاملين لدى الشخص الاعتباري فيكون للعامل استعمال هذا الحق عن نفسه. لذلك نتمنى على المشرع السوري أن ينظم كيفية ممارسة حق الرد من قبل الشخص الاعتباري.

ثالثاً : شروط ممارسة حق الرد: هناك مجموعة من الشروط لابد من توافرها لممارسة حق الرد, وهذه الشروط تتوزع مابين شروط شكلية وأخرى موضوعية:

١-الشروط الشكلية: نصت المادة /٢٩/ من قانون الإعلام السوري لعام ٢٠١١ على جملة من الشروط الشكلية لممارسة حق الرد, كما نصت المادة /١٣/ من قانون الصحافة الفرنسي لعام ١٨٨١ أيضاً على هذه الشروط,إذ يشترط كلا النصين في الرد الشروط الآتية:

أ- أن يكون الرد مكتوباً أو شفهياً: ويعود ذلك إلى أن الرد قد يتم في وسيلة إعلامية مكتوبة كالمطبوعات, وقد يتم في وسيلة إعلامية مرئية او مسموعة[٣].

ب -ألا يتجاوز الرد الحدود المقررة له: فيكون بذات الحجم والمكان للمنشور المردود عليه, والهدف من ذلك تحقيق المساواة في النشر, وهو ما أكدته المادة/٢٩/ من قانون الإعلام السوري لعام ٢٠١١ إذ نصت: (بأن نشر الرد يكون بذات المكان والمساحة والحجم وعلى النحو الذي يضمن توضيح وجهه نظر صاحبه), أما في القانون الفرنسي فيجب أن يتم إدراج الرد في المكان

---

[1]Albert CHAVANNE - Henri Blin - Rolande DRAGO: Traité du droit de la presse, Op cit, p70 .

[2]Cass,crim,18 nov 1892, D, 1894.1.139, 6 November 1956, Auvret Patrick, op.cit, p240 .

[٣] نصت المادة /٦/ من القانون الفرنسي الصادر في ٢٩ تموز ١٩٨٢ الخاص بالاتصالات السمعية والبصرية والمعدلة بالقانون رقم ٢٠٠٤-٥٧٥ تاريخ ٢١ /٦/ ٢٠٠٤ على أنه: (يستقبل المسؤول عن النشر الرد المرسل إليه من في خطاب مسجل خلال ٨ أيام من بث الرسالة التي تضمنت الاعتداء).

الذي نشر فيه المقال المردود عليه وبالأحرف ذاتها ومن دون أية إضافات, وهو ما نصت عليه المادة ١٣ الفقرة ٣ من قانون الصحافة الفرنسي لعام ١٨٨١[١]. كما يجب أن يقتصر طول الرد على طول المقال الذي كان سبباً له فإذا تجاوز الرد الحدود المرسومة له فللوسيلة الإعلامية مطالبة صاحب الحق في الرد بأجر المقدار الزائد على أساس تسعيرة الإعلانات المقررة[٢].

ج–المرسل إليه الرد: نصت المادة /١٣/ الفقرة /١/ من قانون الصحافة الفرنسي على أن: (مدير النشر ملزم بإدراج الرد, إذ يتم إرسال الرد على مدير النشر في الصحيفة أو المجلة الدورية وغير الدورية), أما في وسائل الإعلام السمعية والبصرية يرسل الرد إلى المسؤول عن النشر من خلال خطاب مسجل[٣], ولم يأت قانون الإعلام السوري على ذكر من يوجه إليه النشر هل هو مالك الوسيلة الإعلامية أم رئيس التحرير أم المدير المسؤول ؟ وهو ما يشكل برأينا فراغ تشريعي ينبغي تداركه لاسيما في ظل وجود مسؤولية قانونية تترتب على من يُرسَل إليه الرد فيما لو رفض نشر الرد, إذ يعاقب بالغرامة من١٠٠ ألف إلى٥٠٠ ألف ليرة سورية [٤], وبرأينا الأفضل إرسال الرد إما إلى رئيس التحرير أو المدير المسؤول عن الوسيلة الإعلامية, باعتبار أن هؤلاء بحكم موقعهم يشرفون على ما يتم نشره, كما أنّ من شأن هذا التحديد اعتبار الرد الذي يصل إلى أي شخص في الوسيلة الإعلامية رداً غير معمول به.

---

[1] **Article 13–3**: " Cette insertion devra être faite à la même place et en mêmes caractères que l'article qui l'aura provoquée, et sans aucune intercalation"

[٢] أشارت المادة /١٣/ الفقرة /٤/ من قانون الصحافة الفرنسي ١٨٨١ والمعدلة بالقانون ٩٠–٦١٥ تاريخ ١٣ تموز ١٩٩٠ على أنه: من الممكن أن يصل الرد لغاية الخمسين سطرا حتى ولو كان المقال أقصر من ذلك على ألا يتجاوز المائتي سطرا حتى ولو كان المقال أطول من ذلك) .

[٣] وفق المادة ٦ من القانون الصادر في ٢٩ تموز١٩٨٢ والمعدلة بالقانون رقم ٢٠٠٤–٥٧٥ تاريخ ٢١ تموز ٢٠٠٤ .

[٤] وذلك بمقتضى المادة /٨٦/ من قانون الإعلام السوري. والجدير بالذكر أن المشرع السوري في قانون المطبوعات رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠١ وقانون المطبوعات رقم /٥٣/ لعام ١٩٤٩ قد حدد من يرسل إليه الرد , فإذا كان الرد على إعلان فيرسل للطابع, أما المطبوعات التي ليست إعلانا أو مطبوعة دورية يرسل الرد لصاحب المطبعة أو إلى الناشر في حال غيابه, المادة /٣٥/ من قانون المطبوعات السوري رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠١ والمادة /٤٥/ من قانون المطبوعات العام رقم /٥٣/ لعام ١٩٤٩.

أما عن طُرق إرسال الرد فلم يأت المشرع الفرنسي على ذكر طريقة معينة للإرسال, وبالتالي يمكن إرسال الرد بأية طريقة ممكنة. في المقابل أشارت التعليمات التنفيذية لقانون الإعلام السوري تاريخ ٢٠١٢/١/١١, إلى إمكانية إرسال الرد إما بالفاكس, أو بالبريد الالكتروني, أو بكتاب مضمون, أو ما يقوم مقامه, وذلك بالنسبة إلى الإعلام المكتوب, أما بالنسبة إلى الإعلام السمعي والبصري يمكن استخدام الهاتف الثابت أو النقال بالإضافة إلى ما سبق[١].

د– توقيت نشر الرد: ينشر الرد في المطبوعات الدورية في أول عدد يصدر بعد استلام الطلب, أما إذا كانت المطبوعة يومية فينشر الرد خلال ٣ أيام من تاريخ وروده, وللمطبوعة رفض نشر الرد فيما لو مضى شهران على نشر المحتوى, وفي وسائل الإعلام السمعية والبصرية التي تبث على الهواء مباشرة ينشر الرد فور وروده فيما لو كان البث مباشراً, حيث ينشر في الجزء الأول من الحلقة التالية للبرنامج ذاته, أما إذا ورد الخبر في إحدى نشرات الأخبار الرئيسية فينشر الرد في مقدمة النشرة التالية المماثلة, وإذا ورد الخبر في الموجز فينشر في الموجز او النشرة التالية[٢].

أما القانون الفرنسي فإنه يُلزم مدير النشر بإدراج الرد خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلام الرد وذلك في الصحف والمجلات اليومية, أما في الصحيفة والمجلة غير الدورية يُلزم مدير النشر بإدراج الرد في أول عدد يلي تاريخ الاستلام, وبالنسبة إلى الاتصالات السمعية والبصرية فينشر الرد خلال ثمانية أيام من بث الرسالة التي تضمنت الاعتداء.

وبالنسبة إلى النشر في أوقات الانتخابات, فلم يميز المشرع السوري مابين نشر الرد في الأوقات العادية ونشره في أوقات الانتخابات, في حين فرّق المشرع الفرنسي مابين نشر الرد في أوقات الانتخابات ونشره في الأوقات العادية, ففي أوقات الانتخابات ينشر الرد خلال ٢٤ ساعة بشرط أن يصل الرد إلى الصحيفة قبل ست ساعات من الطباعة, وبالتالي تخفض مدة ثلاثة أيام

---

[١] المادة /٩/ من التعليمات التنفيذية لقانون الإعلام السوري تاريخ ٢٠١٢/١/١١.

[٢] المادة /٢٨/ من قانون الإعلام السوري ٢٠١١.

إلى٢٤ ساعة[١], وليس ثمة ما يمنع المشرع السوري من تبني هذا التمييز في قانون الإعلام كما ذهب سابقا في كل من قانوني المطبوعات السوري رقم ٥٣ لعام ١٩٤٩و ٥٠ لعام ٢٠٠١[٢], فهو أمر منطقي وضروري لأنه في فترة الحملة الانتخابية والدعاية لها تلجأ الوسائل الإعلامية إلى الطعن في المنافسين من دون الالتزام بالموضوعية, كما أن التزامها بنشر الردود التي تصلها خلال فترة قصيرة كما لو كانت/٢٤/ ساعة من شأنه أن يحتم عليها الالتزام بالموضوعية في فترة الانتخابات[٣].

وبناء على ما سبق ندعو المشرع السوري إلى صياغة نص قانوني ينظم فيه نشر الرد خلال فترة الحملات الانتخابية, على أن يأخذ بالحسبان طبيعة الوسيلة الإعلامية, فإذا كان النشر ممكناً فور وروده إلى الوسائل الإعلامية السمعية والبصرية, إلا أنه غير ممكن فيما يتعلق بالمطبوعات غير الدورية مثلاً, وفي كلا الحالتين عليه مراعاة السرية واستثنائية الظرف في نشر الرد.

٢- الشروط الموضوعية لممارسة حق الرد: من الشروط الموضوعية لممارسة حق الرد أن يكون الرد بلغة المنشور المردود عليه نفسه, وأن يكون مذيلاً باسم صاحب الرد وتوقيعه, وألا يتضمن ما يخالف القوانين والأنظمة النافذة, لذلك لابد من :

أ- أن يكون الرد بلغة المنشور المردود عليه: يُفترض أن تكون اللغة المستعملة في صياغة الخبر هي ذاتها المستعملة في نشر الرد حتى يتسنى للجمهور معرفة أن هذا الرد عائد على المنشور الفلاني, ويترتب على الإخلال بهذا الشرط رفض نشر الرد كما لو كان موضوعه أو لغته غير ملائمة للغة المنشور الأصلي, وقد ورد في نص المادة /٣٢/ من قانون الإعلام السوري عبارة

---

[١] المادة /١٣/ من قانون الصحافة الفرنسي ١٨٨١ المعدلة بالقانون رقم ٩٠-٦١٥ تاريخ ١٣ تموز ١٩٩٠.

[٢] كان المشرع السوري ينظم الرد في فترة الحملات الانتخابية وذلك في المادة /٣١/ الفقرة /ب/ من قانون المطبوعات السوري رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠١ والتي تقابلها بنفس الصياغة المادة /٤١/ من قانون المطبوعات العام السوري رقم /٥٣/ لعام ١٩٤٩ إذ نصت المواد المذكورة أنه : في الفترة التي تقع بين فتح باب الترشيح للانتخابات وإغلاقه ينشر الرد حتما في العدد الأول الذي يعقب وصوله للمطبوعة على أن يصلها قبل /٦/ ساعات على الأقل من الساعة المعتادة لصدورها في السوق.

[٣] الطيب بالواضح: حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي, المرجع السابق, ص ٢٠٥ .

(اللغة المستعملة في المقال), وبالتالي حصر المشرع السوري الرد في وسائل الإعلام المكتوبة أي (المطبوعات) من دون أن يشمل وسائل الإعلام السمعية أو البصرية التي يأخذ النشر فيها شكل (صورة, فيديوهات,مقاطع صوت), لذلك ينبغي على المشرع السوري مراعاة شمولية النص القانوني لكافة وسائل الإعلام وليس فقط المطبوعات, وبرأينا على المشرع إلغاء عبارة (المقال) واستبدالها بعبارة (اللغة المستعملة في المنشور المردود عليه).

ب– إرسال الرد إلى الوسيلة الإعلامية في الوقت المناسب: وذلك قبل مضي شهر من نشر المحتوى الذي استوجب الرد بالنسبة إلى الوسائل للإعلامية الالكترونية (السمعية والبصرية) وقبل مضي شهرين بالنسبة إلى المطبوعات[١].

ج –أن يكون مذيلا باسم صاحب الرد وتوقيعه: ويهدف هذا الشرط التأكد من هوية صاحب الرد, ولاسيما عندما يُرسل عن طريق الفاكس أو البريد الالكتروني أو بكتاب مضمون, إذ يؤكد القانون على التثبت من هوية صاحب الرد وتكريس ممارسته من قبل صاحبه فقط, إذ لولا هذا الشرط لتمكن أي شخص من إرسال رد إلى الوسيلة الإعلامية بصورة تعسفية.

د– ألا يكون مخالفاً للأنظمة والقوانين النافذة: كما لو كان يتضمن جريمة أو ما يمس بالآداب العامة أو مخالفة للنظام العام, أو تحريض على الفتنة, أو الإرهاب, أو الاقتتال الطائفي, أو يمتدح الشذوذ الجنسي بين أبناء الجنس الواحد [٢] . ويكون الرد أيضاً مخالفاً للقوانين لو تضمن إساءة للغير أو اعتداء على الوسيلة الإعلامية أو على أحد العاملين فيها.

وتجدر الإشارة إلى أنه يترتب على عدم توافر الشروط الموضوعية, رفض نشر الرد من قبل الوسيلة الإعلامية, عندئذ ليس لصاحب الرد أن يحتج على عدم نشر رده. أما لو امتنعت الوسيلة الإعلامية عن نشر الرد من دون سبب, فهنا يطلب صاحب الرد إلى قاضي الأمور المستعجلة

---

[١] المادة /٣٢/ الفقرة /٢/ من قانون الإعلام السوري ٢٠١١ .

[٢] د. خالد سلطان, المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة, المرجع السابق, ص ٢٦٢ .

المختص إلزام الوسيلة الإعلامية بنشر الرد[١], كما يتعرض المسؤول عن استلام الرد نتيجة رفضه نشر الرد إلى غرامة قدرها من (١٠٠,٠٠٠ إلى ٥٠٠,٠٠٠)[٢]. أما في القانون الفرنسي فإنه يترتب على عدم إدراج مدير النشر للرد خلال المدة المحددة, تعرضه على عقوبة الغرامة بقيمة ٣٧٥٠ يورو ودفع العطل والضرر الذي يمكن أن ينتج عن المقال المنشور[٣].

بناء على ما سبق تناوله يتضح لنا تميز القانون الفرنسي عن نظيره السوري في معالجة بعض النقاط المتعلقة بكيفية ممارسة هذا الحق, كتنظيم ممارسة هذا الحق من قبل الشخص الاعتباري, والنظر إلى خصوصية فترة الانتخابات في ممارسة هذا الحق, إلى جانب تحديد الشخص الذي يحق له ممارسة هذا الحق تحديداً لا لبس فيه ولا غموض, في حين نجد أن القانون السوري قد منح ورثة صاحب حق الرد بممارسة هذا الحق بعد وفاة مورثهم من دون تقييد أن يكون المحتوى المردود عليه يتعلق بقدح أو ذم يطال مورثهم أو ينال من شرفهم واعتبارهم وهو الأمر الذي وقع فيه القانون الفرنسي, وبدورنا نتمنى على المشرعين السوري والفرنسي النظر إلى مواطن الضعف في تشريع كلا منهما فيما يتعلق بحق الرد, ووضعها موضع الإهتمام والعمل على معالجتها.

---

[١] ينظر قاضي الأمور المستعجلة في هذا الطلب في غرفة المذاكرة ويصدر قراره بالنفاذ المعجل دون تحميل الطالب أي نفقة ودون الإخلال بحق المتضرر في المطالبة بالتعويض (المادة ٣٤ من قانون الإعلام السوري لعام ٢٠١١) .

[٢] بمقتضى المادة/٨٦/ من قانون الإعلام السوري٢٠١١ .

[٣] المادة /١٣/ من قانون الصحافة الفرنسي ١٨٨١ المعدلة بالقانون رقم ٩٠-٦١٥ تاريخ ١٣ تموز ١٩٩٠ .

خلاصة الفصل الأول

انطلقنا في دراسة الفصل الأول من ضرورة تعريف الحق في الإعلام, وأوضحنا أن هذا الحق هو مزيج من عدة حقوق, من بينها الحق في النشر, وإن تقرير هذا الحق فيه كفالة لحرية الإعلام ولحق الجمهور في معرفة ما يجري من أحداث ووقائع في العالم الخارجي, وأشرنا إلى الخطأ الذي وقع فيه المشرع السوري بعدم تأكيده ضرورة الحصول على المعلومات من مصادرها وأن من شأن ذلك الإخلال بصدقية وبسرية المعلومات, وهو الأمر الذي حرص على تأكيده المشرع الفرنسي وعدم الوقوع فيه.

وبما أن الدراسة تتناول الحق في النشر, أكدنا أن لهذا الحق دائرة محددة يدور فيها وهي دائرة الإباحة, أما دائرة المحظور فلا يجوز له الاقتراب منها, وإن لكل دائرة حدوداً يرسمها القانون, ويعد من قبيل النشر المباح نشر ما يجري في الجلسات العلنية للمحاكم والأحكام التي تصدر علناً, والنشر الذي يكرس حق النقد, أما حدود دائرة المحظور فهي كل مصلحة يحميها القانون ويحظر المساس بها, سواء أكانت مصلحة عامة أو مصلحة خاصة, كحق الدول في حماية أسرارها والحفاظ على الوحدة الوطنية وحق الغير في حماية خصوصيته...الخ. وتبين لنا أن هناك مصالح لم ينص عليها القانون السوري ومع ذلك يتم المساس بها من خلال النشر, كمصلحة القضاء والمجتمع في حسن سير العدالة القضائية, وأكدنا أن إغفال النص على هذه المصلحة في القانون السوري ليس معناه إسباغ صفة الشرعية أو الإباحة على كل نشر يسيء أو يمس بهذه المصلحة, بل كل ما في الأمر أن المشرع السوري لم يحقق حماية جزائية فعالة في هذا الخصوص, واقترحنا توصياتنا في هذا السياق وفي معالجة النصوص القانونية التي ترعى مصالح الغير بهدف رسم معالم حقيقية للمحظور الذي لا يجوز للنشر أن يتناوله, بهدف تحقيق التوازن بين الحق في الإعلام وحق الغير في عدم المساس بحقوقه, لأن المساس بهذه الحقوق يشكل جريمة يعاقب عليها القانون, وبما أن السلوك الإجرامي يرتب مسؤولية جزائية على عاتق مرتكبه وكل من ساهم معه, لابد من

تنظيم هذه المسؤولية في إطار وسائل الإعلام على اختلافها المكتوبة والمرئية والمسموعة, لاسيما في ظل تعدد العاملين في الوسيلة الإعلامية وتداخل مهامهم, مما يجعل تحديد المركز القانوني لأي منهم ومن هو الفاعل والشريك والمتدخل مسألة في غاية الصعوبة, لذلك سنعمل على تنظيم هذه المسؤولية في ضوء القواعد العامة في قانون العقوبات لمعرفة ما إذا كان بناء المسؤولية في القوانين الناظمة لعمل وسائل الإعلام السورية والفرنسية بناء قانونياً, وهل يخالف الأصول والقواعد العامة أم لا ؟.

الفصل الثاني

الأحكام العامة للمسؤولية الجزائية عن جرائم النشر[١]

ذهب أغلب التشريعات إلى عدم استخدام مصطلح جرائم النشر, أو جرائم الإعلام, أو جرائم الصحافة, وإنما استخدمت تعابير أخرى للدلالة على الوسيلة التي ترتكب بها الجريمة, إذ استخدم المشرع الفرنسي تعبير (الجنايات والجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر) وذلك في الباب الرابع من قانون الصحافة الفرنسي الصادر في ٢٩ تموز لعام ١٨٨١, في حين استخدم المشرع المصري تعبير (الجرائم التي تقع بواسطة الصحف وغيرها) وذلك في الباب الرابع عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات المصري رقم /٥٨/ لسنة ١٩٣٧وتعديلاته بالقانون /٩٥/ لسنة ٢٠٠٣, أما المشرع السوري فقد استخدم مصطلح (جرائم المطبوعات وأصول

[١] سنستخدم مصطلح جرائم النشر للدلالة على الجرائم التي ترتكب بواسطة وسائل الإعلام, فليس هناك ما يسمى جرائم النشر, وهي لا تخرج عن كونها الجرائم المشار لها في قانون العقوبات والقوانين النافذة, لكن ترتكب بواسطة وسائل الإعلام وجوهر هذه الجرائم هو النشر وذلك للاختصار في الدلالة .

المحاكمات) وذلك في الباب الرابع من قانون المطبوعات السوري الملغى [١], في حين أنه لم يستخدم تعبير (جرائم الصحافة) أو(جرائم المطبوعات) أو (جرائم الإعلام) في قانون الإعلام السوري لعام ٢٠١١, فالفصل السابع من القانون المذكور كان تحت عنوان (العقوبات وأصول المحاكمات).

والسبب في تجنب استخدام وصف جرائم الصحافة أو النشر أو الإعلام هو أن هذه الجرائم ليست جديدة في تكوينها بل الجديد هو الوسيلة التي ترتكب بها الجريمة وهي وسائل الإعلام, وعلى الرغم من عدم دخول المشرعين في جدل التسمية التي يجب أن تطلق على هذه الجرائم, إلا أن الفقه الجزائي آثر الذهاب في هذا السياق إلى أبعد من ذلك, فرأى جانب من الفقه أن جرائم الصحافة هي التي ترتكب بواسطة المطبوعات الدورية, وليس بواسطة الإذاعة والتلفزيون[٢], في حين رآها جانب آخر أنها جرائم تُرتكب بالوسائل الإعلامية المكتوبة والمرئية والمسموعة كافة.

أما المشرع السوري فقد أكد أن الجرائم التي تقع بواسطة وسائل الإعلام من خلال النشر, ليست قاصرة على تلك التي تقع بواسطة المطبوعات الدورية فقط, بل تشمل تلك التي تقع بواسطة وسائل الإعلام السمعية والبصرية كالإذاعة والتلفزيون ..الخ, وذلك من خلال تأكيده أن النشر يتم بأي وسيلة أو تقنية كانت, فقد عرفت المادة /١/ من قانون الإعلام السوري لعام ٢٠١١ النشر بأنه: (وضع المحتوى الإعلامي في متناول الجمهور أو فئة منه بأي وسيلة أو تقنية كانت).

وبما أن ارتكاب الجريمة بشكل عام يُرتب على عاتق مرتكبها مسؤولية جزائية وتحمل وزر أفعاله, فإرتكابها في البيئة الإعلامية يُثير العديد من الصعوبات, إذ أن تحديد الأشخاص المسؤولين جزائياً وتنظيم مسؤولياتهم ليس بالمسألة البسيطة بل بالمعقدة, وبالتالي لابد لنا من التعرف إلى أبرز الصعوبات التي تعترض تنظيم هذه المسؤولية, وما هي أبرز الحلول المقترحة لذلك, ثم نتطرق إلى

---

[١] قانون المطبوعات السوري رقم /٥٠/ تاريخ ٢٠٠١ ولقد ألغي بموجب المرسوم التشريعي رقم /١٠٨/ لعام ٢٠١١ المتضمن قانون الإعلام السوري .

[٢] د. علي راشد والأستاذ أحمد أمين: شرح قانون العقوبات القسم الخاص, ج١, الجرائم المضرة بالمصلحة العامة, مطبعة لجنة التأليف والترجمة ١٩٤٩, مصر, ص١٠ .

موقف المشرعين السوري والفرنسي من تنظيم هذه المسؤولية في تشريعاتهم النافذة؟ لذلك سيتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث ندرس في:

المبحث الأول: مفهوم جريمة النشر.

المبحث الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن جرائم النشر.

المبحث الثالث: الطابع الخاص لنظام المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر في القانون السوري والفرنسي.

المبحث الأول

مفهوم جريمة النشر

إن جرائم النشر أو الصحافة لا تسبغ عليها هذه الصفة لارتكابها بواسطة وسيلة إعلامية فقط, بل لأنها تشكل ممارسة خاطئة لحرية التعبير عن الرأي, فالأساس في جريمة النشر أن يكون السلوك المجرم يعبّر عن رأي وفكر معين, إذ ليست الجرائم المرتكبة عبر وسائل الإعلام كافة هي جرائم نشر, كما هو الحال في جريمة النصب أو الاحتيال أو الابتزاز عن طريق الصحف, كما أن العلانية المطلوبة في جرائم النشر ليست مطلوبة في جريمة النصب والاحتيال..الخ, إذ أن هذه الأخيرة تقوم سواء حصلت بصورة علنية أم لا, فالأمر سيان[١]. لذلك لابد لنا من التعرف على جريمة النشر بشكل أوضح من ناحية طبيعتها و تكوينها, ومدى تأثير العلانية فيها, وبناء عليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : التعريف بجريمة النشر.

المطلب الثاني : تأثير العلانية في جريمة النشر.

---

[١] د. عمر سالم: نحو قانون جنائي للصحافة, الكتاب الأول, القسم العام, ط١, دار النهضة العربية, مصر ١٩٩٥, ص٢٩

المطلب الأول

التعريف بجريمة النشر

تعددت محاولات الفقهاء لتعريف جرائم النشر, فذهب جانب منهم إلى القول: إن جرائم النشر هي جرائم ذهنية تتمثل في الإعلان عن فكرة أو رأي بسوء قصد يعاقب عليه القانون[١] , وذهب آخرون إلى القول إن جرائم النشر هي جرائم القانون العام, تتمثل في الإعلان عن فكرة أو رأي تجاوز حدوده و تكون وسائل الإعلام الصحافة المكتوبة المسموعة والمرئية وغيرها من طرق النشر بمثابة الأداة التي استعملت في ارتكابها[٢], في حين عرفها آخرون بأنها: (الجرائم التي تتعلق بالأفكار والعقائد والمذاهب والمبادئ على اختلاف أنواعها وأشكالها سواء أكانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو فلسفية, وهي تترتب على إساءة إستعمال حرية الإعلام, بحيث تنجم عنها مسؤولية جزائية أو مسؤولية مدنية او المسؤوليتيان معاً[٣]).

وبدورنا نعرف جريمة النشر بأنها: (نشر لأفكار مختلفة بوسائل الإعلام والنشر كافة, تتبنى سلوكيات محظورة إيجابية أو سلبية, حددها القانون, صادرة عن إرادة جرمية, ويرد عليها بعقوبة جزائية أو تدبير).

والخلاف الذي ثار في الفقه الجزائي لم يقف عند حدود تعريف جريمة النشر, بل تعداه إلى تحديد الطبيعة القانونية لهذه الجريمة, الأمر الذي يدفعنا إلى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول : الطبيعة القانونية لجريمة النشر

الفرع الثاني : أركان جريمة النشر

---

[1] Barbier. G: Code explique de la presse, op cit, p 224.

[2] Garraud. R: Traite théorique et pratique du droit pénel Francais, tome 6, 3e édition, 1935, p96.

[٣] د. محمد العمر, التشريعات الإعلامية, منشورات جامعة دمشق, قسم الإعلام, سوريا, ٢٠٠٥-٢٠٠٦, ص٢٠٥ .

الفرع الأول

الطبيعة القانونية لجريمة النشر

ثار خلاف في الفقه الجزائي حول تحديد الطبيعة القانونية لجريمة النشر, هل هي من جرائم القانون العام أم أنها جريمة ذات طبيعة خاصة تتميز بأحكام تميزها عن جرائم القانون العام؟ انقسم الفقه في الإجابة عن هذا التساؤل إلى اتجاهين :

الاتجاه الأول : ذهب أنصاره إلى القول إن جريمة النشر هي جريمة ذات طبيعة خاصة ومستقلة تجعلها خارج نطاق جرائم القانون العام, واستند هؤلاء إلى مجموعة من الحجج أبرزها:

١- إن هذه الجريمة تقع بفعل غير مادي, فهي قائمة على إبداء الآراء والأفكار, وهذا السلوك المجرم يترتب عليه ضرر معنوي يصعب إثباته وقياسه وتحديد مقداره, بخلاف جرائم القانون العام التي تقع بأفعال مادية يترتب عليها آثار مادية يسهل إثباتها وتحديد مقدارها[١]

٢- إن جوهر هذه الجرائم هو الإعلان عن رأي وفكرة, أي أن المشرع يجرم الفكرة والإعلان عنها, أما في جرائم القانون العام فالمشرع لا يقتصر على تجريم الرأي والإعلان عنه, وإنما يجرم كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة جرمية[٢].

٣- إن التشريعات والقوانين العقابية قد أحاطت المسؤولية الجزائية المترتبة على جريمة النشر بمجموعة من الأحكام الخاصة, سواء من الناحية الموضوعية كتطلب العلانية أو من الناحية الإجرائية كالجهة المختصة في نظر هذه الجرائم خلافا للقواعد العامة[٣].

---

[1] Le Poittevin Gustave: Traité de la presse, op cit, p392. et Georges Barbier op cit, p300 .

[٢] د. علي راشد وأحمد أمين: شرح قانون العقوبات, القسم الخاص, ج١, المرجع السابق, ص١٠٢.

[٣] د. عبد الرحيم صدقي: الإعلام والجريمة, جرائم الرأي والإعلام في التشريعات الإعلامية وقانوني العقوبات والإجراءات الجنائية جامعة القاهرة, مصر, ١٩٨٧, ص٢١.

الاتجاه الثاني : يرى أنصاره بأن جريمة النشر هي من جرائم القانون العام, وليست جريمة ذات طبيعة خاصة ومستقلة, ويستند أصحاب هذا الاتجاه في رأيهم إلى الحجج الآتية:

١- إن جريمة النشر وان كانت ترتكب بوسيلة خاصة (وسائل الإعلام), إلا أن هذه الوسيلة لا تغيّر من طبيعتها وتجعلها جريمة ذات كيان خاص تختلف عن جرائم القانون العام, فجريمة القدح والذم تقوم سواء ارتكبت عن طريق وسيلة إعلامية أو عن طريق وسيلة أخرى[١].

٢- القول إن جريمة النشر يترتب عليها ضرر غير مادي (معنوي) يصعب تحديد مداه هو مقياس غامض وليس واضحاً وهو يصدق على جميع الجرائم التي تتسبب بأضرار معنوية يصعب تحديدها[٢].

٣- إن معظم التشريعات لم يستخدم مصطلح جرائم الإعلام أو الصحافة وإنما استعمل تعابير للدلالة على الجرائم التي ترتكب بواسطة وسائل الإعلام وغيرها من وسائل النشر, وهي تعابير أقرب إلى الحقيقة كما هو الحال في قانون الصحافة الفرنسي١٨٨١.

ومن جانبنا نؤيد الرأي الثاني فهو أقرب إلى الصواب والحقيقة, فالوسيلة المستخدمة في الجريمة لا تغير من طبيعتها القانونية, والمشرع السوري وإن كان قد أشار إلى الجرائم التي ترتكب بواسطة وسائل الإعلام في المادة /١٢/ من قانون الإعلام السوري, إلا أن هذه الجرائم هي ذاتها التي نظمها في قانون العقوبات السوري ١٩٤٩ والقوانين النافذة والتي سبق دراسة بعضها. هذا من جانب, ومن جانب آخر لو كانت جريمة النشر ذات طابع خاص لحصرها المشرع السوري في قانون الإعلام السوري, من دون أن يحيل الجرائم التي لم يأت القانون المذكور على ذكرها إلى قانون العقوبات العام, وهو ما أكدته المادة /٩٩/ من قانون الإعلام السوري[٣], كما لا يمكن أن

---

[1] Le Poittevin Gustave: Traité de la presse, op cit, p 391.

[٢] د. عمر سالم: نحو قانون جنائي للصحافة, المرجع السابق, ص ٢٨ .

[٣] نصت المادة /٩٩/ من قانون الإعلام السوري على أنه: (كل جريمة لم يرد عليها نص في هذا القانون يطبق بشأنها قانون العقوبات والقوانين النافذة).

تكون الوسيلة هي السبب في إسباغ الخصوصية على تلك الجرائم, وإن كان بالإمكان أن تكون تلك الوسيلة أكثر وطأة وأشد ثقلا من حيث الضرر المترتب عليها.

وتجدر الإشارة إلى أن جرائم النشر غالباً ما ترتكب خلال فترة زمنية قصيرة, بحيث تعد من الجرائم الوقتية, ومع ذلك من الممكن أن تستغرق فترة زمنية قصيرة فتصبح جريمة مستمرة, مثل عرض أحد الأفلام أو المسرحيات الطويلة المتضمنة قدحاً أو ذماً لإحدى الشخصيات العامة, أو عرض إحدى الصور على شاشات العرض بطريقة تنطوي على إهانة لرئيس الدولة أو رئيس دولة أجنبية[١]. ولتأكيد ما سبق ذكره لابد لنا من أن نتناول بالدراسة أركان جريمة النشر وذلك في الفرع الثاني من هذه الدراسة.

الفرع الثاني

أركان جريمة النشر

تتكون جريمة النشر من ركنين أساسيين هما الركن المادي والركن المعنوي, وهي كغيرها من الجرائم لا تتحقق إلا بتوافر هذين الركنين, وسنتناول بالدراسة هذين الركنين بشيء من التفصيل.

أولاً: الركن المادي: لا يلحق التجريم إلا النشاط المادي الخارجي الذي يعبر عن إرادة آثمة, أي الذي يمكن لمسه في الحيز الخارجي, وبالتالي لا ينبغي أن يتناول التجريم الأفكار والمعتقدات والآراء التي تبقى في الحيز الداخلي للنفس, حتى ولو بلغت هذه الأفكار في اختمارها مبلغ العزم على تنفيذها[٢]. والركن المادي للجريمة هو تجسيد للحالة النفسية الباطنية للفاعل, لأنه ينقل الفكر الباطني إلى العالم الخارجي بماديات الجريمة, إذ أن الفعل لا يكتسب الصفة الجرمية المنصوص

---

[١] د. عمر سالم: نحو قانون جنائي للصحافة, المرجع السابق, ص٣٩ .

[٢] د. محسن فؤاد فرج: جرائم حرية الرأي والفكر والنشر, المرجع السابق, ص ١٤١ .

عليها في القانون إلا إذا تبلور بعمل مادي ينطبق على المواصفات الجرمية التي نص عليها القانون[١].

والركن المادي لجريمة النشر يتكون من عدة عناصر لا يمكن له أن يقوم في ظل غياب أحد هذه العناصر, إذ يترتب على انتفاء أحد هذه العناصر إلى خلل في تواجد الركن المادي وبالتالي في وجود الجريمة, وهذه العناصر هي:

١- العنصر الأول: فعل النشر: وهو إبراز الفكرة إلى الجمهور في شكل يمكنه من الاطلاع على مضمونها بواسطة إحدى وسائل النشر, وهو السلوك المكون للركن المادي لجريمة النشر أو الصحافة كما يطلق عليها, ومن دونه لا قيام للجريمة[٢]. وقد عرفت المادة /١/ من قانون الإعلام السوري النشر بأنه: (وضع المحتوى الإعلامي في متناول الجمهور أو فئة منه بأي وسيلة أو تقنية كانت)

وفعل النشر المجرّم هو الذي يحمل في طياته نشراً لما يشكل جريمة يعاقب عليها القانون, إذ أن هناك جريمة محظورة قانوناً قوامها سلوك إجرامي يجرمه القانون فيأتي سلوك آخر وهو النشر يجعل من السلوك الأول معلناً من خلال نشره واطلاع الجمهور عليه مما يسبغ على السلوك الثاني صفة جرمية تبعاً للسلوك الإجرامي الأول, ويكتسب فعل النشر صفته الجريمة من الفعل الأول, فلو كان هذا الأخير غير مجرم عندها لا يمكن القول بتجريم فعل النشر, والسلوك في جرائم النشر يتضمن أمرين هما:

الأمر الأول: الفكرة أو الرأي الذي يتضمن المعنى المجرم في شكل قول أو فعل أو كتابة أو وسيلة علانية أخرى .

---

[١] معن أحمد محمد الحياري: الركن المادي للجريمة, ط١, منشورات الحلبي الحقوقية, لبنان, ٢٠١٠, ص٩٣.

[2] Tarek sorour: la responsabilité pénale en métier de presse, Thèse de doctorat,1995, Université panthéon-Asses, Paris II N° 303, p48.

الأمر الثاني : العلانية المصاحبة لهذه الفكرة أو الرأي[١].

وحتى تقوم جريمة النشر يجب أن يتم ارتكابها بواسطة وسيلة إعلامية كونها من وسائل العلانية بدلالة المادة /١٠٢/ قانون الإعلام السوري[٢]. فالعلانية أهم ما يميز الفعل الإجرامي في جرائم النشر, فجريمة القتل أو السرقة أو الرشوة أو الاختلاس تقع مع تأنق مرتكبها بضروب من التستر والإخفاء والكتمان, إلا أن جريمة النشر لا تقع حتى يعلن الرأي صاحبه[٣]. وإذا كانت جريمة النشر تشترط لقيامها فعل النشر بإحدى وسائل العلانية بسلوك إيجابي, إلا أن التساؤل الذي يثور في هذا السياق هو: **هل بالإمكان تصور قيام الركن المادي لهذه الجريمة من خلال سلوك إجرامي سلبي أي هل تقع هذه الجريمة بطريق الامتناع أم أنها لا تقع إلا بطريق إيجابي ؟**

لم يشر المشرع السوري بشكل صريح لما يفيد وقوع جريمة النشر بطريق الامتناع, في حين يذهب بعض الفقه[٤] إلى إمكانية وقوعها بطريق الامتناع, ويستند في رأيه إلى النصوص الناظمة لمسؤولية رئيس التحرير كالمادة /٧٨/ من قانون الإعلام السوري, والمادة /٤٢/ من قانون الصحافة الفرنسي, أي ينظر إلى إمكانية وقوع الامتناع من جانب رئيس التحرير فقط, وذلك عند امتناعه عن القيام بواجبه في الرقابة والإشراف على ما يتم نشره في الوسيلة الإعلامية, فمسؤوليته تقوم نتيجة لعدم قيامه بواجبه, وبمفهوم المخالفة يُفهم من هذا الرأي أن الفعل المطلوب القيام به هو الرقابة والإشراف, **لكن السؤال الذي يطرح في هذا السياق هو: هل يدخل هذا الفعل في تكوين الركن المادي لجريمة النشر ؟**

---

[١] د. محمد محي الدين عوض: العلانية في قانون العقوبات, رسالة دكتوراه, مطبعة القصر, القاهرة, مصر, ١٩٥٥, ص٢٠٨.

[٢] تنص المادة /١٠٢/ من قانون الإعلام السوري على أنه: (تعد الوسائل الإعلامية بمختلف أشكالها من وسائل العلانية).

[٣] د. رياض شمس: حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر, ط١, مطبعة دار الكتب المصرية, مصر, ١٩٤٧, ص١٣٥ .

[٤] د.خالد سلطان: المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة, المرجع السابق, ص٢٨١ وما بعد .

برأينا لا يدخل هذا الفعل في تكوين الركن المادي لجريمة النشر لأن الفعل المكون لهذه الجريمة هو فعل النشر وليس الرقابة والإشراف, فامتناع رئيس التحرير يكون سبباً لمساءلته عن إهماله في القيام بواجبه, وهو كما سنرى لاحقاً يشكل جريمة تختلف عن جريمة النشر, فهذه الأخيرة جريمة مقصودة في حين أن جريمة الإخلال بالواجب الوظيفي جريمة غير مقصودة. هذا من جانب, ومن جانب آخر كيف لنا تصور الامتناع وهو نشاط سلبي في جرائم النشر التي جوهرها فعل النشر وهو نشاط لا يتحقق إلا بصورة إيجابية, وبناء عليه لا يمكن أن تقع جريمة النشر بطريق الامتناع, فهي لا تتحقق إلا بنشاط إيجابي وهو فعل النشر.

٢- العنصر الثاني: النتيجة الإجرامية: وهي التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للفعل الجرمي وتقسم جرائم النشر تبعا لهذا التغيير إلى نوعين :

١- جرائم النشر الشكلية : وهي جرائم لا أهمية فيها للنتيجة الجرمية, إذ يعاقب الفاعل لمجرد ارتكاب الفعل[١], فالجريمة الشكلية تقوم على السلوك الجرمي من دون الاعتداد بالنتيجة, وبالتالي هي جريمة لا يشترط أن يترتب عليها تغيير في العالم الخارجي, مثال ذلك :

ما نصت عليه المادة /١٢-٢/ من قانون الإعلام السوري بشأن تجريم نشر محتوى إعلامي من شأنه التحريض على ارتكاب الجرائم وأعمال العنف والإرهاب أو التحريض على الكراهية والعنصرية, إذ يعاقب على هذه الجريمة بمجرد التحريض وإن لم تتحقق أعمال العنف والإرهاب.

٢-جرائم النشر المادية: وهي التي يتطلب فيها حدوث النتيجة الإجرامية لاكتمال البناء القانوني للجريمة, فلو تخلفت النتيجة لتخلف اكتمال الجريمة بصورتها التامة وتحققت وفقاً لأحكام الشروع, كالنشر الماس بمكانة الدولة المالية .

الجدير بالذكر هو أن الأثر المترتب على جريمة النشر لا يشترط أن يكون دائماً مادياً, إذ يمكن أن يكون معنوياً كما في جرائم القدح والذم الماسة بمكانة المجني عليه الأدبية, فالجرائم المرتكبة عبر

---

[١] د.عبد الوهاب حومد: شرح قانون الجزاء الكويتي, القسم العام, المطبعة العصرية, الكويت, ١٩٧٥, ص١٦٣ .

وسائل الإعلام هي جرائم تعبيرية يعتد فيها بالمدلول القانوني للنتيجة وليس بالمدلول المادي, أي أن النتيجة المترتبة عليها هي النتيجة المحددة وفقاً للقانون من دون الاعتداد بالأثر المادي الناجم عن هذا السلوك. إلا أن التساؤل الذي يثور في هذا السياق هو: **هل يمكن تصور الشروع في جريمة النشر ؟**

عرفت المادة /١٩٩/من قانون العقوبات السوري الشروع بأنه (كل محاولة لارتكاب جناية بدأت بأفعال ترمي مباشرة إلى اقترافها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم يحل دون إتمامها سوى ظروف خارجة عن إرادة الفاعل).

وقد ثار خلاف فقهي حول إمكانية تصور الشروع في جريمة النشر, وانقسم الفقه في الإجابة عن هذا التساؤل إلى اتجاهين :

الاتجاه الأول: ذهب أنصاره إلى عدم تصور الشروع في جرائم النشر استناداً إلى شرط العلانية الذي تقوم عليه الجريمة, لأن الشروع يعني توقف النشر وبالتالي عدم توافر العلانية, أما في حالة تمام النشر فحتى ولو لم تتحقق الغاية من وراء النشر, إلا أننا لا نكون بصدد شروع بل بصدد جريمة تامة لأن أركانها القانونية قد توافرت[١].

الاتجاه الثاني: ذهب أنصاره إلى القول بإمكانية تصور الشروع في جرائم النشر بناءً على أن الاتجاه الأول استند إلى المذهب الموضوعي والذي يتطلب ارتكاب الجاني لأفعال تدخل في نطاق الركن المادي للجريمة, وهو أمر منتقد نظراً إلى أنه يؤدي إلى عدم عقاب الكثيرين على الشروع في الجريمة بالرغم من توافر نية ارتكابها[٢], ويأخذ هذا الاتجاه بالمذهب الشخصي الذي يعتد بالنية الجرمية لدى الفاعل أي على ما تنطوي عليه شخصيته من خطورة إجرامية .

ومن جانبنا نرى عدم تصور الشروع في جرائم النشر للأسباب الآتية :

---

[١] د. عمر سالم: نحو قانون جنائي للصحافة, المرجع السابق, ص٩٠ .

[٢] د. رياض شمس, حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر, المرجع السابق, ص٢٨ .

١- إن جرائم النشر هي من جرائم الفكر والرأي التي لا أهمية فيها للأثر المادي للفعل وإنما للأثر القانوني, وبما أن النتيجة الإجرامية هي التي تسبغ على الجريمة صورتها التامة, فهذا ينطبق على الجرائم الأخرى وليس على جرائم النشر التي لا أهمية فيها للنتيجة المادية بل للنتيجة القانونية والتي تتحقق بمجرد الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون.

٢- إن ما ذهب إليه أنصار المذهب الشخصي من أن الشروع يعتمد على أن الفعل الذي يرتكبه الجاني سابق على تنفيذ الركن المادي ومؤدٍ إليه حتماً[١], فما يعيب هذا الرأي بأنه يحاسب على النوايا ومرحلة التفكير التي هي بالأساس مرحلة غير معاقب عليها, ومن شأنه أن يوصد الباب أمام الفاعل إلى طريق التوبة فيما لو أراد العدول عن جريمته قبل البدء بالتنفيذ, كما يتعارض مع ما كرسته الفقرة /٣/ من المادة /١٩٩/ قانون العقوبات السوري والتي تؤكد عدم معاقبة من شرع في فعل ورجع عنه مختاراً, إلا إذا كانت الأفعال التي ارتكبها تشكل جرائم في حد ذاتها, إلى جانب تقييد هذا الرأي لحرية الإعلام والنشر التي تتطلب مجالاً واسعاً من الحرية والفكر. فكيف لنا التمييز بين ما يعد فعلاً تحضيرياً وفعلاً تنفيذياً في حين أن المسألة موضوعية يعود تقديرها لمحكمة الموضوع[٢].

٣- إن السمة الغالبة لجرائم النشر هي أنها جرائم شكلية تتحقق بمجرد وقوع السلوك المادي وظهوره للعالم الخارجي, أما قبل النشر فلا نكون بصدد جريمة أو حتى الشروع فيها .

٤- القول إن جريمة النشر تخضع للقواعد العامة في قانون العقوبات, صحيح من ناحية تطبيق هذه القواعد وليس من ناحية تكوين الجريمة, فجريمة الذم قوام ركنها المادي "إسناد أمر لشخص ما ماس بشرفه وكرامته", في حين أن ارتكاب هذه الجريمة عبر وسائل الإعلام قوام ركنها المادي فعل النشر.

---

[١] د. خالد سلطان, المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة, المرجع السابق, ص٢٩٠ .

[٢] أكدت محكمة النقض السورية بأن من واجب محكمة الموضوع أن تفرق بين أعمال التنفيذ وأعمال التحضير بصورة واضحة وجلية بطريقة لا تدع مجالا للغموض والالتباس (جنا ٥٢٠ ق ٤٥٨ تاريخ ١٩٦١/١١/١٤ , جنا ٥٩٥ ق ٥٩٣) تاريخ ١٩٦٣/٦/١٠, جنا ٦٥٦ , ق٩٥٩, تاريخ ١٩٦٨/٥/١٢, م, ج, ق ١٢٣٤, ص١١٨١ .

٥- إن ما ذهب إليه بعض الفقه المصري إلى الاستدلال بحكم محكمة النقض المصرية في قضية تتلخص بقيام مجموعة من العمال بالتفكير في ارتكاب جريمة التحريض على قلب نظام الحكومة المشار لها بالمادة /١٧٤/ قانون العقوبات المصري, وإعدادهم لذلك منشورا لتحبيذ النظام السوفييتي, والدعاية للمذهب الشيوعي, وجمعهم حروف المنشور, وطبعهم لعدة آلاف من النسخ, ثم حملهم إياها في سيارة إلى الشوارع, وأخذهم لزجاجة غراء يبغون استخدامها في نشر المنشور بإلصاقه على الجدران, وتم ضبطهم قبل أن يلصقوا منشوراً واحداً, فاعتبرت المحكمة أن هذا شروع في الجريمة, وأكدت أن الشروع في الجريمة هو العزم على الجريمة, وبرأينا هذا يخالف ما نصت عليه المادة /٤٥/ من قانون العقوبات المصري والتي أكدت بشكل واضح وصريح أنه: (لا يعد شروعاً مجرد العزم على ارتكاب الجريمة ولا الأعمال التحضيرية لذلك)[١].

٣- العنصر الثالث: علاقة السببية: إلى جانب توافر عنصري فعل النشر والنتيجة الجرمية لابد من توافر عنصر ثالث لقيام الركن المادي لجريمة النشر وهذا العنصر هو صلة الوصل مابين العنصرين السابقين, أي أن يكون فعل النشر الذي قام به الفاعل هو سبب النتيجة الجرمية, وعلاقة السببية ذات طبيعة مادية, الأمر الذي يقتضي أن تحل في ركن الجريمة ذي الطبيعة المادية إذ تتسق طبيعتهما[٢].

ولا تثير علاقة السببية بين فعل الجاني والنتيجة الجرمية أي صعوبة في الأحوال التي تلتصق فيها النتيجة بالفعل في لحظة زمنية معينة, إذ يبدو واضحاً أن الفعل هو المصدر الوحيد لها, لكن إسناد النتيجة للفعل وحده لا يبدو دائما بالوضوح ذاته, بل غالباً ما تتداخل مع الفعل مجموعة من العناصر والظروف تتشابك معه وتلتف به بحيث يصبح الوقوف على سبب النتيجة عسيراً[٣], وتثور المشكلة عملياً عندما تتضاعف نتيجة الفعل وتتسلسل إلى أن تصل إلى نتيجة أخرى يرتب

---

[١] د. خالد سلطان: المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة, المرجع السابق, ص٢٩١ .

[٢] د. محمود نجيب حسني: علاقة السببية في قانون العقوبات, ص٥٧ .

[٣] د. محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات اللبناني ,القسم العام, دار الجامعة الجديدة للنشر, مصر ١٩٩٦, ص١٢١ .

عليها القانون أثره, مثال ذلك ما نصت عليه المادة /٢٨٧/ من قانون العقوبات السوري حول ضرورة المحافظة على هيبة الدولة ومكانتها المالية, لكن الذي يحدث أنه يترتب على فعل النشر نتيجة أخرى مضاعفة, كما لو أدى النشر إلى دفع المواطنين لسحب أموالهم من المصارف, وهبوط القيمة المالية لعملة الدولة, هذا من ناحية ومن ناحية أخرى تثور هذه الإشكالية عندما تتداخل مع فعل النشر مجموعة من العوامل تساعد على وقوع النتيجة الجرمية, هذه العوامل قد تكون سابقة أو لاحقة لفعل النشر, فالعلة السببية بين الفعل والنتيجة تبقى قائمة وان اجتمعت مع النتيجة أسباب لاحقة شاركت في حدوثها[١]. وتجدر الإشارة إلى أن مشكلة السببية لا تثور في الجرائم الشكلية أو المادية التي لا يتطلب القانون لتمامها نتيجة معينة, بل تقع بمجرد السلوك المحض مثل نشر ما من شأنه التحريض على ارتكاب الجرائم و أعمال العنف.

ثانياً: الركن المعنوي: عرفت المادة /١٨٧/ من قانون العقوبات السوري القصد الجرمي بأنه: (إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون) ووفقاً للمبادئ العامة في قانون العقوبات إن ماديات الجريمة لا تنشئ مسؤولية ولا تستوجب عقاباً ما لم تتوافر إلى جانبها العناصر النفسية التي يتطلبها كيان الجريمة[٢], إذ لا يكفي لقيام جريمة النشر توافر الركن المادي فقط بل لا بد من توافر الركن المعنوي إلى جانبه, وهذا الأخير يعكس العلاقة مابين الفاعل وماديات الجريمة, ويتجلى النشاط النفسي (الركن المعنوي) في أحد صورتين: إما أن يكون نشاطاً مقصوداً تتجلى فيه الإرادة بصورة واضحة جلية, وإما أن يتجلى في صورة الخطأ, وفي هذه الصورة الأخيرة تغيب الإرادة ليحل محلها أحد عناصر الخطأ وهو (الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة الشرائع والأنظمة).

ويقوم الركن المعنوي في جرائم النشر على القصد الجرمي, وهذا القصد لابد له من توافر عنصرين هما العلم والإرادة, فإذا انتفى إحداهما انتفى الركن المعنوي, وهذا الأخير هو علم بعناصر الجريمة

---

[١] أديب استانبولي: شرح قانون العقوبات ج١, المرجع السابق, نقض سوري, جناية ٥٧٤, قرار ٧١٧ تاريخ ١٩٦٨/١٠/٣١ قاعدة ٤٢٤ . ص ٣٢٢ .

[٢] د. محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي, دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية, دار النهضة العربية, ٢٠٠٦, ص٢ .

وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر[١]. وجريمة النشر هي من الجرائم المقصودة, يتمثل ركنها المعنوي في صورة القصد الجرمي وليس في صورة الخطأ, إذ لا يمكن أن تقع بصورة غير مقصودة. وبناءً على ما سبق سنتناول عناصر القصد الجرمي لهذه الجريمة, وهما عنصرا العلم والإرادة .

١) العلم: ويقصد بالعلم التصور لحقيقة الشيء على نحو يطابق الواقع, ويشترط فيه أن يكون تاماً ومعاصراً للنشاط الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة[٢]. ولعل أبرز ما يميز هذا العنصر أسبقيته على عنصر الإرادة, أي أن الفاعل يجب أن يكون عالماً بوقائع الجريمة قبل أن تتجه إرادته إليها, إذ لا يمكن أن يوجه الفاعل إرادته إلى إحداث الوقائع المكونة للجريمة من دون علمه ومعرفته بها. وبالتالي يمكن القول إن العلم هو الدراية التي يلم بها الفاعل للعناصر المكونة للجريمة من نشاط إجرامي ونتيجة وعلاقة سببية, فمثلا في جريمة نشر محتوى من شأنه التحريض على أعمال العنف يجب أن يعلم الفاعل أن فعله المتمثل في المنشور الذي ينشره من شأنه حمل الغير على القيام بأعمال العنف تضر بالغير وتلحق الأذى به .

وقد يتطلب القانون العلم بمكان ارتكاب الجريمة أو العلم بزمانها, فمن يوجه تحقيراً لرئيس الدولة يفترض أنه يعلم بأن رئيس الدولة لا زال في فترة رئاسته[٣], وإذا كانت الجريمة تتطلب أن يعلم الفاعل بأنه يقوم بفعلته زمن الحرب وأقدم على فعله وهو لا يعلم بذلك فلا يمكن القول بتوافر القصد الجرمي لديه, إذ أن انتفاء العلم بالزمان أو المكان الذي يتطلبهما قيام الجريمة يعني انتفاء

---

[١] عرفت المادة /١٨٨/ ق.ع.س الجريمة المقصودة بأنها: (تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجريمة الناشئة عن الفعل أو عدم الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة),كما نصت المادة /١٩٠/ من القانون ذاته على أنه: (تعد الجريمة غير مقصودة سواء لم يتوقع الفاعل نتيجة فعله أو عدم فعله المخطئين وكان في استطاعته أو من واجبه أن يتوقعها وسواء توقعها فحسب أن بإمكانه اجتنابها).

[٢] د. عبد المهيمن بكر سالم: القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن, رسالة دكتوراه, حقوق القاهرة, ١٩٥٩, ص ١٩٧

[٣] د. عمر سالم: نحو قانون جنائي للصحافة, المرجع السابق, ص١٢٠ .

القصد الجرمي, وهذا يستتبع انتفاء الركن المعنوي أي انتفاء الجريمة, (فمن يستورد مطبوعات منافية للآداب وهو لا يعلم منافاتها للآداب فلا يتوافر لديه القصد الجرمي لهذه الجريمة[١]).

٢) الإرادة: هي نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك, ويتجه إلى تحقيق غرض معين بوسيلة معينة, وبالتالي هي تفترض العلم بالغرض المستهدف تحقيقه, والوسيلة التي تمكن من تحقيق هذا الغرض[٢]. فالإرادة نشاط نفسي يتجه إلى تحقيق العناصر المكونة للجريمة, فهي تتجه إلى تحقيق الفعل أولاً, ثم إلى تحقيق النتيجة ثانياً, ولا يكفي لتوافر القصد الجرمي توافر العلم بعناصر الجريمة, بل يجب أن تتجه الإرادة إلى تلك العناصر. وتتجلى أهمية الإرادة في كونها المولد والمحرك للسلوك الإجرامي, وهي التي تترجم الأفكار على أرض الواقع, حيث لا يمكن للفاعل القيام بجريمته إذا لم يكن لديه إرادة ارتكابها حتى ولو كان يعلم بعناصرها كافة.

وعلى الرغم من لزوم عنصري العلم والإرادة لقيام القصد الجرمي فإن أهميتهما ليست واحدة, فالإرادة هي جوهر القصد الجرمي وعنصره الأساسي, وأهمية العلم أقل من أهمية الإرادة, إذ لا يتطلبه القانون لذاته بل لأن إرادة واقعة من الوقائع لا تتصور إلا إذا علم بها صاحب الإرادة, فالعلم بالواقعة واجب الوجود بحسبانه مرحلة لتكوين الإرادة المنصبة على هذه الواقعة[٣].

الجدير بالذكر أن الرغبة تختلف عن الإرادة, في أن الرغبة تعني الاشتهاء مجرداً, في حين تعني الإرادة نشاطاً نفسياً واعياً يتجه اتجاهاً جدياً نحو غرض معين, ويسيطر على الحركات العضوية, ويدفعها إلى بلوغ هذا الغرض, والإرادة تمثل قوة من شأنها السيطرة والتوجيه, أما الرغبة فمجرد تمن واشتهاء وليس من شأنها السيطرة والتوجيه[٤].

كما أن التفريق بين صورتي الركن المعنوي أي القصد الجرمي والخطأ, يتم من خلال النظر إلى اتجاه الإرادة, ففي حين تتجه الإرادة في صورة القصد الجرمي إلى ارتكاب الفعل وحدوث

---

[١] د. رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي, المرجع السابق, ص٨٩٣ .

[٢] د. محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي, المرجع السابق, ص١٨٣ .

[٣] د. محمد الفاضل: المبادئ العامة في قانون العقوبات, ط٢, مطبعة جامعة دمشق, سورية, ١٩٦٣, ص٤٥٥ .

[٤] د. محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي, المرجع السابق, ص٢٠٨ .

النتيجة, نجدها تتجه في صورة الخطأ إلى ارتكاب الفعل من دون إحداث النتيجة الضارة, فالإرادة الآثمة تكتسب وصفها على أساس العلاقة التي تقوم بينها وبين الفعل المرتكب والنتيجة التي تفضي إليها. وفي هذا السياق يُطرح تساؤل عن طبيعة القصد الجرمي الذي تتطلبه جريمة النشر هل هو القصد الجرمي العام أم القصد الجرمي الخاص؟ وما هو تأثير الباعث وحسن النية في جريمة النشر ؟ سنجيب عن هذا التساؤل بتناول طبيعة القصد الجرمي في جريمة النشر(أ) وتأثير الباعث فيها(ب) ثم نتطرق بعد ذلك إلى تأثير حسن النية (ج).

أ– طبيعة القصد الجرمي في جريمة النشر: يمثل القصد الخاص الهدف البعيد الذي يرمي إليه الفاعل من نشاطه الإجرامي, وهو بذلك يختلف عن القصد العام, فالأول أي القصد الخاص يتجه إلى نتيجة بعيدة, أما القصد العام يتجه إلى نتيجة قريبة, ومثال ذلك نشر محتوى إعلامي يتضمن أسراراً عسكرية يحظر القانون نشرها, فهنا تقوم جريمة بمجرد تحقق النتيجة وهي إفشاء الأسرار العسكرية ويكفي لقيامها توافر القصد العام, أما من ينشر محتوى إعلامياً يتضمن أسراراً عسكرية بهدف تمكين العدو من التعرف على أماكن المواقع العسكرية مثلاً, فهنا نقول إن جريمة النشر تتطلب قصداً خاصاً وهو تمكين العدو من معرفة الأماكن العسكرية, والذي بدوره يشكل هدفاً بعيداً, بخلاف إفشاء الأسرار العسكرية الذي هو هدف قريب يترتب عليه الإضرار بالمواقع العسكرية.

فخصوصية القصد هي الاعتداد بغاية معينة يلزم أن يستهدفها القصد في سبيل أن يُعَد قصداً خاصاً, خلافا للأصل العام وهو أن القصد الجرمي لا عبرة في قيامه للغاية التي يسعى إليها أو الباعث الذي دفع إليه[١], إذاً في القصد الخاص يجب أن تتجه الإرادة إلى هدف معين أبعد من النتيجة الجرمية بالإضافة إلى كونها ناتجة عن باعث معين[٢]. والقصد الجرمي في جرائم النشر لا

---

[١] د. رمسيس بهنام, النظرية العامة للقانون الجنائي, المرجع السابق, ص٩٢٣ .

[٢] لم يتضمن قانون الإعلام السوري أيّ جريمة تتطلب لقيامها قصداً خاصاً, هذا بخلاف ما أشار له قانون المطبوعات السوري الملغى رقم /٥٠/ لسنة ٢٠٠١ في المادة /٥١/ منه إذ نصت على أنه: (يعاقب من ينقل الأخبار غير الصحيحة أو ينشر أوراقا

يُفترض وإنما يُقام الدليل عليه, ويفرق القضاء الفرنسي بين الجرائم التي يفترض فيها سوء النية والجرائم الأخرى التي يجب إقامة الدليل على سوء النية, مثال ذلك: جريمة إهانة رؤساء الدول الأجنبية فإن نية الإضرار لا تُفترض في هذه الحالة بل يجب على الخصم إقامة الدليل على سوء نية المتهم[١].

وأخيرا تجدر الإشارة إلى أن تحديد ما إذا كان القانون يتطلب في جريمة معينة توافر قصد خاص أم يكتفي بالقصد العام, يستلزم الرجوع إلى نص القانون الذي يحدد هذه الجريمة ويبين الأوصاف التي تعرض لها وحكم كل وصف منها[٢].

ب- تأثير الباعث في جريمة النشر: المبدأ المستقر عليه في التشريعات الجزائية أن الباعث ليس من عناصر القصد الجرمي حتى وإن كان نبيلاً فهو لا ينفيه[٣], وقد عَرَّف المشرع السوري الباعث في المادة /١٩١/ قانون العقوبات السوري بأنه:(العلة التي تحمل الفاعل على الفعل أو الغاية القصوى التي يتوخاها[٤]), بالمقابل عرفه القضاء السوري بأنه: (مجموعة العوامل والعواطف المثيرة للفاعل التي تسوقه إلى ارتكاب الجريمة[٥]), ولا نؤيد ما ذهب إليه المشرع السوري في أن الباعث هو الغاية القصوى التي يتوخاها الفاعل, فهناك فرق مابين الباعث والغاية, فالباعث كيان نفسي

مختلقة أو مزورة منسوبا كذباً إلى الغير بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسمائة ألف إلى مليون ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين ويقضى بالحد الأقصى للعقوبتين معا إذا كان النشر أو النقل قد تم عن سوء نية أو سبب إقلاقا للراحة العامة أو تعكير الصلات الدولية أو نال من هيبة الدولة أو مس كرامتها أو مس الوحدة الوطنية أو معلومات الجيش والقوات المسلحة أو ألحق ضررا بالاقتصاد الوطني وسلامة النقد مالم ينطبق على الفعل عقوبة أشد), في حين نجد أن المشرع السوري بالمادة /٨٧/ من قانون الإعلام السوري جعل من جريمة نشر أخبار كاذبة وغير صحيحة جريمة غير مقصودة كما تناولنا سابقاً.

[1] CA paris,11° ch, B, 2 oct 1997, D, 1997, IR, p242.

[٢] د. محمد الفاضل, المبادئ العامة في قانون العقوبات, المرجع السابق, ص٤٨٦ .

[٣]د. محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي, المرجع السابق, ص ٢٠٤ .

[٤]يعرف بعض الفقه الباعث بأنه: (العامل النفسي الذي يحرك الإرادة تجاه ارتكاب الجريمة وإن كان أمراً مستقلاً عنها ولا يدخل في أركان الجريمة إلا أنه محل اعتبار في تقدير العقوبة) د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات, المرجع السابق, ص٤٢١.

[٥] سورية قرار جنائي ٦٣٨ تاريخ ٩٦٦/١٠/١٦ وقرار جنحي ٢٢٥٠ تاريخ ٩٦٨/٩/٢٨ ق ١١٩٥. الموسوعة القانونية لأنس كيلاني . قانون العقوبات . قاعدة ٣٥٢.

في حين أن الغاية طبيعة موضوعية وهي ذات وجود حقيقي تمثل الهدف البعيد أو النتيجة البعيدة[١], فمن يوجه قدحاً أو ذماً إلى الممثل السياسي لدولة أجنبية في سورية بهدف تعكير العلاقات مابين الدولتين أو لدفع الدولة الأجنبية إلى قطع العلاقات الدبلوماسية, نجد أن الباعث الذي يدفعه إلى ذلك يعود إلى أحقاد وكره شخصي يكنُّه للدولة الأجنبية والرغبة في قطع العلاقات الدبلوماسية معها, في حين نجد أن الهدف القريب هو الاعتداء على شرف واعتبار الدولة الأجنبية من خلال الاعتداء على ممثلها السياسي, أما الغاية التي يرمي إليها (الهدف البعيد) فهي حمل الدولة الأجنبية على قطع العلاقات الدبلوماسية مع سورية.

والباعث لا يكون عنصراً من عناصر التجريم إلا في الأحوال التي يعينها القانون, وهذه الأحوال نادرة تقتصر على الجرائم التي يتألف ركنها المعنوي من قصد جرمي عام وقصد جرمي خاص ويكون الباعث لها متمثلا عندئذ في شكل القصد الجرمي الخاص[٢], وقد ذهبت محكمة النقض السورية في هذا الشأن إلى أنه إذا كان الدافع عنصراً من عناصر الجريمة وجب التحدث عنه وإقامة الدليل عليه[٣]. وبما أن الباعث لا يدخل في تكوين القصد الجرمي للجريمة ولا يعد من عناصره ومن شأنه الكشف عن درجة الخطورة لدى الفاعل فقد قصر المشرع السوري أثره على العقاب, إذ أن دوره أساسي في توجيه القاضي في الكشف عن خطورة شخصية الفاعل, فمن يقدم على ارتكاب الجريمة بدافع نبيل لا شك أنه أقل خطورة ممن يقدم على ارتكابها بدافع شائن, وهذا الأمر يدفع القاضي للتخفيف من العقوبة في الدافع النبيل وتشديدها في الدافع الشائن .

ج– تأثير حسن النية في جريمة النشر: أما عن تأثير حسن النية في الركن المعنوي في جريمة النشر, فليس له أي تأثير في تكوينه, إذ لا يمكن لنفي القصد الجرمي إثبات حسن نية الناشر أو

---

[١] د. محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي, مرجع سابق, ص٢٠٤.

[٢] د. محمد الفاضل: المبادئ العامة في قانون العقوبات, المرجع السابق, ص ٤٧٤.

[٣] أديب استانبولي: شرح قانون العقوبات السوري, المرجع السابق, نقض سوري,جنحة ٢٨٢٦ قرار ٢٢٥٠ ت ١٩٦٨/٩/٢٨ ق ٣٦٥ , ص٢٨٧ .

الإعلامي[١], بل يمكن نفيه عندما يكون سوء النية مطلوباً توافره من خلال اشتراط قصد خاص للجريمة, وقد قضت محكمة باريس بأنه (لا مبدأ حرية الإعلام ولا الاعتقاد بصحة وقائع الادعاء يمكن أن يسمح بمعرفة المستفيد من حسن النية[٢]) .

وقد رفع المشرع السوري المسؤولية عن مرتكب الجريمة لو توافر حسن النية لديه, وذلك في المادة /٤١٠/ الفقرة /ب/ من قانون العقوبات السوري إذا نصت الفقرة المذكورة على أنه: (لا تطبق النصوص السابقة على الأحكام المنشورة عن حسن نية بغير واسطة الإعلانات أو الألواح[٣]), أيضاً ما نصت عليه المادة /٤٠٧/ من القانون ذاته بأنه: (لا تترتب أية دعوى قدح أو ذم على الخطب والكتابات التي تلفظ أو تبرز أمام المحاكم عن نية حسنة وفي حدود حق الدفاع القانوني). وتقدير توافر حسن النية من عدمه هو من مهام القضاء, وهو ما أكدته محكمة استئناف باريس في حكمها الصادر في ١٩ كانون الأول عام ١٩٩٦ إذ قضت بأن: (تأكد القضاء من إثبات إرادة الإعلام للجمهور لا تعفي الصحفي من التحري في نشر الوقائع التي تتمتع بالصدق[٤], وأن حدة الأقوال لا تمنع من وجود حسن النية[٥], ولعل قيام الصحفي بالتحقيق الدقيق والجاد الذي

---

[١] ذهبت محكمة استئناف بيروت الناظرة في قضايا المطبوعات إلى أنه: (لا يغير من النتيجة إدلاء المدعى عليها بأنها كانت حسنة النية، وأن الخطأ ناتج عن عدم خبرتها في الأمور القانونية لأنه من الثابت قانوناً أن لا تأثير للدافع لتحقق عناصر جريمة الذم بالنسبة لغير الموظف، بحيث يكفي لقيام هذا الجرم أن يقدم الفاعل على إسناد وقائع محددة، لشخص معين بذاته، وأن يكون من شأنها المساس بشرف واعتبار هذا الأخير، وأن يقوم بالإفصاح عنها بطريق النشر).

محكمة استئناف بيروت الناظرة في قضايا المطبوعات: القرار رقم ٨٢ / ٩٩ تاريخ ١٢ / ٧ / ١٩٩٩, مجلة العدل اللبنانية. السنة ٢٠٠١. العدد ١, متاح على موقع الموسوعة الجنائية العربية على الرابط التالي: http://www.arablegalportal.org تاريخ الدخول ٢٠١٧/٢/١٥, ساعة الدخول ٨:٥٠م.

[2] TGI paris, 29 juin 1994, J.C.P,1994, éd .G.11.22348 .

[٣] إن اشتراط حسن النية في المادة /٤١٠/ الفقرة /ب/ من قانون العقوبات السوري قاصر على الأحكام دون غيرها من الأمور المذكورة في الفقرة /أ/ من المادة المذكورة. وهو ما ذهبت إليه محكمة استئناف بيروت الناظرة بقضايا المطبوعات في قرارها الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٥, بدوي حنا: جرائم المطبوعات, المرجع السابق,ص٨٩ وما بعد, والقاضي فريد الزغبي: الموسوعة الجزائية, المجلد الرابع, ط٣, دار صادر, بيروت, ١٩٩٥, ص٣٧٥

[4] TGI paris, décembre, 1994, legipresse, 1995, n° 119 .1.p18 .

[5] TGI paris, 19 décember, 1995, Legipresse,1996 n°130 .1. P33 .

تأكدت معطياته يمكنه من الاستفادة من حسن النية[١]), كما ذهبت محكمة التمييز الجزائية اللبنانية الناظرة استئنافاً في قضايا المطبوعات في قرارها رقم ١٦٥ تاريخ ٣٠ تشرين الأول ١٩٦٧ إلى أن: (النية الجرمية تكون مفقودة بالنشر في جريدة خبراً لا أساس له من الصحة, إذا كانت رواية الخبر باعتباره إشاعات, أما إذا أوردت الجريدة الخبر باعتباره أمراً واقعاً فلا يمكن اعتبارها حسنة النية, وعلى المدير المسؤول أن يتحقق من صحة الخبر قبل نشره باعتباره واقعاً[٢]).

وبرأينا إن طبيعة العمل الإعلامي تتطلب افتراض حسن النية والتسليم به نظراً إلى ارتباط هذا العمل بالصدقية والموضوعية والشفافية وتحقيق النفع العام, وبالتالي غياب سوء النية في هذا العمل, لكن سوء النية يعود ليبدأ بالظهور عندما يبدأ العمل الإعلامي بالابتعاد عن الأهداف المرسومة له وتحقيق غايات أخرى أيا كان مسوغ هذه الغايات سواء الشهرة أو الانتشار أو التوسع في مجال العمل الإعلامي.

وبعد أن تناولنا بالدراسة أركان جريمة النشر, لابد من التعرف إلى تأثير العلانية في تكوينها, لاسيما في ظل اتجاه العديد من الفقهاء إلى النظر إليها كعنصر في الركن المادي للجريمة, واتجاه البعض الآخر إلى إدراجها كركن يترتب على انتفائه انتفاء الجريمة, وبناء عليه سنتناول في المطلب الثاني تأثير العلانية في جريمة النشر .

---

[1] Cass, civ 2, 9 oct,1996, Gaz pal, 1997, p119 .

[٢] بدوي حنا: جرائم المطبوعات, المرجع السابق, ص ٢٦١ .

المطلب الثاني

تأثير العلانية في جريمة النشر

إن العلم بخلجات النفوس وخواطر العقول وتقلبات القلوب وما تضطرب به من استحسان واستهجان ورضاء وغضب وحب وحقد ليس في مقدور البشر, لذلك لا يمكن أن يكون للقانون سلطان على الفكر أو الرأي أو الشعور أو الإرادة حتى يعلنه صاحبه[١], فإذا أعلن عنه صاحبه قد يكون سلوكاً سلبياً يجرمه القانون ويحاسبه عليه عندما يكون من شأنه الاعتداء على مصلحة يحميها القانون, وفي المقابل قد يكون هذا السلوك إيجابياً يبيحه القانون ولا يعاقب عليه عندما يكون نافعا غير ضار. وبناءً عليه إن المانع من محاسبة القانون هو بقاء الفكرة أو الشعور أو الإرادة دفينة الإنسان, فإذا ما تم الإعلان عنها زال هذا المانع نظراً إلى ترجمة الفكرة أو الشعور أو الإرادة في العالم الخارجي بسلوك إنساني أصبح للقانون سلطان عليه, عندئذ إما أن يحرمه أو يبيحه. وبالتالي يمكن تعريف العلانية بأنها: (وصول المضمون النفسي أو قابلية وصوله إلى مدارك الآخرين من أشخاص يصدق عليهم أنهم جمهور أفراد بدون تمييز[٢]) والعلانية لغة: هي الإظهار والجهر والانتشار والذيوع, والنشر أي إيصال علم الجمهور بفعل أو قول أو كتابة أو تمثيل أو صور[٣]. كما تفيد العلانية الإعلان أو الإعراب عن المراد ومكاشفة شخص آخر به[٤]. وتقسم العلانية تبعاً للمراكز القانونية إلى علانية إيجابية, وعلانية سلبية.

---

[١] محمد عبد الله محمد: في جرائم النشر, المرجع السابق, ص ١٩٠ .

[٢] د. محسن فؤاد فرج: جرائم الرأي والفكر والنشر, المرجع السابق, ص ٩٤ .

[٣] د. محمد محي الدين عوض: العلانية في قانون العقوبات, المرجع السابق, ص ٢ .

[٤] محمد عبد الله محمد: في جرائم النشر, المرجع السابق, ص١٨٩ .

١-العلانية الإيجابية: هي التي لا يعاقب عليها القانون بل يبيحها ويؤكدها, مثل نشر الأحكام الصادرة بالإدانة أو المسؤولية (م٦٨-٦٥٥ ق.ع.س), ونشر ما جرى في الجلسات العلانية للمحاكم (م١٩٠-٢٥٧-٢٧٨ ق.أ.م.ج.س)

٢-العلانية السلبية: هي التي يحرمها القانون ويعاقب ويحاسب عليها, مثال ذلك نشر مذكرات المحاكم, نشر ما يجري في المحاكم السرية, نشر وثيقة من وثائق التحقيق الجنائي أو الجنحي قبل تلاوتها في جلسة علنية (م٤١٠ ق.ع.س), القدح والذم علانية (م٣٧٥-٣٧٦ ق.ع.س.), ونظراً لكون جريمة النشر تقوم على فكرة الإعلان عن رأي وفكر معين, فقد ذهب بعض الفقهاء إلى إدراجها على أنها ركن في الجريمة, في حين ذهب البعض الآخر إلى إدراجها على أنها عنصر في الركن المادي, يترتب على انتفائه انتفاء الركن المادي, وهذا يتطلب التعرف إلى العلانية في كل من قانون العقوبات, وسبب الإشارة إليها في قانون الإعلام, لذلك سيتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول : العلانية في قانون العقوبات

الفرع الثاني : العلانية في قانون الإعلام .

الفرع الثالث : طبيعة العلانية في جريمة النشر

الفرع الأول

العلانية في قانون العقوبات

لم يأت المشرع السوري على تعريف العلانية بل أورد الوسائل التي تتحقق بها العلانية, وذلك في المادة /٢٠٨/ ق.ع.س وهي: (الأعمال والحركات في مكان عام أو مكان مباح, الكلام والصراخ المنقول بالوسائل الآلية, الكتابة والرسوم المعروضة في مكان عام أو مكان مباح للجماهير) كما أشار قانون الصحافة الفرنسية في المادة /٢٣/ منه إلى طرق العلانية وهي

(الخطب أو الصراخ أو التهديد في مكان اجتماع عام أو كتابات أو مطبوعات أو رسوم و محفورات أو لوحات وصور وغيرها من وسائل العلانية). والعلانية موضوع البحث تختلف عن العلانية المطلوبة في بعض الجرائم, كالفعل الفاضح العلني, الذي تكفي فيه إمكانية رؤية التصرف غير الأخلاقي من قبل الغير حتى لو كان الفاعل يتمنى عدم رؤيته بواسطة الآخرين[١], كما أنها تختلف عن العلانية المطلوبة في المادة /٣٨١/من ق.ع.س المتعلقة بانتحال الصفات والوظائف[٢]. وسنتناول طرق العلانية المشار إليها في المادة/٢٠٨/من ق.ع.س والمادة /٢٣/ من قانون الصحافة الفرنسي وهي طرق تقليدية ويمكن تقسيمها إلى :

أولاً- علانية الفعل والحركة. ثانياً-علانية الكلام أو الصراخ . ثالثاً- علانية الكتابة والرسوم.

أولاً-علانية الفعل والحركة: نصت المادة /٢٠٨/ الفقرة /١/ من قانون العقوبات السوري على أنه: (تعد من وسائل العلنية الأعمال والحركات إذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو شاهدها بسبب خطأ الفاعل من لا دخل له بالفعل). وتتحقق العلانية وفقاً لهذه الفقرة في إحدى حالتين:

الأولى: إذا وقعت الأعمال والحركات في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار.

الثانية: أن يشاهد هذه الأعمال[٣] والحركات[١] من لا دخل له بالفعل نتيجة خطأ من الفاعل.

---

[1] Auvert (P): éléments communs aux délits de la loi 188, Revue droit de la presse, édition litec, fas 121 août, 1998, p 6 .

[٢] تنص المادة /٣٨١/ من قانون العقوبات السوري على أنه: (من أقدم علانية ودون وجه حق على ارتداء زي رسمي أو حمل وسام أو شارة من أزياء أو أوسمة أو شارات الدولة السورية أو دولة أجنبية أو ارتدى ثوباً يخص به القانون السوري فئة من الناس عوقب بالحبس ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد عن مائة ليرة) .

[٣] الفعل هو كل سلوك إنساني إرادي يترجم ما يدور في ذهن الإنسان من أفكار ومشاعر وأحاسيس وقد يكون تأثيره أكبر من القول والكتابة كما هو الحال في البصق على شخص أو الإشارة ببعض الإيماءات التي تدل على العيب والاحتقار سواء بالتمثيل أو الضحك أو المواقف المهينة , كذلك الأمر بتمزيق صورة شخص أو رميها أو دهسها بالأقدام أفحش وأوضح من ذمه أو قدحه من الهتاف بسقوطه. د. محي الدين عوض: العلانية في قانون العقوبات, المرجع السابق , ص١٢٨ , والأستاذ محمد عبد الله محمد: في جرائم النشر, المرجع السابق , ص١٢٦ .

وحتى تتحقق الحالة الأولى لا بدّ من توافر شرط المكان بأن يكون عاماً[٢], أو مباحاً للجمهور[٣], أو معرضاً للأنظار[٤], فسحب الكرسي من خلف شخص يود الجلوس عليه لكي يقع ويصبح عرضة للسخرية, يعد عملاً علنيا إذا وقع في أحد هذه الأمكنة[١].

---

[١] الحركات هي الإشارات التي تصدرها أعضاء الجسد وجوارحه بحيث تعكس ما يدور في داخل الإنسان , ويتركز أثرها في الحيز الخارجي كإشارات اليد واللسان والأصابع وأيضاً حركة الفم والحنجرة واللسان وكل ما يخرج من الفم مما ليس واضحاً كالصراخ والولولة والصفير والعويل وشرطها ألا تكون مفهومة وإلا أصبحت طريقة أخرى من طرق العلانية وهي علانية القول. د. محسن فؤاد فرج: جرائم الفكر والرأي والنشر, المرجع السابق, ص١٣٧ .

[٢] **المحل العام** :هو المكان المخصص للجمهور وللعامة والذي بدوره يمكن تقسيمه إلى : **١-المكان العام بطبيعته**: هو المكان المفتوح للناس كافة على نحو دائم , ويندرج تحت هذا المدلول الشوارع والساحات والحدائق والطرق الزراعية , ولقد عبر المشرع السوري عن المكان بطبيعته بأنه المحل العام , وتتوافر العلانية في الأماكن العامة بطبيعتها حتى ولو كانت خالية من الناس وذلك لاحتمال سماعه من جانب الآخرين .٢- **المكان العام بالتخصص**: وهو المكان الذي يسمح للناس بدخوله في أوقات محددة أو شروط معينة سواء أكان الدخول بمقابل أو بدون مقابل ومن أمثلتها المساجد, الكنائس ,المدارس ,ودور السينما , المسارح , قاعات المحاكم وتأخذ هذه الأماكن حكم الأماكن العامة في الفترات التي يسمح بارتيادها , وقد قضي في فرنسا بأن مكتب البريد يعد من الأماكن العامة مع استبعاد غرفة التلفونات المخصصة للمتحدث حيث لا يسمع الجمهور المحادثات .**٣- المكان العام بالمصادفة**: هو مكان خاص من حيث الأهل نظراً لاقتصار الدخول إليه على أفراد معينين أو طوائف معينة , ويكتسب الفعل العلانية أثناء وجود هؤلاء الأشخاص في المكان مصادفةً أو حتى بناء على اتفاق كالمستشفيات والسجون وعيادات الأطباء ومكاتب المحامين, وقد قضي بأن المطعم الخاص بأحد المصانع يعتبر مكان خاص لا يدخله إلا أفراد محددين بصفة شخصية ومع ذلك يتحول إلى مكان عام بمناسبة أحد العروض الخاصة بالجمهور. د. خالد سلطان: المسؤولية الجنائية في جرائم الصحافة, المرجع السابق, ص٣٠٤.

[٣] المكان المباح للجمهور:هو المكان الذي يرتاده الجمهور بناء على حق أو تسامح سواء أكان مملوكاً للأفراد أو الحكومة , مثال ذلك ممرات الآدميين والسلالم للسكان في الحارات ويقترب مفهوم المكان المباح للجمهور من مفهوم المكان العام بطبيعته , ويمكن القول أنه يصعب وضع معيار للتفريق بينهما وبالتالي لا ضرورة لهذا التفريق على اعتبار أن إباحة المكان للجمهور يكسبه صفة العمومية التي تخول الجمهور حق الارتياد في أي وقت كان. د. خالد سلطان, المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة, المرجع السابق, ص٣٠٥.

[٤] المكان المعرض للأنظار: لتحقيق العلانية بالتعرض للأنظار يجب أن تجري الأفعال والحركات في مكان عام أو خاص معرض للأنظار بحيث يستطيع أن يراها من يكون في هذا المكان , إذ تتوافر العلانية في مكان خاص معرض للأنظار , إذ أن العبرة في تحقق العلانية في هذه الصورة هو رؤية الفعل أو الحركة من جانب كل ما هو موجود وحاضر في ذلك المكان فلو صدر الفعل خفية بحيث لا يراه أو لا يمكن أن يراه إلا من هو مقصود به فلا تتحقق العلانية , والعلانية في هذه الصورة لا تقع عن طريق السمع بل يجب إحاطة الجمهور بالفعل أو الحركة بطريق النظر , كما لا يشترط تعدد الأشخاص الذين شاهدو الفعل أو الحركة فنص المادة لم يقصر المشاهدة على عدد معين , إذ أن حصول المشاهدة من قبل شخص واحد كافٍ لقيام العلانية طالما أن هذا

أمّا الحالة الثانية فلا تتطلب شرط المكان العام أو المباح للجمهور أو المنظور وإنما تتطلب شرط المشاهدة والرؤية من قبل الجمهور الموجود الذي يفترض عدم تدخله في الأعمال والحركات. والعلانية في الحالة الأخيرة لا تتحقق عن طريق السمع بل يجب إحاطة الجمهور بالفعل أو الحركة عن طريق النظر, كما لا يشترط تعدد الأشخاص الذين شاهدو الفعل أو الحركة , فنص المادة/٢٠٨/من ق.ع.س لم يقصر المشاهدة على عدد معين ولم يحددها بعدد ما إذ أن حصول المشاهدة من قبل شخص واحد كافٍ لقيام العلانية طالما أن الشخص لا دخل له بالفعل. إلا أن الشرط المطلوب لقيام العلانية هو أن تحدث المشاهدة من الغير نتيجة لخطأ الفاعل أو بصورة غير مقصودة, وبالتالي لو قصد إطلاع الغير على الفعل أو الحركة لا تقوم العلنية ولعل هذا الشرط موضع تحفظ ونقد, فالقاعدة العامة التي تحكم طرق العلانية هي توافر عنصري العلم والإرادة لدى مرتكب النشاط, أي علمه أنه يستخدم وسيلة من وسائل العلانية المنصوص عليها في قانون العقوبات في إتيان نشاط إجرامي, واتجاه إرادته إلى هذا النشاط وتوصيله إلى الغير, وبالتالي إن انتفاء إحداهما معناه انتفاء العلانية, فالبحث في القصد الجرمي للعلانية يؤدي بنا إلى أن العلانية لا يمكن أن تكون غير مقصودة كونها تقوم على عنصرين:

الأول: وهو السلوك الذي من شأنه إيصال الشعور أو الإرادة الآثمة للجمهور (العنصر المادي)

الثاني: وهو إرادة توصيل هذا السلوك إلى الغير أي قصد الإذاعة (العنصر النفسي).

وبقيام هذين العنصرين تتحقق العلانية وفي حال انتفائهما ينتفي القصد الجرمي للجريمة التي تتطلب العلانية ركناً فيها وهو ما استقر عليه القضاء الفرنسي[٢].

الشخص لا دخل له بالفعل. فمن يسند إلى آخر صفة السارق بحضور شخص ثالث تتوافر العلانية في فعله إذا كان هذا الثالث لم يتناول إسناد الأمر لشيء من القدح , كما أن العلانية تتحقق حتى لو كان احتمال الرؤية محتملاً .

[١] د. محمد العمر, تشريعات الإعلامية, المرجع السابق, ص٢٢٤.

[2] Cass, crim 23 nov, 1993, Bull Crim, n° 351. CA paris, 11° ch, B, 2, Oct .1997, D, 1997, IR, p242 .

كما أن وجود هذين العنصرين يغني عن طرق العلانية المحددة بالمادة/٢٠٨/ ق.ع.س, أي لا حاجة إلى وجود المكان العام أو المحفل العام أو المباح للجمهور أو المعرض للأنظار..الخ, فلو انتفى المكان هذا لا يعني انتفاء العلانية نظراً إلى إمكانية توافر العلانية بعنصريها المادي والمعنوي لكن المشرع السوري لم يشترط العلانية الفعلية التي تتطلب العنصرين المادي والنفسي[١].

والجدير بالذكر أن علانية الفعل والحركة نادرة الوقوع بالنسبة إلى الجرائم التي تتطلب العلانية ركناً لها لكن هذا لا يعني عدم تحقق العلانية بها ومن أمثلتها" لو وجه إلى عمرو سؤال عمن سرق ساعة بكر مشيراً إلى ساعة زيد قاصداً أن يعتقد السائل بأن زيداً هو الذي سرق الساعة", وجاء في مثال آخر " عمرو يرسم صورة لزيد وهو يهرب ومعه ساعة بكر قاصداً أن يعتقد الناس بأن زيداً سرق الساعة "[٢].

ثانياً–علانية الكلام والصراخ: يقصد بالكتابة كل ماهو مدون بلغة مفهومة للتعبير عن معنى معين[٣], وهي بخلاف الصراخ التي يقصد به كل صوت قوي يصدر من الفم بلغة مفهومة أو غير مفهومة للتعبير عن شعور معين. وقد نصت المادة/٢٣/ من قانون الصحافة الفرنسية على العلانية بواسطة القول والصياح والتهديد المتلفظ به في أماكن واجتماعات عامة, أي ربطت الكلام والصياح بالأماكن العامة والاجتماعات العامة, وبالتالي إن عدم حصوله فيها لا تتحقق به العلانية, في حين نصت المادة/٢٠٨/ الفقرة /٢/ من قانون العقوبات السوري ١٩٤٩ على علانية الكلام والصراخ والجهر سواء جهر بهما أو نقلا بالوسائل الآلية بحيث يسمعهما في كلا الحالتين من لا دخل له بالفعل, وبالتالي وسع المشرع من نطاق علانية الكلام والصراخ ولم يحصرها بالأماكن والاجتماعات العامة على نحو ما ذهب إليه المشرع الفرنسي, لا بل أشار إلى

---

[١] د. محسن فؤاد فرج, جرائم الفكر والرأي والنشر, المرجع السابق, ص ١١١ وما بعدها .

[٢] د. محمود محمود مصطفى, شرح قانون العقوبات, المرجع السابق, ص٣٦١ .

[٣] د. محمد محي الدين عوض, العلانية في قانون العقوبات, المرجع السابق, ص ١٣٢ .

علانية الكلام أو الصراخ المنقول من خلال الهاتف أو الاتصال وكل الوسائل الآلية التي تنقل الكلام والصراخ, وبناء عليه تتحقق العلانية في القانون السوري في إحدى الحالتين :

الحالة الأولى: الكلام أو الصراخ جهراً بحيث يسمعهما من لا دخل له بالفعل: ويقصد بالجهر بالكلام أو الصراخ هو أن يكون الكلام أو الصراخ بصوت مرتفع, بحيث يسمعه الآخرين من خلال صوت مدوٍ وسواء اقتصر على جملة أم كلمة أم حرف, ويجب أن يصل هذا الكلام إلى الجمهور بحيث لا يقتصر على المتحدثين فيما بينهما[١],وبالتالي تخرج عن معنى العلانية:

- المحادثات بصوت منخفض والتي لا يمكن سماعها إلا ممن اشترك فيها حيث لا تتوافر فيها العلانية[٢].
- الكلام والصراخ الذي يجهر به ولكن لا يوجد من يسمعه نظراً إلى عدم وصوله إلى الغير.
- الكلام والصراخ الذي يسمعه من لا علاقة به, أي من وجه إليه الكلام أو الصراخ.
- الكلام الذي يصدر من الفم بلغة غير مفهومة ولا يدل على معنى واضح بل يمكن اعتبار العلانية هنا علانية حركية نظراً إلى ارتباطها بحركات الجسم.

في المقابل تتوافر العلانية إذا حصل السب من المتهم وهو فوق سطح منزله على مسمع ممن كانوا في الطريق العام[٣], وأيضاً جهر المتهم بألفاظ السب وهو في محل خاص ليسمعها من كان في الطريق العام[٤], إذ أن وصول الكلام أو الصراخ إلى الغير هو جوهر علانية القول والكلام وليس المكان هو الجوهر.

---

[١] ويدخل في باب القول الكلام وأجزاؤه أيا كانت صورة الكلام نظما أو نثرا خطابة أو حديثا ويندرج تحت باب القول الغناء والصياح بعبارات لغوية مفهومة. د. محسن فؤاد فرج, جرائم الفكر والرأي والنشر, المرجع السابق, ص ١٣٧ .

[2] Albert CHAVANNE- Henri Blin- Rolande DRAGO: traité du droit de la presse, Op cit, p 235.

[٣] مصر قرار ١٤١٥ تاريخ ١٩٤٥/١٠/٢٩ مج ٧٣٤, الموسوعة القانونية لأنس الكيلاني, قانون العقوبات, قاعدة ١٠٦٤ .

[٤] مصر قرار ١٠٥٩ تاريخ ١٩٤١/٣/٢٤ مج ٧٣٣ الموسوعة القانونية لأنس الكيلاني,قانون العقوبات,قاعدة ١٠٦٠.

الحالة الثانية: الكلام أو الصراخ المنقول بالوسائل الآلية : يلاحظ من نص الفقرة /٢/ من المادة /٢٠٨/ ق.ع.س عدم اشتراط المكان في الكلام أو الصراخ فهي تشمل الكلام أو الصراخ المنقول عبر الهاتف أو المكريفون أو الإذاعة أو الأشرطة المسجلة وغيرها من الوسائل الآلية الناقلة للكلام أو الصراخ, إذ تفترض هذه الحالة أن يكون هناك تباعد مكاني ما بين صاحب الكلام أو الصراخ وبين من يوجه إليه الكلام أو الصراخ, فلا يشترط لقيام العلانية وجودهما في ذات المكان, فالعلانية تتوافر إذا تضمن الإرسال الإذاعي ألفاظ السب الصادرة من شخص وهو في داخل محطة الإذاعة أو مكان الإرسال كمكان خاص[١], كما تتوافر العلانية في القول المذاع بعد تسجيله على اسطوانة أو شريط كاسيت[٢] .ولم يأت المشرع السوري على تحديد الوسائل الآلية التي تقع بواسطتها علانية الكلام أو الصراخ تاركاً المجال لكل ما يستحدث من وسائل آلية, وقد أحسن المشرع السوري في إطلاقه اللفظ نظراُ إلى ما تفرضه ثورة التكنولوجيا من وسائل تتحقق بواسطتها علانية الكلام أو الصراخ .

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي في المادة/٢٣/ من قانون الصحافة الفرنسية اشترط المكان أو الاجتماع عند حدوث القول أو الكلام لتحقق علانية القول, أي ذهب بخلاف المشرع السوري إلى ضرورة اشتراط المكان لتحقق العلانية.

ثالثاً: علانية الكتابة وما يماثلها : نصت الفقرة الثالثة من المادة /٢٠٨/ ق.ع.س.على أنه تعد وسائل للعلنية (الكتابة والرسوم على اختلافها إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو عرضت للبيع أو وزعت على شخص أو أكثر). وتتحقق علانية الكتابة في ثلاث حالات:

الحالة الأولى: عرض الكتابات والرسوم في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار: وتتحقق العلانية في هذه الحالة بعرض يافطات وملصقات ومنشورات وما يشابهها كالصور

---

[١] أسما حافظ حسين: التشريعات المنظمة للصحافة وأحكام جرائم العلانية والنشر, دار الأمين, مصر, ١٩٩٧, ص١٨٥ .

[٢] د. رياض شمس, جرائم الرأي و جرائم الصحافة والنشر, المرجع السابق, ص ٢٠ .

والرموز والنقوش في أحد الأماكن السالف ذكرها إذ أن المشرع السوري استخدم عبارة(على اختلافها) والتي تفيد كل ما يدل على الكتابة والرسوم وإن لم تدرج في المادة/٢٠٨/ الفقرة /٣/ من قانون العقوبات السوري. ويعرَّف العرض بأنهُ: وضع كتابة أو مطبوع سواء عن طريق الملصقات أو الإعلانات في مكان تحت أعين الجمهور بحيث يمكنه أن يراها[١], ولا يشترط في هذه الكتابة والرسوم أن تكون على درجة معينة من الوضوح كما هو الحال بالنسبة إلى المعاريض[٢], والكاريكاتير[٣], إذ غالبا ما يتم اللجوء إلى هذه الطرق بهدف التخلص من المسؤولية على اعتبار أنها ليست على درجة عالية من الوضوح فهي لا تقصد الشخص الموجهة إليه بشكل مباشر, وبما أن العرض يتطلب حدوثه في مكان عام أو محل مباح للعامة. فقد ذهبت محكمة النقض

---

[1] Auvert (P), op cit, p17. et Albert CHAVANNE- Henri Blin- Rolande DRAGO, op cit, p 170.

[٢] المعاريض في الكتابة هي حيل بيانية لتقوية المعنى أو للتخلص من المسؤولية ولها عدة صور كالكناية : كما لو أراد الكاتب أن يشير لناحية ما أو صفة ما أو معنى ما فلا يذكرها كما هي عليه في الواقع وإنما يلجأ لأسلوب يوجه الانتباه له أو يرادفه كما لو قال في كتابته أحسن المال ما اكتسب من حلال كناية على أن الشخص المقصود قد كسب ماله من حرام , وأيضا هناك أسلوب التلميح :وهو أن يشير الكاتب لفكرة بمصطلح شائع أو مثل شعبي أو قصة معروفة كمن يصف سلوك سيدة متزوجة فيقول وهكذا ختمت دليلة حياتها مشيرا لقصة دليلة وشمشون وكيف خانت شمشون و ومن أساليب المعاريض أيضا الاكتفاء كأن يكون الكاتب بصدد قصة ما فيصل إلى واقعة ما ويقطع الحديث أو أن يقطعه بعد سلسلة من التفاصيل دون إعطاء نهاية للحديث كأن يقول عن فلان بأنه كان يعمل في وظيفته بجد ولكن أو كان رجلا فاضلا بالأمس أما اليوم. د. محسن فؤاد فرج, جرائم الفكر والرأي والنشر, المرجع السابق, ص٧٧ وما بعد, ومحمد عبد الله محمد, في جرائم النشر المرجع السابق, ص ١٧٣.

[٣] الكاريكاتور في الرسم تحل فيه الصورة محل الكلمات والعبارات في الكتابة بحيث يعبر الرسام عن الفكرة من خلال الصورة, بل شاع استخدامه أكثر من الكتابة بهدف التخلص من المسؤولية نظرا لانطوائه على معان مخفية وغير واضحة بشكل قريب, إذ له معنيان: معنى قريب ظاهر وهو المعنى المباشر ولكنه غير مقصود من قبل الرسام ومعنى آخر بعيد وهو المعنى المقصود من قبل الرسام والذي يريد إيصاله للجمهور. د. محسن فؤاد فرج: جرائم الفكر والرأي والنشر, المرجع السابق, ص٧٩, وسعد صالح الجبوري: مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر, المرجع السابق, ص٥٥ .

الفرنسية إلى أن العرض في أحد الأماكن أو المشروعات الخاصة لا تنطبق عليه وصف العلانية[١] , ولكن إذا تمكن أفراد أجانب من مشاهدة اللوائح الملصقة فإن العلانية تتوافر في هذه الحالة[٢].

الحالة الثانية: عرض الكتابات والرسوم للبيع: العرض للبيع يعني قيام البائع بوضع المكتوب تحت تصرف المستهلك ,كوضع الكتاب على رفوف المكتبة, أو في واجهتها, وتختلف هذه الحالة عن سابقتها في أنها لا تشترط حدوث العرض في محل أو مكان عام, أي أن شرط المكان العام أو المعرض للأنظار غير مطلوب بل يكفي أن يكون المكان الإطلاع عليه ممكناً[٣] , وحتى تتحقق العلانية في العرض يجب أن يكون العرض بهدف البيع أي تقديمها لمن يريد شراءها, فالعرض المقصود هو العرض التجاري الذي يعتمد على شراء المطبوع أو المعروض للبيع مقابل ثمن, ولا يشترط أن يتم البيع بشكل فعلي, فمن يعرض للبيع أعداداً من مطبوع يتضمن رسوماً فاحشة منافية للآداب العامة يتحقق في فعله العلانية سواء باع هذه الأعداد برمتها أو لم يبع شيئاً منها مطلقاً[٤] .

الحالة الثالثة التوزيع: وفي هذه الحالة لا بد من توافر شرطين, الأول: أن يحصل التوزيع بشكل فعلي. الثاني : أن يحصل من دون تحديد عدد الأشخاص.

ويقصد بالتوزيع إرسال الكتابة أو الرسم أو ما يشابهها إلى شخص أو مجموعة من الأشخاص سواء بصفة مجانية أو بمقابل[٥], أو تسليم الجريدة أو المكتوب أو المطبوع أو الرسم إلى الغير بطريقة مباشرة وغير مباشرة بغير مقابل, فقد يكون التوزيع باليد أو عن طريق البريد أو الوضع في

---

[1] Cass, Crim 8 oct, 1974, Gaz Pal, 1975.1.199, Rev.sc.Crim,1975, p709 .

[2] Cass, Crim 31 janv,1989, JCP, 1989, ed, G, IV, p144 .

[٣] د. شريف سيد كامل: جرائم الصحافة في القانون المصري, ط ١, دار النهضة العربية, مصر, ١٩٩٤, ص ٣٥ .

[٤] د. رياض شمس: حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر, المرجع السابق, ص ١٥٠ .

[5] Auvert (P): op cit, p16 .

الصناديق الخاصة[١], وتتوافر العلانية بإرسال المتهم مكتوباً حاوياً عبارات القذف بحق المجني عليه إلى أشخاص عدة بقصد التشهير بالمجني عليه[٢]. كما أن إرسال خطابات دورية من تاجر إلى وكلائه وممثليه بقصد الإعلان وبإرسال كتابات دورية من مدير محل تجاري إلى عملائه[٣].

ووفقاً لنص المادة /٢٣-١/ من قانون الصحافة الفرنسي لا يشترط التمييز في التوزيع, فالعلانية تتحقق حتى لو تم التوزيع لأشخاص تربطهم بصاحب الكتابة علاقة خاصة أو لهم صلة معه[٤], وهذا بخلاف ما تبناه المشرع السوري في الفقرتين/٢ و٣/ من المادة /٢٠٨/ ق.ع.س بضرورة وصول العلانية لمن لا دخل له بالفعل, وبرأينا إن التوزيع لأشخاص محددين ويرتبطون بعلاقة مع صاحب الكتابة أو التوزيع لا تتحقق به العلانية بالفعالية ذاتها المبتغاة للعلانية المنشودة بالتوزيع على أُناس غير محددين, والذي يتحقق به الذيوع أو الانتشار المراد من العلانية , وفي هذا السياق قُضي بأن الرسائل المقدمة من صديق لا تحمل معنى الإذاعة والنشر ولا تتوافر فيها عناصر العلانية المطلوبة, فالتوزيع إنما يراد منه النشر والإعلان لذلك يجب أن يطلع عليه شخص غير معين , ولا يؤثر هذا أن يكون العدد قليلاً أو كثيراً[٥].

---

[١] ويختلف التوزيع عن الإفضاء حيث أن هذا الأخير يعني أن الغير التقط معناه عن طريق الرواية, كما الإفضاء قد يكون لشخص واحد أو مجموعة من الأشخاص, أما التوزيع فيفترض اطلاع الغير شخصياً على ما يحتويه المكتوب وفهم معناه عن طريق الرؤية المباشرة, ويستوي أن يقوم الشخص بالتوزيع من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الغير. د. مدحت رمضان: جرائم الاعتداء على الأشخاص والانترنت, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٠, ص٩٥ .

[٢] مصر قرار ٦٩٥ تاريخ ٤/٣/ ١٩٣٩ مج ٧٣٣, الموسوعة القانونية لأنس الكيلاني, قانون العقوبات, قاعدة ١٠٥٨

[٣] عادل بطرس: الشامل في قضايا الإعلام والنشر, دار المناهل, بيروت لبنان, ط١, ٢٠٠٩, ص ٤٤٧ .

[٤] نصت المادة /٢٣-١/ من قانون الصحافة الفرنسي على أنه: "يعاقب كشريك في جناية أو جنحة، كل من حرض مباشرة الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال المذكورة إن أفضى التحريض إلى نتيجة، من خلال خطب أو صراخ أو تهديد في مكان أو اجتماع عام، أو من خلال كتابات، مطبوعات، رسومات، محفورات، لوحات، شعارات، صور أو غيرها من وسائل توزيع الكتابات والأقوال والصور والمباعة أو الموزعة أو المخصصة للبيع أو المعروضة في أماكن أو اجتماعات عامة سواء عن طريق الإعلانات أو الملصقات المعروضة للجمهور، أو من خلال وسيلة اتصال بالجمهور الكترونيّاً".

[٥] شرح قانون العقوبات, أديب استنابولي, ج١, ص٣٢٨, جنحة أساس ١٨٩٣ قرار ٢٠٣٦ تاريخ ١٩٦٢/١٢/٦ قاعدة ٤٣٣.

وعلى الرغم من إفراد المشرع السوري لنص المادة /٢٠٨/ قانون العقوبات السوري للإشارة إلى وسائل العلنية, إلا أنه أضاف وسائل الإعلام إلى هذه الوسائل بمقتضى المادة /١٠٢/ من قانون الإعلام السوري, فهل هذا الإدراج هو لاستدراك ما لم يشر له في المادة /٢٠٨/ أم من باب التذكير بعلنية وسائل الإعلام ؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه في الفرع الثاني .

الفرع الثاني

العلانية في قانون الإعلام

إن التطور التكنولوجي الذي أفرزته الثورة الرقمية وما رافقها من ظهور لوسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية وشبكة الانترنت والأقمار الصناعية فضلاً عن الميديا الرقمية السمعية والبصرية خلق معادلات قانونية جديدة في العالم القانوني, فرضت على المشرع إعادة ترتيب بيته القانوني, وإدخال هذه التكنولوجيا فيه, وإلا كان القصور في النص القانوني وضعفه وعدم قدرته على مواجهة ما يستجد من مشكلات وثغرات هي الصفة الغالبة عليه. وتصدى المشرع السوري لما فرضته ثورة الميديا من معادلات جديدة عندما أصدر قانون الإعلام السوري بالمرسوم التشريعي رقم ١٠٨ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٨ فأضاف إلى وسائل العلنية المحددة بالمادة /٢٠٨/ من قانون العقوبات وسائل جديدة, إذ نصت المادة /١٠٢/ الفقرة/ أ / من قانون الإعلام على أنه: (تعد الوسائل الإعلامية بمختلف أشكالها من وسائل العلنية), وجاءت هذه الإضافة انطلاقا من أن وسائل العلانية المشار إليها في قانون العقوبات السوري لا تشمل وسائل الإعلام السمعية والبصرية, فهذه الأخيرة تعد من وسائل العلنية الحديثة لاسيما أن قانون العقوبات السوري في المادة /٢٠٨/ لم يذكر أن الوسائل المحددة بالمادة المذكورة جاءت على سبيل المثال, ولعل ما يؤكد

حصرية هذه الوسائل إشارته في بعض النصوص الخاصة[١] إلى وسائل علنية حديثة لم تذكرها المادة /٢٠٨/ السالفة الذكر, الأمر الذي يشير إلى عدم كفاية الوسائل المحددة بالمادة المذكورة[٢], هذا من جانب ومن جانب آخر إن صياغة المادة المذكورة لم تترك الباب مفتوحاً أمام ما يستحدث من وسائل جديدة, كما لو أضيفت إلى نهاية المادة عبارة (أي وسيلة كانت), فقد أوصد المشرع السوري الباب أمام ما يستحدث من وسائل جديدة. وبناء عليه لابد لنا من التعرف إلى علانية الوسائل الحديثة, وهي وسائل الإعلام السمعية والبصرية (أولاً), ووسائل التواصل عبر الشبكة (ثانياً).

أولاً: العلانية في وسائل الإعلام السمعية والبصرية: يقصد بالوسائل السمعية والبصرية, الوسائل الإعلامية الإلكترونية التي تسمح بتقديم الخدمة الإذاعية أو المتلفزة أو ما يشابهها[٣], وقد عرفتها المادة /٢/ الفقرة /٢/ من القانون ٨٦-١٠٦٧ تاريخ ٣٠ أيلول ١٩٨٦ المتعلق بحرية الاتصالات الفرنسي, والمعدلة بالقانون رقم ٢٠٠٩-٢٥٨ تاريخ ٥ آذار ٢٠٠٩ بأنها: (الوسائل

---

[١] فقد نصت المادة /١٠٢/ الفقرة / أ / من قانون الإعلام السوري على أنه :(تعد الوسائل الإعلامية بمختلف أشكالها من وسائل العلنية.) كما نصت المادة /٣٢/ من قانون تنظيم التواصل على الشبكة السوري على أنه :(تعدّ الشبكة من وسائل العلنية المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين الجزائية النافذة) .

[٢] إن المادة /٢٠٨/ ق.ع.س تقابل المادة ٢٠٩ من قانون العقوبات اللبناني والتي لم تُعدّل منذ إقرار قانون العقوبات اللبناني بتاريخ ١٩٤٣/٣/١، يذهب بعض الفقه إلى أن المشرع اللبناني لم يلتفت آنذاك لإمكانية وجود شبكات الإنترنت, وانتشارها بهذه الطريقة، ما يعني أن المشرّع لم يذكر الوسائل الإلكترونية من بين الوسائل، وذلك عملاً بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، الذي يفرض تفسير النص الجزائي بصورة حصرية وضيقة وما يؤكد ذلك، هو أن اقتراح قانون المعاملات الإلكترونية اللبناني الذي عدّلته اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجان النيابية المشتركة في مجلس النواب، ولم يقرّ في الهيئة العامة بعد، قد نص في المادة ١٧٨ منه على تعديل الفقرة/٣/ من المادة ٢٠٩ من قانون العقوبات اللبناني بحيث تضاف إليها عبارة "بما فيها الوسائل الإلكترونية"، ما يؤكّد صراحةً، توافر النقص فيما يتعلّق بالوسائل المذكورة في هذه المادة من التشريع الجزائي، ما استلزم التعديل المقترح. حسن بزي: جرائم الإنترنت بين قانون المطبوعات وقانون العقوبات, مقال منشور على الرابط التالي: http:// www.janoubia.com تاريخ الزيارة ٢٠١٦/٥/١٤ ساعة الدخول ٩:١٥ م.

[٣] وفق المادة /١/ من قانون الإعلام السوري ٢٠١١ .

الإلكترونية التي توضع تحت تصرف الجمهور بأسلوب الوصلات أو الإشارات أو التوقيعات أو بالكتابات أو بالصور أو بالأصوات أو الرسائل التي لا تملك صفة الرسائل الخاصة[١]).

ومفهوم وسائل الإعلام السمعية والبصرية لا يقتصر على مَن تمارس نشاطها وفق الترددات الراديوية وشبكات الكابل والمنظومات السائلية فقط, بل تشمل تلك التي تستخدم تقنية(web) أي التي تصل إلى المشاهد أو المستمع بتقنية الانترنت. ويترتب على اعتبار وسائل الإعلام السمعية والبصرية من وسائل العلانية إلى توافر العلانية في كل ما تنشره وما تبثه من برامج ورسائل وفيديوهات وصور, كما لو نشرت صوراً تتضمن مشاهد إباحية منافية للآداب العامة, إذ تعد العلانية متوافرة في هذه الصور.

وقد ذهب بعض الفقه الفرنسي إلى أن نشر الرسائل بالراديو و التلفزيون من الأماكن الخاصة والاستديوهات من خلال شبكات توجد في منزل خاص أو أماكن لا يرتادها الجمهور عموما بحرية يكون العلانية المطلوبة قانوناً, كما هو الحال في طرق العلانية الأخرى التي تتم في أماكن يرتادها الجمهور[٢], وقد ذهبت المحكمة الجزائية في بورجيه إلى أن الشتائم عبر المكريفون ومن خلال موجات البث الإذاعي تتحقق فيها العلانية طالما أنه بإمكان أي شخص استقبالها عبر جهازه الخاص[٣].

---

[1] **Art 2–2**: (On entend par communication au public par voie électronique toute mise à disposition du public ou de catégories de public, par un procédé de communication électronique, de signes, de signaux, d'écrits, d'images, de sons ou de messages de toute nature qui n'ont pas le caractère d'une correspondance privée) .

[2] RONY. H, 'La notion de radiodiffusion: un besoin de clarification', Légipresse, 1996, afl, 129, 11-18

[3] T, Corr, de Bourges, 19 juillet 1934, D,P, 1934, 2, 121 note Marie-claude Duvernier L'adaptation du droit pénal de la presse à la communication audiovisuelle en France, Rev.sc.crim, droit pénal, france, 1989, p503 .

وقد ذهبت محكمة استئناف باريس إلى أن نشر الأقوال التي تتضمن قذفاً على الهواء مباشرة أثناء عرض الرسالة في الراديو متصل بالمستمعين تتوافر فيها العلانية وفقاً للمادة ٢٣ من قانون الصحافة الفرنسي[١], كما تتوافر في حال إعادة بث الرسالة سواء في الراديو أو التلفزيون [٢], في حين لا تتوافر العلانية في الرسالة المرسلة من قبل أحد الجمهور إلى وسيلة إعلامية سمعية أو بصرية ولم تقم الوسيلة الإعلامية بنشرها أو بثها, لأن الذيوع والانتشار الذي هو هدف العلانية لم يتحقق ولم يصل لعموم الجمهور, كما أن اطلاع العاملين في الوسيلة الإعلامية اطلاعاً لا بد منه على مضمون الرسالة لا يكفي للقول بتوافر العلانية سواءً كانت هذه الوسيلة إذاعية أم تلفزيونية, أمّا بالنسبة إلى البرامج الإذاعية أو الحوارية التي يتم تسجيلها في وسائل الإعلام سواء السمعية او البصرية فلا تتوافر فيها صفة العلانية طالما لم تبث للجمهور ولم تصل لهم, أي لم يطلع عليها جمهور غير محدد وغير معين , في حين يختلف الوضع فيما لو كانت تبث بشكل مباشر إذ تتوافر العلانية نظراً إلى اتصالها مع الجمهور.

أما في القانون السوري تعد وسائل الإعلام السمعية والبصرية مشمولة بنص المادة /١٠٢/ الفقرة /أ/ كون النص المذكور يشمل وسائل الإعلام كافة من دون استثناء السمعية والبصرية والمكتوبة.

ثانياً: العلانية في وسائل التواصل على الشبكة: تعرف وسائل التواصل على الشبكة بأنها: (وسائل إعلامية الكترونية تسمح بنشر محتوى إعلامي على الشبكة يمكن لأي فرد الوصول إليه باتباع إجراءات محددة), والشبكة سواء أكانت شبكة الإنترنت أو الهاتف تعد من وسائل العلنية, وهو ما أكدته المادة/٣٢/ من قانون تنظيم التواصل على الشبكة السورية ومكافحة الجريمة المعلوماتية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/١٧/ لعام ٢٠١٢ والتي نصت على أنه: (تعد الشبكة من وسائل العلنية المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين الجزائية النافذة). وبالتالي تتحقق العلانية في كل ما يتم نشره عبر هذه الشبكة من كتابة أو صور أو فيديوهات, سواء تم

---

[1] CA, paris, 9 mars 1988, D, 1988, p.99 .

[2] Cass, Crim 8 oct 1979, Gaz pal, 1980.1.399, Rev.sc.crim, 1980, P 987 .

النشر من قبل وسيلة إعلامية أو من قبل أفراد عاديين, على اعتبار أن الشبكة تحقق الغاية من العلانية وهي الذيوع والانتشار والوصول إلى الجمهور.

أما المشرع الفرنسي وقبل إصداره قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي لعام ٢٠٠٤ لم يكن ينص على أن الشبكة تعد من وسائل العلنية, إلا أنه بعد إصدار القانون المذكور أضاف إلى وسائل العلنية المحددة بالمادة /٢٣-١/ من قانون الصحافة الفرنسي لعام ١٨٨١ وسائل الاتصال بالجمهور إلكترونياً[1], أي شبكة الإنترنت. وقد صدر عن القضاء الفرنسي بعض الأحكام التي تؤكد تطبيق نص المادة /٢٣/ من قانون الصحافة الفرنسي على شبكة الإنترنت لناحية تحقق العلانية[2].

وبرأينا من الخطأ النظر إلى الشبكة على أنها تحقق العلانية بصورة مطلقة, بل يجب النظر إلى مدى وصولها إلى الجمهور وتحقيقها للذيوع والانتشار, بمعنى آخر إذا كانت العلانية تتوافر في رسائل الزوار الذين يرتادون الموقع الالكتروني للوسيلة الإعلامية وينشرونها تعليقاً على ما تنشره هذه الوسيلة من أخبار أو نشرات او برامج أو فيديوهات....إلخ, إلا أنها لا تتحقق في رسائلهم الخاصة المرسلة إلى الوسيلة الإعلامية, كون هذه الرسائل لا تصل إلى علم الجمهور. وفي هذا السياق قضي بأن أقوال القذف والسب عن طريق المجاوب الإلكتروني بواسطة شريط تسجيل لا

---

[1] **Article 23-1** (Seront punis comme complices d'une action qualifiée crime ou délit ceux qui, soit par des discours, cris ou menaces proférés dans des lieux ou réunions publics, soit par des écrits, imprimés, dessins, gravures, peintures, emblèmes, images ou tout autre support de l'écrit, de la parole ou de l'image vendus ou distribués, mis en vente ou exposés dans des lieux ou réunions publics, soit par des placards ou des affiches exposés au regard du public, soit par tout moyen de communication au public par voie électronique, auront directement provoqué l'auteur ou les auteurs à commettre ladite action, si la provocation a été suivie d'effet) .

[2] TGI paris, réf, 16 avril, 1996,D,1997, somm, p72.

ينطبق عليها حكم القانون إذا ما أدرجت بصفة سرية أو خصوصية[١], كذلك الأمر بشأن إرسال رسالة نصية عبر البريد الإلكتروني للوسيلة الإعلامية تتضمن قدحاً أو ذماً أو صوراً أو أفلاماً منافية للآداب العامة, فهي وإن كانت تشكل جريمة إلا أن العلانية المطلوبة لقيام هذه الجرائم غير متوافرة. فالرسائل الخاصة لا تحقق الذيوع والانتشار إلى الجمهور, وهو ما أكدته محكمة استئناف باريس في أحد أحكامها, إذ قضت بأن إرسال نص عن طريق البريد الإلكتروني إلى شخص محدد أو مجموعة أشخاص محددين لا يكفي لتحقيق العلانية, بل يشترط لتحقيقها أن يكون النص معروضاً على مواقع الشبكة المعلوماتية الدولية وبإمكان أي شخص الاطلاع عليه سواء بالمجان أو بمقابل مادي[٢].

أمّا بشأن المحادثات الخاصة التي تجري عبر الشبكة ما بين أشخاص محددين لا تتوافر فيها العلانية نظراً لكونها محصورة بالأشخاص الموجودين على خط المحادثة, كالمحادثات التي تجري بين شخصين عبر الواتساب والفيسبوك والسكايب, فهذه لا تخرج إلى العلنية طالما أن نطاقها قاصر على أشخاص محددين, وبالتالي لو وجه شخص إلى آخر ذماً عبر خدمة الدردشة التي توفرها هذه التطبيقات, فلا يعد جرمه علنياً, ولا تشدد بحقه العقوبة المترتبة على العلنية وهي الغرامة والحبس, بل يعاقب بالغرامة وحدها بدلالة المادة /٥٦٨/ الفقرة /٢/ من قانون العقوبات السوري[٣].

كما أن النشر الذي يتم عبر الشبكات المغلقة (انترانت) التي تربط منشآت وحواسيب خاصة لا تتحقق فيه العلانية, والحاسب المخصص لاستعمال الباحثين والذين يستفيدون من نظام الحماية غير القابل لدخول الغير إليه لا تتحقق فيه العلانية في حال دخول الغير عن طريق الخلل الفني

---

[1] Cass, crim, 22 mai 1984, Bull crim, n° 788 .

[2] TGI, paris, ref, 30 avr 1997, D, 1998 .

[٣] تنص المادة /٥٦٨/ من ق.ع.س على أنه: (١- يعاقب على الذم بأحد الناس المقترف بإحدى الوسائل المذكورة في المادة/٢٠٨/ بالحبس حتى ثلاثة أشهر وبالغرامة حتى ألفي ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين.٢- ويقضى بالغرامة وحدها إذا لم يقع الذم علانية).

ولا تجعل منه نظاماً مفتوحاً للجماهير, ولا يعني السماح للغير بالحصول على نسخة من الملفات الخاصة[١].

في المقابل تخرج المحادثات إلى العلنية عندما تكون مباحة أمام العامة على الشبكة, ويمكن لأي شخص الاطلاع عليها بإتباع إجراءات الدخول إليها, وبناءً عليه فإن إذاعة أو نشر أقوال تتضمن قذفاً استقبلها عدد غير محدد من الأشخاص لا تربطهم مصالح مشتركة تتوافر فيها العلانية , وتقوم الجريمة بمجرد وضع المعلومة تحت تصرف مستخدمي المواقع المحتملين[٢].

وبعد أن تعرفنا إلى أبرز وسائل العلنية التقليدية منها والحديثة, لابد لنا من تسليط الضوء على مكانتها في الجرائم المرتكبة عبر وسائل الإعلام, فالنظر إلى طبيعة العلانية في الجريمة يكون تبعاً لدورها, وهي ليست على سوية واحدة في الجرائم كافة, ومن الخطأ تحديد طبيعة واحدة لها في الجرائم كافة, وهذا الأمر يقودنا إلى تناول الطبيعة التي تتخذها العلانية في الجريمة وذلك في الفرع الثالث.

الفرع الثالث

طبيعة العلانية في جريمة النشر

يختلف الوصف القانوني للعلانية بشكل عام تبعاً للدور الذي تقوم به, وهو وصف يختلف من جريمة إلى أخرى, ففي حين تشكل العلانية جريمة مستقلة بحد ذاتها في بعض الجرائم, تعد في بعضها الآخر عقوبة لها, وركناً أو ظرفاً مشدداً في غيرها من الجرائم, الأمر الذي يقتضي التعرف إلى طبيعة العلانية في الجريمة بشكل عام وتأثيرها في جريمة النشر بشكل خاص. وسننطلق

---

[1] TGI, paris, 16 juin 1997, J.C.P, ed, G, 1997.

[2] TGI paris, 30 avril 1997.

بالدراسة من مكانتها العامة, كجريمة (أولاً), وكعقوبة للجريمة (ثانياً), ومن ثم كركن في الجريمة (ثالثاً) وكظرف مشدد (رابعاً).

أولاً: العلانية جريمة بحد ذاتها: في هذه الصورة إن موضع التجريم هو العلانية بحد ذاتها أي فعل الإعلان نفسه, فالتجريم ينصب على الإعلان, أما محل الإعلان سواء كان فكرة أو فعلاً فلا يعد جريمة, وخير مثال على ذلك ما نصت عليه المادة/٤١٠/ من قانون العقوبات السوري إذ نصت على أنه: يعاقب بالغرامة حتى ٢٠٠٠ ليرة سورية من نشر أ-وثيقة من وثائق التحقيق الجنائي أو الجنحي قبل تلاوتها في جلسة علنية. ب-مذكرات المحاكم. ج-محاكمات الجلسات السرية. د-المحاكمات في دعوى النسب. هـ-المحاكمات في دعاوي الطلاق أو الهجر. و-كل محاكمة منعت المحاكم نشرها.

وأيضاً ما نصت عليه المادة /٤١٣-١١/ من قانون العقوبات الفرنسي والتي نصت على معاقبة: (نشر معلومات حول العمليات والمواد والوثائق والبيانات والملفات الحاسوبية التي تحمل الدفاع الوطني السري بالسجن خمس سنوات والغرامة ٧٥٠٠٠ يورو). ويعد النشر جريمة قائمة بذاتها وفق المادة /٣٨-٢/ من قانون الصحافة الفرنسي ١٨٨١ في حال: (نشر أي معلومة خاصة بأعمال ومداولات مجلس القضاء الأعلى باستثناء المعلومات الخاصة بالجلسات العلنية والقرارات العلنية التأديبية بحق القضاة[1]). ففي الأمثلة كافة نجد أن القانون السوري والفرنسي قد جرم

[1] **Article 38-2**: (Sans préjudice des dispositions de l'article 15 du code pénal, il est interdit, sous la même peine, de publier aucune information relative aux travaux et délibérations du conseil supérieur de la magistrature, à l'exception des informations concernant les audiences publiques et les décisions publiques rendues en matière disciplinaire à l'encontre des magistrats. Pourront toutefois être publiées les informations communiquées par le président d'une formation du Conseil supérieur) .

علانية الفعل وهو النشر كون أن محظورات النشر كافة المشار إليها يجب أن تجري بصورة سرية وغير علنية.

ثانياً: العلانية عقوبة للجريمة: بما أن الهدف من العقوبة هو تحقيق الردع العام والخاص, فإن هذا الهدف يتحقق أيضاً في حال الإعلان عن العقوبة التي حُكِمَ بها, بل يمكن القول إن الإعلان عن العقوبة يحقق فعالية أكثر من التنفيذ المادي لها, لذلك نجد العديد من التشريعات العقابية تشير في العديد من الجرائم إلى ضرورة علانية العقوبة ونشرها, نظراً إلى مايترتب على العلانية من ألم يصيب الإنسان في نفسه أو ماله أو بشرفه أو اعتباره, ولا تخرج العلانية كعقوبة للجريمة عن كونها عقوبة معنوية تهدف إلى التشهير بالمحكوم عليه وتوبيخه, من خلال عرض الفاعل على الجمهور والرأي العام بصفته فاعلاً لجريمة ما, من خلال إعلان الأحكام المقضي بها, ونشرها في الصحف, أو لصقها على الجدران, أو في لوحات الإعلانات للدوائر القضائية, وكثيراً ما يكون ذلك على نفقة المحكوم عليه فينتج من ذلك ألم يلحق بالشرف والاعتبار والمال[١]. والعلانية كعقوبة للجريمة قد تكون عقوبة تبعية يحكم بها تبعاً للعقوبة الأصلية المحكوم بها[٢], وقد تكون عقوبة تكميلية لا يحكم بها إلا إذا نص عليها القاضي في حكمه[١].

أعطى القضاء الفرنسي للوثائق المحظور نشرها معنى دقيق إذ اشترط لقيام الجريمة ان يتم تقديم الوثيقة مع شروحات تفصيلية إلى درجة تعكس بوضوح طابعها , واعتبرت محكمة النقض أن تقدير إذا كان المنشور يعكس طابع الوثيقة الإجرائية مسألة قانون تخضع لرقابة محكمة النقض Cass. Crim, 31 mars, 1854, Dalloz, 1854, p.166

[١] محمد محي الدين عوض: العلانية في قانون العقوبات, المرجع السابق , ص ٤٨ .

[٢] نصت المادة /٣١/ الفقرة /أ/ من قانون التموين والتسعيرة السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /١٤/ لعام ٢٠١٥ على: إلصاق خلاصة الأحكام الصادرة بالإدانة في جرائم التموين على واجهة محل التجارة أو المعمل أو المستودع مكتوبة بحروف كبيرة وذلك لمدة تعادل مدة الحبس المحكوم بها ولمدة شهر إذا كان الحكم بالغرامة وهذا الإلصاق وجوبي. كما نصت المادة /٢٤/ الفقرة /٢/ من قانون الصحافة الفرنسي لعام ١٨٨١ والمعدلة بالقانون رقم ٢٠١٧-٨٦ تاريخ ٢٠١٧/١/٢٧ على أنه: (في حال الإدانة بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة /١/ من المادة ذاتها وهي التحريض على الأعمال الإرهابية, أو على ارتكاب جناية أو جنحة مخلّة بالمصالح الأساسية للدولة, أو على التعدّي المقصود على حياة الإنسان وسلامته والاعتداء الجنسي, أو على السرقة والسلب والهدم، والتشويه والتخريب المتعمد والخطير للأشخاص, أو على الكراهية أو العنف ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب جنسهم أو ميولهم الجنسية أو إعاقتهم, أو برر جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية أو الجنايات

ثالثاً: العلانية ركن في الجريمة: في هذه الصورة لا تكتمل الجريمة بمجرد ترجمة الفكرة أو الإدارة أو الشعور بنشاط أو سلوك إجرامي في العالم الخارجي, بل يجب أن يتم ذلك بصورة علنية, لأن الفاعل يرتكب أمرين أولهما أداء سلوك تعبيري لا يقره الشارع, وثانيهما إعلان أو نشر هذا السلوك التعبيري, والمشرع يعاقب على الأمرين معا. وهذه الصورة من صور العلانية هي الأكثر تناولاً وشيوعاً ليس فقط في نصوص قانون الإعلام بل في نصوص قانون العقوبات أيضاً, ومن أمثلة ذلك (القدح أو الذم م٣٧٦-٣٧٨ ق.ع.س),(التعرض للآداب العامة م٥١٨ ق.ع.س), وفي هذا السياق ذهبت محكمة النقض السورية إلى أن "اقتناء الصور العارية غير معاقب عليها طالما أن عنصر العلانية المنصوص عليه في المادة /٢٠٨/ غير متوافر[٢].

وقد أشار المشرع الفرنسي إلى هذه الصورة من صور العلانية في المادة /٢٣/ من قانون الصحافة الفرنسي والمعدلة بالقانون رقم ٢٠٠٤ -٥٧٥ تاريخ ٢١ تموز ٢٠٠٤ والتي تعاقب كمتدخل في جناية أو جنحة كل من حرض على ارتكاب هذه الجناية أو الجنحة من خلال إحدى وسائل العلنية الواردة في المادة المذكورة[٣].

ما يعيب هذه الصورة من صور العلانية برأينا هو التضييق من نطاق الحماية الواجب توفيرها للمصالح التي يتم الاعتداء عليها, حيث يغفل المشرع السوري والفرنسي الغاية التي لأجلها شرع

وجنح التعاون مع العدو, بإحدى وسائل العلانية المذكورة في المادة /٢٣/ من القانون الصحافة الفرنسي، يجوز للمحكمة أن تحكم بلصق ونشر القرار المتخذ وفق الشروط الملحوظة في المادة ١٣١-٣٥ من قانون العقوبات الفرنسي) .

[١]نصت المادة /٦٨/ من قانون العقوبات السوري على أنه: (لمحكمة الجنايات أن تأمر بنشر أي حكم جنائي في جريدة أو جريدتين تعينهما), وأيضاً ما نصت عليه المادة /١٣٥/ والمادة /٦٥٥/ من القانون ذاته. حول نشر الحكم في جرائم الاحتيال وضروب العنف وفي حال التكرار يمكن للقضاء أن يأمر بالنشر.

[٢]أديب استانبولي, شرح قانون العقوبات السوري, المرجع السابق, نقض سوري, جنحة ١٩٣ قرار ٢٠١ ت ١٩٧٩/٢/٢٤. ق ٤٣١, ص ٣٢٨ .

[٣] وهي: الخطب أو الصراخ أو التهديد في مكان أو اجتماع عام، أو من خلال كتابات، مطبوعات، رسومات، محفورات، لوحات، شعارات، صور أو غيرها. من وسائل توزيع الكتابات والأقوال والصور والمباعة أو الموزعة أو المخصصة للبيع أو المعروضة في أماكن أو اجتماعات عامة سواء عن طريق الإعلانات أو الملصقات المعروضة للجمهور، أو من خلال وسيلة اتصال بالجمهور الكترونيّاً) .

القانون وهي مصالح الغير, ويضع في ذهنه هل تم المساس بهذه المصالح علانية أم لا لكي يجرم الفعل؟ لأنه حتى لو تم الاعتداء عليها بصورة غير علنية فلا قيام للجريمة, وسنبدي طرحنا حول هذه النقطة لاحقاً.

رابعاً: العلانية ظرف مشدد في الجريمة: تنطلق السياسة التشريعية للمشرع عند صياغة نص قانوني من أن هنالك مصالح جديرة بالحماية, ويجب توفيرها لها من أي مساس بها, فتأتي الصياغة القانونية للنص محددة لأركان الجريمة, في المقابل قد يضع المشرع عند هذه الصياغة فرضيات ارتكاب الجريمة بوسائل معينة أو بأوقات معينة أو يعلق ارتكابها باعتبارات خاصة من شأن الأخذ بها عند ارتكاب الجريمة, التشدد في العقاب الذي يقع على الفاعل, نظراً إلى ما تشكله هذه الاعتبارات من انتحال واضح وخطير للمصلحة المحمية, فعلى سبيل المثال إن المشرع حظر كل ما من شأنه المساس بشرف الإنسان وكرامته, فجرم القدح والذم نظراً إلى أنهما ينالان من كرامة الإنسان وشرفه ويمسان بهما, وقد اعتبر أن ارتكاب هذه الجريمة بصورة علنية من شأنه الإساءة لشرف الإنسان وكرامته أكثر مما هو عليه فيما لو ارتكبها من دون علانية, فقد نصت المادة /٥٦٨/ من ق.ع.س على أنه: (١- يعاقب على الذم بأحد الناس المقترف بإحدى الوسائل المذكورة في المادة/٢٠٨/ بالحبس حتى ثلاثة أشهر وبالغرامة حتى ألفي ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين.٢- ويقضى بالغرامة وحدها إذا لم يقع الذم علانية), كما نصت المادة/٥٧٠/ من القانون ذاته على أنه: (١-يعاقب على القدح بأحد الناس المقترف بإحدى الوسائل المذكورة في المادة /٢٠٨/, وكذلك على التحقير لحاصل بإحدى الوسائل الواردة في المادة /٣٧٣/ بالحبس من أسبوع إلى ثلاثة أشهر أو بالغرامة من عشرة آلاف إلى مائتي ألف ليرة. ٢- ويقضي بالغرامة وحدها إذا لم يقترف القدح علانية).

فقد عدَّ المشرع السوري في كل من المادتين /٥٦٨/ و/٥٧٠/ ق.ع.س أن العلانية ظرف مشدد من شأنها تشديد العقوبة المترتبة على جريمة القدح والذم العلني, في حين لو وقعت أي من هاتين الجريمتين بصورة غير علنية تخفف العقوبة ولكن لا تنتفي الجريمة, كما هو الحال في الجرائم التي

تتطلب العلانية ركناً لها, أي أن المشرع حرص على توفير حماية أوسع لحق الإنسان في شرفه وكرامته فعاقب على المساس بهذا الحق وشدد العقوبة فيما لو وقعت الجريمة بصورة علنية. إذ قُضيَ أنه إذا ثبت للمحكمة أن المتهم أرسل صوراً فوتوغرافية للمجني عليه وشقيقه, تظهر المتهم وزوجة المجني عليه في أوضاع تنبئ بوجود علاقة غير شريفة بينهما وذلك بطريقة سرية داخل مظاريف مغلقة أو سلمها يداً بيد من دون إيصالها للجمهور ومن دون أن يكون لديه قصد الإذاعة ومن دون أن تتحقق العلانية في شأنها بأية صورة من الصور, فإن الواقعة الثابتة في حق المتهم لا تخرج عن كونها مخالفة سب غير علني[١]. وفي هذا السياق يذهب بعض الفقه إلى ضرورة التشدد في العقوبة إذا وقعت العلانية بطريق وسائل الإعلام أو شبكة الانترنت, لأن هذه الوسائل تؤدي إلى أضرار أوسع انتشاراً من وسائل العلانية التقليدية[٢].

وبعد أن تعرفنا إلى طبيعة العلانية في الجريمة بشكل عام يثور تساؤل عن مكانتها في جريمة النشر فهل هي ركن أم ظرف أم عقوبة...الخ؟

ينظر العديد من الباحثين إلى العلانية على أنها ركن في جريمة النشر, فهذه الأخيرة في نظرهم لا يكفي لقيامها توافر الأركان العامة المتمثلة بالركن المادي والمعنوي, بل لابد من توافر ركن ثالث يترتب على غيابه إلى خلل في وجود الجريمة وبالتالي انتفائهما[٣], ويذهب البعض الأخر إلى أن العلانية هي عنصر في الركن المادي للجريمة, يُضاف إلى العناصر الثلاثة, الفعل والنتيجة والعلاقة السببية بينهما. وفي كلا الرأيين يضيف هؤلاء العلانية إلى النظرية العامة للجريمة, ويستندون في

---

[١] الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٢٦, السنة ٧, ص٨٩٤ . د. عبد الحميد الشواربي: جرائم الصحافة والنشر, قانون حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية في ضوء القضاء والفقه, ط٣, منشأة المعارف, مصر ١٩٩٧, ص٢٥ .

[٢] د. مدحت رمضان: جرائم الاعتداء على الأشخاص والانترنت, مرجع سابق, ص١٠٠

[٣] د. خالد سلطان: المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة, المرجع السابق, ص٢٩٦, زيتوني نصيرة, المسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام, رسالة ماجستير, جامعة الجزائر, ٢٠٠٢, ص٥٨, سعد صالح الجبوري, مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر, المرجع السابق, ص٥١. د جميل عبد الباقي الصغير, الانترنت والقانون الجنائي, الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالانترنت, دار النهضة العربية, القاهرة , ٢٠١٢, ص٧٧ .

آرائهم إلى أن جرائم النشر ترتبط بالذيوع والانتشار أي أن جوهرها الإعلان مما يدفعهم إلى النظر إليها على أنها ركن أو عنصر في الركن المادي.

ومن جانبنا لا نؤيد نظرة الباحثين السالفة الذكر في كلا وجهيها, بل نرى أنه يجب النظر إلى العلانية على أنها ظرف مشدد للجريمة وليست ركناً, وذلك للعديد من الأسباب أبرزها:

١- إن جرائم النشر لا تخرج عن كونها جرائم مشاراً إليها في قانون العقوبات والقوانين الجزائية النافذة, لكنها ترتكب بوسيلة معينة (إعلامية أو الكترونية) فهي جرائم وسيلة, أي أن العلانية مرتبطة بالوسيلة وهذه الوسيلة تتوسط مابين الإرادة الجرمية والنشاط المادي, أما الجرائم المشار إليها في قانون العقوبات والتي تتطلب العلانية ركناً فيها[١] فهي ليست بجرائم نشر لأن العلانية التي تتطلبها ليست بوسيلة معينة بل بطريقة معينة, وهي صفة تلحق بالنشاط الإجرامي وليست وسيلة لارتكابه[٢], لذلك ينبغي على المشرع السوري أن يستعمل مصطلح "طرق" وليس "وسائل" العلنية في المادة /٢٠٨/ قانون العقوبات السوري, ووفقاً للأصل العام إن المشرع لا يعتد بالوسيلة التي يستخدمها الجاني عند ارتكاب الجريمة لكنه يقدر خطورتها في ارتكاب الجريمة, فيشدد العقوبة لارتكاب الجريمة بإحدى الوسائل[٣] لاسيما وأن الظرف المشدد على ما ذهب إليه بعض الفقه هو (سلوك يلحق بالجاني أو المجني عليه أو الوسيلة التي ارتكبت بها الجريمة[٤]), هذا من جانب ومن جانب آخر إن السلوك محل النشر هو في الأصل سلوك مجرم ومحظور قانوناً لكن يتم الإعلان عنه بوسيلة علنية, إذ أن تجريم النشر لا يعود إلى ذاته بل لأن محل النشر سلوك محظور قانوناً, سواء وقع بصورة علنية أو غير علنية بغض النظر عن وسيلة ارتكابه, فمن يوجه ذماً إلى

---

[١] مواد قانون العقوبات السوري /٥١٧/ حول التعرض للآداب العامة, المادة /٥١٨/ حول التعرض للأخلاق العامة, المادة /٥٦٨/ الذم بأحد الناس, المادة /٥٧٠/ القدح بأحد الناس, المادة /٣٧٣/ الذم الواقع على السلطة العامة, المادة /٣٧٨/ القدح الواقع على السلطة العامة, المادة /٣٠٩/ النيل من مكانة الدولة المالية .

[٢] د. محسن فؤاد فرج: جرائم الفكر والرأي والنشر, المرجع السابق, ص ١٦٦ .

[٣] أحيانا تعد الوسيلة ركن في الجريمة مثل جريمة النصب. د.رأفت الجوهري رمضان, المسؤولية الجنائية عن أعمال وسائل الإعلام, رسالة دكتوراه, ط١, دار النهضة العربية, مصر, ٢٠١١, ص٩ .

[٤] د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني, القسم العام, دار النهضة العربية, ١٩٨٤ .

آخر يرتكب جريمة واقعة على حق الإنسان في شرفه فيمس بهذا الحق ولا تتغير من طبيعة السلوك المحظور فيما لو ارتكبه بواسطة وسيلة إعلامية.

٢- إذا سلمنا برأي الفقه الذي يرى في العلانية ركناً في الجريمة, هذا يعني أن النشاط المحظور والذي يرتكب بصورة غير علنية لا يشكل جريمة بالمعنى القانوني لغياب أحد أركانها حتى وإن مس هذا النشاط مصلحة جديرة بالحماية القانونية سواء كانت مصلحة عامة أو خاصة, هذا يشكل برأينا إهدار للمصالح التي يحرص المشرع على حمايتها في نص القانون أيا كانت وسيلة أو طريقة المساس بها بصورة علنية أو غير علنية .

٣- إن المشرع السوري قد ناقض نفسه في سياسته التشريعية فيما يتعلق بالحماية التي وفرها للمصالح التي يصونها بموجب نص القانون, وذلك عندما ذهب إلى اعتبار العلانية ركناً من جهة وظرفاً مشدداً من جهة أخرى وذلك في جرائم الذم الواقعة على السلطة العامة وعلى شرف وحرية الإنسان, فبموجب المادة /٣٧٦/ من قانون العقوبات السوري تعد العلانية ركناً في الجريمة[١], بالمقابل تعد ظرفاً مشدداً بمقتضى المادة /٥٦٨/ قانون العقوبات السوري[٢], وفي هذه الحالة الأخيرة إذا لم تقع الجريمة بصورة علنية تبقى قائمة كجريمة ولكن تعاقب بعقوبة اخف من العقوبة المشار لها فيما لو وقعت بصورة غير علنية, وهذا يعني أن المشرع السوري رأى أن حق الإنسان في شرفه وكرامته جدير بالحماية سواء تم الاعتداء على هذا الحق بصورة علنية أو غير علنية, في حين لم نجده أنه ينظر بالسوية ذاتها إلى الذم الواقع على السلطة العامة بموجب المادة /٣٧٦/ من قانون العقوبات السوري, بل رأى أن هذه الأخيرة جديرة بالحماية في حالة العلنية

---

[١] تنص المادة /٣٧٦/ من ق.ع.س على أن: (الذم بإحدى الوسائل المعينة في المادة ٢٠٨ يعاقب عليه :١- بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إذا وقع على رئيس الدولة .٢- بالحبس سنة على الأكثر إذا وجه إلى المحاكم أو الهيئات المنظمة أو الجيش أو الإدارات العامة، أو وجه إلى موظف ممن يمارسون السلطة العامة من اجل وظيفته أو صفته .٣- بالحبس ثلاثة أشهر على الأكثر أو بغرامة ألفي ليرة سورية إذا وقع على أي موظف آخر بسبب وظيفته أو صفته) .

[٢] نصت المادة /٥٦٨/ من ق.ع.س على أنه: (١- يعاقب على الذم بأحد الناس المقترف بإحدى الوسائل المذكورة في المادة/٢٠٨/ بالحبس حتى ثلاثة أشهر وبالغرامة حتى ألفي ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين.٢- ويقضى بالغرامة وحدها إذا لم يقع الذم علانية) .

فقط, الأمر الذي يوقع المشرع في تناقض لا مسوغ له فالمصالح يجب حمايتها أيا كانت وسيلة الاعتداء مع الأخذ بالحسبان أن علنية الفعل تتسبب بإساءة أكبر منها في حالة عدم العلنية مما يستدعي عقوبة أشد, وبالتالي يمكن القول إن نص المادة /٥٦٨/ قانون العقوبات السوري يحقق حماية أكبر من تلك التي يوفرها نص المادة /٣٧٦/ السالف الذكر الأمر الذي يتطلب النظر إلى العلانية على أنها ظرف مشدد وليست ركناً في الجريمة.

٤- إن الجرائم المشار لها في قانون العقوبات والتي تشكل العلانية ركنا فيها تهدر المصالح التي تحميها على اعتبار أنها لا تحميها في حالة عدم العلانية, وبرأينا يمكن تحقيق حماية أكبر لهذه المصالح بتجريم الاعتداء عليها في حالة عدم العلنية وتشديد العقاب في حالة العلنية, هذا من جانب ومن جانب آخر إن هذه الجرائم جرائم وسيلة[١], أي يشترط المشرع السوري قيامها بإحدى الوسائل المحددة حصراً في المادة / ٢٠٨/ مما يضيق من نطاق هذه الحماية لأنه إذا وقع الاعتداء بوسيلة علنية غير مذكورة في هذه المادة فلا يشكل ذلك جريمة, الأمر الذي يجعل استدراك المشرع للنقص في وسائل العلنية الواردة في المادة /٢٠٨/ استدراكاً ناقصاً, لاسيما وأنه وفقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات لا يمكن التوسع في تفسير النص الجزائي, وبالتالي لا يمكن القول إن المادة /٢٠٨/ من ق.ع.س تشمل وسائل العلنية كافة .

٥- إن ما يؤكد نظرتنا نص المادتين /٢٨/ و/٢٩/ من قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية السوري لعام ٢٠١٢, والتي أكد فيهما المشرع السوري أن استخدام الشبكة في ارتكاب الجريمة من شأنه تشديد العقوبة[٢].

---

[١] حسن بزي, جرائم الانترنت بين جرائم المطبوعات وقانون العقوبات, المرجع السابق, مقال منشور على الرابط التالي: http:// www.janoubia.com

[٢] تنص المادة /٢٨/ الفقرة /ب/ من قانون تنظيم التواصل على الشبكة السوري والصادر بالمرسوم التشريعي رقم /١٧/ لعام ٢٠١٢ على أنه (يضاعف الحد الأدنى للعقوبة المقررة لأي من الجرائم المنصوص عليها في القوانين الجزائية النافذة الأخرى في حال ارتكبت الجريمة باستخدام الشبكة), كما تنص المادة /٢٩/ الفقرة /أ/ من القانون ذاته على أنه (يُعاقَب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من مئة ألف إلى خمسمائة ألف ليرة سورية، كل من قام بالتحريض أو بالترويج لارتكاب أي

أما المشرع الفرنسي فلم يذهب إلى إدراج العلانية كظرف مشدد للعقوبة, بل إن موقفه تباين مابين إدراج العلانية على أنها ركن في الجريمة وذلك في العديد من نصوص قانون الصحافة الفرنسي لعام ١٨٨١ وتعديلاته[١], وبين ضرورة توفير حماية أكبر للمصالح التي يرى حمايتها, من خلال عدم تطلب ارتكاب بعض الجرائم بإحدى وسائل العلنية[٢], ومن جهتنا نؤيده في نهجه بشأن التخلي عن العلنية كركن في الجريمة والذهاب إلى الغاية التي شرع لأجلها النص القانوني وهي تجريم السلوك الماس بالمصالح التي يرى حمايتها, وضرورة تطبيق النهج ذاته على المصالح كافة. وإذا كان يرى في العلنية خطورة الذيوع والانتشار, ندعوه إلى تشديد العقوبة عند ارتكاب الجريمة بإحدى وسائل العلنية. وبناء على ما سبق ندعو إلى ما يأتي:

١- النظر إلى استخدام العلانية بشكل عام ووسائل الإعلام بشكل خاص في ارتكاب الجريمة ظرفاً مشدداً, وهو ما ذهب إليه بعض المشرعين[٣].

٢- نهيب بالمشرع السوري إعادة النظر في نصوص قانون العقوبات التي تشترط ارتكابها بإحدى الوسائل العلنية المشار لها بالمادة /٢٠٨/ قانون العقوبات السوري, وإطلاق النص باشتراط العلانية من دون تحديد وسائل محددة. كما ندعو المشرع الفرنسي إلى عدم اشتراط ارتكاب بعض الجرائم بالوسائل المحددة بالمادة /٢٣/ من قانون الصحافة الفرنسي بل بأي وسيلة كانت.

جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القوانين الجزائية النافذة باستخدام الشبكة), وتنص الفقرة /ب/ من ذات المادة على أنه: (ولا تقلّ عقوبة الحبس عن سنة والغرامة عن مائتين وخمسين ألف ليرة سورية، إذا ارتكِب الفعل المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة باستخدام الإنترنت).

[١] كالمواد/٢٣/ و/٢٤/ و/٢٥/ و/٢٦/ و/٣٠/و/٣١/و/٣٢/و/٣٣/ من قانون الصحافة الفرنسي لعام ١٨٨١ وتعديلاته.

[٢] ذهب المشرع الفرنسي في المواد /٢٧/ و /٣٥/ و / ٣٩/ من القانون ذاته إلى استخدام عبارة "بأية وسيلة كانت" دون اشتراط أن تكون علنية أو غير علنية.

[٣] ذهب في هذا السياق المشرع العراقي في المادة ٤٣٣ الفقرة /١/ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩ والتي تنص على أنه: (إذا وقع القذف بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو بإحدى طرق الإعلام الأخرى عدّ ذلك ظرفاً مشدداً) وأيضا ما نصت عليه المادة ٤٣٤ من القانون ذاته (إذا وقع السب بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو بإحدى طرق الإعلام الأخرى عد ذلك ظرفاً مشددًا.), كما عد المشرع الإيطالي في المادة /٢٦٥/ من قانون العقوبات الإيطالي أن ارتكاب جريمة إذاعة أخبار كاذبة أو مغرضة لإثارة الرأي العام أو التأثير في روحه المعنوية عن طريق البروباغندا ظرفاً مشدداً.

٣- تعديل الفقرتين /٢/ و/٣/ من المادة /٢٠٨/ من قانون العقوبات السوري بحيث يضاف إلى كل فقرة عبارة (بأية وسيلة من وسائل العلنية), فتشمل هذه العبارة ما يستحدث من وسائل الكترونية وإعلامية.

وبعد أن تناولنا أركان جريمة النشر, والطبيعة القانونية لها, لابد لنا من التعرف إلى الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن هذه الجريمة, ومدى اتفاقه مع القواعد العامة, وهو ما سنتناوله في المبحث الثاني من هذا الفصل.

المبحث الثاني

الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن جرائم النشر

ذهب العديد من المشرعين إلى صياغة نظام قانوني خاص بوسائل الإعلام, بحجة أنه لا يمكن تطبيق القواعد العامة للمسؤولية على هذه الوسائل نظراً إلى جملة الصعوبات التي تعترض تنظيم المسؤولية المترتبة عليها, فهي في نظرهم مسؤولية استثنائية[١]. وعلى الرغم من اتفاق المشرعين على التعامل بخصوصية مع البناء القانوني لهذه المسؤولية, إلا أنهم اختلفوا حول طبيعة الأسس التي يجب أن يقوم عليها هذا البناء, لاسيما في ظل تنوع وسائل الإعلام مابين سمعية وبصرية ومكتوبة, الأمر الذي حال دون تبني نظام قانوني موحد, إلا أن أغلبية المشرعين كانت تذهب إلى إلقاء المسؤولية بالمقام الأول على عاتق رئيس التحرير على اعتبار أنه بحكم موقعه هو الذي

---

[١] ذهب القضاء المصري إلى أن:(المسئولية الجزائية في جرائم النشر جاءت على خلاف المبادئ العامة, التي تقضى بأن الإنسان لا يكون مسئولاً إلا عن العمل الذي يثبت بالدليل المباشر أنه قام به فعلاً، فهي إذن مسئولية استثنائية رتبها القانون لتسهيل الإثبات في جرائم النشر, ومتى كان الأمر كذلك فلا يجوز التوسع في هذا الاستثناء أو القياس عليه ويجب قصر تلك المسؤولية الفرضية على ما نص القانون عليهم بشأنها) .

نقض ٥ مارس ١٩٣٤, مجموعة القواعد القانونية, ج٣, رقم ٣٧٨, س٤ق , ص٢٧٤ موجود عند د. خالد سلطان, ص٤٧١ .

يقرر بجواز النشر أولا, فهل يمكن التسليم بما ذهبت إليه أم لا ؟. للخوض في تفاصيل أكثر ومراعاة للتسلسل المنطقي في البحث سنتناول في هذا المبحث الصعوبات التي تعترض تنظيم المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر, وأبرز الحلول المقترحة في هذا الشأن, ثم نتناول التكييف القانوني لمسؤولية رئيس التحرير, وبالتالي سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: صعوبات تنظيم المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر والحلول المقترحة

المطلب الثاني : التكييف القانوني لمسؤولية رئيس التحرير.

المطلب الأول

صعوبات تنظيم المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر والحلول المقترحة

المسؤولية الجزائية هي الأثر المترتب على وقوع الجريمة, وهي وفقاً للقواعد العامة في القانون الجزائي شخصية, أي لا تلحق إلا بمن ارتكب ماديات الجريمة وقام بها أو من ساهم معه, أي من توافرت فيه صفة الفاعل أو الشريك أو المتدخل. إذ لا يمكن أن يُسأل شخص عن عمل قام به غيره, وقد أكدت ذلك المادة ١٢١-١ من قانون العقوبات الفرنسي إذ نصت على أنه: (لا يسأل أحد جزائياً إلا عن عمله الشخصي[1]), كما أكدت ذلك المادة ٥١ الفقرة ١ من دستور الجمهورية العربية السورية لعام ٢٠١٢ إذ نصت على أن: (العقوبة شخصية ولاجريمة ولاعقوبة إلا بقانون).

ويبدو أن تطبيق قاعدة شخصية المسؤولية أمر يسير عندما يكون من قام بالفعل شخص محدد أو أشخاص محددون, في حين يبدو أمراً عسيراً في جرائم النشر, نظراً إلى تعدد العاملين في الوسيلة الإعلامية وتداخل مهامهم وتنوعها مما يجعل الفصل بين هذه المهام وتحديد نطاق كل

[1] **Article 121-1**: (Nul n'est responsable pénalement que de son propre fait).

مهمة أمرا صعباً. الأمر الذي دفع بالمشرعين إما إلى إقرار المسؤولية الجزائية على عاتق جميع العاملين بوصفهم فاعلين أو شركاء, أو رفضها بالنسبة إليهم, أو افتراض أن أحد هؤلاء الأشخاص هو المهيمن على عملية النشر, وبالتالي هو الذي يسأل عن الجريمة[١]. وبناء عليه سنتناول جملة الصعوبات التي تعترض تنظيم المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر, والحلول التي اقترحت لتنظيم هذه المسؤولية, لذلك سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول: صعوبات تنظيم المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر

الفرع الثاني: الحلول المقترحة لتنظيم المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر.

الفرع الأول

صعوبات تنظيم المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر

من أبرز صعوبات تنظيم المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر تعدد العاملين في الوسيلة الإعلامية (أولاً), والنظام السائد في هذه الوسيلة نظام اللا أسمية (ثانياً), بالإضافة إلى سرية مصادر المعلومات لديها, أي سرية التحرير(ثالثاً), لذلك سنتناول هذه الصعوبات تباعا.

أولاً: تعدد العاملين في الوسيلة الإعلامية[٢]: إن أبرز ما يميز الوسائل الإعلامية هو كثرة وتعدد الأشخاص العاملين فيها, سواء في مجال الإعلام المكتوب أو المرئي أو المسموع, ففي الإعلام المرئي والمسموع يوجد مقدم البرامج وأيضاً المصورون, وفنيو الصوت والإضاءة, والمخرج, ومعد البرامج, والمنتج, وغيرهم من الذين يلعبون دوراً مهماً في إبراز النشاط الإعلامي وإيصاله إلى

---

[١] د. عمر سالم: نحو قانون جنائي للصحافة, المرجع السابق, ص١٣٥ .

[٢] تذهب بعض المؤلفات القانونية إلى استخدام تعبير (تعدد المتدخلين) للدلالة على العاملين في الوسيلة الإعلامية ولا نؤيد هذا التعبير كونه يسبغ على المساهمين في عملية النشر صفة المتدخلين بغض النظر عن طبيعة الدور الذي يقومون به ومع هذا الوصف لا تثور صعوبة تنظيم المسؤولية الجزائية نظرا لوضوح الوصف القانوني للمساهم فيتم ملاحقته كمتدخل في جريمة النشر, وهو ما لا تقصده هذه المؤلفات في مضمونها وبالتالي عليها توخي الدقة في انتقاء المصطلحات المستخدمة في صياغتها .

الجمهور, ومع هذا التعدد يصعب تحديد طبيعة مساهمة كل واحد منهم في العمل المنجز, وتحديد من هو الفاعل أو الشريك أو المتدخل أو المحرض..الخ. فالكتاب المطبوع يشترك في إخراجه عادةً المؤلف والطابع, وقد ينضم إليهما الناشر, بينما الصحيفة الدورية جريدة كانت أو مجلة يتولى تأليف ما تنشره من موضوعات متباينة الأغراض والأنواع محررون متعددون يعاونون المسؤول سواء أكان مديراً أو مسؤولاً مالياً بل قد يشارك فيها أيضاً المدير السياسي والمالي أو مالكها, وهذا الأخير قد يكون فرداً أو شركة أو جماعة, فضلاً عن دور القائمين بعمليتي الطباعة والتوزيع[١].

وإذا أردنا تطبيق القواعد العامة للمسؤولية الجزائية على جرائم النشر أي محاسبة كل فرد تبعاً لطبيعة مساهمته في الجريمة وتحديد ما إذا كان فاعلاً أو شريكاً, هذا يعني غالباً عدم العقاب على هذه الجرائم[٢] نظراً إلى تعذر معرفة مرتكب الجريمة الأساسي[٣] .

ويطرح بعض الفقه مخرجاً لتعدد العاملين بقوله : (إن تنوع أغراض الوسائل الإعلامية, واختلاف القضايا التي تعالجها, وتعدد العاملين فيها, يرتب حاجتها إلى رئاسة تجنبها الفوضى وتضمن لها وحدة الإرادة والخط الافتتاحي الذي منها تستمد قوتها ونفوذها, هذه الرئاسة هي التي تمثلها, بحيث لا يجد العقل صعوبة باعتبارها مسؤولة جزائياً عما يقع بواسطتها مما يعاقب عليه القانون لأن بمقدورها على الأقل الحيلولة دون وقوع الجريمة[٤]), وهو ما ذهب إليه المشرع الفرنسي فقد أقام

---

[1] Michel POUTULICKI: Le régime de la presse, étude de la législation pénale comparée 1926, imprimerie, R.Bussiere, saint-Amound, 1926, p31 .

[٢] د. محمود عثمان الهمشري: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير, ط١, دار الفكر العربي, مصر, ١٩٦٩, ص٢٠١ .

[٣] أما المشرع السوري فإنه في المادة /٧٨/ من قانون الإعلام السوري إلى حصر المسؤولين بكل من رئيس التحرير والإعلامي وصاحب الكلام, دون إسباغ صفة معنية على أياً منهم, أي لم يحدد من هو الفاعل ومن هو الشريك , بل أقام مسؤوليتهم بغض النظر عن طبيعة الدور الذي قام به أيّاً من هؤلاء, بل بغض النظر عن مساهمته أو عدم مساهمته في حين ذهب في المادة /٢١٣/ من قانون العقوبات السوري إلى تحديد الوصف القانوني لكل من صاحب الكلام أو الكتابة والناشر بأنهم شركاء في جريمة النشر المرتكبة بواسطة المطبوعات وبالكلام المنقول بالوسائل الآلية (الإذاعة) بغض النظر عن طبيعة المساهمة الجرمية لأيّ منهم أيضاً .

[٤] محمد عبد الله محمد: في جرائم النشر, المرجع السابق, ص ٨٦ .

أناط المسؤولية بالدرجة الأولى لمن يهيمن ويشرف على الوسيلة الإعلامية, لاسيما مدير النشر والمدير المشارك انطلاقاً من مركزهم في الرقابة والإشراف على ما يتم نشره.

إلا أنه وبرأينا إن تبني هذا المعيار من شأنه أن يرتب مسؤولية مسبقة على عاتق الشخص المسؤول عن الوسيلة الإعلامية بغض النظر عن مساهمته في النشر هذا من جانب, ومن جانب آخر إن الأخذ بهذا الاتجاه هو تبنٍ للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير, وفي ذلك مخالفة للقواعد العامة في قانون العقوبات والتي تؤكد شخصية المسؤولية, ومساءلة كل إنسان عن فعله وليس عن فعل غيره. وعلى الرغم من ذلك كانت الحلول المطروحة بشأن تعدد العاملين لا تخرج عن اثنين:

- الأول: تحديد المسؤول بصورة مسبقة بغض النظر عن طبيعة الدور الذي قام به وعن مساهمته حتى لو قام الغير بالفعل, وهذا ما يشكل برأينا مخالفة للقواعد العامة للمساهمة الجزائية التي تسبغ الوصف الجرمي بناء على الدور في الجريمة, وهو مخالف أيضا للمبدأ الدستوري الذي يقضي بأن المسؤولية شخصية.
- الثاني: إسباغ الصفة بناء على الدور الذي قام به المساهم في الوسيلة الإعلامية, وهذا الأمر وإن كان يصطدم بإشكالية صعوبة تحديد دور المساهم, إلا أنه برأينا أكثر عدالة وانصافاً وانسجاماً مع مقتضيات القانون.

ثانياً: اللا أسمية في التحرير: ويقصد بها حرية الوسيلة الإعلامية في نشر أو بث الخبر أو المقال دون تحديد مؤلفه أو صاحبه, سواء كان قولاً أو كتابةً, وبالتالي حرية صاحب الكلام أو الكتابة في إخفاء شخصيته عن متابعيه أو قرّائه.

وتنظم أغلبية التشريعات الإعلامية مسألة النشر من دون ذكر اسم المؤلف أو صاحب الكلام أو الخبر, إذ تجيز النشر من دون ذكر أسماء, أو بأسماء مستعارة, ويأتي ذلك تكريساً لحرية الإعلام والنشر, وتعزيز ثقافة التعبير عن الرأي, وعدم التخوف من أن ذكر اسم المؤلف أو الكاتب قد يعرضه لمساءلة جزائية, بحيث يستطيع أن يعبر عن مشاعره وأفكاره من دون أن يضع في حسبانه أن اسمه سوف يجلب له الملاحقة الجزائية أو المتاعب من أولئك الذين قد يشكل رأيه مصدر

إزعاج بالنسبة إليهم, إنطلاقاً من حقه في أن يكتب ما يشاء من مقالات يعبر فيها عن رأيه, ومن دون أن يظهر شخصيته وهويته للناس وللجمهور والقراء, لكن بالمقابل يقع على عاتقه إعلام رئيس التحرير بهويته الحقيقية قبل النشر, إذ يجب على رئيس التحرير التعرف إلى الهوية الحقيقة للمؤلف لاسيما وأن القانون أناط به الرقابة والإشراف على ما يتم نشره. إلا أن التسليم بسياسة اللاإسمية لايتم بصورة عشوائية بل لابد من أن تُنظم بصورة قانونية, وفي هذا السياق لابد من التعرف إلى موقف القانون والفقه من مسألة اللا إسمية في التحرير, حيث سنتناول موقف القانون السوري (١), ومن ثم موقف القانون الفرنسي (٢), ثم نتطرق فيما بعد إلى موقف الفقه من ذلك (٣).

١– موقف القانون السوري من اللاإسمية: لم ينظم قانون الإعلام السوري لعام ٢٠١١ مسألة النشر من دون اسم أو باسم مستعار في الوسائل الإعلامية, في حين كان قانون المطبوعات السوري رقم ٥٠ لعام ٢٠٠١ يشير إلى هذه الناحية في المادة /٨/ منه والتي تنص على أنه: (يذكر في كل مطبوعة إسم مؤلفها وإسمه المستعار وعنوان الناشر...), ويترتب على عدم التقيد بذلك عقوبة الحبس من ١٠ أيام حتى ٣ أشهر وبالغرامة من ١٠٠٠٠ حتى ٥٠٠٠٠ ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٢– موقف القانون الفرنسي من اللاإسمية: دفعت الحرية الناتجة عن اللا إسمية بالمشرع الفرنسي إلى اشتراط التوقيع من قبل كل مؤلف على مقالته, فيما لو كانت تناقش الفلسفة أو السياسة أو الدين وذلك وفق القانون رقم ٦٦ عام ١٨٥٥. وعلى الرغم من إلغاء القانون المذكور بموجب قانون الصحافة الفرنسي إلا أن نظام التوقيع بقي معمولا به حتى صدور الأمر في ٢٦ آب من عام ١٩٤٤, حيث نص في مادته العاشرة على أنه: (يجب على المؤلفين الذين يتخذون أسماء النشر مستعارة أن يبينوا أسماءهم الحقيقية لمدير النشر بياناً كافياً، وأنه في حالة اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد المؤلف بشأن مقال خال من التوقيع أو باسم مستعار يعفى المدير من احترام سر المهنة إذا طلب منه وكيل الجمهورية بيان شخصية المؤلف، فإن امتنع جاز اتخاذ الإجراءات قبله

بدلاً من المؤلف وذلك بغير الإخلال بقواعد المسؤولية المقررة عن جرائم النشر في قانون الصحافة[١], إلا أن هذا النظام تم إلغاؤه أيضاً من قبل المشرع الفرنسي بموجب التعديل الأخير بالقانون رقم ٢٠١٢-٣٨٧ تاريخ ٢٢ آذار ٢٠١٢ والذي مازال سارياً حتى يومنا هذا.

٣- موقف الفقه من اللاإسمية : تعد مسألة اللا إسمية في التحرير موضع خلاف وجدل طويل بين الفقهاء، فمنهم من يرى وجوب بيان إسم صاحب المقال ومؤلفه وإلا لا يجوز نشره على الناس, واحتج هؤلاء أن من حق القارئ التعرف على شخصية كاتب المقال ومؤلفه وذلك لتكوين فكرة عن صلاحية ما تناوله في مقاله أم أنه ليس أهلاً لهذا التناول[٢]. بينما يذهب المؤيدون لنظام اللا إسمية في التحرير إلى أن ذكر الإسم أو التوقيع أمر لا فائدة منه, إذ أن المهم هو موضوع الكتابة وليس شخص كاتبها, والأفكار لا يمكن تقويمها بطريقة موضوعية عن طريق الشخص الذي أبدعها, فالعبرة في الفكرة ذاتها بعيداً عن شخص صاحبها[٣], كما أن معاونة سلطات التحقيق أو المحاكمة ليست واجباً على الصحفيين ولا تدخل ضمن اختصاصهم.

وبرأينا لابد من تقييد النشر في الوسيلة الإعلامية بضرورة كشف المؤلف عن هويته إلى رئيس التحرير كشرط للنشر, وإلا كيف يسمح له بالنشر من دون الإفصاح عن هويته, عندئذ لو تم النشر يتحمل رئيس التحرير المسؤولية ليس لإهماله الرقابة والإشراف, بل لمساهمته في النشر مع معرفته بالواجب الملقى على عاتقه بصورة مسبقة وهو التعرف على هوية المؤلف وقبوله بالمحتوى المقدم من قبله. فلو سلمنا بالنشر من دون ذكر اسم المؤلف أو حتى ذكر اسمه المستعار لكوّن ذلك عقبة أمام السلطات القضائية عند البحث عن مصدر الكلام أو مؤلفه. وهذا الأسلوب يحقق التوازن بين حرية الإعلامي في النشر ضمن حدود القانون وبين ما تقتضيه العدالة من التعرف على هوية المؤلف صاحب الكلام أو الكتابة فيما لو أساء استعمال حقه. وإذا كانت

---

[١] زيتوني نصيرة: المسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام, رسالة ماجستير, جامعة الجزائر, ٢٠٠٢, ص ٥٦ .

[٢] د. عماد عبد الحميد النجار: الوسيط في تشريعات الصحافة, مكتبة الأنجلو مصرية, مصر, ١٩٨٥, ص٣٩١ .

[٣] محمد عبد الله محمد: في جرائم النشر, المرجع السابق, ص٣٧٢ .

سياسة الإسم المستعار هي إحدى الأساليب المتبعة لإخفاء الهوية, فإن هذا يعني ضمناً علم الوسيلة الإعلامية بصاحب المقال أو الكلام, كما أن لجوء الناشر إلى التوقيع فقط في نهاية الكلام من دون ذكر الاسم يؤكد معرفته من قبل الوسيلة الإعلامية. و على الرغم من كل المحاولات الفقهية لتنظيم شرعية اللا إسمية في التحرير, إلا أنه لا يمكن إنكار أن الكثير من الوسائل الإعلامية يقوم بالنشر من دون التقيد بواجب التعريف باسم المؤلف أو صاحب الكلام أو الكتابة، إذ كثيراً ما نسمع ونشاهد ونقرأ بأن هناك رسالة وردت إلى الوسيلة الإعلامية من أحد الأشخاص طلب عدم ذكر اسمه وجاء فيها ما يأتي....

وبرأينا إن هذا الأسلوب في النشر لا يعفي الوسيلة الإعلامية من الكشف عن هوية المصدر فيما لو كانت الرسالة ماسة بمصالح الغير أو تسيء إليه, إذ أن رفضها الكشف عن هويته يرتب مسؤوليتها كمساهم في جريمة النشر يقوم بإخفاء هوية المصدر وإلا فإن عليها أن تتبع في سياستها الإعلامية عدم نشر أي رسالة تردها من أية جهة تطلب عدم الكشف عن هويتها.

وبدورنا نقترح في هذا الشان الصيغة التالية بهدف أقفال باب الجدل في الموضوع: (**يقع على عاتق كل وسيلة إعلامية عند نشرها خبراً أو بثه أن تذكر الإسم الحقيقي أو المستعار لصاحبه, وأن تشير إلى المصدر الرئيسي المنقول عنه, ويمكن الاكتفاء بالرموز للدلالة على الأسم أو المصدر**).

ثالثاً: سرية التحرير: أو سرية مصادر المعلومات ويقصد بها: حق الإعلامي أو المؤلف أو صاحب الكلام في عدم الكشف عن مصادر معلوماته والإفصاح عنها. ويجد هذا النظام أساسه القانوني في المادة /٧/ الفقرة /ب/ من قانون الإعلام السوري والتي تنص على أنه: (لا يحق لأي جهة كانت مطالبة الإعلامي بإفشاء مصادر معلوماته إلا عن طريق القضاء وفي جلسة سرية), كما يجد هذا النظام أساسه القانوني في المادة /٥٠/ الفقرة /أ/ من قانون اتحاد الصحفيين السوريين رقم /١/ لعام ١٩٩٠ والتي تنص على أنه: (للصحفي الحق في الحصول على الأنباء والمعلومات والإحصائيات من مصادرها وله حق نشرها ولا يجوز إجباره على نشر مصادر

معلوماته وذلك كله في حدود القانون). أما في القانون الفرنسي فقد نصت المادة /٢/ الفقرة /١/ من قانون الصحافة الفرنسي المعدلة بالقانون رقم ٢٠١٠-١ تاريخ ٤ كانون الثاني ٢٠١٠ على أن: (سرية مصادر الصحفيين مصانة لدى ممارسة مهمتهم في إعلام الجمهور[١]). كما نصت الفقرة /٤/ من المادة ذاتها على أنه: (يعد مسّاً غير مباشر بسرية هذه المصادر السعي لاكتشاف مصادر صحافي ما، عبر الاستقصاء عن أي شخص ذو علاقات معتادة معه، قد يملك معلومات تسمح بالتوصل إلى مصادر الصحافي[٢]).. وقد أكدت محكمة استئناف بوردو هذه السرية في حكمها الصادر في ٥ أيار ٢٠١٠[٣]. كما حظرت المادة /٦/ من قانون حماية مصادر الصحفيين السرية تاريخ ٤ كانون الثاني ٢٠١٠ نسخ المراسلات مع الصحفي بشكل يسمح بالتعريف أو بالكشف عن مصادره نظرا لمساس هذا الإجراء بحرية الصحافة[٤].

وتختلف سرية التحرير عن سرية المهنة, بأن الأخيرة لا تجيز للإعلامي الكشف عنها وفقاً لمقتضيات القانون, في حين أن سرية التحرير تترك للإعلامي حرية الكشف عنها أو عدم الكشف, ولا يُلزمه القانون بذلك, فهو حق مقرر له بمقتضى القانون, أي هو صاحب القرار في

---

[1] **Article 2–1**: (Le secret des sources des journalistes est protégé dans l'exercice de leur mission d'information du public) .

[2]**Article 2–4**:(Est considéré comme une atteinte indirecte au secret des sources au sens du troisième alinéa le fait de chercher à découvrir les sources d'un journaliste au moyen d'investigations portant sur toute personne qui, en raison de ses relations habituelles avec un journaliste, peut détenir des renseignements permettant d'identifier ces sources).

[3] CA Bordeaux, 5 mai 2010, Relatif au secret des sources du journal «Le Monde» dans l'affaire Bettencourt: DAVET (G.) LHOMME (F.), « Secret des sources du « Monde » : l'enquête du procureur Courroye invalidée », in Le Monde, 7 mai 2010, p.12.

[4] **Art 6** du LOI n° 2010-1 du 4 janvier 2010 relative à la protection du secret des sources des journalists .

هذا الِأمر وليس نص القانون كما هو الحال في سرية المهنة, هذا القرار الذي يتخذه بالتنسيق مع مصدر المعلومات.

الجدير بالذكر أن القانونين السوري والفرنسي لم يفرضا على الإعلامي أي التزام بضرورة المحافظة على أسرار المهنة، فالنصوص العقابية التي تجرم إفشاء سر المهنة تخاطب أصحاب المهن[١] , وتختلف معالجة سرية المهنة عن سرية التحرير في أن أصحاب المهن (كالمحامي والطبيب....الخ) ينصب فيها السر على أمور اتصلت بعلم المحامي أو الطبيب, أما سرية التحرير تنصرف إلى المصدر الذي حصل منه الإعلامي على الأخبار والمعلومات, وبالتالي لا إشكالية فيما لو نشر ما وصل إليه من أخبار بشرط أن لا تكون سرية, لكن الحظر يقتضي عدم الكشف عن أسماء مصادر هذه الأخبار[٢]. فمن الخطأ إباحة الكشف عن كافة المعلومات التي يحصل عليها, إذ أن هناك معلومات سرية لا يجوز للإعلامي البوح بها والكشف عنها, وهي لا تقل أهمية عن سرية مصادر المعلومات.

إلا أن السؤال الذي يثور في هذا السياق هو: **ماذا لو دُعي الإعلامي إلى أداء الشهادة أمام القضاء بصدد جريمة يجري التحقيق بشأنها, هل يمكن مطالبته بالكشف عن مصادر معلوماته, ومامدى مساس بعض إجراءات التحقيق الأبتدائي لاسيما التفتيش والضبط بسرية مصادر الصحفي؟**

يتباين موقف القانون السوري عن نظيره الفرنسي في معالجة هذه المسائل, لذلك لابد من التطرق إلى موقف كل منهما بصورة منفردة, وفي كيفية تعاطيه مع كل مسألة منها.

١- موقف القانون السوري: على الرغم من أن المادة /٥٠/ الفقرة / أ / من قانون اتحاد الصحفيين السوريين رقم /١/ لعام ١٩٩٠ تركت مسألة عدم الكشف عن مصادر المعلومات إلى

---

[١] المادة /٦٥٢/ من قانون العقوبات السوري .

[٢] د. أشرف رمضان عبد الحميد: حرية الصحافة, دراسة تحليلية في التشريع المصري والمقارن, ط١, دار الكتب المصرية, ٢٠٠٤, ص٢٦٤ .

حرية الصحفي إلا أنها أوردت عبارة "في حدود القانون" أي أن حريته في عدم الكشف ليست مطلقة, لاسيما عندما يدعى إلى أداء الشهادة أمام القضاء, وبما أن القانون لم يكرس له الحق بعدم الكشف أمام القضاء بشكل خاص, وعلى اعتبار أن مصلحة العدالة قد تتطلب ضرورة الإفصاح عن مصادر معلوماته, فهذا يعني أنه مُطالب بالكشف عنها, تحت طائلة مساءلته بمقتضى المادة /٧٨/ من قانون البيّنات السوري لعام ١٩٤٧, التي تعاقب الشاهد الذي يمتنع عن الإجابة بغير سبب قانوني. ولعل مايؤكد ذلك نص المادة /٧/ الفقرة /ب/ من قانون الإعلام السوري التي تنص على أنه: (لا يحق لأي جهة كانت مطالبة الإعلامي بإفشاء مصادر معلوماته إلا عن طريق القضاء وفي جلسة سرية).

في المقابل, وفي إطار إجراءات التحقيق التي تجري بصدد قضية ما, قد تتعرض الجهة المختصة بالتفتيش إلى بعض الوثائق والمستندات أثناء قيامها بمهامها, في حين تشكل هذه الوثائق مستودعا لسر الإعلامي الأمر الذي يثير علامة استفهام حول كيفية حماية مصادر الإعلامي السرية في هذه الحالة؟

نصت المادة /١٠١/ من قانون الإعلام السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /١٠٨/ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٨ على أنه: (في جميع الأفعال التي تشكل جرائم ويقوم بها الإعلامي في معرض تأدية عمله باستثناء حالة الجرم المشهود لا يجوز تفتيشه أو تفتيش مكتبه أو توقيفه أو استجوابه إلا بعد إبلاغ وزارة الإعلام أو فرع اتحاد الصحفيين لتكليف من يراه مناسباً للحضور مع الإعلامي ويجري في حالة هذه الجرائم إبلاغ المجلس أو فرع اتحاد الصحفيين بالدعوى العامة المرفوعة بحق الإعلامي وجميع الإجراءات المتخذة بحقه[١]). يمكن القول إن المشرع السوري أعطى خصوصية معينة للجريمة التي يرتكبها الإعلامي, لكنه قيد هذه الخصوصية بشرطين: الأول: أن

[١] تم حل المجلس الوطني الإعلام في سوريا بموجب المرسوم التشريعي رقم /٢٣/ تاريخ ٢٠١٦/٩/١ وحلت محله وزارة الإعلام, وقد نصت المادة /١/ الفقرة /ج/ من المرسوم المذكور على أنه: (تتولى وزارة الإعلام المهام والاختصاصات كافة التي كان يتولاها المجلس الوطني للإعلام).

يتم ارتكاب الجريمة في معرض تأدية الإعلامي لعمله, والثاني: ألا تكون الجريمة المرتكبة من الجرائم المشهودة, ووفقاً للضمانات التي وفرها المشرع فانه لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي إلا بعد إبلاغ وزارة الإعلام أو فرع اتحاد الصحفيين لتكليف من يراه مناسباً للحضور مع الإعلامي, لكن هل يُعد ما تمت الإشارة إليه ضماناً لمصادر الإعلامي السرية أم هو مجرد إجراء شكلي يتعلق بالمهنة الإعلامية ؟

في ظل عدم تحديد المشرع السوري للسلطة المناط بها إجراء التفتيش, هل النيابة العامة أم الضابطة العدلية أم قاضي التحقيق, وبالعودة إلى القواعد العامة في أصول المحاكمات الجزائية السوري لعام ١٩٥٠ فإن سلطة التحقيق هي التي تملك هذا الحق, وبالتالي لقاضي التحقيق الحق في إجراء التفتيش سواء أكان الجرم مشهودا أم غير مشهود, وسواء أكان جناية أم جنحة, وأياً كان المكان, وهو ماأكدته المادة /٩٠/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري إذ نصت: (مع مراعاة الأحكام السابقة يحق لقاضي التحقيق أن يقوم بالتحريات في جميع الأمكنة التي يحتمل وجود أشياء فيها يساعد اكتشافها على ظهور الحقيقة[١])

وبناء على ماسبق يمكن القول أن المشرع لم يميز الإعلامي عن غيره من ناحية السلطة المختصة بالتفتيش هذا من جهة, ومن جهة أخرى إن المادة /١٠١/ من قانون الإعلام السوري أشارت إلى تفتيش شخص الصحفي ومكتبه, بمعنى آخر إن الضمانة التي وفرها المشرع تقتصر على مكتب الإعلامي وشخصه من دون منزله والذي قد يتضمن وثائق سرية تتعلق بمهنة الإعلامي, في حين كان من الأفضل المساواة بين منزل الإعلامي ومكتبه وشخصه, لأن الغاية من هذا الإجراء هي حماية السرية التي يتمتع بها عمل الإعلامي بما يحوزه من أوراق أو وثائق أو بيانات,

[١] كما له ان ينيب عنه في ذلك أحد قضاة الصلح في منطقته أو قاضي تحقيق آخر في الأمكنة التابعة للقاضي المستناب أو أحد موظفي الضابطة العدلية (المادة ١٠١ قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري), أما النيابة العامة والضابطة العدلية فيجوز لهم استثناءً في حال كانت الجريمة جناية مشهودة تفتيش المدعى عليه ومنزله ومكان وقوع الجريمة, أما اذا كانت الجنحة مشهودة فليس لهما سوى تفتيش المقبوض عليه (المواد ٢٩-٣٣-٤٦ قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري).

وطالما أن المشرع صان شخص الإعلامي فمن باب أولى أن يوفر حماية لمنزل الإعلامي إذا أن حرمة المنزل من حرمة شخصه.

أما بالنسبة إلى إجراء الضبط فالمشرع السوري لم يستثنِ الإعلامي فيما يتعلق بضبط الأشياء, فقد يتم ضبط أوراق أو وثائق سرية لا يجوز المساس بها كما لو كانت وثائق تتعلق بسرية مصادر الإعلامي, إذ قد تستخدم هذه الأوراق كدليل اتهام ضده في تحقيق آخر غير موضوع الجريمة أو التحقيق الذي يجري التفتيش بشأنه كما لو كانت الورقة مزورة . وبالتالي نحن لسنا أمام ضمانات وفرها المشرع السوري للإعلامي بل امام إجراءات شكلية, وبرأينا إن كفالة حرية الإعلام والنشر لاتقتصر على توفير ميزات وضمانات أثناء ممارسة الإعلامي لنشاطه المهني, بل لابد من توفير نوع من الخصوصية والحصانة له خارج عمله لكي يستطيع العمل في بيئة بعيدة عند التهديد والخوف والضغوط.

٢- موقف القانون الفرنسي: نصت المادة/ ١٠٩/ الفقرة /٢/ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والمعدلة بالمادة /٤/ من قانون حماية سرية مصادر الصحفيين الفرنسي لعام ٢٠١٠ على أنه: (لكل صحفي مطلوب للشهادة بشأن معلومات حصل عليها بحكم نشاطه, الحرية في عدم الكشف عن مصادر معلوماته[1]), أي أن النص لم يجبر الصحفي على الإدلاء بالمعلومات التي يدعى إلى الشهادة لأجلها وإلا كيف يمكن للمشرع أن يضحي بحرية الإنسان وأمنه واستقراره في سبيل الكشف عن الحقيقة، فالمشرع مطالب بتوفير الضمانات التي تعفي الإعلامي من المسؤولية عند كشفه عن مصادر معلوماته كي يضمن تعاون الإعلامي مع العدالة والوصول للحقيقة.

في ظل الغموض الذي يكتنف مدى إمكانية الكشف عن سرية مصادر الصحفيين أو لا, أصدر وزير العدل الفرنسي تعميماً بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٠ أكد أن الكشف عن مصادر الصحفي السرية مناط بشروط محددة وهي: (أ- أن تكون المعلومات قد حصل عليها أثناء واجبه المهني.

---

[1] **Article109-2**: (Tout journaliste entendu comme témoin sur des informations recueillies dans l'exercice de son activité est libre de ne pas en révéler l'origine).

ب–وجود مصلحة عامة طاغية, أوحالة من الضرورة تفوق في أهميتها المصلحة المترتبة من وراء السرية[١]). وهو ماأكدته محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في ٢٥ شباط ٢٠١٤ والذي نص على أن: (سرية مصادر الصحفيين مصانة ولا يجوز تجاوزها إلا في حالات ضيقة جداً[٢]). وعلى الرغم من أن وجود مصلحة عامة طاغية أو تدابير ضرورية ودقيقة ذات ضرورة قصوى ومتناسبة مع الهدف يسوغ رفع سرية المصادر إلا أن ذلك لا يشكل واجباً حتمياً بالكشف بل يترك للصحفي حرية الكشف, فكل ما في الأمر أن كشفه في هذه الحالات لا يعرضه للعقوبة.

أما فيما يتعلق بالتفتيش والضبط فقد نصت المادة ٥٦–٢ من قانون الإجراءات الفرنسي والمعدلة بالمادة /٢/ من قانون حماية سرية مصادر الصحفيين الفرنسي ٢٠١٠ على أنه: (يشترط لصحة تفتيش المؤسسات الصحفية أو مؤسسات الاتصالات السمعية والبصرية أن يتم بواسطة قاض يحرص على ألا يؤدي التفتيش للمساس بحرية الصحفي لمهنته ولا يشكل عقبة ولا يؤدي لتأخير غير مبرر لنشر المعلومات[٣]).

---

[1] Dans son rapport sur ce projet de loi, la commission des lois du Sénat a indiqué que « l'expression « mission d'information du public » laisse supposer qu'un minimum de hauteur de vue de l'information est requis pour prétendre au secret des sources » (session 2007/2008, rapport n°420, p 15).

[2] Cass Crim, 25 févr, 2014, ri' 13-84.761, A rappr. Crim, 6 déc 2011, re 11-83.970, contra Crim, 14 mai 2013, n' 11-86.626.

[3] **Article 56–2**: (Les perquisitions dans les locaux d'une entreprise de presse ou de communication audiovisuelle ne peuvent être effectuées que par un magistrat qui veille à ce que les investigations conduites ne portent pas atteinte au libre exercice de la profession de journaliste et ne constituent pas un obstacle ou n'entraînent pas un retard injustifiés à la diffusion de l'information).

كما أضاف قانون حماية سرية مصادر الصحفيين الفرنسي لعام ٢٠١٠ إلى جانب الأماكن السالفة الذكر وكالات الأنباء, ومنازل الصحفيين عندما ترتبط التحقيقات بنشاطهم المهني[١], وأشترط أن يتم التفتيش بناء على قرار مكتوب ومسبب من القاضي, يشير فيه إلى طبيعة الجريمة التي تجري التحقيقات بشأنها, ويقوم القاضي الموجود أثناء التفتيش ومن معه حصراً من الأشخاص المذكورين في المادة /٥٧/ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بفحص الأشياء والوثائق التي اكتشفت أثناء البحث قبل الاستيلاء عليها وإن أي ضبط لأشياء ووثائق غير المذكورة في قرار القاضي يجعل الإجراء باطلاً[٢]. ويمكن القول إن المشرع الفرنسي ذهب إلى توفير ضمانتين للإعلامي, **الأولى:** فإنه لا يجوز تفتيش منزله أو مقره إلا بواسطة قاضي, **والثانية:** أن

---

[1] **Art 2** du LOI n° 2010-1 du 4 janvier 2010 relative à la protection du secret des sources des journalistes:(Les perquisitions dans les locaux d'une entreprise de presse, d'une entreprise de communication audiovisuelle, d'une entreprise de communication au public en ligne, d'une agence de presse, dans les véhicules professionnels de ces entreprises ou agences ou au domicile d'un journaliste lorsque les investigations sont liées à son activité professionnelle ne peuvent être effectuées que par un magistrat.)

[2] **Art 2-1** du LOI n° 2010-1 du 4 janvier 2010 relative à la protection du secret des sources des journalistes :(Ces perquisitions sont réalisées sur décision écrite et motivée du magistrat qui indique la nature de l'infraction ou des infractions sur lesquelles portent les investigations, ainsi que les raisons justifiant la perquisition et l'objet de celle-ci. Le contenu de cette décision est porté dès le début de la perquisition à la connaissance de la personne présente en application de l'article 57).

»Le magistrat et la personne présente en application de l'article 57 ont seuls le droit de prendre connaissance des documents ou des objets découverts lors de la perquisition préalablement à leur éventuelle saisie. Aucune saisie ne peut concerner des documents ou des objets relatifs à d'autres infractions que celles mentionnées dans cette décision » .Ces dispositions sont édictées à peine de nullité.

يضمن هذا التفتيش استمرار العمل الإعلامي. أي أن الموقف الفرنسي حرص على تحقيق التوازن بين حقوق الصحفي من جهة ومتطلبات العدالة من جهة أخرى[١].

بناء على ماسبق تناوله في كل من القانون السوري والفرنسي, تبدو الحماية التي وفرها القانون الفرنسي لسرية المصادر الصحفية أكثر فعالية وأوسع نطاقاً من تلك التي حاول القانون السوري توفيرها لها, سواء فيما يتعلق بحماية الصحفي أثناء مثوله للشهادة أمام القضاء, إلى إمتداد الحماية لمنزله وشخصه ومكتبه أثناء التفتيش. وهذا بخلاف ماذهب إليه المشرع السوري الذي لم يكرس ضمانات حقيقية لسرية المصادر الصحفية سواء أثناء الشهادة أوالتفتيش.

بدورنا ندعو المشرع السوري إلى أن يكون موقفه أكثر وضوحاً وفعالية في هذا الشأن والسير على نهج نظيره الفرنسي من خلال جعل الكشف عن سرية المصادر الصحفية أثناء المثول أمام القضاء متروكاً إلى حرية الإعلامي وعدم اجباره على كشفها, وإجازة ذلك ضمن حالات حصرية ومحددة, إلى جانب اتخاذ إجراءات خاصة أثناء مباشرة مراحل التحقيق الابتائي التي قد تجري بصدد جريمة ما بما يكفل حرية الإعلام وسرية المصادر الصحفية معاً. وبدورنا نقترح أن تضاف إلى المادة /١٠١/ من قانون الإعلام السوري الفقرة الآتية: (**يشترط في التفتيش أو الضبط ألا يؤدي إلى المساس بحرية ممارسة الإعلامي لمهنته**[٢]**, وألا يشكل عقبة لنشر المعلومات أو أي تأخير في نشرها, ويحق للصحفي أن يعترض على ضبط وثائق أو أشياء إذا رأى ماهو غير قانوني**[٣]). كما نرى ضرورة تعديل المادة /٧-ب/ من قانون الإعلام السوري بحيث تصبح على

---

[١] إن النص الفرنسي الذي يكرس حماية مصادر الصحفي السرية, جاء عقب اتهام جييوم داسكييه، الصحفي ب صحيفة ."لو موند"، بنشر أسرار الدولة بعد نشره مقال يستشهد بتقارير سرية في إعلانه عن علم المخابرات الفرنسية ببعض خطط القاعدة قبل اعتداءات ١١ سبتمبر ٢٠٠١. وقد رفض داسكييه الإفصاح عن المصدر الذي أمده بهذه المعلومات الموقع الإلكتروني التالي: http://www.anhri.net.

[٢] كأن يضبط القاضي أية مستندات أو أوراق أو مستندات الكترونية لا مبرر إذا لم تكن مفيدة في كشف الحقيقة .

[٣] كما لو كانت الوثائق المضبوطة غير تلك الوارد ذكرها في قرار التفتيش.

النحو التالي : (**سرية مصادر الإعلامي مصانة, ولايجوز مطالبته بالكشف عنها إلا في حالات الضرورة, على أن لايتم ذلك من دون رضاه**).

وبعد أن تناولنا أبرز صعوبات تنظيم المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر, سنتطرق إلى الحلول المقترحة لتنظيم هذه المسؤولية والتي تباينت بين تشريع وآخر, وما يهمنا هو موقف المشرعين السوري والفرنسي.

الفرع الثاني

الحلول المقترحة لتنظيم المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر.

إن أي حل يُطرح لتنظيم المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر, يجب أن تراعى فيه الثوابت الدستورية والمبادئ العامة في قانون العقوبات, إذ أن وجود صعوبات في تنظيم المسؤولية الجزائية لا يشكل مسوغاً للخروج عن القواعد العامة وتجاهلها, فلا يمكن للاستثناء أن يتحول إلى أصل والأصل إلى استثناء. وتقضي القواعد العامة في قانون العقوبات أن تقع المسؤولية على من ارتكب قصداً الفعل المكون للجريمة أو تدخل أو أسهم في ارتكابها, فيسأل بوصفه فاعلاً للجريمة أو شريكاً أو متدخلاً ...الخ, تبعاً لطبيعة إسهامه في الجريمة, كما أن العقوبات لاتوقع على أحد من هؤلاء إلا بعد إدانته بحكم قضائي, إذ لا يمكن أن نفترض مسؤولية فلان من الناس ونقول أنه في حال عدم ثبوت تورطه فهو بريء ممانسب إليه, كما أنه لا يمكن إقامة المسؤولية من دون تحقق الركن المعنوي, إذ أن الإرادة الجرمية هي أساس المسؤولية الجزائية, والمسؤولية المادية أو الموضوعية التي تبنى على الأفعال المادية من دون الإرادة الجرمية هجرتها غالبية التشريعات نظرا إلى قساوتها

ومجافاتها للعدالة.فقد نصت المادة ١٢١-٣ من قانون العقوبات الفرنسي على أنه: (لاجناية ولاجنحة من دون توافر قصد ارتكابها[١]).

وقد تنوعت الحلول المقترحة لتنظيم المسؤولية الجزائية في تشريعات الدول النافذة سواء في القانون السوري أو الفرنسي أو حتى غيرهم, والتي لم تخرج عن أحد ثلاثة: ١- المسؤولية المشتركة. ٢- المسؤولية المبنية على الإهمال.٣-المسؤولية التدريجية[٢].

وقد تبنى كل من المشرعان السوري والفرنسي أحد هذه الحلول في بناء المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر وسنتناول هذه الحلول تباعاً للبحث في مدى ملائمة كل منها.

أولاً: المسؤولية المشتركة: عندما يقع الفعل المكون للجريمة من قبل أشخاص متعددين من دون أن يكون في الوسع تحديد من قام به حقيقةً أو تحديد نسبة مساهمة كل منهم في إحداثه, ففي هذه الحالة يسأل الجميع على وجه التضامن[٣] . وتقوم فكرة المسؤولية المشتركة على أساس تحديد المسؤولين عن جرائم النشر بصورة مسبقة في نص القانون, حيث يسأل هؤلاء الأشخاص جميعهم بصورة مشتركة, بغض النظر عن طبيعة الدور الذي قام به أي منهم.

وغالباً لايتم تحديد المركز القانوني للأشخاص المسؤولين بموجب نص القانون, لتعذر معرفة حقيقة دور كمل منهم, بل كل مافي الامر أن هؤلاء الأشخاص يعدون مسؤولين بصفة دائمة وتضامنية, على اعتبار أن جريمة النشر لا تقترف إلا بجهود هؤلاء الأشخاص مجتمعين, وإذا ساهم شخص آخر مع هؤلاء في ارتكاب الجريمة فإنه يكون مسؤولاً وفقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات سواء أكان فاعلاً أو شريكاً أو متدخلاً...الخ, ووفقاً لهذه النظرية لا تقدم مسؤولية شخص على

---

[1] **Article 121-3**: (Il n'y a point de crime ou de délit sans intention de le commettre).

[٢] د. محمد العمر, التشريعات الإعلامية, المرجع السابق, ص٢٥٨ .

[٣] د.تامر محمد الدمياطي: التضامن في المسؤولية القائمة على الخطأ المفترض, جامعة عين شمس, القاهرة , ٢٠١١, بحث منشور على الموقع التالي تاريخ الزيارة ٢٠١٦/٥/١٩ ساعة الدخول ٣:٤٥ م.
http://kotob-droit.blogspot.com/2015/03/blog-post_1.html

آخر, إذ لا يُسأل رئيس التحرير قبل الإعلامي وصاحب الكلام والعكس صحيح. وقد وصف بعض الفقه الفرنسي هذه المسؤولية بأنها أبسط وأقرب إلى العلم وأبعد عن التحكم من المذاهب الأخرى التي تخلع على المطبوعات والصحف خاصة مركزاً ممتازاً يجعلها بمنأى عن انطباق أحكام قانون العقوبات الخاصة بالاشتراك[١]. ويسوغ من يأخذ بالمسؤولية المشتركة هذا المنحى بأن المسؤول عن الصحيفة يفترض فيه العلم بكل ما فيها, ويفترض فيه الموافقة على كل ما نشر فيها, ومن ثم يصبح مشتركاً مع الفاعل الأصلي والشريك وتقوم مسؤوليته على هذا النحو, فإذا أهمل الإحاطة بكل ما ينشر في الصحيفة سئل عن جريمة الإهمال في حال عدم معرفة مؤلف المقال[٢] .

وبرأينا إن ما يعاب على هذه النظرية هو أنها تفترض المسؤولية في جانب من يحددهم النص القانوني من أشخاص بغض النظر عن طبيعة الدور الذي قام به هؤلاء, كما أن افتراض المسؤولية يخالف القواعد العامة والتي تقضي بأن المسؤولية شخصية ومباشرة وليست مفترضة, فالمسؤولية لا تفترض بل يتم إثباتها, إلى جانب أن التضامن في المسؤولية يجد أساسه في القانون المدني وليس في القانون الجزائي. ونظراً إلى طبيعة هذا النوع من المسؤولية فقد هجرتها بعض التشريعات[٣] بعد أن تبين أنها من الأفكار الغريبة في مجال المسؤولية الجزائية.

ثانياً: المسؤولية المبنية على الإهمال: أساس هذه المسؤولية هو الإهمال في تأدية واجبات الوظيفة, إذ يقع على عاتق رئيس التحرير واجب مراقبة ما يتم نشره في الوسيلة الإعلامية, بحيث لايسمح بنشر أي محتوى غير مشروع ومخالف للقانون, وقيام جريمة النشر قرينة على الإهمال

---

[١] الأستاذ محمد عبد الله محمد: في جرائم النشر, المرجع السابق, ص ٣٧٧.

[٢] د. حسن سعد سند: الوجيز في جرائم الصحافة والنشر, المرجع السابق, ص ١٠٢ .

[٣] أخذ بهذه النظرية المشرع المصري في المادة ١٩٥ من قانون العقوبات المصري, ثم ألغاها بموجب القانون ١٤٧ لعام ٢٠٠٦ وعدَّ مسؤولية رئيس التحرير مسؤولية شخصية ومباشرة وليست مفترضة, وقد كان المشرع الفرنسي يأخذ بها في ظل قانون ١٧ مايو ١٨١٩ وظل معمولا به حتى صدور قانون الصحافة الفرنسي في ٢٦ تموز ١٨٨١.

الحاصل من قبله[١], أي أن إهماله هو الذي أدى إلى وقوع الجريمة, وبالتالي يُسأل رئيس التحرير عن هذا الإهمال في الواجب الوظيفي.

لكن مايؤخذ على هذه النظرية أن بناءها يخالف القواعد العامة في ماذهبت إليه, فالجريمة المقصودة لايمكن أن تقوم على عناصر تشكل جوهر الجريمة غير المقصودة, لاسيما فيما يتعلق بتكوين الركن المعنوي للجريمة. إذ أن جوهر الأولى القصد الجرمي في حين أن جوهر الثانية الخطأ والذي من صوره الإهمال, ولايمكن للإهمال أن يكون عنصراً في الركن المعنوي للجريمة المقصودة, أما هذه النظرية فإنها تفسر القصد الجرمي بالإهمال, فمن غير المقبول مساءلة شخص عن جريمة مقصودة كجريمة النشر على أساس أنه أهمل في أداء واجبه الوظيفي, فالإهمال لا يصلح لأن يكون ركناً في الجريمة المقصودة, هذا من جهة ومن جهة ثانية فإن هذه النظرية تخاطب الأشخاص الذين لهم دور وواجب وظيفي, أي لا يمكن تطبيقها على الأشخاص الذين هم من خارج الوسيلة الإعلامية, أو على الأقل ممن لايناط بهم واجب وظيفي, كما هو الحال بالنسبة إلى صاحب الكلام الذي قد يكون إعلاميا وقد لا يكون كذلك[٢] . فنظام المسؤولية الذي يجب تبنيه يجب أن يراعي الادوار التي تساهم في وقوع الجريمة كافة, وليس فقط من له دور وظيفي معين كما هو حال رئيس التحرير, وبناء عليه لا يمكن الأخذ بهذا الحل في تنظيم المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر.

---

[١] درابلة العمري سليم: تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة, رسالة ماجستير, الجزائر, ٢٠٠٤, ص ٥٥ .

[٢] أخذ بهذه النظرية التشريع الألماني والنمساوي إذ وفقاً له يعد المسؤول الأول عن جرائم النشر هو المؤلف فإذا لم يعرف أو عرف وكان غائباً يسأل الناشر أو الطابع عن جريمة خاصة مناطها الإهمال في التحقق من شخصية المؤلف لا عن الجريمة التي وقعت بطريق النشر. محمد عبد الله محمد: في جرائم النشر, المرجع السابق, ص٣٧٨ .

ثالثاً: المسؤولية التدريجية : تعود الجذور الأولى لهذا النوع من المسؤولية إلى الدستور البلجيكي ١٨٣٠ في المادة /١٨/ منه[١], ويقصد بها ترتيب الأشخاص المسؤولين على نحو معين بحيث لا يسأل أحدهم إلا في حال غياب من يسبقه في سلم المسؤولية باستثناء من يأتي في صدارة الترتيب, وغالباً ما يكون هذا الشخص هو من يتولى الرقابة والإشراف على ما يتم نشره, كرئيس التحرير في النشرات الدورية أو الإعلام المرئي والمسموع والناشر في النشرات الغير دورية. كما يُسأل الشخص وفق هذا النظام بغض النظر عن إتيانه نشاطاً إجرامياً أو عدم إتيانه, وعن توافر القصد الجرمي لديه أو عدم توافره أي بخلاف القواعد العامة, بل يمكن القول إن هذا النظام قد يُسند المسؤولية إلى أشخاص لايعلمون شيئاً عن الجريمة, فهو يستبعد قواعد المساهمة الجرمية, ويحصر المسؤولين في أشخاص معينين. فالمسؤولية التدريجية استثنائية, وهي مسؤولية بقوة القانون[٢].

ويتميز نظام المسؤولية التدريجية بوضوحه وسهولة تطبيقه في العمل, الأمر الذي ييسر عمل القاضي عند تحديد المسؤول عن الجريمة, حيث يكتفي بمجرد التحقق من وجود الشخص الذي وضعه المشرع أولاً في ترتيب المسؤولين فإن لم يُعرف يكون الشخص الذي يليه مسؤولا[٣].

وقد اختلفت آراء الفقه حول تأصيل هذه المسؤولية الاستثنائية, فذهب رأي إلى أن أساس هذه المسؤولية هو توجيه أفضل لقواعد العقاب, وحث رؤساء التحرير على اليقظة والجدية في مباشرة العمل, والرقابة على من يعملون تحت رئاستهم وإشرافهم, وذهب رأي آخر إلى تأصيل هذه الفكرة على افتراض أن الجريمة ارتكبها فاعل مادي, لكن القانون يضيف إلى جواره فاعل معنوي

---

[١] نصت المادة /١٨/ من الدستور البلجيكي تاريخ ١٨٣٠/٢/٧ على أنه: (الصحافة حرة ولا تجوز الرقابة على الصحف بحال ولا مطالبة الكتاب والناشرين والطابعين بكفالات, إذا كان المؤلف معروفاً ومتوطناً في بلجيكا فلا تجوز محاكمة الناشر أو الطابع أو الموزع). محمد عبد الله محمد: في جرائم النشر, المرجع السابق, ص٣٧٩ .

[٢] د. جميل عبد الباقي الصغير, الانترنت والقانون الجنائي, المرجع السابق ص ٨٨ .

[٣] أريج سعيد محمد العزايزة: المسؤولية الجزائية عن الجرائم الصحفية, دراسة تحليلية مقارنة, رسالة ماجستير, جامعة الأزهر, غزة, فلسطين٢٠١٣, ص١٢٣.

وهو الذي سخر الفاعل المادي إلى ارتكاب العمل المحظور, ورد البعض المسؤولية إلى فكرة النيابة القانونية, كما ردها البعض الآخر إلى فكرة الخضوع الإرادي, حيث يُلزم صاحب المشروع بالخضوع لأحكام القانون فيما يتعلق بنشاط هذا المشروع, ورد البعض المسؤولية إلى السلوك الشخصي الخاطئ, حيث يلزم شخص بمراقبة آخر للحيلولة دون وقوع الجريمة, فعند التقصير في الرقابة تتولد المسؤولية[١], ويُعيدها البعض الآخر إلى الصعوبات التي تعترض تطبيق الأحكام العامة للمسؤولية الجزائية[٢]. وعلى الرغم من كل المحاولات لتبرير الأخذ بهذه النظرية, فقد وجهت لها العديد من الانتقادات أبرزها:

١- إن وجود المسؤول الأول يعني انتفاء المسؤولية عمن يليه في ترتيب المسؤولية حتى لو ثبت اشتراكه بشكل فعلي في الجريمة, فوجود رئيس التحرير مثلا كفاعل أصلي يحول دون مساءلة من يليه في الترتيب كالطابع والموزع والمؤلف ....الخ, كما أن من يأتي في مقدمة الترتيب يسأل بغض النظر عن طبيعة الدور الذي قام به وهو ما يخالف القواعد العامة في قانون العقوبات[٣] .

٢- إن الأخذ بهذه النظرية يعني إفلات بعض المساهمين ممن هم في الدرجة التالية لمرتبة المسؤول الأول حتى لو ثبت اشتراكهم الفعلي في الجريمة, ومن شأن الأخذ بهذه النظرية محاسبة مدير النشر أو الناشر قبل المؤلف والذي وفقاً للقواعد العامة يجب أن يلاحق كفاعل للجريمة وليس كمساهم.

٣- تعارضها مع المبادئ العامة في قانون العقوبات لاسيما مبدأ شخصية المسؤولية, فالمسؤولية التدريجية تقع على عاتق من يأتي في مقدمة الترتيب حتى لو كان مرتكب الفعل شخصاً آخر وهو نوع من المسؤولية عن فعل الغير.

٤- إقامة المسؤولية على عاتق من يأتي في مقدمة الترتيب, بغض النظر عن توافر القصد الجرمي لديه, أي أنها نوعاً من المسؤولية المادية, لأنها تتضمن إسناد سلوك معين إلى شخص لم يرتكبه

---

[١] د. محمود عثمان الهمشري: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير, المرجع السابق, ص٧٨

[٢] د. عماد عبد الحميد النجار: الوسيط في تشريعات الصحافة, المرجع السابق, ص٤٠٥

[3] Tarek sorour, op cit, p226 .

وإسناد نتيجته من دون توافر القصد الجرمي, وهو ما يخالف المبدأ العام بأنه (لا مسؤولية من دون ركن معنوي) إذ أن الإرادة الجرمية هي أساس المسؤولية. وإذا كان بعض الفقه يذهب إلى افتراض توافر القصد الجرمي من جانب من يعده مسؤولاً وهي قرينة غير قابلة لإثبات العكس, إلا أن ما يعيب هذا التسويغ برأينا هو أن القصد الجرمي لا يُفترض بل يجب إثباته, وهو ما يقع على عاتق سلطة الاتهام, هذا من جهة ومن جهة أخرى ووفقا للقواعد العامة يجوز للمتهم دفع المسؤولية من خلال إثبات عدم توافر القصد الجرمي, فما هي فائدة افتراض القصد الجرمي من دون تمكين المتهم من إثبات عدم توافره؟.

٥-كما أن من عيوب هذه النظرية أن الأصل في جرائم النشر هو أن فاعلها كفاعل كل جريمة هو من يقوم بارتكابها وإتيان الأفعال المكونة لها, وهذا يصدق على المؤلف وعلى الناشر لأن الجريمة تتألف من فعل الكتابة أو التأليف ومن فعل النشر, إلا أن التسليم بهذه النظرية لايعني ذلك لانها تعد الفعل المكون للجريمة هو النشر وأن من يقوم به رئيس التحرير كفاعل أما المؤلف أو الكاتب ليس إلا شريكا له[١].

وعلى الرغم من الانتقادات التي وجهت إلى كل نظرية من هذه النظريات إلا أن الملاحظ أن أغلب الحلول المقترحة أشارت إلى دور رئيس التحرير كمسؤول رئيسي, أي إقامة المسؤولية على عاتقه بالدرجة الاولى, فهل يمكن التسليم بذلك, وماهو الأساس الذي يجب أن تبنى عليه مسؤوليته في هذه الحالة ؟ هذا ماسنبحثه في المطلب الثاني.

---

[١] وقد قدمت الحكومة الفرنسية سنة ١٩٣٦مشروع قانون تعديل المادة ٤٢ من قانون الصحافة الفرنسي لتعديل الفكرة الموجودة في المتن وجعل المؤلفين في رأس قائمة المسؤولين ثم المديرين أو الناشرين أو رؤوساء التحرير لكن هذا المشروع لم يكتب له التوفيق في البرلمان. محمد عبد الله محمد: في جرائم النشر, المرجع السابق, ص٣٨١.

المطلب الثاني

التكييف القانوني لمسؤولية رئيس التحرير

وفقا للقواعد العامة في المسؤولية الجزائية ,كي يُسأل الشخص عن الجريمة لابد من توافر شرطين: الشرط الأول: ارتكابه لماديات الجريمة, وذلك بإتيانه السلوك المادي المنصوص عليه في النموذج القانوني, وأن تربطه بالنتيجة الجرمية علاقة سببية. الشرط الثاني: أن تتوافر الإرادة الحرة لارتكاب الجريمة, أي توافر عنصري الإرادة وحرية الاختيار كأساس للمسؤولية عن الجريمة, وعليه لا يُسأل شخص عن جريمة إلا إذا ساهم وفقاً للقانون في اقترافها كفاعل أو متدخل أو شريك....الخ, وهذا يستتبع شخصية المسؤولية أي لا يحمل وزر الجرم إلا من اقترفه أو ساهم في وقوعه[١], ومع ذلك فهناك أحوال استثنائية يتم بمقتضاها مساءلة الشخص عن جريمة لم يساهم فيها بصورة مادية, وهو ماشاع تبنيه حيال رئيس تحرير الوسيلة الإعلامية, وقد ثار خلاف في الفقه الجزائي حول التكييف القانوني لهذه المسؤولية, ومدى ملاءمتها للقواعد العامة للمسؤولية الجزائية, فانقسم الفقه نتيجة ذلك إلى اتجاهين:

الإتجاه الأول: تبنى نظرية المسؤولية الجزائية عن فعل الغير, بينما تبنى **الاتجاه الثاني** المسؤولية الجزائية على أساس الخطأ الشخصي, انطلاقاً من أنها مسؤولية عادية لا تمثل شذوذاً أو خرقاً لمبدأ شخصية المسؤولية. للخوض في تفاصيل اكثر سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية على أساس الخطأ الشخصي .

---

[١] الدكتور محمود نجيب حسني: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، القاهرة، دار النهضة المصرية, ١٩٧٩, ص ٥

الفرع الأول

المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

ذهب جانب من الفقه إلى القول أن مسؤولية رئيس التحرير هي مسؤولية عن فعل الغير, أتت على خلاف القواعد العامة التي تقضي بأن لا يسأل الشخص إلا عن الفعل الذي وقع منه .وبحسب رأيهم, فإن الأحكام العامة للمسؤولية لا يمكن الأخذ بها في نطاق جرائم الإعلام والنشر, لأن هذه الأحكام تقتضي أن يتوافر في نشاط الجاني ما يمكن معه أن يُعد فاعلاً أو شريكاً في ارتكاب جرائم النشر، وهي مسألة من الصعب توافرها والتحقق فيها من مرتكب الجريمة لاحتمال أن يخفي إسمه أو لا يذكره صراحة تطبيقا لمبدأ اللاإسمية في التحرير[١] مما يؤدي إلى بقاء الجريمة من دون عقاب على أساس أن مدير النشر سوف يفلت من المسؤولية في الحالات التي لا يُعرف فيها كاتب المقال أو صاحب الكلام والكتابة, وقد ظهرت تفسيرات عديدة لفكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير, سواء بحسبانها نوعاً من المسؤولية المادية (أولاً), أو مسؤولية قائمة على فكرة التتابع (ثانياً), أو النيابة القانونية (ثالثاً), أو الخضوع الإرادي (رابعاً), وسنتناول كل تفسير من هذه التفسيرات بصورة مفصّلة.

أولاً: المسؤولية الجزائية لرئيس التحرير نوع من المسؤولية المادية: أساس هذا التفسير هو أن هذه المسؤولية تتضمن إسناد سلوك معين إلى شخص لم يرتكبه وإسناد نتيجته المعاقب عليها, وهذه المسؤولية تقوم بصرف النظر عن تحمل المؤلف (صاحب الكلام) لمسؤوليته الجزائية[٢].

وهذا النوع من المسؤولية أساسه قرينة قانونية تفترض علم رئيس التحرير بكل ما تنشره الوسيلة الإعلامية, بمعنى أن مسؤوليته مبنية على افتراض قانوني بأنه اطلع على كل ما نشر في الجريدة

---

[١] د. جمال الدين العطيفي: الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر, المرجع السابق, ص ٢٩٧

[٢] د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات القسم العام, مطبعة جامعة القاهرة ١٩٨٣, ص٤٨٥ .

ولو لم يطلع عليها فعلا، فإذا ما وقعت جريمة النشر نشأ في حقه قرينة مفادها أنه كان على علم بأن المحتوى المنشور يتضمن جريمة نشر ومع ذلك أذن بنشره, وهذا الخطأ مفترض افتراضاً لا يقبل إثبات العكس, ولا يستطيع أن يتخلص من المسؤولية إذا ادعى أنه لم يطلع على الخبر أو المقال, بل إن المسؤولية في هذه الحالة لا تنتفي إلا عند توافر سبب من الأسباب الموضوعية لانتفاء المسؤولية. وقد تبنى المشرع السوري هذه المسؤولية حيال رئيس التحرير بمقتضى المادة /٢١٣/من ق.ع.س, بغض النظر عن الوضع النفسي أي القصد الجرمي لدى رئيس التحرير فالركن المعنوي مفترض ولا حاجة لإثباته[١], إلا أن مايؤخذ على هذا الإتجاه ما يأتي:

١- إن نظام المسؤولية المادية هجرته أغلبية التشريعات نظراً لقساوته, فالمشرع الفرنسي عَدَلَ عنه في تشريعاته الحديثة ولم يعد يأخذ به إلا في ما يتعلق بالمخالفات البسيطة المتعلقة بالنظافة والأمور البلدية[٢] .

٢- إن نظام المسؤولية المادية يمثل خروجاً عن أحد المبادئ الأساسية في القانون الجزائي وهو لا جريمة بغير ركن معنوي[٣].

٣-إذا كان البعض ممن يرون أن مسؤولية رئيس التحرير مسؤولية مادية قوامها مبدأ قانوني أساسي ومعروف وهو لا مسؤولية من دون خطأ, إلا أن هذا المبدأ (لا مسؤولية من دون خطأ) يجد مجاله في القانون المدني والإداري ولا مجال لتطبيقه في القانون الجزائي الذي يراعي الجوانب الشخصية في التجريم والعقاب, ويأخذ بإرادة الشخص وعلمه في قيام المسؤولية عن الجريمة, فضلاً عن استقرار مبدأ أساسي بأن الأصل في الإنسان البراءة وهو مبدأ دستوري, وبالتالي إن افتراض الركن المعنوي في جانب رئيس التحرير يعني افتراض الإدانة في حقه مما يخالف قرينة البراءة[٤].

---

[١] محمود عثمان الهمشري: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير, المرجع السابق, ص ٢٠٧ .

[٢] د. مصطفى العوجي, المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية, ط١, مؤسسة نوفل للكتاب, لبنان, ١٩٨٢.

[٣] د. محسن فؤاد فرج, جرائم الفكر والرأي والنشر, المرجع السابق, ص٣٣٠ .

[٤] د. محمد باهي أبو يونس, التقييد القانوني لحرية الصحافة, دراسة مقارنة, دار الجامعة الجديدة للنشر, مصر, ١٩٩٦,ص٣٩٩.

٤- يؤخذ على هذا التفسير أنه صورة من الأفكار القانونية القديمة التي يكتفى فيها بالضرر من دون النظر إلى الخطأ في حق الشخص لتقرير مسؤوليته, وهو بخلاف الاتجاه الحديث الذي يتطلب النظر إلى الرابطة النفسية بين المساهم والواقعة المعاقب عليها[١].

٥- عدم صلاحية المسؤولية المادية لتفسير المسؤولية الجزائية عن فعل الغير كون هذه الأخيرة تقوم على خطأ مفترض من جانب الشخص المسؤول من دون النظر إلى تحقق ركنها المادي في حقه, أما المسؤولية المادية أو الموضوعية فإنها تقوم على تحقق ركنها المادي من دون الحاجة إلى البحث في توافر الأهلية لديه[٢]. وإذا كان هذا الاتجاه يذهب إلى الأخذ بفكرة المسؤولية من دون خطأ إلا أن جرائم النشر هي جرائم مقصودة يشترط فيها توافر القصد الجرمي, فافتراض الركن المعنوي في الجرائم المقصودة يشكل إخلالاً جسيماً بنظرية المساهمة الجرمية والتي وفقاً لها يُلزم القاضي بألا يُنزل العقاب على المتهم في مثل هذه الجرائم، إلا بعد تأكده من ثبوت الجريمة وتوافر ركنيها المادي والمعنوي . وافتراض القصد الجرمي يترتب عليه حكم القاضي بالإدانة عن جريمة مقصودة دون أن يتأكد من اتجاه قصد المتهم إلى ارتكابها وانصراف إرادته إلى ذلك.

٦- إن افتراض القصد المعنوي خرق لقرينة البراءة التي تُلقي عبء إثبات الجريمة وتوافر أركانها وعناصرها على عاتق سلطة الاتهام, أما افتراض الخطأ في جانب المتهم يعني تحميله عبء إثبات براءته بنفي وقوع أي خطأ من جانبه, كما يعني أيضا مثوله أمام جهة الاتهام والحكم بالإدانة مفترضة فيه[٣].

ثانياً : المسؤولية الجزائية لرئيس التحرير تقوم على فكرة التتابع في المسؤولية: تبنى هذه الفكرة على استبعاد قواعد المساهمة أو الاشتراك, وبالتالي حصر الأشخاص المسؤولين في نظر القانون

---

[١] د.خالد سلطان, المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة, المرجع السابق, ص٤٨٢ .

[٢] د.علي راشد وأحمد أمين, شرح قانون العقوبات, القسم الخاص, مرجع سابق, ص٢٢٢ .

[٣] د. عبد الرحيم صدقي, جرائم الرأي والإعلام في التشريعات الإعلامية وقانوني العقوبات والإجراءات الجنائية, المرجع السابق, ص١٧٦ .

وترتيبهم وفق تسلسل معين, بحيث لا يسأل شخص موجود في سلم المسؤولية في ظل وجود من قدّمه عليه القانون في الترتيب. وقد تبنى المشرع الفرنسي هذه المسؤولية في المادة /٤٢ و٤٣/ من قانون الصحافة الفرنسي كما تبناها المشرع السوري في المادة /٢١٣/ من قانون العقوبات السوري, إذ أنه وفقاً لهذه المواد قد يساهم الشخص في إحدى صور التدخل المشار إليها في المادة ٢١٨ من قانون العقوبات السوري أو الاشتراك المشار إليها في المادة ١٢١-٧ من قانون العقوبات الفرنسي وعلى الرغم من ذلك يلاحق كفاعل أصلي وفقا للمادة /٤٢/ من قانون الصحافة الفرنسي, أو كشريك وفقا للمادة /٢١٣/ من قانون العقوبات السوري. ولعلَّ من أبرز الانتقادات الموجهة لهذه النظرية هو أنها تقوم على أساس من المسؤولية المفترضة خلافاً للأصل, إلى جانب جملة الانتقادات التي تناولناها سابقاً.

ثالثاً : المسؤولية الجزائية لرئيس التحرير تقوم على نظرية النيابة القانونية: ذهب القضاء الفرنسي إلى تفسير المسؤولية الجزائية عن فعل الغير على أنها تقوم على فكرة النيابة القانونية, وتقوم هذه الفكرة على أساس أن الشخص الذي باشر الفعل المكون للجريمة يعدّ ممثلاً في نظر القانون لمن تقوم مسؤوليته عنها, فإذا وقعت الجريمة من الأول نسبت إلى الثاني وغدت جريمته[١], وقد وجهت إلى هذه الفكرة العديد من الانتقادات كونها لا تصلح لتفسير المسؤولية الجزائية عن فعل الغير, أبرزها:

١- إن النصوص القانونية الجزائية خلت مما يفيد توجيه خطاب المشرع إلى النائب في تحمل المسؤولية والجزاء.

٢- إن النيابة القانونية تنصرف إلى أفعال وتصرفات مشروعة يقرها القانون, أما الجرائم فإنها تخرج من دائرة المشروعية التي تتسم بها النيابة القانونية.

---

[١] د. محمود عثمان الهمشري: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير, المرجع السابق, ص١٣١

٣- إن الشخص المخاطب بالقاعدة القانونية لا يملك نقل صفته إلى شخص آخر لكي يتمكن من التخلص من المسؤولية الجزائية ومن العقاب الناتج عنها[١].

٤- فكرة النيابة غريبة عن المسؤولية الجزائية لعدم وجود تمثيل قانوني في ارتكاب الجرائم والمسؤولية عنها, إذ لا يقبل المنطق القانوني بأن بعض الناس يمثلون بعضهم في ارتكاب الجرائم والمسؤولية عنها.

٤- تُخالف مبدأ شخصية الجرائم والعقوبات[٢].

رابعاً: المسؤولية الجزائية لرئيس التحرير تقوم على نظرية الخضوع الإرادي: ووفقا لهذه النظرية, كل من يتولى إدارة مشروع من المشروعات وكل من يباشر مهنة من المهن, إنما يرتضي سلفاً الخضوع لما تفرضه القوانين عليه من التزامات تتصل بنشاطه, كما يقبل تبعاً لذلك تحمل كافة النتائج المترتبة على الإخلال بهذه الالتزامات أو عدم الوفاء بها, ومن هذه النتائج المسؤولية الجزائية التي تتحقق نتيجة لهذا الإخلال, وهذه المسؤولية هي نوع من المسؤولية عن المخاطر التي قبل مدير المشروع تحملها ابتداءً, أي مخاطر المشروع الذي يديره[٣] , والنقد الموجه إلى هذه النظرية بأنها لا تصلح لتفسير المسؤولية الجزائية عن فعل الغير, كون المسؤولية الجزائية لا تؤسس على الاتجاه الإرادي وحده لكنها أثر ونتيجة لتوافر أركان الجريمة وهو أثر قانوني مباشر خارج عن إرادة الفاعل, كما أن هناك فرقاً بين اتجاه إرادة الفاعل إلى الجريمة وهو أحد الأسس التي تقوم عليها, والاتجاه إلى تحمل المسؤولية عنها وهو ليس له قيمة قانونية[٤]. كما أن المسؤولية على أساس

---

[١] د. محمود عثمان الهمشري: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير, المرجع السابق, ص١٣٤

[٢] د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات, القسم العام, المرجع السابق, ص٦٨٠

[٣] د.محمود عثمان الهمشري: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير, المرجع السابق, ص ١٣٦

[٤] د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات, القسم العام, المرجع السابق ص٦٨٠

المخاطر تستبعد تطبيق القواعد العامة للمسؤولية الجزائية المنصوص عليها في قانون العقوبات فالمؤلف أو الطابع أو البائع وفقاً لها لا يحاكم بصفته فاعلا أصلياً[١].

الفرع الثاني

المسؤولية الجزائية على أساس الخطأ الشخصي

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول إن مسؤولية مدير النشر أو رئيس التحرير ليست مسؤولية عن فعل الغير إنما هي مسؤولية عن خطأ وسلوك شخصي, فالقانون يُلزم شخصاً بأن يراقب نشاط آخر ويحيطه بالظروف التي تحول دون أن يفضي هذا النشاط إلى جريمة ركنها المادي هو الامتناع, أما ركنها المعنوي فقد يكون القصد إذا اتجهت إرادته إلى الإخلال بهذا الالتزام, وقد يكون الخطأ إذا لم يوجه إرادته إلى ذلك, ولكن كان في استطاعته توجيهها إلى الوفاء بهذا الالتزام, وهذه الجريمة متميزة عن الجريمة الأخرى التي تقوم بسلوك وإرادة الخاضع للرقابة[٢]. بمعنى أن مدير النشر لا يكون مسؤولا عن جرم ارتكبه غيره– الإعلامي أو صاحب الكلام ــ وإنما يعد مسؤولاً عن خطئه الشخصي المتمثل في إخلاله بالالتزام أو الواجب القانوني المفروض عليه ألا وهو واجب الإشراف الفعلي والرقابة الحقيقية على كل الوسيلة الإعلامية[٣], وهذا النوع من المسؤولية مؤسس على صفته التي يتمتع بها قانوناً[٤], وهو ما اتجهت إليه محكمة النقض الفرنسية التي قضت بأن أساس مسؤولية مدير النشر ترجع إلى إهماله في القيام بواجبه في رقابة ومراجعة

---

[1] AUVERT (patrick): La responsabilité en matiere de délits de presse, revue droit de la presse, édition litec, fas121, août, 1998, p14

[٢] د.محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات, القسم العام, المرجع السابق, ص٧١٢. د.أحمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري, ط٤, دار الشروق, القاهرة, ٢٠٠٦, ص٤٩٨ .

[٣] د. شريف سيد كامل: جرائم الصحافة في القانون المصري, المرجع السابق, ص٥٧ .

[4] Tarek sorour; La responsabilité pénale en métier de presse, op cit, p379 .

كل ما ينشر في صحيفته [1], وقد حاول أنصار هذا الاتجاه تسويغه بعدة تفسيرات, إما بناء على نظرية المساهمة الجرمية (أولاً), أو بناء على الصفة الوظيفية (ثانياً), أو وفقا لنظرية الفاعل المعنوي (ثالثاً), وجميعها لم تنجُ من الانتقادات, وسنتناول هذه النظريات كلها بصورة مفصلة.

أولاً: المسؤولية الجزائية لرئيس التحرير وفقاً لنظرية المساهمة الجرمية: تقوم نظرية المساهمة الجرمية على تعدد الجناة ووحدة الجريمة المرتكبة, ويذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن رئيس التحرير أو مدير النشر عندما يهمل واجبه في الإشراف والرقابة على ما يتم نشره فهو يساهم في جريمة النشر بأفعاله السلبية, أي أن هناك ترابطاً بين نشاط الفاعل الأصلي وبين نشاط رئيس التحرير, وما يعيب هذه النظرية أنها تفسر المساهمة من دون النظر إلى الجانب المعنوي, فالمساهمة في أي صورة كانت تتطلب معرفة مسبقة بطبيعة النشاط المراد من المساهم إتيانه في الجريمة في حين لا نجد أن رئيس التحرير على علم بحقيقة الدور المطلوب, وبصرف النظر عن أن المساهمة لا تتطلب دوماً اتفاقاً مسبقاً بين المساهمين إلا أنها على الأقل تتطلب معرفة بحقيقة الدور الذي يقوم به المساهم نفسه وهو مالا نجده لدى رئيس التحرير, كما أن قوام ركنها المادي هو الامتناع عن القيام بدور ايجابي وهو الرقابة, وقد أسلفنا الذكر بأن ذلك يكون سبباً لمساءلته عن جريمة غير مقصودة وليس جريمة مقصودة, ووفقاً لشروط المساهمة الجرمية[٢] فإن وحدة الجرم غير متحققة في نشاط رئيس التحرير كون الجرم المسند إليه هو الإهمال والإخلال بواجب الرقابة وليس النشر.

ثانياُ : المسؤولية الجزائية لرئيس التحرير نوع من المسؤولية الوظيفية: يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول إن مسؤولية مدير النشرات الدورية أو رئيس التحرير عن الجرائم التي ترتكب بواسطة الوسيلة الإعلامية هي في الواقع مسؤولية مفترضة مبناها صفته ووظيفته في الوسيلة الإعلامية،

---

[1] Cass,Crim, 8 juillet 1986, Bull Crim, 1986, p596 .

[٢] شروط المساهمة الجرمية هي: وحدة الجرم, والصلة السببية بين الأفعال المرتكبة والنتيجة الجرمية الحاصلة, ووحدة النية الجرمية. د. مصطفى العوجي: المسؤولية الجنائية, ج٢, القانون الجنائي العام, ط١, دار نوفل, بيروت, ١٩٨٥, ص١٢٢ وما بعد .

وهي تلازمه متى ثبت أنه يباشر عادةً وبصورة عامة دوره في الإشراف، ولو صادف أنه لم يشرف بالفعل على إصدار هذا العدد أو ذاك من أعداد الجريدة أو ما تم بثه في الوسيلة السمعية البصرية, ولا يرفع عنه هذه المسؤولية أن يكون قد عهد بعض اختصاصاته لشخص أخر ما دام قد استبق لنفسه حق الإشراف عليه, وهذا يعني أن تنشأ في حقه قرينة قانونية بأنه على علم بكل ما تنشره الجريدة التي يشرف عليها[١].

ويسوغ أصحاب هذا الاتجاه رأيهم بأن افتراض المسؤولية يؤدي من ناحية إلى تسهيل الإثبات في جرائم النشر, ومن ناحية ثانية أن القانون يفرض على رئيس التحرير الإشراف الفعلي والرقابة على كل ما تتضمنه الوسيلة الإعلامية لضمان إحترام القانون، وعدم نشر أي خبر أو مقال ينطوي على جريمة نشر. في المقابل لم يسلم هذا الاتجاه من الانتقادات ولعل أبرزها: تناقضه ومبدأ شخصية المسؤولية الذي يقتضي عدم جواز مساءلة الشخص إلا عن الفعل الذي يثبت أنه قد ارتكبه فعلا. كما أن افتراض الخطأ أو القصد من جانبه يعني افتراض الإدانة في حقه وهذا يتعارض وقرينة البراءة, لاسيما وأنّ الواجب الملقى على عاتق رئيس التحرير قد يخرج عن نطاق إرادته واستطاعته في ظل كثافة البرامج والمواد الإخبارية والمضامين التي تقدمها وسائل الإعلام, فكيف له مراقبة هذا الكم الهائل من المواد التي يجري نشرها أو بثها وهو ما يشكل برأينا التزاماً بمستحيل بحكم الوظيفة.

ثالثاً: المسؤولية الجزائية لرئيس التحرير وفقاً لنظرية الفاعل المعنوي: الفاعل المعنوي أو الفاعل بالواسطة أو الفاعل غير المباشر هو من يسخّر شخصاً حسن النية أو غير أهل لتحمل المسؤولية في تنفيذ جريمته, بحيث يغدو هذا الأخير أداة طيعة أو آلة يسخرها الفاعل المعنوي في تنفيذ

[١] الموسوعة الجنائية في مبادئ محكمة النقض المصرية: الطعن رقم٥٩٤٢, لسنة ٥٣, جلسة ٢٢-٣-١٩٨٤, ص ٣٢١ .

ماديات الجريمة[١], أي من قام بارتكاب الجريمة الفاعل المعنوي لكن باستخدام غيره, سواء أكان هذا الغير حسن النية أو غير أهل لتحمل المسؤولية, فمن يدفع صغيراً غير مميز أو مجنوناً لا يتوافر لديه قصد جرمي على ارتكاب جريمة يعد فاعلاً معنوياً.

ويذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بما أن الفاعل المعنوي يرسم ويخطط للجريمة ولا يرتكبها بصورة مادية فهو بذلك لا يختلف عن رئيس التحرير الذي يرتكب جريمة النشر, نتيجة تركه لالتزاماته القانونية بصورة سلبية وغير مادية, انطلاقا من أن المشرع يقر المساواة بين وسائل ارتكاب الجريمة, إذ لا يفرق بين شخص أتى الفعل مستخدماً أعضاء جسده, وآخر استعان على ذلك بأداة سواء أكانت حيواناً أو إنساناً أو جماداً سُخِرَ لذلك, لاسيما وأن الفقه الفرنسي الحديث يرى أن فكرة الفاعل المعنوي تتعدى حدودها الموضوعة وفقاً للقواعد العامة لتشمل كل من يحرض الغير على ارتكاب الجريمة سواء بعطية أو تهديد أو وعيد أو إصدار أوامر أو استغلال سلطة, أي إن رئيس التحرير وإن لم يشارك في الجريمة من الناحية المادية لكنه شارك بذلك من الناحية المعنوية[٢]. وتنطبق نظرية الفاعل المعنوي على رئيس التحرير كونه لم يقم بارتكاب النشاط المادي بنفسه بل تحقق ذلك من خلال الغير (المؤلف أو المحرر) من دون تدخل من جانبه, وذلك من خلال الترك أو الامتناع من جانبه, إذ أن فكرة الفاعل المعنوي تشترط توافر مسلك خاطئ لديه وهذا المسلك يحرك بسببه نشاط آخر يقع بسببه الفعل الذي يحظره القانون[٣].

وقد وجهت إلى هذه النظرية بعض الانتقادات أبرزها :

١- إن نظرية الفاعل المعنوي تتطلب أن يكون المنفذ المادي للجريمة هو شخص حسن النية أو غير أهل لتحمل المسؤولية, في حين أن ذلك لا يتحقق بالنسبة إلى المؤلف أو المحرر أو حتى صاحب الكلام والذي هو شخص أهل لتحمل المسؤولية, كما أن هذه النظرية تفترض أن يصدر

---

[١] د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام, المرجع السابق, ص٤٢٧. ود. فوزية عبد الستار: المساهمة الأصلية في الجريمة, دراسة مقارنة, دار النهضة العربية, مصر, ١٩٦٧, ص٣٣٠ .

[٢] د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات, القسم العام, المرجع السابق, ص٦٧٩ .

[٣] د. محمود عثمان الهمشري: المسؤولية الجنائية عن جرائم النشر, المرجع السابق, ص ١١٢ .

نشاط عن الفاعل المعنوي يتجلى في توجيه الشخص حسن النية أو الغير أهل لتحمل المسؤولية لارتكابها, في حين أن ذلك لا نجده لدى رئيس التحرير والذي لا يتوافر لديه أي علم بالجريمة المراد اقترافها فكيف له أن يقوم بنشاط ما؟

٢- إن إرادة الفاعل المعنوي تتجه إلى الجريمة التي سَخَرَ لأجلها الشخص حسن النية أو الغير أهل لتحمل المسؤولية, في حين تغيب هذه الإرادة لدى رئيس التحرير والذي لا يعلم بأن هناك جريمة ستقترف كي يوجه إرادته إليها, بل إن قصده الجرمي يتجلى في صورة الخطأ, وهو ناجم عن جهله بالقواعد القانونية والالتزامات المفروضة عليه, وهذا الخطأ لا يصلح لبناء الركن المعنوي للجرائم المقصودة ومنها جرائم النشر.

يتضح لنا من دراسة المبحث الثاني أن طبيعة العمل الإعلامي, وخصوصية نظام سرية التحرير, والنشر بأسماء مستعارة, إلى جانب تعدد العاملين في الوسيلة الإعلامية, جميعها عوامل شكلت بنظر الفقه الجزائي صعوبات لايمكن معها تطبيق القواعد العامة للمسؤولية الجزائية, بل لابد من البحث عن قواعد تبنى على أسس أكثر انسجاماً مع هذه الخصوصية والطبيعة, وفي نظر هذا الفقه هذه الأسس يجب أن لاتعتمد على الدور الحقيقي للمساهم بل على مكانته ووظيفته في الوسيلة الإعلامية, أي تبني قواعد ترى في رئيس التحرير المسؤول الأول عن مايتم نشره في الوسيلة الإعلامية, بغض النظر عن دوره الحقيقي والفعلي في هذا النشر. وفي ظل التوجه العام إلى تفعيل هذا النظام (نظام الرئاسة) لايمكن انكار وجود خلاف فقهي حول التكييف القانوني لمسؤولية رئيس التحرير, هل هي نوع من المسؤولية الجزائية عن فعل الغير أم نوع من الخطأ الشخصي, وفي ظل هذا الخلاف لابد من التعرف إلى طبيعة النظام الذي تبناه المشرعان السوري والفرنسي بشأن المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر, هل ذهبا إلى إقامة مسؤولية رئيس التحرير بناء على صفته ووظيفته في الرقابة والإشراف أم بناء على دوره الحقيقي في جريمة النشر, وهل هذه المسؤولية ينفرد بها أم تقوم إلى جانب غيره من العاملين في الوسيلة الإعلامية؟ هذا ماسنحاول التعرف إليه في المبحث الثالث.

المبحث الثالث

الطابع الخاص لنظام المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر في القانون السوري والفرنسي

ذهب المشرع الفرنسي إلى تنظيم المسؤولية عن الجنايات والجنح المرتكبة بواسطة الصحف اليومية والدورية والكتيبات والكتب في المواد ٤٢-٤٣-٤٤ من قانون الصحافة الفرنسي لعام ١٨٨١, أما المرتكبة بوسائل الاتصالات السمعية والبصرية فقد نظم مسؤوليتها في القانون الصادر في ٢٩ تموز ١٩٨٢ الخاص بحرية الاتصالات السمعية البصرية[١]. اعتمد المشرع الفرنسي في كلا القانونين على نظام المسؤولية التدريجية[٢], كما لجأ إلى تحديد المركز القانوني المسبق للمسؤولين سواء كفاعلين أو كشركاء. أما المشرع السوري فقد نظم المسؤولية عن جرائم النشر بالمادة /٧٨/ من قانون الإعلام السوري لعام ٢٠١١, ولم يذهب إلى تنظيم الإعلام المكتوب في نصوص خاصة تختلف عن تلك التي تنظم الإعلام السمعي والبصري, بل شمل بموجب هذه المادة وسائل الإعلام كافة, ويستثنى من ذلك نص المادة /٣٦/ من القانون ذاته التي تنظم المسؤولية بالنسبة إلى المطبوعات غير الدورية. واعتمد المشرع السوري في تنظيم المسؤولية على نظام المسؤولية المشتركة أو التضامنية. وفي ظل التباين والاختلاف في التنظيم مابين المشرعين السوري والفرنسي, ارتأينا ضرورة التعرف إلى التقسيم الذي اتبعه المشرع الفرنسي وموقف المشرع السوري منه, ودراسة طبيعة الأدوار التي يقوم بها المساهمون, لمعرفة فيما إذا جاء التحديد المسبق للمركز القانوني

---

[١] وقد خضع هذا القانون لتعديلات متلاحقة فقد عدل بالقانون ١٣ ديسمبر ١٩٨٥ وأيضا بالقانون ٣٠ سبتمبر ١٩٨٦ وكان آخر هذه التعديلات القانون رقم ٢٠٠٤-٢٠٤ تاريخ ٩ مارس ٢٠٠٤ .

[٢] الجدير بالذكر أن تطبيق نظام المسؤولية التدريجية محدود, فهو يطبق على جرائم الصحافة المنصوص عليها في قانون الصحافة الفرنسي ١٨٨١, كما يطبق على جرائم الصحافة المنصوص عليها في قوانين أخرى, مثل المادة ٢٢٣-١٥ من قانون العقوبات الفرنسي بشأن التحريض على الإنتحار, والمادة L٦٣٠ من قانون الصحة العامة بشان تحريض المستهلكين على تناول المخدرات أو الإتجار فيها. د. جميل عبد الباقي الصغير, الأنترنت والقانون الجنائي, المرجع السابق, ص٩٤

للمساهمين متوافقاً مع القواعد العامة أم مخالفاً لها, وبناء عليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ندرس في:

المطلب الأول: الأشخاص المسؤولون بصفة فاعل أصلي.

المطلب الثاني: الأشخاص المسؤولون بصفة شريك.

المطلب الأول

الأشخاص المسؤولون بصفة فاعل أصلي

حدد المشرع الفرنسي الأشخاص المسؤولين بصفة الفاعل الأصلي عن الجرائم المرتكبة بواسطة الصحافة في المادة ٤٢ من قانون الصحافة الفرنسي ١٨٨١ المعدلة بالقانون رقم ٥٢-٣٣٦ تاريخ ٢٥ آذار ١٩٥٢ والتي تنص على أن: (العقوبات التي تشكل قمعاً للجرائم المرتكبة بواسطة الصحافة تطال كفاعلين أساسيين وبالتسلسل: أ- مدراء النشر أو الناشرين مهما كانت وظائفهم أو تسميتهم وفي الحالات المنصوص عليها في المادة /٦/ مساعدي مدراء النشر. ب - إن لم يوجد مدراء النشر والناشرين فالمؤلفون. ج -إن لم يوجد مؤلفون فالطابعون. د -إن لم يوجد الطابعون فالبائعون والموزعون والمعلنون[1]). في المقابل حدد المسؤولين بصفة فاعلين أصليين عن

[1] **Article 42**: Seront passibles, comme auteurs principaux des peines qui constituent la répression des crimes et délits commis par la voie de la presse, dans l'ordre ci-après, savoir: 1° Les directeurs de publications ou éditeurs, quelles que soient leurs professions ou leurs dénominations, et, dans les cas prévus au deuxième alinéa de l'article 6, de les codirecteurs de la publication.

2° A leur défaut, les auteurs.

3° A défaut des auteurs, les imprimeurs.

4° A défaut des imprimeurs, les vendeurs, les distributeurs et afficheurs.

الجرائم المرتكبة بواسطة وسائل الاتصالات السمعية والبصرية وذلك في المادة ٩٣-٣ من القانون رقم ٨٥-١٣١٧ الصادر في ١٣ كانون الأول ١٩٨٥ والمعدلة بالقانون رقم ٢٠٠٩-٦٦٩ تاريخ ١٢ حزيران ٢٠٠٩ الخاص بالاتصالات السمعية والبصرية والتي تنص على أنه: (عندما ترتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل الرابع من قانون الصحافة الفرنسي تاريخ ٢٩ تموز لعام ١٨٨١ بواسطة وسيلة اتصال بالجمهور الكترونية, يسأل مدير النشر أو المدير المشارك في النشر بصفته فاعلاً أصلياً, وإن لم يوجد يكون مسؤولاً بهذه الصفة المؤلف, فإن لم يوجد يكون مسؤولاً المنتج[١]). ومن جهتها عارضت محكمة النقض الفرنسية تطبيق نص المادتين ٤٢ و ٤٣ من قانون الصحافة الفرنسي على وسائل الإعلام السمعية والبصرية نظراً إلى إختلاف المساهمين في كل وسيلة إعلامية[٢].

أما المشرع السوري فقد ذهب إلى تحديد المسؤولين عن الجرائم المرتكبة بواسطة وسائل الإعلام على اختلافها المكتوبة والسمعية والبصرية بالمادة /٧٨/ من قانون الإعلام السوري لعام ٢٠١١, إذ نصت على أن: (رئيس التحرير والإعلامي وصاحب الكلام في الوسائل الإعلامية مسؤولون عن الأفعال التي تشكل جرائم معاقباً عليها في هذا القانون والقوانين النافذة ما لم يثبت انتفاء مساهمة أحدهم الجرمية). يتضح لنا من النص السوري أن المشرع لم يسبغ أية صفة على من يعدّهم مسؤولين عن الجرائم المرتكبة بواسطة وسائل الإعلام بل اكتفى بتحديدهم بصورة مسبقة,

---

[1] **Article 93-3**: (Au cas où l'une des infractions prévues par le chapitre IV de la loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse est commise par un moyen de communication au public par voie électronique, le directeur de la publication ou, dans le cas prévu au deuxième alinéa de l'article 93-2 de la présente loi, le codirecteur de la publication sera poursuivi comme auteur principal, lorsque le message incriminé a fait l'objet d'une fixation préalable à sa communication au public)

[2] Cour de cassation, chambre criminelle, 8 octobre 1979, n°77-92.297. Bulletin criminel chambre criminelle n°272, p.735

تاركاً مسألة توصيفهم قانوناً إلى القواعد العامة في قانون العقوبات انطلاقاً من طبيعة دور كل منهم, أما المشرع الفرنسي فقد ذهب إلى توصيفهم قانونا. وسنتناول مسؤولية كل شخص يلاحق كفاعل أصلي وفق القانون الفرنسي وموقف القانون السوري منه, لمعرفة مدى صوابية موقف المشرع السوري أو الفرنسي, ومدى ملاءمة كل سياسية اتبعها المشرعان في تنظيم المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر, وبناء عليه سنقسم هذا المطلب إلى أربعة فروع ندرس في:

- الفرع الأول: مسؤولية مدير النشر.
- الفرع الثاني: مسؤولية الناشر.
- الفرع الثالث: مسؤولية مؤلف الرسالة.
- الفرع الرابع: مسؤولية المنتج.

الفرع الأول

مسؤولية مدير النشر

لمدير النشر في القانون الفرنسي, ولرئيس التحرير في القانون السوري تسميات متعددة ولها معنى واحد ويقصد بها من يتولى وظيفة الإشراف والرقابة على ما يتم نشره في الوسيلة الإعلامية, فهو من يمارس دوراً رقابياً مسبقاً على كل محتوى يراد نشره للتأكد من خلوه مما يخالف القانون, لكن هذا لا يعني أن مهامه قاصرة على الرقابة والإشراف, بل قد يمارس عملاً آخر كالتأليف أو النشر أو الإعداد..الخ, وكل عمل يدخل ضمن المجال الإعلامي. وسنتناول في هذا الفرع مسؤولية مدير النشر في القانون السوري (أولاً) ومسؤوليته في القانون الفرنسي (ثانياً).

أولاً: مسؤولية مدير النشر في القانون السوري: لم يأت المشرع السوري في قانون الإعلام على استخدام تعبير مدير النشر, كما ذهب إليه في المادة ٢١٤ من ق.ع.س بل استخدم تعبير المدير المسؤول في الوسيلة الإعلامية, وهذا المدير يُعَينه صاحب الوسيلة الإعلامية, ويمكن أن يكون

صاحب المطبوعة الدورية[١], هو ذاته المدير المسؤول وفق ما أشارت له المادة ٤١ الفقرة ج[٢], وكذلك الفقرة /هـ/ من المادة ٥٨ من قانون الإعلام السوري[٣], وعلى الرغم من أن المشرع السوري في القانون المذكور أشار إلى ضرورة ذكر اسم المدير المسؤول في الوسيلة الإعلامية[٤], إلا أن الفصل السابع من القانون ذاته الخاص بالعقوبات وأصول المحاكمات لم يرتب على عاتق المدير المسؤول أية مسؤولية جزائية أو مدنية, كما أن المشرع السوري لم يحدد دور المدير المسؤول في قانون الإعلام, ويبدو أن المشرع السوري لم يأخذ بنظام الإدارة في إقامة المسؤولية[٥]، إلا أن اللافت في الأمر أنه في نص المادة /٧٨/ من القانون نفسه استخدم المشرع تعبير رئيس التحرير[٦], فهل تسمية مدير النشر في قانون العقوبات السوري ورئيس التحرير في قانون الإعلام تفيد باختلاف الأشخاص المقصودين, أم يُقصد بهما الشخص الذي يتولى الإشراف والرقابة على الوسيلة الإعلامية, وما هو الأساس القانوني لمسؤولية كل منهما؟

نصت المادة /٢١٣/ من قانون العقوبات السوري على أن:(الشريكان في الجريمة المقترفة بالكلام المنقول بالوسائل الآلية على ما ورد في الفقرة الثانية من المادة ٢٠٨ أو في الجريمة المقترفة بإحدى

---

[١] المادة /٤١/ الفقرة / أ –٣ / من قانون الإعلام السوري ٢٠١١

[٢] إذ نصت على أنه: (يحق لصاحب المطبوعة الدورية أن يكون مديراً مسؤولاً أو رئيسا للتحرير فيها في الوقت نفسه على أن تتحقق فيه شروط رئيس التحرير أو المدير المسؤول) .

[٣]إذ نصت على أنه: (يجوز أن يكون صاحب وسيلة التواصل على الشبكة المعتمدة رئيس تحرير أو مدير مسؤول فيها) .

[٤] المواد /٤٣/ و /٥٨/ و/٧٠/ من قانون الإعلام السوري ٢٠١١ .

[٥] يعتمد هذا النظام على إقامة المسؤولية على عاتق المدير ابتداء , ولقد كان المشرع الفرنسي يأخذ بهذا النظام في قانون الصحافة الفرنسي 1881 حيث يتم اختيار شخصاً يكون مسؤولاً في نظر القانون عن الجرائم التي تقع بواسطة الصحيفة ولا عمل له فيها سوى تحمل المسؤولية إلا أنه بموجب الأمر الصادر في ٢٦ آب عام ١٩٤٤ قضى المشرع الفرنسي باستبدال كلمة (gerance) المسيّر في جميع النصوص الخاصة بالصحف والمطبوعات بعبارة مدير النشر.

[٦] تنص المادة /٧٨/ من قانون الإعلام السوري لعام ٢٠١١ على أن: (رئيس التحرير والإعلامي وصاحب الكلام في الوسائل الإعلامية مسؤولون عن الأفعال التي تشكل جرائم معاقباً عليها في هذا القانون والقوانين النافذة ما لم يثبت انتفاء مساهمة أحدهم الجرمية).

الوسائل المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة نفسها هما صاحب الكلام أو الكتابة والناشر إلى أن يثبت الأول أن النشر تم دون رضاه.) .

يذهب البعض إلى أن مدير النشر هو ذاته رئيس التحرير, إلا أن هذا الرأي يجانبه الصواب في القانون السوري لأن المشرع السوري عدَّ مدير النشر شخصاً آخر غير رئيس التحرير وفقاً للمادة ٢١٤ من قانون العقوبات السوري, والتي تنص على أنه: (عندما تقترف الجريمة بواسطة الصحف يعد ناشراً مدير النشر، فإذا لم يكن من مدير للنشر فالمحرر أو رئيس تحرير الصحيفة).

يتضح من هذه المادة أن مدير النشر هو شخص آخر غير رئيس التحرير, وإذا كان لا أهمية للتسمية التي تلحق بالشخص وإنما للدور الذي يقوم به انطلاقاً من أن قانون العقوبات لا يحفل بالتسميات وإنما بحقيقة الدور في جرائم النشر التي تتكون من الفكرة الممنوعة ونشرها[١], إلا أنه وبرأينا إن تحديد المركز القانوني لمدير النشر وفقاً للمادة /٢١٣/من ق.ع.س بأنه شريك من دون معرفة من هو هذا الشخص وما هو دوره, من شأنه إفراغ النص القانوني من مضمونه فنكون أمام تسميات ومصطلحات لا وجود لها وخاصة أن مدير النشر في بعض التشريعات[٢] هو المسؤول جزائيا .

لذلك ذهب المشرع السوري في قانون الإعلام لعام ٢٠١١ إلى استخدام تعبير رئيس التحرير, وعرفه في المادة /١/ من القانون المذكور بأنه: (الشخص الطبيعي الذي تكون مهمته الأساسية الإشراف على سياسة التحرير في وسيلة إعلامية ويكون مسؤولاً عن نشر المحتوى الإعلامي في تلك الوسيلة ويعينه صاحب الوسيلة الإعلامية). وقد أشار قانون الإعلام السوري إلى ضرورة أن يكون لكل وسيلة إعلامية رئيس للتحرير[٣] يستثنى من ذلك المطبوعات الدورية التي لا يشترط أن

---

[١] د. عمر سالم: نحو قانون جنائي للصحافة, المرجع السابق, ص ١٥٦, أحمد مهدي وأشرف شافعي: جرائم الصحافة والنشر, المرجع السابق,ص ٢٦٣ .

[٢] المادة ١١٥ من قانون الإعلام الجزائري ٢٠١٢.

[٣] المواد /٤٣/ و /٥١/ و البند /٤/ من الفقرة /ب/ من المادة / ٥٨/ و المادة /٧٠/ من قانون الإعلام السوري .

يكون لها رئيس للتحرير بل مالك تقع على عاتقه المسؤولية بموجب المادة /٣٦/ من قانون الإعلام السوري والتي سنتكم عنها لاحقاً.

كما أكدت المادة /٤١/ الفقرة /ب/ من قانون الإعلام السوري الشروط الواجب توافرها في رئيس التحرير[١]. ولم يأت قانون الإعلام السوري على ذكر ما يمنع تمتع رئيس التحرير أو المدير المسؤول بالحصانة البرلمانية الأمر الذي يفيد إمكانية التمتع بالحصانة البرلمانية[٢].

وقد ذهب المشرع السوري إلى إقامة مسؤولية رئيس التحرير إلى جانب الإعلامي وصاحب الكلام عن الأفعال التي تشكل جرائم معاقباً عليها بموجب قانون الإعلام والقوانين النافذة ما لم يثبت انتفاء مساهمة أحدهم الجرمية بدلالة المادة /٧٨/ من قانون الإعلام السوري, إذ جعل المشرع السوري مناط مسؤولية رئيس التحرير في جرائم النشر صفته الوظيفية التي تفرض عليه مهام الإشراف الفعلي والرقابة على ما يتم نشره, والسماح أو عدم السماح بنشر المحتوى في الوسيلة الإعلامية, وهي مسؤولية تدور مع صفته وجوداً وعدماً, وبالتالي لا تقوم على عاتق من ادعاها أو أدعى بأنه فوِّض برئاسة التحرير، في حين أنها تقوم على عاتق من باشر الرقابة والإشراف الفعلي على الوسيلة الإعلامية مهما كتم صفته ولم يعلنها[٣]. وبالتالي لم يبنِ المشرع السوري مسؤولية رئيس التحرير على دوره في الجريمة وفقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات.

وعلى خلاف الأصل العام بأن المسؤولية لا تُفْتَرض بل هي نتيجة لإتيان النشاط الإجرامي إلى جانب توافر القصد الجرمي, أقام المشرع السوري مسؤولية رئيس التحرير على افتراض علمه بكل

---

[١] وهذه الشروط هي: ١- أن يكون متمتعاً بالجنسية السورية أو من في حكمه منذ خمس سنوات على الأقل. ٢- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم بجناية أو جنحة شائنة ما لم يكن قد رد له اعتباره قانوناً. ٤- أن يكون مقيما في الجمهورية العربية السورية. ٥- أن يكون حائزاً شهادة جامعية ومارس مهنة الإعلام خمس سنوات على الأقل أو يكون رئيساً لتحرير مطبوعة دورية صادرة حين نفاذ هذا القانون.٦- ألا يكون رئيس تحرير أكثر من مطبوعة يومية واحدة.

[٢] وقد كان قانون المطبوعات السوري الملغى رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠١ في المادة ١٦ منه الفقرة ٨ يجيز لعضو مجلس الشعب أن يكون صاحب مطبوعة دون أن يكون مديرها المسؤول, وبما أن المادة ٧٣ من الدستور السوري قد أناطت بالقانون صلاحية النص على جواز أو عدم جواز الجمع بين عضوية مجلس الشعب وعمل من الأعمال إلا أن قانون الإعلام السوري لم يحظر ذلك

[٣] محمد عبد الله محمد, في جرائم النشر, المرجع السابق, ص ٣٩١ .

ما يتم نشره في الوسيلة الإعلامية ولو لم يطلع على المنشور فعلا. وهذا على خلاف ما ذهب إليه القضاء السوري في أحد أحكامه الذي أكد فيه ضرورة توافر نشاط مادي وقصد جرمي لدى رئيس التحرير, حيث فسخت محكمة استئناف الجنح الأولى في دمشق قرار محكمة بداية الجزاء التي سبق لها أن جرمت رئيس تحرير ومدير تحرير صحيفة الوطن السورية وألزمتهما بدفع مبلغ مائة ألف ليرة سورية لكل من الكاتبين أبي حسن ونضال نعيسة على خلفية قيام الصحيفة بتوجيه تهمة العمالة لهما باعتبارهما سفراء لإسرائيل في العالم العربي, حيث قررت محكمة استئناف الجنح الأولى في دمشق عدم مسؤولية رئيس تحرير صحيفة الوطن ومدير التحرير عن الجرم المسند إليهما الناجم عن نشر الخبر الذي وصلهم عبر البريد الإلكتروني من موقع القوميين العرب[١] ".

ثانياً: مسؤولية مدير النشر في القانون الفرنسي: هنا لابد من التمييز بين مسؤولية مدير النشر في مجال الصحافة المكتوبة (أ) ومسؤوليته في مجال الاتصالات السمعية والبصرية (ب).

أ– في مجال الصحافة المكتوبة: نصت المادة /٦-١/ من قانون الصحافة الفرنسي والمعدلة بالقانون رقم ٢٠١٧-٨٦ تاريخ ٢٠١٧/١/٢٧ على أنه: (يجب تعيين مدير نشر لأي صحيفة منشورة). ويعد مدير النشر وفق القانون الفرنسي هو الفاعل الأصلي للجرائم المرتكبة في المطبوعات الدورية, وهو المالك أو المستأجر لدار النشر وفق القانون رقم ٨٦-٨٩٧ تاريخ ١ آب ١٩٨٦, كما أن مدير النشر هو من يملك أغلبية رأس المال أو حقوق التصويت, وفي الحالات الأخرى فإن مدير النشر هو الممثل القانوني لدار النشر, وفيما يتعلق بالشركات المغفلة

[١] مقال منشور على الموقع الرسمي لصحيفة دام برس الإعلامية على الرابط التالي, تاريخ الدخول ٢٠١٦/٥/٣٠ ساعة الدخول ٢:٥١ ص http://www.dp-news.com/pages/detail.aspx?articleid=23587

المنظمة بالمواد ٥٧-٢٢٥ حتى ٩٣-٢٢٥ من قانون التجارة الفرنسي هو رئيس الإدارة أو المدير العام الوحيد[١].

ويُعد مدير النشر هو رأس الهرم في سُلَّم المسؤولية فيما يتعلق بالمطبوعات الدورية, حيث يتحمل المسؤولية بحكم موقعه وإشرافه على الدوريات وإذنه وترخيصه لما يتم نشره, وبموجب القانون الفرنسي لا يمكن نشر أي دورية لا تحتوي على توقيع مدير النشر الأمر الذي يؤكد إشرافه واطلاعه على ما يتم نشره[٢], كما يجب ذكر إسم وعنوان مدير النشر في كل صحيفة أو دورية[٣], وذلك لتأكيد شخصيته ومسؤوليته عما يتم نشره في الصحيفة, وبناء عليه لو زوّر شخص إسم مدير النشر على الصحيفة فإن المزوّر يعد مسؤولاً عن الجريمة بحسبانه شريكاً في حين يبقى مدير النشر الحقيقي مسؤولاً بصفته فاعلاً أصلياً للجريمة[٤], ومسؤولية مدير النشر تبقى قائمة حتى في حال عدم توقيعه على الصحيفة قبل النشر أو في حال التوقيع من قبل غيره ممن فوضه عنه. إذ ينص الأمر الصادر في ١٩٤٤/٨/٢٦ المتضمن تنظيم الصحافة الفرنسية على أنه يمكن للمدير أن يفوض صلاحيته كلها أو بعضها إلى مدير منتدب, ومع ذلك تبقى المسؤولية الجزائية والمدنية على عاتقه, وفي هذه الحالة يُقرر القضاء إمكانية مساءلة المدير المنتدب بصفته شريكاً نظراً إلى

---

[1] Art 6 du Loi du 29 juillet 1881: (Toute publication de presse doit avoir un directeur de la publication. " Lorsqu'une personne physique est propriétaire ou locataire-gérant d'une entreprise éditrice au sens de la loi n° 86-897 du 1er août 1986 portant réforme du régime juridique de la presse ou en détient la majorité du capital ou des droits de vote, cette personne est directeur de la publication. Dans les autres cas, le directeur de la publication est le représentant légal de l'entreprise éditrice. Toutefois, dans les sociétés anonymes régies par les articles L. 225-57 à L. 225-93 du code de commerce, le directeur de la publication est le président du directoire ou le directeur général unique).

[2] Art 10 du loi n° 2012-387 du 22 mars 2012

[٣] المادة /٢/ من قانون الصحافة الفرنسي وقد ألغيت بالقانون ٢٠١٢ -٣٨٧ تاريخ ٢٢ مارس ٢٠١٢

[4] Albert CHAVANNE- Henri Blin- Rolande DRAGO: traité du droit de la presse, op cit, p 197.

رقابته الفعلية على النشرية, كما يعد شريكاً الشخص الذي يقبل أن يُدرَج اسمه في الجريدة بصفته مديراً من دون أن تتوافر لديه هذه الصفة[١].

وبالتالي فإن التزام مدير النشر المهني ناتج عن التزامه بالتوقيع على الجريدة في كل عدد من أعدادها, وهو ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في أحد أحكامها الذي قضى بأن: (مدير النشر يعد مسؤولاً عن كل مقالة منشورة بالجريدة حتى ولو لم يقم بالتوقيع عليها, وبناء عليه أدانته بجريمة التحريض على البغض العنصري بناء على خطئه الشخصي نظراً لإلتزامه بالتوقيع على جميع مقالات الجريدة[٢]).

ويُشترط في مدير النشر أن يكون بالغاً سن الرشد, ويتمتع بكل حقوقه المدنية, وألا يكون قد حُكم عليه بعقوبة جزائية مخلة بالشرف, ويمكن القول بما أن مناط مسؤولية مدير النشر صفته ووظيفته, فإن هذه المسؤولية تبقى قائمة ولو قام غيره من الأشخاص بواجب الرقابة والإشراف, إذ أن ذلك لا يدفع عنه المسؤولية ولا يعفيه حتى لو أناب أو فوض غيره في كل أو بعض وظائفه فتبقى مسؤوليته قائمة كفاعل أصلي[٣] . فالمشرع الفرنسي ذهب إلى افتراض المسؤولية في جانب مدير النشر انطلاقاً من دوره وصفته, ويسوغ القضاء الفرنسي هذه المسؤولية بأنها المقابل لواجب مدير النشر في الإشراف والرقابة, وأكدت ذلك محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في ١٦ كانون الثاني ١٩٩١ والذي قضى بأن: (أساس مسؤولية مدير النشر الجزائية ترجع إلى إهماله في القيام بواجبه في الرقابة والإشراف والمراجعة لكل ما ينشر في صحيفته[٤]). كما أن حسن نية مدير النشر ليس من شأنه إعفاؤه من المسؤولية, وهو ما أكدته محكمة النقض الفرنسية بأن

---

[1] Juris-classeur-pénal-année 1993 p21, n°100, Cass Crim 15 juillet 1950, p684.

[2] Cass Crim, 27 juin 1967, GAZ PAL, 1967, 2, p 187

[3] Barbier (G): code explique de la presse, op cit, p54 et Gouge (Rene) la responsabilite en matiere de presse, theese pour le doctorat universite de paris, 1902, p189, CA Caen 30 oct 1991, Gaz pal, 1992, 1, somme, p233.

[4] Crim 16 juillet 1991, bull crim, n° 273, Crim 6 juillet 1993, BC, n°242. J.C.P, éd, G, 1993, IV, 2470.

قاضي الموضوع لا يمكنه البحث في وجود حسن النية من عدمه لما له من دور الرقابة[١], كما أن مسؤوليته تقوم حتى لو كان يمارس دوره بطريقة صورية أي بواسطة غيره, إذ أن إخفاء شخصيته أو ممارسة دوره من قبل غيره لا يبعد عنه المسؤولية[٢].

وقد يحدث أن يكون مدير النشر غير معروف أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي, في هذه الحالة يتم ملاحقة المؤلف كفاعل أصلي, أما لو تم التعرف إلى هوية مدير النشر أثناء المتابعة القضائية, في هذه الحالة يتم تغيير صفة الفاعل الأصلي, حيث يلاحق المؤلف كشريك أما مدير النشر فيلاحق بصفته فاعلا أصليا[٣], والعبرة في تحديد مسؤولية الفاعل مرتبطة بوقت النشر ولا ينفيها ما يحدث بعد ذلك من تغير في صفته, كما لو تم عزل المدير بعد ارتكاب الجريمة عن طريق الجريدة التي كان يتولى الإشراف على إدارتها أو توفي قبل محاكمته. لكن السؤال الذي يثور في هذا السياق على من تقع المسؤولية في حال تعدد مديري النشر, وهل هناك حالات تمتنع فيها مسؤولية مدير النشر؟ سنجيب عن كل جزء من السؤال بصورة مستقلة.

١- في حال تعدد مديري النشر: يفوض هؤلاء أحدهم كي يقوم بالتوقيع نيابة عن الجميع بتوقيع نموذجي, ويعد هذا التوقيع بمثابة توقيع من جميع مديري النشر فتقع المسؤولية على عاتق المدير صاحب التوقيع النموذجي, وفي حال خلو الصحيفة من هذا التوقيع النموذجي أو عدم اتفاق المديرين على شخص واحد يقوم بالتوقيع نيابة عنهم, يكون الكل مسؤولاً عن الجرائم التي ترتكب بواسطة الدورية[٤] .

٢- موانع المسؤولية لدى مدير النشر: إلى جانب الموانع المشار إليها في القواعد العامة[٥], هناك حالات تمتنع فيها مسؤولية مدير النشر في النشرات الدورية وهي ثلاث حالات:

---

[1]Cass Crim, 23 juin 1949, D, 1949, j.p 448, 26 mai 1981, D 1981, IR, p 454.

[2] Cass Crim 23 juin 1949, D 1949, j.p 448, 6 oct 1992 Bull Crim, n°203, p819 .

[3] Paul Berthiau, juris_classeur Pénal année 1992, p22, n°112.

[4] Barbier (G): code explique de la presse, op cit, p 256.

[٥] كالجنون, والسكر والتسمم بالمخدرات, الإكراه , وحالة الضرورة, والقوة القاهرة .

الحالة الأولى: تمتع مدير النشر بالحصانة البرلمانية: نصت المادة /٦-٢/ من قانون الصحافة الفرنسي لعام ١٨٨١ على أنه: (إذا كان مدير النشر يتمتع بالحصانة البرلمانية وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ٢٦ من الدستور وفي المادتين ٩ و ١٠ من البروتوكول المؤرخ ٨ نيسان ١٩٦٥ بشأن امتيازات وحصانات المجتمعات الأوربية يتوجب على الدار الناشرة تعيين مدير مساعد للنشر يتم اختياره من بين الأشخاص غير المتمتعين بالحصانة البرلمانية, وعندما تكون دار النشر شخصية معنوية يتم اختياره من بين أعضاء مجلس الإدارة أو من بين مدراء الشركة المسؤولين وفق شكل الشخصية المعنوية[١]).

وبتم تعيين مدير النشر المساعد خلال مدة أقصاها شهر بدءاً من تاريخ تمتع مدير النشر بالحصانة البرلمانية, وبناء عليه إن تمتع مدير النشر بالحصانة البرلمانية يمنع مساءلته فيما لو ارتكب من خلال النشرة الدورية ما يشكل جريمة, في حين يُسأل كفاعل أصلي في حال ارتكاب الجريمة قبل تمتعه بها, أما خلال تمتعه بها يسأل مدير النشر المساعد كفاعل أصلي, وهي مسؤولية مفترضة, تقوم بناء على صفته خلال فترة تمتع مدير النشر بالحصانة البرلمانية[٢], كما أنها مسؤولية محددة بالجرائم التي يقترفها مدير النشر بسبب وظيفته[٣]. والجدير بالذكر أن تعيين مدير النشر المساعد أي نائب مدير النشر قاصر على النشرات الدورية ولا يخص النشرات غير الدورية التي لا يوجد فيها نائب للناشر.

---

[1] **Article 6–2**: (Si le directeur de la publication jouit de l'immunité parlementaire dans les conditions prévues à l'article 26 de la Constitution et aux articles 9 et 10 du Protocole du 8 avril 1965 sur les privilèges et immunités des communautés européennes, l'entreprise éditrice doit nommer un codirecteur de la publication choisi parmi les personnes ne bénéficiant pas de l'immunité parlementaire et, lorsque l'entreprise éditrice est une personne morale, parmi les membres du conseil d'administration, du directoire ou les gérants suivant la forme de ladite personne morale).

[2] Cass Crim, 5 mai 1964, JCP, 1964, ed. G .IV, p 86 .

[3] Cass Crim, 25 nov 1965, JCP, 1965, ed. G .IV, p 167 .

الحالة الثانية وهي وفاة مدير النشر أثناء المحاكمة: إن وفاة مدير النشر أثناء المحاكمة تضع إشارة استفهام حول مسؤولية الأشخاص الذين يتلونه في سلم المسؤولية, فهل يُسأل من يليه كفاعل أصلي أم كشريك أم لا يسأل؟

هنا يمكن القول إن تحديد صفة الفاعل الأصلي تثور عند ارتكاب الفعل المادي للجريمة, وبما أن مدير النشر كان على قيد الحياة حين حصول هذا الفعل, هذا يعني عدم انتقال صفة الفاعل الأصلي إلى المؤلف, وبالتالي يبقى الفاعل الأصلي هو مدير النشر وإن كان بالإمكان مساءلة المؤلف كشريك[١] في حال ثبوت اشتراكه الفعلي في جريمة النشر .

الحالة الثالثة: ارتكاب الجريمة في جريدة أجنبية: إن مجال تطبيق المادة ٤٢ من قانون الصحافة الفرنسي قاصر على الجرائم المرتكبة بواسطة الصحف الدورية الفرنسية أي النشرات الدورية التي مقرها فرنسا, وبناءً عليه إن النشرات الدورية التي تصدر خارج فرنسا لا يمكن معها تطبيق المادة المذكورة لناحية تحديد المسؤولين ومنهم مدير النشر, وهذا الأمر يختلف كلياً عن حالة صدور صحيفة أو دورية في فرنسا وهروب مدير النشر إلى الخارج, فهنا يبقى مسؤولاً بصفته فاعلاً ولا يُبعد عنه المسؤولية[٢], أما الأشخاص الذين يأتون بعد مدير النشر في الترتيب كالمؤلفين والطابعين فهؤلاء يمكن مساءلتهم كشركاء[٣].

أما بالنسبة إلى النشرات والدوريات التي تصدر خارج فرنسا وترسل إلى فرنسا لنشرها, هنا لا يحاكم الناشر بحسبانه فاعلاً أصلياً, وإنما يلاحق بهذه الصفة صاحب المكتبة والبائعون الجوالون, وهو ما ذهبت إليه محكمة باريس التي أدانت صاحب المكتبة لبيعه إحدى الجرائد الأميركية

---

[1] Albert CHAVANNE – Henri Blin – Rolande DRAGO : traité du droit de la presse, op cit, p 200

[2] Albert CHAVANNE- Henri Blin- Rolande DRAGO: traité du droit de la presse, op cit, p 199 .

[3] Lyon, 23 janv 1884, DP, 1884, 2, p116, paris 19 mai 1941, Gaz pal 1941, 2, p 381

المرسلة إليه, وعدم وجود ترخيص أو وكالة لبيع هذه الجريدة في فرنسا, أما بالنسبة إلى الجرائد التي تنشر في الخارج ثم تطبع في فرنسا من جديد فهنا يتحمل المسؤولية الناشر وكل من ساهم معه في النشر سواء أكان بائعاً أو موزعاً أو عارضاً[1].

ب- في مجال الاتصالات السمعية والبصرية: افترض المشرع الفرنسي المسؤولية في جانب مدير النشر بحكم صفته في الرقابة والإشراف على ما يتم نشره, إذ إنه اعتباراً من تاريخ صدور القانون رقم ٨٥- ١٣١٧ تاريخ ١٩٨٥/١٢/١٤ أصبح لازماً على كل مؤسسة أو جهاز إعلامي سمعي بصري تعيين مدير مسؤول عن البث غير المباشر للحصص الإذاعية والتلفزية, وبحكم وظيفته تكون له سلطة الإذن بالبث أو عدم البث.

ووفق المادة ٩٣-٢ من قانون الاتصالات السمعية والبصرية الفرنسي, والمعدلة بموجب القانون ٢٠١٧-٨٦ تاريخ ٢٠١٧/١/٢٧ يخضع تحديد مدير النشر إلى معايير موضوعية, فعندما تكون الخدمة مقدمة بواسطة شخص معنوي, يكون مدير النشر هو رئيس مجلس الإدارة, أو المدير أو الممثل القانوني, طبقا لشكل الشخص المعنوي, أما عندما تكون الخدمة مقدمة بواسطة شخص طبيعي, فإن مدير النشر يكون هو ذلك الشخص[2].

وبحسب المادة ٩٣-٣ من قانون الاتصالات السمعية والبصرية الفرنسي يتحمل مدير النشر المسؤولية الجزائية عن كل جريمة تقع بواسطة أجهزة الإذاعة والتلفزة متى ثبت أنه يباشر عادة وبصورة عامة دوره في الإشراف والرقابة, فالمشرع أنشأ في حقه قرينة قانونية مفادها إنه على علم بكل ما تم إذاعته أو بثه عبر أمواج الإذاعة والتلفزة, وهي قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس.

---

[1] Georges Barbier: Code expliqué de la presse, op cit, p249

[2] **Article 93-2** :Lorsque le service est fourni par une personne morale, le directeur de la publication est le président du directoire ou du conseil d'administration, le gérant ou le représentant légal, suivant la forme de la personne morale. Lorsque le service est fourni par une personne physique, le directeur de la publication est cette personne physique

إلا أن التساؤل الذي يثور, إذا كان المشرع الفرنسي يفترض المسؤولية في جانب مدير النشر في الصحافة المكتوبة بحكم اطلاعه على كل ما يتم نشره في الدورية, فهل بإمكانه الإطلاع على كل ما يتم نشره في الإعلام المرئي والمسموع في ظل كثافة البرامج وتعددها وتنوعها[١], هذا من جانب ومن جانب آخر إن إمكانية الرقابة والإشراف ممكنة في الحصص الإذاعية والتلفزيونية المسجلة كونها تبث بصورة لاحقة, إلا أن هناك العديد من الرسائل الإذاعية والتلفزيونية تبث على الهواء مباشرة, وليس بصورة مسجلة, ولا يمكن معها أن يمارس مدير النشر دوره الرقابي على ما يتم نشره ؟.

أكدت الفقرة الأولى من المادة ٩٣-٣ من قانون ١٣ كانون الاول ١٩٨٥ الفرنسي على أن مسؤولية مدير النشر قاصرة على الرسائل المسجلة بصورة مسبقة والتي يمكنه معها ممارسة مهامه الرقابية, من دون الرسائل التي تبث على الهواء مباشرة[٢], لذلك لابد لنا من التمييز بين هذين النوعين من الرسائل, وماذهب إليه القضاء[٣] و القانون[٤] في العديد من الدول.

---

[١] ذهبت محكمة النقض المصرية إلى تعذر ذلك في الصحف فكيف هو الحال بالنسبة لوسائل الإعلام السمعية والبصرية, وأكدت على ذلك عند حكمها بعدم دستورية المادة /١٩٥/ من قانون العقوبات المصري, حيث جاء في أحد أسباب حكمها بأنه " لا يتصور في جريدة تتعدد صفحاتها, وتتزاحم مقالاتها، وتتعدد مقاصدها, أن يكون رئيس التحرير محيطاً بها جميعاً نافذاً إلى محتوياتها, ممحصاً بعين ثاقبة كل جزئياتها, ولا أن يزن كل عبارة تضمنتها بافتراض سوء نية من كتبها، ولا أن يقيسها وفق ضوابط قانونية قد يدق الأمر بشأنه فلا تتحد تطبيقاتها.حكم محكمة النقض المصرية منشور بصورة تفصيلية على الرابط التالي, تاريخ الدخول٣٠/٥/٢٠١٦ ساعة الدخول ١٢:١٦ ص http://www.seoudi-law.com/forums/showthread.php?t=17926

[2] **Article 93-3**: (lorsque le message incriminé a fait l'objet d'une fixation préalable à sa communication au public).

[٣] القرار /١٥٨/ الصادر عن محكمة استئناف بيروت الناظرة في قضايا النشر والمطبوعات بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١٣. بدوي حنا: جرائم المطبوعات, المرجع السابق, ص١١٥ .

[٤] أكدت المادة /١٢/ من قواعد ونظم التغطية الإعلامية خلال فترة الانتخابات العراقية على: (عدم مسؤولية وسائل الإعلام في حال بث مواد لم تتح فرصة ملائمة لمنع بثها ولكن عدم المسؤولية مشروط بعدم توافر الوقت الكافي لتدارك منع البث).د.براء منذر كمال عبد اللطيف وعثمان محمد خلف عبد الله: محل المسؤولية الجنائية للقنوات الفضائية, دراسة مقارنة, مقال منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية, العدد /٢٧/ السنة /٧/ لعام ٢٠١٥, ص١٠٥ .

النوع الأول: الرسائل التي تبث على الهواء مباشرة: في هذا النوع من الرسائل ونظراً إلى عدم إمكانية التنبؤ أو التوقع من قبل مدير النشر أو مقدم البرامج لما سيتم بثه أو نشره, تقع المسؤولية على عاتق من يتلفظ بالأقوال المؤثمة, وذلك وفقاً للقواعد العامة في المساهمة الجرمية ما لم يكن هناك اتفاق مسبق مع من يتلفظ بهذه الأقوال, وهو ما أكده القضاء الفرنسي في العديد من الأحكام[١]. ويلاحق من يتلفظ بالأقوال كفاعل أصلي[٢], أما مدير النشر يُعدّ شريكا له, والعلة في قيام مسؤولية هذا الأخير هو أنه أعطى للفاعل الإمكانيات[٣] التي تهيئ له ارتكاب جريمته, شرط

---

[1] Par exemple: Cass, Civ.2, 15 nov, 1989, D, 1989, IR, P307, Cass Crim, 6 juill 1993, Gaz Pal, 1993, Gaz Pal, 1993, 2, Chron, Dr, Crim, p455, Cass, Crim, 29 nov 1994, Gaz Pal 1995, 1, chron, p160 .

وفي هذا السياق برأت محكمة استئناف بيروت الناظرة في قضايا المطبوعات في قرارها رقم ١٥٨ تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٣ المؤسسة اللبنانية للإرسال من الاشتراك في جريمة القدح والذم التي جرت عبر محطتها التلفزيونية من قبل أحد الضيوف وأمام آلاف المشاهدين وعلى الهواء مباشرة, نظراً لعدم توافر عناصر الاشتراك الجرمي بحقها, ونظراً لأن الفعل المشكو منه جاء رداً على سؤال مباشر طرحه أحد المشاهدين في إتصال هاتفي كان يجري مباشرة على الهواء.

محكمة استئناف بيروت الناظرة في قضايا المطبوعات : القرار رقم ١٥٨ تاريخ ١٣ / ١١ / ٢٠٠٠ مجلة العدل اللبنانية, العدد ٢٠٠١ متاح على رابط الموسوعة الجنائية العربية التالي:http://www.arablegalportal.org تاريخ الدخول: ٢٠١٧/٣/١٠, ساعة الدخول ٨:٢٠م.

[٢] رفع المحامي المصري "يوسف المطعني" دعوى قضائية بحق الفنّان المصري "أحمد آدم" ورئيس مجلس إدارة قناة الحياة بصفته، على خلفيّة سخريّة الفنّان أحمد آدم على المدنيّين في مدينة حلب والاستهزاء بما يجري لهم فيها، حيث جاء في موضوع الدعوى أنه بتاريخ ٤-٥-٢٠١٦ وبمقر قناة الحياة قام المشكو في حقه (أحمد آدم) بعرض حلقة "توكشو" من برنامج "بني آدم شو" الذي يذاع على الهواء مباشرة وبحركات بهلوانية قام المدعو بالتطرق للأحداث في دولة سورية الشقيقة وتعرض لمدينة حلب السورية متهكما ساخراً على مجريات الأمور هناك باعتبار أن ما يجرى في حلب من قتل ودمار وخراب هو مجرد إدعاءات كاذبة متخذاً الدماء التي تسيل هناك من نساء وأطفال رضع ورجال قتلى مادة للسخرية والتسلية مستهترا بكل المشاعر الإنسانية والعروبية والقومية, ليس هذا فحسب بل قام بإدعاءات كاذبة بأن ما يحدث في مدينة حلب هو مجرد مادة إعلامية تصدر من قنوات لها مآرب أخرى على غير الحقيقة متخذا من جسده وحركاته تدعيماً لكلامه بحركات أرجوازية لا تمت إلى الفن بأية صلة) تفاصيل القضية متاحة على الرابط التالي http://www.all4syria.info/Archive/312905 تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٢/٢٤ ساعة الدخول : ٥:١٠ م.

[٣] في حكم لمحكمة النقض الفرنسية ذهبت لمساءلة القناة عن الجرائم المرتكبة في حالة البث المباشر, على أساس أن القناة هي التي قدمت الإمكانيات التي من خلالها ارتكبت الجريمة لأن كادر القناة كان على علم مسبق قبل البدء بتصوير البرنامج أنه سيصدر

أن يكون مدير النشر عالماً بما سيقدمه الفاعل وباتجاه إرادته نحو ارتكاب الفعل المجرم, في المقابل لا يسأل مدير النشر إذا انتفى لديه القصد الجرمي[١].

النوع الثاني: الرسالة المسجلة والمؤجلة الإذاعة: في هذه الحالة يُسأل مدير النشر أو مدير النشر المساعد كفاعلين أصليين, مع قيام مسؤولية المنتج والمؤلف كشركاء نظراً إلى علمهم المسبق بما تحتويه الرسالة المسجلة من كلام أو صور أو مشاهد.... الخ وتشكل محتوى محظوراً, وبرأينا يجب أن تقع المسؤولية في حالة الرسالة المؤجلة الإذاعة على عاتق المنتج كفاعل أصلي بصورة شخصية نظراً إلى دوره في إيصال الرسالة الإذاعية أو التلفزيونية للجمهور, مع إمكانية مساءلة مدير النشر كشريك في الجريمة[٢]. إلا أن طبيعة نظام المسؤولية التدريجية الذي تبناه المشرع الفرنسي لايراعي طبيعة الأدوار لمن يعدهم مسؤولين.

أما بالنسبة إلى المخرج فهو الشخص الذي يقوم بجمع العناصر الضرورية لإعداد برنامج عبر أمواج الإذاعة والتلفزة, ويذهب بعض الفقه إلى عدم مساءلته جزائياً إلا بصفة احتياطية أي في حالة عدم وجود المدير أو المؤلف[٣], وبرأينا يجب مساءلة المخرج في حالة الرسائل المؤجلة الإذاعة كونه على علم بأن برنامجه سيعاد بثه وبالتالي يعد مساهماً إلى جانب المنتج كشريك في الجريمة.

عنه عبارات تشكل جريمة. د. مدحت محمد محمود عبد العال: المسؤولية المدنية الناشئة عن ممارسة المهنة الإعلامية, كلية الحقوق, جامعة القاهرة, ١٩٩٤, ص٤٣٥ .

[1] Cass Crim, 2 decembre 1980, bull Crim, n° 328, P 843 .

[٢] تجلت هذه المسألة بصورة واقعية عندما صرح الإعلامي المصري أحمد منصور مقدم برنامج "شاهد على العصر" في قناة الجزيرة القطرية ما من شأنه "الإساءة" للشعب السوري, وذلك أثناء حواره مع عبد الكريم النحلاوي أحد رموز انفصال الوحدة بين سورية ومصر إذ قال: أن الشعب السوري سارع "لتقبيل حذاء عبد الناصر" على حد تعبيره، وتابع واصفاً هذا الشعب بأنه "عاطفي وبينضحك عليه", وقد طالبت نقابة محامين دمشق ممثلة بشخص نقيب المحامين آنذاك جهاد اللحام إلى "ضرورة رفع دعوى على المحطة أيضا على اعتبار أن البرنامج مسجلاً وليس على الهواء ما يعني أنها مطلعة على مضمونه سابقاً." وبضرورة الحصول على تسجيل صوت وصورة منقول عن المحطة بهذا الكلام كدليل مادي على ما قاله منصور.

تفاصيل الخبر منشورة على الرابط التالي:http://syria-news.com/index.php تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٢/٢٣ ساعة الدخول ٣:٥٠م .

[٣] زيتوني نصيرة: المسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام, المرجع السابق, ص ١٠٣

وبما أن المشرعين السوري والفرنسي جعلا مناط مسؤولية رئيس التحرير أو مدير النشر صفته الوظيفية, فما هي شروط قيام هذه المسؤولية, لاسيما في ظل اختلاف المركز القانوني له في قانوني العقوبات عنه في قانون الإعلام. من هنا لابد لنا من التعرف إلى شروط المسؤولية الجزائية لرئيس التحرير, والمركز القانوني له في نصوص قانوني العقوبات والإعلام.

١- شروط المسؤولية الجزائية لرئيس التحرير: لابد من توافر شرطين لإقامة مسؤولية رئيس التحرير وهي: عدم التزامه بالرقابة والإشراف, ومخالفته لالتزامه بعدم نشر ما يحظره القانون.

أ- عدم التزام رئيس التحرير بالرقابة والإشراف: إن المحتوى المراد نشره من قبل المؤلف أو الكاتب يحتاج إلى موافقة رئيس التحرير كي يجيز له النشر, فهو المراقب لسير العملية الإعلامية, وهو المدير الإداري لما يتم نشره, وهو ما أكده المشرع السوري عند تعريفه له, والجدير بالذكر أن اتفاق رئيس التحرير مع شخص آخر على تولي الرقابة والإشراف بالنيابة عنه لا يدرأ عنه المسؤولية, بعد أن أخذها على عاتقه رسمياً, وإلا لأصبح باستطاعة كل رئيس تحرير أن يتخلى عن مسؤوليته بإرادته, وهو ما ذهب إليه القضاء المصري[١]. لكن هذا لا يعني عدم مساءلة من قام رئيس التحرير بتفويضه, إذ يمكن ملاحقته وفقا للقواعد العامة في حال إتيانه نشاطاً مجرماً يجعل منه فاعلاً أو شريكاً أو متدخلاً حسب طبيعة دوره, كما لو ساهم مع المؤلف في كتابة عبارات المنشور أو عدّل عليه أو أذن بنشره مع معرفته بمحتواه. ويذهب بعض الفقه إلى أن تفويض رئيس التحرير لمهام الإشراف والرقابة يختلف فيما لو كان تفويضاً شاملاً أو قاصراً على بعض الأمور, ففي حين تنتفي مسؤوليته في التفويض الشامل تبقى مسؤولية مفترضة في التفويض الجزئي[٢].

ب- مخالفة رئيس التحرير لالتزامه بعدم نشر ما يحظره القانون: إن مخالفة رئيس التحرير لالتزاماته لا يتحقق إلا إذا كان المحتوى المنشور يحظر القانون نشره, كما لو تضمن ما يخل

---

[١] د. عبد الحميد الشواربي: جرائم الصحافة والنشر في ضوء القضاء والفقه, المرجع السابق, ص ١٢٣

[٢] د. عمر سالم: نحو قانون جنائي للصحافة, المرجع السابق, ١٥٣ .

بالآداب العامة, أو قدحاً أو ذماً, أو منشوراً إباحياً, أو يتضمن تحريضاً على العنف والكراهية والعنصرية....الخ, وبالتالي لو أخل رئيس التحرير بالتزامه الرقابي وتم نشر محتوى من دون علمه لكن ليس محتوى محظوراً, فإن ذلك لا يرتب مسؤوليته كونها تتوقف على وقوع جريمة أخرى سواء من قبل الكاتب أو من قبله فيما لو كان المحتوى من تأليفه أو كتابته[١], ومخالفة رئيس التحرير لإلتزاماته إما أن يتم بصورة مقصودة أو غير مقصودة.

ً**١) مخالفة رئيس التحرير لإلتزاماته بصورة مقصودة:** وتتحقق هذه الفرضية في حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون رئيس التحرير هو من قام بتأليف المحتوى أو إنتاجه, أي إن نشاطه الإجرامي تجلى بصورة إيجابية وليست سلبية, وهو نشاط رئيسي في الجريمة, وتوافر لديه القصد الجرمي المتضمن إرادة نشر المحتوى مع علمه بمحتواه, فهنا يلاحق كفاعل أصلي للجريمة وفقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات, أما لو ساهم فيه بصورة الإضافة أو التعديل أو الحذف أو التصحيح إلى جانب المؤلف فهنا يلاحق كشريك في الجريمة وليس كفاعل.

الحالة الثانية: أن يأذن رئيس التحرير لمؤلف المحتوى أو كاتبه بنشره بعد أن يقوم هذا الأخير بعرضه عليه, فيعلم أن المحتوى يشتمل على ما هو مخالف للقانون ولا يجوز نشره, فهنا تتم ملاحقة رئيس التحرير كمتدخل في الجريمة بدلالة الفقرة /د/ من المادة ٢١٨ من قانون العقوبات السوري كونه ساعد وعاون الفاعل على الأفعال التي سهلت الجريمة وهيأتها وأتمت ارتكابها مع علمه بذلك, أي إن مساهمته تتحقق وفقا للقواعد العامة في قانون العقوبات وليست لما ذهب إليه بعض الفقه[٢] من أنها مسؤولية جزائية عن فعل الغير.

ومسؤولية رئيس التحرير في كلا الحالتين ليست مفترضة بل حقيقية كونه ساهم بصورة واقعية في النشر مع علمه بفعله الإجرامي واتجاه إرادته لإتيانه .

---

[١] د. عبد الحميد الشواربي: جرائم الصحافة والنشر, مرجع سابق, ص ١٢٠ .

[٢] د. خال سلطان: المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة, المرجع السابق, ص ٣٨٥ .

ً٢) **مخالفة رئيس التحرير لالتزاماته بصورة غير مقصودة:** وفي هذه الصورة إن إرادة رئيس التحرير لا تتجه إلى نشر المحتوى غير المشروع ولا حتى إلى قبول النتيجة التي تحققت كونه في هذه الحالة الأخيرة يسأل عن جريمة مقصودة, بل إن القصد الجرمي يتخذ صورة الخطأ عن طريق مخالفة الواجب الملقى على عاتقه بمقتضى القانون, أي إن نشاطه تجلى بصورة سلبية وليس إيجابية, وهنا يجب مساءلته عن جريمة غير مقصودة وليس عن جريمة النشر, كون الخطأ يخالف الأساس الذي يقوم عليه الركن المعنوي في جرائم النشر وهو القصد الجرمي[١]. إلى جانب انتفاء أبرز شروط المساهمة الجرمية وهي وحدة النية الجرمية ووحدة الجرم وهذا لم يتحقق لدى رئيس التحرير بحسبان أنه ليس لديه العلم ليسأل عن الإرادة, وكونه يسأل عن إهمال أو إخلال بالواجب وهو جرم يختلف عن النشر. ووفقاً للأحكام العامة في قانون العقوبات يتم إعفاء رئيس التحرير من المسؤولية فيما لو توافرت الشروط الخاصة بموانع المسؤولية, كما يمكنه دفع المسؤولية عنه إذا أثبت إنتفاء مساهمته الجرمية وفقا للمادة /٧٨/ من قانون الإعلام السوري ويقع هذا الإثبات على عاتقه وليس على عاتق سلطة الاتهام, كون أن استبعاد المسؤولية جاء استثناء من الأصل العام الذي يقضي أن مسؤولية رئيس التحرير مفترضة[٢], كما لو أثبت أنه لم يأت نشاطاً مادياً إجرامياً يدخل في تأليف المحتوى أو الإسهام به, إلى جانب إثبات انتفاء القصد الجرمي لديه.

٢- المركز القانوني لرئيس التحرير في قانوني العقوبات والإعلام: على الرغم من عدم تحديد المركز القانوني لرئيس التحرير بمقتضى المادة ٧٨ من قانون الإعلام السوري, إلا أنه يعد شريكاً بمقتضى المادة ٢١٣ من قانون العقوبات السوري كناشر في الصحيفة, ومسؤوليته هذه تقوم

---

[١] ذهبت محكمة النقض المصرية إلى افتراض مسؤولية رئيس التحرير جزائياً بناء على صفته كرئيس للتحرير يتولى شؤون الجريدة باعتباره مشرفاً عليها, لايكون مناطها إلا الإهمال في إدارتها, لأن الإهمال والعمد نقيضان لايلتقيان. القضية رقم ٥٩ لسنة ١٨ قضائية دستورية, جلسة ١ فبراير ١٩٩٧, مجلة القضاة الفصلية المصرية ,س٢٩, العدد الأول, سنة ١٩٩٧, قاعدة ٨ ص ١٨٦.

[٢] د. خالد سلطان: المسؤولية الجنائية عن جرائم النشر, المرجع السابق, ص ٣٨٦ .

سواء عُرِفَ من ساهم معه كشريك أو كفاعل أم لم يعرف, أي مسؤوليته قائمة أيّاً كان وضع من ساهم معه في الجريمة, كما أن ادعاءه بغيابه أثناء حدوث النشر أو عدم إشرافه الفعلي لا يبعد عنه المسؤولية عن ما تم نشره.

يمكن القول إن المشرع السوري تبنى في قانون العقوبات مسؤولية مادية تجاه رئيس التحرير (فيما لو كان ناشراً) وهي مسؤولية غير قابلة لإثبات العكس[١], أي لم يمكّن رئيس التحرير من دفع المسؤولية عنه بل خول ذلك فقط لصاحب الكلام أو الكتابة. أما في قانون الإعلام فتنتفي مسؤولية رئيس التحرير في حال ثبوت انتفاء مساهمته, أي أن المشرع أقام المسؤولية على عاتق رئيس التحرير بداية ولا تزول هذه المسؤولية إلا في حال ثبوت عدم مساهمته, كما لو لم يباشر أياً من الأعمال الداخلة في تكوين الركن المادي للجريمة, أي لم تتوافر بحقه أركان المساهمة أو لم يتوافر القصد الجرمي لديه. فالمشرع السوري في المادة ٧٨ من قانون الإعلام السوري تبنى مسؤولية مشتركة مفترضة قابلة لإثبات العكس, إذ افترض علم رئيس التحرير بما تنشره جريدته وأذنه بالنشر[٢], وهذا يعني أن مسؤوليته الجزائية مفترضة نتيجة لافتراض هذا العلم[٣], وما يجب التنويه به هو أن العدالة الجزائية لا تعرف المسؤولية المفترضة. لكن مايؤخذ على نص المادة ٧٨ من قانون الإعلام السوري هو الآتي:

---

[١] إن المقصود بالمسؤولية المادية أو الموضوعية هي إسناد الفعل إلى شخص معين لمجرد وقوعه, بصرف النظر عن انصراف قصده إليه من عدمه، بمعنى أن الشخص يعد مسؤولاً عن الجريمة بمجرد توافر ركنها المادي(النشر) دون الاعتداد بثبوت الركن المعنوي في جانبه أو عدم ثبوته. .محمد باهي أبو يونس, التقييد القانوني لحرية الصحافة, المرجع السابق, ص٣٩٦

[٢] ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن إذن رئيس التحرير بالنشر لايكون قد أتى عملا مكوناً لجريمة يكون بها فاعلاً, لأن الشخص لايكون فاعلا للجريمة إلا من خلال أعمال باشرها تتصل بها, وتعتبر تنفيذا لها, ولئن جاز القول إن العلانية في الجريمة التي تضمنها النص المطعون به لاتتم إلا من خلال الأمر بنشر المقال المتضمن قذفاً وسباً في حق الآخرين, إلا أن مسؤولية رئيس التحرير جزائياً عن تحقق هذه النتيجة شرطها تجاه إرادته لإحداثها, وعلمه اليقيني بأبعاد هذا المقال.

القضية رقم ٥٩ لسنة ١٨ قضائية دستورية, جلسة ١ فبراير ١٩٩٧, مجلة القضاة الفصلية المصرية ,س٢٩, العدد الأول, سنة ١٩٩٧, قاعدة ٨ ص ١٨٦.

[٣] د. عبد الحميد الشواربي, جرائم الصحافة والنشر, المرجع السابق, ص ١١٥

١- إن افتراض المسؤولية في جانب رئيس التحرير ودفعها عنه في حال ثبوت عدم مساهمته يخالف قرينة البراءة التي كرسها الدستور السوري لعام ٢٠١٢ في المادة ٥١ الفقرة ٢ منه والتي بموجبها لا يُدان المتهم إلا بعد صدور حكم قضائي بحقه, أي إن البراءة هي الأساس, في حين نجد أن المشرع السوري في المادة ٧٨ من قانون الإعلام أدان رئيس التحرير حتى يثبت انتفاء مساهمته.

٢- على الرغم من أن مناط مسؤولية رئيس التحرير هي صفته الوظيفية إلا أن حدوث النشر نتيجة لإهماله في الإشراف والرقابة على ما يتم نشره يجعل منه مساهماً في جريمة النشر التي وقعت من قبل غيره، وهو مايخالف القواعد العامة في قانون العقوبات والتي بموجبها لاتُسبغ صفة المساهم على الشخص إلا في حال إتيانه نشاط مجرم مع توافر القصد الجرمي لديه, ويمكن القول إن نص المادة /٧٨/ السالفة الذكر يكرس نوعاً من المسؤولية الجزائية عن فعل الغير والتي تخالف مبدأ شخصية المسؤولية كمبدأ دستوري, وإذا سوغنا الأخذ بهذا المبدأ بأن العقوبة لا تنتج أثرها الاجتماعي المطلوب على من ارتكب الفعل المكون للجريمة أو يساهم في ارتكابه[١], إلا أن ذلك لا نجده في جرائم النشر على اعتبار أن الفاعل لهذه الجرائم ينحصر بالعاملين في الوسيلة الإعلامية على خلاف باقي الجرائم التي يمكن أن يرتكبها أي فرد من أفراد المجتمع أياً كانت كالسرقة والاحتيال والقتل...الخ هذا من جهة, ومن جهة أخرى إن إيقاع العقوبة على من ارتكب جريمة النشر يحقق أثره في الردع كون أن العاملين في الوسيلة الإعلامية على الرغم من كثرتهم فهم معروفون لبعضهم ضمن المهنة التي يمارسونها, كما أن إقامة المسؤولية على عاتق رئيس التحرير بناء على خطأه أي تقصيره يجب أن يكون أساساً لمساءلته عن جريمة إهماله في أداء واجبه الرقابي وهي جريمة غبر مقصودة وليس عن جريمة النشر وهي جريمة مقصودة, فالسلوك السلبي لا يدخل في تكوين الجريمة الإيجابية باعتبار أن جرائم النشر إيجابية [٢].

---

[١] د. محمد الفاضل: المبادئ العامة في قانون العقوبات, المرجع السابق, ص ٥٠٣

[٢] د. أحمد محمد طه: مبدأ شخصية العقوبات, دراسة مقارنة, ط٢, دار الشافعي, المنصورة, مصر ١٩٩١, ص٥٠٤

الجدير بالذكر أن تأسيس مسؤولية رئيس التحرير تبعاً لصفته الوظيفية يختلف عنه فيما لو ساهم بشكل شخصي في وضع الأفكار التي يعرضها المقال المراد نشره أو أضاف إليها من عنده أو عدل هذه الأفكار قبل النشر, فمساهمته تنسحب إلى اعتباره صاحب كلام وليس ناشراً, في حين لا يعامل معاملة صاحب الكلام لو قام بترتيب أو تصحيح أخطاء المقال المراد نشره, والتي تقتضيها وظيفة رئيس التحرير فهنا لا يعد أنه تبنى الخبر المراد نشره[١].

٣- إن افتراض الخطأ من جانب رئيس التحرير يعني نقل عبء الإثبات من على عاتق سلطة الاتهام إلى كاهل المتهم وذلك خلافاً للقواعد العامة في الإثبات التي يقع الإثبات بمقتضاها على عاتق سلطة الاتهام, إذ عليها إثبات توافر أركان الجريمة طبقاً لنموذجها القانوني, وإسنادها للمتهم انطلاقاً من قرينة البراءة بأن الأصل في الإنسان أنه بريء حتى تثبت إدانته[٢].

٤- لم يميز المشرع السوري بين حالتي البث المباشر وغير المباشر بالنسبة إلى وسائل الإعلام السمعية والبصرية, وعلى الرغم إمكانية تطبيق القواعد العامة في المساهمة الجرمية بحق الضيف, إلا أن إعمال نص المادة /٧٨/ من قانون الإعلام السوري من شأنه تحميل رئيس التحرير والإعلامي المسؤولية إلى جانب صاحب الكلام وهو ما يجافي العدالة, نظراً إلى انتفاء علمهم المسبق بما سيتلفظ به الضيف, وهي مسؤولية لا أساس قانونياً لها, نظراً إلى عدم ثبوت مساهمتهم في الفعل.

ومن جانبنا نقترح على وزارة الإعلام السورية أن تُصدر تعليمات إلى مراسلي ومقدمي البرامج بخصوص البث المباشر تتعلق بإخلاء مسؤوليتهم عما يريد أن يتلفظ به الضيف من أقوال فيما لو كانت تحمل طابعاً غير مشروع, وإلقاء المسؤولية على عاتق الضيف, بعد إعلامه بصورة مسبقة بأنه يتحمل مسؤولية أقواله.

وبرأينا إن ما يؤخذ على المشرع السوري عندما صاغ المادة /٧٨/ من قانون الإعلام السوري, أنه لم يراعِ خصوصية كل وسيلة إعلامية من ناحية تنظيم المسؤولية الجزائية, إذ أن لكل وسيلة

---

[١] محمد عبد الله محمد: في جرائم النشر, المرجع السابق, ص٣٩٧ و ٣٩٨

[٢] د. عبد الحميد الشواربي: جرائم الصحافة والنشر, المرجع السابق, ص ١١٥

إعلامية طبيعة عمل خاصة بها, في حين نجده أنه نظم المسؤولية بالنسبة إلى كافة وسائل الإعلام بما فيها تلك التي تمارس نشاطها عبر الشبكة في المادة ذاتها, فخالف بموجب هذا التنظيم الأسس والمبادئ القانونية العامة لقانون العقوبات والمبادئ الدستورية لاسيما مبدأ شخصية المسؤولية, الأمر الذي يجعل المادة /٧٨/ من قانون الإعلام السوري مشوبة بعيب عدم الدستورية.

الفرع الثاني

مسؤولية الناشر

ذهب المشرع الفرنسي إلى إقامة المسؤولية عن الجرائم المرتكبة بواسطة الصحافة المكتوبة على عاتق الناشر كفاعل أصلي بموجب المادة /٤٢/ من قانون الصحافة الفرنسي لعام ١٨٨١ شأنه في ذلك شأن مدير النشر, في حين لم يأتِ على ذكره في وسائل الاتصالات السمعية والبصرية. أما المشرع السوري فلم يأت على بيان المقصود بالناشر في وسائل الإعلام كما أن المادة /٧٨/ من القانون المذكور قد خلت من ذكره أو مساءلته, وكان المشرع السوري قد نظم مسؤولية الناشر في المادة /٢١٣/ من قانون العقوبات السوري كشريك إلى جانب صاحب الكلام والكتابة عن الجرائم المقترفة بالكلام المنقول بالوسائل الآلية على ما ورد في الفقرة الثانية من المادة ٢٠٨ من ق.ع.س أو في الجرائم المقترفة بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة نفسها, ومن المعروف أن نصي المادتين ٢١٣ و ٢١٤ من قانون العقوبات السوري قد ارتبطا بقانون المطبوعات السوري العام الملغى رقم ٥٣ لعام ١٩٤٩, فهل يمكن القول إن مسؤولية الناشر ترتبط بوسائل الإعلام المكتوبة, أم أنه هو ذاته رئيس التحرير أو أي إعلامي في الوسيلة الإعلامية؟, سنحاول في هذا الفرع تناول مسؤولية الناشر في القانون السوري (أولاً) ومن ثم مسؤوليته في القانون الفرنسي (ثانياً).

أولا: مسؤولية الناشر في القانون السوري: ذهب القانون السوري إلى أن الناشر هو ذاته مدير النشر بموجب المادة ٢١٤ من قانون العقوبات السوري, أي ذهب بخلاف ما ذهب إليه نظيره الفرنسي, فلم يميز بين النشرات الدورية وغير الدورية في قانون العقوبات[١]. إلا أن سياسة المشرع السوري في المادة ٢١٣ من قانون العقوبات السوري بإقامته مسؤولية مادية غير قابلة لإثبات العكس على عاتق الناشر, وافتراضه توافر القصد الجرمي لديه بغض النظر عن تحققه, مع إجازته لصاحب الكلام فقط دفع المسؤولية من خلال إثبات أن النشر تم من دون رضاه يخالف مبدأ المساواة أمام القانون, والذي بمقتضاه يراعى في قيام المسؤولية الدور الذي يقوم به المساهم[٢], مع تمكينه من دفع المسؤولية فيما لو أثبت أنه لم يساهم في الجريمة أو بنفي توافر القصد الجرمي لديه, بينما نجد أن المشرع السوري يُلاحِق الناشر كشريك حتى ولو لم تتحقق مساهمته المادية في النشر ولا يمنحه فرصة لدفع المسؤولية عن نفسه, في حين يُلاحق صاحب الكلام أو المؤلف وهو صاحب السلوك الأصلي كشريك بدلاً من أن يُلاحَق كفاعل, وعلى الرغم من ذلك يمكنه من دفع المسؤولية عن نفسه.

وبرأينا إذا كان المشرع السوري قد أناط مسؤولية الناشر بصفته ومركزه الوظيفي, فمن باب أولى أن يُسأل عن جريمة غير مقصودة وهي الإهمال في القيام بواجباته الوظيفية في الرقابة والإشراف وهي جريمة تختلف عن جريمة النشر والتي لا تكون إلا جريمة مقصودة. كما أن إقامة مسؤولية الناشر كشريك يعني التسليم بإتيانه نشاطاً مادياً رئيسي يدخل في تكوين الركن المادي للجريمة إلى جانب الفاعل الأصلي, في حين نجد أن نشاطه قد يكون تبعياً كمتدخل وليس كشريك, أما إذا ثبت أن المحتوى المنشور هو نتاج جهده إلى جانب صاحب الكلام, فهنا يلاحق كشريك إلى جانبه وفقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات, مع توافر القصد الجرمي لديه, أي علمه أن النشاط الذي يرتكبه غير مشروع واتجاه إرادته إلى إتيانه.

---

[١] فريد الزعبي: الموسوعة الجزائية, المجلد الثاني, ط٣, دار صادر, بيروت, ١٩٩٥, ص٣١٩

[٢] د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات, القسم العام, مطبعة جامعة القاهرة, ١٩٨٣, ص٥٦٠

وبالتالي نرى أن التحديد المسبق للمركز القانوني للمساهم سواء بحسبانه فاعلاً أو شريكاً فيه مجافاة للعدالة, لأنه لو ثبت عدم إتيان الناشر أي نشاط مادي, المفروض انتفاء مسؤوليته لعدم مساهمته في الجريمة, في حين نجد أن المادة ٢١٣ ترتب مسؤوليته على الرغم من ذلك, كذلك لو قام بنشاط تبعي لابد من إسباغ وصف آخر غير الوصف الوارد في النص الذي يتطلب نشاطاً رئيسياً.

الجدير بالذكر أنه على الرغم من عدم تنظيم المشرع السوري مسؤولية الناشر في قانون الإعلام, إلا أنه نظم مسؤولية النشر في المطبوعات غير الدورية بالمادة /٣٦/ من قانون الإعلام السوري, إذ نصت على أنه:(يُخطِر الشخص الراغب بإصدار مطبوعة غير دورية وزارة الإعلام باسم المطبوعة ومنهجها وعدد صفحاتها ويكون مسؤولاً عن محتواها أمام الغير وأمام القضاء على ألا يكون إصدارها أكثر من ثلاث مرات في العام ويقدم الإخطار عند كل إصدار).

والمطبوعة غير الدورية هي وسيلة إعلامية ذات منهج إعلامي, تصدر بوتيرة غير منتظمة, أي ليس لها مواعيد محددة لصدورها على خلاف المطبوعة الدورية والتي تصدر بوتيرة منتظمة سواء أكانت يومية أو أسبوعية أو شهرية. فالشخص الراغب في إصدار مطبوعة غير دورية عليه إخطار وزارة الإعلام باسم المطبوعة ومهمتها وعدد صفحاتها[١].

وبالتالي فإن المسؤول الأول في المطبوعة غير الدورية هو صاحبها. وعلى الأساس ذاته الذي بنى عليه المشرع الفرنسي مسؤولية الناشر في النشرات غير الدورية, يمكن القول إن الأساس القانوني لمساءلة صاحب المطبوعة غير الدورية هي صفته انطلاقاً من كونه هو من يحدد السياسة العامة لها, ويضع خطتها العامة. إلا أنه وبرأينا الأفضل أن يُسأل صاحب المطبوعة غير الدورية عن الجريمة التي ارتكبت نتيجة إهماله في القيام بواجبه الوظيفي, كما هو الحال بالنسبة إلى رئيس التحرير وليس عن جريمة النشر, فمن يجب أن يساءل تبعاً لفعله هو المؤلف, ما لم يثبت الاشتراك الفعلي لصاحب المطبوعة غير الدورية في إنتاج أو تأليف المحتوى, فالأساس في بناء المسؤولية

[١] المادة /٣٦/ من قانون الإعلام السوري لعام ٢٠١١ .

الجزائية في جرائم النشر هو للدور الذي يقوم به المساهم في الجريمة وليس لصفته الوظيفية, أما نص المادة /٣٦/ من قانون الإعلام السوري لم يأت على ذكر مسؤولية المؤلف في المطبوعة غير الدورية, بل أناط المسؤولية فقط بمالك هذه المطبوعة.

ومن جهتنا نرى أن إقامة المسؤولية على عاتق صاحب المطبوعة غير الدورية عن محتوى منشور من قبل الغير يكرس مسؤولية جزائية عن فعل الغير, أي يخالف مبدأ شخصية المسؤولية, هذا إلى جانب أن المادة /٣٦/ من قانون الإعلام تعارض التنظيم الوارد للمسؤولية في المادة /٧٨/ الفقرة /ب/ من قانون الإعلام الذي شملت وسائل الإعلام كافة, إذ بمقتضى هذه المادة لا تقوم المسؤولية الجزائية لمالك الوسيلة الإعلامية بل تقوم مسؤوليته المدنية فقط, وقد نصت الفقرة /ب/ منها على أن:(صاحب الوسيلة الإعلامية مسؤول بالتضامن مع رئيس التحرير والإعلامي بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالغير), فالمسؤولية المدنية لمالك الوسيلة الإعلامية هي الأكثر رجحاناً على المسؤولية الجزائية في نطاق جرائم النشر, على اعتبار أن نشاطه لا يدخل في طبيعة عمل الوسيلة الإعلامية, بل هو المسؤول بالمال عن التصرفات غير المشروعة التي تجري في وسيلته الإعلامية, لأن الأساس القانوني لمسؤوليته هو مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه, وهي أحد صور المسؤولية المدنية عن فعل الغير[١].

وإذا كان بعض الفقه يذهب إلى افتراض المسؤولية في جانب مالك الوسيلة الإعلامية, انطلاقا من أنّ هذا الأخير وإن لم يذكره المشرع فإن هذا لا يعني إفلاته من المسؤولية, لأنه وإن لم يصرح أو يسمح بنشر الخبر المتضمن جريمة نشر إلا أن له الرأي الأول في وضع الخطة العامة للوسيلة الإعلامية وتحديد السياسة التي تتبعها[٢]. إلا أن هذا الكلام مردود عليه بأن افتراض المسؤولية الجزائية في جانب مالك الوسيلة الإعلامية يجافي العدالة ويطرح إمكانية الطعن في دستورية النص

---

[١] محمد عبد الله محمد: في جرائم النشر, المرجع السابق, ص ٣٤٧ .

[٢] د. عمر سالم: نحو قانون جنائي للثحافة, المرجع السابق, ص ١٥٦, محمد عبد الله محمد: في جرائم النشر, المرجع السابق, ص٣٩٨ .

الذي يفترض هذه المسؤولية, فالمسؤولية الجزائية وفقاً للمبادئ العامة في قانون العقوبات شخصية ولا تفترض افتراضاً, لأن الأصل في الإنسان البراءة, وإن كان بالإمكان إقامتها وفقاً للقواعد العامة للمساهمة الجزائية في إثبات توافر القصد الجرمي في جانب مالك الوسيلة الإعلامية, ومساهمته بصورة فعلية في حصول النشر, كما لو كان مؤلفاً للمحتوى أو قام بتعديله أو الإضافة إليه....الخ. ويقع عبء إثبات ذلك على عاتق سلطة الاتهام, وبرأينا يمكن إقامة المسؤولية الجزائية على عاتق مالك الوسيلة الإعلامية عندما يكون رئيساً للتحرير إلى جانب كونه مالك الوسيلة الإعلامية، وهو أمر ممكن بدلالة المادة ٤١ الفقرة /ج/[١] وبموجب المادة ٥٨ الفقرة /هـ/[٢] من قانون الإعلام فإذا توافرت في مالك الوسيلة الإعلامية شروط رئيس التحرير فهنا يسأل كرئيس تحرير جزائياً ومدنياً بمقتضى المادة ٧٨ من قانون الإعلام السوري.

وهذا برأينا يتطلب إعادة النظر في نصوص قانون الإعلام السالفة الذكر وتنظيمها على نحو يراعي القواعد العامة في بناء المسؤولية ودور المساهم في الجريمة, مع الأخذ بالحسبان طبيعة الوسيلة الإعلامية التي يتم تنظيمها فيما لو كانت مطبوعة دورية أو غير دورية. وهذا يؤكد نظرتنا سابقاً بأن تنظيم المسؤولية عن جرائم النشر لابد فيه من مراعاة طبيعة الوسيلة.

ثانياً: مسؤولية الناشر في القانون الفرنسي: يُعد الناشر هو الفاعل الأصلي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع بواسطة النشرات غير الدورية, بخلاف مدير النشر الذي يعد فاعلاً أصلياً للجرائم الواقعة بواسطة النشرات الدورية, والسبب في ذلك عدم وجود مدير نشر في النشرات غير الدورية[٣]. وفي حال وجود الناشر يُسأل من يليه في ترتيب المسؤولية كشريك وليس كفاعل أصلي في حين يسأل بهذه الصفة الأخيرة في حال غياب الناشر.

---

[١] إذ نصت يحق لصاحب المطبوعة الدورية أن يكون مديرا مسؤولا أو رئيسا للتحرير فيها في الوقت نفسه على أن تتحقق فيه الشروط المحددة في الفقرتين (أ – ب – ج) من هذه المادة وهي الشروط الواجب توافرها في رئيس التحرير .

[٢] إذ نصت يجوز أن يكون صاحب وسيلة التواصل على الشبكة المعتمدة رئيس تحرير أو مديرا مسؤولا عنها .

[٣] في حين نجد أن المشرع السوري أقام المسؤولية على عاتق مالك النشرية الغير دورية بمقتضى المادة /٣٦/ من قانون الإعلام السوري .

وبالتالي إن أساس المسؤولية بالنسبة إلى الناشر وإلى مدير النشر, هو أن مدير النشر في النشرات الدورية مكلف بالنشر في حين أن الناشر في النشرات غير الدورية هو المكلف بالنشر[١], وبالتالي إن الموقع والمكانة والدور في النشرة هو الذي يحدد الصفة كفاعل أصلي للجريمة أو شريك, وهو ما أكده المشرع الفرنسي في المرسوم الصادر في ١٠ شباط ١٩٠٨ والذي أكد بأن: (الفاعل الأصلي هو من يتحمل المسؤولية مهما كانت مهنته أو صفته وهو مدير النشر أو نائب مدير النشر فيما يتعلق بالنشريات الدورية والناشر فيما يتعلق بالنشرات غير الدورية[٢]).

كما يعد ناشراً من يتحمل الأعباء المادية ونفقات النشر, أي من يلقى على عاتقه الالتزام بنفقات النشر, وقد أكد القضاء الفرنسي أن الناشر هو من قام بتسليم الرواية للطابع وتحمل نفقات النشر[٣]. الجدير بالذكر أن غياب أو إخفاء الناشر لشخصيته لا يبعد عنه المسؤولية ويبقى مسؤولاً كفاعل أصلي, أما في حال غيابه أو عدم وجوده يعد المؤلف هو الفاعل الأصلي, وفقاً لنظام المسؤولية التدريجية الذي تبناه المشرع الفرنسي في المادة /٤٢/ من قانون الصحافة الفرنسي لعام ١٨٨١. وبالتالي إن المسؤولية القائمة في جانب الناشر مسؤولية مفترضة مناطها صفته ووظيفته, كما هو الحال بالنسبة إلى مدير النشر. وقد ذهب القضاء الفرنسي إلى إمكانية أن يدفع الناشر المسؤولية عنه بإثبات حسن نيته من خلال اعتقاده بصحة المنشور وعدم علمه بما يحتويه[٤], كما له أن يدفع بأن النشر تم دون علمه أو أن اسمه مزوّر وليس أسمه الحقيقي. الجدير بالذكر أن المادة ٤٢ من قانون الصحافة الفرنسي ذكرت عبارة (مهما كانت وظائفهم أو تسميتهم) وعليه فإن المؤلف يمكن أن يكون ناشراً, إذ أن مهنة الشخص لا تحول دون القيام

---

[1] Albert CHAVANNE- Henri Blin- Rolande DRAGO: traité du droit de la presse, op cit, p199.

[2]Warrant FAILLIITE: repertoire de droit criminal et de procedure penale Dalloz, Tome II, paris,1954, p 615 .

[3] Cass Crim 16 août 1884 .

[4] CA paris, 11 mars 1952, Gaz pal, 1952, 1, p 302.

بدوره في النشر, وبالتالي إذا ما توافرت في المؤلف صفة الناشر أي جمع بين صفتي الناشر والمؤلف فهنا تقوم مسؤوليته كناشر بصفة أساسية أي كفاعل أصلي للجريمة[١].

الفرع الثالث

مسؤولية مؤلف الرسالة

مؤلف الرسالة في القانون الفرنسي أو صاحب الكلام في القانون السوري, ويقصد به من يحدد مضمون المحتوى الذي يجب وضعه في متناول الجمهور عبر الخدمة المخصصة لذلك[٢]. ويعد بحكم المؤلف من ينقل أو يترجم الخبر المنشور في وسيلة إعلامية إلى وسيلة أخرى, لأن هذا النقل يعد نشراً جديداً[٣]. ويتباين موقف القانون الفرنسي عن نظيره السوري في مساءلة مؤلف الرسالة, ففي حين يتجه قانون الصحافة الفرنسي والاتصالات السمعية والبصرية إلى مساءلته بصفة احتياطية, نرى أن قانون الإعلام السوري يذهب إلى مساءلته بصفة أصلية, الأمر الذي يطرح علامة استفهام على الأساس القانوني الذي استند إليه كلا القانونيين في إقامة هذه المسؤولية, لذلك سنتناول موقف القانون السوري (أولاً), وموقف القانون الفرنسي (ثانياً).

---

[1] Warrent FAILLITE : répertoire de droit criminel et de procedure pénale, dalloz tome II, Paris 1954, p 617.

[2] TGI de paris, 3ème chambre, 1ère section, 15 avril 2008, en ligne sur http://www.juriscom.net/jpt/visu.php?id=1057 , (visité le 2 août 2016) qui rapporte l'article 6-3-1 de la LCEN.

[٣] د. آمال عثمان: جريمة القذف دراسة مقارنة في القانون المصري المقارن بالقانون الفرنسي والقانون الإيطالي, مجلة القانون والاقتصاد, العدد ٤, السنة ٣٨, ١٩٦٨, ص ٧٧٢ .

وقد ذهب محكمة النقض المصرية في هذا السياق إلى أن نقل الكتابة التي تتضمن جريمة ونشرها يعد في حكم القانون كالنشر الجديد سواء بسواء , ولايقبل من أحد للإفلات من المسؤولية الجزائية أن يتذرع بأن تلك الكتابة إنما نقلت عن صحيفة أخرى, إذ أن الواجب يقتضي على كل من ينقل كتابة سبق نشرها أن يتحقق قبل إقدامه على النشر من أن تلك الكتابة لاتنطوي على أية مخالفة للقانون. الطعن رقم ١٠٢٧ لسنة ٣٠ قضائية – تاريخ الجلسة ٢٠ – ١٢ – ١٩٦٠, والطعن رقم ٩١٩٤ / ٧١ قضائية تاريخ الجلسة ٢٠٠١/١٠/٢٨.

أولاً: مسؤولية مؤلف الرسالة في القانون السوري: المؤلف هو مصدر الكتابة أو الصور أو الرسوم أو غير ذلك من طريق التمثيل. ويذهب بعض الفقه إلى عدم اشتراط أن تكون الكتابة أو الرسم من ابتكار الشخص ومن صنع أفكاره وإنما يكفي أن يقدم مابين يديه إلى رئيس التحرير أو الناشر باسمه هو لا باسم صاحبها الأصلي, فالمترجم الذي يقدم مقالاً أو خبراً على إحدى الصحف يأخذ حكم المؤلف, كذلك الأمر بالنسبة إلى مخبر الجريدة الذي يقدم إلى رئيس التحرير حديثاً ينسبه إلى أحد الأفراد[١]. ومن جانبنا نرى ضرورة التمييز مابين مفهوم المؤلف وصاحب الكلام والمحرر, بحسبان هذه التسميات مرادفة لبعضها البعض.

١- التمييز بين المؤلف وصاحب الكلام: المؤلف هو من يمتهن التأليف, ويندرج تحت وصف الإعلامي كون مهنته التأليف, حيث يكون المحتوى المنشور أو المراد نشره من إبداع فكره, وقد نظمت مسؤوليته المادة /٧٨/ من قانون الإعلام السوري. أما صاحب الكلام فهو من يقدم الكلام أو المحتوى ولا يشترط أن يكون من تأليفه أو من صنع أفكاره فقد يكون من تأليفه أو من تأليف غيره, وهذا لا يمكن النظر إليه على أنه إعلامي بل كصاحب كلام, لذلك نجد أن المشرع السوري في المادة /٧٨/ من قانون الإعلام نظم مسؤولية الإعلامي وصاحب الكلام ولم يجمع بينهما تحت مسمى واحد, ويمكن القول إن كل مؤلف صاحب كلام ولكن ليس كل صاحب كلام مؤلف.

وترتبط تسمية صاحب الكلام بالصراخ والكلام بالوسائل الآلية التي يُنقل عبرها الكلام والمشار لها في المادة ٢٠٨ الفقرة /٢/ من قانون العقوبات السوري, في حين ترتبط تسمية صاحب الكتابة بالمطبوعات والكتابة والرسوم بمقتضى الفقرة /٣/ من المادة ذاتها. وقد جمع المشرع السوري مابين التسميتين في قانون الإعلام السوري بتسمية صاحب الكلام، فقد عرفته المادة /١/ من

---

[١] د. عمر سالم: نحو قانون جنائي للصحافة, المرجع السابق, ص٤١, د. محسن فؤاد فرج: في جرائم النشر, المرجع السابق, ص٣٤٢, محمد عبد الله محمد: تنظيم المسؤولية الجزائية في جرائم النشر, مجلة القانون والاقتصاد, العدد ١, آذار ١٩٤٨, ص٨٥, د. آمال عثمان: جريمة القذف, المرجع السابق, ص ٧٦٤ .

قانون الإعلام السوري بأنه: (كل من يورد أو يدون محتوى أو مادة أو معلومة أو خبراً أو تحقيقاً أو ملاحظة أو تعليقاً في وسيلة إعلامية سواء كان إعلامياً أم لا).

ويُعد دَوْر صاحب الكلام جوهرياً وأساسياً في جريمة النشر, فهو وفقاً للقواعد العامة يقوم بدور رئيسي تنفيذي يدخل في تكوين الركن المادي للجريمة, أي إنه الفاعل الأصلي للجريمة وليس شريكاً إلى جانب غيره, بل بالإمكان إسباغ صفة الشريك على الناشر وليس على المؤلف صاحب الكلام. الجدير بالذكر أن المشرع السوري في المادة ٢١٣ من قانون العقوبات السوري ذهب إلى أن صاحب الكلام أو الكتابة هو شريك إلى جانب الناشر وليس فاعلاً في الجريمة, في حين ذهب في المادة /٧٨/ من قانون الإعلام السوري إلى إقامة المسؤولية على عاتق صاحب الكلام والإعلامي ورئيس التحرير من دون إسباغ وصف قانوني عليه سواء أكان فاعلاً أو شريكاً أو متدخل في الجريمة.

وعلى الرغم من أننا نعارض أي موقف يحدد مركز قانوني مسبق لأي شخص يعد مسؤولاً في نظر القانون, بحسبان أنه قد يقوم بنشاط آخر غير الذي يفترض نص القانون القيام به, إلا أن طبيعة نشاط المؤلف أو صاحب الكلام لا يمكن أن يكون إلا نشاطاً رئيسياً أساسياً, أي لا يمكن أن يكون إلا فاعلاً للجريمة, لأن طبيعة جريمة النشر لا تتكون من فعل النشر فقط بل من فعل التأليف, وهذا الأخير لا يقوم به إلا المؤلف أو صاحب الكلام, وهو ما ينطبق على وسائل الإعلام المكتوبة والمرئية والمسموعة كافة. وبالتالي يمكن القول إن تحديد المركز القانوني لصاحب الكلام في المادة ٢١٣ ق.ع.س جاء مفترضاً خلافاً للقواعد العامة وليس تبعاً لطبيعة دوره. وبما أن المشرع السوري ذهب إلى أن صاحب الكلام أو الكتابة شريك مع الناشر كون هذا الأخير هو من يضع المعلومات أو الأخبار أو المحتوى الإعلامي في متناول الجمهور, يثور تساؤل هل يمكن لصاحب الكلام أن يدفع المسؤولية عن نفسه؟

وفقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات يمكن للشخص أن يدفع المسؤولية عن نفسه, إما بإثبات عدم إتيانه النشاط المجرَّم أو إثبات انتفاء القصد الجرمي لديه, انطلاقاً من أن المساهمة الجرمية

تتطلب إلى جانب القيام بالنشاط الإجرامي توافر القصد الجرمي بعنصريه العلم والإرادة. وهو ما أكدته المادة /٧٨/ من قانون الإعلام السوري بعبارة (ما لم يثبت انتفاء مساهمة أحدهم الجرمية), والمادة /٢١٣/ من قانون العقوبات السوري بعبارة (ما لم يثبت أن النشر تم دون رضاه), وهو أمر طبيعي كون أن المساهمة الجرمية قد يتخلف أحد أركانها سواء الركن المادي أو المعنوي.

وبالتالي لا يعد صاحب الكلام أو الكتابة شريكاً فيما لو تم النشر من دون رضاه أو علمه, كما لو قدم إلى الناشر في إحدى المطبوعات أفكاراً أومعلومات أو أخباراً تتضمن الإساءة إلى "زيد" من الناس وذلك بإسناد أمر إليه كي يطلع الناشر أو رئيس التحرير عليها, من دون أن يكون لديه رغبة بنشر ذلك, فيظن الناشر أو رئيس التحرير أن صاحب الكلام يريد نشرها, فيقوم بالنشر بناء على ذلك. كما يمكنه دفع المسؤولية إذا أثبت أن ما كتبه كان قد سُرق منه وتم نشره من دون إرادته أو أن ما كتبه كان يقصد منه التسلية, أو كانت الكتابة قد صدرت منه نتيجة إكراه مادي أو معنوي صدر ضده[١], وهنا الإثبات يقع على عاتقه وليس على عاتق سلطة الاتهام. وبالتالي يمكن القول إن إعفاء صاحب الكلام أو الكتابة مشروط بانتفاء أحد عناصر القصد الجرمي وهو إرادة النشر, أو إثباته عدم مساهمته في الجريمة, إلا أن ما يؤخذ على المشرع السوري في كلا النصين الواردين في قانوني العقوبات والإعلام أنه ذهب إلى افتراض المسؤولية, وأقامها بقرينة قابلة لإثبات العكس. وهنا يلاحظ الآتي:

١. إلقاء المشرع السوري عبء الإثبات على عاتق صاحب الكلام أو الكتابة يعد مخالفاً للقواعد العامة للإثبات التي تقيم عبء الإثبات على عاتق سلطة الاتهام.
٢. افترض المشرع السوري المسؤولية في جانب صاحب الكلام أو الكتابة, ما لم يثبت أن النشر قد تم من دون رضاه وفقا للمادة /٢١٣/ من ق.ع.س, أي بنفي توافر القصد الجرمي لديه. أو ما لم يثبت انتفاء مساهمته الجرمية وفقاً للمادة /٧٨/ من قانون الإعلام

[١]عبد الخالق النواوي: جرائم القذف والسب العلني وشرب الخمر بين الشريعة الإسلامية والقانون, ط ٣, منشورات المكتبة العصرية, بيروت, لبنان, ١٩٨٥, ص ١٩ .

السوري, وفي ذلك مخالفة لقرينة البراءة المقررة لمصلحة المتهم كحق دستوري أكده الدستور السوري ٢٠١٢ في المادة ٥١ الفقرة ٢ منه والتي تنص على أن: (كل متهم بريء حتى يدان بحكم قضائي مبرم في محاكمة عادلة), هذا من جانب, ومن جانب آخر فإن افتراض المسؤولية مخالف للقواعد العامة في قانون العقوبات لأنه ليس في هذا القانون ما يسمى بالمسؤولية المفترضة, وقد سبق لنا تأكيد ذلك.

٢- التمييز بين المؤلف والمحرر: المحرر فهو من يتولى الكتابة في القسم الخاص به في الوسيلة الإعلامية ويقوم بصياغة الخبر بطريقة إعلامية كمحرر قسم الرياضة أو قسم الأخبار، أو القسم الاقتصادي أو الثقافي, ويتعرض المحررون للعقاب نتيجة لما تسطره أيديهم, وتخضع مسؤوليتهم إلى القواعد العامة في قانون العقوبات, فيجب لإدانتهم إثبات أنهم حرروا المقال فعلاً أو ساهموا في تحريره مساهمةً تقع تحت نصوص قانون العقوبات[١]. ويلاحق المحرر كفاعل أصلي للجريمة في حال كون المحتوى المنشور وليد أفكاره وصنع ذاته أي هو مصدره, أما إذا كانت مساهمته في المحتوى إلى جانب المؤلف فيلاحق بصفته شريكاً في الجريمة بشرط ثبوت القصد الجرمي حياله, ويقترب دور المحرر من دور المؤلف في أن نشاط هذا الأخير أعم وأشمل بحيث بإمكانه ممارسة نشاط في كافة الأقسام التحريرية, أما نشاط المحرر ينحصر في قسم معين من دون غيره من الأقسام, أما من ناحية المساهمة الجرمية يلتقيان في أن النشاط ذاته قد يقومان به[٢].

ثانياً: مسؤولية مؤلف الرسالة في القانون الفرنسي: يُسأل المؤلف حسب القواعد العامة في قانون العقوبات تبعاً لفعله كفاعل أصلي للجريمة, كونه من سمح بنشر كتاباته وأقواله, ووفقاً لهذه القواعد حتى تقوم مسؤولية المؤلف يجب أن يتوافر إلى جانب نشاطه الإجرامي المتمثل بالكتابة أو

---

[١] د. عبد الحميد الشواربي: جرائم الصحافة والنشر, المرجع السابق, ص ٨٥ .

[٢] يختلف المحرر عن رئيس التحرير في أن هذا الأخير قد يكون محرراً وقد لا يكون كذلك، إذ يتولى رئيس التحرير الإشراف والاطلاع على ما يتم إدراجه من قبل المحررين في الأقسام الخاصة بهم أي يتولى متابعة كافة أنشطة أقسام الوسيلة الإعلامية في حين يقتصر دور المحرر على جانب معين أو قسم معين.

القول أو الكلام, ركن معنوي يتمثل في قصد إذاعة الفكرة من خلال نشرها للجمهور, فإن لم يتوافر ذلك لا يمكن إقامة المسؤولية في حقه.

إلا أن نظام المسؤولية التدريجية الذي تبناه المشرع الفرنسي في القوانين الناظمة لعمل وسائل الإعلام المكتوبة والسمعية والبصرية يقول بخلاف ذلك, إذ يُعاقب المؤلف بمقتضى المادة /٤٢/ من قانون الصحافة الفرنسي والمادة ٩٣-٣ من قانون الاتصالات السمعية والبصرية الفرنسي بصفته فاعلاً أصلياً في حال عدم وجود مدير النشر أو الناشر, أي إنه يأتي في المرتبة الأولى في سلم المسؤولية, في حين يأتي في المرتبة الثانية في حال وجود مدير النشر أو الناشر, أي يتم محاسبة مدير النشر أو الناشر كفاعل وبصورة مسبقة من محاسبة المؤلف كشريك. أما في حال وجود مدير النشر أو الناشر عند ارتكاب الفعل ثم توفي[١]أو هرب[٢]أو استفاد من سبب تسويغ أو مانع عقاب ....الخ, يبقى مدير النشر فاعلاً والمؤلف شريك.

كما أن وجود مدير النشر خارج فرنسا ليس من شأنه تخليصه من المسؤولية لمجرد وجوده في الخارج, والحكم نفسه يطبق في حالة ما إذا كان مدير النشر في حالة فرار أو له إقامة خارج التراب الفرنسي فمسؤوليته قائمة استنادا إلى أن الجريمة المرتكبة عن طريق الجريدة التي يشرف على إدارتها لا تقع إلا بالنشر[٣]. وفي حال عدم محاكمة مدير النشر أو الناشر كفاعل أصلي فهنا لا تجوز محاكمة المؤلف كشريك بل كفاعل أصلي للجريمة, وهو ما أكده القضاء الفرنسي في أحد أحكامه[٤].

وبرأينا إن موقف القانون الفرنسي مخالف للقواعد العامة في قانون العقوبات, لأن مدير النشر يُسأل عن فعل غيره قبل مساءلة الفاعل الأصلي هذا من جهة, ومن جهة أخرى إن النظر إلى مؤلف الرسالة كفاعل أصلي في وسائل الإعلام السمعية والبصرية بالنسبة إلى الرسائل التي تبث

---

[1]Cass, 4 dec, 1823, bull crim, note Barbier (G) .

[2] Cass, 3 juin, 1830, bull crim, note Barbier (G) .

[3] Juris_classeur_pénal-année 1993, p22, n°108 .

[4] Cass Crim 26 janv 1894 et 14 juin 1894, D, p1894, 1, p1894 .

على الهواء مباشرة, وملاحقته كشريك في الرسائل الإعلامية المسجلة بصورة مسبقة, لم يؤكده القانون الفرنسي بل القضاء الفرنسي والذي قضى في أحد أحكامه بأن:(الشخص الذي صدرت منه أقوال تتضمن القذف عبر حصة إذاعية تم بثها مباشرة, فإنه يلاحق بصفته فاعل أصلي للجريمة المرتكبة, وإن مدير المحطة الإذاعية لا يمكن ملاحقته كشريك لعدم وجود ما يثبت مساهمته الشخصية في ارتكاب إحدى العناصر المكونة لفعل الاشتراك[١]). ويمكن القول إن إقامة المسؤولية على عاتق المؤلف كفاعل أصلي في حالة البث المباشر يتفق مع مبدأ شخصية المسؤولية ويتناسب مع دوره في الجريمة كونه هو من تلفظ بالأقوال أو قام بالتصوير, أي يُسأل تبعاً لفعله وعلمه بالرسالة ومضمونها وإرادة إذاعتها على الجمهور[٢], أما مدير النشر يجب أن يُسأل تبعاً لصفته في الإشراف والرقابة.

الفرع الرابع

مسؤولية المنتج

يبرز دور المنتج بشكل واضح في وسائل الإعلام السمعية والبصرية من دون المكتوبة, وفي الرسائل الإعلامية المسجلة والمعاد بثها, بصورة أكثر وضوحاً من تلك التي تبث على الهواء مباشرة, إذ تُقام مسؤوليته تبعاً لفعله بما يتفق مع مبدأ شخصية المسؤولية, بحسبان أنه يعمل على تنظيم المحتوى الإعلامي وترتيبه قبل تقديمه للجمهور, وبالتالي يتوافر لديه العلم بحقيقة هذا المحتوى. فهل حرص المشرعان السوري والفرنسي على النظر إلى طبيعة دور المنتج في بناء مسؤوليته, أم تم بناؤها على أسس مختلفة؟. هذا ما سنحاول التعرف إليه في هذا الفرع, حيث سنتناول مسؤولية المنتج في القانون السوري (أولاً) ومسؤوليته في القانون الفرنسي (ثانياً).

---

[١] زيتوني نصيرة: المسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام, المرجع السابق, ص١٠٣ .

[٢] د. خالد سلطان: المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة, المرجع السابق, ص٤٠١ .

أولاً: مسؤولية المنتج في القانون السوري: لم يأت المشرع السوري على ذكر المنتج في قانون الإعلام, كما أنه لم ينظم مسؤوليته بالمادة /٧٨/ من هذا القانون, بحسبان أن المادة المذكورة نظمت مسؤولية الإعلامي ورئيس التحرير وصاحب الكلام فقط. ولا يُخفى على أحد الدور الهام للمنتج في إعادة نشر الرسالة المسجلة مع قدرته على تغيير مضمونها بالحذف أو الإضافة أو التعديل. لكن من جانبنا نطرح تساؤل عن مدى إمكانية النظر إلى المنتج على أنه إعلامي, على اعتبار أن قسم الإنتاج هو واحد من الأقسام الكثير التي تقوم عليها عمل الوسائل الإعلامية, فهل يمكن إدراج المنتج تحت وصف الإعلامي؟

للإجابة عن هذا التساؤل لابد من النظر إلى التعريف الذي وضعه المشرع السوري للإعلامي, فقد عرفت المادة /١/ من قانون الإعلام السوري لعام ٢٠١١ الإعلامي بأنه: (كل من تكون مهنته تأليف أو إعداد أو تحرير أو تحليل محتوى إعلامي أو جمع المعلومات اللازمة لذلك بغية نشر هذا المحتوى في وسيلة إعلامية).

ووفقاً لهذا التعريف يتضح لنا أن المشرع السوري لم ينظر إلى مهنة الإنتاج على أنها مهنة إعلامية, فالإعلامي بحسب القانون السوري من تكون مهنته محصورة إما في التأليف, أو الإعداد, أو التحرير, أو التحليل, ولا يشمل التعريف من يُفترض أنه إعلامي ويعمل في قطاع الإعلام كالمنتج, ومدير التصوير, والمترجم, وسكرتير التحرير....الخ, وقد سبق لنا توضيح ذلك.

وبالتالي لا يمكن القول إن تنظيم مسؤولية المنتج قد ورد في المادة /٧٨/ من قانون الإعلام السوري, وهو عيب وقع فيه المشرع السوري, كونه لم يراع التنوع في وسائل الإعلام واختلاف المساهمين في كل وسيلة من هذه الوسائل, وهذا يتطلب منه إعادة النظر في تنظيم مسؤولية النشر عبر وسائل الإعلام المختلفة, ومراعاة خصوصية كل وسيلة إعلامية وتحديد الأشخاص المسؤولين بما ينسجم مع طبيعة الوسيلة الإعلامية والعاملين فيها, مع تأكيد دور المنتج في الوسائل السمعية والبصرية والابتعاد عن نظام المسؤولية المفترضة لأنه يجافي العدالة ويخالف القواعد العامة في قانون العقوبات.

ثانيا: مسؤولية المنتج في القانون الفرنسي: نصت المادة ٩٣-٣ من القانون رقم ٨٥-١٣١٧ الصادر في ١٣ كانون الأول ١٩٨٥ والمعدلة بالقانون رقم ٢٠٠٩-٦٦٩ تاريخ ١٢ حزيران ٢٠٠٩ الخاص بالاتصالات السمعية والبصرية الفرنسي على أنه: (عندما ترتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل الرابع من قانون الصحافة الفرنسي تاريخ ٢٩ تموز لعام ١٨٨١ بواسطة وسيلة الكترونية للاتصال بالجمهور, يسأل مدير النشر أو المدير المشارك في النشر بصفته فاعلاً أصلياً, وإن لم يوجد يكون مسؤولاً بهذه الصفة المؤلف, فإن لم يوجد يكون مسؤولاً المنتج[١]).

يتضح لنا من هذا النص أن مسؤولية المنتج تأتي في المرتبة الثالثة في سلم المسؤولية. كما أن تحديد الوصف القانوني للمنتج سواء كفاعل أو شريك مرتبط بوجود مدير النشر ومؤلف الرسالة, حيث يُسأل كفاعل أصلي عند عدم وجودهما, في حين يُسأل كشريك عند وجودهم, على أن تثبت مساهمته في الجريمة. وبحسب المادة السابقة تقوم مسؤولية المنتج كشريك أو كفاعل أصلي بغض النظر عن الرسالة الإعلامية فيما لو كانت مسجلة أو على الهواء مباشرة, فهي مسؤولية مفترضة تقوم على قرينة لايمكن دحضها, إذ لايمكنه أن يدفع بعدم إمكانية ممارسة الرقابة المسبقة على الرسالة المجرمة, فالمسؤولية القائمة في حقه مسؤولية اتوماتيكية[٢]. لكن مايؤخذ على نص المادة ٩٣-٣ السالف الذكر مايأتي:

---

[1] **Article 93-3**: (Au cas où l'une des infractions prévues par le chapitre IV de la loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse est commise par un moyen de communication au public par voie électronique, le directeur de la publication ou, dans le cas prévu au deuxième alinéa de l'article 93-2 de la présente loi, le codirecteur de la publication sera poursuivi comme auteur principal, lorsque le message incriminé a fait l'objet d'une fixation préalable à sa communication au public. A défaut, l'auteur, et à défaut de l'auteur, le producteur sera poursuivi comme auteur principal) .

[2] Crim 8 decembre 1998, j.c.p, 21 juillet 1999, éd,G,IL, j,10135, p1418 .

١- إلى جانب افتراض المشرع الفرنسي مسؤولية المنتج, نجده لم يميز بين الرسائل المسجلة والرسائل التي تُبث على الهواء مباشرة, حيث جاء النص عاماً, على الرغم من أن دور المنتج لايبرز إلا في الرسائل المسجلة, من دون تلك التي تُبث على الهواء مباشرة. ففي الرسائل التي تبث على الهواء مباشرة لا تتوافر المساهمة في فعله, كما إن إرادته لا تتجه إلى هذا الفعل نظراً إلى عدم علمه المسبق بما سيتكلم به المؤلف وغياب إرادته تبعاً لذلك, على خلاف الرسائل المسجلة والتي يقوم فيها المنتج بتنسيق الرسالة والإطلاع عليها بل قد يصل دوره إلى الاقتطاع منها والتحريف فيها أو الإضافة عليها, أي القيام بنشاط مادي حقيقي.

٢- الإزدواجية في التعامل مع المنتج ومدير النشر, حيث مكَّن المشرع الفرنسي مدير النشر من دحض المسؤولية فيما لو أثبت أنه لم تكن لديه القدرة على ممارسة أي مهام رقابية, في حين أقام المسؤولية على عاتق المنتج ولو أثبت أنه لم يكن لديه أي قدرة رقابية, على الرغم من أن الفقه الجزائي متفق على أن قرائن المسؤولية المشار إليها في قانون الصحافة والاتصالات السمعية والبصرية الفرنسي هي المقابل لواجب الإشراف والرقابة الذي يقع على عاتق من نسب إليهم الإتهام, كما أنه من الظلم أن تكون مسؤولية مدير النشر أخف وطأة من مسؤولية المنتج.

٣- إن قرينة المسؤولية التي تقع على عاتق المنتج تخالف قرينة البراءة التي كفلتها الدساتير والمواثيق الدولية, لأن قرينة البراءة تُكرس لصالح المتهم في الجريمة حتى يدان بحكم قضائي مبرم أو يثبت العكس, في حين نجد أن المنتج بحسب القانون الفرنسي لايمكنه أن يتخلص من المسؤولية بإثبات أنه لم يكن بمقدروه ممارسة الرقابة على الرسالة المجرمة, بحسبان أن الرسالة بُثت على الهواء مباشرة.

٤- حتى نقول بإمكانية ملاحقة المنتج كفاعل أو شريك لابد من توافر أركان المساهمة وهي الركن المادي الذي يتمثل في السلوك الإجرامي المادي والركن المعنوي, وهذا لا نجده لدى المنتج في الرسالة التي تبث على الهواء مباشرة, إذ أن غياب أحد أركان المساهمة ينفي صفة المساهم وبالتالي تعذر الملاحقة كفاعل أو شريك حتى في حال وجود مؤلف أو مدير للنشر.

وبرأينا إن نص المادة ٩٣-٣ من قانون الإتصالات السمعية البصرية الفرنسي مشكوك في دستوريته كونه يخالف القواعد العامة في قانون العقوبات والمبادئ الدستورية كمبدأ المساواة أمام القانون والحق في قرينة البراءة, وبالتالي إن المشرع الفرنسي مدعو إلى إعادة النظر في وضع المنتج ومعاملته على غرار وضع مدير النشر على أقل تقدير, ولو أنه لايتصور مساهمته إلا في حال الرسالة المسجلة والمؤجلة الإذاعة, أما في الرسائل المباشرة يجب إقامة المسؤولية وفقاً للقواعد العامة على عاتق المؤلف وحده من دون إلقائها على عاتق مدير النشر أو المنتج كشريك ما لم يكن هناك اتفاق مسبق بينهم.

وبعد أن تعرفنا إلى الأشخاص المسؤولين عن الجرائم المرتكبة بواسطة وسائل الإعلام كفاعلين اصليين في ضوء كل من القانونين السوري والفرنسي, لابد لنا من التعرف في المطلب الثاني على الأشخاص المسؤولين عن هذه الجرائم لكن بصفة الشريك, وماهو الأساس القانوني الذي تم تبنيه في توصيفهم قانوناً بالشركاء.

المطلب الثاني

الأشخاص المسؤولون بصفة شريك

نصت المادة ٤٣ من قانون الصحافة الفرنسي ١٨٨١ المعدلة بالقانون رقم ٥٢-٣٣٦ تاريخ ٢٥ آذار ١٩٥٢ على أنه: (يلاحق المؤلفين كشركاء عند محاكمة مدير النشر أو الناشرين أو مدير النشر المساعد كفاعلين أصليين, كما يُلاحق الطابعون كشركاء في حال عدم وجود مؤلفين, وفي حال صدور حكم عن المحاكم الجزائية بعدم مسؤولية مدير النشر أو مساعده, كما يلاحق

بصفة الشريك الأشخاص الذين تنطبق عليهم المادة /١٢١-٧/ قانون العقوبات الفرنسي[1], ممن هم خارج نطاق المادة /٤٢/ قانون الصحافة الفرنسي وغير المذكورين بها, إذ يحاكم كل شخص تبعا لنسبة مساهمته في ارتكاب الجريمة). كما يلاحق وفقاً للمادة /٤٢/ من القانون ذاته البائعون والموزعون وملصقو الإعلانات كشركاء في حال عدم وجود طابعون.

وفي ظل اتجاه القانون الفرنسي إلى تحديد الأشخاص المسؤولين بصفة شريك, لم يذهب القانون السوري إلى توصيف الأشخاص كشركاء أو كفاعلين كما ذكرنا سابقاً, تاركاً هذا الأمر إلى طبيعة دور المساهم وفقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات. وبعد أن تناولنا الأشخاص المسؤولين كفاعلين أصليين بمقتضى القانون الفرنسي سنتناول المسؤولين بصفة شريك, وهم المؤلفين والطابعين والبائعين والموزعين والملصقين, وموقف القانون السوري منهم, لاسيما في ظل اختلاف مفهوم الاشتراك في القانون الفرنسي عنه في القانون السوري, حيث سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع ندرس في:

الفرع الأول: مفهوم الاشتراك في القانون السوري والفرنسي.

الفرع الثاني: مسؤولية الطابعين.

الفرع الثالث: مسؤولية البائعين والموزعين والملصقين.

---

[1] **Article 43**: (Lorsque les directeurs ou codirecteurs de la publication ou les éditeurs seront en cause, les auteurs seront poursuivis comme complices. Pourront l'être, au même titre et dans tous les cas, les personnes auxquelles l'article 121-7 du code penal. Toutefois, les imprimeurs pourront être poursuivis comme complices si l'irresponsabilité pénale du directeur ou du codirecteur de la publication était prononcée par les tribunaux).

الفرع الأول

مفهوم الاشتراك في القانون السوري والفرنسي

ساوى المشرع السوري بمقتضى القواعد العامة في قانون العقوبات بين الفاعل الذي قد ينفرد بتنفيذ مشروعه الإجرامي مع من يشترك معه في تنفيذه وذلك بمقتضى المادة /٢١١/ من قانون العقوبات السوري, إذ عرفت هذه المادة الفاعل بأنه: (من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها), أما الشريك فهو من يبرز مع شخص آخر عناصر الجريمة إلى حيز الوجود, أي أنه فاعل للجريمة لكن مع فاعل آخر[١], أو كما يسمى بأنه الفاعل مع غيره. وإلى جانب توافر السلوك الإجرامي لدى الشريك لابد من توافر قصد جرمي لديه, أي علمه بالجريمة وإرادة المساهمة فيها, ولابد أن يكون الاشتراك في فعل يعاقب عليه القانون, فلا تقوم جريمة الاشتراك عندما يقترف الفاعل فعل لا يعاقب عليه القانون[٢], كما لو توفر سبب من أسباب إباحة النشر, كحق النقد, ونشر ما يجري في الجلسات العلنية للمحاكم...الخ.

ويختلف مفهوم الاشتراك في القانون الفرنسي عنه في القانون السوري, فالقانون السوري يسبغ صفة الشريك على من يقوم بنشاط يدخل ضمن الأفعال التنفيذية الرئيسية للجريمة, أي يقوم بدور رئيسي فيها. أما القانون الفرنسي فيسبغ صفة الشريك على من يقوم بنشاط تبعي لا يعد رئيسي, أي من توافرت في فعله أحد الأوصاف المشار لها في المادة /١٢١-٧/ من قانون العقوبات الفرنسي. أما من يقوم بنشاط تبعي حسب القانون السوري فيسمى المتدخل وليس

---

[١] د. مصطفى العوجي: القانون الجنائي العام ,الجزء الثاني, المسؤولية الجنائية, ١٩٨٥, مؤسسة نوفل, لبنان, ط١, ص١٤٥ .

[2] Crim 17/2/1991.Bull crim, n° 63, p175, La cour de cassation française affirme que: … le directeur de la publication ne savait encourir aucune responsabilité du fait de l'insertion d'une déclaration d'association dont il ne peut se disposer… et conformément à l'article 327 du code pénal, il n'y a pas diffamation lorsque la publication incriminé est ordonnée par la loi"

الشريك, إذ إن المتدخل لا وجود له في القانون الفرنسي, فالمساهمة بحسب القانون الفرنسي نوعان: أ- مساهمة أصلية يقوم بها الفاعل, وكل من يساهم معه بأفعال تنفيذية رئيسية يسمى فاعل مع غيره co-auteur ولا يسمى شريكاً. ب-مساهمة تبعية يقوم بها الشريك complice, بأفعال لا تدخل بصورة مباشرة في تكوين الركن المادي فهي لا تخرج عن كونها أفعال مساعدة لارتكاب الجريمة[١]. وبما أن الاشتراك يمتد إلى الأعمال التي تتصل بفعل النشر, فهو إذاً يشمل تدوين الأخبار والمعلومات والتعليقات في الوسائل الإعلامية وأيضاً توصيل هذه المعلومات أو الأخبار للوسيلة الإعلامية, إذ يعد شريكاً من يعمل على تعديل صياغة أحد الكتب التي تتضمن تحريضاً على القذف والتمييز العنصري[٢], كما يعد شريكاً الشخص الذي يقبل إذاعة أقواله في برنامج تلفزيوني تضمنت إحدى جرائم النشر بالتلفزيون[٣], والذي يمد المؤلف بالملاحظات والمستندات التي ساعدته في كتابة مقاله المجرم أو من ساهم في بيع الطبعة[٤], ويختلف الأمر في حال الخطاب أو التساؤل عن طريق التليفون إذ لا يمثل اشتراكاً طالما أن صاحبه لم يرغب بإذاعته[٥].

---

[١] وهي أفعال يطلق على مرتكبها بحسب القانون السوري متدخل وليس شريك وقد أشارت لها المادة /٢١٨/ من قانون العقوبات السوري, فقد نصت المادة المذكورة على أنه : (يعد متدخلاً في جناية أو جنحة : أ -من أعطى إرشادات لاقترافها وإن لم تساعد هذه الإرشادات على الفعل .ب من شدد عزيمة الفاعل بوسيلة من الوسائل .ج من قبل،ابتغاء لمصلحة مادية أو معنوية، عرض الفاعل أن يرتكب الجريمة .د من ساعد الفاعل أو عاونه على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها أو على الأفعال التي أتمت ارتكابها .هـ من كان متفقًا مع الفاعل أو أحد المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة وساهم في إخفاء معالمها أو تخبئة أو تصريف الأشياء الناجمة عنها، أو إخفاء شخص أو أكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة .و من كان عالمًا بسيرة الأشرار الجنائية الذين دأبهم قطع الطرق أو ارتكاب أعمال العنف ضد أمن الدولة أو السلامة العامة، أو ضد الأشخاص أو الممتلكات وقدم لهم طعامًا أو مأوى أو مختبأ أو مكانًا للاجتماع).

[2] Cass, crim 8 janv 1991, JCP 1991, ed, G, IV, p 44.

[3] Cass, crim 14 avril 1992, BULL, Crim, 1992, n° 62, p 417 .

[4] Cass, crim 12 juin 1839, Crim 11 fev 1876, p 76, note Barbier (G) .

[5] Cass, crim 7 dec 1934, DH 1935, p70 .

وبالرغم من ذلك لم يتقيد المشرع الفرنسي بالقواعد العامة عندما تبنى نظام المسؤولية التدريجية في القوانين الناظمة لعمل وسائل الإعلام, بل جعل إسباغ صفة الشريك أو الفاعل متوقفة على وجود أشخاص محددين في سلم المسؤولية, فمن يأتي في المرتبة الثانية في الترتيب يوصف بأنه شريك بغض النظر عن طبيعة مساهمته فيما لو كانت أصلية أو تبعية, في حين يسأل كفاعل في الجريمة عند غياب المسؤول الأول حتى وإن كانت مساهمته تبعية, أي يمكن القول إن المعيار في إسباغ الصفة هو وجود الأشخاص وليس طبيعة الأفعال التي يقومون بها. ومع هذا النظام (المسؤولية التدريجية) لا يمكن إفلات أحد من المسؤولية.

الفرع الثاني

مسـؤولية الطابـعين.

نظم المشرع الفرنسي مسؤولية الطابعين بالمادة /٤٢/ من قانون الصحافة الفرنسي لعام ١٨٨١, في حين نظم المشرع السوري المطبوعات كوسيلة إعلامية في الفصل السادس من قانون الإعلام السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٠٨ تاريخ ٢٠١١, وذلك في المواد من ٣٦ إلى ٤٣ , وبناء عليه سنتناول مسؤولية الطابعين في ضوء القانون السوري (أولاً) والقانون الفرنسي (ثانياً).

أولاً: مسؤولية الطابعين في القانون السوري: على الرغم من تنظيم المشرع السوري للمطبوعات كوسيلة إعلامية في المواد ٣٦ إلى ٤٣ من قانون الإعلام السوري, إلا أنه لم يأت على ذكر مسؤولية الطابع أو صاحب المطبعة, فلم يتناول أي تنظيم للمطابع كما كان عليه في قانون المطبوعات الملغى رقم ٥٠ لعام ٢٠٠١ وذلك في الباب الأول من القانون المذكور. كما أنه لم يتناول في كلا القانونين (قانون الإعلام السوري وقانون المطبوعات الملغى[١]) تعريف الطابع[١], هل

[١] وهنا تجدر الإشارة إلى أن قانون المطبوعات السوري الملغى رقم ٥٠ لعام ٢٠٠١ كان يقيم المسؤولية على عاتق المدير المسؤول للمطبعة عن كافة المخالفات التي ترتكب بواسطة هذه المطبعة وصاحب المطبعة مسؤولاً بالمال عن كل المخالفات الناشئة عن

هو مالك المطبعة أم مستأجرها ؟, ولا يخفى على أحد طبيعة العلاقة التي تربط الطابع من جهة, والناشر والمؤلف سواء أكان إعلامياً أو رئيس تحرير أو غير ذلك من جهة أخرى, فالطابع أو صاحب المطبعة يقدم على طباعة الدورية أو المنشور بناءً على طلب المؤلف أو الناشر أو مالك المطبوعة. والتشريعات التي تقيم المسؤولية على عاتق الطابع تفترضها في جانبه, لأنه أقدم على الطبع من دون أن يستوثق من شخصية المؤلف أو الناشر وبالتالي إقامة المسؤولية لتسهيل الوصول إلى الجناة الحقيقيين نتيجة إهماله في معرفتهم أو في تصفح المكتوب قبل طبعه[٢].

وافتراض المسؤولية في جانب الطابع يجافي العدالة, فالمسؤولية كما ذكرنا سابقاً لا تُفترض بل تُثبت لأن الأصل في الإنسان البراءة, ومساءلة الطابع يجب أن تكون وفقاً للقواعد العامة, ووفقاً لهذه القواعد وفي أغلب الأحيان لا يُسأل الطابع في كل الحالات كفاعل أصلي وذلك لعدة أسباب:

- إن نشاط الطابع لا يتضمن الأفعال التنفيذية في ارتكاب الجريمة (جريمة النشر).
- إن نشاط الطابع لا يتعدى المساهمة في صورة المساعدة كمتدخل وذلك من خلال الأدوات والوسائل التي لديه.
- إن الطابع ليس المهيمن على فعل النشر.

أعمال المدير المذكور وفي حال عدم وجود هذا المدير تقع المسؤولية على عاتق صاحب المطبعة(المادة ٥ الفقرة ج) , فضلاً عن ضرورة ذكر اسم المؤلف والاسم المستعار له وعنوان الناشر واسم المطبعة وتاريخ الطبعة (المادة ٨) .

[١] تعرف المادة /١/ من القانون الاتحادي رقم /١٥/ لسنة ١٩٨٠الخاص بالمطبوعات والنشر لدولة الإمارات العربية المتحدة الطابع بأنه: (صاحب المطبعة أو مدير المطبعة وإذا كان مالك المطبعة قد قام بتأجيرها إلى شخص آخر وأصبح هذا الشخص هو المستغل لها فعلا فإن كلمة طابع تنصرف للمستأجر). كما تعرف المادة /٢/ من مشروع مدونة الصحافة والنشر المغربي تاريخ ١٨ أكتوبر ٢٠١٤ الطابع بأنه: (كل شخص ذاتي أو اعتباري يرتكز نشاطه الرئيسي على طبع المطبوعات الدورية).

[٢] محمد عبد الله محمد: في جرائم النشر, المرجع السابق, ص ٤٠٢ وما بعد .

- إن الركن المعنوي لدى الطابع كمساهم يتوافر بالعلم بأركان جريمة النشر وإرادة فعل النشر وبالنتيجة التي تمثل في الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون[١], وبإعمال القواعد العامة في قانون العقوبات يعاقب الطابع سواء أكان الأشخاص المسؤولين والمحددين في المادة ٧٨ من قانون الإعلام معروفين أم غير معروفين, ويحدد مركزه القانوني تبعاً لطبيعة مساهمته كشريك أو محرض أو متدخل..الخ.

ويُجرّم المشرع السوري عمل الطابع بمقتضى المادة ٧٤٥ من قانون العقوبات السوري إذ نصت على أنه: (من طبع أو باع أو عرض للبيع نقوشاً أو صوراً أو رسوماً تعطي عن السوريين فكرة غير صحيحة من شأنها أن تنال من كرامتهم واعتبارهم عوقب بالحبس التكديري وبالغرامة من ٥٠٠ إلى ٢٠٠٠ ليرة سورية وتصادر تلك النقوش والصور والرسوم). وإذا كان المشرع السوري قد جرم عمل الطابع في نص هذه المادة, وعلى الرغم من حظر القياس في النص الجزائي, إلا أنه من باب أولى تجريم عمل الطابع الذي يطبع منشورات أو دوريات أو مطبوعات تتضمن ما يشكل جريمة, إذ أن التجريم في هذه الحالة الأخيرة (أي فيما يتعلق بجرائم النشر) لا يقل أهمية عن التجريم الوارد في المادة ٧٤٥ السالفة الذكر, فالمطبوع قد يتضمن ما يسيء إلى أمن الدولة أو الجيش أو الأفراد أو يسبب إخلالاً بالآداب العامة.

وبناء على ذلك نهيب بالمشرع السوري إيلاء الاهتمام لناحية المطابع والقائمين عليها وتحديد مسؤوليتهم, لاسيما في ظل الدور الجوهري الذي يمارسونه في ما يتم نشره ويشكل جريمة بمقتضى أحكام القانون. وبدورنا نقترح الصيغة الآتية: (**أ– لا يجوز لأي شخص فتح مطبعة إلا إذا حصل على ترخيص بذلك من السلطة المختصة, وفي حال ترخيصه يجب أن يذكر في كل مطبوعة اسم المؤلف والمطبعة, واسم الطابع والناشر وعنوانهما، وتاريخ الطبع. ب–لا يجوز للطابع أن يطبع ما يحظر القانون طبعه أو نشره, ولا أن يعيد طبع ما كانت السلطة المختصة**

---

[١] د. رأفت الجوهري رمضان: المسؤولية الجنائية عن أعمال وسائل الإعلام, ط١, دار النهضة العربية, مصر, رسالة دكتوراه, حقوق القاهرة, ٢٠١١, ص ٢١٠ وما بعد .

قد حظرته. ج- كل مخالفة لأحكام الفقرات السالفة الذكر تعرض مرتكبها للحبس مدة لا تتجاوز السنة وبالغرامة من ٥٠٠ ألف إلى مليون ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين, مع جواز غلق المطبعة بشكل مؤقت أو نهائي وفقاً لمقتضى الحال).

وإذ كان التنظيم القانوني الذي تناول فيه المشرع السوري المطبوعات كوسيلة إعلامية, قاصراً على تلك التي تمارس نشاطها بصورة قانونية داخل القطر العربي السوري, يثور تساؤل عن الوضع القانوني لتلك التي تمارس نشاطها في الخارج ويقوم شخص باستيرادها وتوزيعها ونشرها في سورية؟ لا يمكن إنكار أن تأثير هذه المطبوعات سواء أكانت دورية أم غير دورية لا يقل عن تأثير تلك التي تُطبع وتُنشر في الداخل السوري, فالجريمة واحدة مع اختلاف مصدر المطبوعة والمساهمين فيها, فالمطبوعة التي مصدرها بلد أجنبي لا تنشر في الداخل السوري إلا من خلال مستورد يقوم باستيرادها ونشرها, ويقع على عاتقه أن يستوثق من محتويات المطبوعة قبل استيرادها, للتأكد من خلوها مما يشكل جريمة بمقتضى القانون السوري وليس بمقتضى قانون البلد المستورد منه, إذ أن المستورد يعد مساهماً في نشر ما تم استيراده من الخارج لاسيما إذا اقترن الاستيراد بالتوزيع والترويج[١].

لم يأتِ المشرع السوري على ذكر المطبوعات الأجنبية المستوردة في قانون الإعلام السوري, في حين كان قانون المطبوعات رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠١ قد تناول المطبوعات الدورية الأجنبية المستوردة في المادتين ٩و١٠ من القانون المذكور[٢]. وبالتالي هل يمكن القول إن استيراد مطبوعات أجنبية محظورة لا يشكل جريمة في القانون السوري؟

---

[١] د. علي راشد وأحمد أمين: شرح قانون العقوبات القسم الخاص, المرجع السابق, ص٢٢٩ .

[٢] نصت المادة /٩/ من القانون المذكور (يفرض على كل صاحب مكتبة أو الموزع للمطبوعات ويستورد المطبوعات الدورية الأجنبية أن يسلم الوزارة عدداً من النسخ من كل مطبوعة قبل توزيعها في السوق), فيما نصت المادة/١٠/ من ذات القانون (لوزير الثقافة أن يمنع دخول أو تداول المطبوعات الخارجية الأجنبية المستوردة إذا تبين أنها تمس السيادة الوطنية أو تخل بالأمن أو تتنافى مع الآداب العامة) .

وفقا لمبدأ الشرعية يمكن القول إن ذلك لا يشكل جريمة في القانون السوري نظراً إلى عدم وجود نص قانوني يجرم ذلك, هذا من جانب, ومن جانب آخر لا يمكن تطبيق القواعد العامة على المستورد واعتباره مساهماً في جريمة النشر, لأن التنظيم القانوني لهذه الجريمة قاصر على تلك التي ترتكب بواسطة المطبوعات الداخلية والتي لا يبرز فيها دور للمستورد كون أن نشاطه من الخارج إلى الداخل.

ومن جانبنا نرى بأن تجريم استيراد مطبوعات أجنبية محظور نشرها لا يقل أهمية عن تجريم نشر المطبوعات المحظورة وفقاً لقانون الإعلام السوري, لان الهدف من التجريم هو حماية مصلحة جديرة بالحماية القانونية, وهذه المصلحة قد يتم الاعتداء عليها بواسطة المطبوعات الأجنبية أو الوطنية, وأمام هذا الفراغ التشريعي نهيب بالمشرع السوري تداركه وإقامة المسؤولية على عاتق كل من يستورد مطبوعات أجنبية مخالفة للقانون[١], من دون الإخلال بمسؤولية صاحب المكتبة والموزع لهذه المطبوعات في حال درايتهم وعلمهم بما تحتويه هذه المطبوعات خاصة إذا كان المستورد وكيلاً أو صاحب مكتبة, وليس الهدف من هذا التجريم هو توسيع دائرة التجريم وإنما الإحاطة بكل من له دور مساعد أو أساسي في النشر, لاسيما وأن المشرع السوري ذهب في تحديد وسائل العلنية (النشر) إلى أبعد من ذلك لتشمل كل من وزع وباع وعرض للبيع كتابات أو رسوم تشكل جريمة, كما نلفت عناية المشرع السوري إلى ضرورة أن يأخذ بالحسبان حالة المنشورات الأجنبية التي تصدر في الخارج ويعاد نشرها في سورية, فهنا لا مسؤولية على عاتق المستورد بل على عاتق من يساهم في النشر كالناشر والموزع والبائع ..الخ.

وبناء على ما سبق نقترح الصيغة الآتية بهدف سد الفراغ التشريعي المتعلق بتجريم استيراد مطبوعات محظورة: (**أ– يحظر استيراد مطبوعات أجنبية مخالفة للنظام العام أو تتنافى مع**

---

[١] لإقامة مسؤولية المستورد يقع على عاتق سلطة الاتهام إثبات علمه بمحتوى المطبوع المستورد وإرادة نشر هذا المطبوع , وما عليه لدفع هذه المسؤولية سوى إثبات عدم علمه أو عدم معرفته بمحتوى المطبوع المستورد ولو عرف بمضمونها لما اتجهت إرادته لاستيرادها ونشرها.

الآداب العامة, كما يحظر بيعها أو عرضها أو تداولها في الجمهورية العربية السورية ب– يحق لوزير الإعلام أن يمنع أي مطبوع دورياً كان أو غير دوري من الدخول إلى البلاد أو تداوله، إذا كان المطبوع يتضمن أمراً من الأمور المحظور نشرها وفقاً لأحكام القوانين النافذة).

ثانياً: مسؤولية الطابعين في القانون الفرنسي: المبادئ ذاتها التي تحكم المركز القانوني للمؤلف تطبق أيضاً على الطابع, إذ يسأل الطابع كفاعل أصلي في حال عدم وجود مدير النشر و الناشر والمؤلف, فمسؤولية الطابع تأتي في الدرجة الثالثة, وهي مسؤولية مفترضة تقوم سواء علم بمضمون المطبوع أم لم يعلم به, فهو إما أن يكون قد أقدم على الطبع من دون أن يستوثق من شخصية الناشر والمؤلف, وإما أنه يعرفها ومع ذلك يخفي أمرها, فالطابع حتى يقوم بدوره, عليه أن لا يتعامل مع شخصية غير قانونية, وأن يتحقق من أن المطبوع الذي سلم إليه لا يحتوي على ما يشكل جريمة[١], إذ أن موقفه هنا شبيه بحالة طبعه مؤلفاً غير معروف, فيسأل الطابع استناداً إلى أنه نصب نفسه كناشر بدلاً من الناشر الحقيقي, وهنا يسأل بصورة شخصية كونه قام بالطبع والنشر مع علمه بهذا الفعل وإرادته له, كما أن الطابع يسأل كشريك حتى في حال الحكم بعدم مسؤولية مدير النشر أو المدير المساعد[٢].

وقد أخذ المشرع الفرنسي بنظرية المخاطر في تبنيه لمسؤولية الطابع كشريك, والتي تقضي بأنه كل نشاط خلق مخاطر بالنسبة إلى الغير, يعد فاعله مسؤولاً دونما حاجة لإثبات الخطأ, انطلاقاً من أن النظرية الكلاسيكية التي تتطلب إثبات الخطأ لم تعد تؤمن التعويض للضحية. **إلا أن التساؤل الذي يثور في هذا السياق هو: هل وجود مدير النشر أو الناشر أو حتى المؤلف يمنع مساءلة الطابع كمساهم في الجريمة؟**

---

[1] Warrent FAILLITE: répertoire de droit criminel et de procedure pénale, op cit, p 617.

[٢] المادة /٤٣–٣/ من قانون الصحافة الفرنسي المعدلة بالقانون رقم ٥٢–٣٣٦ تاريخ ٢٥ آذار ١٩٥٢ .

إن وجود هؤلاء يحول دون مساءلة الطابع كفاعل أصلي للجريمة, لكن يلاحق كشريك في حال توافر أركان الاشتراك, كما يلاحق بصفة الشريك في حال صدور حكم من المحاكم الجزائية بعدم مسؤولية مدير النشر أو مساعده, وتجري الملاحقة في مهلة ثلاثة أشهر من ارتكاب الجنحة او في أقصى حد خلال ثلاثة أشهر من الحكم القضائي بعدم مسؤولية مدير النشر أو مساعده[١].

الجدير بالذكر أن الفعل الذي يسأل عنه الطابع كشريك هو الذي يُسهم بشكل فعال بالنشر, أي إن اقتصار عمل الطابع على أعمال بسيطة كاستقبال النسخ وتصحيحها وترتيبها لا يكون سبباً لمساءلته جزائياً بل يسأل عن عمل متكامل ساهم في طبع النسخة[٢], كما ذهب القضاء الفرنسي إلى مساءلة الطابع بصفته شريكاً فيما لو تجاوز نطاق وظيفته وهي الطبع, كأن يكون قد اقترح مثلا النص المطبوع أو أن يعمل على نشره وهو عالم بمضمونه[٣]. ويمكن مساءلة الطابع كفاعل أصلي طبقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات الفرنسي في حالة إعادة طبعه للمطبوع من دون إذن المؤلف أو الناشر, وهنا لا مجال للحديث عن وجود المؤلف أو عدم وجوده أو حتى وجود مدير النشر و الناشر أو عدم وجوده, إذ يعد الطابع هو فاعل الجريمة.

وتجدر الإشارة إلى أن الطابع إذا حصلت متابعته قضائيا كفاعل أصلي يجوز له أن يدفع بعدم متابعته أو بعدم إدانته بالاستناد إلى وجود مدير النشر أو الناشر أو المؤلف والتمسك بهذا الدفع يكون في أية مرحلة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا[٤].

---

[1] **Article 43**: (Lorsque les directeurs ou codirecteurs de la publication ou les éditeurs seront en cause, les auteurs seront poursuivis comme complices. Toutefois, les imprimeurs pourront être poursuivis comme complices si l'irresponsabilité pénale du directeur ou du codirecteur de la publication était prononcée par les tribunaux) .

[٢] د. خالد سلطان, المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة, المرجع السابق, ص٤٢٨ .

[3] Crim 5 avril 1965, Bulle, 114, p 254 .

[4] Juris_ classeur_ Pénal année 1992, p22, n°114 .

الفرع الثالث

مسؤولية البائعين والموزعين والملصقين

إن النشاط الإعلامي كي يبرز إلى حيز الوجود تتضافر في إخراجه جهود عدة أشخاص لا ينحصرون فقط برئيس التحرير والصحفي وصاحب الكلام. وكذلك هو الحال بالنسبة للمطبوعات التي تصل إلى الجمهور بفضل مساهمة المؤلف ورئيس التحرير والناشر والطابع والموزع والعارض والبائع, ولا شك أن كل شخص من هؤلاء يساهم في وصول المحتوى إلى العامة بنسبة تختلف عن نسبة مساهمة الآخر, بحيث يكون النشر هو حصيلة للدور الجماعي لهؤلاء, فالمطبوع وإن كان يتضمن ما يشكل جريمة لكن لا يمكن للمؤلف أن ينشر أفكاره للجمهور دون مساعدة الناشر, وهذا الأخير لا يمكنه أن ينشره دون طباعته. وسنتناول في هذا الفرع مسؤولية الأشخاص الذين يمكن أن نطلق عليهم ثانويين في عملية النشر وهم البائعون والموزعون والملصقون, وذلك في ضوء القانون السوري (أولاً) والقانون الفرنسي (ثانياً).

أولاً: مسؤولية البائعين والموزعين والملصقين في القانون السوري: لم ينص المشرع السوري في المادة /٧٨/ من قانون الإعلام السوري ولا حتى في النصوص الناظمة للمسؤولية بشكل واضح وصريح على مسؤولية كلاً من البائع والموزع والعارض[١], على الرغم أنه عدَّ من وسائل العلانية بمقتضى المادة /٢٠٨/ من قانون العقوبات السوري (البيع والعرض للبيع والتوزيع), وهي وسائل تتحقق في المطبوعات دون غيرها من وسائل الإعلام. وهذا الموقف للمشرع السوري جاء خلافاً لما ذهب إليه كل من قانون المطبوعات العام السوري رقم٥٣ لعام ١٩٤٩ والقانون رقم ٥٠ لعام

[١] يستثنى من ذلك ما أشارت إليه المادة ٧٤٥ من قانون العقوبات السوري حول "معاقبة من عرض أو باع نقوشاً أو رسوماً أو صوراً تعطي عن السوريين فكرة غير صحيحة من شأنها أن تنال من كرامتهم واعتبارهم" .

٢٠٠١ من مسؤولية موزع المطبوعات والنشرات والرسوم والصور والأفلام المخلة بالآداب والأخلاق العامة. وعلى الرغم من إمكانية مساءلة هؤلاء وفقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات إلا أن المشرع السوري مطالب بتحديد موقفه تجاههم, إذ غالبا ما يكون دور هؤلاء هو المساعدة على الأفعال التي أدت لارتكاب الجريمة أو سهلت ارتكابها.

وبنظرنا بالإمكان ملاحقتهم كمتدخلين في جرائم النشر ما لم تتوافر في فعل المساهم ذاته أفعال تنفيذية رئيسية, إذ يلاحق كفاعل أصلي أو شريك. ويشترط لمعاقبة هؤلاء إثبات معرفتهم بمشتملات الكتابة أو الرسم أو الصور أو الأفلام.....الخ التي استعملت في ارتكاب الجريمة, وهذا الشرط للتخفيف عنهم إذا ما وجد من بينهم من يجهل القراءة والكتابة أو اللغة المكتوبة بها كما لو أن الأوراق سلمت إلى الشخص المقصود في ظرف مغلق ولم يتمكن من فتحه في هذه الحالة لا يتعرض للمحاكمة الجزائية لانعدام القصد الجرمي لديه[١].

ويعد بحكم الموزعين: المغنون, والقارئون, والتالون للمطبوع, وكذلك الممثلون, ومديرو المسارح الذين يمثلون رواية مطبوعة بإذن مؤلفها أو ناشرها, وعلى هذا الأساس يعد المنبر أو المسرح وسيلة توزيع للمطبوع متى كان الخطيب أو الممثل أو المغني قد عهد إليه المؤلف أو الناشر بإذاعة المطبوع[٢].

ثانياً: مسؤولية البائعين والموزعين والملصقين في القانون الفرنسي: وفقاً لنظام المسؤولية التدريجية الذي تبناه المشرع الفرنسي فإن مسؤولية هؤلاء الأشخاص كفاعلين أصليين مرتبطة بوجود من يسبقهم في سلم المسؤولية, وبالتالي لا يمكن مساءلتهم كفاعلين أصليين في ظل وجود مدير النشر أو الناشر أو المؤلف..الخ, إلا أنه يمكن مساءلتهم كشركاء في الجريمة طبقاً القواعد العامة للمساهمة الجزائية بدلالة المادة ١٢١-٧ من قانون العقوبات الفرنسي بشرط توافر القصد الجرمي

---

[١] د. رياض شمس: حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر, المرجع السابق, ص٤٦, د. محسن فؤاد فرج: جرائم الفكر والرأي والنشر, المرجع السابق, ص٣٤٩ .

[٢] محمد عبد الله محمد: في جرائم النشر, المرجع السابق, ص٤٠٤ .

لدى الشريك بعنصريه العلم والإرادة, أي علمه بأن المطبوع الذي يبيعه أو يوزعه أو يلصقه يتضمن ما يشكل جريمة يعاقب عليها القانون, واتجاه إرادته إلى نشره بالبيع أو التوزيع أو اللصق, وبالتالي إن انتفاء أحد عنصري القصد الجرمي ينفي قيام المسؤولية, وقد أكد القضاء الفرنسي على ذلك بإدانة الموزعين بصفة شركاء في الجريمة لعلمهم بمضمون المطبوع الذي يوزعونه والمتضمن قذفاً في حق الغير[١], في حين لم يحكم بإدانة صاحب المكتبة بصفة شريك لقيامه بتوزيع أحد المطبوعات وذلك لجهله بمضمون المطبوع أي انتفاء علمه بمضمونه[٢]. والجدير بالذكر بأن الوصف القانوني للبائع أو الموزع أو الملصق كشريك يختلف فيما لو قام بفعله بعد إدانة مدير النشر أو الناشر أو المؤلف بحكم قضائي, أي قام بالبيع أو التوزيع أو اللصق عقب صدور قرار المحاكمة, فهنا يعاقب البائع أو الموزع أو الملصق كفاعل أصلي تبعاً لفعله كناشر وليس كموزع أو بائع أو ملصق, ويذهب بعض الفقه إلى القول بأنه في هذه الحالة يسأل مدير النشر(كفاعل) والمؤلف(كشريك) عن النشر الذي تم عقب الحكم[٣].

وبدورنا لا نؤيد هذا الرأي إذ أن توزيع أو بيع أو لصق النسخة المجرمة عقب الحكم القضائي هو نوع من إعادة النشر, وبالتالي يشكل نشراً جديداً, وهنا يسأل البائع أو الموزع كفاعل أصلي للجريمة, فإقامة المسؤولية على عاتق مدير النشر أو المؤلف بعد صدور الحكم هو نوع من المسؤولية عن فعل الغير فهؤلاء يسألون للمرة الأولى فقط (مدير النشر تبعاً لصفته و المؤلف تبعاً لدوره), أما في المرة الثانية فلا أساس لمسؤوليتهم طالما أن الحكم القضائي صدر بإدانتهم في المرة الأولى, لذلك يجب أن يكون المركز القانوني متناسبا مع الدور الذي يقوم به المساهم وفقا للقواعد العامة في قانون العقوبات .

---

[1]CA paris 6 dec, 1889, DP, 1890, 2, p230 .

[2] CA lyon 16 fev, 1899, DP 1899, 2, p430 .

[3] BARBIER (G): code explique de la presse, op cit, p263 .

وبناء على ما سبق تناوله في هذا المبحث يمكن القول إن خصوصية الوسيلة المستخدمة في النشر, سواء كانت مكتوبة أو مرئية أو مسموعة, إلى جانب تعدد الأشخاص المشاركين في النشر, وتداخل المهام الموكلة إليهم, ــحيث نجد المؤلف والطابع والناشر والموزع واللاصق والبائع ورئيس التحريرــ, لاسيما مع تعذر معرفة نسبة مساهمة كل منهم, ومن هو الفاعل أو الشريك أو التدخل, هي عوامل دفعت المشرعان السوري والفرنسي إلى هجر القواعد العامة في قانون العقوبات, وتبني نظم أكثر ملائمة لخصوصبة وسائل الإعلام, إذ وجد المشرعان أنفسهم أمام عدة خيارات وهي: إما أن تقوم المسؤولية الجزائية على عاتق جميع المشاركين في النشر, أو رفضها بالنسبة للجميع, أو أفتراض أن أحد المساهمين هو المهيمن على النشر, وبالتالي هو من يتحمل المسؤولية عن مايتم نشره, والحل الاخير هو الأساس الذي تبناه المشرعان السوري والفرنسي في نظمهم الخاصة مع اختلافهم في طريقة التعاطي مع هذه النظم. فالمشرع الفرنسي تبنى نظام المسؤولية التدريجية, حيث رتب المسؤولين بالتسلسل, فوضع المهيمن على عملية النشر في مقدمة الترتيب بناء على صفته ووظيفته, وأسبغ عليه صفة الفاعل, في حين أدرج الباقين بعده في سلم المسؤولية كشركاء. أما المشرع السوري فقد أقام مسؤولية مشتركة بين المهيمن على عملية النشر وكل من صاحب الكلام والإعلامي, أي لم يقدم المهيمن على غيره من المسؤولين, فهما بذات السوية في درجة المسؤولية. وبالعموم يمكن القول ان كلا المسؤوليتين التدريجية والمشتركة هما استثناء للأصل العام وخلافاً له.

خلاصة الفصل الثاني

إن بناء مسؤولية رئيس التحرير على الإخلال بواجبه في الإشراف والرقابة _سواء في نظام المسؤولية التدريجية أو المشتركة_ فكرة غريبة في نطاق المسؤولية الجزائية, ومن شأنها تهديد الحريات, وتجعل كل خطأ يرتكبه محرر أو مؤلف الكتابة بمثابة خطأ شخصي ينسب إلى رئيس التحرير, بل يمكن القول إننا بصدد جريمتين مستقلتين: **الأولى:** الجريمة التي يرتكبها المؤلف ومن يسهم معه بواسطة الوسيلة الإعلامية وتشكل جريمة نشر، كالقدح والذم والتشهير.. الخ. **الثانية:** جريمة الامتناع من جانب مدير النشر أو رئيس التحرير الناتجة عن إهماله في الإشراف والرقابة المفروضة عليه قانوناً.

وإذا كانت الجريمة الثانية هي التي ينبغي أن يُلاحق من أجلها مدير النشر أو رئيس التحرير, إلا أنها جريمة غير مقصودة تختلف عن جريمة النشر كجريمة مقصودة, وهو أمر لايمكن الأخذ به[١] لتعارضه مع نصوص قانون الصحافة الفرنسي والإعلام السوري, كون أن النصوص المقصودة تشير إلى أن المسؤولين كفاعلين أصليين أو المسؤولين بالتضامن هم مدير النشر أو الناشر والمؤلف و..الخ وهذا يدل على مسؤوليتهم عن جريمة واحدة وليس عن جريمتين منفصلتين عن بعضهم[٢].

---

[1] Merle (R) et vitu (R): Traité de droit criminel (droit pénal special), Paris, Cujas, 1982, tome I, p 626: "La responsabilité pénale du directeur de la publication pour défaut de contrôle de surveillance ou en général pour manquement à une obligation imposé par la loi n'ayant aucun rapport avec les faits de complicité reprochés à l'auteur de l'écrit, ne peut fonder la responsabilité pénale du complice"

.

[٢] والتسليم بغير ذلك يشكل إخلالا بشروط المساهمة الجزائية ولعل أبرزها وحدة الجرم, والصلة السببية بين الأفعال المرتكبة والنتيجة الجرمية الحاصلة, ووحدة النية الجرمية, وإذا كان بعض الفقه يذهب إلى أن خطأ رئيس التحرير لا يجب أن يُنسب إلى

لاسيما وأن القوانين المذكورة تعاقب رئيس التحرير بالعقوبة ذاتها المقررة قانوناً للجريمة المقصودة التي ارتكبت بواسطة الوسيلة الإعلامية, فالأصل في الجريمة، أن عقوبتها لا يتحملها إلا من أدين كمسؤول عنها, وهي عقوبة يجب أن تتوازن وطأتها مع طبيعة الجريمة موضوعها. فكيف يستقيم الرأي بأن ما ينسب إلى رئيس التحرير أو مدير النشر هو جريمة إهمال في حين أن المشرع يعده مسؤولاً عن جريمة مقصودة[١]. وبرأينا وخارج النصوص الناظمة للمسؤولية عن جرائم النشر ووفقاً للقواعد العامة في المسؤولية الجزائية لا يخرج وضع رئيس التحرير عن ثلاثة فروض:

الأول: أن يكون رئيس التحرير هو مؤلف المحتوى محل النشر, وتوافر لديه القصد الجرمي المتضمن نشر المحتوى وأمر بنشره على مسؤوليته, في هذه الحالة يعد فاعلا أصلياً للجريمة.

الثاني: أن يقوم المؤلف بكتابة المقال وعرضه على رئيس التحرير, فيأذن هذا الأخير بنشره فهنا يلاحق كمتدخل في الجريمة, كونه قام بتقديم المساعدة والعون للفاعل الأصلي.

الثالث: أن لا يكون رئيس التحرير يعلم شيئاً عن المحتوى المنشور نظراً إلى غيابه عن الوسيلة الإعلامية, أو لأن المؤلف قام بالنشر من دون المرور به, فهنا لا يسأل عن الجريمة لا بصفة فاعل ولا شريك ولا متدخل. أما بناء المسؤولية في إطار جرائم النشر فبرأينا يجب أن ينطلق من تكوين

جريمة غير مقصودة بل إلى جريمة مقصودة وهي جريمة النشر, إلا أن ما يعيب هذا الرأي أنه يخالف النظرية العامة للركن المعنوي, فكيف له أن يُدرج الخطأ كعنصر في الركن المعنوي للجريمة المقصودة في حين أنها تلفظ الخطأ من عناصر الركن المعنوي, إلى جانب أن الوصول إلى مرحلة الجدل حول الخطأ هذا يعني التسليم أن رئيس التحرير قد قام بنشاط مادي في جريمة النشر لكن إرادته لم تتجه إلى النتيجة وهو ما لم يتحقق حياله. مدحت رمضان: الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية لرئيس التحرير عن الجرائم التي تقع بطريق الصحف, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٩٣, ص١٨, د. أحمد عوض بلال: الجرائم المادية والمسؤولية بدون خطأ, دراسة مقارنة, دار النهضة العربية, القاهرة ١٩٩٣, ص٩٥, د. محمد عبد اللطيف عبد العال: الجرائم المادية وطبيعة المسؤولية الناشئة عنها, دار النهضة العربية, ١٩٩٧, ص٢٣.

[١] وإذا كانت بعض التشريعات تبرر أنه وإن كانت جريمة رئيس التحرير غير مقصودة لكنها تعامل معاملة الجريمة المقصودة من حيث العقاب, إلا أن هذا الرد يمثل إخلالاً جسيماً بمبدأ المساواة في المعاملة العقابية بين المتهمين. المادة 548 من قانون العقوبات الإيطالي المعدلة بالقانون رقم 28 لسنة 1958 الصادر في 4 مارس 1958 نصت على أنه :في حالة ما إذا ثبت أن رئيس التحرير قد امتنع عن القيام بدوره في الإشراف أو الرقابة على مضمون الجريدة أو ينشر فيها فإنه يعد مسؤولا عن جريمة غير عمدية تكون عقوبتها هي عقوبة الجريمة التي وقعت بواسطة الصحيفة مخفضة إلى الثلث.

الجريمة, فإذا نظرنا إليها على أنها تتألف من فعل النشر فقط, هذا يعني حصر الفاعل بمن قام بالنشر, أما إذا نظرنا إليها على أنها تتألف من فعل التأليف أو الكتابة هنا تقوم مسؤولية المؤلف من دون مسؤولية الناشر, وبدورنا نرى أن فعل النشر بحد ذاته لا يشكل جريمة إن لم يكن محله أفكار محظورة قانوناً, إذ لا يجرم فعل النشر ما لم يتضمن نشر سلوك معاقب عليه قانوناً, كما إن بقاء هذا السلوك من دون نشر يحول دون معاقبته نظراً لعدم الإعلان عنه, وبالتالي يمكن القول أن كلا الأمرين يكمل بعضهما البعض, إلا أن أساس التجريم هو فعل المؤلف وهو الفاعل الأصلي للجريمة, أما الناشر فهو يساهم إلى جانب المؤلف وإن دوره يتجلى كشريك في الجريمة.

وبناء عليه يمكن لنا أن نطرح الصيغة التالية في بناء المسؤولية عن جرائم النشر والتي مفادها:

(أ– يعد المؤلف في الوسائل الإعلامية مسؤولا عن الأفعال التي تشكل جرائم معاقباً عليها بمقتضى القانون, ويسأل كل من رئيس التحرير والناشر عن إهمالهما في وقوع هذه الجرائم ما لم يثبت مساهمتهما الجرمية في ارتكابها إذ يسألان تبعاً لطبيعة دورهما في الجريمة. ب – إن مسؤولية الأشخاص الوارد ذكرهم في الفقرة / أ / من هذه المادة لا تحول دون مساءلة كل من تثبت مساهمته الفعلية في ارتكاب هذه الجرائم وفقا للقواعد العامة في قانون العقوبات).

خلاصة الباب الأول

دفعت الصعوبات التي تكتنف تأصيل المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر كلا من المشرعين السوري والفرنسي إلى سن قوانين خاصة تنظم هذه المسؤولية, انطلاقاً من أن تطبيق القواعد العامة على وسائل الإعلام على اختلافها لم يعد يفي بالغرض المطلوب, وضمّنوا هذه القوانين قواعد "بنظرهم" ملائمة لخصوصية وسائل الإعلام وللعاملين فيها أكثر من القواعد العامة, وهو أمر مسوغ عندما تعجز تلك الأخيرة عن معالجة ما تفرزه وسائل الإعلام من صعوبات لناحية تنظيم المسؤولية الجزائية, من تعدد للعاملين, إلى نظام اللا أسمية, إلى سر التحرير...الخ, إلا أن الأمر لا يغدو مسوغاً عندما تُبنى القواعد الخاصة على أسس مخالفة للمبادئ العامة والثوابت الدستورية, عندئذ يتغير دورها من معالجة الصعوبات إلى خلق مشكلات وانتهاك للمبادئ الدستورية والقانونية, وهو ما وقع فيه كل من المشرعين السوري والفرنسي.

فالمشرع السوري أغفل عند إصدار المرسوم التشريعي رقم/١٠٨/ لعام ٢٠١٢ والمتضمن قانون الإعلام أن هناك نصين في قانون العقوبات العام ينظمان المسؤولية الجزائية عن النشر الحاصل في الصحافة المكتوبة على أقل تقدير, وهما المادتان /٢١٣/و/٢١٤/ من قانون العقوبات السوري, والمرتبطتان بقانون المطبوعات الملغى رقم ٥٣ لعام ١٩٤٩, في ظل اختلاف نهجه في القانون العام عنه في القانون الخاص, حيث تبنى المسؤولية التدريجية في الأول في حين تبنى المسؤولية المشتركة في الثاني.

كما حدد المشرع السوري المركز القانوني لصاحب الكلام أو الكتابة والناشر كشركاء بمقتضى المادة /٢١٣/ ق.ع.س, من دون أن يسبغ صفة الفاعل أو المتدخل على أحدهم, وبالتالي إن

قيام أحدهم بأفعال مساعدة في تكوين الركن المادي يلاحق بصفته شريكاً وليس متدخلاً وفق قانون العقوبات. فالمشرع السوري لم يراع طبيعة الدور الذي يقوم به المساهم في الجريمة كمعيار تقتضيه القواعد العامة لإسباغ وصف معين عليه, فالناشر يعد شريكاً حتى وإن قام بأفعال مساعدة في الجريمة. فلو توافرت في سلوك صاحب الكلام أو الناشر أحد أوصاف التدخل أو التحريض على الجريمة يلاحق كشريك وليس كمتدخل وفي ذلك مخالفة للقواعد العامة, هذا من جانب ومن جانب آخر إن المادة /٧٨/ من قانون الإعلام السوري مخالفة للقواعد العامة في قانون العقوبات وللثوابت الدستورية كونها تكرس نوعاً من المسؤولية الجزائية عن فعل الغير وهي مخالفة لمبدأ شخصية المسؤولية, إلى جانب مخالفة المادة المذكورة لقرينة البراءة التي كرسها الدستور السوري, وبالتالي يمكن القول إن النصوص الناظمة للمسؤولية عن جرائم النشر بمقتضى القانون السوري نصوص مشكوك في دستوريتها ومن توافقها مع القواعد العامة في قانون العقوبات. ومن جانبنا نقترح إعادة النظر في نصي المادتين /٢١٣/و/٢١٤/ من قانون العقوبات السوري لاسيما في ظل تعلقهما بقانون المطبوعات الملغى ٣٥ لعام ١٩٤٩, وتقديم هاتين المادتين مع المادة /٧٨/ من قانون الإعلام السوري إلى المحكمة الدستورية العليا للبت في صحة دستوريتهما. لاسيما أن العديد من التشريعات طُعِنَ في دستورية نصوصها الناظمة للمسؤولية عن جرائم النشر بسبب مخالفتها للمبادئ الدستورية والقواعد العامة[١].

أما نظام المسؤولية التدريجية الذي تبناه المشرع الفرنسي لم يراع طبيعة الدور الذي قام به المساهم في الجريمة, بل اعتمد في إسباغ الصفة على وجود الأشخاص الآخرين في ترتيب المسؤولية بغض

---

[١] قضت المحكمة الدستورية العليا المصرية بعدم دستورية المادة /١٩٥/ من قانون العقوبات المصري وذلك بحكمها في القضية رقم ٥٩ لسنة ١٨ قضائية دستورية بجلسة الأول من فبراير ١٩٩٧، و كانت المادة ١٩٥ السالفة الذكر تقضي بمعاقبة رئيس التحرير على ما يرتكب بطريق النشر في جريدته من محرري الجريدة بافتراض أنه فاعل لهذه الجرائم، وبافتراض علمه واطلاعه على كل ما ينشر في جريدته، ونظرا لأن المسئولية الجزائية ينبغي أن تقوم على اليقين المادي لا على الافتراض لمخالفة ذلك لقرينة البراءة القائمة في جانب الأفراد، فدُفِعَ بعدم الدستورية على ذلك النص الغابر، وتم إحالة الدعوى للمحكمة الدستورية، وقد حُكِمَ بعدم دستورية ذلك النص. تفاصيل حيثيات القضية منشورة على الرابط التالي : تاريخ الزيارة ٢٠١٦/٥/١٩, ساعة الدخول ٦:٢٥ م http://www.mohamoon.com وعلى الرابط التالي http://www.seoudi-law.com

النظر عن الدور الذي قاموا به, بمعنى آخر يُسأل المؤلف كشريك في الجريمة عند عدم وجود مدير النشر أو الناشر, حتى وإن كانت الأفعال التي قام بها رئيسية تنفيذية تدخل في تكوين الركن المادي وتجعل منه فاعلاً أصلياً في الجريمة وفقا للقواعد العامة, كما أنه يلاحق كفاعل أصلي في حال غياب مدير النشر وإن كانت الأفعال التي قام بها ليست أفعالاً تنفيذية بل أفعال مساعدة تبعية. وبالتالي التحديد المسبق للمركز القانوني يخالف القواعد العامة, هذا من جانب ومن جانب آخر إن نظام المسؤولية التدريجية لا يراعي ما تتطلبه المساهمة الجرمية من نشاط مادي وقصد الجرمي لدى المساهم سواء أكان فاعلا أو شريكا أو متدخلا ....الخ فمدير النشر يعد فاعلاً بغض النظر عن توافر القصد الجرمي لمجرد وجوده في مقدمة الترتيب, كما أن المؤلف يسأل كشريك بغض النظر عن دوره وعن توافر قصده فقط لمجرد وجود مدير النشر, أي أن هذا النظام يكرس نوعاً من المسؤولية المادية وهي مخالفة للقواعد العامة في قانون العقوبات فضلا عن أنه يكرس نوعاً من المسؤولية عن فعل الغير التي تخالف الثوابت الدستورية.

وبناء على ما سبق يمكن القول أن تنظيم المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر في القانون السوري والفرنسي منتقد ومخالف للقواعد العامة, الأمر الذي يطرح إمكانية الطعن في دستورية النصوص الناظمة لهذه المسؤولية وإعادة النظر فيها.

لكن السؤال الذي يثور في هذا السياق هو أنه إذا كان تنظيم المسؤولية الجزائية عن مايتم نشره في الوسائل الإعلامية يشوبه العديد من العيوب والمشكلات فهل أبقى المشرعان السوري والفرنسي عليه فيما لو مارست الوسيلة الإعلامية نشاطها عبر الشبكة أم نهجاً منهجاً مختلفاً في العالم الافتراضي,ـــ على اعتبار أنه يطرح مساهمين تقنيين مختلفين عنهم في العالم الواقعي, إلى جانب تداخل الخدمات التي تقدمها الشبكة, وتعدد مهام العاملين عبرها, وهو السبب الرئيسي الذي دفع إلى تبنى نظام المسؤولية التدريجية والمشتركة خلافا للقواعد العامة, وبالتالي الذهاب إلى نظام جديد للمسؤولية لما يتم نشره عبر الشبكةـــ, أم حرصا على تطبيق القواعد العامة للمسؤولية الجزائية على الشبكة ؟ هذا ما سنتناوله ونبحث به في الباب الثاني من هذه الرسالة.

الباب الثاني

تنظيم المسؤولية الجزائية عبر الشبكة[١]

في أيلول ٢٠١١ وضحت لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة العديد من القضايا بشأن حرية التعبير على الانترنت[٢], إذ أكدت أن المادة /١٩/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية تحمي جميع أشكال التعبير عن الرأي, وطرق النشر والبث بما في ذلك جميع الوسائط الإلكترونية والإنترنت, ويجب أن تراعي الدول الأطراف في العهد مدى تطور وسائل الإعلام والاتصال, كتقنيات الانترنت, والنشر الإلكتروني للمعلومات.

هذه الرؤية الواسعة لوسائل التعبير عن الرأي دفعت بعض الفقه[٣] إلى القول إن الإنترنت منطقة بلا قانون, أو غابة لا يحكمها القانون, وإن النشر فيها يبقى خارج سلطة القانون وبعيداً عن

---

[١] شاع استخدام مصطلح "الكتروني" للدلالة على كل ما يتعلق بالشبكة المعلوماتية, كالإعلام الإلكتروني, الصحافة الإلكترونية, التوقيع الإلكتروني, الجريمة الإلكترونية, التجارة الإلكترونية ....الخ. أروى تقوى: المسؤولية المدنية في مجال الاتصال الالكتروني, رسالة دكتوراه, جامعة دمشق,كلية الحقوق, ٢٠١٣, ص١٤ .

ومن جانبنا نعرف النشر الإلكتروني بأنه: (النشر الذي يتم باستخدام الشبكة المعلوماتية بهدف وضع بيانات أو خدمات أو معلومات تأخذ شكل صوت أو صورة أو فيديو أو نص أو ما يماثلها في متناول الجمهور أو فئة منه بعد معالجتها آليا).

[2]Observation générale n°34, CCPR/C/GC/34, adoptée le 12 septembre 2011.

[٣] أودين حايك: مسؤولية مزودي خدمات الانترنت التقنية, رسالة دكتوراه, ط١, المؤسسة الحديثة للكتاب, طرابلس, لبنان, ٢٠٠٩, ص٥٧. د. مدحت رمضان, جرائم الاعتداء على الأشخاص والانترنت, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٠, ص٦ .

Morgan Lavanchy, La responsabilité délictuelle sur Internet en droit Suisse, 2002, Thèse de licence, Université de Neuchâtel, faculté de droit, Session .Disponible à l'adresse. visiter a la 2/2/2017. http///www.droit-technologie.org. p12 .

عقابه, بل إن بعضهم ذهب إلى أنها مكان للمشكلات والفوضى والقلق أكثر من كونها أداة لازدهار الدول والمجتمعات[١], إذ أن الوجه الإيجابي للشبكة كخزينة للمعرفة وسيل متدفق من المعلومات يقابله وجه آخر سلبي لا يمكن إنكاره وهي إنها أصبحت أداة لارتكاب الجرائم,(كنشر الإباحية والأفلام المخلة بالآداب العامة والتعدي على حقوق المؤلف...الخ).

ومع انتشار التعديات والتجاوزات وغيرها من الإنتهاكات عبر الإنترنت, ذهب العديد من المشرعين إلى تأكيد تطبيق القانون عليه, وذلك بالتدخل قانونياً لتوضيح الحدود الفاصلة بين ما هو مشروع وما هو غير مشروع, لأن بقاءه من دون تنظيم يعني التسليم بالفوضى والمس بالمصالح التي يحميها القانون[٢], فلا يجوز إبقاء العالم الافتراضي بعيداً عن تنظيمه, كونه مدعواً إلى تفهم الفرضيات المعقدة, وعدم التسليم بأن الثورة التقنية قد تخطته, كما أن المبادئ القانونية الأساسية هي دائما قابلة للتطبيق حتى على هذه الوسيلة الجديدة, فما يجب تغييره ليس القاعدة القانونية بل شروط تطبيقها[٣].

وتأكيداً لما سبق, ألقي القبض في فرنسا على السيد " M. Dieudonné M'Bala M'Bala " في منزله صباحاً وذلك عقب التصريحات التي أدلى بها على الشبكة الاجتماعية فيسبوك بعد هجمات كانون الثاني ٢٠١٥ ضد صحيفة "شارلي إيبدو" وضد مجلة يهودية, حيث توضح التصريحات تعاطفه مع الإرهابي المعادي للسامية, هذا الموقف جاء لتأكيد أن

---

[1] L. CADOUX, « Informatique et liberté, en 1997, vers où allons-nous ? éléments de prospective », Gaz. Pal., 1997, 1, doct, p. 645.

[٢] تشير التقديرات حول العالم أن ما يقارب ٢٤ % من حركة المرور على الانترنت تنتهك حقوق التأليف والنشر من خلال التنزيلات الغير مشروعة لاسيما في بلدان إفريقيا, أمريكا الجنوبية , جنوب وغرب آسيا.

Étude approfondie sur le phénomène de la cybercriminalité et les mesures prises par les États Membres, la communauté internationale et le secteur privé pour y faire face.op.cit.p3 .

[٣] د. أودين سلوم حايك: مسؤولية مزودي خدمات الانترنت التقنية, المرجع السابق, ص٥٨ .

القانون الفرنسي لم يهجر الشبكات الاجتماعية, وأن المشرع الفرنسي أصدر قوانين تنسجم مع خصوصية العالم الافتراضي.

ومع ذلك يبقى الخلاف بين التشريعات حول آلية التنظيم الذي سيطال العالم الافتراضي, وتحديد مسؤولية من ينشر عبره, ومن يسهم معه, وكيف تتم محاسبتهم ؟ إذ أن من أبرز الصعوبات التي تكتنف تحديد المسؤول عن المحتوى غير المشروع عبر شبكة الانترنت, هو تعدد المساهمين عبرها إلى جانب تداخل الخدمات التي تقدمها[١]. يمكن القول إن تحديد نظام قانوني معين يطبق على شبكة الإنترنت بصورة مسبقة, قد أفرز خلافاً فقهياً وقضائياً وتشريعياً فتباينت المواقف والاتجاهات في هذا الشأن حيث رأى البعض ضرورة تبني القواعد العامة في المسؤولية الجزائية والمشار إليها في قانون العقوبات, في حين وجد آخرون صعوبة في تطبيق هذه القواعد على شبكة حديثة متطورة. وفي المقابل, ذهب فريق ثالث إلى تبني نظام المسؤولية المطبق على وسائل الإعلام كونها تعتمد على تقنية الاتصال الكهرطيسي والضوئي والإلكتروني أيضاً, أما الأغلبية فقد ذهبت إلى تبني قواعد خاصة تتلاءم مع طبيعة العالم الافتراضي وخصوصيته من جهة, ومع دور مقدمي خدمات الانترنت كمساهمين في النشر من جهة أخرى[٢]. وعلى الرغم من ذلك, نَظّمَت هذه القواعد (الخاصة) مسؤولية بعض المساهمين على الشبكة من دون البعض الآخر.

لذلك سنتناول تأصيل مسؤولية هؤلاء بنوعيهم المشمولين تشريعياً وغير المشمولين تشريعياً في ضوء القواعد العامة لنرى فيما إذا كانت الحاجة إلى القواعد الخاصة مبررة, انطلاقاً من أن

---

[1] Christiane Féral-Schuhl , Le droit à l'épreuve de l'Internet, Paris, Dalloz, 2012, p.127.

[٢] وتشير هذه التسمية إلى المقدمين الذين يملكون السيطرة على البنية التحتية اللازمة للوصول إلى الإنترنت, حيث يتولى كل مقدم وضع هذه البنية التحتية تحت تصرف العملاء مقابل رسم أو بدونه.,وهذه التسمية تحمل في طياتها كل من: مقدم خدمة الاستضافة, والنفاذ, والتواصل, ومنتديات المناقشة, والشبكات الاجتماعية, ومحركات البحث, والروابط التشعبية, وغيرهم من المقدمين.

المسؤولية الجزائية عن النشر الإلكتروني هي إحدى تطبيقات المسؤولية الجزائية بشكل عام, وبالتالي يجب أن يُراعى في تنظيمها عدم مخالفة القواعد العامة في قانون العقوبات,كما لو تم تكريس المسؤولية عن فعل الغير والمسؤولية المفترضة والمادية, كما سنتناول مدى ملاءمة نظام المسؤولية في قانون الصحافة والنشر بالتطبيق على الشبكة, لذلك سيتم تقسيم هذا الباب إلى فصلين بحيث ندرس في:

الفصل الأول: تأصيل مسؤولية مقدمي الخدمات المشمولين تشريعيا .

الفصل الثاني: تأصيل مسؤولية مقدمي الخدمات غير المشمولين تشريعيا .

الفصل الأول

تأصيل مسؤولية مقدمي الخدمات المشمولين تشريعيا

إن النشر عبر الشبكة[١] هو حصيلة العديد من الجهود التي تسهم وتتضافر في وصول المحتوى إلى الغير, إذ لا يقتصر الأمر على مؤلف المحتوى كلاعب أساسي في النشر, بل إن طبيعتها (الشبكة) تطرح لاعبين ومساهمين لهم دور تقني فيما يتم نشره, فالواقع العملي يُثبت أنه لكي يتمكن مستخدمو الشبكة من الدخول إليها, والإبحار فيها بحرية, والوصول إلى ما يصبون إليه من معلومات أو حتى بثها, لابد من إسهام عدة أشخاص في هذا السياق, كمقدم خدمة النفاذ والاستضافة والتواصل على الشبكة, وبالتالي تتنوع الأدوار على الشبكة مابين تأمين المحتوى والوصول إليه والنفاذ إليه واستضافته[٢].

ومع ذلك يشكل تحديد المسؤول عن المحتوى غير المشروع في عالم غير مادي مسألة في غاية الصعوبة. وهذا يقتضي النظر إلى العالم الافتراضي بخصوصية تتلاءم مع طبيعة أدوار المساهمين, لاسيما في ظل الخلافات الفقهية والمناقشات حول إقامة مسؤوليتهم, وأساس هذه المسؤولية, وكيفية تكريسها في ظل تعددهم وتنوع أدوارهم. فالبعض رأى استبعاد المسؤولية نظراً إلى دورهم

---

[١] عرفت المادة /١/ من قانون الإعلام السوري ٢٠١١ الشبكة بأنها: (منظومة للتواصل الالكتروني تسمح بتبادل المعلومات بين مرسل ومستقبل أو مجموعة من المستقبلين وفق إجراءات محددة ومن أمثلتها الانترنت أو الشبكة النقالة أو ما يشابهها), كما عرفتها المادة /١/ من قانون تنظيم التواصل على الشبكة السوري لعام ٢٠١٢ بأنها: (ترابط من الأجهزة الحاسوبية والمنظومات المعلوماتية يسمح بتبادل المعلومات أو التشارك فيها بين مرسل ومستقبل أو مجموعة من المستقبلين وفق إجراءات محددة) .

[٢] أحمد فرح: النظام القانوني لمقدمي خدمات الانترنت, مجلة المنارة, المجلد ١٣ /العدد ٩/ ٢٠٠٧, ص ٣٢٠ مقال متوفر على الرابط التالي, تاريخ الدخول ٢٠١٦/٧/٢٤, ساعة الدخول ١٠:٢٤ ص
https://web2.aabu.edu.jo/nara/manar/suportFile/13910.doc

التقني وإلى انعدام سيطرتهم على المعلومات المنشورة[١], والبعض الآخر ذهب إلى فكرة إمكانية إشراك مسؤولية الوسطاء التقنيين في جميع الحالات, لأن مبدأ عدم المسؤولية ليس مقبول من الناحية القانونية ومن الناحية الأخلاقية المجتمعية أيضاً[٢]. وفي ظل هذه المواقف تتجلى صعوبة تكريس المسؤولية الجزائية على الشبكة.

أما المشرعان السوري والفرنسي فقد آثرا تنظيم مسؤولية بعض أنواع مقدمي الخدمات عن ما يتم نشره على الشبكة, لذلك لا بد من دراسة الأساس القانوني لهذه المسؤولية, والتعرف إلى مدى كفاية القواعد العامة في قانون العقوبات للتطبيق على هؤلاء المقدمين, وبالتالي مدى إمكانية توصيفهم قانوناً كفاعلين أو شركاء أو متدخلين.

كل ذلك يدفعنا إلى تحديد مسؤولية كل وسيط أو مقدم خدمة في ضوء الدور الذي قام به, ودرجة إسهامه في تقديم الخدمة[٣], لذلك سنتناول في هذا الفصل تأصيل مسؤولية المقدمين الذين تم تنظيم مسؤوليتهم بموجب قواعد خاصة, لذلك لابد لنا من تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث نتناول في :

المبحث الأول: مسؤولية مقدم خدمة التواصل على الشبكة (التواصل على الشبكة).

---

[1] V. notamment A. LUCAS, J. DEVEZE et J. FRAYSSINET, Droit de l'informatique et de l'Internet, Paris, PUF, 2001, p. 453 ; P. TRUDEL, « La responsabilité sur Internet », Séminaire Droit et Toile, organisé par l'UNITAR (Institut des Nations unies pour la formation et la recherche), en association avec OSIRIS (Observatoire sur les systèmes d'Information, les Réseaux et les Inforoutes au Sénégal) et l'INTIF (Institut francophone des nouvelles technologies de l'information et de la formation) de l'Agence intergouvernementale de la francophonie, Bamako, 27 mai 2002, http://www.droit-technologie.org, p. 2, ; M. LAVANCHY, op.cit .p20 .

[2] M. VIVANT, « La responsabilité des intermédiaires de l'Internet », JCP, 1999, éd. G, p. 2021.

[٣] د. محمد حسين منصور: المسؤولية الإلكترونية, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, مصر, ٢٠٠٧, ص١٦٠ .

المبحث الثاني: مسؤولية مقدم خدمة الاستضافة على الشبكة .

المبحث الثالث: مسؤولية مقدم خدمة النفاذ إلى الشبكة.

المبحث الأول

مسؤولية مقدم خدمة التواصل على الشبكة

إن أبرز ما أفرزته ثورة الأرقام وتكنولوجيا الاتصال من مفاهيم جديدة في عالم الاتصال والتواصل, شبكة الانترنت التي أصبحت مصدراً رئيسياً للحصول على المعلومات ونشرها[١]. ولم تبقَ وسائل الإعلام بعيدة عن هذا التطور ومواكبته, فقد ربطت نشاطها الإعلامي بالتكنولوجيا الحديثة والعالم الافتراضي بشكل لا يقل أهمية عنه في العالم الواقعي, سواء أكان نشاطاً مقروءاً أو مسموعاً أو مرئياً, إذ اتجهت هذه الوسائل لتأخذ مكانها على الشبكة مستفيدة من ميزاتها كالسرعة في الاتصال, والتنوع في المحتوى المنشور (نص, فيديو, صورة) إلى جانب إمكانية الوصول إلى الجمهور في أي زمان وأي مكان[٢].

ونظراً إلى أن النشر في المواقع الإلكترونية الإعلامية يعتمد على الشبكة بشكل رئيسي, أُطلق عليها تسمية وسائل التواصل على الشبكة أو مقدم خدمة التواصل. وهنا يثور تساؤل: هل بالإمكان تبني نظام المسؤولية المطبق على وسائل الإعلام (المسؤولية التدريجية في القانون الفرنسي والمسؤولية المشتركة في القانون السوري) فيما لو مارست هذه الوسائل نشاطها عبر الشبكة, أم أن خصوصية الشبكة تحول دون تطبيق هذا النظام؟ وهل تتيح لنا خصوصية الشبكة تطبيق

---

[١] هناك مجالات مختلفة لاستخدام الانترنت: أ- الأخبار والمجلات اليومية والدورية ب- النوادي الثقافية ج- الدراسات والأبحاث العلمية د- برنامج معالجة الملفات word. علي حسن محمد الطوالبة: التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والانترنت, عالم الكتب الحديثة, أربد, الأردن, ٢٠٠٤, ص٤٥ .

[٢] أروى تقوى: المسؤولية المدنية للمواقع الإلكترونية الإعلامية, مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية, المجلد ٣٠, العدد الأول, ٢٠١٤, ص ٤٤٤ .

القواعد العامة في قانون العقوبات على مقدم خدمة التواصل؟ للإجابة عن هذه التساؤلات سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في:

المطلب الأول: مدى ملاءمة نظام المسؤولية في قانون الإعلام بالتطبيق على الشبكة .

المطلب الثاني: طبيعة نظام المسؤولية الواجب التطبيق على مقدم خدمة التواصل .

المطلب الأول

مدى ملاءمة نظام المسؤولية في قانون الإعلام بالتطبيق على الشبكة.

لعل ما يميز النشر عبر الشبكة هو عدم إمكانية تطبيق نظام قانوني مشترك لتنوع الأنشطة التي تمارس عبرها[١], لاسيما وأنه كما ذكرنا سابقاً بأن النشر ليس ثمرة وحصيلة جهد الناشر وحده, بل تتضافر إلى جانبه جهود العديد من المساهمين واللاعبين الذين لا نجد لهم دوراً في الوسائل الإعلامية السمعية والبصرية والمكتوبة. لكن عندما تمارس الوسيلة الإعلامية أو أية جهة أخرى نشاطها عبر الشبكة, يتبادر إلى أذهان البعض بأن النظام المطبق على الجرائم المرتكبة بواسطة الشبكة هو المشار إليه في قانون الصحافة والنشر والإعلام, من دون البحث عن نظام قانوني جديد يتناسب مع خصوصية الشبكة, أو على الأقل إعمال القواعد العامة في قانون العقوبات.

وهذا الرأي خالفه البعض وذهب إلى نقيضه مستنداً إلى العديد من الحجج والأسانيد, بل يمكن القول إن هذه المسألة أثارت خلافاً بين الفقه والقضاء والقانون, كما أنها خلقت تبايناً في المواقف ضمن الفقه ذاته مابين مؤيد ومعارض, لذلك سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نتناول في:

---

[١] فبعض تلك الخدمات كالبريد الإلكتروني وقوائم البريد والمحادثات الخاصة أو الدردشة لا تتحقق فيها العلانية كونها بحكم المراسلات الخاصة فهي أقرب إلى العلاقات الشخصية, والبعض منها تتحقق فيها العلانية كصفحات الويب ومنتديات المناقشة المفتوحة مما يجعلها أقرب إلى الخدمة السمعية والبصرية. د. جميل عبد الباقي الصغير: الانترنت والقانون الجنائي, المرجع السابق, ص٧٥ .

الفرع الأول: موقف الفقه .

الفرع الثاني: موقف القضاء .

الفرع الثالث : موقف القانون السوري والفرنسي.

الفرع الأول

مـوقـف الفقــه

ينقسم الفقه في الإجابة عن التساؤل المتعلق بمدى ملاءمة نظام المسؤولية في قانون الإعلام للتطبيق على الشبكة إلى اتجاهين: إتجاه مؤيد (أولاً) وآخر معارض (ثانياً), وسنتناول بالتفصيل كلا من الاتجاهين.

أولاً: الاتجاه المؤيد: يذهب أنصار هذا الاتجاه[1] إلى إمكانية تطبيق نظام المسؤولية في مجال الصحافة والنشر على الشبكة, إذ أنه وفقاً لهذا الاتجاه, من يُسأل أولاً في نطاق الانترنت هو مدير نشر الموقع, والسند القانوني لأنصار هذا الاتجاه هو نص المادة /٩٣-٣/ من قانون الاتصالات السمعية والبصرية الفرنسي الصادر في ٢٩ تموز ١٩٨٢_والذي سبق وأن تناولناه في الباب الأول من هذه الدراسة_ إذ وفقاً لهذا النص يُسأل رئيس التحرير أولاً, فإن لم تثبت

[1] Isabille De Lamberterie, La responsabilité sur Internet est un problème de qualification, Droit et Patrimoine, n 55, Décembre 1997. p 70 ; C.Rojinsky, Commerce électronique et responsabilité des acteurs de l'Internet en Europe, disponible sur le site. visiter a la 22/2/2017. www.droit-technologie.org/upload/dossier/doc/21-1.pdf , p6. J. Huet, Droit de L' informatique et du Multimédia. disponible sur le site: visiter a la 24/2/2017: http//www.actoba.com\public\jh\R\R8.pdf. p6. WILHEM, La hiérarchie des responsabilité sur Internet, Cahiers Lamy droit de l'informatique et des réseaux, n 114, mai 1999, p1 . (**A**.) **Patrick**, l'application du droit de la presse au réseau internet, JCP, 3 fèves. 1999, Doc P. 108 .

مسؤوليته يُسأل المؤلف, فإن لم يوجد يُسأل المنتج[١]. ولعل الغاية التي دفعت بأنصار هذا الاتجاه إلى تبني هذا الموقف هو أن نظام المسؤولية المشار إليه يسمح للضحية بتحديد المسؤول الذي يجب أن يعوضه عن أضرار المعلومات غير المشروعة التي تُبث على الشبكة[٢]. وبالتالي يجب مساءلة مقدم خدمات الانترنت بحسبانه مدير للنشر[٣]. فمادام (مقدم الخدمة) يقوم بالنشر, فهو يتماثل مع ما يقوم به مدير التحرير في الصحف, الأمر الذي يمكن معه تطبيق قانون الصحافة والنشر.

ويذهب بعض أنصار هذا الاتجاه إلى إمكانية تطبيق هذا النظام على مختلف الفاعلين على الشبكة استناداً إلى المبدأ القائل إن القانون الخاص هو الواجب التطبيق, ويؤيد بعضهم الأخذ بنظام المسؤولية التدريجية نظراً إلى المزايا التي يقدمها هذا النظام وهي:

- يضمن للضحايا تحديد شخص مسؤول يعودون إليه.
- سهل التنفيذ بالنسبة إلى القاضي ويسمح بتجنب طول الإجراءات القانونية.
- من شأنه توحيد النظام والضوابط المطبقة على الرسائل كافة بغض النظر عن الوصول إليها.
- يقوم على قرينة مفترضة قابلة لإثبات العكس من قبل المتهم[٤].

---

[١] محمد حسين منصور: المسؤولية الإلكترونية, المرجع السابق, ص١٦٨, عايد رجا الخلايلة: المسؤولية التقصيرية الإلكترونية المسؤولية الناشئة عن إساءة استخدام أجهزة الحاسوب والانترنت, دار الثقافة للنشر والتوزيع, الأردن, ٢٠٠٩, ص٣٠٦, طوني ميشال: التنظيم القانوني لشبكة الانترنت, دراسة مقارنة في ضوء القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية,ط١, صادر للمنشورات الحقوقية, بيروت, ٢٠٠١, ص٣٨٨ .

[2] C. Rojinsky, op.cit, p 7; WILHEM, La hiérarchie des responsabilité sur Internet, Cahiers Lamy droit de l informatique et des reseaux,op cit, p 7-8.

[3] (A) Patrick, l application du droit de la presse au réseau internet,op.cit. P. 108 .

[4] E . MONTERO "les responsabilités liées à la diffusion d'informations illicites ou inexactes sur internet " in Internet face au droit, Cahiers du CRID, n° 12, Kluwer, 1997, spéc, p127 et s.

ووفقاً لأنصار هذا الاتجاه, فإن جميع صور الانترنت حتى التقليدية منها كالبريد الإلكتروني مثلاً, تعد من قبيل الاتصالات السمعية والبصرية, على الرغم من أن الخدمة الحقيقية التي يمكن أن تعد من الخدمات السمعية والبصرية هي الويب web, حيث أن تلك الخدمة تسمح بالمزج بين الصوت والصورة والكتابة سواء أكانت ثابتة أو متحركة, ويتعين عندئذٍ أن تلتزم بالمادة ٤٣ من القانون الناظم للصحافة الفرنسية, وأن توضح في صفحتها على الإنترنت نشاطها واسمها التجاري ومقرها وأسماء الملاك.

لكن ما يؤخذ برأينا على هذا الرأي أنه إضافة إلى أنه يخلط بين الخدمات التي تقدمها الشبكة من ناحية تطبيق نظام المسؤولية, فإنه يخالف المادة ٢ الفقرة ٢ من قانون الاتصالات السمعية والبصرية الفرنسي لعام ١٩٨٦ والمعدلة بالقانون رقم ٢٠٠٩-٢٥٨ تاريخ ٥ آذار ٢٠٠٩ والتي تعرف الاتصالات التي يطبق عليها نظام المسؤولية التدريجية بأنها: (كل مايتم وضعه تحت تصرف الجمهور أو طائفة منه, بأية وسيلة للاتصال عن بعد, من علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو رسائل من أية طبيعة كانت ليس لها طابع المراسلات الخاصة[1]), ومن المعروف أن خدمات البريد الإلكتروني أو الدردشة لا تتوافر فيها صفة العلانية التي تتطلبها جريمة النشر, إذ تصنف ضمن المراسلات الخاصة, وبالتالي تخرج من نطاق المادة ٢ السالفة الذكر وبالتالي من إمكانية تطبيق نظام المسؤولية التدريجية.

ثانياً : الاتجاه المعارض: يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى عدم إمكانية تطبيق نظام المسؤولية في مجال الصحافة والنشر على شبكة الانترنت, ويستندون في رأيهم إلى مجموعة من الحجج أبرزها:

---

[1] **Article 2**: (On entend par communication au public par voie électronique toute mise à disposition du public ou de catégories de public, par un procédé de communication électronique, de signes, de signaux, d'écrits, d'images, de sons ou de messages de toute nature qui n'ont pas le caractère d'une correspondance privée).

- من نتائج تطبيق نظام المسؤولية التدريجية هي محاكمة الناشر جزائياً من جراء أفعال المؤلف قبل هذا الأخير حتى لو كان المؤلف معروفاً [١]. فهو نظام لا يرسم الأدوار على الانترنت بشكل واضح.
- إن نظام الاتصال السمعي والبصري يستند إلى أسس لا تتلاءم مع الاتصال بواسطة شبكة الإنترنت, فقانون الصحافة يطبق على المحترفين وليس على الهواة من مستخدمي شبكة الانترنت[٢], والتي تمكّن أي فرد من استعمالها كمرسل أو كمستقبل للمعلومات[٣].
- إن نظام المسؤولية التدريجية يرتبط بمنطق رقابي لا يتوافر بالنسبة إلى الانترنت, إذ أن كثرة الخدمات المقدمة من الشبكة لا تتفق مع المنطق البسيط الذي يفرضه نظام المسؤولية التدريجية.
- الإشكالية تبدو في تحديد من يُوصف بأنه مدير للنشر, ومن الصعب تحديد من يتولى الرقابة على شبكة الانترنت, فقد تطبق هذه الفكرة على مقدم خدمة النفاذ أو الاستضافة...الخ, كما أن تطبيق نظام المسؤولية التدريجية يثير مشكلة تحديد من هو الفاعل ومن هو المنتج, لاسيما عندما يباشر مقدم الخدمة الواحد عدة مهام كالإيواء والنفاذ ونشر المعلومات وبالتالي لا يمكن تحديد المسؤولين بصورة مسبقة.
- إن الأخذ بنظام المسؤولية في مجال الصحافة والنشر يعني الأخذ بقاعدة قانونية قديمة وضعت لتقنية أخرى, أي تطبيق قاعدة محلية على واقع يتخطى حدود الدولة.
- إن نظام المسؤولية التدريجية غير قابل للتطبيق على الانترنت بسبب عدم تجانس العناصر الفاعلة على شبكة الانترنت مع تلك تتم في قطاع النشر الكلاسيكي[١].

---

[١] د. جميل عبد الباقي الصغير: الانترنت و القانون الجنائي, المرجع السابق, ص١١٧ .

[2] M.Vivant dans son article « La responsabilité des intermédiaires de l'Internet», publié au JCP, G, 1999, I 180, n°4.

[٣] د. أودين حايك: مسؤولية مزودي خدمات الانترنت التقنية, المرجع السابق, ص ٧٥ .

ويرد أنصار هذا الاتجاه على من يدعون بضرورة إخضاع الانترنت إلى نظام الاتصالات السمعية والبصرية بِأن إنشاء موقع على الويب معناه أن يقوم الشخص بعمل تطبيق محلي جديد لنظامه المعلوماتي, فما يقوم به ليس سوى استخدام لخدمات الاتصالات, وحقيقة المشروع أنه وسيلة عرض الكترونية, وإخضاع من يوفر خدمة الويب لمثل هذا التنظيم سيؤدي إلى قيامه بإنشاء صفحة الويب على حاسبات في دول أخرى لا تأخذ بمثل هذا التنظيم[٢].

ويذهب بعض أنصار[٣] هذا الاتجاه إلى استبعاد نظام المسؤولية التدريجية استناداً إلى أنه لمعرفة إمكانية تطبيق هذا النظام لابد من تبيان فيما إذا كان مفهوم الصحافة يشمل المواد التي تبث على الشبكة, مستنداً إلى حكم صادر عن محكمة النقض الفرنسية في ٩ كانون الاول ١٩٨١ والتي وصفت الصحافة بأنها: (طباعة الكتابات أو استنساخها عن طريق المطبوعات المتكررة وكل عملية مماثلة للطباعة من دون أن تشمل الإذاعة والتلفزيون), لكن مايؤخذ على هذا الرأي أنه يعتمد على المفاهيم في بناء المسؤولية من دون النظر إلى الأسس المعتمدة والقواعد الأساسية في قيامها, لا سيما توافر أركان المساهمة الجرمية بحق من تقررت مساءلته جزائياً كتوافر الركن المعنوي

---

[1] THERY Jean-François, FALQUE pierrotin Isabelle , Internet et les réseaux numériques : étude adoptée par l'Assemblée générale du Conseil d'Etat le 2 juillet 1998, Rapport au Conseil d'État, france. La Documentation française, Décembre 1998.Disponible à l'adresse. visiter a la 13/8/2016 http://www.ladocumentationfrancaise.fr/rapports-publics/984001519/index.shtml .

[2] piette-coudol, thierry et andré bertrand, internet et la loi, paris, dalloz, 1997..p81 et suiv.

[3] Valérie KAISER La protection des mineurs sur Internet : la problématique de la pédopornographie et des contenus jugés préjudiciables 2010, p37. Disponible à l'adresse. visiter a la 11/8/2016: http://www.fundp.ac.be/droit/dtic/publications.html

المتمثل بعنصري العلم والإرادة, إذ يجب البحث في توافر هذين العنصرين لقيام المسؤولية الجزائية أو عدم قيامها.

وفي هذا السياق إقترح بعض الفقه الفرنسي[١] إصلاح قانون الاتصالات السمعية والبصرية الفرنسي, حيث اتجه أنصار هذا الإقتراح إلى إمكانية إقامة مسؤولية مقدمي خدمات الإنترنت في حالات محددة حصراً, وذلك في حال أسهموا في خلق أو إنتاج المحتوى, أو إذا لم يتصرفوا بمنع الوصول إلى المحتوى غير المشروع بعد إبلاغهم من قبل السلطة القضائية. وقد اعتمد هذا التعديل من قبل الجمعية الوطنية في فرنسا[٢], ووافق مجلس الشيوخ الفرنسي على أحكام التعديل الذي قدمه السيناتور Hugot والذي أضاف إلى الاقتراح الأخير ورود طلب من طرف ثالث له مصلحة مشروعة في التصرف حيال المحتوى, إلى جانب إدراك الطبيعة غير المشروعة للمحتوى بشكل واضح. ويعد M. Alain Madelin أول من اقترح إدخال تعديلات على قانون ٣٠ أيلول ١٩٨٦ المتعلق بحرية الاتصالات الفرنسي وذلك إثر تداعيات قضية أيستل هاليدي[٣], من خلال وضع مبدأ الإعفاء من المسؤولية للمقدمين التقنيين لأنهم ليسوا فاعلين للجريمة ولم يشاركوا فيها وليسوا جزءاً منها بل إن دورهم تقني بحت وهو نقل المعلومات أو استضافتها أو تخزينها, إلا أن هذا الاقتراح تم تجاهله.

الفرع الثاني

موقف القضـاء

---

[1] Amendement de M. Bloche du 18 mai 1999, in C. Féral-Schul, Cyberdroit, le droit . l'épreuve de l'Internet, 4ème édition, Dalloz, 2006, p.495.

[2] Projet de loi adopté par l'Assemblé Nationale le 27 mai 1999 en première lecture modifiant la loi du 30 septembre 1986, in C. Féral-Schul, préc. p. 495.

[٣] سنتطرق إلى هذه القضية لاحقاً.

تباينت مواقف القضاء في العديد من الدول حيال إمكانية تطبيق نظام المسؤولية التدريجية على شبكة الانترنت, كما اختلفت الأحكام القضائية ضمن الدول ذاتها مابين مؤيدة ومعارضة, وسنتطرق إلى هذه المواقف على صعيد القضاء الأمريكي (أولاً) والفرنسي (ثانياً) والبلجيكي (ثالثاً).

أولاً– في القضاء الأمريكي: تباينت الأحكام الصادرة عن المحاكم الأمريكية قبل صدور قانون آداب الاتصالات الأمريكي عام ١٩٩٦ عن تلك الصادرة عنها بعد صدوره سواء في قضية شركة Prodigy أو في قضية شركة America Online Lnc.

ففي وقائع قضية (Statton Oakmont INC ضد Prodigy Service Co) لعام ١٩٩٥, أن أحد المشتركين مع شركة Prodigy وهو منتدى للمناقشة, أُرسلت عبره رسالة تشهير تتعلق بشخص يدعى DeStratton فما كان من المحكمة إلا أن حمّلت شركة Prodigy المسؤولية عن الأضرار التي لحقت بالشخص المشهَّر به, نظراً إلى أنه ثبت أن الشركة المذكورة كانت قد قدمت نفسها للجمهور على أنها كانت تمارس رقابة على محتوى الخدمات التي تقوم بتقديمها, باستخدام برامج التصفية والفلترة, كما أنها كانت في إعلاناتها تتكلم على خدمة عائلية, فكان عليها أن تحذف أو تمنع نشر أية رسائل غير ملائمة, وبالتالي رأت المحكمة أن جوهر نظام المسؤولية التدريجية وجود رقابة مسبقة متحقق في القضية الأمر الذي يمكن معه تطبيق النظام المذكور, وعلى الرغم من ذلك دفعت الشركة أنه لا يمكنها رقابة (٦٠٠٠٠) رسالة يومياً صادرة عن مستخدميها, إلا أن المحكمة قررت أنه تثور مسؤولية الشركة كالناشر بغض النظر عن علمها المسبق, أي كرست مفهوم المسؤولية المادية الذي يقوم عليه نظام المسؤولية التدريجية[١].

[1], Disponible à l'adresse. visiter a la 5/5/2017: www.eff.org/legal/casws/statton_oakmont_porush_v_prodigy.

وفي قضية Zeran v. America Online Inc لعام ١٩٩٨رفضت الدائرة السابعة في محكمة الاستئناف إقامة المسؤولية على عاتق مقدمي خدمات الإنترنت عن المعلومات والمحتويات التي مصدرها مستخدم شبكة الانترنت, كما رفضت إقامة المسؤولية انطلاقاً من أن مقدم الخدمة كان عليه واجب مراقبة المواد غير المشروعة, انطلاقاً من أن القسم 230 من قانون آداب الاتصالات الأمريكي ١٩٩٦ يرفض إقامة التماثل بين مزود الخدمة الإنترنت ورؤساء تحرير الصحف[١], فالأخير تقوم مسؤوليته على إخلاله بواجبه الرقابي قبل نشر المحتوى, في حين أن مقدم المحتوى تقوم مسؤوليته على إخلاله بدوره الرقابي اللاحق للنشر, كون دوره يتطلب التعامل مع المشتركين الذين يقومون بنشر محتوى غير مشروع.

ثانياً– في القضاء الفرنسي: تنوعت أحكام القضاء الفرنسي مابين استبعاد نظام الصحافة والنشر والإبقاء عليه[٢], فقد ذهبت محكمة نانتير في حكمها الصادر في ٨ كانون الاول ١٩٩٩ إلى أن أساس مسؤولية متعهد الإيواء (مقدم خدمة الاستضافة–المضيف) واجب الرقابة المفروض عليه, على مضمون المحتويات بصورة سابقة لنشرها, ومادام لم يقم بهذه الرقابة فهنا تنهض مسؤوليته[٣].

---

[١] ينص القسم المذكور على أنه: (لا يعامل أي مزود أو مستخدم لخدمة حاسوبية تفاعلية كناشر أو متحدث بأية معلومات مقدمة من قبل مزود محتوى معلوماتي آخر).د. أكمل يوسف السعيد يوسف: المسؤولية الجنائية لمقدمي المواد الإباحية للأطفال عبر الانترنت, كلية الحقوق, جامعة المنصورة, مجلة البحوث القانونية والاقتصادية, ٢٠١١, متاح على الرابط التالي www.m5zn.com/newuploads/2012/10/28/pdf/a6bfa519ce6c50a.pdf, تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٤/١٢ ساعة الدخول ٥:٣٠ م.

[٢] تجدر الإشارة إن معظم الأحكام القضائية التي صدرت وأكدت إمكانية الأخذ بنظام المسؤولية التدريجية أو المعمول به في قانون الصحافة وتطبيقه على شبكة الانترنت جاءت قبل صدور قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي, والذي اقتبس منه المشرع السوري قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية, لأنه بعد صدور هذا القانون اتجه القضاء الفرنسي في العديد من أحكامه إلى رفض تطبيق نظام المسؤولية التدريجية.

[3] TGI, Nanterre, 8 Decembre 1999, Disponible à l'adresse. visiter a la 29/7/2016: http://www.juriscom.net/jurisfr/lacoste.htm

وفي قضية شركة ALETRN وهي متعهد للإيواء قام أحد مستخدمي المواقع التي تستضيفها الشركة المذكورة بعرض صورة مخلة لعارضة الأزياء (Estelle Hallyday), فقامت السيدة "هاليدي" برفع دعوى أمام محكمة باريس الابتدائية ضد الشركة متعهدة الإيواء عن هذه المحتويات غير المشروعة التي تضمنها الموقع, فما كان من المحكمة إلا أن قبلت الادعاء وأمرت الشركة المدعي عليها باتخاذ الإجراءات المناسبة لسحب هذه الصور ومنع نشرها مرة أخرى على الموقع الذي تستضيفه[١]. وعند استئناف الحكم من قبل الشركة المذكورة ذهبت محكمة استئناف باريس في حكمها الصادر بتاريخ ١٠ شباط ١٩٩٩ إلى أن دور متعهد الإيواء (المضيف) ليس دوراً فنياً بحتاً يتمثل في إيواء المواقع عبر الشبكة, فلا يجوز القول أنه يستحيل عليه إجراء أي رقابة على مضمون المواقع التي يستضيفها, لأن عليه واجباً بفحص مضمون المحتويات التي تنشر عبر الموقع, ولا يستطيع دفع مسؤوليته بأن يحتج باستحالة الرقابة على مضمون المواقع فنياً, كما أنه ملزم بالتقيد بحدود المشروعية وباحترام ما حظره القانون. كما ذهبت محكمة استئناف باريس إلى النظر إلى شركتي Tiscali و Myspace كناشرين بسبب الطابع الإقتصادي لنشاطهما ولدورهما في إعداد الصفحات التي يتم النشر فيها من قبلهم[٢].

وعلى الرغم من اتجاه القضاء الفرنسي في العديد من أحكامه إلى إمكانية تطبيق نظام المسؤولية التدريجية, فإنه استبعد في بعضها الآخر تطبيقه, ففي قضية أخرى أتهم فيها متعهد الإيواء شركة Infonie بإيواء صفحات تتضمن اعتداء على سمعة ثلاث شركات وهي .AXA. UPA FINAXA إذ رفعت الشركات الثلاث دعواها أمام محكمة puteaux ضد رئيس مجلس إدارة شركة Infonie كفاعل أصلي وعلى صاحب الموقع الذي توجد عليه الرسائل التي تتضمن القذف كشريك, رفضت المحكمة إسباغ صفة مدير النشر على رئيس مجلس إدارة الشركة على اعتبار أن ليس له سيطرة على المعلومات قبل وضعها تحت تصرف الجمهور أي قبل

---

١. TGI Paris, Ordonnance de référé, 9 juin 1998, Estelle H c/ Valentin L

٢. CA Paris, 7 juin 2006, Tiscali Media c/ Dargaud Lombard et Lucky Comics .

وضعها على الموقع[١], وهو ما يتعذر معه ممارسة رقابتها المسبقة عليها, إذ أن خضوع المحتوى للتسجيل المسبق قبل بثه أو نشره لا يدخل ضمن نشاط الشركة حتى نذهب إلى إمكانية رقابتها له, فقد ثبت أنه لا توجد أي مهلة زمنية بين نقل المعلومات ووضعها تحت تصرف الجمهور, والشخص الوحيد المسؤول عن المحتوى غير المشروع هو ناشر المحتوى[٢]. وبالتالي استبعدت المحكمة إمكانية تطبيق نظام المسؤولية التدريجية .

وفي قضية اتحاد الطلبة اليهود UEJF : رفع اتحاد الطلبة اليهود دعوى أمام قاضي الأمور المستعجلة في باريس ضد تسع شركات من متعهدي الوصول[٣] بدعوى أنهم قاموا بنشر أو إذاعة رسائل رجعية على شبكة الانترنت بواسطة مجموعة إخبارية لأنصار الرفض أي كتابات ذات طابع عنصري ومضادة للسامية (اليهودية), وفي ذلك مخالفة لأحكام المادة ٢٤ من قانون الصحافة الفرنسي ١٨٨١, حيث طلب الاتحاد من القاضي إلزام متعهدي الوصول بمنع العملاء من الدخول إلى الرسائل ذات الطابع العنصري من خلال الحاسبات الخاصة بهؤلاء المتعهدين, عبر اتخاذ إجراءات فنية بوقف بث ونشر واستقبال هذه الرسائل. إلا أن متعهدي الوصول أكدوا أن ما يطلبه الاتحاد من المستحيل تحقيقه تقنياً أو فنياً, وأنه لا يمكن ممارسة رقابة تلقائية ومسبقة, إذ لايمكن مراقبة ملايين الرسائل التي تعبر الشبكة يومياً, وخاصة أن المعلومات التي تعبر الحدود قد تأتي من مصدر مشروع, أي معلومات مباحة في البلد الذي بُثت منه. فالحد من الوصول إلى هذه المعلومات أو منع نشرها وبثها قد يتسبب في مساءلة متعهدي الوصول والحد من حرية التعبير عبر الشبكة, فما كان من قاضي الأمور المستعجلة إلا أن طالب

---

[١] كما أكدت ذات المحكمة في حكمها الصادر في ٤ تشرين الأول ١٩٩٩ عدم مسؤولية موزع خدمة الانترنت نظراً لعدم إمكانية سيطرته على المعلومات المتبادلة بهذه الخدمة, ولا يمكن اعتباره كرئيس للتحرير وبالتالي لا يمكن تطبيق أحكام المسؤولية التدريجية عليه.

[٢] Tribunal d'Instance de Puteaux 28 septembre 1999 . Disponible à l'adresse. visiter a la 15/4/2017. https://lexing.eu/wp-content/uploads/23638388.pdf

[3] (Calvacom, Eunet, Axone, Oléane, Compuserve, Francenet, Internetway, GIP Renater, Imaginet)

متعهدي الوصول باحترام القانون من خلال إلزام مشتركيهم عند توقيعهم عقد الخدمة أن يتقيدوا بقانون ٢٩ تموز ١٨٨١ الفرنسي تحت طائلة فسخ العقد وتحملهم المسؤولية[١].

وفي قضية اتحاد الطلاب اليهود مع الشاعر والملحن جان لويس والتي تتلخص بقيام الفنان المذكور بنشر كلمات ثلاث أغاني ذات طبيعة عنصرية على شبكة الإنترنت, وهو ما يشكل جريمة إهانة وفقاً للمادة ٢٤ من قانون ٢٩ تموز ١٨٨١ الفرنسي, وجه اتحاد الطلاب اليهود الإنتقاد إلى مقدم خدمة الاستضافة Aletrn لسماحه بنشر مثل هكذا كلمات, إلا أن مقدم الخدمة دفع بأن دوره الأساسي تقني بحت لا يُمكّنه من السيطرة والتدخل في المعلومات المستضافة, بل إن ذلك قاصر على الموقع العميل معه أي الذي يستضيفه[٢]. وقد صدر عن القضاء الفرنسي العديد من الأحكام التي أكدت عدم إمكانية تطبيق نظام المسؤولية التدريجية على الشبكة[٣].

ثالثاً– القضاء البلجيكي: على الرغم من تأكيد محكمة بروكسل في العديد من أحكامها بأن الاتصالات التي تجري عبر شبكة الإنترنت من خلال المواقع[٤] أو منتديات المناقشة[٥] قد تكوّن جرائم صحافة. إلا أنها ذهبت إلى أن تطبيق نظام المسؤولية التدريجية ممكن فقط بالنسبة إلى

---

[1] TGI Paris, 12 juin 1996, Réf.53061/96. aff. UEJF c/ Calvacom et autres. Texte de la décision disponible: http://www.aui.fr/Affaires/UEJF/ordonnance.html.

TGI Paris, 10/07/1997. aff. UEFJ c/ C., Aletrn-B et AU[٢]

[3] TGI Paris, 26 mars 2002 : CCE., mai 2002, comm. N°78 ; TGI Paris, 17ème chambre, formation civile Jugement du 10 janvier 2000. Disponible à l'adresse. visiter a la 2/4/2017:http://www.legalis.net/jurisprudencedecision.php3?id_article=28

[4] Civ. Bruxelles (réf.), 2 mars 2000, A&M, 2001, liv. 1, p. 147

[5] Civ. Bruxelles, 19 février 2004, R.D.T.I., 2005, liv. 21, p. 75

الوسائل الإعلامية التي مهمتها إطلاع المواطنين على الأخبار, بمعنى أن هدفها هو تلبية وتأمين المعلومات للمواطن[١].

وقد أكدت محكمة النقض الإيطالية أن القوانين التي تحكم الصحافة لا يمكن أن تطبق بالكامل على صحافة الإنترنت, فالناشرون على الانترنت ليسوا مسؤولين عن التعليقات التي تترك رداً على محتواهم[٢].

نستنتج مما سبق أن أغلب الأحكام القضائية الصادرة بشأن نظام المسؤولية الواجب التطبيق على الشبكة استندت إلى رقابة مقدمي الخدمة على مضمون المحتوى المنشور, وبالتالي الانطلاق من عنصر المعرفة الفعلية والعلم بالمحتوى أي على مدى توافر القصد الجرمي حيالهم, فبعد تحقق المعرفة يتجلى سلوك مقدم الخدمة (الإيجابي أو السلبي) حيال المحتوى غير المشروع إما بالتصرف أو بعدم التصرف تجاهه, ومن هنا تبرز إرادة الإبقاء على المحتوى.

وبعد أن تناولنا موقف كل من الفقه والقضاء حيال مدى إمكانية تطبيق نظام المسؤولية المشار إليه في قانون الصحافة والنشر على شبكة الإنترنت, لابد من التطرق إلى موقف القانون السوري والفرنسي من هذه المسألة, وهو ما سنبحثه في الفرع الثالث.

الفرع الثالث

موقف القانون الفرنسي والسوري

أصدر المشرع الفرنسي قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي رقم ٢٠٠٤-٥٧٥ تاريخ ٢١ تموز ٢٠٠٤ بهدف تنظيم مسؤولية مقدمي الخدمات على الشبكة, وقد نصت المادة /٦/ الفقرة

---

[1] Civ. Bruxelles (14e ch.), 23 janvier 2007, A&M, 2008, liv. 1, p. 78

[2] Cour de Cassation italienne, 28 octobre 2011, éditeur du magazine en ligne l'Expresso c/ un de ses lecteurs

/٦/ من القانون المذكور والمعدلة بالقانون رقم ٢٠١٦-٤٤٤ تاريخ ١٣ نيسان لعام ٢٠١٦ على أنه: (لا يعامل الأشخاص المذكورون في الفقرتين ١ و ٢ كمنتجين بالمعنى المقصود في المادة ٩٣-٣ من القانون رقم ٨٢-٦٥٢ المؤرخ في ٢٩ تموز ١٩٨٢[١]) ويقصد بالأشخاص المعنيين بموجب المادة السالفة الذكر, مقدمو خدمات الاستضافة والنفاذ.

وعلى الرغم من وضوح النص بهجر المشرع الفرنسي لنظام المسؤولية التدريجية بالنسبة إلى بعض مقدمي الخدمات على الشبكات, إلاَّ أن مفهوم الاتصالات وفق القانون الفرنسي هو من الاتساع بحيث لا يقتصر على الأشخاص المخاطبين بموجب المادة /٦-٢/ السالفة الذكر, بل يشمل مقدمي الخدمات على الشبكة الذين تتوافر في خدماتهم العلانية بعيداً عن المراسلات السرية, إذ عرفت المادة ٢ الفقرة ٢ من قانون الاتصالات السمعية والبصرية الفرنسي لعام ١٩٨٦ والمعدلة بالقانون رقم ٢٠٠٩-٢٥٨ تاريخ ٥ آذار ٢٠٠٩ الاتصالات بأنها: (كل ما يوضع تحت تصرف الجمهور أو طائفة منه, بأية وسيلة للاتصال عن بعد, من علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو رسائل من أية طبيعة كانت ليس لها طابع المراسلات الخاصة[٢]).

وبالتالي يمكن القول إن كل خدمة تقدم على الشبكة خارج الاستضافة والنفاذ ولها صفة العلانية هي خدمة سمعية بصرية, وأكد ذلك التعميم الصادر بتاريخ ١٧ شباط ١٩٨٨ بشأن تطبيق

---

[1]Art 6-6 :(Les personnes mentionnées aux 1 et 2 ne sont pas des producteurs au sens de l'article 93-3 de la loi n° 82-652 du 29 juillet 1982 sur la communication audiovisuelle)

[2] **Article 2**: (On entend par communication au public par voie électronique toute mise à disposition du public ou de catégories de public, par un procédé de communication électronique, de signes, de signaux, d'écrits, d'images, de sons ou de messages de toute nature qui n'ont pas le caractère d'une correspondance privée).

المادة ٤٣ من قانون ٨٦-١٠٦٧ تاريخ ٣٠ أيلول لعام ١٩٨٦[1], وبالتالي تخضع هذه الخدمة لنظام المسؤولية التدريجية المطبق على وسائل الإعلام, بشرط أن تكون الرسالة أو المعلومة التي تقدمها الخدمة عامة, أي مرسلة إلى جمهور غير محدد وغير مميز, ومن دون أن تكون هناك ارتباطات شخصية مع من ترسل إليهم, أما المراسلة الخاصة فهي التي ترسل إلى جمهور محدد أو أشخاص محددين, وبالتالي لتحديد نظام المسؤولية الواجب التطبيق على الشبكة لابد من التمييز بين الخدمات التي تقدمها شبكة الإنترنت. لكن الإشكالية بالنسبة إلى الخدمات التي تقدم على الشبكة وتحمل صفة مختلطة أي خدمة سمعية وبصرية ومراسلة خاصة كما هو الحال في بعض أنواع خدمات المناقشة على الشبكة, فإن هذه الخدمة قد تكون مغلقة أي قاصرة على أشخاص محددين وقد تكون عامة ومفتوحة للجمهور, وسنتناول هذه الخدمة في الفصل الثاني من هذا الباب.

لكننا لا نؤيد ما ذهب إليه المشرع الفرنسي من ربط نظام المسؤولية التدريجية بتوافر العلانية في الخدمة المقدمة أو انتفائها انطلاقاً من أن هذه العلانية مرتبطة بجرائم الصحافة, لأن بعض الخدمات كخدمة الويب هي خدمة عامة لكن لا يوجد لها مدير للنشر أو من يمارس سلطة رقابية مسبقة, ومن المعروف أن هذه السلطة هي جوهر نظام الصحافة.

أما المشرع السوري وعلى الرغم من أنه سار على نهج نظيره الفرنسي في صياغة تشريع خاص بمقدمي الخدمة على الشبكة, وهو المرسوم التشريعي رقم /١٧/ لعام ٢٠١٢ والمتضمن قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية, إلا أنه استبعد بموجب القانون المذكور إمكانية تطبيق نظام المسؤولية المشتركة على شبكة الإنترنت, فلم يخلط بين الخدمات السمعية

---

[1] Circulaire du 17 février 1988 Circulaire prise en application de l'article 43 de la loi 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication, concernant le régime déclaratif applicable à certains services de communication audiovisuelle Disponible à l'adresse. visiter a la 14/4/2017.http://forumeurs.free.fr/ln/circ1988.html

البصرية وتلك التي تُقدم على الشبكة, بل أسس المسؤولية عبر الشبكة على عنصر المعرفة الفعلية بالمحتوى غير المشروع وعدم التصرف حياله. كما أن وسائل الإعلام التي تمارس نشاطها عبر الشبكة أو كما تسمى وسائل التواصل على الشبكة, أُفرِدَ لها نص في قانون الإعلام لا علاقة له بالمسؤولية المشتركة التي أسس عليها المسؤولية في وسائل الإعلام.

وبناء على ما سبق تناوله في هذا المطلب ومن جهتنا, فإننا لا نؤيد تطبيق نظام المسؤولية التدريجية في مجال الصحافة والنشر على شبكة الانترنت وذلك للعديد من الأسباب أبرزها:

- إن الحديث عن إمكانية تطبيق قانون الصحافة والنشر أو الإعلام يعني التسليم بوجود نظام رقابي على ما يتم نشره, أي ممارسة وسطاء الانترنت (مقدمي خدمات الانترنت) لدورهم في الرقابة والإشراف على ما يتم نشره عبر الشبكة, وهو ما لا يمكن تحقيقه بالنسبة إليهم, نظراً إلى أن المواقع على الشبكة تتجاوز الآلاف ويتم تغييرها يومياً[١], لاسيما وأنَّ دورهم يتمثل في نقل المعلومة أو تخزينها وهو دور تقني بحت وسلبي, فهم لا يتدخلون في مضمون المعلومات والبيانات المنشورة, وليس لهم رقابة أو إشراف عليها, إذ أن معيار المساءلة هو معرفة إمكانية ممارسة الدور الرقابي من قبلهم أو تدخلهم في المحتوى, وطالما أن الأمرين لا يتحققان بالنسبة إلى مقدمي خدمات الانترنت, فهنا لا يمكن معاملتهم كمدير النشر (صاحب السلطة الرقابية) أو الناشر, ولكن يمكن مساءلتهم كذلك فيما لو كان لهم بصورة مسبقة ومشروطة دور في الرقابة والسيطرة على مضمون المحتوى المنشور[٢].

---

[١] د. جميل عبد الباقي الصغير: الإنترنت والقانون الجنائي, المرجع السابق, ص١٢٦.

[٢] وفي هذا السياق أكدت اللجنة الوزارية في المجلس الأوروبي في إعلانها الصادر بتاريخ ٨ أيار ٢٠٠٣ على أنه لا يمكن فرض إلتزام عام على عاتق مقدمي خدمات الانترنت بمراقبة المحتوى على شبكة الانترنت, ولا يمكن إقامة مسؤوليتهم فيما لو اقتصر دورهم على نقل المعلومات أو توفير الوصول إليها لكن يجوز تحميلهم المسؤولية في حال عدم تحركهم لإزالة أو منع الوصول إلى المحتوى بعد حصول المعرفة الفعلية.

Comité des ministres, 28 mai 2003, déclaration sur la liberté de la communication sur l'internet.

- إن المسؤولية الجزائية هي الأثر المترتب على المساهمة في الجريمة, وبما أن لهذه الأخيرة أركانها المتمثلة بالركن المادي والمعنوي, وأن الركن المعنوي يتمثل في إرادة فعل النشر وإرادة النتيجة المتمثلة في الاعتداء على المصلحة المحمية قانوناً, فإن إقامة مسؤولية مقدم الخدمة على الشبكة على الرغم من انتفاء معرفته الفعلية بذلك فيه مجافاة للعدالة, وإخلال بأركان المساهمة الجرمية , لانتفاء المعرفة لديه بالمحتوى المنشور, لذلك نجد أن المعرفة الفعلية هي عنصر جوهري لإمكانية الحديث عن مسؤولية مقدم الخدمات على الشبكة, وهو ما سنتطرق إليه لاحقاً.
- إن الأخذ بنظام المسؤولية المعمول به في مجال الصحافة والنشر وتطبيقه على شبكة الانترنت له خطورة تتمثل في الحد من تطور شبكة الإنترنت والنشر فيها, فضلا عن إحجام العديد من مقدمي الخدمات على الشبكة من التطور ومن تقديم خدماتهم التقنية في البلدان التي يمارسون نشاطهم فيها, وهو ما أكدته اللجنة الوزارية التي ترأسها السيدة falque-pierrotin[١]
- إن إمكانية استبعاد تطبيق نظام المسؤولية التدريجية على الشبكة ليس مطلقاً, بل كل ما في الأمر أنه يجب التمييز بين الخدمات التي تقدمها شبكة الإنترنت, لأن بعض هذه الخدمات يمكن معه إعمال نظام الرقابة كما هو الحال بالنسبة إلى مقدمي خدمات المناقشة والشبكات الاجتماعية الذين يتمتعون بخصوصية معينة, كون النشر عبرهم يخضع إلى نظام رقابي مسبق, بالإضافة إلى وجود مدير للموقع الالكتروني يمارس الرقابة على ما يتم نشره, وهو ما يمكن تشبيهه بمدير الوسيلة الإعلامية أو رئيس التحرير, وسنتحدث لاحقاً عن تنظيم المسؤولية بالنسبة إلى هؤلاء الوسطاء نظرا إلى خصوصية النشر عبرهم.

---

[1]Mission interministerielle sur l internet presidee par Mme Falque Pierrotin du 16/3/1996 au 16/6/1996 sur l internet legicom .avril –mai-juin . 1996. n12

- إن نظام المسؤولية التدريجية تشوبه العديد من العيوب المخالفة للقواعد العامة للمسؤولية الجزائية والتي سبق وأن تناولناها في الباب الأول من هذه الدراسة, وبالتالي لا يمكن الاعتماد على نظام مخالف للقواعد العامة في قانون العقوبات في تأصيل مسؤولية المساهمين التقنيين في النشر.
- إن عالمية شبكة الإنترنت وتجاوزها للحدود يجعل مركزية النشر مسألة مستحيلة.

وبناء على ما سبق تناوله يثور تساؤل وهو هل تعد خدمة التواصل على الشبكة خدمة سمعية بصرية, وبالتالي تطبيق نظام المسؤولية التدريجية, أم أنها خدمة من نوع خاص ؟ وكيف نظر المشرعان السوري والفرنسي إلى طبيعة هذه الخدمة, وما هو نظام المسؤولية الواجب التطبيق عليها, وما مدى انسجامه مع القواعد العامة, هذا ماسنحاول الإجابة عنه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

طبيعة نظام المسؤولية الواجب التطبيق على مقدم خدمة التواصل

إن البحث عن نظام المسؤولية الواجب التطبيق على خدمة التواصل على الشبكة يتطلب بيان ماهية مقدم خدمة التواصل, وآلية عمله, ومدى توافر العلانية في هذه الخدمة أو نظام السيطرة والرقابة. وقد عرفت المادة /١/ من قانون تنظيم التواصل على الشبكة السوري لعام ٢٠١٢ مقدم خدمة التواصل بأنه: (مقدم الخدمات الذي يتيح التواصل على الشبكة, وذلك عن طريق موقع إلكتروني أو أكثر أو أي منظومة معلوماتية مشابهة[١]), وتقديم هذه الخدمة قد يتم باشتراك أو من

[١] بينت المادة الأولى من التعليمات التنفيذية لقانون تنظيم التواصل على الشبكة السوري, والصادرة بقرار وزارة الاتصالات والتقانة رقم ٢٩٠ تاريخ ٢٠١٢/٥/٧ إن المقصود بالمنظومة المعلوماتية مجموعة متّسقة من الأجهزة والبرمجيات الحاسوبية والمعدّات الملحقة بها, ومن الأمثلة على المنظومات المعلوماتية :جهاز حاسوبي مع برمجياته المضمّنة أو الأساسية والتطبيقية؛ مجموعة من الأجهزة

دون اشتراك, مجاناً أو مقابل أجر, لعامة الجمهور أو فئة منه, على موقع إلكتروني أو أكثر. وقد أشارت اللائحة التنظيمية لقانون تنظيم التواصل على الشبكة السوري الصادرة عن وزارة الاتصالات والتقانة السوري بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٩ إلى أن مقدمي خدمة التواصل على الشبكة يُقسمون حسب أصناف المحتوى إلى نوعين:

- مواقع الكترونية إعلامية: وهي مواقع تقدم محتوى إعلامياً مقروءاً أو مسموعاً (سمعياً بصرياً) أو موسوعياً.
- مواقع تقدم خدمات الكترونية: من أنواعها خدمات الحكومة الإلكترونية, والتجارة الإلكترونية, والدفع الإلكتروني, والتعليم عن بعد...الخ.

وما يهمنا في هذا التقسيم هو تنظيم مسؤولية المواقع الإلكترونية الإعلامية أو التي أطلق عليها المشرع السوري في قانون الإعلام تسمية وسائل التواصل على الشبكة, لذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: مفهوم التواصل الإعلامي على الشبكة.

الفرع الثاني: تأصيل مسؤولية وسيلة التواصل على الشبكة في ضوء قانون العقوبات.

الفرع الأول

مفهوم التواصل الإعلامي على الشبكة

تُعد الصحافة الإلكترونية أحد صور الإعلام الإلكتروني, وهذا الأخير هو البث والنشر الإلكتروني العمومي للمعلومات بهدف معرفي. وقد عرفه فريق من الخبراء في جامعة الدول العربية بأنه: (الإعلام الذي يعتمد في تكوينه ونشره على عناصر الكترونية تستبدل الأدوات التقليدية بتقنيات

الحاسوبية المترابطة في منظومة موزّعة, مخدّم تتصل به حواسيب طرفية, حاسوب مع المعدات الملحقة به كالمودم والطابعة والماسح الضوئي. الخ.

الكترونية اتصالية حديثة كالإنترنت والخليوي والأقراص المدمجة وتستبدل مخرجاتها الورقية أو البصرية أو السمعية التماثلية بأخرى رقمية[١]). ووسيلة التواصل على الشبكة هي وسيلة إعلامية إلكترونية تمارس نشاطها عبر موقع الكتروني إعلامي, وسنتناول في هذا الفرع التعريف بوسيلة التواصل على الشبكة (أولاً), وتنظيم مسؤولية وسيلة التواصل على الشبكة في ضوء القانون السوري والفرنسي (ثانياً) .

أولاً : التعريف بوسيلة التواصل على الشبكة: عرفت المادة /١/ من قانون الإعلام السوري وسائل التواصل على الشبكة بأنها: (الوسائل الإعلامية الإلكترونية التي تسمح بنشر محتوى إعلامي على الشبكة يمكن لأي فرد الوصول إليه باتباع إجراءات محددة), وبما أن جوهر نشاط هذه الوسائل وجود موقع إلكتروني إعلامي, فقد عرفت المادة ذاتها الموقع الإلكتروني الإعلامي بأنه: (موقع إلكتروني تستخدمه وسيلة تواصل على الشبكة وخاصة الإنترنت ويشتمل على محتوى إعلامي قابل للتحديث), ويتضح لنا من خلال هذا التعريف بأن الموقع الإلكتروني الإعلامي يتمتع بمجموعة من الخصائص والميزات لابد من توافرها للحديث عن وجوده, إذ لا يمكن إسباغ الصفة الإعلامية على أي موقع الكتروني موجود على الشبكة, فهناك الكثير من المواقع التي تمارس نشاطها عبر الشبكة وليس لها صفة إعلامية, وغالباً ما تكون مواقع للهواة الذين لا يلتزمون بضوابط أو قيود وليست مواقع للمحترفين, لذلك لابد لنا من دراسة أبرز خصائص الموقع الإلكتروني الإعلامي وهي أنه:

١) الكتروني: الموقع الإلكتروني هو عبارة عن مجموعة متسقة من الأجهزة والبرمجيات الحاسوبية والمعدات الملحقة بها, وتحديد اسم الموقع على الشبكة يتم من خلال مجموعة من الرموز الأبجدية

[١]موقع ألف باء سورية موجود على الموقع التالي, تاريخ زيارة الموقع ٢٠١٧/٤/١٣ ساعة الدخول: ١١:١٠ م
http://absyria.com/index.php?option=com_content&task=view&id=78&Itemid=108

الرقمية المخصصة والمسجلة وفق قواعد محددة, هي التي تدل بصورة قاطعة على الموقع الإلكتروني المرتبط بها على الشبكة وخاصة الإنترنت.

عرفت المادة /١/ من قانون الإعلام السوري لعام ٢٠١١ وكذلك المادة /١/ من قانون تنظيم التواصل على الشبكة السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /١٧/ لعام ٢٠١٢ الموقع الإلكتروني[١] بأنه: (منظومة معلوماتية لها اسم أو عنوان يعرفها وتتضمن معلومات[٢] أو خدمات يمكن الوصول إليها عن طريق الشبكة وخاصة الانترنت).

وتسجيل المواقع الالكترونية الإعلامية يتم عبر قاعدة بيانات تنشئها وزارة الإعلام, وتتضمن هذه القاعدة أو السجل بيانات عن المواقع الإلكترونية المعتمدة, وهذه الأخيرة تنتمي إلى نطاق علوي يكوّن الحقل الأخير من اسمها, وغالباً ما يشير هذا النطاق إلى الدولة التي تمارس فيها الوسيلة الإعلامية نشاطها أو المسجلة أو المعتمدة لديها. فالنطاق العلوي السوري هو sy.

وتعتمد هذه المواقع بشكل رئيسي على الشبكة من دون غيرها من وسائل الاتصال الإلكتروني[٣].

وقد عرَّف المشرع السوري الشبكة في موضعين اثنين من تشريعاته, الأول في قانون الإعلام السوري وذلك في المادة /١/ منه حيث عرفها بأنها: (منظومة للتواصل الإلكتروني تسمح بتبادل المعلومات بين مرسل ومستقبل أو مجموعة من المستقبلين وفق إجراءات محددة ومن أمثلتها الانترنت أو الشبكة النقالة أو ما يشابهها). والثاني في المادة /١/ من قانون تنظيم التواصل على الشبكة السوري ٢٠١٢ إذ عرفها بأنها: (ترابط من الأجهزة الحاسوبية والمنظومات المعلوماتية

---

[١] من أهم الأمثلة على المواقع الإلكترونية مواقع الوبّ website على الإنترنت.

[٢] أشارت التعليمات التنفيذية لقانون تنظيم التواصل على الشبكة السوري إلى أن المقصود بالمعلومات: العلامات أو الإشارات أو النصوص أو الرسائل أو الأصوات أو الصور الثابتة أو المتحركة التي تحمل معنى قابلاً للإدراك مرتبطاً بسياق محدد.

[٣] تتعدد وسائل التواصل الإلكتروني فلا تقتصر على الإلكترونية بل تشمل الكهرطيسية والضوئية والرقمية وما يشابهها وهو ما أكدته المادة /١/ من قانون الإعلام السوري٢٠١١ التي عرفت التواصل الإلكتروني بأنه: (بث أو إرسال أو استقبال او تبادل المعلومات بالوسائل الالكترونية او الكهرطيسية او الضوئية أو الرقمية أو ما يشابهها) .

يسمح بتبادل المعلومات أو التشارك فيها بين مرسل ومستقبل أو مجموعة من المستقبلين وفق إجراءات محددة[١]).

وبالتالي تعد الوسيلة الإعلامية التي تعتمد في نشاطها الإعلامي على شبكة الهاتف المحمول عبر إرسالها رسائل قصيرة للهواتف المحملة لجمهورها SMS, وسيلة إعلامية الكترونية نظراً إلى اعتمادها على الشبكة في التواصل مع الجمهور ووصول المنشور إليه,كما يمكن للجمهور زيارة الموقع الإلكتروني للوسيلة الإعلامية عبر الهاتف المحمول للاطلاع على أخر وأهم الأخبار التي نشرتها الوسيلة الإعلامية عبر موقعها, وذلك باتباع الرابط المخصص للموقع الإلكتروني للوسيلة الإعلامية. ويذهب البعض إلى أن تعدد تعاريف الشبكة في المجال الفقهي يغنيه, لكن في التشريع يخلق العديد من المشكلات في التطبيق العملي[٢].

٢) تستخدمه وسيلة تواصل على الشبكة: إن جوهر التواصل على الشبكة هو التبادل بين طرفين مرسل ومستقبل, فبإمكان أي منهما أن يرسل ويستقبل, وهو بخلاف الاتصال الذي يعتمد على وجود طرف مرسل يقوم بالنشر والبث والإرسال, أما الطرف الآخر يستقبل فقط من دون أن يتمكن من الإرسال[٣] كما هو حال وسائل الإعلام, لذلك استخدم المشرع السوري مصطلح "وسائل تواصل" وليس "وسائل اتصال". وقد عرفت المادة /١/ من قانون تنظيم التواصل على الشبكة السوري لعام ٢٠١٢ التواصل على الشبكة بأنه: (إستخدام الشبكة، أو أي منظومة معلوماتية مشابهة، لوضع معلومات أو خدمات، ليس لها طابع المراسلات الشخصية, في متناول عامّة الجمهور أو فئة منه، بحيث يمكن لأي فرد الوصول إليها باتّباع إجراءات محددة). وبالتالي يخرج عن مفهوم التواصل على الشبكة رسائل البريد الالكتروني,

---

[١] وقد أشارت التعليمات التنفيذية لقانون تنظيم التواصل على الشبكة إلى أنه من أمثلة الشبكات: الانترنت,شبكات المعلومات الداخلية, شبكات تبادل المعطيات, الشبكات النقالة, الشبكات الهاتفية الذكية .

[٢] أروى تقوى: المسؤولية المدنية في مجال الاتصال الإلكتروني, المرجع السابق, ص١٥

[٣] د. سعدى الخطيب: التنظيم القانوني لحرية الإعلام المرئي والمسموع, ط١, منشورات الحلبي الحقوقية, لبنان, ٢٠٠٩, ص١٥ وما بعد

والمحادثات في مجموعات الدردشة المغلقة مهما بلغ عدد أعضائها, المحادثات عبر وسائل الدردشة الحديثة[١], أما الخدمات التي تتحقق معها الذيوع والانتشار والوصول للجمهور تعد تواصلاً على الشبكة.

وتمارس الوسيلة الإعلامية نشاطها عبر الشبكة من خلال تقديمها طلب الترخيص بذلك إلى وزارة الإعلام لكي تحصل على وثيقة اعتماد كوسيلة تواصل على الشبكة تتمتع بالصفة الاحترافية على أن يشتمل طلب الترخيص على مجموعة من البيانات[٢].

الجدير بالذكر أن صاحب وسيلة التواصل على الشبكة المعتمدة يجوز أن يكون رئيساً للتحرير أو مديراً مسؤولاً لها, إذ يجوز الجمع بين وظيفتي رئيس التحرير والمدير المسؤول, بمقتضى المادة /٥٨-هـ/ الفقرة /هـ/ من قانون الإعلام السوري ٢٠١١ .

٣) يشتمل على محتوى إعلامي قابل للتحديث: يميز المحتوى الإعلامي الموقع الإلكتروني الإعلامي عن غيره من المواقع, لأنه أحد أنواع المحتوى التي توضع على الشبكة[٣]. فقد عرفت المادة /١/ من قانون تنظيم التواصل على الشبكة السوري المحتوى بشكل عام بأنه: (المعلومات أو الخدمات التي يمكن الوصول إليها وتداولها في إطار التواصل على الشبكة). كما عرفت المادة /١/

---

[١] كالواتساب, والماسنجر, والشات, والسكايب...الخ

[٢] وهذه البيانات بحسب المادة /٥٨- ب/ من قانون الإعلام السوري هي ١-عنوان الموقع الإلكتروني الإعلامي المرتبط بوسيلة التواصل على الشبكة وإثبات عائدية هذا الموقع إلى مقدم طلب الاعتماد. ٢- أسماء مقدمي خدمات الاستضافة على الشبكة الذين يتعامل معهم الموقع الإلكتروني الإعلامي المرتبط بوسيلة التواصل على الشبكة.٣- اسم صاحب وسيلة التواصل على الشبكة وعنوانه وسجله التجاري في حال وجوده على أن تتوفر فيه الشروط المحددة في المادة (٤١) من هذا القانون.٤- اسم المدير المسؤول ورئيس التحرير ويحدد المجلس الشروط المطلوب توفرها فيهما.٥- منهج وسيلة التواصل على الشبكة.

[٣] , وقد حددت المادة /١/ من التعليمات التنفيذية لقانون تنظيم التواصل على الشبكة أصناف المحتوى التي توضع على الشبكة وهي: المعلومات الموضوعة على المواقع الإلكترونية (المحتوى الإعلامي، النصّي, السمعي والبصري, المحتوى الموسوعي, المحتوى التجاري..الخ)؛ المعلومات المنشورة على المدوّنات blogs والصفحات الشخصية؛ الخدمات الإلكترونية (التجارة الإلكترونية، الحكومة الإلكترونية، الخ). المقدمة على الإنترنت أو شبكات الهاتف، أياً كان نوعها(تسويق، بيع/شراء، معاملات، الخ). خدمات التعليم عن بعد؛ الخ. وما يهمنا هو الموقع الالكتروني الذي ينشر محتوى إعلامي.

من قانون الإعلام السوري المحتوى الإعلامي بأنه: (جملة المعلومات التي تهم المتلقي وتأخذ شكل مقالات أو أخبار أو تحقيقات او برامج أو ملاحظات أو تعليقات أو ما يشابهها[١]).

ومايلفت الانتباه هو أن المشرع السوري عند تعريفه للمحتوى الإعلامي أورد عبارة: (أنه جملة المعلومات التي تهم المتلقي), وهنا يثور تساؤل ما هو المعيار الذي يمكن العمل به لتقويم المعلومات والقول بأنها تهم المتلقي, وما هي المعلومات التي لا تهم المتلقي؟ إذ أنه مع وجود معلومات تهم المتلقي يعني التسليم بوجود محتوى إعلامي وبالتالي وجود وسيلة إعلامية تمارس نشاطها عبر الشبكة, أما عند الحديث عن معلومات أو محتوى لا يهم المتلقي, هذا يعني غياب المحتوى الإعلامي وبالتالي لا يكون الموقع الإلكتروني الذي ينشرها أو يبثها موقعاً إعلامياً وإنما يكون موقعاً إلكترونياً عادياً, وبالتالي لا تكون الوسيلة صاحبة الموقع وسيلة تواصل على الشبكة أي ليست بوسيلة إعلامية.

في الواقع المعيار الذي تبناه المشرع السوري في تعريفه للمحتوى الإعلامي هو معيار شخصي يختلف من شخص لآخر, فقد تكون المعلومات التي تنشرها الوسيلة الإعلامية تهم متلقٍ ما, في حين لا تهم متلقٍ آخر أو شريحة معينة من المتلقين.

وبرأينا إن المعيار الذي تبناه المشرع السوري هو معيار شخصي لا يمكن الاستناد إليه في تحديد ما يشكل محتوى إعلامياً وما لا يشكل ذلك, أي في تحديد ما يعدُّ محتوى محظوراً و محتوى غير محظور, لاسيما وأن المشرع السوري في المادة /١٢/ من قانون الإعلام السوري حظر على

---

[١]وقد تطور المحتوى الإعلامي لصحافة الإنترنت ومر بثلاثة مراحل: **المرحلة الأولى**: كانت فيها صحافة الانترنت تعيد نشر معظم أو كل أو جزء من محتوى الصحيفة الأم وهذا النوع مازال سائداً. **المرحلة الثانية** : يقوم الصحفيون بإعادة إنتاج بعض النصوص لتتواءم مع مميزات ما ينشر على الشبكة, وذلك بتغذية النص بالروابط والإشارات المرجعية وما إلى ذلك وهذا يمثل درجة متقدمة عن النوع الأول. **المرحلة الثالثة** : وفيها يقوم الإعلاميون بإنتاج محتوى خاص بصحافة الانترنت يستوعبون فيه تنظيمات النشر الشبكي ويطبقون فيه الأشكال الجديدة للتعبير عن الخبر. نجاح العلي: الصحافة الإلكترونية, النشأة والمفهوم, مقال منشور على الموقع التالي, تاريخ الزيارة ٢٠١٦/٧/٢٥ ساعة الدخول٩:٢٥م

http://webcache.googleusercontent.com/search?q=cache:FdrQJX2CT_EJ:www.ahewar.org/debat/show.art.asp%3Faid%3D166990+&cd=1&hl=ar&ct=clnk

الوسائل الإعلامية نشر أي محتوى فيه مساس بالمصلحة العامة أو الخاصة للغير, وغير ذلك من محظورات النشر, وبالتالي وبمفهوم المخالفة كل نشر لمضامين ومعلومات لا تشكل محتوى إعلامياً (لا تهم المتلقي) لا يشكل جريمة استناداً غلى مبدأ الشرعية في قانون العقوبات. وبناءً على ما سبق نجد أن هناك تضييقاً في الصياغة القانونية سواء لجهة تعريف المحتوى الإعلامي أو لجهة تحديد المحظورات التي لا يجوز للوسائل الإعلامية نشرها أو بثها.

لذلك فإننا نقترح على المشرع السوري إعادة تعريف المحتوى الإعلامي وفق الصياغة الآتية: المحتوى الإعلامي هو (**جملة المعلومات أو الخدمات التي تنشرها أو تبثها الوسيلة الإعلامية للجمهور وتأخذ شكل مقالات أو أخبار .....**). أما بالنسبة إلى نص المادة /١٢/ من قانون الإعلام السوري فإننا نقترح تعديلها بحيث تصاغ على الشكل الآتي: (**يحظر على الوسائل الإعلامية نشر أو بث كل ما من شأنه:** أ- المساس بالوحدة الوطنية والأمن الوطني. ب- التحريض على ارتكاب الجرائم .....الخ.)

أخيراً لابد من الإشارة إلى أن المحتوى الإعلامي يجب أن يكون قابلاً للتحديث وليس ثابتاً وجامداً, وهذا الشرط طبيعي ومنطقي يتلاءم مع ما تتميز به وسائل الإعلام (سواء أكانت الكترونية أم غير الكترونية), من طبيعة التجديد, والتحديث, والتفاعل, والمواكبة لما يجري من أخبار وأحداث عبر العالم سواء أكانت ثقافية أو اقتصادية أو سياسية أو إخبارية....الخ.

ثانياً: تنظيم مسؤولية وسيلة التواصل على الشبكة في ضوء القانون السوري والفرنسي:

يتباين موقف القانون السوري عن نظيره الفرنسي في نظام المسؤولية الواجب التطبيق على وسائل التواصل على الشبكة. ومما لاشك فيه أن مفهوم التواصل على الشبكة وفقا لما تناولناه سابقاً يدخل ضمن مفهوم الاتصالات بموجب القانون الفرنسي على اعتبار أن هذا التواصل تتوافر فيه العلانية, مما يعني التسليم بأن خدمة التواصل على الشبكة هي خدمة سمعية بصرية, وبالتالي فإن نظام المسؤولية الواجب التطبيق عليها هو نظام المسؤولية المطبق على وسائل الإعلام, أي إن

رئيس التحرير أو مدير النشر في وسيلة التواصل على الشبكة هو المسؤول الأول كفاعل أصلي, فإن لم يوجد يسأل المؤلف وإلا فالمنتج.

أما المشرع السوري فقد نظم مسؤولية وسيلة التواصل على الشبكة في موضعين مختلفين من تشريعاته, الأول في قانون الإعلام السوري لعام ٢٠١١ عندما نظر إليها على أنها وسيلة إعلامية, والثاني في قانون تنظيم التواصل على الشبكة السورية لعام ٢٠١٢ عندما عدَّها مقدم لخدمة التواصل على الشبكة. وسنتناول الأساس القانوني لمسؤولية وسيلة التواصل على الشبكة في كلا الحالتين.

١- مسؤولية وسيلة التواصل على الشبكة كوسيلة إعلامية: على الرغم من أن وسيلة التواصل على الشبكة تعد بموجب القانون السوري وسيلة إعلامية, إلا أن المشرع السوري لم يُطبق عليها نظام المسؤولية المشتركة المشار إليه في المادة /٧٨/ من قانون الإعلام السوري, بل أفرد نصاً خاصاً لتنظيم مسؤوليتها, وهو نص المادة /٦٠/ من قانون الإعلام, والتي تنص على أنه: (أ- تطبق محظورات النشر على كل ما ينشر من محتوى في وسائل التواصل على الشبكة المعتمدة أو غير المعتمدة, سواء أكان محرراً من أي من العاملين في وسيلة التواصل على الشبكة أم من أي صاحب كلام. ب- تعد وسيلة التواصل على الشبكة مسؤولة أمام الغير وأمام القضاء عما يرد فيها من محتوى أو التعليقات عليه).

يتضح من نص هذه المادة أن المشرع السوري أقام المسؤولية على عاتق وسيلة التواصل على الشبكة كشخص اعتباري, على الرغم من أن لهذه الوسيلة رئيس تحرير يتولى عملية الإشراف والرقابة على ما يتم نشره, وبالتالي يمكن القول إنه نهج نهجاً مختلفاً يقوم على افتراض المسؤولية في جانب وسيلة التواصل على الشبكة عن المحتوى المنشور من قبل العاملين لديها أو من قبل الغير, فهي مسؤولية تقوم بغض النظر عن علم وسيلة التواصل على الشبكة بالمحتوى المنشور, أو مساهمتها المادية فيه. أي انتفاء النشاط المادي من قبلها, وبالتالي انتفاء أحد أركان المساهمة

الجرمية, ومن المعروف أن المسؤولية المفترضة تجافي العدالة فضلاً عن مخالفتها للقواعد العامة في قانون العقوبات.

٢- مسؤولية وسيلة التواصل على الشبكة كمقدم لخدمة التواصل: على خلاف نظام المسؤولية المطبق على وسائل الإعلام والذي جوهره الرقابة, لم يذهب المشرع السوري في قانون تنظيم التواصل على الشبكة لعام ٢٠١٢ إلى إلزام مقدم خدمة التواصل على الشبكة بمهمة مراقبة المضامين, على الرغم من اتجاه بعض الفقه[١] إلى ضرورة إلزامه بمهمة الرقابة. ويبدو أن موقف المشرع السوري أكثر منطقية وعدالة في هذا السياق, إذ كيف له مراقبة آلاف بل ملايين الرسائل التي يجري تداولها عبر الموقع, وخاصة عندما يكون المحتوى منشوراً من قبل الغير, فالمعرفة المسبقة بالمحتوى لا تتحقق إلا بعد وضع المحتوى من قبل الغير على الموقع, وهنا يثور تساؤل عن طبيعة نظام المسؤولية المعمول به هنا ؟

بما أن قرينة المعرفة لا تتحقق إلا بصورة لاحقة للنشر, فقد ذهب المشرع السوري إلى إقامة المسؤولية في حال حصول المعرفة بالمحتوى غير المشروع بعد نشره وعدم التصرف تجاهه, فقد نصت المادة /١٢- أ/ من قانون تنظيم التواصل على الشبكة السوري على أنه: (يعاقب مقدم الخدمات على الشبكة, الذي يمتنع عن حذف محتوى غير مشروع أو تعديله أو تصحيحه بعد حصول معرفته الفعلية بذلك, وفق أحكام هذا القانون, بالغرامة من مائتي ألف إلى مليون ليرة سورية).

ويعد عنصر المعرفة جوهرياً في إقامة المسؤولية وفقاً للقواعد العامة, لكن عنصر المعرفة وحده غير كافٍ لإقامة المسؤولية بل لابد من وجود نشاط يُنسب إلى مقدم الخدمة ويتجلى في إبقاء المحتوى غير المشروع على الشبكة بعد معرفته به, وهو نشاط سلبي يدخل في تكوين جريمة النشر, وهذا النشاط تجلى في صورة المساعدة في إبقاء المحتوى من دون إزالته أو التصرف حياله. ويذهب

---

[١] أروى تقوى: المسؤولية المدنية في مجال الاتصال الالكتروني, المرجع السابق, ص١٤٧, أحمد قاسم فرح: النظام القانوني لمقدمي خدمات الانترنت, دراسة تحليلية مقارنة, المرجع السابق, ص٣٣٩ .

بعض الفقه الفرنسي إلى القول بأن الهدف من تحقق المعرفة الكشف عن النية الجريمة لمقدم الخدمة وبالتالي عدّه متواطئاً فيما لو أبقى على المحتوى[١].وإلى جانب التصرف حيال المحتوى, رتب المشرع السوري على عاتق مقدم خدمة التواصل مجموعة من الالتزامات[٢].

---

[1] David MELISON : Responsabilité des hébergeurs : une unité de régime en trompe-l'oeil. Juriscom.net, 25 avril 2005,p8. Disponible à l'adresse. visiter a la 24/9/2016. http://www.juriscom.net

[٢] أبرز هذه الالتزامات: **أ– تخزين المحتوى:** نصت المادة /٢– أ/ من قانون تنظيم التواصل على الشبكة السوري على أنه: (على مقدمي الخدمات على الشبكة حفظ نسخة من المحتوى المخزن لديهم, في حال وجوده, وحفظ بيانات الحركة التي تسمح بالتحقق من هوية الأشخاص, الذين يسهمون في وضع المحتوى على الشبكة, وذلك لمدة تحددها الهيئة). ووفقاً للالتزام المذكور لم يذهب المشرع السوري إلى إقامة المسؤولية عن المحتوى المنشور من قبل الغير على الشبكة على عاتق مقدم الخدمة, بل أناط به بحكم طبيعته التقنية حفظ نسخة من المحتوى, إلى جانب حفظ بيانات الحركة, وهذا يتطلب ربط البيانات لمستخدم معين مع النشاط الذي قام به على الموقع , بالإضافة إلى المحتوى الفعلي الذي قام بإضافته على الشبكة . وقد رتب المشرع على إهمال هذا الالتزام عقوبة الغرامة من مئة ألف إلى خمسمائة ألف ليرة سورية, وإذا كان الإهمال مقصوداً وأدى إلى عرقلة التحقيق في جريمة أو في الشروع فيها أو إلى عدم التمكن من وقف وقوعها تكون العقوبة من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من مائتي ألف إلى مليون ليرة سورية, وذلك بموجب المادة /٨/ من قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية السوري . **ب– الالتزام بالإعلام:** يهدف هذا الالتزام إلى تعريف مستخدمي الشبكة بالبيانات التي تعرّف بمقدم خدمة التواصل وبالنشاط الإلكتروني الذي يديره. **ج– الالتزام بالشفافية** :نصت المادة /٥– أ / من قانون تنظيم التواصل على الشبكة السوري على أن: (كل من يقدّم خدمات التواصل على الشبكة بالصفة الإحترافية أن يضع في موضع بارز في موقعه الإلكتروني البيانات التالية: **١**) أسم صاحب الموقع الإلكتروني أو مقدّم خدمات التواصل على الشبكة وعنوانه، وسجلّه التجاري في حال وجوده. **٢**) اسم المدير المسؤول في الموقع الإلكتروني وعنوانه، ووسيلة وبيانات الاتصال به. **٣**) أي بيانات مطلوبة في أي قانون آخر، وبوجه خاص قانون الإعلام النافذ. **٤**) اسم مقدّم أو مقدّمي خدمات الاستضافة على الشبكة (المضيف) الذي يتعامل معهم مقدّم خدمات التواصل على الشبكة ذي الصفة الإحترافية ، ووسيلة وبيانات الاتصال بهم.

د– الالتزام بالرد والتصحيح : وقد أشارت لهذا الالتزام المادة /٢٨/ من قانون الإعلام السوري, حيث تلتزم وسيلة التواصل على الشبكة بنشر الرد والتصحيح بناء على طلب صاحب العلاقة الذي تناوله الخبر المنشور, وتنشر وسيلة التواصل على الشبكة الرد فور وروده إليها. وقد سبق لنا تناول هذا الحق في الباب الأول من هذه الرسالة.

د–الالتزام بالتصرف حيال المحتوى: يقع على عاتق مقدم خدمة التواصل التزام بالامتناع عن تغيير المحتوى أو البيانات أو المعلومات المخزنة لديه على اعتبار أن هذه المضامين خاصة بالغير, وهذا الأخير هو من وضعها على الشبكة ضمن إطار حريته في نشر ما يريد ضمن حدود القانون, وبالتالي إن مخالفة مقدم خدمة التواصل لهذا الالتزام يعاقب عليه بموجب المادة /١٠/ من قانون تنظيم التواصل على الشبكة السوري بالحبس إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مائتي ألف إلى مليون ليرة سورية مع الاحتفاظ بحق المتضرر بالمطالبة بالتعويض.

وبناء على ما سبق تناوله, يثور تساؤل آخر وهو: ألا يتعارض الطرح الذي تبناه المشرع السوري بشأن مسؤولية وسائل التواصل على الشبكة وفق قانون الإعلام مع الذي تبناه بمقتضى قانون تنظيم التواصل على الشبكة, حيث أنه في القانون الأول تجاهل عنصر العلم والنشاط المادي في إقامة مسؤولية مقدم خدمة التواصل وهما ركنا المساهمة الجرمية, إذ لا تقوم المسؤولية بحسب القواعد العامة في ظل غياب أحد هذين الركنين, في حين نجده تبناها في القانون الثاني, وهنا تبرز المشكلة وبازدواجية التنظيم وفق أسس مختلفة, فأيهما أولى بالتبني ؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني

تأصيل مسؤولية وسيلة التواصل على الشبكة في ضوء قانون العقوبات

تلتزم وسيلة التواصل على الشبكة في ممارسة نشاطها بحدود القانون فلا تتجاوزها وترتكب ما يحظره القانون وينهى عنه, إذ أن حرية النشر وإن كانت عبر الشبكة إلا أنها ليست مطلقة بل مقيدة بحدود[١], وهذه الحدود لا تقتصر على العالم الواقعي بل تشمل العالم الرقمي الافتراضي, وهو ما أكده المشرع الفرنسي في سلسلة التشريعات التي أصدرها[٢], إذ نصت المادة /١/ من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي LECN رقم ٢٠٠٤/٥٧٥ تاريخ ٢١ حزيران ٢٠٠٤ على أن: (حرية الإتصالات الإلكترونية تمارس في إطار احترام الكرامة الإنسانية وحرية

[1] Alain Strowel, François Tulkens, Marc Isgour : Médias et droits .Editeur: Anthemis. Collectie Recyclage en droit 2008. p88

[٢] نصت المادة L36-11 من قانون الاتصالات الإلكترونية والخدمات البريدية الفرنسي والمعدلة بالأمر رقم ٣٢٩-٢٠١٤ تاريخ ١٢ آذار ٢٠١٤ على أنه: (يحق لهيئة الاتصالات الإلكترونية ARCEP طلب توقيع عقوبات عن الإخلال باستخدام الشبكات وتوريد الاتصالات الالكترونية, وتشمل العقوبات الإيقاف الكلي أو الجزئي لمدة شهر أو أكثر, وفي حالة العود يمتد الإيقاف لمدة ثلاث سنوات مع فرض غرامة مالية تصل إلى ٣٧٥٠٠٠ يورو), كما أكدت المادة من /٤/ قانون الأمن الداخلي الفرنسيLOPPSI والمعدلة للمادة /٦/ من قانون الثقة الرقمي الفرنسي٢٠٠٤ على ضرورة حجب المواقع الإباحية للأطفال.

وملكية الآخرين, والحفاظ على النظام العام وحاجات الدفاع الوطني ومتطلبات الخدمة العامة[1]), كما نصت المادة /٦٠/ من قانون الإعلام السوري على أنه: (أ- تطبق محظورات النشر على كل ما ينشر من محتوى في وسائل التواصل على الشبكة المعتمدة وغير المعتمدة سواء أكان محرراً من أي من العاملين في وسيلة التواصل على الشبكة أم من أي صاحب كلام. ب- تعد وسيلة التواصل على الشبكة مسؤولة أمام الغير وأمام القضاء عما يرد فيها من محتوى أو التعليقات عليه).

لكن المشرع الفرنسي لم يرتب مسؤولية وسيلة التواصل على الشبكة عن التعليقات إلا بعد حصول معرفتها الفعلية بها وعدم التصرف تجاهها, في حين ذهب المشرع السوري إلى إقامة هذه المسؤولية بغض النظر عن توافر المعرفة بهذه التعليقات أو عدم توافرها. وفي ظل اختلاف موقف المشرع السوري عن نظيره الفرنسي في بناء مسؤولية وسيلة التواصل على الشبكة عن محتواها الإعلامي والتعليقات عليه, لابد لنا من أن نتناول بالتأصيل المسؤولية الجزائية عن المحتوى الإعلامي (أولاً), والمسؤولية الجزائية عن تعليقات الزوار (ثانياً).

أولاً- المسؤولية الجزائية عن المحتوى الإعلامي: وفقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات, فإن من يقوم أو يرتكب الفعل عن وعي وإرادة يعاقب بالعقوبات المقررة قانوناً, إذ نصت المادة /٢٠٩/ من قانون العقوبات السوري لعام ١٩٤٩ على أنه: (أ- لا يحكم على أحد بعقوبة جزائية ما لم يكن قد ارتكب الفعل عن وعي وإرادة, ب- إن الهيئات الاعتبارية مسؤولة جزائيًا

[1] Art. 1[er]La communication au public par voie électronique est libre. «L'exercice de cette liberté ne peut être limité que dans la mesure requise, d'une part, par le respect de la dignité de la personne humaine, de la liberté et de la propriété d'autrui, du caractère pluraliste de l'expression des courants de pensée et d'opinion et, d'autre part, par la sauvegarde de l'ordre public, par les besoins de la défense nationale, par les exigences de service public,)

عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها) .

بموجب نص المادة المذكور يكون المشرع السوري قد وضع حداً للجدل الفقهي فيما إذا كان للشخص المعنوي إرادة كإرادة الإنسان أم لا, وهل يجوز مساءلة غير الإنسان؟.

عند توافر عنصري المسؤولية الجزائية (الوعي والإرادة) يجب معاقبة الشخص المعنوي انطلاقاً من وجوده القانوني ونشاطه الذي يمارسه, وبناءً على هذا الوجود يجب تحمل جميع الآثار القانونية عن فعله, بما في ذلك إنزال العقوبة عليه, فضلاً عن مسؤولية الشخص الذي اقترف الجرم. وانطلاقاً من أن قانون الإعلام اعترف بملكية الشخص المعنوي للوسيلة الإعلامية[١], وبما أن المشرع السوري أقر بالمسؤولية الجزائية للهيئات الاعتبارية عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها. وبناء على المادة /٦٥/ من قانون الإعلام السوري والتي بموجبها يجوز للوسائل الإعلامية المرخص لها نشر محتواها إلكترونياً في وسيلة تواصل على الشبكة باستخدام الإسم نفسه, فقد أقرَّ المشرع السوري بالمسؤولية الجزائية لوسيلة التواصل على الشبكة عن المحتوى المنشور سواء أكان محرراً من قبل العاملين لديها أو من قبل صاحب الكلام, وهنا نميز بين نوعين من المسؤولية الجزائية لوسيلة التواصل على الشبكة, مسؤولية جزائية مباشرة (١) ومسؤولية جزائية غير مباشرة (٢).

١) المسؤولية الجزائية المباشرة: وفيها تقوم المسؤولية على عاتق وسيلة التواصل على الشبكة بصفة أصلية من دون الإشارة إلى مسؤولية الأشخاص الطبيعيين الممثلين أو التابعين لها, وقد

---

[١]بمقتضى المادة /٤٥/ ق.إعلام يشترط لقبول طلب الترخيص لوسائل الإعلام السمعية والبصرية أن يقتصر حق تقديم الطلب على الشخص الاعتباري الذي يتخذ شكل شركة محدودة المسؤولية أو مساهمو مغفلة يكون أكثرية الشركاء فيها حائزين على شهادة جامعية على الأقل. كما اشترط المشرع لمنح الترخيص لوكالات الأنباء الإخبارية الشاملة أن يقدم الطلب من قبل شخص اعتباري يتخذ شكل شركة مساهمة مغفلة (م٦٦ ق.الإعلام) أما بالنسبة لوكالات الأنباء المتخصصة يُقدم طلب الترخيص من قبل شخص اعتباري يتخذ شكل شركة محدودة المسؤولية أو شركة مساهمة مغفلة (م٦٧ ق.الإعلام).

نصت المادة /٦٠-ب/ من قانون الإعلام السوري على أنه: (تعد وسيلة التواصل على الشبكة مسؤولة أمام الغير وأمام القضاء عما يرد فيها من محتوى أو التعليقات عليه).

ووفقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات, فإنه لكي تقوم المسؤولية على عاتق شخص, لابد من توافر أركان المساهمة بحقه, أي إتيانه الفعل مع توافر القصد الجرمي لديه المتمثل باتجاه إرادته إلى إتيان النشاط الإجرامي, وهو أمر لا يتحقق حيال وسيلة التواصل على الشبكة, لأن طبيعة دورها يغلب عليه الطابع الفني والتقني, فلا يتصور قيام هذه الوسيلة بدور رئيسي في الجريمة, إذ أن إسباغ وصف الشريك أو الفاعل أو المتدخل متعلق بطبيعة الدور الذي قامت به.

الجدير بالذكر أن هذه المسؤولية تثور عن المحتوى المنشور من قبل العاملين في الوسيلة الإعلامية وليس من قبلها, وهو ما يعد نوعاً من المسؤولية الجزائية عن فعل الغير (مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه), والتي تشكل خروجاً عن مبدأ شخصية المسؤولية. وإذا سلمنا بأن وسائل التواصل على الشبكة تخضع للمادة /٢٠٩-ب/ من قانون العقوبات السوري, إلا أن المادة المذكورة تشمل الهيئات الاعتبارية التي تتمتع بالشخصية القانونية, أما وسائل التواصل على الشبكة فإنها لا تخضع لنظام الترخيص بل لنظام الاعتماد, أي لا تمنح هذه الوسيلة (أيا كانت إعلامية أم غير إعلامية) الشخصية القانونية, بل إن إجراء الترخيص ومنح الشخصية القانونية قاصر على الوسيلة الإعلامية في العالم الواقعي, كالمطبوعات, وسائل الإعلام السمعية والبصرية[١].

ومن هنا لابد من التساؤل كيف يمكن للمشرع السوري إقامة المسؤولية الجزائية المباشرة على عاتق وسيلة التواصل على الشبكة المعتمدة وهي لا تتمتع بالشخصية القانونية, وخاصة أنه ذهب إلى مساءلة وسيلة التواصل غير المعتمدة[٢] أي التي ليس لها وجود قانوني؟

---

[١] نصت المادة /٥٨- أ/ من قانون الإعلام السوري على أنه: (يمكن التقدم بطلب إلى المجلس للحصول على وثيقة اعتماد لوسيلة تواصل على الشبكة تتمتع بالصفة الاحترافية) .

[٢] نصت المادة /٦٠- أ / من قانون الإعلام السوري على أنه: (تطبق محظورات النشر على كل ما ينشر من محتوى في وسائل التواصل على الشبكة المعتمدة أو غير المعتمدة سواء أكان محرراً من أي من العاملين في وسيلة التواصل على الشبكة أم من أي صاحب كلام) .

برأينا إذا كانت إرادة المشرع السوري متجهة نحو مساءلة الوسيلة الإعلامية كشخص اعتباري, فلا بد من أن يكون دقيقاً وأن يقرر المسؤولية على عاتق الوسيلة الإعلامية ذات الشخصية القانونية والاعتبارية والتي يتبع لها الموقع الإعلامي الإلكتروني, إذ أن نص المادة /٦٥/ من قانون الإعلام السوري أجاز لوسائل الإعلام المرخص لها نشر محتواها الكترونياً في وسيلة تواصل على الشبكة باستخدام الاسم نفسه. وقد ذهب بعض الفقه إلى تأكيد ذلك عند طرح إشكالية مساءلة القمر الاصطناعي عن ما تبثه القنوات الفضائية في حين أنه لا يتمتع بالشخصية الاعتبارية, مشيراً إلى أن المسؤولية الجزائية لا تقع على عاتق القمر الاصطناعي ذاته بل على عاتق الهيئة أو المنظمة التابع لها القمر الاصطناعي, كمنظمة الإنتلسات واليوتلسات والإنتر سبوتنك والعربسات[١].

وأكدت ذلك محكمة قضايا النشر والإعلام في العراق في قرارها رقم /٢/ تاريخ ٢٠١٠/٨/٩, في القضية التي أقيمت من قبل أمن بغداد على مدير قناة العربية إضافة إلى وظيفته, حيث عرضت هذه القناة في أحد برامجها وهو برنامج (من العراق) ما يشكل جريمة تعبيرية, تبين عند الاطلاع على الوثائق والمستندات التي قدمت إلى المحكمة أن قناة العربية ليس لها أي مركز قانوني كونها لا تتمتع بالشخصية المعنوية, وهي إحدى أجهزة (شركة العربية نيوز تشانيل – منطقة حرة) وهذه القناة الفضائية هي أحد الأنشطة الإعلامية التي تنتجها الشركة المذكورة, وبما أن المسؤولية يجب أن تقام على الشركة المتبوعة وليس على أجهزتها التابعة التي لا تملك الشخصية المعنوية فقد قررت المحكمة رد الدعوى[٢].

---

[١] إياد شاكر البكري: حرب المحطات الفضائية, ط١, دار الشروق, عمار, الأردن, ٢٠٠٠, ص٤٣ .

[٢] يوسف سلمان, المسؤولية الجزائية عن جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية عبر الإعلام, مقال منشور بمجلة الرافدين الجامعية للعلوم, العراق, العدد ٣٥, السنة ٢٠١٥, ص ١٦٠ .

كما قد يصطدم المشرع السوري بعقبة أخرى وهي أن الموقع الالكتروني المعتمد من قبل وزارة الإعلام, غير عائد إلى وسيلة إعلامية بل إلى جهة أو قطاع معين لا يتمتع بالشخصية القانونية, الأمر الذي يضع المشرع السوري أمام صعوبة تطبيق المادة /٦٠/ من قانون الإعلام السوري.

وبرأينا حبّذا لو ضمّن المشرع السوري الشروط الخاصة بمنح الاعتماد لوسيلة التواصل على الشبكة شرطاً إضافياً وهو تمتع الجهة صاحبة الاعتماد بالشخصية الاعتبارية, إذ أنه في هذه الحالة يمكن إقامة المسؤولية على عاتق الجهة صاحبة الموقع الإلكتروني الإعلامي كوسيلة للتواصل على الشبكة.

٢) المسؤولية الجزائية الغير مباشرة: وفيها لا تثور مسؤولية وسيلة التواصل على الشبكة بشكل مباشر أو بصفة أصلية, بل تقوم إلى جانب مسؤولية الشخص الطبيعي ممثل الوسيلة الإعلامية[١], إذ يلتزم الشخص الاعتباري بالعقوبة التي يحكم بها على من يمثله من خلال تضامنه معه, انطلاقاً من أن الشخص الطبيعي يعمل باسم ولحساب الشخص الاعتباري وليس لحسابه الشخصي, فلابد من أن يتحمل الشخص الاعتباري جزءاً من العقوبات المحكوم بها, وهو ما أشارت له المادة /٧٩/ من قانون الإعلام السوري, إذ نصت على أنه: (يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة كل من يخالف أحكام المادة /١٢/ من هذا القانون إضافة إلى إيقاف الوسيلة الإعلامية عن النشر أو البث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر في المرة الأولى وإلغاء الترخيص في حال التكرار).

لكن السؤال الذي يتبادر إلى الذهن هو هل إقامة المشرع السوري المسؤولية على عاتق وسيلة التواصل على الشبكة بمقتضى المادة /٦٠-ب/ من قانون الإعلام بصفة أصلية يحول دون مسؤولية الأشخاص العاملين لديها فيما لو ثبت مساهمتهم في المحتوى المنشور, أم أنهم

---

[١]د.محمود هشام محمد رياض: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي,دراسة مقارنة,ط١,دار النهضة العربية,مصر,٢٠٠٠, ص ١٢٩.

يسألون إلى جانب وسيلة التواصل على الشبكة فيما لو سلمنا بتمتع هذه الأخيرة بالشخصية الاعتبارية؟

ذهب المشرع الفرنسي في المادة ١٢١- ٢ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد[1] إلى تأكيد أن مسؤولية الأشخاص الاعتباريين لا تستبعد مسؤولية الأشخاص الطبيعيين الفاعلين أو المساهمين في الأفعال الإجرامية نفسها وإلا أضحت مسؤولية عن فعل الغير, حيث إن قيام مسؤولية الشخص الاعتباري لا تعني تبرئة الأشخاص الطبيعيين مرتكبي الجريمة. بعبارة أخرى, لم يُنشئ القانون مسؤولية بديلة وإنما أنشأ مسؤولية تراكمية أي بالتضامن. أما محكمة النقض السورية فقد قضت بأن إقرار أهلية الشخص الاعتباري للمسؤولية الجزائية لا يعني نفي هذه المسؤولية عن الأشخاص الطبيعيين الذين يقترفون الأعمال الجرمية باسمه, فهؤلاء يرتكبون الجريمة عن وعي وإرادة وعلم بكافة عناصر الجريمة ووقائعها, وأن مفهوم النصوص القانونية الواردة في التجريم ومفهوم نص الفقرة /٢/ من المادة /٢٠٩/ ق.ع.س يدل دلالة واضحة على أن عقاب الأشخاص الاعتباريين نص عليه المشرع, لأن الأفعال الجرمية المقترفة من قبل هؤلاء إنما تمت باسمها وبالوسائل المتوافرة وبالأساليب المستمدة من نشاطها فاقتضى الأمر مؤاخذتها زيادة على مؤاخذة مديرها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها الذين يرتكبون عملا جرمياً[2].

---

[1] **Art 121-2** (Les personnes morales, à l'exclusion de l'Etat, sont responsables pénalement, selon les distinctions des articles 121-4 à 121-7, des infractions commises, pour leur compte, par leurs organs ou représentants. Toutefois, les collectivités territoriales et leurs groupements ne sont responsables pénalement que des infractions commises dans l'exercice d'activités susceptibles de faire l'objet de conventions de délégation de service public. La responsabilité pénale des personnes morales n'exclut pas celle des personnes physiques auteurs ou complices des mêmes faits, sous réserve des dispositions du quatrième alinéa de l'article 121-3) .

[2] ياسين دركزلي: المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض خلال ثلاثين عاماً (١٩٤٩-١٩٨٠), الطبعة الأولى, دار الأنوار, دمشق, ١٩٨١, ج ١٣٥٧, ق ١٩٢٣, ت ١٩٦٥/٨/١, ص٣١٣ ..

وقد أكد بعض الفقه أن الأحكام الخاصة بالمسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري, لا تتضمن تفرده بالمسؤولية, بل تؤكد قيام مسؤولية مشتركة بينه وبين ممثليه إلى جانب الأشخاص الذين يسهمون في الفعل الجرمي, وكل هؤلاء يخضعون للمسؤولية الجزائية وتفرض عليهم العقوبات بحسب دورهم في الجريمة[١].

ونحن نرى أنه على الرغم من أن الشخص الطبيعي يجب أن يسأل إلى جانب الشخص الاعتباري, إلا أن المسؤولية تقع بالمقام الأول على مؤلف المحتوى كفاعل أصلي (سواء أكان صاحب كلام أو من العاملين في الوسيلة الإعلامية), وليس على عاتق الوسيلة الإعلامية. فالمشرع السوري أقام مسؤوليتها وأغفل ذكر الفاعل الأصلي. كما أنه ووفقاً للقواعد العامة يشترط لمساءلة الشخص الاعتباري عن أعمال تابعيه, أن يعمل التابع (الشخص الطبيعي) باسم ولحساب الشخص المتبوع (الوسيلة الإعلامية), ففي حين أن المشرع السوري ذهب إلى اعتبار العاملين في باقي الوسائل الإعلامية يعملون باسم ولحساب مالك الوسيلة الإعلامية[٢], وهم بالمقابل يعملون باسم ولحساب وسيلة التواصل على الشبكة وليس باسم ولحساب مالكها, وهو ما يشكل تناقض إذ أن الأصل أن يعملوا باسم ولحساب المالك الذي قد يكون شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً وفقاً للمادة /١/ من قانون الإعلام السوري[٣], وبالتالي فإن إقرار مسؤولية وسيلة التواصل على الشبكة لا أساس قانونياً له عندما يكون المالك شخصاً طبيعياً.

لذلك ندعو المشرع السوري إلى إعادة النظر في تنظيم مسؤولية وسيلة التواصل على الشبكة عن المحتوى المنشور سواء من قبل العاملين لديها أو من قبل أي صاحب كلام بما يتفق مع طبيعتها

---

[١] د.عبود السراج: شرح قانون العقوبات الاقتصادي, في التشريع السوري والمقارن, ط٨, منشورات جامعة دمشق ٢٠٠١/٢٠٠٢ سوريا, ص١٦٣.

[٢] المادة /٧٨- ب/ من قانون الإعلام السوري المسؤولية المدنية على عاتق صاحب الوسيلة الإعلامية بالتضامن إلى جانب رئيس التحرير والإعلامي.

[٣] عرفت المادة /١/ من قانون الإعلام السوري صاحب الوسيلة الإعلامية بأنه: (كل من يملك وسيلة إعلامية ويجوز على الترخيص أو الاعتماد اللازمة لإصدارها ويجوز أن يكون صاحب الوسيلة الإعلامية شخصا طبيعياً أو اعتبارياً).

في كونها وسيلة لا تتمتع بالشخصية القانونية, وبما ينسجم مع القواعد العامة في قانون العقوبات, لاسيما وأن إقرار المشرع المسؤولية الجزائية المباشرة لوسيلة التواصل على الشبكة كوسيلة إعلامية, لم يتبناه بالنسبة إلى باقي وسائل الإعلام سواء أكانت مطبوعة أو مرئية أو مسموعة, بل حصر ذلك فقط بوسيلة التواصل على الشبكة, ونظراً إلى عدم تبنيه لها بالنسبة إلى باقي وسائل الإعلام, فمن باب أولى عدم تبنيها بالنسبة إلى وسيلة التواصل على الشبكة مع الاحتفاظ بمسؤوليتها المدنية بالتضامن مع الشخص الطبيعي بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بالغير.

ثانياً: المسؤولية الجزائية عن تعليقات الزوار: وفقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات لابد من توافر ثلاثة شروط للمساهمة الجرمية وهي: وحدة الجريمة, والصلة السببية بين الفعل والنتيجة الجرمية, والوحدة المعنوية. ووحدة الجريمة تقتضي الوحدة المادية لها, والتي تتحقق بإسهام فعل كل مساهم في تحقيق نتيجة واحدة تتم بها الجريمة. والوحدة المعنوية للجريمة تتحقق بقيام رابطة ذهنية تجمع المساهمين في الجريمة تحت لواء مشروع إجرامي واحد وذلك عندما يكون هناك اتفاق إجرامي مسبق بين المساهمين. وبالتالي لا مسؤولية من دون إسهامهم في الجريمة, وإذا أردنا تطبيق هذه القواعد على المواقع الإلكترونية الإعلامية لابد من التمييز بين نوعين من المحتوى:

- المحتوى المنشور من قبل مدير الموقع, والذي له سيطرة فعلية عليه في الحذف والتعديل والتصحيح...الخ, وفيه تقوم مسؤولية مدير الموقع وفقاً للقواعد العامة كونه قام بنشاط مادي رئيسي داخل في تكوين الجريمة مع توافر النية الجرمية في النشر, أي توافرت في فعله أركان المساهمة.
- المحتوى المنشور من قبل مستخدمي الموقع أو زوار الموقع, هنا ليس لمدير الموقع أي سيطرة فعلية عليه قبل نشره, ولا يمكننا القول بأنه مساهم في نشره لأنه لا يعلم به بصورة مسبقة, وبالتالي إن عنصر الوحدة المعنوية متخلف, وانتفاء العنصر المعنوي يحول دون اكتمال أركان المساهمة, وإن كان مساهمة مدير الموقع تتمثل بنشاط سلبي من خلال الامتناع عن حذف المحتوى غير المشروع, فالزائر هو من يملك ذلك فقط (حذف المحتوى), وهذا الأخير يعد

مؤلفاً للمحتوى وبالتالي تقوم مسؤوليته وفقا للقواعد العامة, أما مدير الموقع فلا يمكنه التأكد من قانونية المنشور أو عدم قانونيته قبل نشره في حين أنه بالإمكان الحديث عن مسؤوليته بعد نشر المحتوى من قبل الزائرين.

ومثال على ذلك قد تنشر وسيلة التواصل على الشبكة محتوى إعلامي عن الواقع الاقتصادي أو المستوى المعيشي في الدولة, وعن سعي الحكومة إلى تحسينه من خلال خطتها لهذا العام, فيقوم أحد زوار الموقع بالتعليق على هذا الخبر, فينهال بسيل من الشتائم والسباب تطال الحكومة والقائمين عليها. وتتحمل وسيلة التواصل على الشبكة المسؤولية عن هذه التعليقات بمقتضى المادة /٦٠-ب/ من قانون الإعلام السوري[١]. وهذا الموقف للقانون السوري يغاير موقف نظيره الفرنسي, والذي لا يقيم المسؤولية على عاتق الوسيلة الإعلامية التي تمارس نشاطها عبر الشبكة عن تعليقات الزوار, على اعتبار أنه لا علم لها بالتعليق قبل نشره, إذ لا يمكنها التنبؤ بما سينشره الزائر, فالسيطرة والرقابة على المحتوى تأتي بمرحلة لاحقة للنشر, وهنا يثور تساؤل ما هو الأساس القانوني لمسؤولية وسيلة التواصل على الشبكة عن تعليقات زوارها في كلا القانونين السوري والفرنسي ؟

١) الأساس القانوني لمسؤولية وسيلة التواصل عن تعليقات زوارها في القانون السوري: لكي نعترف بمسؤولية وسيلة التواصل على الشبكة عن تعليقات زوارها, يشترط أن يكون لها علم ومعرفة فعلية بالمحتوى بصورة مسبقة, إلى جانب إمكانية التحكم في المعلومات الواردة فيه مسبقاً سواء عند إنشائه أو صياغته أو متابعته[٢], وهو أمر غير ممكن كون الزائر (صاحب التعليق) هو من يسيطر فعليا على المحتوى, وهو من يتحكم به قبل نشره وهو شخص غير معروف بالنسبة

---

[١] وتنص على أنه: (تعد وسيلة التواصل على الشبكة مسؤولة أمام الغير وأمام القضاء عما يرد فيها من محتوى أو التعليقات عليه).

[٢] وهو المبدأ المعمول به لناحية مسؤولية رئيس تحرير الوسيلة الإعلامية إذا أن مناط مسؤولية هذا الأخير صفته الوظيفية في الرقابة والإشراف.

إلى وسيلة التواصل نظراً إلى العدد الهائل من رواد الموقع الإلكتروني الإعلامي, أي أن عنصر الوحدة المعنوية متخلف لديها.

وبالتالي وفي ظل انعدام سيطرة وسيلة التواصل على الشبكة وحتى مدير الموقع أو رئيس تحريره أو حتى مالكه بصورة مسبقة على تعليق الزائر فلا مجال للحديث عن مسؤوليتهم,كونهم لم يساهموا بصورة مادية أو معنوية في النشر, بل تثور مسؤولية الزائر صاحب التعليق, فهو مؤلف المحتوى والفاعل الأصلي للجريمة, وهذا مالا نجده في القانون السوري كونه تبنى مسؤولية وسيلة التواصل على الشبكة من دون مسؤولية الزائر صاحب التعليق, والذي يمكن مساءلته وفقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات عن فعله الذي قام به. لذلك يمكن تشبيه الأمر بحالة النشر خلال البث المباشر لوسائل الإعلام السمعية والبصرية, فكيف لمدير النشر أو رئيس التحرير أو الوسيلة الإعلامية معرفة مضمون التعليق أو كلام الزائر في حين أن المحتوى يُنشر بصورة مباشرة, من دون مروره على الرقابة والإشراف. وبما أن مسؤولية الزائر يمكن إخضاعها للقواعد العامة في قانون العقوبات, لابد لنا من تأصيل مسؤولية وسيلة التواصل على الشبكة, هل هي مسؤولية مدنية أم جزائية؟

أ- مسؤولية وسيلة التواصل ليست مسؤولية مدنية: إن إقامة المسؤولية المدنية لوسيلة التواصل على الشبكة عن تعليقات زوارها لا يستند إلى مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه, والسبب أن الزائر لا يعمل باسم ولحساب وسيلة التواصل على الشبكة أو حتى مالكها, كما أن هذه المسؤولية ليست نتيجة لخطأ التابع حال تأدية الوظيفة أو بسببها[١], إذ يخرج من نطاق مسؤولية المتبوع ما يرتكبه التابع من خطأ لم يكن بينه وبين ما يؤديه من أعمال الوظيفة ارتباطاً مباشراً و لم

[١] إن استظهار قيام رابطة السببية بين الخطأ و الوظيفة، وهو الشرط الذي تتحقق به مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه، هو من المسائل التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع و لا يصح المجادلة في شأن توافرها أمام محكمة النقض. الموسوعة الجنائية في مبادئ محكمة النقض المصرية, الطعن رقم ٢٤٦٧, لسنة ٢٤, جلسة ٥-٤-١٩٥٥, ص ٧٤٤ .

تكن ضرورية فيما وقع من خطأ و لا داعية إليه[١]. وإذا أردنا القول إن أساس هذه المسؤولية المدنية هو الخطأ من جانب وسيلة التواصل على الشبكة أو من جانب صاحب هذه الوسيلة, وذلك وفقاً للمادة /١٦٤/ من القانون المدني السوري لعام ١٩٤٩ والتي تنص على أن: (كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض), فهذا يعني التسليم بأن هناك واجباً في الرقابة والإشراف مسبقاً من قبل المسؤول عن تعليقات الزوار, وهو أمر غير ممكن كما أسلفنا الذكر لانعدام السيطرة الفعلية على التعليق قبل وضعه على الشبكة, كما لا يمكن القول إن أساس هذه مسؤولية حراسة الأشياء, لأن حارس الأشياء يُفترض أن له سيطرة فعلية عليها وهو أمر غير متحقق.

ب- مسؤولية وسيلة التواصل ليست مسؤولية جزائية: إن إقرار المشرع السوري مسؤولية الأشخاص الاعتبارية بمقتضى المادة /٢٠٩/ من قانون العقوبات السوري مُناط بعدة شروط وهي:

١)- أن يكون الفعل صادراً عن شخص طبيعي يكون عاملاً أو ممثلاً أو مديراً أو تابعاً للشخص الاعتباري, وهذا ما لا نجده في سلوك الزائر لأنه لا يقوم بالنشر بناء على علاقة تربطه بوسيلة التواصل على الشبكة, بل بناء على حقه في ممارسة حرية التعبير والنشر.

٢)- أن يكون الفعل الصادر من التابع باسم ولحساب الشخص المتبوع, أما الزائر فلا يعمل باسم ولحساب وسيلة التواصل على الشبكة أو مالكها, فهو ليس إعلامياً أو رئيس تحرير....الخ.

٣)- إن المادة /٢٠٩/ من قانون العقوبات السوري تخاطب الأشخاص الاعتباريين, أي الهيئات والجمعيات والمؤسسات...الخ التي تتمتع بالشخصية القانونية, وقد سبق لنا أن وضحنا أن وسيلة التواصل على الشبكة لا تتمتع بالشخصية القانونية كونها تخضع لنظام الاعتماد وليس الترخيص.

---

[١] الموسوعة الجنائية في مبادئ محكمة النقض المصرية, الطعن رقم ١٢٤٢, لسنة ٣٠, جلسة ٥-٤-١٩٥٥, ص ٨٩٧ .

وبناء على ما سبق نجد أن إقرار المسؤولية الجزائية والمدنية لوسيلة التواصل على الشبكة عن تعليقات زوارها لا أساس له, وبرأينا يجب بناء مسؤولية وسيلة التواصل على الشبكة عن هذه التعليقات على أسس تتلاءم وطبيعتها, إذ يجب النظر إليها على أنها مقدم لخدمة التواصل على الشبكة[١].

ويمكن القول إنه نظراً إلى الدور التقني لوسيلة التواصل على الشبكة, فإنه من الإجحاف ومجافاة العدالة إقامة مسؤوليتها عن تعليقات الزوار من دون تمكينها من فرصة إزالة المحتوى أو التعليقات غير المشروعة, إذا تقوم مسؤوليتها حسب القانون السوري حتى لو أزال رئيس تحرير الموقع أو مالكه التعليق غير المشروع وهو ما يجافي العدالة, لاسيما إذا كان إدراج هذه التعليقات من قبل الغير ناتجاً عن عمليات الاختراق والقرصنة لموقع الوسيلة الإعلامية الإلكتروني والذي يتم إثباته من قبل شركة متخصصة في هذا المجال, الأمر الذي يؤكد بأن المسؤولية يجب ألا تقوم إلا بعد حصول المعرفة الفعلية وعدم اتخاذ الوسيلة الإعلامية لإجراءات حيال التعليقات سواء بالحذف أو التعديل أو التصحيح ...الخ وهو ما يطبق على مقدمي خدمات التواصل على الشبكة, وهذا الأمر نظمه قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /١٧/ تاريخ ٨ / ٢ / ٢٠١٢ إذ نصت المادة / ١٢- أ / من القانون المذكور على أنه: (يعاقب مقدم الخدمات على الشبكة الذي يمتنع عن حذف محتوى غير مشروع أو تعديله أو تصفيحه بعد حصول معرفته الفعلية بذلك وفق أحكام هذا القانون بالغرامية من ٢٠٠ ألف ليرة سورية إلى مليون ليرة سورية).

والنظر إلى وسيلة التواصل على الشبكة على أنها مقدم لخدمة التواصل يساير نظرة المشرع إليها على أنها وسيلة تخزين محتوى وبيانات الحركة, وهي إحدى واجبات مقدم خدمة التواصل على

---

[١] مقدم خدمة التواصل على الشبكة وبحسب قانون تنظيم التواصل على الشبكة السوري واللائحة التنظيمية لهذا القانون هو: (كل مقدم خدمة يتيح التواصل على الشبكة وذلك عن طريق موقع الكتروني أو أكثر أو أي منظومة معلوماتية مشابهة), كما أنه يشمل كل من يقدم معلومات أو خدمات على الشبكة أيا كان نوعها لعامة الجمهور أو فئة منه على موقع الكتروني أو أكثر .أو أي منظومة معلوماتية مشابهة, سواء أكان ذلك يتطلب اشتراكاً أم لا, أو كان مجانا أو مقابل أجر, أو كان تفاعلياً أم لم يكن.

الشبكة والتي أشارت إليها المادة /٢/ من قانون تنظيم التواصل على الشبكة السوري[١] وأكدتها المادة /٦١/ من قانون الإعلام السوري[٢] , حيث أنه وبموجب المادة / ٢- أ / من قانون تنظيم التواصل على الشبكة السوري تقوم الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة في وزارة الاتصالات والتقانة بالتنسيق مع وزارة الإعلام بتطبيق أحكام هذه الفقرة بشأن ما يخص وسائل التواصل على الشبكة, وهذا ما يؤكد نظرة المشرع إلى اعتبار وسيلة التواصل على الشبكة مقدماً لخدمة التواصل على الشبكة, مشمولة بذلك بأحكام قانون تنظيم التواصل على الشبكة رقم /١٧/ لعام ٢٠١٢م. وبما أن اللائحة التنظيمية لقانون تنظيم التواصل على الشبكة أكدت أن وسيلة التواصل على الشبكة هي مقدم لخدمة التواصل, فهذا معناه أن تنظيم مسؤوليتها ورد في قانون الإعلام السوري لعام ٢٠١١م وقانون تنظيم التواصل على الشبكة السوري ٢٠١٢[٣].

وبناء على ما سبق نجد أن هناك تعارضاً في تنظيم مسؤولية وسيلة التواصل على الشبكة بين المادة /٦٠-ب/ من قانون الإعلام مع التنظيم الوارد في المادة /١٢/ من قانون تنظيم التواصل على الشبكة السوري. وبرأينا لابد من تبني نظام المسؤولية الوارد في قانون تنظيم التواصل على الشبكة بالنسبة إلى وسيلة التواصل على الشبكة, وإقامة مسؤوليتها في حال عدم حذف المحتوى أو

---

[١] تنص المادة /٢/ من قانون تنظيم التواصل على الشبكة السوري: (على مقدّمي الخدمات على الشبكة حفظ نسخة من المحتوى المخزّن لديهم، في حال وجوده، وحفظ بيانات الحركة التي تسمح بالتحقّق من هوية الأشخاص الذين يسهمون في وضع المحتوى على الشبكة، وذلك لمدة تحددها الهيئة .وتخضع هذه البيانات والمحتوى لسر المهنة .وتضع الهيئة النواظم والمعايير التقنية اللازمة لتطبيق أحكام هذه الفقرة، بعد التنسيق مع المجلس الوطني للإعلام في ما يخصّ وسائل التواصل على الشبكة، وفق ما ينصّ عليه قانون الإعلام النافذ).

[٢] تنص المادة /٦١/ من قانون الإعلام السوري على أنه: (تلتزم وسيلة التواصل على الشبكة بحفظ نسخة من المحتوى الذي ينشر فيها على اختلاف أشكاله وبحفظ بيانات الحركة التي تسمح بالتحقق من هوية الأشخاص الذين يسهمون في وضع المحتوى على الشبكة وذلك لمدة يحددها المجلس وتخضع هذه البيانات والمحتوى لسر المهنة على إنه يجب تقديمها إلى السلطة القضائية عندما تطلب ذلك).

[٣] إذ تقابل المادة /٢/ من قانون تنظيم التواصل على الشبكة المادة /٦١/ من قانون الإعلام السوري, في حين أن المادة /٥/ من قانون تنظيم التواصل تقابلها المادة /٥٨/ من قانون الإعلام.

التعليق غير المشروع بعد حصول معرفتها الفعلية, وإعادة النظر في نص المادة /٦٠/ من قانون الإعلام السوري, ونقترح على وسيلة التواصل على الشبكة لإبعاد المسؤولية عنها مايأتي:

- إيجاد تقنية فنية حديثة تسمح لها بمراقبة ورصد ما يتم نشره على الموقع الالكتروني الإعلامي, لتجنب ما يمكن أن يثار من أن رئيس تحرير الموقع أو مالكه,لم يكن يعلم بما تم نشره على الموقع, إذ يشكل عنصر المعرفة الفعلية معيار للمساءلة عن حذف المحتوى أو التعليق أو عدم حذفه .
- أن تضع وسيلة التواصل على الشبكة بواسطة مالك الموقع الالكتروني أو رئيس تحريره في الحيز المخصص للمساهمات الشخصية لزوار الموقع الالكتروني, وسائل ملائمة لمراقبة المضامين غير المشروعة, تسهل على رئيس تحرير الموقع الالكتروني الإعلامي أو مالكه حجبها أو حذفها, كما من شأنها أن تسهل على كل شخص تعرَّف عليها وعلم بها الأخبار والإبلاغ عنها.
- الأخذ بفكرة السيطرة على المحتوى غير المشروع كأساس لإقامة المسؤولية وليس السيطرة على صاحب المحتوى[١], فإذا انعدمت سيطرة ورقابة مدير الموقع أو رئيس التحرير على المحتوى, تنتفي هنا مسؤوليته, وتقع المسؤولية على عاتق الزائر صاحب التعليق الذي يمكن اعتباره صاحب الكلام الذي دوَّن التعليق أسفل المحتوى المنشور, إذ يسأل وفقا للقواعد العامة في قانون العقوبات مسؤولية مباشرة عن المعلومات التي أوردها في تعليقه كفاعل للجريمة[٢].

٢) الأساس القانوني لمسؤولية وسيلة التواصل عن تعليقات زوارها في القانون الفرنسي:

ذهب المجلس الأوروبي في توصيته الصادرة في ٢٧ تشرين الأول لعام ١٩٩٧ والمتعلقة بالعنف عبر وسائل الإعلام الإلكترونية إلى أن موردي المضامين الإعلامية لوسائل الإعلام هم المسؤولون

---

[١] يختلف قانون حقوق المؤلف الألفية الرقمية الأمريكي عن التوجيه الأوروبي بشأن معيار السيطرة في أن الأول يتطلب ألا يمارس مقدم خدمة الانترنت أية سيطرة على نشاط التعدي, في حين أن معيار السيطرة في التوجيه الأوروبي يتطلب ألا يمارس مقدم الخدمة أية سيطرة على متلقي الخدمة. أروى تقوى: المسؤولية المدنية في مجال الاتصال الالكتروني, المرجع السابق, ص٤٠٦ .

[2] Auvert (p) la responsabilité en matiere de délits de presse.op cit. p 4 .

الأوائل في نطاق الإتصالات الإلكترونية. ويعد زائر المواقع الإلكترونية الإعلامية هو من ورَّد المضمون المنشور في صورة تعليق, وتسبغ صفة عدم المشروعية على التعليق عند تجاوزه لحدود النشر التي حددها القانون, والتي ينبغي على الزائر عدم تجاوزها. فالحظر ليس قاصراً على الوسائل الإعلامية فقط بل على كل من يمارس حريته في التعبير عن الرأي عبر الوسائل المختلفة, وبالتالي يمكن القول إن المسؤول الأول عن التعليقات هو الزائر نفسه وليس وسيلة التواصل على الشبكة. وعلى الرغم من أن وسيلة التواصل على الشبكة هي خدمة سمعية بصرية وتخضع لنظام المسؤولية المطبق على وسائل الإعلام, إلا أن المشرع الفرنسي تعامل بخصوصية مع المحتوى المنشور من قبل الغير أو تعليقات الزوار, إذ انطلق من أن وسيلة التواصل على الشبكة لا تتوافر لديها المعرفة المسبقة بهذه التعليقات إلا بعد وضعها على الشبكة, إذ نصت المادة /٦-٣/ من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي والمعدلة بالقانون رقم ٢٠١٦-٤٤٤ تاريخ ١٣ نيسان ٢٠١٦ على: (انتفاء المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقومون بخدمة التخزين في حال عدم معرفتهم الفعلية بالمحتوى غير المشروع, أو أنه عملوا على إزالته فور علمهم أو عملوا على منع الوصول إليه).

ونصت المادة /٩٣-٣/ من قانون الاتصالات السمعية والبصرية الفرنسي تاريخ ٢٩ تموز ١٩٨٢ والمعدلة بالقانون رقم ٢٠٠٩-٩٦٩ تاريخ ١٢ يونيو ٢٠٠٩ على أنه: (لا يسأل مدير النشر أو مديره المساعد عن محتوى الرسالة التي بعث بها المستخدم إلى خدمات الإتصالات للجمهور ووضعها على الانترنت في مكان المساهمات الشخصية التي تم تحديدها على هذا النحو إذ أثبت عدم علمه الفعلي بالرسالة قبل نشرها أو أنه تصرف على وجه السرعة لإزالة هذه الرسالة منذ لحظة علمه الفعلي بها), وبالتالي ووفقاً للقانون الفرنسي يمكن إجمال الأمور بما يأتي:

- إن المستخدم أو الزائر هو من ألّف الرسالة وصاغها ونشرها, الأمر الذي يعني مساءلته كفاعل أصلي لأن فعله يدخل في تكوين الركن المادي للجريمة.

- ربط المشرع الفرنسي مسؤولية مدير النشر أو المدير المساعد عن مساهمة المستخدم الشخصية بمعرفته الفعلية بالرسالة قبل نشرها على الشبكة, فلم يبنِ مسؤوليته على أساس الإهمال في الرقابة والإشراف, ولم يسلّم بمعرفته المسبقة بمضمون تعليق الزائر قبل النشر, لأنه أمر غير ممكن لانعدام إمكانية الرقابة على التعليق قبل نشره, فلا يملك سلطة فعلية على التعليق سوى الزائر, وحتى لو سلمنا برقابته المسبقة, إلا أن ذلك مستحيل تقنياً, فكيف لمدير النشر بشخصه أن يراقب مئات بل آلاف المساهمات الشخصية والتعليقات التي قد ترد على المحتوى المنشور, كما أن هذه الرقابة غير مقبولة قانونياً واقتصادياً واجتماعياً كونها تتناقض مع حرية التعبير عن الرأي[١].
- إلى جانب توافر عنصر المعرفة الفعلية بالمساهمات الشخصية أو التعليقات غير المشروعة, ذهب المشرع الفرنسي إلى الأخذ بمفهوم السيطرة على المحتوى كأساس لإتمام بناء المسؤولية[٢], إذ لكي يُسأل مدير النشر كشريك, يجب إثبات حصول معرفته الفعلية بمضمون التعليق وإبقائه عليه, دون حذفه أو تعديله أو اتخاذ الإجراء المناسب, على الرغم من قدرته على ذلك, أي قام بنشاط سلبي تجلى في صورة الامتناع عن حذف المحتوى مع علمه بعدم مشروعيته, في حين لا تقوم مسؤوليته في حال حذف التعليق على وجه السرعة من دون إبطاء, وهو الواجب الذي ألقاه المشرع السوري على عاتق مقدمي خدمات الإنترنت, ومنهم مقدم خدمة التواصل على الشبكة.

---

[1]Morgan Lavanchy, La responsabilité délictuelle sur Internet en droit Suisse,op.cit. p 43

[٢] في حكم صادر بتاريخ ١٦ شباط ٢٠١٦ عن المحكمة الابتدائية في باريس برأت بموجبه مدير النشر في منتدى المناقشة عن تعليقات من قبل الغير تتضمن رسائل تشهيرية وهجومية موجهة ضد شخص آخر نظراً لأنه لم يكن لديه سيطرة فعلية على المساهمة قبل نشرها.

TGI de Paris, 17e chambre correctionnelle, jugement correctionnel du 18 février 2016. Disponible à l'adresse. visiter a la 5/4/2017. www.legalis.net

أخيراً لابد من الإشارة إلى أن تأصيل المسؤولية الجزائية المعمول بها في القواعد الخاصة, يعني رد الأساس القانوني لهذه المسؤولية إلى الأصل العام لمعرفة فيما إذا كان مخالفا له, والمشرع السوري خالف هذا الأصل بمقتضى المادة /٦٠/ من قانون الإعلام السوري, فضلاً عن التنظيم الثنائي لهذه المسؤولية, الأمر الذي يقتضي إعادة النظر في نص هذه المادة, بما يتفق وطبيعة وسيلة التواصل على الشبكة كمقدم لخدمة التواصل وليس كوسيلة إعلامية.

وإذا كان المشرعان السوري والفرنسي قد أفردا قواعد خاصة تطبق على مقدم خدمة التواصل, فهل تطبيق القواعد العامة حيال باقي مقدمي الخدمات التي تمارس نشاطها على الشبكة أمر ممكن أم أن خصوصية الشبكة واختلاف الخدمة المقدمة هي التي تحتم وتفرض وجود قواعد خاصة ؟ سنحاول الإجابة عن هذا التساؤل في المبحث الثاني بالنسبة مقدم خدمة الاستضافة .

المبحث الثاني

مسؤولية مقدم خدمة الاستضافة على الشبكة

الشبكة كغيرها من وسائل النشر تتطلب مساهمة الغير لإتمام عملية النشر, إذ لا يمكن لصاحب الكلام أو المؤلف أن يقوم بالنشر من دون مساعدة وسيط تقني يتولى عملية استضافة المحتوى على خادمه, ومقدم خدمة الاستضافة أو المضيف أو مورد الإيواء هي تسميات تتعدد ولها معنى واحد, ويقصد بها: (الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بإيواء أو استضافة صفحات الانترنت على حاسباته الخادمة مجاناً أو مقابل أجر[١]), وقد عرفه البعض[١] بأنه: (شخص طبيعي

[1] C. VERDURE, « Les hébergeurs de sites web : victimes ou régulateurs de la société de l'information ? », D.C.C.R, n° 68, 2005, Disponible à l'adresse. visiter a la 20/8/2016. http://www.droit-technologie.org/upload/dossier/doc/143-1.pdf p. 31 .

أو معنوي يتولى تخزين وحفظ البيانات والمعلومات لعملائه ويوفر الوسائل الفنية والمعلوماتية التي تسمح لهم بالحصول على هذه البيانات والمعلومات طوال ساعات اليوم وذلك عبر الانترنت). في حين عرفه آخرون بأنه (الشخص الطبيعي أو المعنوي, الذي يعمل على وضع أو تسخير ما يملك من وسائل فنية تقنية ومعلوماتية تحت تصرف عملائه, ليكون باستطاعتهم الولوج إلى الشبكة المعلوماتية في أي لحظة, وفي أي وقت, لبث محتوى ومضمون معلوماتي معين, مهما كان شكله, ونوعه, وطبيعته, وذلك بشروط وضوابط وأحكام يتفق عليها, وبصرف النظر أكان كل ذلك مجاناً أم لقاء أجر معين[٢]).

ويشبّه عمل المضيف بمؤجر المكان على الشبكة, حيث يحق للمستأجر أن ينشر في هذا المكان ما يريده من صور أو نصوص أو فيديو ...الخ, كما يشبَّه عمله أيضاً بعمل مدير التحرير في الصحف المكتوبة, الذي يخصص مساحة إعلانية لإعلانات شركة معينة, علماً أن المضيف ليس هو مالك الموقع الذي تبث عليه الإعلانات, وإنما هو الذي قام بتثبيته أو إيوائه على الشبكة[٣].

واختلف الفقه حول طبيعة مساهمة المضيف مابين مساهمة أصلية أو تبعية, حيث رآه البعض ناشراً بدلاً من المؤلف الأصلي, إنطلاقا من إمكانية تحديد مكان وجوده ومن مقدرته المالية, بخلاف المؤلف الأصلي الذي غالباً ما يكون مجهول الهوية أو متخفياً باسم مستعار[٤]. بينما ذهب آخرون إلى أن دور الوسيط لا يجعل منه مساهماً في الجريمة, نظراً إلى أن طبيعة دوره تقنية لا

---

[1] Cholet Sylvie, La responsabilité du fournisseur d'hébergement, Paris, février 2001. p. 2, et Christiane Féral-Schuhl. op.cit. p. 130.

[٢] د.ابراهيم سليمان القطاونة, د.محمد أمين الخرشة: المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمة الشبكة المعلوماتية ومورديها ومتعهديها وناشريها-دراسة مقارنة, (الأردن-الإمارات العربية المتحدة) مقال منشور في مجلة الشريعة والقانون, العدد ٦٦, السنة ٣٠, لعام ٢٠١٦, ص٢٤٠ .

[3] STROWEL (A.) et IDE (N.): Responsabilité des intermediaries actualités, legislatives ET jurisprudantielles Droit et Nouvelles Technologie P. 10. Disponible à l'adresse. visiter a la 1/9/2016. http://www.droittechnologie. org

[٤] أروى تقوى: المسؤولية المدنية في مجال الاتصال الإلكتروني, مرجع سابق, ص٣٤٩ .

تتدخل في عملية النشر, وبالتالي تخرج من معادلة المساهمة الجرمية, فهو لا يلاحق كفاعل أو شريك أو متدخل...الخ, ولا يمكن تطبيق القواعد العامة عليه, إذ ذهبوا إلى تنظيم مسؤوليته في قواعد خاصة بعيداً عن القواعد العامة, وفي ظل تباين المواقف لابد من تأصيل مسؤولية هذا الوسيط في ضوء القواعد العامة في قانون العقوبات, والتعرف إلى موقف القضاء والقانون من هذه المسؤولية, لذلك سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ندرس في:

المطلب الأول: تأصيل مسؤولية مقدم خدمة الاستضافة في ضوء القواعد العامة لقانون العقوبات

المطلب الثاني: موقف القضاء والقانون من مسؤولية مقدم خدمة الاستضافة.

المطلب الأول

تأصيل مسؤولية مقدم خدمة الاستضافة في ضوء القواعد العامة لقانون العقوبات

أُثيرت مسؤولية مقدم خدمة الاستضافة في فرنسا منذ عام ١٩٩٢ نتيجة قيامه بإيواء خدمات جنسية[1], هذه المسؤولية ناتجة عن تأثيره المباشر في محتوى المعلومات المنشورة, والمخزنة على المواقع التي يسكنها مع افتراض معرفته بها وقدرته بالقضاء على المعلومات الضارة وغير المشروعة منها. ونظراً إلى حداثة الانترنت وخصوصيته ثار جدل واسع وكبير حول مسؤولية الوسطاء التقنيين عن الأنشطة المرتكبة عبر الشبكة ومنها النشر المحظور, وهنا نوقشت وبرزت الحاجة إلى التدخل التشريعي لتنظيم بيئة الانترنت والمسؤولية المترتبة على إساءة استخداماته, لاسيما في ظل اتجاه القضاء الفرنسي في العديد من أحكامه إلى إمكانية تطبيق القواعد العامة على مقدم خدمة الاستضافة. في حكمها الصادر في ١٠ تموز ١٩٩٧م أكدت محكمة بداية باريس أن مساهمة مقدم خدمات الإنترنت في بث مضمون معلوماتي غير مشروع من الممكن أن يُشكِّل تدخُّلاً منه

[1] crim., 17 nov. 1992, P. aff., 12 avril 1993, n° 44, p. 4 .

في ارتكاب الجريمة, الأمر الذي يستوجب إدانته إلى جانب الفاعل الأصلي على هذا الفعل[١]. وفي حكم صدر بتاريخ ٢٨ أيار ١٩٩٨م أدانت محكمة صلح ميونخ الألمانية أحد مقدمي خدمات الإنترنت كشريك في جريمة نشر صور جنسية للأطفال على صفحات الويب[٢], إلا أن الخلاف بين الفقه يبقى بشأن تطبيق القواعد العامة على المضيف, فمنهم من رأى ملاحقته كفاعل, ومنهم من رأى ملاحقته كمتدخل في الجريمة, ولكل من هذه الآراء حجج يستند إليها في التبرير, لذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: مسؤولية مقدم خدمة الاستضافة كفاعل في الجريمة.

الفرع الثاني: مسؤولية مقدم خدمة الاستضافة كمتدخل في الجريمة.

الفرع الأول

مسؤولية مقدم خدمة الاستضافة كفاعل في الجريمة

عرَّفت المادة /٢١١/ من قانون العقوبات السوري لعام ١٩٤٩ فاعل الجريمة بأنه: (من يُبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة, أو يساهم مباشرة في تنفيذها). أي أنه من يقوم بجميع الأفعال المكونة لماديات الجريمة[٣]. ويبرز دور المضيف كفاعل عندما يساهم مباشرةً في إنتاج المحتوى المنشور, أي يقوم بتأليفه أو يكون هو مصدره, وإلى جانب نشاطه الإجرامي لابد من توافر القصد الجرمي لديه, من خلال علمه بأن المحتوى الذي يقوم بنشره هو محتوى غير مشروع, ومن شأنه الإساءة والإضرار بمصالح الغير, ورغم ذلك تتجه إرادته إلى إتيان هذا النشاط. وتبدو هذه الفرضية صعبة التحقق لأن الدور التقني للمضيف لا يسمح له بالتأليف أو إبراز المحتوى إلى

---

[1] TGI Paris, 10 juillet 1997 .

[٢] أحمد فرح: النظام القانوني لمقدمي خدمات الانترنت, المرجع السابق, ص٣٥٣ .

[٣] د. مصطفى العوجي: المسؤولية الجنائية, المرجع السابق, ص١٢٩. د. عبود السراج: شرح قانون العقوبات, القسم العام, منشورات جامعة دمشق, ٢٠٠٦-٢٠٠٧, ص٤٠٨ .

حيز الوجود كفاعل للجريمة, بل إن مساهمته تتجلى في إيواء المحتوى على الحاسبات الخادمة لديه, وهو أمر فني وتقني بحت. أما لو تجلى دوره في المساهمة إلى جانب الفاعل في إبراز المحتوى إلى حيز الوجود, فهنا يلاحق كمساهم (شريك بحسب القانون السوري لأن فعله التنفيذي رئيسي إلى جانب الفاعل الأصلي, في حين يلاحق حسب القانون الفرنسي كفاعل مع غيره إلى جانب الفاعل الأصلي أي لا يُلاحق كشريك لأن الاشتراك في القانون الفرنسي يقابل التدخل في القانون السوري وليس الاشتراك), بمعنى آخر عندما يقوم بالتعديل أو الإضافة أو الحذف أو التصحيح في مضمون المحتوى المنشور, تكون مساهمته أصلية وليست تبعية, وبالتالي لا يقتصر دوره على تخصيص مساحة من الخادم كي يتم النشر فيها, وقد أكدت ذلك المادة /٤-ب/ من التعليمات التنفيذية لقانون تنظيم التواصل على الشبكة السوري ٢٠١٢, إذ نصت على أن: (مقدّم خدمات الاستضافة على الشبكة –المضيف-غير مسؤول من حيث المبدأ عن أي مخالفة للقوانين والأنظمة النافذة التي يسبّبها المحتوى المخزّن لديه، ما لم يكن هو ذاته صاحب هذا المحتوى أو المسؤول المعني به),كما أكدت ذلك المادة ٣٢-٣-٣ من قانون البريد والاتصالات الالكترونية الفرنسي[١] والمعدّلة للمادة /٩/ من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي ٢٠٠٤[٢]. وأكد ذلك بعض الفقه الفرنسي بقوله: (إن المضيف لا يكون مسؤولا عن المعلومات والأنشطة

---

[1] **Article L32-3-3**: (Toute personne assurant une activité de transmission de contenus sur un réseau de communications électroniques ou de fourniture d'accès à un réseau de communications électroniques ne peut voir sa responsabilité civile ou pénale engagée à raison de ces contenus que dans les cas où soit elle est à l'origine de la demande de transmission litigieuse, soit elle sélectionne le destinataire de la transmission, soit elle sélectionne ou modifie les contenus faisant l'objet de la transmission).

[٢] أكدت المادة /٩/ من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي ٢٠٠٤ على إمكانية مساءلة المضيف جزائياً أو مدنياً إذا ثبت أنه مصدر المضمون الالكتروني غير المشروع أو قام بالبحث عنه أو غيّر في محتوياته, وقام بإيصاله لمستخدمي الشبكة لجذبهم, ففي هذه الحالة يقترب دوره من دور مورد المحتوى أو الناشر صاحب المضمون غير المشروع ويتخطى بذلك دوره في الاستضافة على الشبكة.

المخزنة بناء على طلب المستفيد من هذه الخدمات إلا في ظروف معينة[١]), إذ أنه يمكن ملاحقة جميع اللاعبين الأساسيين في الشبكة الرئيسية كفاعلين أو شركاء إذا أسهموا في إتاحة المعلومات غير المشروعة للعامة[٢].

وقد ذهبت محكمة استئناف باريس في أحد أحكامها إلى أن مسؤولية متعهد الإيواء تثور إذا كانت ممارسته لعمله عبر موقع له عبر الانترنت تتمثل في التحكم في المعلومات والخدمات التي يوفرها لعملائه, كما لو وضع تحت تصرف عملائه على الموقع بعض الأغاني أو الرسائل أو الصور على وجه عام بما يفقدها طبيعتها الخاصة, ففي مثل هذه الحالة يتعدى دوره كونه وسيطاً في نقل المعلومات مما يرتب مسؤوليته تجاه عملائه والغير[٣]. ورغم ذلك أثارت مسألة ملاحقة المضيف كفاعل في الجريمة جدل في الفقه الجزائي وانقسموا في هذا الشأن إلى ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: يرى عدم مسؤولية المضيف انطلاقاً من دوره التقني والفني, وبالتالي ليس بمقدوره مراقبة أو تأليف أو إنتاج المحتوى المنشور[٤].

---

[1] Maxime JAILLET: L'incertaine responsabilité des gestionnaires de forums de discussion. Mémoire de Master 2 Professionnel de Droit du Multimédia et de l'Informatique Université Panthéon-Assas Paris II. 2005-06. P42. Disponible à l'adresse. visiter a la 5/9/2016. www.juriscom.net/wp-content/documents/resp20070705.pdf

[2] **É. MONTERO**:«Les responsabilités liées à la diffusion d'informations illicites ou inexactes sur Internet », in Internet face au droit, Bruxelles, Story-Scientia, 1997, p. 128. Et **C. VERDURE** « Les hébergeurs de sites web : victimes ou régulateurs de la société de l'information ? », D.C.C.R, n° 68, 2005, p. 31.

[3] CA. Paris 14eme ch. , ref., 10 Février 1999, Estelle Hallyday / Valentin La camber, décision et commentaires, Disponible à l'adresse. visiter a la 12/8/2016: http://www.telecom.gouv.fr/internet/respon.html;Murielle-lsabelle

[4] **Chemla** (**Laurent**), Contre la censure des contenus par les fournisseurs d'accès, p. 1. disponible à làdresse : visiter a la 20/8/2016: http: // www . juriscom . net / droit / debats / responsabilites, Haas Gérard et oliver de tissot, Remarques sur les problèmes poses par les atteintes aux droits individuals sur les forums lnternet, 20

الاتجاه الثاني: يرى إمكانية مساءلته انطلاقاً من نظام المسؤولية التدريجية الذي يفرض عليه واجب الرقابة على ما يتم نشره على الشبكة[١]. لكن ما يعيب هذا الرأي أن المضيف لا يمكنه ممارسة رقابة حقيقية على المحتوى المنشور, فضلاً عن أن إهماله لا يجعل منه مساهماً في الجريمة, انطلاقاً من أن المساهمة تتطلب توافر وحدة معنوية في الجريمة بين الفاعل والمتدخل, والتي لا تشترط أن يكون هناك اتفاق سابق بينهما على ارتكاب الجريمة, بل يكفى أن يكون المتدخل عالماً بارتكاب الفاعل الجريمة وأن يساعده في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها[٢] وهو أمر غير ممكن لأن المضيف لا يعلم بالمحتوى غير المنشور إلا بعد وضعه على الشبكة.

الاتجاه الثالث : يرى أن مسؤولية المضيف تتوقف على طبيعة دوره, وعلى ظروف كل واقعة على حدة, ومدى ارتباط الواقعة بالمهام المناطة إليه[٣].

ونحن نرى أن الاتجاهات التي تناولت مسؤولية المضيف تنطلق من دوره في ممارسة الرقابة على ما يتم نشره على الشبكة, وإقامة مسؤوليته نتيجة للإخلال بهذا الواجب, وليس من دوره في إنتاج أو تأليف المحتوى, وهو ما يشكل برأينا جريمة مختلفة عن جريمة النشر, إذ يجب النظر إلى الفعل الأساسي المكون لجريمة النشر, وليس إلى الإخلال بواجب رقابي لا وجود له, لا يمكن أن نفرض عليه التزاماً عاماً بالرقابة نظراً إلى الكم الهائل من المعلومات التي يجري تداولها ونشرها على الشبكة, أي بخلاف وسائل الإعلام.

حتى لو سلمنا بواجب الرقابة على المضيف, فإن هذا يعني إقامة مسؤوليته عن إهماله غير المقصود وليس عن النشر المقصود, فالمساهمة الجرمية تتطلب إلى جانب توافر النشاط الإجرامي وجود علم

---

décembre 1998. p.6. disponible à làdresse suivante : visiter a la 20/8/2016: http:// www. Juriscom . net / droit / chronique / forum . htm ,

[1] **AUVRET** (**Patrick**): L'application du droit de la presse au réseau internet, op.cit, p. 259.

[٢] الموسوعة الجنائية في مبادئ محكمة النقض المصرية, الطعن رقم ٢٤٧, لسنة ٢٢, جلسة ٨-٤-١٩٥٢, ص ٨٠٨.

[3] SÉDALLIAN (Valérie), Droit de l'Internet. Réglementation responsabilités, contrats, Cachan, Éditions Net Press. Collection AUI, Paris 1997, p.123

بالمحتوى المنشور وإرادة نشره, أي لا يمكن لهذه المساهمة أن تقع بصورة غير مقصودة أو في صورة الإهمال, إلى جانب أن عنصر العلم المطلوب في المساهمة يفترض أن يتم في صورة زمنية سابقة للجريمة, أي أن يعلم المضيف بالمحتوى غير المشروع المراد نشره بصورة مسبقة, وهو أمر غير ممكن كون المحتوى لا يعلم به إلا المؤلف أو من يضعه على الشبكة وينشره. ولا يمكن افتراض المسؤولية من دون التحقق من توافر الركن المعنوي للجريمة لأن المسؤولية المفترضة والمسؤولية عن فعل الغير تتعارض مع الأحكام الدستورية والأحكام العامة في قانون العقوبات, وتخالف مبدأ التفسير الضيق لنصوص التجريم والعقاب وقرينة البراءة[١].

ومن جانبنا نرى أن إمكانية إسباغ صفة الفاعل على المضيف رهن بأن يكون المحتوى من تأليفه وإنتاجه, في حين يمكن ملاحقته كشريك أو كما يسمى في بعض التشريعات فاعلا مع غيره, وذلك في حال مساهمته في المحتوى بعد وضعه على الشبكة, وذلك إما بالتعديل أو التصحيح أو الحذف أو الإضافة, أي يقوم بنشاط إيجابي إلى جانب الفاعل مع علمه بالطبيعة غير المشروعة للمحتوى وهو ما ذهبت إليه بعض التشريعات[٢], لكن السؤال الذي يتبادر إلى الذهن ماذا لو لم يتدخل في تكوين المحتوى, أي لم يساهم بصورة مباشرة بل اقتصر دوره على توفيره مساحة من خادمه للمستأجر كي يتمكن هذا الأخير من النشر, فهل بالإمكان ملاحقته كمتدخل في الجريمة؟ هذا ما سنجيب عنه في الفرع الثاني من هذا المطلب.

---

[١] د. مدحت رمضان: الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية لرئيس التحرير عن الجرائم التي تقع بطريق الصحف (دراسة مقارنة), دار النهضة العربية, مصر ١٩٩٣, ص ٤٩ وما بعد.

[٢] المادة /١٤/ من قانون المعاملات الالكترونية العماني رقم ٨٩ لعام ٢٠٠٦, والمادتين /١٨و١٩/ من قانون المعاملات الالكترونية البحريني الصادر في ١٤ أيلول لعام ٢٠٠٢, و المادة /٣/ من قانون المعاملات الالكترونية الكويتي رقم ٧٠ لعام ٢٠٠٦.

الفرع الثاني

مسؤولية مقدم خدمة الاستضافة كمتدخل في الجريمة

المتدخل هو الشخص الذي يسهل ارتكاب الجريمة أو يساعد أو يعاون على ارتكابها من دون أن يشترك بصورة مادية في تنفيذ الأفعال الجرمية ذاتها[١], أي يساهم بأفعال تبعية لا تعد من الأفعال التنفيذية[٢]. وفعل التدخل لا يشكل جريمة في حد ذاتها ما لم يعلم المتدخل أنه يساهم في فعل مجرَّم, ويريد وقوعه وتحقيق نتيجته. وقد نصت المادة /٢١٨-د / من قانون العقوبات السوري على أنه: (يعد متدخلا في جناية أو جنحة من ساعد الفاعل أو عاونه على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها أو على الأفعال التي أتمت ارتكابها).

وبما أن طبيعة دور مقدم خدمة الاستضافة تتجلى في توفير مساحة على خادمة لعملائه للنشر, يذهب بعض الفقه الفرنسي[٣] إلى مساءلته كشريك (متدخل) نظراً إلى توفيره الوسائل التقنية في النشر, إلا أن موضع الجدل هو الركن المعنوي الذي يتطلب توافر نية الاشتراك, إذ لا يمكن افتراض المسؤولية بسبب توفير وسائل ارتكاب الجريمة, لأن ذلك يجافي قرينة البراءة. فالشريك "المتدخل" يجب أن يقدم الدعم والمساعدة والعون مع معرفته بذلك أي علمه[٤], ويقع على عاتق المدعي إثبات ذلك[٥], أما لو قدم المساعدة والدعم مع انتفاء علمه هنا ينتفي الركن المعنوي

---

[١] د. مصطفى العوجي: المسؤولية الجنائية, المرجع السابق , ص١٥٩ .

[٢] د. عبود السراج: شرح قانون العقوبات, المرجع السابق, ص٤٢٩ .

[3]David MELISON : Responsabilité des hébergeurs : une unité de régime en trompe-l'oeil. Juriscom.net, 25 avril 2005,op cit . p7.

[4] Cass. crim., 1er octobre 1984, Gaz. Pal., 1985, somm. p. 96 ; Cass. crim., 6 décembre 1989, Dr. pénal, 1990, comm., 117.

[5] Cass. crim., 11 novembre 1921, Dalloz, 1922, I, p. 64 ; Cass. crim., 28 juin 1995, Bull. crim., n°241.

للتدخل, فالاشتراك[١] بالمعنى المشار له بالمادة /١٢١-٧/ من قانون العقوبات الفرنسي, والتدخل بالمعنى المشار له بالمادة /٢١٨/ من قانون العقوبات السوري, لا يثير فقط صعوبة التطبيق على العالم الافتراضي لناحية إثبات النشاط المادي من قبل المساهم, بل صعوبة إثبات العلم بالمضمون غير المشروع, مما ينفي معه الوحدة المعنوية بين المساهمين, وأكد القضاء الفرنسي على ذلك باستحالة مساءلة مدير مركز الحاسبات الخادمة عندما يقوم بإيواء خدمات تحتوي على رسائل غير مشروعة نظراً إلى تعذر معرفته بها[٢].

ولعل المسألة الأكثر تعقيداً هي تقدير توافر النية في الوقت المناسب, إذ يجب أن يكون الاشتراك في وقت سابق أو معاصر لارتكاب الجرم الأصلي. وانطلاقاً من أن التدخل في صورة الاتفاق أو المساعدة يتحقق في مرحلة سابقة أو معاصرة لارتكاب الجريمة ولا يتحقق في مرحلة لاحقة[٣], وأن هذا التدخل يتكون من أعمال إيجابية ولا ينتج أبداً عن أعمال سلبية[٤], وبما أن علم المضيف يتحقق في صورة لاحقة للنشر, وأن نشاطه السلبي حيال المحتوى يتجلى في صورة عدم التصرف تجاهه, لابد هنا من التساؤل هل يمكن القول إن مساهمة المضيف كمتدخل في صورة الاتفاق والمساعدة غير ممكنة, على اعتبار أن علمه قاصر على تخصيص مساحة من خادمه لمضامين أو روابط مشروعة في حين يقوم المستخدم فيما بعد بتغيير محتواها من مضامين مشروعة إلى مضامين غير مشروعة؟ للإجابة عن هذا التساؤل سنتناول موقف الفقه الفرنسي (أولاً) وموقف القضاء الفرنسي (ثانياً).

---

[١] إن الشريك في القانون الفرنسي هو كل من يساهم في الجريمة بصورة تبعية وليس رئيسية وهو ذاته يسمى في القانون السوري المتدخل, أما الشريك في القانون السوري فيطلق عليه في القانون الفرنسي الفاعل مع غيره. فلا يوجد في القانون الفرنسي ما يسمى بالمتدخل.

[2] Crim., 15 novembre 1990, BC. No. 388

[٣] الموسوعة الجنائية في مبادئ محكمة النقض المصرية, الطعن رقم ٢٢٣, لسنة ٣٩, جلسة ٢٨-٤-١٩٦٩, ص ٥٩١

[٤] الموسوعة الجنائية في مبادئ محكمة النقض المصرية, الطعن رقم ١٠٩٦, لسنة ١٥, جلسة ٢٨-٥-١٩٤٥, ص ٧١٩

أولاً– موقف الفقه الفرنسي: ينقسم الفقه الفرنسي في الإجابة عن التساؤل الذي طرحناه إلى عدة اتجاهات:

الاتجاه الأول: يقول أنصاره[1] إنه لملاحقة مقدم الخدمة كمتواطئ أو شريك, لابد من أن يكون هناك علم بالظروف المحيطة بالجريمة, وهذا العلم سابق لها وليس لاحقاً, كما هو حال مقدمي خدمات الانترنت, وبما أن سلوك هؤلاء سلبي يتجلى في صورة الامتناع عن التصرف حيال المحتوى غير المشروع سواء بالحذف أو التعديل أو الحجب أو منع الوصول إليه فلا يمكن ملاحقتهم كمتدخلين في صورة المساعدة, لذلك ووفقاً لهذا الاتجاه لا تندرج مساهمتهم ضمن القواعد العامة في قانون العقوبات.

الاتجاه الثاني: يذهب أنصاره[2] إلى أن التواطؤ أو الاشتراك يتعلق بطبيعة الجرم الأصلي, والعلم بوجود معلومات غير مشروعة, إذ أنه مع استمرار الجرم وعدم انتهائه تتحقق المساهمة, كالجريمة التي ترتكب على موقع ويب, لذلك يُسأل المضيف كمساهم ولو كان علمه بها بصورة لاحقة طالما لم يتخذ أي إجراء بصددها[3]. بالمقابل يذهب البعض إلى التسليم بتوافر العلم عبر الشبكة نظراً إلى أن طبيعة الانترنت كوسيلة للاتصالات تعتمد على تخزين كل شيء على ملقمات خاصة فتبقى عليها فترة من الزمن وهي قرينة على تحقق العلم[4], أما الجريمة الوقتية فهي تتطلب

---

[1] DREYER E., « Interrogation sur la responsabilité pénale des fournisseurs d'hébergement », Légipresse 2004, n° 212, p. 89 et s. et ALBRIEUX S., » La complicité du fournisseur de moyens de communication électronique », Légipresse 2005, n° 220, p. 40 et s.

[2] En ce sens, la cour de cassation estime que les instructions doivent avoir été données en sachant qu'elles serviraient à commettre l'infraction (Crim. 19 mars 1986 : Bull. crim. N°112).

[3] د. جميل عبد الباقي الصغير, الانترنت والقانون الجنائي, المرجع السابق, ص١٤٢

[4] P.-Y. GAUTHIER, Recueil Dalloz 2002 Chroniques p. 1852. L'auteur approuve la qualification d'infraction continue et considère que le maintien en ligne du contenu postule la persistance de l'intention coupable.

معرفة بالظروف المحيطة بها وهي معرفة سابقة لها وهذا مالا يتحقق لدى مقدمي خدمات الإنترنت[١]

الاتجاه الثالث: يذهب أنصاره[٢] إلى أن تحليل طبيعة الجرم يكون بالاستناد إلى تنفيذ أعمال الجريمة, إذ لا يمكن توصيف جريمة بأنها مستمرة لمجرد أنها تنتج نتيجة مستمرة ودائمة.

الاتجاه الرابع: يذهب أنصاره[٣] إلى القول بضرورة توافر النية الجرمية منذ بداية تنفيذ الجريمة من دون النظر إلى طبيعة الجريمة مستمرة أو وقتية, ولابد من التمييز بين توافرها في البداية وتغيرها خلال ارتكاب الجريمة, لأن التغيير اللاحق ينضوي تحت حالة التدخل في صورة الإخفاء[٤].

ثانياً– موقف القضاء الفرنسي: صدرت عن القضاء الفرنسي ثلاثة أحكام[٥] أشارت إلى أن جرائم النشر هي جرائم وقتية فيما لو وقعت بصورة مكتوبة, كما هو الحال في الصحافة المكتوبة والدوريات, في المقابل ذهب إلى إعطاء تفسير مبتكر فيما يتعلق بحداثة الانترنت, بقوله إن من ينشر رسالة على موقع واختار إبقاءها هناك وإزالتها متى يشاء يعد فعله مستمراً, وبالتالي جرائم

---

[١] **الجريمة الوقتية**: هي التي تتم وتنتهي في لحظة واحدة ولاتقبل الاستمرار بعد إتمامها. أما **الجريمة المستمرة**: هي التي يتحقق فيها النشاط الجرمي ويمتد خلال فترة زمنية بعناصره المادية والمعنوية. د.بارعة القدسي, أصول المحاكمات الجزائية, ج١, الدعوى العامة_ الدعوى المدنية, منشورات جامعة دمشق, ٢٠١١, ص١٥٨و١٥٩ .

[2] Philippe Conte et Patrick Maistre du Chambon, Droit pénal général 3è éd., 2000, collection Armand Colin, n°203. Note Maxime JAILLET: L'incertaine responsabilité des gestionnaires de forums de discussion. Op.cit. p52. Disponible à l'adresse. visiter a la 20/7/2016. www.juriscom.net/wp-content/documents/resp20070705.pdf

[3] Emmanuel DREYER, « Interrogations sur la responsabilité pénale des fournisseurs d'hébergement », Légipresse, n°212, juin 2004, I, p. 89

[4] Cass. crim., 24 novembre 1977, « Pelegrin », Bull. crim., n°371 ; Dalloz, 1978, jurisprudence, p. 42, note Stanislas KEHRIG .

[5] Par exemple, Cass. crim., 13 oct. 1987 : Bull. crim. 1987, n° 349, CA Paris, 23 juin 2000, Disponible à l'adresse. visiter a la 2/10/2016 http://www.juriscom.net/txt/jurisfr/cti/caparis20000623.htm

النشر عبر الشبكة هي جرائم مستمرة[١]. أي أن التدخل في صورة المساعدة من قبل المضيف قد يتم في صورة معاصرة للجريمة كونها تستمر طيلة وجود المحتوى غير المشروع على الشبكة.

ومن جانبنا نرى أنه على الرغم من لزوم توافر النية الجرمية قبل البدء بتنفيذ الجريمة, إلا أن المساهمة فيها تتحقق بعد البدء بالتنفيذ, شرط أن تكون الجريمة في حالة الاستمرار, وهو ما يعود إلى الجريمة محل النشر, فالتدخل لا يتطلب اتفاقاً مسبقاً لكن يتطلب توافر نية عند المساهمة, وهذه النية تتوافر في الجريمة قبل انتهائها أي تتوافر في الجريمة المستمرة وليس الوقتية.

وعلى الرغم من أن نشر المحتوى عبر الشبكة يحقق صفة الاستمرار إلى حين إزالته, فإن المحتوى محل النشر قد يحقق غايته بمجرد الاعتداء على المصلحة المحمية من دون النظر إلى الاستمرارية[٢], فمن ينشر محتوى تشهير أو قدح أو ذم يعتدي على حق الإنسان في شرفه واعتباره بمجرد نشره ووضعه في متناول الجمهور, بغض النظر عن توقيت معرفة مقدم الخدمة بطبيعة المحتوى أو إزالته[٣], وهنا لا يتحقق التدخل. أما وضع محتوى على الشبكة من شأنه انتهاك حقوق المؤلف يعد جريمة مستمرة طوال فترة وجوده على الشبكة, نظراً إلى أن هذا الاعتداء يستمر طوال فترة بقاء المحتوى على الشبكة, أي أن التدخل يعود إلى نوع الجريمة محل النشر.

والفيصل في التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو الفعل الذي يعاقب عليه القانون. فإذا كان الفعل مما يتم و تنتهي الجريمة بمجرد ارتكابه كانت وقتية، أما إذا استمرت الحالة الجرمية فترة

---

[1] CA Paris, 11e ch. A, 15 déc. 1999 : JCP G 2000, II, 10281

[٢] وهي الجرائم التي يطلق عليها بعض الفقه تسمية الجرائم الوقتية ذات الأثر المستمر, والتي تبقى نتائجها وآثارها مدة من الزمن بعد وقوعها, كجريمة الإيذاء التي تتم وتنتهي بحدوث الإيذاء, ولو نشأ عنها عجز استمر طويلا. د.بارعة القدسي, أصول المحاكمات الجزائية, ج١, المرجع السابق, ص١٥٨.

[٣] ذهبت إليه محكمة التمييز الجزائية اللبنانية إلى أن: (جرم القدح أو الذم هو جرم آني يتحقق بتاريخ حصوله وتكتمل عناصره باكتمال الأفعال المقترفة). محكمة التمييز الجزائية اللبنانية: القرار رقم ٧, تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٣, مجلة العدل اللبنانية, السنة ٢٠٠٧, العدد١, متاح على رابط الموسوعة الجنائية العربية التالي:http://www.arablegalportal.org تاريخ الدخول: ٢٠١٧/٢/١٤, ساعة الدخول ٨:١٤ م.

من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة، والعبرة في الاستمرار يعود إلى تدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلاً متتابعاً متجددا [١].

وأمام ما سبق تناوله يثور تساؤل: هل يتحقق في نشاط المضيف وصف الإخفاء المشار إليه في قانون العقوبات السوري والفرنسي على اعتبار أنه نشاط لاحق للجريمة ؟ هنا لابد من التمييز بين أمرين:

الامر الاول: هو أن يكون الإخفاء حاصلاً بناء على اتفاق مسبق مع الفاعل أو احد المتدخلين, وهذا يندرج تحت حكم المادة /٢١٨- هـ/ من قانون العقوبات السوري التي تنص على أنه: (يعد متدخلاً في جناية أو جنحة من كان متفقاً مع الفاعل أو أحد المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة وساهم في إخفاء معالمها أو تخبئة أو تصريف الأشياء الناجمة عنها، أو إخفاء شخص أو أكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة).

ووفق هذه المادة فإن الإخفاء كنشاط إجرامي يعد صورة من صور التدخل يتحقق في مرحلة لاحقة وليس معاصرة أو سابقة للجريمة, ورغم ذلك يتعذر تطبيق ذلك على مقدم خدمة الاستضافة للأسباب التالية:

١- إن الإخفاء وإن كان يتم بنشاط إجرامي لاحق لكن يتطلب اتفاقاً مسبقاً أي علم سابق بأن هناك جريمة ستقترف, ويتجلى دور المخفي بعد وقوعها بإخفاء معالمها, وهو أمر يصعب تحقيقه بالنسبة إلى المضيف لأن دوره فني ولا يصل إلى درجة العلم المسبق بالمحتوى, وهذا العلم يأتي بصورة لاحقة للنشر, وبالتالي انتفاء أحد أركان الإخفاء.

٢- إن الإخفاء يتطلب نشاطاً ايجابياً إلى جانب الاتفاق, إذ حتى لو قام المضيف بالإخفاء من دون أن يكون هناك اتفاق مسبق فهذا الأمر لا يحقق مساهمته.

٣- إن الإخفاء يجب أن يقع على أشياء مادية, فالمعلومات لا تتحقق معها الحيازة المادية, وهو ما أكدته محكمة النقض الفرنسية[١], كما أن الأغلبية العظمى من الفقه ترفض النظر إلى المعلومات

[١] الموسوعة الجنائية في مبادئ محكمة النقض المصرية, الطعن رقم ١٩٩٤, سنة ١٩ ق، جلسة ١٩٥٠/٣/١٤, ص٤٠٠.

على أنها أشياء[٢], على اعتبار أن لها طبيعة من نوع خاص, فهي غير قابلة للاستحواز أو الاستئثار, أما الأشياء التي يمكن الإستحواز عليها فهي الأشياء القيمية أي الأشياء المادية[٣], وهذه الأشياء تختلف عن الأفكار, كما أن معالم الجريمة المراد إخفاؤها يجب أن تكون ذات طبيعة مادية وهذا لا يتحقق في المعلومات أو البيانات أو المضامين على الشبكة[٤]. أما إخفاء المعلومات مع دعامتها المادية فهو لا يشكل جريمة إخفاء, كون أن هذا النشاط لا يتحقق معه الإخفاء بالمعنى المشار إليه في قانون العقوبات, والذي يتطلب محو أثار الجريمة من مسرح الجريمة, في حين تترك المعلومات أثرها ولو تم نقلها على دعامة مادية, من خلال الذاكرة المخبأة على الإنترنت. بالمجمل ووفقاً للقواعد العامة لا يكفى في إسناد التدخل بالمساعدة المعاقب عليه قانوناً تزامن فعل الفاعل مع ما وقع من غيره، بل لابد أن يكون لدى المتدخل نية في التدخل مع الفاعل تدخلا مقصوداً يتجاوب صداه مع فعله ويتحقق فيه معنى تسهيل ارتكاب الجريمة الذي جعله الشارع

---

[1] Crim., 3 Avril 1995, j.c.p. 1995, ll, No. 22429

[2] F. Bénac-SCHMIDT et C. LARROUMET, « Responsabilité du fait des choses inanimées », Rép. civ. Dalloz, V°, n° 308 ; Ph. Le TOURNEAU et L. CADIET, Droit de la responsabilité et des contrats, Dalloz, action, 3e éd., 2000, n° 6740.

[٣] محمد سامي الشوا: ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات, الهيئة المصرية العامة للكتاب, مصر, ٢٠٠٣, ص١٦٠, د.غنام محمد غنام: عدم ملائمة القواعد التقليدية في قانون العقوبات لمكافحة جرائم الكمبيوتر, بحوث مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت, المجلد الثاني, ط٣, جامعة الإمارات العربية المتحدة, كلية الشريعة والقانون, ٢٠٠٤, ص٦٣٢.

[٤] هنا تجدر الإشارة إلى أن المحكمة العليا في باريس قد ذهبت إلى أن الإخفاء والتستر على الأشياء الغير مادية ممكن أي يشكل جريمة إخفاء, وبقي نطاق هذا الحكم محدوداً.

TGI Paris, 15e Ch., 3 juin 1997, M. P. c/ Goy et Arevian, RG n°9325910066 (inédit) ; voir dans le même sens : Cass. crim. 12 janvier 1989, « Bourquin », Bull. crim., n° 14 ; Rev. sc. crim. 1990. 507, chron. M.-P. Lucas de Leyssac (arrêt qui retient le vol « du contenu informationnel » de disquettes).

مناطاً لعقاب المتدخل. أي أن مقدم الخدمة يجب أن يوجد لديه نية سابقة بغض النظر عن الاتفاق أو غيره[١].

الامر الثاني: أن يكون الإخفاء حاصلاً من دون اتفاق مسبق, وفي هذه الصورة غالبا مايشكل الإخفاء جرماً مستقلاً بحد ذاته ومنفصلاً عن الجرم الأصلي وهو النشر, لأنه يرتكب بعد اكتمال الركن المادي للجريمة, وهذا النوع من الإخفاء خارج عن نطاق المساهمة الجرمية لجريمة النشر[٢]. فقد نصت المادة ٣٢١-١ من قانون العقوبات الفرنسي والمعدلة بالأمر رقم ٢٠٠٠-٩١٦ تاريخ ١٩ أيلول ٢٠٠٠ على أنه: (يعاقب بالسجن لمدة خمس سنوات وبالغرامة ٣٧٥٠٠٠ يورو كل من قام بالإخفاء أو الإحتفاظ أو بنقل شيء أو التوسط في نقله, مع علمه أن هذا الشيء ناتج عن جناية أو جنحة[٣]). كما نصت المادة ٢٢٠ من قانون العقوبات السوري لعام ١٩٤٩ على أنه: (١- من أقدم فيما خلا الحالة المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة ٢١٨ هو عالم بالأمر على إخفاء أو بيع أو شراء أو تصريف الأشياء الداخلة في ملكية الغير والتي نزعت أو اختلست أو حصل عليها بجناية أو جنحة عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من ٢٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠.

---

[١] الموسوعة الجنائية في مبادئ محكمة النقض المصرية, الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٢٥ ق، جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٦, ص١٥٣١.

[٢] إن حصول الإخفاء بعد إتمام الجريمة لا يعد تدخلا بل إخفاء, وهنا تجدر الإشارة إلى اختلاف المشرع السوري عن نظيره اللبناني في اعتبار الأفعال التي أتمت الجريمة تدخلاً, ففي حين يتجه المشرع السوري لاعتبار ذلك تدخل, المشرع اللبناني ألغى عبارة (أو أتمت ارتكابها) وذلك في المرسوم الإشتراعي ١١٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ معتبراً أن ذلك يدخل ضمن نطاق جرم الإخفاء المشار له في المادة ٢٢١ من قانون العقوبات اللبناني.

[3] **Article 321-1**: (Le recel est le fait de dissimuler, de détenir ou de transmettre une chose, ou de faire office d'intermédiaire afin de la transmettre, en sachant que cette chose provient d'un crime ou d'un délit. Constitue également un recel le fait, en connaissance de cause, de bénéficier, par tout moyen, du produit d'un crime ou d'un délit. Le recel est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 375 000 euros d'amende).

٢- على أنه إذا كانت الأشياء المبحوث عنها في الفقرة الأولى ناجمة عن جنحة فلا يمكن أن تجاوز العقوبة ثلثي الحد الأعلى لعقوبة الجنحة المذكورة).

بناء على ما سبق نجد أن أحد أهم أسباب صعوبة تطبيق القواعد العامة على مقدمي خدمات الاستضافة هو إثبات عنصر العلم بالمحتوى غير المشروع, والذي لا يتحقق إلا بصورة لاحقة للنشر, كما أن إقامة المسؤولية عن محتوى منشور من قبل الغير (لاسيما إذا كان هذا المحتوى منشوراً من قبل المستفيد من خدمة الاستضافة) لا يكرس مسؤولية شخصية بل مسؤولية عن فعل الغير, وبالتالي تكريس مسؤولية غير دستورية, وهو السبب الذي دفع بالمشرع السوري والفرنسي إلى سن تشريع خاص يتلاءم وخصوصية الشبكة وجعل من العلم مناطا لمسؤولية مقدم الخدمة بناء على سلوكه الذي اتخذه حياله بعد حصول معرفته الفعلية. وبناء عليه سنتناول في المطلب الثاني موقف القانون والقضاء من مسؤولية مقدم خدمة الاستضافة.

المطلب الثاني

موقف القضاء والقانون من مسؤولية مقدم خدمة الاستضافة.

في ظل الصعوبات التي تكتنف تأصيل مسؤولية مقدم خدمة الاستضافة وفقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات, تباينت مواقف القضاء والقانون في هذا السياق. ففي حين سلك القضاء الفرنسي اتجاهات مختلفة, ذهب كل من المشرعين السوري والفرنسي إلى تنظيم مسؤوليته في قواعد خاصة, فقد نظمها المشرع السوري بالمرسوم التشريعي رقم /١٧/ تاريخ ٢٠١٢/٢/٨ والمتضمن قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية, في حين نظمها المشرع الفرنسي بالقانون رقم ٥٧٥-٢٠٠٤ تاريخ ٢١ يونيو ٢٠٠٤ والخاص بالثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي, لذلك سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع ندرس في :

الفرع الأول: موقف القضاء الفرنسي من مسؤولية مقدم خدمة الاستضافة .

الفرع الثاني: موقف القانون الفرنسي من مسؤولية مقدم خدمة الاستضافة.

الفرع الثالث: موقف القانون السوري من مسؤولية مقدم خدمة الاستضافة.

الفرع الأول

موقف القضاء الفرنسي من مسؤولية مقدم خدمة الاستضافة

تعددت وتنوعت أحكام القضاء الفرنسي الصادرة بحق مقدمي خدمة الاستضافة, وتباينت الأسس التي بنيت عليها هذه الأحكام, إذ كرست محكمة الاستئناف في باريس ولأول مرة في فرنسا وفي قرار جريء بتاريخ ٩ شباط ١٩٩٩ نظام المسؤولية التدريجية على مقدم خدمة الاستضافة, غير أن هذا الحل انتقد, نظرا إلى وجود واجب عام على الناشر بالسيطرة على المحتوى المنشور، في حين أن المضيف لا يمكنه أن يمارس هذا النوع من السيطرة. في المقابل ذهبت المحكمة الابتدائية في باريس إلى ضرورة التصرف مع المحتوى, حيث أكدت أن متعهد الإيواء (المضيف) غير مسؤول عن العرض الشائن أو الفاضح الذي يقدم للمستخدمين إلا إذا امتنع عن وقف بث هذه المعلومات بسرعة فور علمه بطبيعتها غير المشروعة[١].

وفي أساس مختلف لما سبق, ذهبت محكمة Nanterre إلى إدانة ثلاثة من متعهدي الإيواء, بسبب قيامهم بالاعتداء على الحق في الصورة لعارضة الأزياء Lynda lacoste ونشر مجموعة من صورها عبر الإنترنت والتي سبق أن وافقت على نشرها في الصحافة التقليدية من دون موافقتها على النشر الإلكتروني[٢], حيث قامت المجني عليها بتحريك الدعوى والمطالبة بتعويض

---

[1] TGI Paris. Ord. ref., 18 février 2002,Telecom City, Macia et Baker C/Finance net. http://www.foruminternet.org Legipresse,no192-Juin 2002, p.73

[2] TGI Nanterre,8 Décembre 1999,disponible à l'adresse suivante: visiter a la 15/5/2016 http://www.juriscom.net/jurisfr/1acoste.htm.

الأضرار التي أصابتها ضد شركات Multimania, Esterel, SPPI Cybermedia, واستندت في دعواها إلى المواد ١٣٨٢,١٣٨٣ من القانون المدني الفرنسي, وقضت المحكمة بأنه على متعهدي الإيواء احترام الالتزام العام باليقظة والحيطة, وأن يسهروا على احترام حقوق الغير, أي أن المحكمة لم تتطرق إلى الأساس التوجيهي لنظام المسؤولية التدريجية وهو الالتزام بالرقابة. وهذا الاتجاه مشابه لقضية عارضة الأزياء Estelle Halliday ضد متعهد الإيواء Valentin Lacambre تاريخ ٩ حزيران ١٩٩٨, حيث رفعت هاليدي دعوى ضد مالك الموقع ومتعهد الإيواء بسبب نشر صور لها وهي عارية على الإنترنت من دون موافقتها مما يشكل اعتداء على حرمة الحياة الخاصة, فلم تخاصم مالك الموقع لأنه كان مجهولاً لديها, بل خاصمت متعهد الإيواء الذي دفع بأن مهمته تقتصر على تقديم مساحة على الموقع المعنى لتخزين المعلومات, وأن مالك موقع web هو الوحيد المسؤول عن محتوى هذا الموقع, أما هو فليس مسؤولا, إلا إن المحكمة أدانته (متعهد الإيواء) بدفع غرامة غرامة تهديدية مقدارها ١٠٠٠٠٠ فرنك عن كل يوم تأخير وإلزامه بمنع بث الصور موضوع الدعوى من المواقع التي يؤويها, كما وضعت مجموعة من الشروط لإعفاء المضيف من المسؤولية وهي:

١- إعلام أصحاب المواقع الإلكترونية التي يستضيفها بضرورة مراعاة القوانين والأنظمة النافذة, وعدم الاعتداء على الآخرين وحقوق الملكية الفكرية على الإنترنت.

٢- قيامه بإيقاف المواقع الإلكترونية التي تحتوي على مضمون معلوماتي غير مشروع (أي اتخاذ موقف ايجابي).

٣- عدم الكشف عن هوية أصحاب المواقع الالكترونية[1] لعدم إمكانية التأكد من المعلومات التي يدلي بها الأشخاص عندما يطلبون إيواء مواقعهم, لاسيما وأن المعلومات يتم الحصول عليها

[1] TGI de Nanterre, 8 décembre 1999, précité, « Aucune obligation légale n'existe en ce domaine (identification de l'éditeur du site lors de l'ouverture de son compte) à la charge du prestataire d'hébergement

الكترونياً عن طريق تعبئة نموذج معروض على الشبكة, ولصعوبة معرفة الرمز التعريفي IP للكمبيوتر المستخدم في إنشاء الموقع الإلكتروني ذي المضمون غير المشروع, وتشكل مسألة الكشف عن هوية صاحب الموقع الالكتروني مثار جدل سنأتي على ذكرها لاحقاً.

٤- الالتزام باليقظة[١], على الرغم من اتجاه القضاء الفرنسي إلى إعفاء متعهد الإيواء من ممارسة الرقابة على مضمون المواقع الإلكترونية التي يستضيفها[٢], لكن هذا لا يعني عدم اتخاذه الحيطة والحذر[٣] تجاه ما يتم نشره على الشبكة وذلك ضمن إمكانياته التقنية التي تساعده في التعرف على المضمون غير المشروع, مثل وجود برامج رقابة تقنية تتضمن كلمات مفتاحية للمضامين غير المشروعة, وهو ما أكدته محكمة فرساي في قرارها الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٠ إذ اعتبرت بأن الشركة المستأنفة وهي شركة جوجل كان عليها أن تمنع استعمال كلمات مفاتيح غير مشروعة بشكل واضح حتى ولو لم يُلقَ على عاتقها واجب مراقبة الشبكة[٤], وهذا ما دفع بعض الفقه[٥] إلى القول بإمكانية إعفاء مقدم الخدمة على الشبكة من المسؤولية إذا تم وضع محرك بحث من أجل ضبط المواقع المقلّدة, فإذا حصل أي ضرر على الرغم من وضع محرك البحث فلا يتحمل المسؤولية لأنه كان متيقظاً, لكن في المقابل إذا تم التعرف على المواقع ذات المضامين غير

---

[1] TGI de Nanterre, 1re ch, sect. A, 8 décembre 1999 Comm. Com. Électr., mars 2000, p. 29 note Th. VERBIEST et É. WÉRY, Le droit de l'internet et de la société d'information, op.cit, n° 411, p. 225

[2] TGI de Nanterre, 24 mai 2000 « aucune obligation légale n'existe en ce domaine à la charge du prestataire d'hébergement ».

[3] TGI Paris 9 juin 1998, précité ; CA Versailles 8 juin 2000,

[4]**C.A. Versailles** [12]eme ch .section 1 Areet du 10 mars 2005 .Google .viaticum .Luteciel .disponible à l'adresse suivante. www.legalis.net

[٥] د. أودين حايك, مسؤولية مزودي خدمات الانترنت التقنية , المرجع السابق, ص ٢٣٩ .

thibault. **verbiest**, **etienne wéry**, Responsabilité des fournisseurs d'outils de recherche et d'hyperliens du fait du contenu des sites referencés, disponible à l'adresse suivante. visiter a la 15/3/2016 www.droit-technologie.org/upload/dossier/doc/76-1.pdf p 8

المشروعة, يقع على عاتق المضيف إعلام أصحابها بضرورة إزالة المخالفات المسيئة للآخرين أو المخالفة لنصوص القانون وإلا ترتب على عدم التزام الموقع بذلك إلى إغلاقه[1].

ونحن نرى أن مراقبة الموقع من خلال محركات البحث وفلترة المضامين غير المشروعة ليس من شأنه تنصيب المضيف قاضياً, طالما أنه يخاطب الجهة صاحبة المضمون بضرورة حذف المحتوى أو سحب المحتوى غير المشروع, كما يمكن للمضيف قبل حذفه أن يخاطب السلطات المختصة لتقدير شرعية أو عدم شرعية المحتوى وهذا هو أحد التزاماته

وبناء على ما سبق تناوله يتضح لنا تنوع الأسس التي استند إليها القضاء الفرنسي في بناء أحكامه, فالبعض منها أكد تطبيق نظام المسؤولية التدريجية وبالتالي إعمال نظام الرقابة المسبقة على ما يتم نشره, والبعض الآخر ردَّ هذه المسؤولية إلى نصوص القانون المدني, كما كان هناك بوادر اتجاه يذهب إلى ضرورة تصرف المضيف مع المحتوى بعد معرفته به. وفي ظل تنوع هذه الأسس لابد من التعرف إلى الأساس الذي تبناه القانون الفرنسي في بناء مسؤولية مقدم خدمة الاستضافة وذلك في الفرع الثاني .

الفرع الثاني

موقف القانون الفرنسي من مسؤولية مقدم خدمة الاستضافة

عرفت المادة /٦-I-٢/ من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي والمعدلة بالقانون ٢٠١٦-٤٤٤ تاريخ ١٣ نيسان٢٠١٦ مقدمي خدمة الاستضافة بأنهم: (الأشخاص الطبيعيون أو

[1] thibault. verbiest, etienne wéry, "la responsabilité des fournisseurs de services internet: derniers développement jurisprudentiels",(2001) n°6000 journal des tribunaux, bruxelles, en ligne sur : droit et nouvelles technologies.p. 166 et s. l'adresse suivante. visiter a la 4/4/2016 http://www.droit-technologie.org/dossiers/jt6000_responsabilite_fournisseurs_services_internet.pdf

الاعتباريون الذين يؤمنون مجاناً أو لقاء بدل التخزين المباشر والمستمر للعلامات أو الكتابات أو الصور أو الأصوات أو الرسائل مهما كانت طبيعتها المزودة إلى المرسل إليهم بفضل هذه الخدمات وذلك بهدف وضعها في متناول الجمهور[١]). وقد أعفى المشرع الفرنسي المضيف من مراقبة المواقع أو المعلومات التي يتولى استضافتها, أو البحث عن الوقائع والظروف التي تشير إلى مضامين غير مشروعة[٢], وهو ما أكدته المادة /٦-٧/ من القانون المذكور والمعدلة بالقانون رقم ٢٠١٦-٤٤٤ تاريخ ١٣ نيسان ٢٠١٦[٣], وعلى الرغم من ذلك أشارت المادة /٦/ السالفة الذكر إلى أنه يجوز استثناء القيام بأعمال الرقابة ضمن شروط محددة وهي: أ-وجود أمر من السلطة القضائية, ب- أن يتعلق الأمر بمضمون معلوماتي محدد وهادف. ج-أن يتعلق الأمر بمدة محددة بمعنى أن تكون الرقابة مؤقتة[٤].

---

[1] Article 6_I_2 : (Les personnes physiques ou morales qui assurent, même à titre gratuit, pour mise à disposition du public par des services de communication au public en ligne, le stockage de signaux, d'écrits, d'images, de sons ou de messages de toute nature fournis par des destinataires de ces services).

[2] Melison (D.) responsabilité de hébergeurs une unité de régime en tramp – l'oeil, Publié le 25 avril 2005.p.1 Article disponible à l'adresse suivante. visiter a la 12/8/2016 .juriscom.net/wp-content/documents/resp20050425-2.pdf

[3] " Les personnes mentionnées aux 1 et 2 ne sont pas soumises à une obligation générale de surveiller les informations qu'elles transmettent ou stockent, ni à une obligation générale de rechercher des faits ou des circonstances révélant des activités illicites "

[4] Art 6-I-7 " Les personnes mentionnées aux 1 et 2 ne sont pas soumises à une obligation générale de surveiller les informations qu'elles transmettent ou stockent, ni à une obligation générale de rechercher des faits ou des circonstances révélant des activités illicites. Le précédent alinéa est sans préjudice de toute activité de surveillance ciblée et temporaire demandée par l'autorité judiciaire."

وبما أن المشرع الفرنسي هجر مفهوم الرقابة في بناء المسؤولية, فلابد لنا من التعرف إلى الأساس القانوني الذي أقام عليه مسؤولية المضيف (أولاً) وما هي أبرز الالتزامات التي رتبها على عاتقه (ثانياً).

أولاً– الأساس القانوني لمسؤولية المضيف: أقام المشرع الفرنسي مسؤولية المضيف على عنصر المعرفة الفعلية بالمحتوى غير المشروع وعدم التصرف تجاهه, وأكدت ذلك المادة /٦-٣/ من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي إذ نصت على: (انتفاء المسؤولية الجزائية للمضيف في حال عدم معرفته الفعلية بالمحتوى غير المشروع أو أنه عمل على إزالته فور علمه أو عمل على منع الوصول إليه[1]), هذه المعرفة بحسب هذا القانون تتحقق في حالتين: أ- بأمر صادر إليه من السلطة القضائية. ب- وضوح الحالة الظاهرية للمحتوى غير المشروع [2], وسنتناول بالدراسة كلا الحالتين:

أ– المعرفة الفعلية بناء على طلب السلطة القضائية: تقوم مسؤولية المضيف في حال عدم تصرفه حيال المحتوى غير المشروع بالحذف أو السحب أو منع الوصول بعد طلب السلطة القضائية.

وفي حال ورود طلب إلى مقدم الاستضافة من أية جهة غير السلطة القضائية ولم يتصرف حيال المحتوى المشكو منه فإن ذلك لا يرتب مسؤوليته, كما لو ورد طلب ممن يعدُّ نفسه متضرراً أو من

---

[1] **Article 6 –3** :(Les personnes visées au 2 ne peuvent voir leur responsabilité pénale engagée à raison des informations stockées à la demande d'un destinataire de ces services si elles n'avaient pas effectivement connaissance de l'activité ou de l'information illicites ou si, dès le moment où elles en ont eu connaissance, elles ont agi promptement pour retirer ces informations ou en rendre l'accès impossible).

[2] Conseil Constitutionnel français, décembre n 2004-496 DC, 10 juin 2004, JO 22 juin 2004 .

غيره[١], فالمشرع الفرنسي لم يخول من يعدُّ نفسه متضرراً صلاحية الحكم على المحتوى بأنه غير مشروع, وأكد ذلك الإعلان المشترك حول حرية التعبير على الانترنت الصادر في حزيران ٢٠١١ والذي أشار إلى ضرورة إلزام مقدمي خدمات الانترنت على إزالة المحتوى بناء على أمر من المحكمة وليس بموجب نظام الإخطار والسحب[٢].

ب– المعرفة بناء على الحالة الظاهرية: تجلت صعوبة التطبيق العملي في أول قضية عرضت على المحكمة الابتدائية في باريس بتاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٤ عقب صدور قانون الثقة الرقمي الفرنسي بشأن قضية الإبادة الأرمنية التي ارتكبتها تركيا بحق الأرمن, حيث تم الادعاء بأن القنصل التركي نشر معلومات تنكر المجزرة وتنفي وجود إبادة جماعية بحق الأرمن, ادعى CDCA أن المضيف wanadoo لم يعمل على حذف المحتوى المتعلق بالتصريح, ورأت المحكمة أن مسألة الإبادة الجماعية للأرمن لم تكن ضمن أحكام المادة ٢٤ مكرر من قانون ٢٩ تموز ١٨٨١ والذي يعاقب على نشر جرائم ضد الإنسانية[٣], أي عدم وضوح المحتوى.

كما أكد المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الصادر في ١٠ حزيران ٢٠٠٤ عدم قيام مسؤولية مقدمي خدمات الإنترنت الذين لا يتوقفون عن بث المضمون الالكتروني الذي يقومون بنقله أو

---

[١] ذهب القضاء الفرنسي إلى تأكيد الحالة الظاهرية للمحتوى غير المشروع والاستعانة بالسلطة القضائية لتقدير مشروعية المحتوى وذلك في قضية مفادها نشر مقال على موقع selenie.fr يتعلق بأحد المدراء, وقد أدعى المدير بأن المقال المنشور ينال من شرف صورته, وقد أخطر مقدم خدمة الاستضافة بغية سحب المحتوى, في حين رفضت شبكات JFG ذلك فما كان من مقدم الطلب سوى التحول للقضاء , وقد أكدت محكمة استئناف باريس في حكمها الصادر في ٤ نيسان ٢٠١٣ بعدم وجود محتوى غير قانوني واضح وان المقال المنشور يدخل ضمن حرية التعبير والنقد لذلك يجب على مقدم الخدمة الاستعانة بخبراء لتقدير المشروعية , كما ذهبت محكمة نانتير في قرار لها بتاريخ ٢٤ مايو ٢٠٠٠ إلى أن المعرفة للمضيف ينبغي تقييمها وفقاً لمهارات الخبرة وأكدت على ذلك محكمة فرساي في ١٦ مايو ٢٠٠٠

[2] Déclaration conjointe sur la liberté d'expression et de l'internet de juin 2011, disponible à l'adresse . visiter a la 22/9/2016: http:// www.article19.org/data/files/pdfs/press/internationalmechanisms-for-promoting-freedom-of-expression.pdf.

[3] TGI de Paris, 17ème chambre, 15 novembre 2004, comité de défense de la cause arménienne c/ M. aydin S…, France Télécom, Juris-Data n°2004-2585504

تخزينه والمطعون بمشروعيته من قبل الآخرين إذا لم تكن عدم المشروعية ظاهرة بما يكفي أو لم يتم طلب هذا الوقف من السلطة القضائية المختصة[١]. كما أشار إلى أن التحقق من البيانات المبلغ عنها قاصر على المحتوى غير المشروع بشكل واضح, إذ أكد بأنه لا يجوز تطبيق الأحكام المشار لها بشأن المعرفة الفعلية للمضيف عند عدم قيامه بسحب المحتوى الغير مشروع أو حذفه والتي استنكرها من أبلغهُ بذلك طالما أن صفة عدم المشروعية لا تبدو بشكل واضح[٢].

فالمجلس الدستوري الفرنسي لم يرغب في إعطاء المضيف صفة القاضي, فكيف لهذا المضيف استنتاج طبيعة محتوى لا يبدو بصورة واضحة وجلية عدم مشروعيته, ومن دون أن يلجأ في تقدير ذلك إلى القضاء[٣]. وبالتالي لم يحتج المجلس الدستوري الفرنسي على الطابع الظاهري للمحتوى غير المشروع والذي تصرف حياله المضيف من دون أن يرى فيه قاضياً أو يخالف مبدأ الشرعية, فالحالة الظاهرية لا تتطلب أمراً قضائياً للتصرف حيالها.

ولعل الموقف الذي تبناه المشرع الفرنسي بجعل أساس المسؤولية هو المعرفة الفعلية يتوافق مع الدور التقني الذي يقوم به مقدم خدمة الاستضافة على الشبكة من دون أن يتدخل في المضمون غير

---

[1] Décision n 2004-496 DC du 10 juin 2004, 9e considérant : Journal officiel du 22 juin 2004, p. 11182 ; http://www.legifrance.gouv.fr/WAspad/UnTexteDeJorf?numjo=CSCL0407405S

Allaeys PH., pas d' obligation (judiciaire) générale de surveillance pour les FAI, le 24 Nov. 2011.p85,Disponible à l'adresse. visiter a la 11/12/2016 www.nomosparis.com/tous-les-articles .p85. Colin C., etude de Faisabilite de systemes de licences pour les echanges d' œuvers sur internet, le 16 Sept. 2011, Disponible à l'adresse. visiter a la 11/12/2016 . juriscom.net

[٢] القرار رقم ٢٠٠٤-٤٩٦ تاريخ ١٠ يونيو ٢٠٠٤ موجود على الرابط التالي. تاريخ الزيارة٢/٣/٢٠١٦ ساعة الدخول: ٨:٣٠م

https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000583643&dateTexte=&categorieLien=id

[3] C.Rojinsky, Commerce électronique et responsabilité des acteurs de l'Internet en Europe, op.cit 11

المشروع الذي يتولى استضافته, لكن الأمر يختلف فيما لو انقلب دوره من محايد أو ناقل للمضمون إلى مساهم ومتدخل في المضمون كما أشرنا سابقاً[١].

الجدير بالذكر أن مسؤولية المضيف تنتفي فيما لو تصرف حيال المحتوى بعد حصول معرفته الفعلية وعاد المحتوى إلى الظهور مرة أخرى, فقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أن المحتوى الذي يعود إلى الظهور مرة أخرى بعد أن تم حذفه بحاجة إلى إشعار جديد يبلغ إلى المضيف لكي يقوم بإزالته. وفي حال عدم تحقق هذا الإبلاغ لا تقوم مسؤولية المضيف فيما لو لم يتصرف تجاه المحتوى بعد ظهوره من جديد[٢]. وفي السياق ذاته يؤكد بعض الفقه أنه إذا كان المضيف لا يعلم بالأنشطة التي سبقت إخطاره, فكيف له أن يعلم بتلك التي تعود إلى الظهور مرة أخرى في وقت لاحق لإبلاغه[٣].

لكن السؤال الذي لابد من إثارته هو بما أن المضيف يقدم خدماته لزبائنه بموجب عقد استضافة يبرمه معهم, فماذا لو أدرج في عقد الاستضافة شرطاً ينص على حظر استخدام الموقع الإلكتروني في نشر ما يحظره القانون, كالإساءة إلى المصلحة العامة أو الأفراد أو أمن الدولة, أو نشر محتوى اباحي, أو جنسي,....الخ, أو أنه ضمّن العقد بنداً بأن مالك الموقع أو العميل هو المسؤول وحده عن إساءة استخدام الموقع, فهل إدراج هكذا شرط أو بند ضمن العقد من شأنه إبعاد

---

[١] نصت المادة /٩/ من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي ٢٠٠٤ على: (إمكانية مساءلة المضيف جزائياً أو مدنياً إذا ثبت أنه مصدر المضمون الالكتروني غير المشروع أو قام بالبحث عنه أو غيّر في محتوياته, وقام بإيصاله لمستخدمي الشبكة لجذبهم, ففي هذه الحالة يقترب دوره من دور مورد المحتوى أو الناشر صاحب المضمون غير المشروع ويتخطى بذلك دوره في الاستضافة على الشبكة.

Th. VERBIEST et É. WÉRY, "Le droit de l'internet et de la société d'information" Droits européen, belge et français . Rev.sc.crim.1re édition, 2002, Larcier, Bruxelles, p. 219

[2] Cass . Civ . 12 juillet 2012 .pourvoi .n 11.15.165.-11-15-188

[3] David MELISON : Responsabilité des hébergeurs : une unité de régime en trompe-l'oeil. Juriscom.net, 25 avril 2005.op.cit ,p7

مسؤولية المضيف, فيما لو علم بالمحتوى غير المشروع ولم يقم بإزالته أو لم يتخذ الإجراء المناسب حياله؟

لم تأت نصوص القانون على معالجة هذه الناحية, لكن محكمة باريس الابتدائية أجابت عن هذا التساؤل بالنفي, بمعنى أن مسؤولية المضيف تبقى قائمة على الرغم من هذا الشرط, طالما أن علمه بالمحتوى غير المشروع قد تمّ.

وتجلى هذا الكلام في قضية إيستل هاليدي, حيث دفع المضيف بأنه أدرج في عقد الاستضافة شرطاً ينص على حظر الاعتداء على الحق في الصورة الخاص بالغير, وأنه غير مسؤول عما يقوم به أصحاب المواقع من أعمال غير مشروعة, فقضت المحكمة بمسؤولية المضيف على أساس أنه لم يقم باتخاذ الإجراءات المطلوبة لمنع هذا الموقع بعد أن علم (المضيف) بوجود هذا المحتوى غير المشروع, وأن وجود شرط في عقد الاستضافة ينص على عدم مسؤوليته ليس من شأنه أن يمنع مسؤوليته بعد علمه بالمحتوى غير المشروع طالما لم يتخذ الإجراءات اللازمة بحق هذا المحتوى. أي أن القضاء الفرنسي اعتبر المعرفة الفعلية هي الأساس في مساءلة المضيف من دون النظر إلى الأمور الشكلية الأخرى التي من شأنها استبعاد المسؤولية, فلو لم تتحقق المعرفة الفعلية للمضيف فلا مجال لمساءلته ليس لسبب ورود شرط بامتناع مساءلته بل لتعذر المعرفة الفعلية وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال المحتوى[1].

ثانياً– التزامات مقدم خدمة الاستضافة: رتب المشرع الفرنسي على عاتق مقدم خدمة الاستضافة بعض الالتزامات التي يقع على عاتقه اتيانها حيث تقوم مسؤوليته فيما لو امتنع عن قيامها وأخل بها, لعل أبرز هذه الالتزامات:

[1] TGI Paris, Ordonnance de référé, 9 juin 1998, Estelle H c/ Valentin L

١- تأمين الوسائل التقنية اللازمة لمنع نشر مضمون معلوماتي غير مشروع وتداوله على شبكة الانترنت, كالوسائل التقنية التي من شأنها منع وصول القصّر إلى المحتوى الإباحي[١].

٢- إعداد وسيلة اتصال مفتوحة من شأنها أن تربطهم بمستخدمي شبكة الانترنت, وتمكنهم من تبليغ السلطات العامة في الدولة عن أي محتوى غير مشروع .

٣- إبلاغ السلطات المختصة بوجود نشاط غير مشروع على وجه السرعة بهدف مكافحة الأنشطة غير المشروعة .

٤- إبلاغ العميل بوجوب احترام الحقوق الشخصية للآخرين, وحقوق الطبع والنشر, والعلاقات التجارية, والمساهمة في تحديد الشخص الذي ساهم في إنشاء المحتوى, والتعاون مع السلطة القضائية. ويترتب على الإخلال بهذا الالتزام فرض عقوبة الحبس سنة والغرامة ٧٥٠٠٠ يورو[٢].

٥- إلزام المضيف بالحصول على البيانات التي تسمح بتحديد هوية مورد المضمون (الناشر) والاحتفاظ بها والكشف عنها بناء على أمر من السلطة القضائية, وهو ما أشارت إليه المادة /٦-٢/ من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي[٣], وقد أدانت محكمة استئناف باريس في حكم لها بتاريخ ١٢ كانون الأول ٢٠٠٧ شركة جوجل لعدم قيامها بالاحتفاظ بالبيانات[١] .

---

[١] هذا الالتزام لم يكن موجود قبل تعديل قانون ٣٠ أيلول ١٩٨٦ حيث أُقترح من قبل فرانسوا فيون وزير الاتصالات الفرنسي سابقاً, والذي تقدم آنذاك إلى مجلس الشيوخ بمشروع قانون لتعديل قانون حرية الاتصالات المذكور, وبدوره خضع المشروع إلى تعديل من قبل الحكومة الفرنسية.

[2]((Est puni d'un an d'emprisonnement et de 75 000 € d'amende le fait, pour une personne physique ou le dirigeant de droit ou de fait d'une personne morale exerçant l'une des activités définies aux 1 et 2 du I, de ne pas satisfaire aux obligations définies au quatrième alinéa du 7 du I, de ne pas avoir conservé les éléments d'information visés au II ou de ne pas déférer à la demande d'une autorité judiciaire d'obtenir communication desdits éléments.))

[3] Art 6-2 ((Les personnes mentionnées aux 1 et 2 du I détiennent et conservent les données de nature à permettre l'identification de quiconque a contribué à la création du contenu ou de l'un des contenus des services dont elles sont prestataires Elles fournissent aux personnes qui éditent un service de

والجدير بالذكر أن قانون الثقة الرقمي الفرنسي لعام ٢٠٠٤ لم يحدد طبيعة هذه البيانات ومدة الاحتفاظ بها[٢], فقد ذهب القضاء الفرنسي بشأن ذلك في قضية (يوتيوب) إلى أن جمع أسماء وعناوين ورسائل البريد الإلكتروني وعناوين ال IP وأشرطة الفيديو من مستخدمي النشر ليست كافية[٣], في حين ذهبت اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات[٤] إلى أن عنوان IP يعد من البيانات الشخصية, كونه يسمح بشكل غير مباشر بتحديد هوية الشخص الطبيعي المشترك في الانترنت,

---

communication au public en ligne des moyens techniques permettant à celles-ci de satisfaire aux conditions d'identification prévues au III.

L'autorité judiciaire peut requérir communication auprès des prestataires mentionnés aux 1 et 2 du I des données mentionnées au premier alinéa))

[١] وتتلخص وقائع هذه القضية في قيام أنجيلا بروزي بالإدعاء بأنه تم التقاط صور خاصة بالملابس الداخلية لصالح مجموعة Benetton ونشر المعلومة عن طريق موقعين او مدونتين (مايكروسوفت وجوجل), قامت شركة Benetton بإنذار الموقعين لحذف المحتوى غير المشروع فما كان من مايكروسوفت إلا أن استجابت وحجبت الدخول لهذه المدونة, بالمقابل رفض جوجل القيام بذلك فقامت الشركة بالإدعاء ضد جوجل لدى قاضي الأمور المستعجلة في باريس بتاريخ ٤ أيار ٢٠٠٧وبتاريخ ٢٩ أيار ٢٠٠٧, حكمت محكمة البداية بباريس بإلزام جوجل بمنع الوصول إلى المدونة المقصودة خلال ٦ أيام بعد ذلك قامت شركة جوجل بالاستئناف على اعتبار أن الطابع غير المشروع للمحتوى لم يكن ظاهراً بشكل واضح وجلي بالنسبة له حتى مع وجود الإخطار المرسل من الشركة. وبتاريخ ١٢ كانون الأول ٢٠٠٧ حكمت محكمة الاستئناف بباريس وأيدت محكمة البداية على أساس عدم قيام جوجل بسحب المدونة وعدم الاحتفاظ بالبيانات الخاصة بتحديد هوية الناشر مما يثير مسؤوليته من تاريخ تسلم الإخطار بالطابع غير المشروع.

[٢] نصت المادة /٦/ من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي على أن: (مدة حفظ البيانات الشخصية تحدد بمرسوم وبالفعل بتاريخ ٢٥ شباط ٢٠١١ صدر المرسوم رقم ٢٠١١-٢١٩ والذي حدد طبيعة هذه البيانات ومدة الاحتفاظ بها فقد حددت المدة ١ سنة بالنسبة للبيانات التي تنفذها وزارة الداخلية و ٣ سنوات في معالجة وزارة الدفاع. تفاصيل المرسوم منشور على الرابط التالي, تاريخ الزيارة٢٠١٦/٣/٢٥ : ساعة الدخول,١١:١٠م

http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000023646013&categorieLien=id

[3] TGI . paris .14 nov .2008 تفاصيل هذه القضية منشورة على الرابط التالي:

http://www.journaldunet.com/ebusiness/expert/40495/editeur-de-site-internet---un-metier-dangereux.shtml

[4] CNIL : commission nationale informatique et libertés

وقد تبنت بعض الأحكام القضائية الاتجاه ذاته, باعتبار أن عنوان IP يقابل رقماً يقدمه مزود خدمة الانترنت, يحدد حاسوباً مرتبطاً بالشبكة[١].

إلا أنه بعد صدور المرسوم رقم ٢٠١١-٢١٩ تاريخ ٢٥ شباط ٢٠١١ والمتعلق بحفظ البيانات والإبلاغ عنها, أشارت المادة /١/ من المرسوم نفسه إلى هذه البيانات ومنها: تاريخ بداية ونهاية الاتصال ووقته, وخصائص خط المشترك[٢].

وعلى الرغم من أن القضاء الفرنسي أعفى مقدم خدمة الاستضافة من المسؤولية فيما لو أثبت هوية مورد المضمون وكشف عنها, إلا أن هذا الإعفاء لم يتبناه المشرع الفرنسي الذي أشار إلى واجب حفظ البيانات, والجزاء المترتب على مخالفة هذا الواجب من دون الإشارة إلى الإعفاء من المسؤولية بل ترك الأمر للقضاء.

ونحن مع تبني هذا الموقف, فيما لو قام المضيف بإثبات هوية مورد المضمون الذي نشر عبر الشبكة, على اعتبار أنه الفاعل الأصلي لجريمة النشر. وكما أن المشرع أقام المسؤولية على عاتق المضيف انطلاقا من دوره المساهم في النشر, فمن باب أولى إعفاؤه من هذه المسؤولية فيما لو قام بإثبات هوية مورد المضمون, لاسيما وأن القانون الفرنسي لا يؤكد حفظ البيانات التي تحدد هوية الناشر, بل حفظها بطريقة تسمح بالكشف عن هذه الهوية, وبالتالي ليس عليه أي التزام

---

[١] أروى تقوى: المسؤولية المدنية في مجال الاتصال الالكتروني, المرجع السابق, ص١١٢ .

[٢] أما في القانون السوري فقد حددت اللائحة التنظيمية لمقدمي خدمة النفاذ إلى الشبكة والصادرة عن الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة في وزارة الاتصالات والتقانة السورية طبيعة البيانات الواجب تخزينها وهي :

- أسم المستخدم
- عنوان المصدر للمستخدم
- توقيت البدء وتوقيت النهاية لجلسة الاتصال
- حجم البيانات التي تم تبادلها ضمن الجلسة

وقد حددت التعليمات التنفيذية لقانون تنظيم التواصل على الشبكة السوري مدة حفظ بيانات الحركة بستة أشهر بالنسبة لكافة مقدمي الخدمات على الشبكة, إلا أن الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة قد جعلت مدة حفظ بيانات الحركة بالنسبة لمقدمي خدمة النفاذ إلى الشبكة بسنة واحدة. كما أشارت إلى إمكانية تعديل المدة الزمنية من قبل الهيئة وذلك حسب أصناف البيانات، بقرار يصدر عن مجلس الإدارة فيها.

بالتأكد من صحتها, وإنما واجبه فقد ينحصر بتقديم بيانات تسمح وتساعد في الكشف عن مورد المضمون[١], ويعود السبب في تبرير ذلك إلى أن فرض واجب تقديم بيانات تثبت هوية العملاء أو مورد المضمون بشكل دقيق على مقدم الخدمة, من شأنه المساس بحرية الآخرين وخصوصيتهم وهو مالا يجوز قانوناً, أي أن مقدم الخدمة قد يلجأ إلى انتهاك خصوصية المستخدمين وبياناتهم الخاصة والشخصية في سبيل دفع المسؤولية عنه. وقد أكد القضاء الفرنسي إعفاء مقدم خدمة الاستضافة من المسؤولية في قضية ouvaton على الرغم من أنه لم يتحقق من صحة هوية المستخدم الشخصية, إذ اكتفى بواجبه بتقديم البيانات التي تحدد الهوية دون التحقق من صحتها[٢].

ونحن بدورنا نؤيد ماذهب إليه القضاء الفرنسي, لأنه ليس من واجب مقدم الخدمة مراقبة المضامين والتأكد من أصحابها, بل إنه يقتصر على تقديم خدمة تقنية عبر الشبكة, هذا من جهة, ومن جهة أخرى فإن فرض واجب التحقق من صحة المضامين ومن هوية أصحابها يعني إعطاءه صفة القاضي في الحكم على ما يُعَد مشروعاً وما لا يُعَد كذلك, وهو غير جائز قانوناً.

وبعد أن تناولنا موقف القانون الفرنسي من مسؤولية مقدم خدمة الاستضافة وأساس مسؤوليته, لابد من دراسة موقف القانون السوري من هذه المسؤولية, وهل سار على نهج نظيره الفرنسي؟ هذا ما سنتناوله في الفرع الثالث.

---

[١] وهو ما أشارت له المادة /٤٣-٩/ من القانون ١ أب ٢٠٠٠, والمادة /٦/ الفقرة /٧/ من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي ٢٠٠٤ وأيضا المادة /٢/ قانون تنظيم التواصل على الشبكة, والتي أشارت إلى واجب حفظ بيانات الحركة التي تسمح بالتحقق من هوية الأشخاص الذين يسهمون في وضع المحتوى على الشبكة,

[٢] د. أودين حايك: مسؤولية مزودي خدمات الإنترنت التقنية, المرجع السابق, ص ٢١٦ .

الفرع الثالث

موقف القانون السوري من مسؤولية مقدم خدمة الاستضافة

عرفت المادة /١/ من قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية السوري ٢٠١٢ مقدم خدمة الاستضافة بأنه: (مقدم الخدمات الذي يوفر مباشرة أو عن طريق وسيط البيئة والموارد المعلوماتية اللازمة لتخزين المحتوى بغية وضع موقع الكتروني على الشبكة ويسمى اختصاراً المضيف). وقد نظم المشرع السوري مسؤولية المضيف في الفصل الثاني من هذا القانون. وخلافاً للاتجاه الفقهي الذي كان سائداً بضرورة فرض واجب الرقابة على مقدم خدمة الاستضافة كما هو حال رئيس تحرير الوسيلة الإعلامية, ذهب المشرع السوري إلى إعفائه من هذه المهمة, فقد نصت المادة /٤-ب/ من قانون تنظيم التواصل على الشبكة على أن: (مقدم خدمة الاستضافة على الشبكة غير مسؤول عن مراقبة المحتوى المخزن لديه). وهذا الموقف للمشرع السوري يدحض فيه المزاعم التي تقتضي بأن المضيف يمكنه الاطلاع على محتوى الإعلان قبل نشره, وبالتالي هو المسؤول عن المحتوى غير المشروع للإعلان[١], نظراً إلى أنه غير قادر على معرفة المحتوى قبل نشره على الشبكة, بل تبقى الأمور تحت سيطرة صاحب المحتوى, ما لم يتعهد بصورة مسبقة بممارسة هذه الرقابة[٢], كما أنه غير مسؤول عن إساءة استخدام الموقع الذي يستضيفه فيما لو تم نشر ما يشكل جريمة يعاقب عليها القانون, طالما لا تتوافر لديه المعرفة الفعلية, لكن ماذا لو توافرت لديه هذه المعرفة, هل تقوم مسؤوليته, وكيف تتحقق هذه المعرفة حسب القانون السوري؟ للبحث في تفاصيل ذلك, لابد لنا من تناول الأساس القانوني لمسؤولية مقدم خدمة الاستضافة (أولاً), وطرق حصول المعرفة الفعلية (ثانياً).

---

[١] د. شريف محمد غنام: التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر شبكة الانترنت, ط١, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, مصر, ٢٠٠٨ , ص١٤٩ .

[٢] أروى تقوى: المسؤولية المدنية في مجال الاتصال الإلكتروني, المرجع السابق, ص٤٠٥ .

أولاً– الأساس القانوني لمسؤولية مقدم خدمة الاستضافة: نصت المادة /١٢/ من قانون تنظيم التواصل على الشبكة على أنه: (يعاقب مقدم الخدمات على الشبكة الذي يمتنع عن حذف محتوى غير مشروع أو تعديله أو تصحيحه بعد حصول معرفته الفعلية بذلك وفق أحكام هذا القانون بالغرامة من ٢٠٠ ألف إلى مليون ليرة سورية).

وقد انطلق المشرع السوري في بناء المسؤولية من عنصر المعرفة الفعلية وواجب التصرف تجاه المحتوى, ومن دور مقدم خدمة الاستضافة في تخزين المعلومات الخاصة بالزبائن أصحاب المواقع الإلكترونية على الخادم, أي السماح لمالك الموقع بالتواجد على الحواسب الخادمة الخاصة به من دون ممارسة رقابة عليها, كما انطلق المشرع من دور المضيف في تقديم ما لديه من وسائل فنية تسمح بالوصول السريع إلى المعلومات المخزنة عبر شبكات الانترنت[١], وهذا لا يجعل منه مساهما أو ناشراً بل إن الزبون هو من يقوم بالنشر أو يسمح للغير بالنشر على موقعه وليس المضيف.

وإزالة المحتوى غير المشروع من قبل مقدم الخدمة يجب أن يتصف بالسرعة والمرونة وخلال فترة زمنية قصيرة جداً, لأن بعض المضامين غير المشروعة يترتب على تركها أو إجازة الوصول إليها لفترة زمنية طويلة قبل سحبها إلحاق أضرار بالغة بالغير, كما أن إبقاء المحتوى لفترة أطول يمكّن عدد اكبر من الناس من الإطلاع عليه, فبعض المضامين يراها عدد قليل من الجمهور, إلا أن الإبقاء عليها لفترة أطول من شأنه مضاعفة عدد المطلعين عليها, وقد حرص المشرع السوري على تأكيد ضرورة التعامل مع المحتوى غير المشروع من قبل مقدم الخدمة على الشبكة خلال فترة زمنية وجيزة وقصيرة, إذ حدد هذه المدة ب/٢٤/ ساعة من تاريخ ورود الإخبار إلى مقدم الخدمة فإن لم يتصرف خلالها تقوم مسؤوليته حتى لو تحرك بعد انقضاء هذه المدة, أما المشرع الفرنسي

---

[١] د. محمد إبراهيم عرسان أبو الهيجاء, د. علاء الدين عبدالله فواز الخصاونة: المسؤولية التقصيرية لمزودي خدمات الانترنت عن المحتوى غير المشروع, دراسة في التوجيه الأوروبي الخاص بالتجارة الإلكترونية لسنة ٢٠٠٠ والقانون الفرنسي, مقال منشور بمجلة الشريعة والقانون, العدد ٤٢, السنة ٢٠١٠, ص٥٢

فقد أكد ضرورة التصرف مع المحتوى غير المشروع على الفور أو على وجه السرعة من دون تحديد فترة زمنية للتعامل مع المحتوى[١].

ويعد التصرف حيال المحتوى أحد الالتزامات التي رتبها المشرع السوري على عاتق مقدم خدمة الاستضافة والتي عليه القيام بها[٢].

ثانياً– طرق حصول المعرفة الفعلية: نصت المادة /٤–ب/ من قانون تنظيم التواصل على الشبكة: (على مقدم خدمة الاستضافة أن يسحب أي جزء من المحتوى المخزن لديه من التداول أو أن يمنع الوصول إليه خلال مهلة ٢٤ ساعة في أي من الحالات التالية:١–ورود طلب من صاحب ذلك المحتوى أو المسؤول المعني بهذا المحتوى. ٢– ورود أمر من السلطة القضائية

---

[١] ذهبت محكمة تولوز الفرنسية في حكمها الصادر في ١٣ مارس ٢٠٠٩ إلى التفسير الضيق لكلمة (على الفور), إذ أشارت بأنه على المضيف إزالة المحتوى في نفس اليوم الذي تتحقق به المعرفة بصورة فعلية TGI .Toulouse . réf 13 mars (2009), وفي حكم صادر عن محكمة استئناف باريس أكد أن المضيف لم يتصرف على وجه السرعة لإزالة المحتوى المثير للجدل إلا بعد شهر من إبلاغه عدم قانونيته, CA de Paris, 12 décembre 2007, Google c/Benetton, legalis.net.), بالمقابل ذهبت المحكمة العليا في ستراسبورغ في حكمها الصادر في ١٩ مايو ٢٠٠٥ إلى رفض تحميل المسؤولية للمضيف معتبرة أنه تصرف فوراً بسحب المحتوى غير القانوني.

TGI de Strasbourg, 19 mai 2005 in F.-X Boulin et J. Le Clainche, Prestataires

[٢] من أبرز هذه الالتزامات: ١– حفظ نسخة من المحتوى المخزن لديه في حال وجوده, وحفظ بيانات الحركة التي تسمح بالتحقق من هوية الأشخاص الذين يسهمون في وضع المحتوى على الشبكة وذلك لمدة تحددها الهيئة, وتخضع هذه البيانات والمحتوى إلى سر المهنة (م٢من قانون تنظيم التواصل على الشبكة السوري), ويترتب على الإخلال بهذا الالتزام إلى معاقبته بالغرامة من ١٠٠ ألف إلى ٥٠٠ ألف (م٨ الفقرة أ– من القانون ذاته), أما لو قام بإفشاء المحتوى أو البيانات أو المعلومات المخزنة لديه يعاقب بالغرامة من ٢٠٠ ألف إلى مليون ليرة سورية مع حفظ حق المتضرر بالمطالبة بالتعويض (المادة ٩ من ذات القانون). ٢– المحافظة على المحتوى المخزن لديه وعدم السماح بتغييره إلا من قبل صاحب هذا المحتوى أو المسؤول المعني به أو بطلب أو بموافقة من إحداهما (م ٤– أ من نفس القانون), ويترتب على الإخلال بهذا الالتزام إلى فرض عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من مائتي ألف إلى مليون ليرة سورية مع حفظ حق المتضرر بالمطالبة بالتعويض (م ١٠ من القانون ذاته). ٣– تقديم أية معلومات تطلبها منه السلطة القضائية المختصة (م ٢ من ذات القانون). ٤– أن يمنع الوصول إلى المحتوى المخزن لديه ذو الطبيعة غير المشروعية خلال ٢٤ ساعة من ورود طلب من صاحب المحتوى أو من السلطة القضائية أو حصول معرفته الفعلية.

المختصة. ٣- حصول معرفته الفعلية بالطابع غير المشروع بذلك المحتوى وفق أحكام هذا القانون وتعليماته التنفيذية). ويمكن تقسيم المحتوى لناحية وضوحه إلى نوعين:

١- محتوى واضح لناحية عدم مشروعيته: وفيه لا يحتاج مقدم الخدمة إلى إبلاغه لكي يقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة حياله, إذ أن وضوح المحتوى قرينة على تحقق المعرفة الفعلية لدى مقدم الخدمة, كالمحتوى الإباحي, والتحريض على العنف والعنصرية والطائفية والقتل والسرقة..الخ.

٢- محتوى غير واضح لناحية عدم مشروعيته: وفيه ليس بإمكان مقدم الخدمة العلم بعدم المشروعية إلا بالإخبار الذي يتحقق من الجهة المخولة قانوناً به, سواء أكانت الجهة قضائية أو متضررة أو صاحب المحتوى ....الخ .ومن أمثلة هذا المحتوى القدح والذم, والخصوصية المتعلقة بالغير, والتعدي على حق المؤلف.....الخ .

ففي حال ثبوت علم مقدم الخدمة بالطابع غير المشروع للمعلومة وعدم اتخاذه الإجراءات اللازمة لسحب المعلومة أو حذفها أو تعديلها تتحقق مسؤوليته, كما يمكن مساءلته إذا ثبت حصوله على مقابل مادي جراء المعلومة غير المشروعة[1].

وعلى الرغم من أن الحالة الظاهرية للمحتوى غير المشروع يجب أن تشكل قرينة على حصول المعرفة الفعلية, إلا أن المشرع السوري لم يأت على ذكر ذلك, فالأسلوب الغالب في قانون تنظيم التواصل على الشبكة لتحقق المعرفة الفعلية هو أسلوب الإبلاغ من قبل الغير, حيث انطلق المشرع من جهل مقدم الخدمة بالمحتوى وعدم علمه بمحتواه وأن الغير هو من يفترض به إبلاغ مقدم الخدمة.

---

[1] TRUDEL Pierre, « La responsabilité des acteurs du commerce électronique» dans, Vincent GAUTRAIS, Droit du commerce électronique, Montréal, Éditions Thémis, 2002 p 6. Disponible à l'adresse. visiter a la 10/1/2017 https://papyrus.bib.umontreal.ca/xmlui/handle/1866/56

وبرأينا إن هذا الأمر يشكل مأخذاً على المشرع السوري فقد يكون المحتوى غير مشروع بشكل ظاهري وجلي[١] ويعلم به المضيف لكن لا يتخذ الإجراء المناسب حياله نظراً إلى عدم تحقق إحدى حالات المعرفة الفعلية المشار إليها في القانون, لذلك نهيب بالمشرع السوري أن يضيف إلى حالات المعرفة الفعلية الحالة الظاهرية للمحتوى غير المشروع, ولا يشكل ذلك تفويضاً لمقدم خدمة الاستضافة بصلاحيات القاضي, بحجة أن هذه الإضافة تخوله حق تقدير مشروعية أو عدم مشروعية المحتوى المنشور, فالحالة الظاهرية لا تحتاج إلى سلطة تقديرية للحكم بعدم مشروعيتها.

وإلى جانب الحالات الواردة في نص المادة /٤-ب/ السالفة الذكر, تتحقق المعرفة الفعلية في حال قيام كل يعد نفسه متضرراً بإخبار مقدم الاستضافة بالطابع غير المشروع للمحتوى ومطالبته إياه بحذفه أو تعديله أو تصحيحه, وهذا الإخبار يشكل قرينة على توافر العلم الفعلي لدى مقدم خدمة الاستضافة, وهو ما أكدته المادة /٦- أ / من قانون تنظيم التواصل على الشبكة إذ نصت على أنه: (يحق لأي متضرر إخبار مقدم خدمات التواصل على الشبكة أو مقدم خدمة الاستضافة على الشبكة بالطابع الذي يفترض أنه غير مشروع لأي محتوى يضعه مقدم الخدمات المعنيّ على الشبكة مع المطالبة بحذفه أو تعديله أو تصحيحه).

الجدير بالذكر أن مجرد إرسال شكوى إلى مقدم الخدمة بوجود محتوى غير مشروع ليس كافياً لتحقق المعرفة الفعلية, لاسيما عندما تكون الجهة التي تعدُّ نفسها متضررة قد حكمت بشكل غير صحيح على المحتوى بأنه غير مشروع, فالعلم الذي يمكن الاستناد إليه لإقامة مسؤولية مقدمي خدمات الانترنت هو العلم المؤكد بالطابع غير المشروع للمحتوى وليس العلم المفترض أو

---

[١] ومن الأمثلة على المضامين الواضحة والظاهرة: المحتوى الإباحي, والمحتوى المتعلق بالاستغلال الجنسي للأطفال, والمحتوى الذي يتضمن تحريض على العنف والطائفية...الخ, أما من الأمثلة على المضامين الغير واضحة وظاهرة والتي تتطلب إبلاغ عنها التشهير, القدح والذم, الخصوصية المتعلقة بالغير....الخ .

الناتج عن تسلم شكوى من أي شخص كان, ويتحقق العلم إما من الحالة الظاهرية للمحتوى أو بتقدير السلطة القضائية.

ويمكن للمتضرر أن يثبت حصول الإخبار للمضيف من خلال تقديمه الثبوتيات والبيانات التي تؤكد ذلك[١]. وإن إثبات حصول الإخطار من قبل المتضرر ينسجم مع نهج المشرع السوري في

---

[١] أشارت لهذه الثبوتيات المادة /٦- أ/ من التعليمات التنفيذية لقانون تنظيم التواصل على الشبكة السوري وهي: ١- تاريخ الإخطار.٢- في حال كون صاحب الإبلاغ شخصاً طبيعياً :اسمه وعنوانه ومحل إقامته ورقم هاتفه وطبيعة عمله؛ وفي حال كونه شخصاً اعتبارياً :اسمه وعنوانه ورقم هاتفه وسجله التجاري وطبيعة نشاطه. ٣- وصف المحتوى التي يفترض صاحب الإبلاغ طابعه غير المشروع، ومكان وتاريخ نشره، وأسباب ذلك الإفتراض، متضمّنة الإشارة إلى أي نصوص قانونية تتعلق بذلك .٤- الطلب بالحذف أو التعديل أو التصحيح. ٥- صورة عن الإبلاغ الموجه سابقاً من صاحب الإبلاغ إلى مؤلّف المحتوى المفترض طابعه غير المشروع، أو إلى مقدّم خدمات التواصل على الشبكة الذي وضع هذا المحتوى، يعلمه فيه بالطابع المفترض غير المشروع للمحتوى، وضرورة حذفه أو تعديله أو تصحيحه ؛ أو ما يثبت عدم تمكّن صاحب الإبلاغ من الاتصال بمؤلّف المحتوى أو مقدّم خدمات التواصل على الشبكة المعنيين.

أما بالنسبة لثبوتيات تحقق العلم الفعلي تجاه مقدمي الخدمات على الشبكة في القانون الفرنسي, فقد ذهب المشرع الفرنسي في المادة /٦-٥/ من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي إلى ضرورة أن يكشف من قام بالإبلاغ إلى المضيف عن البيانات التالية: ١- تاريخ الإبلاغ ٢- إذا كان صاحب الإبلاغ شخصاً طبيعياً : الاسم الكامل, المهنة, عنوانه, جنسيته؛ تاريخ ومكان الميلاد, وفي حال كونه شخصاً اعتبارياً :شكله , اسمه , المكتب المسجل لديه والجهة التي يمثلها قانوناً .٣- اسم المستلم وعنوانه . ٤- وصف الوقائع وموقعها بالتحديد . ٥- أسباب إزالة المحتوى مع الإشارة للأحكام القانونية التي يمكن الاستناد إليها . ٦- نسخة من المراسلات مع المؤلف أو الناشر متضمنة طلب سحب أو تعديل المحتوى ومبررات المؤلف أو الناشر. وهنا تجدر الإشارة إلى أن القضاء الفرنسي ذهب إلى اعتبار الشرط الذي يتطلب إبلاغ المؤلف أو مدير الموقع الالكتروني لإزالة المحتوى غير المشروع قبل إبلاغ المضيف هو شرط غير قانوني, لأن للمؤلف أو مدير الموقع حرية التصرف في تقييم المحتوى فيما إذا كان قانوني أو غير قانوني, وبالتالي إسناد صفة الشرعية إليه لا إلى نص القانون, فهو إن قدر عدم المشروعية عليه حذفه فوراً أو التصرف حياله, وإن رآه مشروعاً تحمل المسؤولية أمام القضاء وتجاه الغير لامتناعه عن اتخاذ الإجراءات اللازمة

TGI .Brest .11 juin 2013 .Disponible à l'adresse. www.legalis.net

كما ذهب القضاء الفرنسي في أحد أحكامه إلى إعفاء المضيف من المسؤولية رغم تجاهله التعليقات الغير مشروعة والمدرجة في المواقع التي يستضيفها على الرغم من إخباره بعدم مشروعيتها, حيث دفع المضيف بأن الإبلاغ المحدد بالمادة /٦/ من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي لم يحترم الشكلية

TGI Paris, ord ; réf., 29 oct. 2007, Marianne B et a. c/ Wikimédia Foundation.

كما أكدت محكمة استئناف بوردو في هذا السياق في حكمها الصادر بتاريخ ١٠ مايو ٢٠١٢ بضرورة التدرج في الإبلاغ, والتقيد بكافة العناصر في إخطار سحب المحتوى غير المشروع الموجود على الشبكة والموجه للمضيف, وان غياب الشكليات في الإخطار يحول دون مساءلته لعدم قيامه باتخاذ الإجراءات اللازمة

توفير ضمانات للتبليغ أو الإخطار الحاصل من قبل الغير من خلال إعطاء مقدم خدمة الاستضافة على الشبكة حق إثبات عدم صحة ما تضمنه الإخطار والمطالبة وبالتعويض[١], كما لو أثبت عدم تحقق بعض شروط الإخطار, أو مشروعية المحتوى المبلغ عنه ...الخ. فقد نصت المادة /١٢-ج/ من قانون تنظيم التواصل على الشبكة على أنه: (يعاقب بالغرامة من ٢٠٠ ألف إلى مليون ليرة سورية كل من قام بالإخبار عن محتوى غير مشروع في حال ثبوت علمه بعدم صحة هذا الإخبار[٢]).

لكن ما يؤخذ على المشرع السوري أنه أعطى من يعد نفسه متضرراً سلطة الحكم على المحتوى بأنه غير مشروع, وهذا التفويض فيه إخلال بمبدأ الشرعية[٣], لأن عدم مشروعية المحتوى لا تحدد إلا بنص القانون, لذلك الأفضل أن يقتصر مفهوم المعرفة الفعلية على الحالة الظاهرية للمحتوى غير المشروع أو بناء على أمر من السلطة القضائية, لاسيما مع انتقاد المنظمات الدولية أسلوب الإبلاغ والإشعار من قبل الغير لأنه يفتقد الأساس القانوني الواضح.

فقد أكدت منظمة الأمن والتعاون في تقريرها لعام ٢٠١١ بشأن حرية التعبير عن الرأي والانترنت بأن: (الأحكام المتعلقة بمسؤولية مقدمي خدمات الإنترنت ليست واضحة في عدد من الدول المشاركة لاسيما تلك المتعلقة بالإبلاغ, وإنهاء الخدمة, وإزالة المحتوى, فهي إجراءات غير

CA. B .1ere chamber .section B .10 mai 2012

[١] المادة /٦-ج/ من قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية السوري

[٢] نصت المادة /٦-٤/ من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي ٢٠٠٤ على أنه: (كل من أبلغ مقدمي خدمات الانترنت بوجود مضمون الكتروني غير مشروع من أجل شطبه أو منع الجمهور من الوصول إليه مع علمه المسبق بعدم صحة هذا التبليغ يعاقب بالسجن لمدة عام وبغرامة مقدارها ١٥ ألف يورو).

[٣] وقد كان المشرع الفرنسي قد استدرك ذلك بعد أن وقع في هذا الخطأ في القانون رقم ٧١٩-٢٠٠٠ المعدل للقانون رقم ١٠٦٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن حرية الاتصالات والذي بموجبه قرر عدم مسؤولية مقدم الخدمة على الشبكة إلا في حالتين: ١- إذا تم إخطاره من قبل سلطة قضائية ولم يقم باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وصول المحتوى إلى الجمهور. ٢- إذا أخطره الغير بأن المادة التي يقوم بتخزينها غير مشروعة وتسبب له أضراراً ولم يتخذ الإجراءات اللازمة لمنعها. إلا أن المجلس الدستوري الفرنسي قرر عدم دستورية الحالة الثانية كونها تتعارض مع مبدأ الشرعية, حيث أن النص المذكور قد أعطى للأفراد سلطة تقدير شرعية النص والحكم عليه بأنه مشروع أو غير مشروع مما يثير مسؤولية مقدم خدمة الاستضافة في حال عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك.

عادلة, والأفضل الحصول على أمر قضائي يؤكد أن المحتوى غير قانوني, لأن تصرف مقدم الخدمة بناء على الإبلاغ من شأنه أن يزيل محتوى شرعي[١]). هذا إلى جانب أن تصرف المضيف حيال المحتوى بالحذف أو التعديل أو التصحيح قد يثير مسؤوليته الجزائية والمدنية فيما لو تبين أن المحتوى مشروع, وفي هذه الحالة يمكن لمالك المحتوى أن يقاضيه ويطالبه بالتعويض عما أصابه من ضرر نتيجة تصرفه حيال المحتوى[٢].

الجدير بالذكر أن قانون تنظيم التواصل على الشبكة السوري لم يأت على ضرورة إلزام مقدم خدمة الاستضافة بضرورة توفير الوسائل التقنية اللازمة والتي تُمكّن العملاء لديه من الإبلاغ عن المضامين غير المشروعة وإخطاره بوجودها كي يتصرف تجاهها.

برأينا إذا كان مقدم خدمة الاستضافة غير ملزم بمراقبة المحتوى أو المضامين للمواقع التي يستضيفها, فهذا لا يعني إعفاءه من واجبه التقني بإيجاد الوسائل التقنية لعملائه والتي من شأنها الحد من نشر مضامين غير مشروعة, او الأقل من عدم بقائها على الشبكة, إلى جانب تحقيق التعاون مع السلطات القضائية لناحية الحكم بعدم مشروعية المحتوى على غرار ما ذهب إليه المشرع الفرنسي.

لذلك ندعو المشرع السوري إلى إلزام مقدم خدمة الاستضافة بتوفير الوسائل التقنية التي تسمح لعملائه بالإبلاغ عن المضامين غير المشروعة, وعلى ضرورة إنشاء خط ساخن يتمكن من خلاله التواصل مع السلطات القضائية وإبلاغها بالمنشورات غير المشروعة.

وأخيراً إذا كانت المعرفة الفعلية هي الأساس في بناء مسؤولية مقدم خدمة الاستضافة, والتواصل على الشبكة, فإنه لابد لنا من دراسة فيما إذا كانت مسؤولية مقدم خدمة النفاذ تقوم على ذات

---

[1] Rapport de l'OSCE, Liberté d'expression et Internet, juillet 2011, p. 30

[٢] أروى تقوى: المسؤولية المدنية في مجال الاتصال الإلكتروني, المرجع السابق, ص٢٠٨ .

الأساس, أم أن طبيعة دوره تفرض بناء مسؤوليته على أسس مختلفة؟ هذا ما سنتطرق له في المبحث الثالث من هذا الفصل .

المبحث الثالث

مسؤولية مقدم خدمة النفاذ إلى الشبكة

مقدم خدمة النفاذ أو الوصول, تسميات تطلق على من يؤمن للمشتركين الوصول إلى الشبكة, وربطهم بها وذلك عن طريق عقود اشتراك توفر لهم هذه الخدمة. إذ أن الاستفادة من خدمات الشبكة لا يقتصر على مجرد إنشاء المواقع واستضافتها وتوريد المعلومات إليها, بل لا بد من أن يرافق ذلك تمكين الجمهور من الوصول إليها, والاطلاع على خدماتها, وهو ما يقوم به مقدم خدمة النفاذ, فهو يشبّه بالناقل الذي ينقل بضاعة من دون معرفة نوعيتها, أو يشبه بأنابيب النقل التي يقتصر دورها على تأمين نقل المعلومات أو الرسائل عبر الشبكة, وتمكين المستخدم من الاطلاع عليها عبر نفاذه إلى الشبكة[١], كما يشبهه البعض بساعي البريد الذي يقوم بنقل الرسائل من دون الاطلاع عليها, فيلتزم الحياد ولا يطلع على مضمونها إلا في الأحوال المنصوص عليها قانوناً, وبالتالي لا سلطة ولا رقابة له على تلك الرسائل[٢]. وبما أن دور مقدم خدمة النفاذ هو دور فني يتجلى في توفير الوسائل الفنية اللازمة لاستخدامات الشبكة بهدف تمكين المستخدم من الدخول إليها وتصفحها, فهل يمكن القول إنه يعد مسؤولاً عن ما يتم نقله من معلومات وبيانات وصور ومستندات ..الخ, فيما لو كانت تشكل محتوى غير مشروع, وبالتالي اعتباره مساهماً في جريمة النشر, أم أن دوره التقني يحول دون مساءلته ؟ وما مدى إمكانية تطبيق القواعد

---

[١] د. أودين سلوم حايك, مسؤولية مزودي خدمات الإنترنت التقنية, المرجع السابق, ص ٦١

[٢] ويذهب القضاء الفرنسي إلى القول بإمكانية اطلاعه على مضمون الرسائل عند إصلاحه خلل فني في وسائله الفنية وأدواته المعلوماتية أو حتى عند إشرافه أو متابعته لحسين إدارة و سير النظام المعلوماتي إلا انه ليس من اختصاصه فحص وانتقاء المعلومات او تعديلها قبل تداولها عبر الانترنت.

TGI Puteax,28Sep.1999, JCP.2000,E.,p.372

العامة في قانون العقوبات عليه وتأصيل مسؤوليته بناء عليها؟ لتبيان ذلك سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ندرس في:

المطلب الأول: تأصيل مسؤولية مقدم خدمة النفاذ في ضوء القواعد العامة لقانون العقوبات.

المطلب الثاني: موقف القانون السوري والفرنسي من مسؤولية مقدم خدمة النفاذ.

المطلب الأول

تأصيل مسؤولية مقدم خدمة النفاذ في ضوء القواعد العامة لقانون العقوبات

يعد مقدمو خدمة النفاذ ضحايا الجهل الإلكتروني في نظر السلطات القضائية, كونهم ناقلين بسطاء لرسائل أو مضامين غير مشروعة وضعت من قبل أشخاص على الشبكة. هذا الدور يجعلهم مذنبين في ارتكاب الجريمة, لأنهم يمكّنون المشتركين من الوصول إلى شبكة الانترنت عن طريق تزويدهم بالوسائل الفنية اللازمة لذلك، فهم لا يقومون بتوريد المعلومة[١] أو تأليفها، ولا يملكون أي وسائل فنية لمراجعة مضمونها، بل دورهم فني يتمثل في نقل المعلومات على شكل حزم إلكترونية عن طريق حاسبات خادمة.

وتثير مسألة تأصيل مسؤولية مقدم خدمة النفاذ وفقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات خلافاً في الفقه الجزائي, إذ ينقسم الفقه في ذلك إلى عدة اتجاهات:

---

[١] مورد المحتوى أو صاحب الكلام تسميات تطلق على: (من يورد أو يدون المحتوى أو مادة أو معلومة أو خبر أو تحقيق أو ملاحظة أو تعليق في وسيلة إعلامية, سواء أكان إعلاميا أم لا), ويعرفه البعض بأنه: (شخص طبيعي أو معنوي يعمل من خلال وسائل فنية وتقنية ووفق أحكام وشروط وضوابط على بث معلومات معينة حول موضوع معين على مواقع الشبكة المعلوماتية بحيث يكون بمقدور مستخدمي الشبكة الإطلاع أو الحصول أو نسخ هذه المعلومات بشروط معينة كالتسجيل مثلاً أو إبداء التعليق). د.إبراهيم سليمان القطاونة, ود.محمد أمين الخرشة, المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمة الشبكة المعلوماتية ومورديها ومتعهديها وناشريها, المرجع السابق, ص٢٣٩ .

الاتجاه الأول: يرفض مسؤولية مقدم خدمة النفاذ, ويستند أنصاره إلى أن هذا الأخير لا يملك القدرة على التحكم في أي مضمون يبث على الشبكة، والقول بتقرير مسؤوليته هنا يناظر القول بمساءلة مدير مكتب البريد و الهواتف عن مدى مشروعية الخطابات و المكالمات التي تجري عبر هذه الخطوط[١], بل إن المسألة قد تنتهي بنا إلى تقرير مسؤولية الجهات العامة على توفير محطات التقوية لبث القنوات الفضائية المرئية. وتقرير مسؤولية مقدم خدمة النفاذ يتطلب أن يكون دوره أكثر إيجابية في بث المادة المجرمة, لاسيما وأنه لا يملك الوسائل الفنية التي تمكنه من مراقبة تلك المعلومات المتدفقة بأعداد تتجاوز الملايين[٢].

الاتجاه الثاني: يذهب أنصاره إلى ضرورة تطبيق نظام المسؤولية المطبق على الوسائل الإعلامية, انطلاقاً من أن الوسائل الإلكترونية تقترب في نظامها من الوسائل السمعية والبصرية. وقد ذهب بعض أنصار هذا الاتجاه[٣] إلى تشبيه مقدم خدمة النفاذ على الشبكة برئيس التحرير في الوسيلة الإعلامية وتحميله مسؤولية التشهير وانتهاك الخصوصية الحاصلة عبر الإنترنت إلا إذا ثبت عدم علمه بالمادة الإعلامية المنشورة, فهو بحسب هذا الرأي ليس مجرد فني يقوم بوظيفة التوصيل إلى المستخدم, بل واجبه يتجلى في فحص كل المواد الإعلامية التي تمر خلاله, فلو أخل بهذا الالتزام يتحمل المسؤولية تجاه الغير. إلا أن ما يعيب هذا الرأي أن وسائل الإعلام السمعية البصرية تخضع لنظام رقابي سابق للنشر يمكن معه الحديث عن مسؤوليتها, في حين لا نجد ذلك متوافراً بالنسبة إلى مقدم خدمة النفاذ كونه لا يمارس رقابة سابقة على المحتوى المنشور, هذا من جانب, ومن جانب آخر إن النظام المطبق على وسائل الإعلام هو استثناء على الأصل, وهذا الاستثناء لا يجوز

---

[١] جميل عبد الباقي الصغير: الانترنت والقانون الجنائي, المرجع السابق, ص١٣٦ .

[٢] د. مدحت رمضان: جرائم الاعتداء على الأشخاص والانترنت, المرجع السابق, ص ٥٧, د.محمد عبد الطاهر حسين, المسؤولية القانونية في مجال شبكات الانترنت, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٢, ص ٣٨ .

[٣] د. طارق سرور, جرائم النشر والإعلام, المرجع السابق , ص١٩٢, إيناس هاشم رشيد, المسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال وسائل الإعلام, رسالة ماجستير, جامعة بابل, العراق, ٢٠٠٦, ص ١٩٧

التوسع فيه, وقد سبق وأن تناولنا صعوبة تطبيقه على الشبكة, إلى جانب مخالفته للأصل العام في المسؤولية الجزائية.

الاتجاه الثالث: يذهب أنصاره إلى أن أساس مسؤولية مقدم خدمة النفاذ هو نص المادة /٢٢٧-٢٤/ من قانون العقوبات الفرنسي والتي بمقتضاها (يعاقب من يعمل على توزيع ونقل وتصنيع بأي وسيلة كانت رسائل تحرض على الإرهاب أو الإباحية أو تنتهك من كرامة الإنسان أو تحرض القاصرين على المشاركة في ألعاب جسدية تعرض حياتهم للخطر)[١], ووفقاً لهذا الاتجاه, فإن طبيعة عمل مقدم خدمة النفاذ تقوم على نقل وتوزيع ما يتم نشره من قبل الغير على الشبكة, فيقوم مقدم خدمة النفاذ بدور مساعد يتجلى في توزيع المنشورات والتي تتجلى في صورة نصوص أو صور.....الخ, أي هو من يقوم بالدعاية والترويج للرسالة غير المشروعة والمنشورة على الشبكة, ويستند هؤلاء إلى أن قوانين الاتصالات هي قوانين نشر, وما يؤكد ذلك في نظرهم هو أن العقوبات التي تفرضها السلطة القضائية على مقدمي الخدمة هي عقوبة الحبس التقليدية, وذلك بسبب الرسائل غير المشروعة التي تنشر على الشبكة[٢]. وبما أن القوانين الفرنسية تعاقب الناشر والموزع لذلك تقوم مسؤولية الموزع الفرنسي على الرغم من قدرته على دفع المسؤولية بإثبات انتفاء

---

[١] نشرت صحيفة لوموند الفرنسية في عددها الصادر في ١٠ شباط ١٩٩٩ مقال مفاده اقتحام أربعة من رجال الشرطة في مدينة رين الفرنسية مع خبير معلوماتية مبنى شركة بريتون التي تستضيف صفحات ويب شخصية تقدر ب ٢٠٠ ألف صفحة وذلك في المجتمع الافتراضي (القرية), وقد تلقت الشرطة من قاضي التحقيق أمر تفتيش فتم العثور في المجتمع الافتراضي على صور افلام رعب على إثرها وجهت التهمة إلى إدارة الشركة بتهمة الطواطؤ في البث (على اعتبار أن الصور المضيفة تسيء إلى مشاعر القصّر) وذلك بالاستناد لنص المادة ٢٢٧-٢٤ من قانون العقوبات الفرنسي إذ تصل العقوبة إلى ثلاث سنوات سجن, وقد انتقد بعض الفقه ذلك معتبرا أنه يجب التمييز بين المسؤولية الجزائية التي تتطلب الوعي والمشاركة في ارتكاب الجريمة , وبين المسؤولية المدنية التي تأتي نتيجة خطأ وإهمال.

Thibault Verbiest :Responsabilité pénale des hébergeurs : une nouvelle affaire en France.1999. Disponible à l'adresse. visiter a la 9/5/2017. http://www.droit-technologie.org

[2] Derieux (Emmanuel): Droit de la communication, 2e éd, LGDJ, 1994, p16 .

علمه بعدم مشروعية المعلومات التي يقوم بتوزيعها[١]. وينظر أنصار هذا الاتجاه إلى توافر مسؤولية مقدم الخدمة باعتباره شريكاً للفاعل الأصلي الذي قام بإنتاج مثل هذه الصور حيث ساعد في نشرها.

واستناداً إلى نظرة هذا الاتجاه, تمت إحالة شخصين من موزعي الانترنت بتاريخ ٧ أيار ١٩٩٦ إلى المحاكمة بتهمة توزيع صور بطريق الانترنت تحتوي على مشاهد جنسية فاضحة لأطفال قصر, وذلك بالمخالفة لأحكام المادة ٢٢٧-٢٣ من قانون العقوبات الفرنسي التي تعاقب من قام بنيّة التوزيع بتثبيت أو تسجيل أو نقل صورة قاصر كان من شأنها أن تمثل اعتداء على كرامته, أو على حرمة حياته الخاصة, أو تحضُّ على الدعارة أو الأفعال الفاضحة[٢].

إلا أنَّ ما يعيب هذا الاتجاه برأينا هو أن من يُقدم على توزيع أو نقل أو تصنيع محتوى غير مشروع لابد من أن يتوافر لديه العلم بحقيقة النشاط الذي يقوم به, أي أن يعلم مسبقاً بأنه يوزع محتوى غير مشروع, وتتجه إرادته إلى القيام بهذا النشاط, بينما نجد أن مقدم الخدمة ينتفي لديه العلم بذلك, بل إن العلم الذي يتوافر لديه هو علم بمحتوى مشروع وليس غير مشروع , كما أن هذا العلم يجب أن يكون سابقاً للفعل, في حين أن معرفة مقدم الخدمة لاحقة. هذا من جانب, ومن جانب آخر فإن نص المادة ٢٢٧-٢٣ من قانون العقوبات الفرنسي قاصر على بعض المضامين غير المشروعة فهي لا تشمل القدح والذم والتشهير والخصوصية...الخ. أي أن الحماية التي حرص المشرع الفرنسي على توفيرها جاءت ناقصة وقاصرة على بعض المضامين.

كما يذهب جانب من الفقه الفرنسي ممن يعارضون أنصار هذا الاتجاه إلى أن المناقشات البرلمانية بشأن نص المادة ذاتها تكشف بوضوح أن نصها لا يتعلق بالإنترنت, وبما أن تفسير نصوص قانون العقوبات يجب أن يكون ضيقاً, فإن تطبيق نص هذه المادة على الإنترنت يتطلب تدخلاً من

---

[1] piette-coudol thiery et bertrand andre. internet et la loi. op.cit .p124

[٢] د. أكمل يوسف السعيد يوسف: المسؤولية الجنائية لمقدمي المواد الإباحية للأطفال عبر الانترنت, المرجع السابق, ص٣٨ .

جانب محكمة النقض لتوضح مدى سريان هذا النص بشأن الإنترنت[١], لاسيما وأن توفير المعلومات في القرن العشرين أسهل من دور البائع في القرن التاسع عشر, الأمر الذي يتطلب إعادة نظر في قواعد المسؤولية بما يتلاءم مع الطرق الحديثة للاتصال.

أما بشأن نص المادة ٢٢٧-٢٤ من القانون ذاته, فإن الفقرة الأخيرة[٢] من هذه المادة تحيل إلى المادة ٩٣-٣ من القانون الصادر بتاريخ ٢٩ تموز ١٩٨٢ بشأن الاتصالات السمعية والبصرية والتي تقيم نوعاً من المسؤولية التدريجية بالمخالفة لأحكام القانون الجزائي, والتي سبق وأن تناولناها بالدراسة في الباب الأول من هذه الرسالة, ويقول الفقه المعارض إن هذا النص (أي نص المادة ٩٣-٣ السالفة الذكر) يتعلق بمن يساهمون في عمل إذاعي أو تلفزيوني تقليدي, حيث يتم تحديد دورهم بدقة, أما فيما يتعلق بتوزيع خدمة الإنترنت فإن المعلومات تتداول من دون أن يستطيع الموزع التحكم فيها, كما لا يوجد بينه وبين من ينتج المعلومات أي علاقة تعاقدية, فدور الموزع هو توفير الاتصال بالإنترنت, علاوة على أن المسؤولية التدريجية تفترض أن يكون تثبيت المادة المؤثمة على جهاز سابقاً على توصيلها للجمهور _أي تخضع للرقابة قبل عرضها على الجمهور_ وهذا ما لا يفعله موزع خدمة الانترنت, وبناء عليه لا يمكن مساءلته كفاعل أصلي للجريمة[٣].

الاتجاه الرابع: يذهب أنصاره إلى القول إنه على الرغم من أن مقدم خدمة النفاذ لا يملك الوسائل اللازمة لمراقبة الصورة أو الكتابة, إلا أنه يملك الوسائل الفنية اللازمة لمنع الدخول والنفاذ إلى المواقع التي تتضمن هذه الصورة والكتابة, فهو يعمل على تقديم المساعدة إلى أصحاب المواقع عن طريق مدهم بالزائرين, وتقديم المساعدة لهؤلاء (الزائرين) عن طريق تأمين وصولهم إلى المحتوى, وهو ما

---

[1] Tortello Nicole et lointier pascal. Internet pour les jurists.Dalloz.1996.p130-131.

[2] Art 227-24 " Lorsque les infractions prévues au présent article sont soumises par la voie de la presse écrite ou audiovisuelle ou de la communication au public en ligne, les dispositions particulières des lois qui régissent ces matières sont applicables en ce qui concerne la détermination des personnes responsables."

[3] Tortello Nicole et lointier pascal. Op cit .p131-132 .

تتحقق به المساهمة الجرمية التبعية بالمساعدة. وبالتالي يمكن القول إن مساهمته ليست أصلية, أي لا يتدخل في المحتوى الذي ينقله بل يوفر وسيلة نقله, كما هو حال المتدخل في الجريمة الذي يساعد ويعاون على الأفعال الجرمية من خلال الوسائل اللازمة التي يوفرها .

والنقد الموجه إلى هذا الرأي أن المساهمة الجرمية في صورة التدخل بالمساعدة طبقاً لأحكام القانون لا تكون إلا بالأعمال السابقة أو المعاصرة للسلوك الإجرامي ولا تكون بالأعمال اللاحقة, أما مقدم الخدمة فدوره يأتي لاحقاً لارتكاب الجريمة التي تحققت بكامل عناصرها على الشبكة قبل أن يبدأ دوره [١], كما أن من شروط التدخل أن يكون المتدخل على بينة من فعله وأبعاده وقصد الفاعل الجرمي فيقدم على فعله مع توافر نيته الجرمية الرامية إلى التدخل[٢], إذ أن القيام بالنشاط الإجرامي وحده غير كافٍ, وعلم مقدم الخدمة لا يتحقق بصورة سابقة للنشر بل بعد وضع المحتوى على الشبكة من قبل الغير. كما أن فعل التدخل يجب أن يرتبط بجريمة محددة (معلومة معينة أو مستند محدد), وليس مجموعة من المعلومات أو المستندات غير المشروعة التي توجد على الشبكة, وحتى وإن كان يعلم بوجود معلومات غير مشروعة على الشبكة فإن ذلك لا يعني توافر سوء النية لديه مما يجعل منه متدخلاً.

ففي قضية تتلخص وقائعها بأن مشتركاً لدى إحدى شركات تزويد خدمات الإنترنت اللبنانية ISP (مورد خدمة الإتصال بالإنترنت) قام باستعمال هذه الخدمات للوصول إلى أحد المواقع على الشبكة باسم Lebanon Gay وهو موقع مسجل في نيويورك ينشر أخباراً ومعلومات تتعلق باللواط ومتعاطيه في لبنان. ادعت النيابة العامة الإستئنافية على صاحب الشركة موردة الخدمات أمام القاضي المنفرد الجزائي في بيروت بجرم التدخل في جرم التعرض للآداب العامة والأخلاق، وقد تبين للقاضي المذكور بأن لا علاقة للشركة بالموقع المشكو منه بل أن دورها انحصر فقط بتأمين خدمة الانترنت للمشترك للدخول إلى موقع Lebanon Gay والذي يمكن الولوج إليه عبر كل

---

[١] د.جميل عبد الباقي الصغير, الانترنت والقانون الجنائي, مرجع سابق, ص ١٣٢-١٣٤

[٢] د.مصطفى العوجي, المسؤولية الجنائية, المرجع السابق, ص ١٧٦

الشركات الأخرى التي تتعاطى تزويد خدمات الانترنت. وأصدر نتيجة لذلك حكمًا بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٤ قضى بكف التعقبات عن المدعى عليه لعدم توافر الأدلة بحقه لجهة تدخله في جرم التعرض للآداب العامة, وقد نظر الحكم المذكور من قبل النيابة العامة الإستئنافية وأصبح مبرمًا[١].

وبرأينا إن الاتجاهات التي تناولت تأصيل مسؤولية مقدم خدمة النفاذ لم تقدم حلولاً مقنعة, فالمساهمة الأصلية لمقدم خدمة النفاذ غير ممكنة, فهو ليس مؤلفاً أو مقدماً أو مضيفاً للمحتوى لكي نقول بإمكانية مساهمته في إنتاج المحتوى أو حذفه أو تعديله أو تصحيحه[٢], بل دوره يتجلى في تأمين الوصول إليه, وهو نوع من أنواع المساعدة التبعية تتجلى في صورة التدخل بالمساعدة, وهذه الصورة تتطلب نشاطاً إجرامياً, إلا أن مقدم الخدمة لا يقوم بتوصيل الجاني بالموقع حيث توجد المعلومات والصور غير المشروعة, وإنما يقوم بتوصيل عمليه المستخدم بالموقع الذي يريده وهو الضحية التي سوف تطلع على المعلومات غير المشروعة فيما بعد. هذا إلى جانب أن التدخل يتطلب معرفته بأنه يؤمن الوصول إلى مضامين غير مشروعة وهو ما لا يتحقق تجاهه, كما أن افتراض علمه يجافي العدالة ويخالف قرينة البراءة, لأن حسن النية تجاهه هو الأصل, فهو يقدم خدماته انطلاقاً من أن المضامين التي يؤمن الوصول إليها هي غير مشروعة, وبذلك يمكن القول إن المبادئ الأساسية التي تحكم المسؤولية الجزائية مبدءان اثنان:

المبدأ الأول: هو أنه لا يسأل أحد إلا عن تصرفه الشخصي (مبدأ شخصية المسؤولية).

---

[١] د. نضال الشاعر, القوانين النافذة حول مكافحة الجرائم الإلكترونية في لبنان والاجتهادات ذات الصلة, دراسة منشورة في مجلة نقابة المحامين بطرابلس _ لبنان _ السنة الثانية _ العدد الثاني _ ٢٠٠٩, ص ٢٨

[٢] في فرنسا نُسِبَ إلى بعض من يقومون بتقديم خدمة المينيتل Minitel بإرسال رسائل تحوي ما يعد فاضحاً وفقاً للمادتين ٢٨٣ و ٢٨٤ من قانون العقوبات الفرنسي القديم, حيث انطوت هذه الرسائل من ناحية على ما يعد إخلالاً بالآداب العامة, ومن ناحية أخرى تكشف عن جذب لانتباه العامة لصورة مختلفة للدعارة, وقد حاول المتهمون تفادي هذه المسؤولية بالإدعاء أن هذه الرسائل لها طبيعة الرسائل الخاصة ولا تعد من قبيل ما يبث في الإذاعة والتلفزيون, وعلى الرغم من اختلاف القضاء في هذا الشأن فإن الضابط الذي أخذ به هو البحث فيما إذا كانت هذه الرسائل قد اتخذت شكل العلانية أم لا, وانتهى القضاء إلى عدم مسؤولية فرانس تيليكوم France Télécom (وهي من أكبر الشركات الفرنسية للاتصالات وتسمى حاليا بأورانج) كونها ليست بمرتكب للجريمة وليست سوى ناقل للخدمة لم يعرف بالجريمة قبل أو أثناء ارتكابها

TGI,Draguignan, 15 mai 1992, petite Affiches 1992, N°144 ,p12

المبدأ الثاني: لا جريمة من دون نية لارتكابها, إلا إذا كان القانون يشير بشكل صريح إلى إمكانية وقوعها في حالة الخطأ, وفي كلا الحالتين لا ينطبق ذلك على المادة /٢٢٧-٢٤/ من قانون العقوبات الفرنسي, ولا على الاتجاه الذي يصنف مساهمة مقدم خدمة النفاذ بأنها مساهمة تبعية, إذ أن عدم مسؤولية مقدم خدمة النفاذ عن مضمون المعلومات أو الخدمات التي تمر عبر أدواته الفنية مرهونة بكونه وسيطاً بين مستخدمي الانترنت (المستفيدين) ومقدمي المعلومات (موردي المعلومات), أما إذا تعدى هذا الدور وأصبح منتجاً أو مورداً للمعلومة فيكون مسؤولا عن مضمونها[١] (وهي فرضية صعبة التحقق لانعدام سيطرته ورقابته على المحتوى قبل نشره بخلاف المضيف الذي يملكها لأن المحتوى مخزن على حاسباته الخادمة فيقوم بتعديله او حذفه...الخ), وهو ما أكدته المادة /١٢/ من الإرشاد الأوروبي الصادر في ٢٠٠٠/٦/٨ والمتعلق ببعض الجوانب القانونية لخدمات شركة المعلومات, إذ أكدت أنه (إذا قامت الشركة بتوريد المنافذ على شبكة الإنترنت فإنها لا تسأل عن المعلومات المنقولة بشرط:

أ- ألا تكون الشركة هي مصدر التحويل أو النقل .

ب- ألا تقوم باختيار المرسل إليه المعلومات .

ج- ألا تقوم باختيار هذه المعلومات أو التعديل فيها[٢])

وإذا كان بإمكان مقدم خدمة النفاذ التخلص من المسؤولية من خلال إثبات عدم قدرته على مراقبة المضامين التي يؤمن النفاذ إليها وانتفاء العلم بها, وعدم مساهمته في إنتاج المحتوى غير المشروع نظراً إلى دوره التقني, فإن الإشكالية تثور فيما لو تحققت معرفته بهذا المحتوى واستمر في تأمين الوصول إليه فهل يعد مسؤولاً في ظل صعوبة تأصيل مسؤوليته بناء على المعرفة المسبقة؟ من هنا انطلق المشرعان السوري والفرنسي في بناء مسؤوليته من عنصر المعرفة اللاحقة وليس السابقة للنشر, إذ تم إفراد قواعد خاصة تنظم هذه المسؤولية ضمن شروط معينة سنتناولها في المطلب الثاني.

---

[١] د. سمير حامد الجمال: التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة, ,ط١, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٦, ص٣٠٠ .

[٢] محمد عبد الظاهر حسين: المسؤولية القانونية في مجال شبكات الانترنت, مرجع سابق, ص٣٩ .

المطلب الثاني

موقف القانون السوري والفرنسي من مسؤولية مقدم خدمة النفاذ.

تتبنى غالبية التشريعات مبدأ عدم مسؤولية مقدم خدمة النفاذ إلى الشبكة عن المعلومات التي يقوم بتأمين نفاذ ووصول المستخدمين إليها, انطلاقاً من دوره التقني والسلبي الذي لايدخل في رقابة المعلومة أو إنشائها, بل يقتصر على توفير الخدمات عبر الانترنت, وأن مسؤوليته لا تقوم إلا في حال معرفته الفعلية بالمحتوى غير المشروع, وعدم اتخاذه الإجراءات اللازمة لمنع الوصول إليه, في المقابل تميل بعض التشريعات إلى إلزام مقدم خدمة النفاذ بلعب دور أكثر إيجابية, وذلك بإجباره على أن يقترح للمستهلك الوسائل اللازمة لتجنبه الدخول إلى المواقع غير المشروعة[١]. والجدير بالذكر أن الخلاف في هذا الشأن لم يقتصر على التشريعات بل شمل القضاء, فقد ذهبت محكمة باريس الابتدائية إلى أن واجب مقدم الخدمة والمتعلق بتوفير الوسائل التقنية اللازمة لمنع الوصول إلى المضامين غير المشروعة, من شأنه تأكيد مسؤوليته عن المعلومات غير المشروعة المتبادلة بواسطة ملقمه, إذ أن بإمكانه عبر وسائله حذف هذه المضامين[٢]. وفي حكم آخر لمحكمة باريس الإبتدائية بتاريخ ٣٠ تشرين الأول ٢٠٠١ ذهبت إلى أن هذا المزود أو مقدم الخدمة غير مسؤول عن ضبط المعلومات المتداولة عبره على الشبكة, سواء تمت مراجعة هذه المعلومات بواسطة زبائنه أم نشرت بواسطتهم, فهي مسؤولية لا تقع إلا على عاتق المؤلفين[٣], وفي ظل تباين هذه المواقف لابد لنا من دراسة موقف القانون السوري والفرنسي من ذلك, لذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين ندرس في:

الفرع الأول: موقف القانون السوري من مسؤولية مقدم خدمة النفاذ.

الفرع الثاني: موقف القانون الفرنسي من مسؤولية مقدم خدمة النفاذ.

---

[1] Morgan Lavanchy: op .cit .p 51

[2] TGI .paris .ref .16 avril .1996. Disponible à l'adresse. www.legalis.net

[3] TGI .paris .ref. 30 oct .2001. Disponible à l'adresse. www.legalis.net

الفرع الأول

موقف القانون السوري من مسؤولية مقدم خدمة النفاذ

ذهب المشرع السوري إلى تعريف مقدم خدمة النفاذ في المادة /١/ من قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية لعام ٢٠١٢ بأنه: (مقدم الخدمات الذي يتيح للمشتركين لديه النفاذ إلى الشبكة والوصول إلى المعلومات والخدمات المتوفرة عليها[١]).

وخلافاً للاتجاه القائل بقيام واجب الرقابة على عاتق مقدم خدمة النفاذ على الشبكة كأساس للمسؤولية على غرار مسؤولية رئيس التحرير, ذهب المشرع السوري في قانون تنظيم التواصل على الشبكة بشكل واضح وصريح في المادة /٣-ب/ إلى التأكيد بأن: (مقدم خدمة النفاذ إلى الشبكة غير مسؤول عن مراقبة المحتوى المتبادل عن طريقه أو المخزن لديه أو لدى من يعهد إليه بذلك وفق الفقرة / أ / من هذه المادة لكن عليه أن يمنع الوصول إلى أي جزء من هذا المحتوى خلال مهلة ٢٤ ساعة في حال ورود أمر بذلك من السلطة القضائية المختصة)[٢].

وبناء على ذلك, إذا كان أساس مسؤولية رئيس التحرير هو الرقابة والإشراف على ما يتم نشره في وسيلته الإعلامية, إلا أن ذلك لا يطبق تجاه مقدم خدمة النفاذ إلى الشبكة, كما أن المقاربة مابين دور رئيس التحرير ومقدم خدمة النفاذ ليست بمكانها, ففي حين يقتصر دور الأول على رقابة ما ينشر في الوسيلة الإعلامية التي يشرف عليها, أي رقابة قاصرة على عدد محدود من المنشورات, في المقابل لا يمكن لمقدم خدمة النفاذ أن يمارس دوراً رقابياً على مئات بل آلاف المواقع والمضامين التي يؤمن النفاذ إليها, فضلاً عن أن دوره الفني يقتصر على تأمين الوصول إلى

---

[١] عرف قانون الاتصالات السوري الصادر بالقانون رقم /١٨/ لعام ٢٠١٠ النفاذ أو الدخول إلى الشبكة بأنه: (إتاحة وصول مشغل معين بغرض تقديم خدمات خاصة به إلى شبكة اتصالات أو منشآت اتصالات تخص مشغلاً آخر أو الحصول على خدمات اتصالات من هذا المشغل, ويشمل ذلك بوجه خاص إتاحة الوصول إلى منشآت الاتصالات, وإتاحة التجوال على شبكات الاتصالات النقالة, وربط أجهزة الاتصالات بوسائل سلكية أو لا سلكية) .

[٢] رفض القضاء الأمريكي وجود تشابه بين مقدم خدمة النفاذ ومحرري الصحافة المكتوبة أو المرئية, ورأى أن سرعة نقل الخبر على الانترنت تجعل من المستحيل إخضاعه للرقابة الفعلية .د.حسين منصور: المسؤولية الإلكترونية, المرجع سابق, ص١٧٦.

الموقع وليس رقابته ما لم تكن الخدمة التي يؤديها مشروطة بصورة مسبقة برقابة المواقع التي يؤمن الوصول إليها, (وهنا يجب أن يسأل عن إخلاله بواجبه الرقابي كما هو رئيس التحرير وليس كمساهم في جريمة النشر).

بالإضافة لكل ذلك فإن لرئيس التحرير سيطرة فعلية على ما يتم نشره في الوسيلة الإعلامية, وبالتالي التسليم بإمكانية حذفه أو تعديله أو إلغاء أي محتوى غير مشروع قبل نشره, في حين لا نجد هذه الصلاحية عند مقدم خدمة النفاذ الذي ليس له أي سيطرة فعلية على المحتوى الذي يؤمن النفاذ إليه, فدوره الفني قاصر على تأمين الوصول فيما لو كان المحتوى مشروعاً, ومنع الوصول فيما لو كان المحتوى غير مشروع, وهو ما أكده الشق الثاني من المادة /٣-ب/ السالفة الذكر. فضلاً عن أنه لا يملك الإمكانيات التقنية اللازمة لمحو المعلومات غير المشروعة والتي يتم بثها أو إيواؤها على حاسبات تقع خارج إقليم دولته, كما ليس له حذف معلومات تعد مشروعة في دولة البث أو النشر.

ومنع الوصول إلى المحتوى غير المشروع قاصر على ورود طلب إلى مقدم خدمة النفاذ من السلطة القضائية, على أن يتم هذا المنع خلال ٢٤ ساعة من تاريخ ورود الطلب سواء أكان المحتوى مخزناً لديه أو متبادلاً عن طريقه[١], وهنا يمكن القول إن المشرع السوري لم يذهب إلى ما ذهب إليه تجاه المضيف من ناحية تحقق الإبلاغ والإخبار, ومن جهتنا نؤيد هذا الاتجاه لأنه أسند تقدير مشروعية المحتوى إلى السلطة المختصة بذلك وليس إلى الجمهور من الأفراد العاديين, والذي قد يخطئ في تقدير ما هو مشروع وما هو غير مشروع.

---

[١] والجدير بالذكر بأن مقدم خدمة النفاذ لا يمارس التخزين المؤقت أو المباشر على غرار دور مقدم خدمة الاستضافة, ما لم يكون هذا التخزين بهدف تحسين تقديم الخدمة بشرط ألا يؤدي لانتهاك خصوصية المستخدمين, وهو ما أشارت له الفقرة /أ/ من المادة /٣/ من قانون تنظيم التواصل على الشبكة السوري. ويقصد بالتخزين المؤقت: تخزين المعلومات دون تعديلها, وهو تخزين يسمح بزيادة فعالية وسرعة الوصول إلى المحتوى, إذ ليس على المستخدم أن يطلب البيانات من مصدرها. أروى تقوى: المسؤولية المدنية في مجال الاتصال الالكتروني, المرجع السابق, ص٣٨٩ وما بعد.

ويرفض بعض الفقه إلزام مقدم الخدمة بمنع الوصول إلى موقع خدمة معينة على الانترنت, عن طريق منع الاتصال بعنوان نظام الانترنت حيث يوجد الموقع, نظراً لأن منع الاتصال بحاسب يعني منع الاتصال بالخدمات الأخرى التي يستضيفها هذا الحاسب المشروعة منها وغير المشروعة علاوة على أنه من الناحية العملية من الممكن أن يستخدم العميل طرقاً أخرى ليصل إلى الاتصال بالخدمة غير المشروعة, كما يمكن للموقع غير المشروع أن يغير معطيات الاتصال به فيمكن الدخول عليه على الرغم من الحظر[١].

وبناء على ما سبق تتلخص الأمور بأن المعرفة الفعلية لمقدم خدمة النفاذ تتم في حال ورود طلب إليه من السلطة القضائية وعليه أن يمنع الوصول إلى المحتوى غير المشروع وليس سحبه أو تعديله أو حذفه, ومسؤوليته تثور في حال عدم قيامه بمنع الوصول, رغم ورود طلب من السلطة القضائية وهو ما أكدته المادة /١١/ من قانون تنظيم التواصل على الشبكة والتي تنص على أنه: (يعاقب مقدم الخدمات على الشبكة الذي يمتنع عن إجابة أمر السلطة القضائية بسحب أي جزء من المحتوى المخزن لديه من التداول أو بمنع الوصول إليه بالعقوبة المنصوص عليها على جرم الامتناع عن تنفيذ قرار السلطة القضائية).

إلا أن ما سبق يدفعنا إلى التساؤل عن مدى مساءلة مقدم خدمة النفاذ **في حال عدم تصرفه حيال المحتوى بالحذف أو التعديل أو التصحيح أو حتى في حال اشتراطه بصورة مسبقة عدم مسؤوليته عن المحتوى غير المشروع؟**

أولاً– في حال عدم التصرف بالحذف أو التصحيح أو التعديل: في الواقع يمكن تصور قيام مسؤولية مقدم خدمة النفاذ عن عدم قيامه بحذف أو تعديل أو سحب المحتوى غير المشروع بعد حصول معرفته الفعلية وفق أحكام المادة /١٢– أ / من قانون تنظيم التواصل على الشبكة وذلك عندما يمارس مهام مقدم خدمة الاستضافة في الوقت نفسه, وهو أمر ممكن أي أن يكون في

[١] د. مدحت رمضان: جرائم الاعتداء على الأشخاص والانترنت, المرجع السابق, ص ٦٧

وقت واحد مقدم خدمة نفاذ واستضافة, وهو ما أكدته المادة /٤-ج/ من القانون ذاته إذ نصت على أنه: (يمكن لمقدم خدمة النفاذ إلى الشبكة أو مقدم خدمات التواصل على الشبكة أن يمارس في الوقت نفسه تقديم خدمات الاستضافة على الشبكة), وهنا يمكن معاملته ليس كمقدم خدمة نفاذ بل كمقدم خدمة استضافة, وتطبق عليه أحكام هذا الأخير لناحية المعرفة الفعلية والتي تتحقق ليس بورود طلب من السلطة القضائية فقط, بل بورود طلب من صاحب المحتوى, أو ممن يعد نفسه متضرراً, وعليه اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال المحتوى غير المشروع بالحذف أو التعديل أو التصحيح, نظراً إلى إمكانية السيطرة على مضمون المحتوى كمضيف, إلا أنه على الرغم من قيام مسؤولية مقدم خدمة النفاذ كمضيف, فإن هذا لا يعفيه من التزاماته كمقدم خدمة النفاذ إلى الشبكة, ولعل أبرزها:

- حفظ بيانات الحركة التي تسمح بالتحقق من هوية الأشخاص الذين يسهمون في وضع المحتوى على شبكة الإنترنت[١].
- تخزين المعلومات المتبادلة عن طريقه تخزيناً مؤقتاً (مباشرة او عن طريق العهدة بذلك إلى الغير) شريطة أن يكون ذلك بغرض تحسين تقديم الخدمة وألا يؤدي إلى انتهاك خصوصية المستخدمين وبياناتهم الشخصية[٢].
- توفير الوسائل التقنية التي تسمح للمشتركين لديه بمنع وصولهم إلى بعض المواقع الإلكترونية أو بعض أصناف المحتوى على الشبكة عند رغبتهم في ذلك[٣], ومن الوسائل التي يقترحها

---

[١] المادة /٢- أ/ من قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية السوري.

[٢] المادة /٣- أ/ من قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية السوري.

[٣] المادة /٣- ج/ من قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية السوري.

وقد ذهب المشرع الفرنسي في المادة /٦-١/ من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي والمعدلة بالقانون رقم ٢٠١٦-٤٤٤ تاريخ ١٣ نيسان ٢٠١٦ إلى فرض التزام على عاتق مقدمي خدمة الوصول بإبلاغ المشتركين لديهم تسمح لهم بتقييد وصولهم إلى خدمات معينة.

(Les personnes dont l'activité est d'offrir un accès à des services de communication au public en ligne informent leurs abonnés de l'existence de moyens techniques

متعهدو الوصول على عملائهم في سبيل تحقيق هذا الغرض، تلك المتعلِّقة بتقنية تصفية أو تنقية (Filtrage) المعلومات الإلكترونية. فمن خلال هذه التقنية يُمكن للعملاء إجراء عملية فلترة للمعلومات الواردة عبر متعهد الوصول الخاص بهم، بحيث لا يتم استقبال إلاَّ تلك التي تتفق مع قيمهم ومعاييرهم الدينية والأخلاقية، والثقافية[١]. وفي هذا السياق أكدت اللجنة الوزارية في المجلس الأوروبي في إعلانها الصادر بتاريخ ٢٨ تموز ٢٠٠٣ أن: (حق الجمهور في الوصول إلى المعلومات والاتصالات على شبكة الانترنت لا يمنع من تركيب مرشحات (فلاتر) لحماية القاصرين لاسيما تلك التي يسهل الوصول إليها, بشرط احترام الضمانات الواردة في المادة /١٠-٢/ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[٢]) .

- منع الوصول إلى أي محتوى خلال ٢٤ ساعة من ورود أمر بذلك من السلطة القضائية المختصة[٣]. وتدخُّل مقدم خدمة النفاذ في تنقية المعلومات التي تمر من خلاله لا يُمكن أن يتم إلاَّ بأمرٍ من السلطة القضائية المختصة, والحكمة من ذلك هي تفادي تدخل مزاجية متعهد الوصول في شطب أو منع وصول مستخدمي الإنترنت إلى معلومةٍ أو أُخرى، دون وجود أدنى رقابة[٤].

الجدير بالذكر أن المشرع السوري لم يرتب على عاتق مقدمي خدمة النفاذ الالتزام بإعداد وسائل تقنية أو تخصيص خطوط خاصة تمكن الجمهور من الإبلاغ عن المضامين غير المشروعة, والتي تساعده في مخاطبة السلطة القضائية بهدف التأكد من مشروعيته أو عدم مشروعيته قبل أن يمنع الوصول إليه, وبدورنا ندعو المشرع السوري إلى إلزام مقدمي خدمة

---

permettant de restreindre l'accès à certains services ou de les sélectionner et leur proposent au moins un de ces moyens)

[١] محمد حسين منصور: المسؤولية الالكترونية, المرجع السابق, ص٢٠٩

[2]Comité des ministres, 28 mai 2003, déclaration sur la liberté de la communication sur l'internet.

[٣] المادة /٣- ب/ من قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية السوري.

[٤] أحمد قاسم فرح: النظام القانوني لمقدمي خدمات الانترنت, المرجع السابق, ص٣٥٠ .

النفاذ بتخصيص خطوط ساخنة أو وسائل إبلاغ معينة ووضعها تحت تصرف الجمهور لمعالجة المضامين غير المشروعة لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

ثانياً– في حال اشتراطه مسبقاً بعدم مسؤوليته: قد يدرج مقدم خدمة النفاذ في عقده مع عملائه شرطاً يقضي بعدم مسؤوليته عن المحتوى غير المشروع الذي ينقله عبر الشبكة, وأن من يتحمل المسؤولية هو العميل بالدرجة الأولى. وفي الواقع هذا الشرط من شأنه إعفاؤه من المسؤولية المدنية, إذ لا يلتزم بالتعويض عن الأضرار تجاه الغير نظراً إلى وجود شرط مسبق يعفيه من المسؤولية, لكن هذا الشرط لا يعفيه من المسؤولية الجزائية في حال معرفته بالمحتوى غير المشروع وعدم قيامه بمنع الوصول إليه, في حين يختلف الأمر فيما لو التزم حيال عملائه بصورة مسبقة بمراقبة المضامين التي يقوم بنقلها, والتأكد من مشروعيتها, وعدم اعتدائها على الحقوق والمصالح التي يحميها القانون. في مثل هذه الحالة يمكن مساءلته عن المحتوى غير المشروع, وأساس مسؤوليته هو إهماله في مراقبة نقل المحتوى وإيصاله للغير.

وبعد أن تناولنا بالدراسة موقف القانون السوري من مسؤولية مقدم خدمة النفاذ سنتطرق في الفرع الثاني إلى موقف القانون الفرنسي من مسؤوليته.

الفرع الثاني

موقف القانون الفرنسي من مسؤولية مقدم خدمة النفاذ

ذهب المشرع الفرنسي إلى تنظيم مسؤولية مقدم خدمة النفاذ في قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي ٢٠٠٤[1], فقد عرفته المادة /٩/ من هذا القانون بأنه: (الشخص الذي يؤمن نشاطه الوصول إلى خدمات الاتصال بالجمهور عن طريق الاشتراك مع شركة تقدم خدمة الاتصال بالشبكة).

وعلى غرار الموقف الذي تبناه –المشرع الفرنسي– حيال المضيف لناحية عدم فرض واجب الرقابة عليه, نجده تبنى ذات الموقف تجاه مقدم خدمة النفاذ أو الوصول, وذلك في المادة /٦–I –٧/ من القانون نفسه التي أكدت أن: (الأشخاص المذكورين في الفقرتين ١ و ٢ لا يخضعون لالتزام عام بالإشراف والرقابة على مضمون البيانات التي يقومون بنقلها كما أنهم غير ملتزمين بالبحث عن الوقائع التي تشير إلى الأنشطة غير المشروعة[2]).

وبما أن مقدم خدمة النفاذ هو الشخص المخاطب بالمادة /٦–١/ من القانون ذاته, فهو مشمول بأحكام الفقرة /٧/ من المادة /٦/ نفسها, إذ تنص المادة /٦–١/ على أن: (الأشخاص الذين ساهموا في إتاحة الوصول إلى خدمات الاتصالات العامة على شبكة الانترنت عليهم اطلاع عملائهم بوجود وسائل تقنية من شأنها منع الوصول لخدمات معينة وتقديم واحدة على الأقل من

---

[1] LOI n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique.

من أبرز مقدمي خدمات الانترنت في فرنسا ORANGE . BOUYGUES . SFR . FREE ويقع على عاتقهم تقديم بعض المعلومات للمشتركين بالإضافة لحفظ الرسائل التي من شأنها التعرف على المستخدمين

[2] **Article 6– I– 7** : (Les personnes mentionnées aux 1 et 2 ne sont pas soumises à une obligation générale de surveiller les informations qu'elles transmettent ou stockent, ni à une obligation générale de rechercher des faits ou des circonstances révélant des activités illicites).

هذه الوسائل لهم[١]). وبناء عليه ذهب المشرع الفرنسي إلى التأكيد على الدور التقني لمقدم خدمة الوصول أو النفاذ, وبالتالي على دوره السلبي حيال المضامين التي يقوم بنقلها دون التدخل برقابتها, ما لم يلقى على عاتقه بصورة مسبقة القيام بواجب الرقابة, في هذه الحالة الأخيرة يكون مسؤولاً عن تصرفات عملائه وعن مضمون الرسائل والمعلومات التي تمر عبر وسائله الفنية, وقد جعل أساس مسؤوليته المعرفة الفعلية بالمحتوى غير المشروع وعدم التصرف حياله, إذ أكد في المادة /٦-٣/ من قانون الثقة الفرنسي على: (عدم قيام مسؤولية مقدم خدمة النفاذ أو الوصول إلا بعد حصول معرفته الفعلية, وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الوصول إلى المحتوى غير المشروع[٢]).

أناط المشرع الفرنسي مسؤولية مقدم خدمة النفاذ كما هو الحال بالنسبة إلى المضيف بالمعرفة الفعلية, والتي تتحقق بموجب أمر صادر عن السلطة القضائية كما ذكرنا سابقاً, فقد ذهبت محكمة استئناف فرساي إلى إلغاء أحد الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى والذي يدين مقدم خدمة النفاذ أو الوصول انطلاقا من عدم ثبوت حصول معرفته الفعلية, إذ تبين عدم ثبوت إخطار الشركة مقدم الخدمة بعدم مشروعية المحتوى الذي تنقله عبر موقعها, مؤكدة في هذا الحكم ضرورة حصول المعرفة الفعلية وعدم اتخاذ الإجراءات المناسبة كأساس للإدانة[٣].

---

[1]Article 6 - I-1: (Les personnes dont l'activité est d'offrir un accès à des services de communication au public en ligne informent leurs abonnés de l'existence de moyens techniques permettant de restreindre l'accès à certains services ou de les sélectionner et leur proposent au moins un de ces moyens).

[2] Article 6-I-3: (Les personnes visées au 2 ne peuvent voir leur responsabilité pénale engagée à raison des informations stockées à la demande d'un destinataire de ces services si elles n'avaient pas effectivement connaissance de l'activité ou de l'information illicites ou si, dès le moment où elles en ont eu connaissance, elles ont agi promptement pour retirer ces informations ou en rendre l'accès impossible) .

[3] C.A. Versailles 8 juin 2000. Disponible à l'adresse www.legalis.net

إلى جانب ما سبق تقوم مسؤولية مقدم خدمة النفاذ في حال عدم الاستجابة لقرارات القضاء بوضع وسائل تقنية من شأنها منع الوصول للمضامين غير المشروعة, وهو ما أكده القضاء الفرنسي في أحد أحكامه الذي قضى بعدم مسؤولية مقدم خدمة الوصول أو النفاذ نظراً إلى إمتثاله لقرار قاضي الأمور المستعجلة بوضع جهاز من شأنه منع المستخدمين من الوصول لمواقع البيع بالمزاد العلني تعرض أشياء نازية[1], فطالما أنه امتثل لأوامر القضاء فدوره كان سلبياً حيال المعلومات المتداولة قاصر على نقلها من دون تأليفها أو إنتاجها أو التدخل في إنشائها.

خلاصة الفصل الأول

يتضح لنا من دراسة الفصل الأول أن اختلاف الخدمات المقدمة على شبكة الإنترنت عن الخدمات السمعية البصرية هي التي دفعت بالمشرعين السوري والفرنسي إلى البحث عن نظام قانوني يتلاءم مع طبيعة وخصوصية كل خدمة. فالمشرع الفرنسي ربط مفهوم الاتصالات التي تتحقق معها العلانية بالخدمة السمعية البصرية, كخدمة التواصل على الشبكة, وطبق عليها نظام المسؤولية التدريجية, أما الخدمات أو الاتصالات التي لا تتحقق معها العلانية وتعتمد على خدمة التخزين المؤقت للمعلومات, طبق عليها نظام المعرفة الفعلية بالمحتوى وواجب التصرف معه إما بالحذف أو التعديل أو التصحيح أو منع الوصول...الخ, وما يعيب الموقف الفرنسي أن بعض خدمات الاتصالات كالويب مثلاً تتحقق معها العلانية إلا أنها لا تخضع لنظام رقابي مسبق, في حين نجد أن المشرع الفرنسي طبق عليها نظام المسؤولية التدريجية, ومن المعروف أن أساس هذا النظام هو وجود واجب رقابي مسبق, والسؤال الذي يُطرح حول الموقف الفرنسي هو من يقوم بدور رئيس التحرير على الشبكة؟ يبدو أن المشرع الفرنسي ربط النظم بالمفاهيم وليس بالأسس,

[1] TGI paris 24 juillet 2000 . Disponible à l'adresse. www.legalis.net

فعندما نتحدث عن نظام للمسؤولية يجب بيان أسس هذا النظام وليس المفاهيم التي يدخل ضمنها فيما لو كانت سمعية وبصرية أو خدمة تخزين مؤقت....الخ.

أما المشرع السوري فإنه بالرغم من أنه تعامل مع خدمة النفاذ والاستضافة بما ينسجم مع القواعد العامة ويتلاءم مع دورها التقني, إلا أنه نظر إلى خدمة التواصل على الشبكة على أنها خدمة سمعية بصرية, ورغم ذلك لم يطبق عليها نظام المسؤولية المعمول به في الصحافة والنشر, بل تعامل مع هذه الخدمة بازدواجية غريبة, فتارة نظر إليها على أنها خدمة للتخزين المؤقت يطبق عليها نظام المعرفة الفعلية والتصرف حيال المحتوى بموجب قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية دون التمييز فيما إذا كان المحتوى منشور من قبل الغير أو العاملين فيها, وتارة أقام مسؤوليتها عن المحتوى المنشور من قبل العاملين لديها على نظام المسؤولية عن فعل الغير, خلافاً لمبدأ شخصية المسؤولية.

وبرأينا إن خصوصية خدمة التواصل على الشبكة تتطلب التفريق بين المحتوى المنشور من قبل العاملين لديها والذي يمكن معه تطبيق نظام المسؤولية في قانون الصحافة ومساءلة مدير النشر أو رئيس التحرير, نظرا لإمكانية معرفة ورقابة المحتوى بصورة مسبقة, وبين المحتوى المنشور من قبل الغير كالتعليقات والتي لا تمتلك سلطة رقابية مسبقة عليها, وهنا يجب إعمال نظام المعرفة الفعلية بالمحتوى وواجب التصرف معه, وهذا الانسجام في الطرح يتلاءم مع كون خدمة التواصل على الشبكة هي خدمة سمعية بصرية وخدمة للتخزين في آن واحد. لكن المشكلة التي تثور هي بالنسبة إلى الخدمات المقدمة على الشبكة ذات الطبيعة المختلطة والتي لا يمكننا تصنيفها مسبقاً على أنها خدمة سمعية بصرية أو مراسلة خاصة كمنتديات المناقشة, أو تلك التي لا تتمتع بالصفة الاحترافية التي تتطلبها الوسيلة الإعلامية لكي نقول بإمكانية تطبيق قانون الصحافة والنشر كالشبكات الاجتماعية, وغيرها من الخدمات المقدمة على الشبكة, الأمر الذي يتطلب بيان ماهيتها وطبيعة عملها ومن ثم تكييفها لتحديد نظام المسؤولية الملائم وهو ما سوف نتناوله في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

تأصيل مسؤولية مقدمي الخدمات غير المشمولين تشريعيا

إن تنظيم مسؤولية النشر عبر الشبكة لا ينحصر فقط في معالجة دور مقدمي خدمات التواصل والنفاذ والاستضافة كوسطاء لهم دور بشكل أو بآخر في عملية النشر, بل يتطلب النظر إلى أدوار الوسطاء الآخرين الذين يسهمون في هذه العملية, وإلى ما أفرزته ثورة الأرقام من وسائل تكنولوجية ومنصات إلكترونية تقدم خدمات النشر عبر الشبكة, (كمنتديات المناقشة والشبكات الاجتماعية ومواقع تبادل المحتوى...الخ). فمن آثار تطور هذه الوسائل، تزايد الانتهاكات التي ترتكب عبر الشبكة سواء في الحصول على المواد الإجرامية أو بثها أو نشرها أو بيعها أو تشجيع نموها. وبالتالي يمكن القول إنها أصبحت منطلقاً للعديد من الأنشطة غير المشروعة ولصناعتها وإنتاجها, كاستغلال الأطفال جنسياً, وانتهاك حقوق المؤلف, والتعدي على الخصوصية...الخ.

ورغم تحديد المشرعين السوري والفرنسي الأساس القانوني لمسؤولية مقدمي الخدمات الذين تناولناهم بالدراسة سابقاً, إلا أن إعمال نظام المعرفة الفعلية أو الرقابة المسبقة تجاه البعض الآخر في ظل غياب تنظيم قانوني يتناولهم بالمعالجة التشريعية_ والذين أطلق عليهم تسمية "المزودون المنسيون"[١]_ يطرح علامة استفهام حول إمكانيته لاسيما في ظل الطبيعة المتنوعة التي يتمتع بها هؤلاء المقدمون. كل ذلك يتطلب النظر إليهم بخصوصية تتلاءم وطبيعتهم, وإعمال نظام المسؤولية المناسب سواء في تطبيق القواعد العامة, أو نظام المسؤولية التدريجية, أو البحث عن نظام مسؤولية يتناسب وطبيعتهم, لذلك سنحاول في هذا الفصل تأصيل مسؤولية هؤلاء وفقاً للقواعد الملائمة لهم, لذلك سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث ندرس في:

---

[١] د. أودين حايك: مسؤولية مزودي خدمات الانترنت التقنية, المرجع السابق, ص٢٥٢ .

المبحث الأول: تنظيم المسؤولية في إطار الشبكات الاجتماعية.

المبحث الثاني: مسؤولية وسطاء تحديد المكان.

المبحث الثالث: تنظيم المسؤولية الجزائية في إطار منتديات المناقشة.

المبحث الأول

تنظيم المسؤولية في إطار الشبكات الاجتماعية

تولد عن ظاهرة التزاوج بين تكنولوجيا الاتصال الحديثة وتطبيقات شبكة الإنترنت ما بات يعرف بمواقع التواصل الاجتماعي التي أضافت بعداً ثقافياً واجتماعياً وسياسياً للتكنولوجية الحديثة وخلقت مجتمعات افتراضية غير تلك المتعارف عليها لدى علماء الاجتماع, هذه المواقع نقلت دور الفرد من التلقي والاستقبال إلى التقديم والإرسال, ومع تعدد التسميات التي أطلقت على هذه المواقع[١], أطلق على مستخدمها لقب الإعلامي الهاوي, نظراً إلى قدرته على ممارسة نشاطه في هذه المواقع عبر عنوانه الخاص, والذي يمكّن المواطنين من الاطلاع عليه, والذين قد يتجاوز عددهم من يطلع على أوسع الصحف العالمية انتشاراً[٢]. إذ أكدت اللجنة الوزارية في المجلس الأوروبي في توصيتها الصادرة بتاريخ ٤ نيسان ٢٠١٢ بأن: (الشبكات الاجتماعية تلعب دوراً مهماً في الحياة اليومية, وهي أداة للتواصل بين الأفراد, والخدمات التي تقدمها تساعد الجمهور في نقل وتلقي المعلومات), وذهبت اللجنة إلى تأكيد مجموعة من التوصيات في هذا الشأن[٣].

---

[١] الإعلام الجديد، الإعلام الاجتماعي، إعلام المستخدم، صحافة المواطن، الإعلام الشبكي،صحافة التطوع, الصحافة الشعبية، صحافة الهواة، صحافة المصدر المفتوح، والصحافة القائمة على النقاش, والصحافة التشاركية, ويرجع هذا التعدد في التسميات إلى تشعب أبعاد هذه الظاهرة الإعلامية الجديدة التي لم تكتمل ملامحها بعد, عدا أنها أحد تجليات الثورة التقنية التي شهدتها الانترنيت مع ظهور الويب 2.0 الذي يتسم بمرونته الاتصالية وتفاعليته وشموليته وسهولة تنقل المعلومة من خلالها. هواري حمزة: مواقع التواصل الاجتماعي وإشكالية الفضاء العمومي, مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية, الجزائر, العدد ٢٠, أيلول ٢٠١٥ ص٢٢٢ متوافر على الرابط التالي, تاريخ الزيارة ٢٠١٦/١١/٢٤ الساعة ١:٢٥م http://dspace.univ-ouargla.dz/jspui/bitstream/123456789/9354/1/S2018.pdf

[٢] د. مدحت رمضان: جرائم الاعتداء على الأشخاص والانترنت, المرجع السابق , ص٤

[٣] أبرز هذه التوصيات ١- توفير بيئة تمكن مستخدمي الشبكة الاجتماعية من الاستمرار في التمتع بحقوقهم وحرياتهم. ٢-حماية المستخدمين دون الحد من حرية التعبير والوصول إلى المعلومات. ٣- تعزيز الشفافية في معالجة البيانات والامتناع عن أية معالجة غير مشروعة للبيانات الشخصية .

وينطلق مبدأ استخدام هذه الشبكات من قدرة الفرد على إنشاء صفحة يضمّنها معلومات قد تكون حقيقية وقد تكون وهمية, تتعلق هذه المعلومات بتفاصيل هويته كالإسم والمهنة والميلاد والموطن والثقافة.....الخ. ويمارس عبرها حقه في التعبير عن الرأي, لذلك أطلق عليها صحافة المواطنة.

وبما أن الشبكات الاجتماعية تتميز بقدرة أي فرد في أن يكون ناشراً عبر صفحته الشخصية, يذهب بعض الفقه إلى النظر إليه بأنه محرر ورئيس للتحرير وناشر وطابع وموزع في وقت واحد, بل يمكن القول إنه يتمتع بحرية أكبر من محرر الجريدة في عرض الآراء ودون أي قيد[١].

وعلى الرغم من الصعوبات التي تكتنف تطبيق القواعد الجزائية على هذه الوسائل التقنية, من ناحية تحديد هوية الناشر ونظام المسؤولية المطبق عليها, إلا أنها لم تكن بعيدة عن المعالجة القضائية, لا سيما وأن القضاء على مستوى العالم وجد نفسه أمام العديد من القضايا والدعاوى الناجمة عن إساءة استخدام الشبكات الاجتماعية في ارتكاب الجرائم كالقدح والذم ونشر الإباحية واستغلال القاصرين..الخ. فإن أول شخص حوكم في قضية على الشبكات الاجتماعية كانت قضية تشهير عبر الشبكة الاجتماعية تويتر هو (أرنود داسير ضد مونيك ستراوس) وكان ذلك عام ٢٠١١ م[٢]. وللخوض في دراسة المسؤولية الجزائية عن النشر في إطار الشبكات الاجتماعية لابد لنا من تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ندرس في:

المطلب الأول: ماهية الشبكات الاجتماعية.

المطلب الثاني : مسؤولية النشر في الشبكات الاجتماعية.

---

[١] د. مدحت رمضان: جرائم الاعتداء على الأشخاص والانترنت, المرجع السابق, ص ٥ .

[2] LAURIE FRÉDÉRIC: la liberta d'expression et les rseaux sociaux . universite d'aix-marseille faculte de droit et de science politique rapport de recherche table ronde 2014 « quel(s) droit(s) pour les rseaux sociaux annee 2013 / 2014 .p 15. Disponible à l'adresse. visiter a la 15/9/2016 http://junon.univ-cezanne.fr/u3iredic/wp-content/uploads/2014/03/Les-r%C3%A9seaux-sociaux-et-la-libert%C3%A9-dexpression.pdf

المطلب الأول

ماهية الشبكات الاجتماعية

على الرغم من أن وسائل الإعلام هي بوابة للتواصل مابين الحضارات والثقافات و الشعوب, إلا أن ظهور المواقع الإلكترونية والشبكات الاجتماعية ومنتديات المناقشة..الخ وغيرها من وسائل التواصل عبر الشبكة قد غيّر من مضمون وشكل الإعلام الجديد, إذ خلق نوعاً من التواصل يكون فيه التقارب مابين المجتمعات والثقافات أكثر فعالية منه في وسائل الإعلام التقليدية[١]. وبالتالي يمكن القول إنها ساهمت في كسر الحواجز التي خلقها الإعلام التقليدي. ففي دراسة أعدتها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OECD أكدت أن الشبكات الاجتماعية والمجتمعات الافتراضية يمكن أن تستعمل للتواصل مع الناخبين، ولتبادل وجهات النظر، ولإثارة النقاشات السياسية والمجتمعية, فالكثير من المعلومات و الأخبار قد لا تقدمها وسائل الإعلام التقليدية، سواء عن قصد أو من دون قصد، أو بفعل ضغط الحكومات و المؤسسات المالكة لها، و هو ما يجعل" الإعلام البديل "الوسيلة الفعالة لكشف هذه القضايا و المعلومات المتستر عنها[٢]. الأمر الذي يجعل رواد تلك المواقع في تزايد مستمر, ففي تقرير صادر عن قمة رواد التواصل الاجتماعي المنعقدة في دبي ٢٠١٥ بشأن حالة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي أظهرت بعض النتائج أن موقع "فيسبوك" وتطبيق ال "واتساب" هما من أكثر المنصات الاجتماعية استخداماً في أنحاء الوطن العربي بنسبة ٨٧ % للأول و٨٤ % للثاني[٣] .

---

[١] محمد المنصور: تأثير شبكات التواصل الاجتماعي على جمهور المتلقين, دراسة مقارنة للمواقع الاجتماعية والمواقع الإلكترونية (العربية أنموذجاً) رسالة ماجستير, الأكاديمية العربية في الدانمارك, ٢٠١٢, ص٢٤ .

[٢] هواري حمزة, مواقع التواصل الاجتماعي وإشكالية الفضاء العمومي, مرجع سابق, ص٢٢٨ .

[٣] والجدير بالذكر أن نسب استخدام منصات التواصل الاجتماعي بين دول العالم العربي متفاوتة تبعاً لطبيعتها والميزات التي تقدمها, فعلى على سبيل المثال:

سوريا: واتساب ٩٨٪ , فيسبوك ٩٧٪ , يوتيوب ١٢٪, جوجل بلاس ٣٦٪ , تويتر ١٤٪ .

لبنان : واتساب ٩٩٪, فيسبوك ٩٥٪ , يوتيوب ٧٥٪ , جوجل بلاس ٥٨٪ , انستغرام ٤٩٪ .

الأردن : واتساب ٧١٪ , فيسبوك ٨٩٪ , , يوتيوب ٦٦٪ , جوجل بلاس ٤٣٪, انستغرام ٣٤٪ .

والبحث في تنظيم المسؤولية المترتبة عن ما يتم نشره عبر الشبكات الاجتماعية يتطلب بداية التعريف بالشبكات الاجتماعية وأنواعها, وتأثير العلانية في بناء المسؤولية, لذلك سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول: التعريف بالشبكات الاجتماعية .

الفرع الثاني: العلانية والشبكات الاجتماعية .

الفرع الأول

التعريف بالشبكات الاجتماعية

تتعدد التعاريف الفقهية التي تتناول الشبكات الاجتماعية من ناحية بيان ماهيتها وطبيعتها, إذ يعرفها البعض بأنها: (منظومة من الشبكات الإلكترونية التي تسمح للمشترك فيها إنشاء موقع إلكتروني خاص به ومن ثم ربطه عن طريق نظام اجتماعي الكتروني مع أعضاء آخرين لديهم الاهتمامات والهوايات نفسها[١]), في حين عرفها آخرون بأنها: (مجموعة من التطبيقات التكنولوجية الإلكترونية التي تعتمد على نظم الجيل الثاني للإنترنت، وجاءت لغايات تحقيق التواصل والتفاعل بين مستخدمي شبكة الإنترنت حول العالم، سواء كان ذلك بالمراسلات المسموعة أو المكتوبة أو حتى المرئية[٢]).

اليمن : واتساب ٩٢٪ , فيسبوك ٩٣٪ , , يوتيوب ٤١٪ , جوجل بلاس ٣٥٪ , انستغرام ٣١٪ .

للإطلاع على تفاصيل أكثر التقرير المذكور منشور على الرابط التالي, تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٤/٢٤, الساعة ١٠:٤٥ص www.arabsmis.ae/assets/frontend/images/ASMISArabicReport.**pdf**

[١] زاهر راضي: استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في العالم العربي, مجلة التربية, جامعة عمان الأهلية, الأردن, العدد ١٥٤, لسنة٢٠٠٣, ص ٢٣ .

[٢] إيمان الحياري, مفهوم الشبكات الإجتماعية, مقال منشور على الرابط التالي http://mawdoo3.com/ تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٥/١٥, ساعة الدخول ٥:٢٦م.

الجدير بالذكر أن التعاريف التي تتناول الشبكات الاجتماعية متفقة على أنها بخلاف وسائل الإعلام من ناحية الابتعاد عن المركزية في عملية النشر, بمعنى آخر لا يتحكم بالنشر عبر الشبكات الاجتماعية جهات محددة أو معينة ولا يخضع المحتوى قبل نشره للمراقبة وموافقة النشر, إذ أن أبرز ما يميز الشبكات الاجتماعية إزالة الحدود بين المؤلف والمنتج والموزع والمستخدم[١]. وأن التفاعل عبرها يكون ليس فقط من صاحب المنشور الشخصي أو صاحب المحتوى, بل يشارك معه في عملية النشر العديد من الأشخاص, سواء أكانوا أشخاصاً عامين أو محددين, وذلك تبعاً لطبيعة الشبكة الاجتماعية فيما إذا كانت شبكة داخلية خاصة أو خارجية عامة. كما تتفاوت أهداف استخدام هذه الشبكات مابين الدردشة وقراءة المدونات ومشاهدة مقاطع الفيديو والاستماع إلى الموسيقى ...الخ[٢], لكن هذا لا يعني أنها لا تستخدم لأغراض أخرى فقد يتم اللجوء إليها من أجل الترويج والتسويق التجاري, أو للبحث عن فرص العمل, أو لنشر الثقافة أو لتنسيق العمل ضمن قطاع معين....الخ. والتعريف بالشبكات الاجتماعية يتطلب دراسة أبرز الشبكات الاجتماعية (أولاً), وأنواعها (ثانياً) .

أولاً: أبرز الشبكات الاجتماعية: أو كما تسمى وسائل التواصل الاجتماعي (فيسبوك, تويتر, فايبر, ماسنجر, واتساب, يوتيوب, جوجل بلاس.....الخ) ولكل وسيلة منها ميزات تقنية تميزها عن غيرها من الوسائل, وسنتناول بعض هذه الشبكات وأبرز ميزاتها والخدمات التي تقدمها.

---

[1]Cadre juridique pour les médias sociaux. Rapport du Conseil fédéral en réponse au postulat Amherd 11.3912 du 29 septembre 2011.p7 .

[٢] أشار التقرير الصادر عن مؤتمر رواد مواقع التواصل الاجتماعي المنعقد في دبي ٢٠١٥ إلى أن ٥٥ % من المستخدمين يتفاعلون مع الشبكات الاجتماعية من أجل التواصل مع الناس, و١٢ % منهم بهدف متابعة آخر الأخبار ومشاهدة مقاطع الفيديو والاستماع إلى الموسيقى, ٨ % منهم بهدن الاستفادة من الوقت, ٣٪ لخدمات أخرى, و١ % لكونها خدمة مجانية.

أولاً: الفيسبوك[١]: يتمتع بجملة من الميزات تمكن المستخدمين من التواصل فيما بينهم وهي:

– **لوحة الحائط**: وهي مساحة في الملف الشخصي يتيح للأصدقاء إرسال رسائل.

– **النكزة**: وهي افتراضية يلجأ إليها مستخدمو الشبكة الاجتماعية لإثارة الانتباه لبعضهم البعض.

– **الصور**: تقنية تمكن المستخدمين من تحميل الصور والألبومات من أجهزتهم إلى ملفهم الشخصي.

– **الحالة**: ميزة تتيح للمستخدم الإبلاغ إما عن مكانه أو ما يشعر به أو ما يقوم به ..الخ.

– **التعليقات**: وهي ميزة تسمح لزوار الصفحة بترك مشاركاتهم أو رأيهم أو انطباعهم عن ما تم نشره من محتوى على الصفحة سواء من قبل صاحب الصفحة أو أحد أصدقائه.

– **الشات**: وهي وسيلة تواصل بالرسائل السريعة[٢] .

وقد تم إطلاق فيسبوك للعمل عام ٢٠٠٤, ووفقا لهذه الوسيلة بإمكان أي شخص أن يضيف من يرغب من الأصدقاء مهما بلغ عددهم, وبإمكان الأصدقاء الإطلاع على كل ما ينشره صديقهم على صفحته الشخصية من نصوص أو فيديو أو صور ...الخ, كما يمكنهم التعليق على المنشورات من خلال ميزة التعليق comment, وبإمكان الزائر أن يبدي إعجابه بالمنشور من خلال زر التفضيل (لايك) أي أعجبني, كما قد يرغب الزائر بإعادة نشر ذات المحتوى المنشور

---

[١] وبحسب تقرير مؤتمر رواد مواقع التواصل الاجتماعي المنعقد في دبي ٢٠١٥ إن الغالبية العظمى من مشتركي فيسبوك ٨٩٪ يقومون باستخدامه على أساس يومي، حيث كانت معدلات الاستخدام اليومي الأعلى في كل من فلسطين والعراق ٩٩ % لكل منهما، والأدنى في كل من البحرين والسعودية ٧٩ %, أما سوريا فقد سجلت نسبة ٨٣٪. في حين جاءت سوريا في المرتبة الاولى من ناحية استخدام التطبيق المذكور عبر الأجهزة الخليوية بنسبة ٩٥٪

[٢] د. محمد محمد أحمد سيد عامر: (المسؤولية الجنائية عن ترويج الإشاعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي), دراسة فقهية مقارنة بالقانون المصري والنظام السعودي, بحث مقدم لمؤتمر وسائل التواصل الاجتماعي, كلية الإعلام والاتصال, جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية, الرياض, السعودية, من ١٠-٢٠١٥/٣/١١ ص٥ .

الذي قام بالإطلاع عليه, ويتم ذلك من خلال ميزة (المشاركة), حيث يعيد نشر المحتوى ذاته على صفحته الشخصية أو صفحة أصدقائه المشتركين معه.

وقد بلغ عدد مستخدمي فيسبوك حول العالم حتى نهاية عام ٢٠١٥ تقريباً مليار مستخدم شهرياً, ٦٠٠ مليون مستخدم منهم على خدمة فيسبوك ماسنجر شهرياً, ووفق إحصائية لمؤسس فيسبوك (مارك زوكيبرج) إن عدد الرسائل اليومية مابين المستخدمين هو حوالي ٤٥ مليار رسالة, أما المشاهدات لمقاطع الفيديو على فيسبوك يومياً هو ٤ مليارات مشاهدة, و ٢ مليون معلن على الشبكة الاجتماعية, و ٦٥٠ مليون متابع للأخبار الرياضية.

ثانياً: يوتيوب: هو موقع ويب يسمح لمستخدميه برفع التسجيلات المرئية مجاناً ومشاهدتها عبر البث الحي (بدل التنزيل) ومشاركتها والتعليق عليها وغير ذلك, تم تأسيسه من قبل ثلاثة موظفين سابقين في شركة باي بال هم تشاد هيرلي, ستيف تشين, جاود كريم في مدينة سان برونو كالفورنيا, وأول فيديو تم رفعه على اليويتوب كان في ٢٣ نيسان ٢٠٠٥ مدته ١٨ ثانية (أنا في حديقة الحيوان), لكن انطلاقته كانت في ٢٠٠٥/٢/١٤, ويتميز عن الفيسبوك بأن المساهمة عبر اليوتيوب تتم من خلال تحميل فيديوهات مصورة عبر الموقع المذكور من خلال التسجيل في الموقع, وبإمكان المستخدمين لهذه الوسيلة مشاهدة هذا الفيديو وتحميله ومشاركته مع الاخرين....الخ .

الجدير بالذكر أن موقع يوتيوب مُنِعَ في العديد من الدول[1] بسبب الإساءات التي تتضمنها الأفلام التي يحتويها الموقع, فمنها ما يمس بالأخلاق, ومنها ما يتضمن مشاهد إباحية أو عنف أو عنصرية أو كراهية ...الخ, كما أن موقعي فيسبوك ويوتيوب كانا قبل عام ٢٠١١ محجوبين في سورية إلا أنه في مطلع عام ٢٠١١ بتاريخ ٧ شباط أجازت شركة الاتصالات السورية فتح

[1] ففي إيران منع موقع يوتيوب في ٣ كانون الأول ٢٠٠٦ حيث اعتبر موقعاً لا أخلاقياً, وفي تركيا تم منعه بسبب السماح بنشر وبث أفلام تشتم الأتراك ومصطفى كمال أتاتورك, كما تم منعه في الإمارات بسبب احتوائه على أفلام مسيئة للإسلام وتم رفع الحجب ٢٠٠٨/٢/٢٦ .

الموقعين[١], وحتى شهر أيار من العام ذاته بلغ عدد مستخدمي فيسبوك في سورية /٣٥٦,٢٤٧/[٢], إثر ما يسمى بالثورات العربية والتي قامت على أساس صفحات الفيسبوك والفيديوهات المنشورة على اليوتيوب.

وفقاً لتقرير مؤتمر رواد مواقع التواصل الاجتماعي لعام ٢٠١٥, يشترك حوالي ٢ من بين كل ٥ مستخدمين لوسائل التواصل الاجتماعي في الوطن العربي في يوتيوب حاليا, وقد كانت أعلى معدّلات للاشتراك حالياً في كل من لبنان ٧٥ % والمغرب ٦٨ % في حين كانت أدنى معدّلات في كل من سورية ١٢ % وفلسطين ١٥ %.

ثالثاً: تويتر: من أشهر شبكات التواصل الاجتماعي, يقدم خدمة التدوين المصغر, تسمح لمستخدميه بإرسال (تغريدات) عن حالتهم أو تفاصيل حياتهم, وإبداء آرائهم بحد أقصى /١٤٠/ حرف للرسالة الواحدة, وفي ١٧ تشرين الأول ٢٠١٤ أعلن تويتر إطلاق بطاقة الصوت لتبادل الموسيقى وملفات الصوت والاستماع للموسيقى, وفي ١٠ حزيران ٢٠١٥ أدخلت تويتر إمكانية إرسال الرسائل المباشرة لأكثر من ١٤٠ حرف[٣] .وتعود نشأت تويتر إلى تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢١ , حيث انطلق كمشروع بحثي اجرته شركة QDEQ الأمريكية في مدينة سان فرانسيسكو من

---

[١] للمزيد من التفاصيل, رابط رفع الحظر عن فيسبوك ويوتيوب, تاريخ الدخول ٢٠١٦/٦/٦, ساعة الدخول ١١:٠٤ ص
https://globalvoices.org/2011/02/08/syria-facebook-and-youtube-unblocked-#/among-others

رابط آخر:
http://webcache.googleusercontent.com/search?q=cache:SQDCcr_kjs8J:https://ar.wikipedia.org/wiki/%25D9%258A%25D9%2588%25D8%25AA%25D9%258A%25D9%2588%25D8%25A8+&cd=4&hl=ar&ct=clnk

[٢] رشا مرتضى وفادي سالم: الإعلام الاجتماعي والحراك المدني, تقرير صادر عن كلية دبي للإدارة الحكومية, الإصدار الثاني, مايو, ٢٠١١, منشور على الرابط التالي, تاريخ الدخول ٢٠١٦/٦/١٠ , ساعة الدخول ٢:٣٠م
http://www.arabsocialmediareport.com/UserManagement/PDF/ASMR%202%20Arabic%20Final.pdf

[٣] محمد بن عبد العزيز بن صالح المحمود: المسؤولية الجنائية عن إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعية الحديثة, دراسة تأصيلية تطبيقية, رسالة دكتوراه, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, السعودية, ٢٠١٤, ص٢٧.

قبل (جاك دورسي) وزملائه (نوح فلاس , ايفان ويليامز , بيزستون). وبإمكان أي شخص الاشتراك في تويتر, وإنشاء ملف شخصي خاص به يمكن من خلاله تبادل الرسائل النصية وتسمى (tweets) والتي تعني التغريدات, والتي توضع في حقل خاص في ملف المشترك, وتكون هذه الرسالة مفتوحة لجميع المشتركين, ويمكن للمشترك اختيار أشخاص لمتابعتهم[١], ويمكن القول إن نجاح هذا التطبيق يعود إلى هذه الجزئية, فهو مفتوح للجميع ممن ينشئون حسابات لهم عليه, فقد قدر عدد التغريدات اليومية حوالي ٥٠٠ مليون تغريدة, وبلغ عدد المستخدمين النشطين لتويتر شهرياً حول العالم حوالي ٣١٦ مليون مستخدم, مع العلم أن٨٠ % من مستخدمي الشبكة النشطين شهرياً يستخدمون تويتر عبر الهواتف المحمولة, كما أن ٥٣ % من المستخدمين هم من المراهقين,ومتوسط أعمار المستخدمين ٢٢ سنة[٢]. ومن أبرز الأدوات الرقمية لهذه الشبكة الاجتماعية:

-(الهاشتاغ) وهو أداة رقمية مسبوقة بالرمز # والتي تستخدم لتحديد التغريدة حول موضوع مشترك لانشاء محادثة بشأنه, ومن شأن هذه الأداة تحويل المستخدم إلى الموضوع محل الرمز.

-(retweet) وتعني إعادة نشر التغريدة, سواء أكان من يعيد النشر هو صاحب التغريدة, أو أحد أصدقائه, أو أحد مستخدمي الشبكة الاجتماعية, والهدف من هذه الميزة هو وصولها إلى أكبر عدد من المستخدمين والمتابعين .

---

[1] Pour une description plus complète, voir Dempuré F., Faut-il utiliser twitter? JCP G. 2011, n°17 act. 507

ووفقاً لتقرير مؤتمر رواد مواقع التواصل الاجتماعي حول عدد مستخدمي تويتر في العالم العربي أن ثلث مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي ٣٢٪ من بين الذين شملتهم الدراسة في تويتر حاليا. وقد كانت أعلى معدّلات اشتراك في كل من السعودية ٥٣٪ والإمارات٥١٪ وقد كانت أدنى معدّلات في كل من ليبيا وسورية ١٢٪, أما نسب الاستخدام اليومي فكانت أعلى معدّلات الاستخدام اليومي في الأردن ٦٣٪ في حين أنها كانت الأدنى في كل من السعودية ولبنان ٢٤٪ لكل منهما .

[٢]تفاصيل أوفى منشورة على الموقع التالي, تاريخ الدخول ٢٠١٦/١٠/٢٥, ساعة الدخول ١١:١٠ص https://fr.wikipedia.org/wiki/Twitter

ووفق إحصائية منشورة على موقع blog du moderateur لعام ٢٠١٥ فإن الشبكات الاجتماعية الأشهر في العالم هي على الترتيب التالي: ١- فيسبوك ٢- تويتر ٣-جوجل بلس ٤- يوتيوب ٥- انستغرام ٦-بينترست ٧- لينكدين ٨- فياديو ٩- سناب شات[1] .

ثانياً: أنواع الشبكات الاجتماعية: تصنف الشبكات الاجتماعية ضمن شبكات الويب لأنها تعتمد بالدرجة الأولى على مستخدميها في تشغيلها وتغذية محتوياتها, وتعرف باسم تطبيقات ويب 2.0 , كما تتعدد أنواع هذه الشبكات تبعاً للخدمة المقدمة أو الهدف من إنشائها أو تبعا للمستخدمين المتاحة لهم:

آ- تبعا للاستخدام: (شخصية, مهنية, ثقافية, اقتصادية, قانونية ....الخ)

- **شبكات شخصية:** وهي الشبكات الخاصة بالأفراد, بحيث يكون بإمكان كل فرد إنشاء صفحة خاصة به لينشر فيها ما يشاء وما يعبر عن اهتماماته...الخ, حيث يقوم بمراسلة غيره ممن يمتلكون صفحة شخصية, كما أن بإمكانه إضافته إلى قائمة الأصدقاء لأجل التعارف وتكوين صداقات فيما بينهم, ومن أمثلة الشبكات الشخصية facebook .
- **شبكات ثقافية:** تختص بفن معين, وتجمع المهتمين بموضوع معين أو علم معين, مثل library thing
- **شبكات مهنية:** وهي التي تهتم بجمع أصحاب المهن المتشابهة لخلق بيئة تعليمية وتدريبية فاعلة مثل linkedin

ب – تبعاً للمستخدمين المتاحة لهم: فهناك شبكات ليست متاحة لكافة المستخدمين وهي شبكات خاصة, وفي المقابل هناك شبكات متاحة للمستخدمين كافة:

[1] http://www.blogdumoderateur.com/

- شبكات داخلية خاصة: وهي شبكات يقتصر روادها على مجموعة من الناس أو الأفراد, وتشبه المجتمع المغلق كما هو حال الأفراد داخل مؤسسة أو شركة أو منظمة ما, وصاحب هذه الشبكة أو مستثمرها يقوم بدعوة هؤلاء الناس فقط من دون غيرهم إلى الانضمام إلى الشبكة والدخول والمشاركة في أنشطة شبكته وتبادل الآراء والصور والملفات والنقاشات وغيرها من النشاطات مثل شبكة linkedin.
- شبكات عامة: وهي متاحة لجميع المستخدمين, ويمكن القول إن تصميمها هو لجذب مستخدمي الشبكة, حيث يمكن لهم المشاركة في أنشطة الشبكة بمجرد أن يقوم المستخدم بالتسجيل بالموقع وتقديم نفسه مثل شبكة facebook, ويمكن القول إن الشبكة العامة تتحول إلى شبكة خاصة عندما تقتصر على أشخاص محددين في تقديم خدماتها, كما هو الحال في الصفحات المغلقة التي يتم إنشاؤها عبر الفيسبوك, ويقتصر زوارها على عدد محدود من الأشخاص, لا يشترط فيهم صفة محددة بالإمكان الاتفاق فيما بينهم على عدم السماح لغيرهم بارتيادها.

والتعرف على أنواع الشبكات الاجتماعية يفتح آفاقاً من البحث حول مدى تحقق ركن العلانية في هذه الشبكات, لأن توافر هذا الركن في الجرائم المرتكبة باستخدامها يحقق الوجود القانوني للجريمة مع ما يترتب عليها من مسؤولية, وهو ما سنتناوله في الفرع الثاني .

الفرع الثاني

العلانية والشبكات الاجتماعية

تقسم الخدمات التي تقدمها شبكة الإنترنت بشكل عام إلى نوعين[١]:

- **خدمات ذات طابع خصوصي**: كالبريد الإلكتروني, وخدمة الاتصال المباشر عن بعد, خدمة نقل الملفات. وهذه الخدمات لاتتحقق فيها العلانية لأن المراسلة تتم عبرها بين طرفين أي ضمن نطاق محدود لا يمكن للناس كافة الإطلاع عليها.
- **خدمات ذات طابع عمومي**: كتصفح مواقع الويب, والاشتراك في المجموعات الإخبارية والمنتديات, وتتميز بأنها مفتوحة وفي متناول الجمهور, وفيها يتحقق الذيوع والانتشار. وبما أن العديد من الممارسات التي ترتكب عبر الشبكة الاجتماعية أو الانترنت تشكل في ظل أحكام قانون العقوبات جرائم معاقباً عليها في العالم الواقعي,كجريمة القدح والذم[٢], التعرض للأخلاق العامة, تحقير الشعائر الدينية[٣]....الخ, إلا أن أبرز ما يميز هذه الجرائم هو العلانية التي لا بد من توافرها لقيام الجريمة.

وقد انتشرت بكثرة جرائم القدح والذم عبر وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها من السلوكيات غير المشروعة, نظراً إلى غياب الرقابة على ما يتم نشره, فينشر الإنسان العديد من المنشورات المسيئة متجاهلاً العلم بنص القانون, ومتجاوزاً الحدود التي حظر القانون المساس بها, لكن السؤال الذي لابد من إثارته في هذا السياق, في حال ارتكاب هذه الجرائم باستخدام الشبكة الاجتماعية, هل يتحقق الوجود القانوني لها؟, بمعنى آخر هل تتوافر أركان هذه الجرائم فيما لو ارتكبت عبر وسائل التواصل الاجتماعي؟ وهل العلانية المطلوب توافرها كركن في بعض الجرائم المشار لها في قانون العقوبات تتحقق عبر الشبكة الاجتماعية لاسيما الخاصة والعامة منها ؟

---

[١] د. أحمد السيد علي عفيفي: الأحكام العامة للعلانية في قانون العقوبات, المرجع السابق, ص٥٤٤

[٢] المواد: ٣٧٦ -٣٧٧-٣٧٨ من قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨ تاريخ ١٩٤٩.

[٣] المواد : ٥١٨ و٤٦٢ قانون العقوبات السوري.

تناولنا في الباب الأول لهذه الدراسة أركان جريمة النشر متمثلة في الركن المادي والمعنوي, وأشرنا إلى أن بعض الجرائم لا قيام لها ما لم تتحقق العلانية كركن جوهري في الجريمة المرتكبة[١], وذكرنا أن المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات السوري لم تأت على ذكر وسائل التقنية الحديثة أو الشبكة كإحدى وسائل العلانية, إلا أن المشرع السوري في المادة /٣٢/ من قانون تنظيم التواصل على الشبكة, استدرك هذا النقص وذهب إلى تصنيف الشبكة كوسيلة من وسائل العلنية المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين الجزائية النافذة, وبالتالي يكون المشرع السوري قد واكب ما فرضته ثورة الأرقام وتكنولوجيا المعلومات من تقنيات حديثة تتحقق معها العلانية اللازمة لقيام العديد من الجرائم التي ترتكب عبر الشبكة الاجتماعية.

إلا أنه وبرأينا على الرغم من إشارة المشرع السوري إلى تحقق العلانية بواسطة الشبكة, إلا أن ذلك لم يغير من تكوين الجرائم المشار لها في قانون العقوبات لناحية تطلب العلانية كركن, ويعود ذلك إلى سببين :

١- بعض الجرائم التي تتطلب العلانية كركن لها والمشار إليها في نصوص قانون العقوبات, عيبها أنها اشترطت العلانية بإحدى الوسائل المحددة حصرا بالمادة /٢٠٨/ من ق.ع.س, وبالتالي إن تحقق العلانية بأي وسيلة أخرى غير تلك المشار إليها في المادة, لا يعني القول بوجود العلانية كركن في الجريمة. أي إن استدراك المشرع السوري للنقص الوارد في المادة /٢٠٨/ من ق.ع.س وإدراجه للشبكة على أنها وسيلة من وسائل العلنية, لم يحقق فائدة لناحية توافر ركن العلنية بواسطة الشبكة, فنذكر على سبيل المثال ما بدأت به المادة /٣٧٦/من ق.ع.س: (إن الذم بإحدى الوسائل المعينة في المادة ٢٠٨ يعاقب عليه .....), كما نصت المادة /٣٧٤-٢/ على: (معاقبة من حقّر العلم أو الشعار الوطني علانية بإحدى الوسائل المذكورة في المادة ٢٠٨),

---

[١] تنص المادة /٣٧٦/من ق.ع.س على أن: (الذم بإحدى الوسائل المعينة في المادة ٢٠٨ يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إذا وقع على رئيس الدولة), كما تنص المادة /٥١٨/ من ق.ع.س على أنه: (يعاقب على التعرض للأخلاق العامة بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرتين ٢و٣ من المادة ٢٠٨ بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من ثلاثين ليرة إلى ثلاثمائة ليرة).

وكذلك ما نصت عليه المادة /٥١٨/ ق.ع.س : (من معاقبة من يتعرض إلى الأخلاق العامة بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرتين ٢و٣ من المادة ٢٠٨), وغير ذلك من النصوص التي تحاكي العلانية المحددة بهذه المادة على سبيل الحصر. وانطلاقاً من عدم جواز التوسع في تفسير النص الجزائي وحظر القياس فيه, يمكن القول إن ارتكاب جريمة قدح أو ذم وغيرها من الجرائم عبر الشبكة الاجتماعية يحول دون انطباق النموذج القانوني للجريمة على هذه الوسيلة الجديدة, نظراً إلى غياب أحد أركان الجريمة وهو العلانية بالوسائل المشار إليها بالمادة ٢٠٨ قانون العقوبات السوري.

وتأكيداً لذلك وفي مختصر وقائع إحدى القضايا المعروضة أمام القضاء اللبناني، تبين أن شخصًا لبنانيًا كان يبثّ وينشر صورًا إباحية لأطفال عبر الإنترنت، فتم توقيفه في العام ٢٠٠٠ من قبل السلطات اللبنانية بالتعاون مع الأنتربول وأحيل أمام قاضي التحقيق في بيروت الذي ظن به سندًا لأحكام المواد ٥٣١ و ٥٣٢ و ٥٣٣ عقوبات لبناني[١] وأحاله موقوفًا أمام القاضي المنفرد الجزائي في بيروت الذي أدانه سنداً إلى أحكام المواد المذكورة وحكم عليه بالحبس والغرامة على اعتبار أن بث الصور والمشاهد الإباحية عبر شبكة الانترنت عرضة للالتقاط من ملايين المشتركين ويدخل بالتالي من ضمن الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ٢٠٩ عقوبات، وتحديدًا من ضمن الصور والأفلام الموزعة على شخص أو أكثر.

---

[١] تنص المادة ٥٣١ من ق.ع.ل على أنه : (يعاقب على التعرض للآداب العامة بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرة الأولى من المادة ٢٠٩ بالحبس من شهر إلى سنة.)

تنص المادة ٥٣٢ من ق.ع.ل. والمعدلة بالقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧ على أنه: (يعاقب على التعرض للأخلاق العامة بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٠٩ بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من عشرين ألف إلى مائتي ألف ليرة)

تنص المادة ٥٣٣ من ق.ع.ل على أنه : (يعاقب بالعقوبات نفسها من أقدم على صنع أو تصدير أو توريد أو اقتناء كتابات أو رسوم أو صور يدوية أو شمسية أو أفلام إشارات أو غير ذلك من الأشياء المخلة بالحياء بقصد الإتجار بها أو توزيعها أو أعلن أو أعلم عن طريقة الحصول عليها.)

غير أن محكمة الاستئناف الجزائية فسخت الحكم جزئيًا، إذ اعتبرت أن عناصر الجرمين المنصوص عنهما في المادتين ٥٣١ و ٥٣٢ عقوبات غير متوفرة بحجة أن الانترنت ليس من عداد وسائل النشر المنصوص عليها قانونًا، غير أنها أدانته سندًا لأحكام المادة ٥٣٣ عقوبات فقط معتبرة أنه أقدم على اقتناء صور مخلة بالحياء بقصد توزيعها[١].

٢- بما أن الهدف من العلانية هو الذيوع والانتشار والوصول إلى عدد غير محدود من الجمهور لا تربطهم مصالح مشتركة, إلا أن هذه العلانية لا تتحقق في أنواع الشبكات كافة, فهي تتحقق في الشبكات العامة أو المفتوحة دون الشبكات الخاصة أو المغلقة. ويذهب بعض الفقه[٢] الذي نؤيده إلى ضرورة عدم الخلط بين إتاحة الشبكة الاجتماعية للجميع وبين إتاحة ما ينشر فيها للجميع، فقد يقبل القول إن الفيسبوك متاح للجميع على الرغم أنه متاح فقط لمن لديه حساب على الفيسبوك، إلا أن ما ينشر في الفيسبوك لا يمكن أن يكون متاحا للجميع، لأن عدد من يتاح لهم رؤية منشور الفيسبوك يتحدد في ضوء أمرين :- أ- رغبة ناشره، فقد يحصره بالأصدقاء أو الأسرة وأحيانا بشخص واحد، وأحيانا يخفيه فلا يراه أحد غيره، ب- ويتحدد عدد المتاح لهم المنشور في ضوء عدد الأصدقاء أو المتابعين للصفحة التي نشر فيها المنشور, وبالتالي قد يكون عدد المتاح لهم رؤية المنشور لا يتعدى العشرات أو المئات، وقليل من الصفحات في الفيسبوك قد يصل عدد من يتاح لهم منشوراتها للآلاف. لذا فإن ما ينشر في الفيسبوك متاح لعدد معين، وليس متاحاً للجميع. فالشبكات المغلقة هي متاحة لعدد محدود من المستخدمين أو الأصدقاء وتربطهم مصالح أو اهتمامات مشتركة, أما الصفحات العامة فبإمكان أي مستخدم للشبكة الاجتماعية

---

[١] د. نضال الشاعر: القوانين النافذة حول مكافحة الجرائم الإلكترونية في لبنان والاجتهادات ذات الصلة, دراسة منشورة في مجلة نقابة المحامين بطرابلس _ لبنان _ السنة الثانية _ العدد الثاني _ ٢٠٠٩, ص ٢٧ .

[٢] كما يرفض أيضاً النظر إلى الشبكات الاجتماعية على أنها وسيلة إعلامية لعدم وجود نص أو فقه يسلم بذلك, واستناداً إلى حكم محكمة النقض الفرنسية, رحيم حسن العكيلي, التعليق على قرار (الحبس لقاذف الفيسبوك), مقال منشور على موقع المرصد القانوني لحرية التعبير عن الرأي موجود على الرابط التالي , تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٥/١, ساعة الدخول ١٢:٥٨ م http://marsad.ccslr.org/ArticleShow.aspx?ID=74

ارتيادها. وفي حكم صادر عن محكمة النقض الفرنسية في ١٠ نيسان ٢٠١٣ أشار إلى أن صفحة فيسبوك وتويتر تعتبر خاصة شريطة أن تقتصر على عدد محدود من الأصدقاء يستطيعون الوصول إلى ملف التعريف الخاص بصاحب الصفحة[١], وقد ذهب القضاء الفرنسي إلى التمييز مابين الرسائل العامة (العلنية) والرسائل الخاصة على الشبكة الاجتماعية, إذ عدَّ أن التصريحات التي أدلى بها أحد الموظفين في بلده عبر فيسبوك وسمح للأصدقاء بالوصول إليها هي فقط رسائل خاصة[٢], كما أن رسائل البريد الالكتروني المرسلة من حساب فيسبوك تعد رسائل خاصة[٣], أما التعليقات المفتوح الوصول إليها من قبل الأشخاص الذين لم يشاركوا في المناقشة, فإنها تفقد طابعها الخاص[٤]. وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في ١٠ نيسان ٢٠١٣ أن التصريحات التي تُبث على الشبكة الاجتماعية, والتي لا يمكن الوصول إليها إلا للأشخاص المصرح لهم من قبل صاحب الصفحة الشخصية والذين يتم اختيارهم من قبله هي ليست تصريحات علنية بل تصريحات خاصة[٥]. حيث رفضت محكمة النقض الفرنسية قراراً قضائياً يدين مواطنة فرنسية نشرت ألفاظ قدحية بحق مشغلتها على صفحتها على موقع التواصل الإجتماعي "فيسبوك" ومطالبتها بالتعويض المادي والمعنوي, وقد سوغت المحكمة موقفها بأن القدح الذي

---

[1] PESCHAUD H., (Injures sur reseaux sociaux: virtuelles ou reélles ?) , Les petites affiches, n°141, juillet 2013, p.19

[2]CA Besançon 15 novembre 2011, n° 10/02642 note Aurélien ASCHER Limite à la liberté d'expression d'un salarié sur les réseaux sociaux, 24, avril 2014. Disponible à l'adresse. visiter a la 20/8/2016 http://www.journaldunet.com/media/expert/57177/limite-a-la-liberte-d-expression-d-un-salarie-sur-les-reseaux-sociaux.shtml

[3] CA Reims 9 juin 2010, n° 09/3205 note Aurélien ASCHER op.cit.

[4] ASTAIX (A.) Qualifications tenus sur Facebook: le flou prédomine, Dalloz actualité, 4 décembre 2012. Publié sur Dalloz Actualité .http://www.dalloz-actualite.fr .visiter a la 25/11/2016

[5] Disponible sur le lien suivant:http://www.legavox.fr/blog/maitre-anthony-bem/frontiere-jurisprudentielle-caractere-public-prive-11289.pdf

بنيت عليه الدعوى لم يكن علنياً لكونه وضع على صفحة شخصية محدودة المتابعة وأن المطلعين عليها هم أشخاص لاتجمعهم سوى روابط اجتماعية بسيطة, فالمجال الذي وضعت عليه التصريحات هو مجال شخصي وخاص بعكس المنابر المؤسساتية والعامة والتي تضم عدداً كبيراً من المتابعين والذي يحقق شرط العلانية[١].

في المقابل, أيدت محكمة النقض الفرنسية قرار محكمة الاستئناف الفرنسية الذي قضى بأن الشتائم التي بُثت من خلال تعليقات نشرت على صفحة الفيسبوك, يمكن الوصول إليها من خلال عدد محدود من الأشخاص, ليست شتائم عامة بل شتائم خاصة لا تتوافر فيها العلانية[٢].

وفي حادثة عُرِضَت على محكمة استئناف (روان) مفادها فصل موظف من عمله لنشره على صفحته الشخصية على فيسبوك رسالة مفادها (إنني متعب من العمل مع بعض الحمير), رأت المحكمة أنه لا يمكن الاختباء وراء السرية المزعومة من ملاحظاته, فحائط الشبكة الاجتماعية متاح للجميع, لذلك يعد الفصل لسبب وجيه[٣], في المقابل علّقت المحكمة الإدارية في فرساي في ١١ تموز ٢٠١٢ قرار الإقالة الصادر بحق اثنين من الموظفين نظراً إلى إبدائهم ملاحظات على الشبكة الاجتماعية ضد صاحب العمل, إذ نشروا على ملفهم الشخصي انتقادات حول ظروف عملهم وصعوبتها, وقد كان الأصدقاء المشتركون للموظفين عبر الوسيلة الاجتماعية هم /١١/ صديقاً يمكن لأي منهم الوصول إلى المحتوى من دون غيرهم, حيث تم فصلهم من قبل صاحب العمل الذي قام بالوصول إلى المحادثة عن طريق أحد الموظفين, استناداً إلى سلوك جسيم من دون

---

[1] Cour de cassation - Première chambre civile Arrêt n° 344 du 10 avril 2013 (11-19.530) .

[2] Cass. Civ. I, 10 avril 2013, numéro de pourvoi 11-19.530 .Disponible sur le lien suivant:http://www.legavox.fr/blog/maitre-anthony-bem/

[3]NEUER (L.) Propos injurieux, dénigrants ou moqueurs sur un réseau social: quand la liberté d'expression conduit au licenciement, Disponible sur le lien suivant. www.lepoint.fr, Publié le 03/02/2014. visiter a la 7/12/2016

تعويضهم أو إنذارهم بإخلالهم بالواجب, إلا أن قاضي الأمور المستعجلة في المحكمة الإدارية بفرساي في ١١ تموز ٢٠١٢ ذهب في حكمه إلى عدة أسس أبرزها:

- ان المحادثة التي جرت بين السيدة X وثلاثة آخرين على حساب فيسبوك هي محادثة مغلقة, في حين أنها مفتوحة للأصدقاء (وهذا يحول دون تحقق العلانية).
- إن المحادثة جرت خلال فترة تقديم الخدمة, أي أثناء الخدمة الوظيفية, مما يدخل نشاطهم ضمن دائرة النقد المباح.
- عدم وجود إسم محدد أو معين أثناء إبداء النقد, الأمر الذي يكرس وجود نقد مباح لا قدح أو ذم لأن النقد إنصب على واقعة لا أشخاص.
- رأت المحكمة أن صاحب العمل وصل إلى جزء من المحادثة بصورة غير مشروعة, وهو انتهاك لخصوصية الشخص المعني, ثم إنه حصل على أدلة بطريقة غير عادلة واحتيالية لذلك عدَّ القاضي أن التعليقات اندرجت في المجال الخاص وبناء على الحيثيات السابقة علق قرار الطرد[1].

بناء على ما سبق فإننا نتمنى على المشرع السوري إعادة النظر في النصوص القانونية المشار إليها في قانون العقوبات كافة, والتي تتطلب العلانية ركناً لها وإعادة صياغتها, والإشارة إلى العلانية كركن, ولكن من دون اشتراط تحققها بإحدى الوسائل المشار لها بالمادة ٢٠٨ ق.ع.س, فمثلاً يصبح نص المادة /٣٧٦/ ق.ع.س (**إن الذم بإحدى وسائل العلنية يعاقب عليه**.....), إذ أن هذا الإطلاق في صياغة النص من شأنه أن يشمل وسائل العلنية التي يمكن أن تظهر بصورة

[1]Disponible sur le lien suivant: http://www.legavox.fr/blog/maitre-anthony-bem/%C2%AB-licenciement-facebook-%C2%BB-injustifie-9705.pdf

مستقبلية[١], كما يحقق الفائدة المرجوة من إضافة الشبكة إلى وسائل العلنية المشار إليها في قانون العقوبات السوري.

وبعد أن تناولنا في المطلب الأول ماهية الشبكات الاجتماعية, لابد لنا من التطرق إلى مسؤولية النشر عبرها في ظل الانتشار الواسع لها وتزايد مستخدميها, إذ تعد مسرحاً خصباً لجرائم النشر الإلكتروني, وهو ما سنتناوله عليه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

مسؤولية النشر في الشبكات الاجتماعية

إن ممارسة حرية الرأي عبر الشبكات الاجتماعية يجب أن لا تفهم بالشكل الخاطئ على أنها حرية مطلقة, فهي مقيدة بحدود القانون أياً كانت وسيلة التعبير عنها, إذ لا يمكن اعتبار وسائل التقنية الحديثة استثناء من الأصل العام, لأن إطلاق هذه الحرية عبرها معناه الإساءة إلى المصالح والحقوق التي يحميها القانون[٢], وهو ما أكده بعض الفقه بقوله إن الشبكات الاجتماعية لا يمكن أن تكون أماكن للإفلات من العقاب, وإن حرية التعبير يجب أن تكون مقيدة عندما يكون الهدف من ممارستها العداء والكراهية تجاه مجموعة من الناس[٣] .

وفي هذا السياق, رفع سفير سوريا لدى الأمم المتحدة الدكتور بشار الجعفري, دعوى قضائية على الممثل السوري مطصفى الخاني, تتهمه بالتشهير والقَدْح والذم والتهديد والنيل من هيبة

---

[١] مع مراعاة العلنية المشار لها بالمادة /٥١٧/ بشأن التعرض للآداب العامة حيث أن علانية المكان هي ركن في جريمة التعرض للآداب العامة, إذ أن من شأن استبعاد علانية المكان بوسيلة أخرى من وسائل العلنية أن يؤدي إلى تحولها لجريمة تعرض للأخلاق العامة .

[2]Cass. Soc. 14 décembre 1999, n° 97-41.995

[3]LAURIE Frédéric : op .cit .p 19

الدولة ومن الشعور الوطني ومن الوحدة الوطنية وتعكير الصفاء بين عناصر الأمة, على خلفية قيام الخاني بتاريخ ٢٠١٧/٩/٣ بنشر بوست على الصفحة الشخصية له على موقع التواصل الإجتماعي "الفيسبوك", حاول من خلاله النيل من شخصية الدكتور الجعفري ومن مكانته, من خلال اتهامه باستغلال منصبة وتجاوزه للقانون, وقيام مرافقته بالتشبيح على حد زعمه, لكن الخاني وبعد التحقيق معه كشف زيف القضية وعدم صحتها[١].

وعلى الرغم من أن الشبكات الاجتماعية هي الميدان الأوسع والبيئة الخصبة لحرية التعبير عن الرأي[٢], إلا أنها تثير مشكلة تحديد من هو المسؤول عن ما يتم نشره عبرها نظراً إلى خصوصيتها, فهي تبتعد عن مركزية نظام الرقابة والإشراف, إلى جانب إمكانية مساهمة أي شخص في إنشاء المحتوى أو نشره أو التعليق عليه أو إعادة نشره...الخ, فالتقنيات المتعلقة بهذه الشبكات هي التي تطرح فرضيات المساهمة في النشر, وبالتالي هل يمكن إسباغ صفة المساهم على كل من يتعامل مع إحدى هذه التقنيات أم لا ؟

يمكن القول أن تنظيم المسؤولية عن ما يتم نشره عبر الشبكات الاجتماعية يتطلب معرفة فيما إذا كان المشرع قد تناولها بالتنظيم التشريعي, وبالتالي فيما إذا كان قد حدد الوصف القانوني لها, ومن خلال هذا التحديد يتضح لنا الجواب عن السؤال الذي طرحناه. للخوض في تفاصيل ذلك سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين ندرس في:

الفرع الأول : الطبيعة القانونية للشبكات الاجتماعية

الفرع الثاني: المسؤولية المترتبة على استخدام تقنيات الشبكة الاجتماعية (فيسبوك انموذجا).

---

[١] تفاصيل الخبر منشورة على الموقع الرسمي لتلفزيون الخبر على الرابط التالي, تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٩/١٥, ساعة الدخول ٣:٥٥م
/http://alkhabar-sy.com

[2] LAURIE FRÉDÉRIC:la liberté d'expression et les réseaux sociaux .op.cit .p5

الفرع الأول

الطبيعة القانونية للشبكات الاجتماعية

عرَّفت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية وسائل الإعلام الاجتماعية بأنها: (خدمات الإنترنت التي تهدف إلى إنشاء وربط مجموعات من الناس تتقاسم مع بعضها الأنشطة أو المصالح, أو ببساطة ترغب في معرفة تفضيلات وأنشطة الأشخاص الآخرين وتوفر لهم مجموعة من الميزات بهدف التفاعل بين المستخدمين[1]).

إن التعريف المذكور يعطي صورة واضحة عن الخدمات التي تقدمها الشبكة الاجتماعية, والمطلوب هو التفريق بين الخدمة التي تقدمها الشبكة الاجتماعية (وهي تختلف من وسيلة تواصل اجتماعية إلى أخرى), وبين الطبيعة القانونية للشبكة الاجتماعية, فتحديد الطبيعة القانونية لا علاقة له بالشركة التي تقدم خدمة التواصل الاجتماعي, ولعل من شأن هذا التحديد أن يساعد في تنظيم المسؤولية المترتبة على استخدام الشبكة الاجتماعية أياً كانت الشركة التي تقدم خدمة التواصل الاجتماعي (فيسبوك, تويتر, myspace ....الخ).

وفي الواقع لم تحظَ الشبكات الاجتماعية بمعالجة تشريعية من قبل المشرع السوري, سواء في قانون الإعلام السوري أو قانون تنظيم التواصل على الشبكة, فهي لا تدخل ضمن مفهوم التواصل على الشبكة على اعتبار أن هذه الخدمة تشمل, وكما ذكرنا سابقاً, الوسائل الإعلامية التي تمارس نشاطها على الشبكة. أما في القانون الفرنسي فيمكن القول إن هذه الخدمة تدخل ضمن مفهوم الاتصالات المشار لها في المادة ٢ الفقرة ٢ من قانون الاتصالات السمعية والبصرية الفرنسي لعام ١٩٨٦ والمعدلة بالقانون رقم ٢٠٠٩-٢٥٨ تاريخ ٥ آذار ٢٠٠٩, وبالتالي هي خدمة سمعية بصرية, وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أن: (من يأخذ زمام المبادرة الرامية

---

[1] Avis du CESE sur " L'impact des réseaux de socialisation et leur interaction dans le domaine du citoyen/consommateur "Rapporteur: M. Jorge PEGADO LIZ, groupe III (Activités diverses), Portugal. 2010. p. 69

إلى إنشاء خدمة سمعية بصرية من أجل تبادل الآراء حول مواضيع محددة سلفاً يعد منتجاً بالمعنى المشار له في قانون الاتصالات السمعية والبصرية الفرنسي[١]).

لكن على النقيض من ذلك ذهب القضاء الفرنسي في العديد من أحكامه إلى أن أساس مسؤولية الشبكة الاجتماعية هو المادة /٦/ من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي ٢٠٠٤ المتعلقة بالتزامات مقدمي خدمات الإنترنت[٢], الأمر الذي يطرح علامة استفهام عن الطبيعة القانونية للشبكات الاجتماعية, هل هي مقدم خدمة أساس مسؤوليتها معرفتها بالمحتوى وواجب التصرف تجاهه أم خدمة سمعية بصرية ؟.

إن الإجابة عن هذا السؤال تتطلب التمييز بين الشركة التي تقدم خدمة التواصل الاجتماعي كشركة فيسبوك, والتي تعد مقدماً للخدمات على الشبكة, وبين مستخدميها أو مشتركيها الذين يمارسون نشاطهم بإنشاء صفحات لهم وحجز مساحة على الخادم الخاص للشركة, لذلك سنتطرق إلى مسؤولية مقدم خدمة التواصل الاجتماعي (أولاً) ومن ثم نتناول مسؤولية أصحاب الصفحات الشخصية (ثانياً) .

أولاً– مسؤولية مقدم خدمة التواصل الاجتماعي: على الرغم من عدم تعرض المشرعين السوري والفرنسي بشكل واضح وصريح إلى مسؤولية مقدمي خدمات التواصل الاجتماعي, إلا أن تحليل طبيعة هذه الخدمات يضعنا أمام عدة فرضيات لتوصيف الشبكات الاجتماعية وهي:

١– الشبكة الاجتماعية مقدم خدمة نفاذ: الفرضية الأولى التي تُخرِج الشبكات الاجتماعية من حساباتها هي أنها ليست مقدم خدمة نفاذ إلى الشبكة, لأن دور هذا الأخير تأمين الوصول إلى

---

[1] Cass. crim. 8 décembre 1998 : Bull. crim. 1998, n°335 ; Rev. Sc. Crim. 1999, p.607, obs. Francillon ; n°97-83.709.

[2] TGI Paris, ref., 24 janv. 2013, UEJF et a. c/ Twitter Inc. et Sté Twitter France, Disponible sur le lien suivant www.legalis.net CA Paris, 12 juin 2013, Twitter Inc. et Twitter France c/ UEJF et a., Disponible sur le lien suivant www.legalis.net

الشبكة ونقل المعلومات والبيانات, وهو ما أكده القضاء الفرنسي في أحد أحكامه والذي مفاده هو أن: (الشبكات الإجتماعية ليست مورداً أو مقدم خدمة نفاذ نظراً إلى أن هذا الأخير يتمثل دوره في ضمان نقل المعلومات الفورية من دون إمكانية السيطرة عليها عبر خدمته[١]), وقد انطلق القضاء الفرنسي من إمكانية السيطرة على المحتوى كميزة تتمتع بها الشبكات الاجتماعية, في حين, وكما ذكرنا سابقاً أن مقدم خدمة النفاذ لا يملك هذه السيطرة بل يملك منع الوصول إلى المحتوى.

أما إذا نظرنا إلى الشبكة الاجتماعية كشركة تقدم خدماتها عبر موقعها الإلكتروني, أي كمقدم للمعلومات يمارس نشاطه عبر هذا الموقع, فهي تُعد مقدماً لخدمة التواصل على الشبكة[٢], ويطبق عليها نظام المسؤولية المعمول به حيال مقدمي خدمة التواصل سواء بالنسبة إلى محتوى المنشور من قبل العاملين لديها أو من قبل الغير, ولا تعد مضيفاً, فالموقع الإلكتروني الرسمي لشركة فيسبوك هو www.facebook.comوالمضيف هنا هو com. وزوار هذا الموقع يرتادونه للاطلاع على خدمات الشركة والاستفسار عن كيفية التعامل معها, لكن الإشكالية في مسؤولية الشركة عن النشر الحاصل من قبل مستخدميها نتيجة الخدمات التي تقدمها, هي هل يمكن النظر إليها بالصفة ذاتها كمقدم لخدمة التواصل؟

٢- الشبكة الاجتماعية مقدم لخدمة الاستضافة: إن المستخدمين الذين يمارسون نشاطهم عبر فيسبوك مثلا لا يتدخلون في علاقته مع المضيف Com , بل مع الشركة الأم فيسبوك التي تمكنهم من إنشاء صفحات عبرها, وهذه العلاقة تنشأ بموجب عقد تبرمه الشبكة الاجتماعية مع

---

[1]TGI Nanterre, 8 decembre 1999, Madame L. c/ les sociétés Multimania Production, France Cybermedia, SPPI, Esterel, Disponible sur le lien suivant www.legalis.net

[٢] وهنا تصنف في الزمرة الثانية من مواقع التواصل على الشبكة والتي تقدم خدماتها عبر الشبكة, وليست وسيلة إعلامية تمارس نشاطها على الشبكة, وأشارت إلى ذلك المادة /١/ من اللائحة التنظيمية لمقدمي خدمات التواصل على الشبكة الصادرة عن وزارة الاتصالات السورية لعام ٢٠١٣ .

المستخدمين إلكترونياً, فتغدو العلاقة بينهما هي علاقة مؤجر ومستأجر, لكن المؤجر في هذه الحالة هو الشبكة الاجتماعية, بينما المستأجر هو المستخدم مُنشئ الصفحة, وهو صاحب الموقع الإلكتروني, وفي هذه الحالة تبدو الشبكة الاجتماعية مقدماً لخدمة الاستضافة والذي قوام مسؤوليته المعرفة الفعلية بالمحتوى غير المشروع كما ذكرنا سابقاً, وقد أكد القضاء الفرنسي في أحد أحكامه بأن: (الفيسبوك كمقدم لخدمة التواصل على الشبكة يُشبَّه بمقدم خدمة استضافة المواقع على الإنترنت[١]). وفي قضية عُرضت أمامه, اشتكى أحد الأساقفة من نشر صورته على الشبكة الاجتماعية بعنوان: (تشغيل عارية في الكنيسة مع الأسقف) وتبع هذا المنشور العديد من التعليقات على الصفحة من قبل زوار الشبكة, وقد تم إخطار الشبكة الاجتماعية فيسبوك بوجود محتوى غير مشروع استضافته الشبكة حسب المادة /٦/ من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي ٢٠٠٤, وطُلِبَ منه إزالتها وسحبها لانتهاكها حرمة الحياة الخاصة وإساءتها إلى الأسقف, لكن الكلمات والصور لم يتم إزالتها فكان ذلك سبباً إلى إدانة الشبكة الاجتماعية[٢].

وفي آب ٢٠١٣ قُدِمَت شكوى من قبل جمعية (أمارو دروم) نتيجة للعثور على صفحة فيسبوك بعنوانَ odopteungitan صدرت عنها صور وتعليقات تحرض على العنف والكراهية العنصرية, ونظراً إلى وضوح هذا المحتوى غير المشروع, أبلغت السلطات فيسبوك الذي لم يتردد في سحبها وبسرعة[٣].

يمكن القول إن التقنيات التي توفرها الشركة للمستخدمين لناحية الإخبار, وتحديد طبيعة المحتوى ونوعيته, بأنه مزيف أو احتيالي أو يزعج الآخرين أو إباحي...الخ, مصدرها النصوص القانونية

---

[1] TGI Paris 20 avril 2010, RLDI 2010/61 n°2019

[2] TGI Paris 13 avril 2010, n° 10-53340 .

[3] FERNANDEZ RIDRIGUEZ L. ((Adopteungitan.com : une page Facebook fait scandale)) nouvelobs.com, mis en ligne le 9 aout 2013, Disponible sur le lien suivant www.nouvelobs.com

التي تفرض على المضيف التزامات عليه التقيد بها. فقد ذهبت محكمة باريس الكبرى[1] في حكمها الصادر بتاريخ ٢٤ كانون الثاني ٢٠١٣ إلى تحديد الالتزامات التي تقع على عاتق شبكة التواصل الاجتماعي (تويتر) نتيجة تقنية (الهاشتاغ) والتي قد تشير أو تدل ربما على وجود محتوى غير مشروع وهذه الالتزامات هي:

- إعداد جهاز يسهل على المستخدمين التواصل مع الشركة (الشبكة الاجتماعية) لإخبارها بوجود محتوى غير مشروع.
- إعطاء البيانات التي بحوزتها والتي قد تمكن من تحديد هوية أي شخص ساهم في تغريدات تويتر, حيث أكدت شركة تويتر أنها موافقة على توفير العناصر التي من شأنها تحديد واضعي المشاركات.

إلا أن حداثة وتطور الشبكات الاجتماعية طرح طرق جديدة للنشر, ومنها خدمة البث المباشر التي قدمتها شركة فيسبوك إلى مستخدميها في منتصف عام ٢٠١٦ لكي يتمكنوا من التواصل مع بعضهم البعض بشكل مباشر عبر هواتفهم المحمولة, وقد أثارت هذه الخدمة جدلاً حول مسؤولية الشركة عن بعض الفيديوهات غير المشروعة التي كانت تُبَث عبرها, ونذكر منها حادثة قتل رجل تايلاندي طفلته ثم الانتحار أمام أهله وأصدقائه عبر خاصية البث المباشر في "فيسبوك", وقد ظهر في التسجيل الرجل البالغ من العمر ٢١ عاماً وهو يشنق ابنته الرضيعة، ١١ شهراً، في مبنى بجزيرة بوكيت الساحلية، ثم عمد إلى إغلاق الكاميرا وقتل نفسه، بحسب ما نقلته " وكالة رويترز", وصرحت وزارة الاقتصاد الرقمي في تايلاند أنها أبلغت إدارة "فيسبوك" عن مقطع الفيديو من أجل حذفه، إلا أن الشركة لم تحذفه إلا بعد مرور ٢٤ ساعة على نشره. وذكرت صحيفة "ديلي ميل البريطانية" أن الشاب أقدم على فعلته بعد أن تتشاجر مع صديقته والدة الطفلة، واكتشافه خيانتها. وكان الموقع قد تعرّض لملاحظات عدة حول التأخر في معالجة

[1] TGI .paris .24 janvier 2013. Disponible sur le lien suivant. www.legalis.net

المحتوى المنشور فيه، وحذف المحتويات المؤذية، خاصةً بعد بث المواطن الأمريكي، ستيف ستيفنز، 37 عاماً، مقطعاً مصوراً على "فيسبوك" وهو يقتل مسناً بزعم أنه يملك أوامر بالقتل وذلك في منتصف نيسان ٢٠١٧[١].

يرى البعض أن خدمة البث المباشر لا يمكن معها تجنب الفيديوهات غير المشروعة, لذلك يجب أن تتحمل الشركة المسؤولية في حال عدم تصرفها حيال المحتوى غير المشروع بعد حصول معرفتها الفعلية, وبرأينا إن خصوصية هذه الخدمة تتطلب التمييز بين أمرين:

الأمر الأول: أن ترتكب الجريمة على الهواء مباشرة عبر خدمة البث المباشر, ومن ثم يقوم الفاعل بعد نشر الفيديو بحذفه من خادم الشركة المضيفة فيسبوك, هنا لا يمكن الذهاب إلى مساءلة الشركة, بسبب إنتفاء علمها بالفيديو المراد بثه بصورة مسبقة, ويمكن مطابقة حالة البث المباشر بحالة من يشتم ويسب عبر برنامج تلفزيوني على الهواء مباشرة, حيث يتحمل الضيف مسؤولية أقواله, ولا تقع المسؤولية على عاتق القناة أو المذيع أو رئيس التحرير.

الأمر الثاني: أن يبقى المحتوى أو فيديو البث المباشر محفوظاً على الخادم الخاص بالشبكة الاجتماعية عندئذ تتحمل شركة فيسبوك المسؤولية فيما لو لم تتصرف بعد إبلاغها بوجود هذا الفيديو خلال المدة المحددة بالقانون. فالآلية المتبعة لمواجهة هذا النوع من النشر هي الإخبار, إذ لايمكن مساءلة الشركة إذا لم يتم الإبلاغ عن المحتوى غير المشروع, وخاصة أن شركة فيسبوك توفر لمستخدميها تقنية الإخبار وتحديد طبيعة المحتوى المراد الإخبار عنه, يوضحه الشكل الآتي:

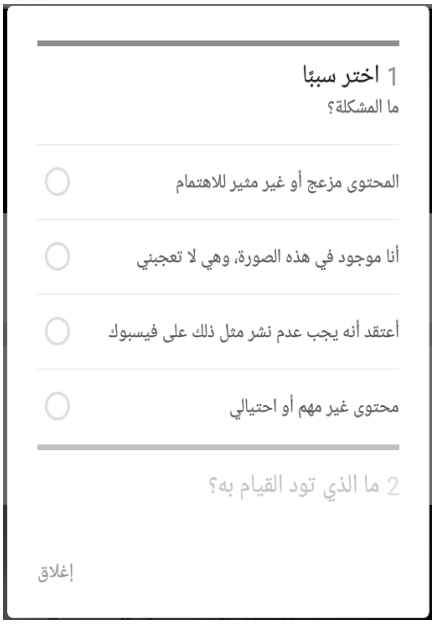
---

[١] أصدرت محكمة بالسويد، حكماً بالسجن لثلاثة شبان بتهمة الاغتصاب في واقعة بثها أحدهم على الهواء مباشرة عبر "فيسبوك"، مطلع العام ٢٠١٧، وأدين اثنان منهم بالحبس مدة سنتين ونصف، فيما صدر حكم على الثالث بالحبس ستة أشهر بتهمة التشهير وعدم الإبلاغ عن الجريمة. متاح على الموقع الرسمي لتلفزيون الخبر على الرابط التالي http://alkhabar-sy.com تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٤/٢٩, ساعة الدخول ٣:٢٠ م.

الخطوة الأولى 1



الخطوة الثانية 2



الخطوة الثالثة 3



الخطوة الرابعة 4



الجدير بالذكر أنه عندما لا يقتصر دور الشبكات الاجتماعية على استضافة المضامين على خادمها بل يتعداه إلى المساهمة في إنتاج المحتوى أو تأليفه أو نشره, تكون مسؤولة وفقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات تبعاً لطبيعة دورها, وفي هذا السياق أكدت محكمة بداية باريس أن

وسائل الإعلام التي تطلب من المستخدمين إنشاء صفحات شخصية لهم كمعلنين لتنفيذ مساحات إعلانية تعد كمحرر لأن دورها لا يقتصر على مجرد تقديم الخدمة التقنية بل يتعداه إلى صفة التحرير, وهو ما تم تطبيقه على شركة (سبيس[١]) والتي تمتلك شبكة اجتماعية حيث تم النظر إليها كناشر كونها فرضت مساحات إعلانية على شبكتها الاجتماعية المقدمة للمستخدمين[٢] وطُبق الحكم ذاته على شركة (ديلي موشن[٣]) و (يوتيوب[٤]).

وفي حكم صادر عن محكمة النقض الفرنسية في ١٤ كانون الأول ٢٠١٠ تم الحكم على شركة تيسكالي كناشر وليس كمضيف نظراً إلى استغلالها موقعها في الإعلان عن رسوم تظهر على صفحات المستخدمين الشخصية[٥], إلا أن بعض الفقه[٦] انتقد الحكم المذكور نظراً إلى تأثيره على تطور وتأهيل الشبكات الاجتماعية لاسيما وأن جميع هذه الشبكات تقدم هذه المساحات الإعلانية, ويستند أصحاب هذا الرأي إلى حكم محكمة باريس _ ولو كان أقل درجة من حكم محكمة النقض والذي صدر قبل الفترة الزمنية لصدور حكم محكمة النقض وقبل قضية تيسكالي _ إذ قضى هذا الحكم بأن طبيعة الشركات مثل يوتيوب وديلي موشن هي مضيف[٧].

---

[1] TGI Paris, ref., 22 juin 2007, Jean-Yves Lambert dit Lafesse c/ Myspace, Disponible sur le lien suivant.www.legalis.net

[2] TGI Paris, ref., 9 fevr. 2009, Mademoiselle Kimberley P. c/ Sté Myspace, Disponible sur le lien suivant. www.juriscom.net

[3] TGI Paris, 15 avr. 2008, Omar et Fred et a. c/ Dailymotion, Disponible sur le lien suivant. www.legalis.net

[4] TGI Paris, 22 sept. 2009, ADAMI, Omar S., Fred T. c/ Sté Youtube autres c/ Youtube, Disponible sur le lien suivant. www.juriscom.net

[5] Cass. Civ. 1ère 14 janvier 2010, D. 2010, AJ 260, obs C. Manara .

[6]L. THOUMYRE, Les notions d'éditeur et d'hébergeur dans l'économie numérique, Dalloz 2010, p. 837 .

[7] CA Paris 16 septembre 2009 Jurisdata n°2009-016552 .

وبرأينا إن النظر إلى الشبكات الاجتماعية على أنها مضيف, إن كان يشكل اطمئناناً بالنسبة إليها, إلا أنه وفي المقابل يُلقي المسؤولية على عاتق مستخدمي هذه الشبكات الاجتماعية, لأنه يثير مسؤوليتهم عن المضامين المنشورة على صفحاتهم الشخصية حتى وإن كانت مساحة إعلانية للغير, فمن قَدَّم هذه المساحة هو الشركة وليس المستخدم هذا من جانب, ومن جانب آخر, فإن دور المضيف عندما ينتقل من دور الحياد في نقل المعلومة أو استضافتها إلى دور المنتج أو المساهم في إنتاجها أو تأليفها ويتدخل بشكل إيجابي, فهنا يُسأل كناشر أو مؤلف وليس كمضيف, فأول معيار لتمييز نشاط الوسيط التقني عن الناشر هو وجود خيار التحرير في نشاط المضيف ومدى تدخله في المحتوى (فيديو, صورة, نص ...الخ)[١], فدور المضيف هو التخزين الدائم وغير المباشر للمعلومات والبيانات, وهو ما يميزه عن غيره من مقدمي الخدمة على الشبكة, وهذا التخزين يجب أن يكون حيادياً, بمعنى أن لا يؤثر المضيف في البيانات والمحتوى الذي يستضيفه لأنه في هذه الحالة ووفقا لما ذهب إليه بعض الفقه[٢] تتحول صفته من مضيف إلى ناشر, وقد سبق وأن وضحنا ذلك.

ثانياً– مسؤولية أصحاب الصفحات الشخصية: إن المستخدم الذي يقوم بإنشاء صفحة شخصية خاصة به على الشبكة الاجتماعية هو المسؤول الأول عن المحتوى المنشور من قبله, فهو صاحب الكلام ومورّد المحتوى الذي قام بوضعه في متناول الجمهور. إلا أن طبيعة الشبكات الاجتماعية قد تخول الفرد إمكانية إنشاء صفحة معينة يكون لها هدف وتوجه معين ويتيح للجميع الدخول إليها, فيما لو كانت متاحة للعامة, وهنا لابد من أن نتساءل عن مسؤولية صاحب هذه الصفحة عن المحتوى المنشور من قبل الغير أو من قبل أحد الأصدقاء, كأن يكون

---

[١] د. خالد حامد مصطفى: المسؤولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي, مقال منشور في مجلة رؤى الإستراتيجة, الإمارات, المجلد الأول, العدد الثاني, مارس ٢٠١٣, ص١٨

[2] SIRINELLI P, dir, Lamy Droit des Medias et de la Communication, Lamy, Paris, 2013, etudes n°476-13 et suivantes.

المحتوى هو صورة إباحية أو منشوراً يتضمن قدحاً أو ذماً أو تشهيراً ...الخ ؟ إن الإجابة عن هذا السؤال تتباين فيما لو أردنا إعمال نصوص القانون السوري أو الفرنسي, على الشبكات الاجتماعية.

١- في القانون السوري: في ظل غياب تطبيق قضائي أو موقف قانوني واضح حيال الشبكات الاجتماعية, برأينا لا يمكن النظر إلى الصفحات الشخصية عبر الشبكات الاجتماعية على أنها وسيلة إعلامية أو حتى مقدم لخدمة التواصل أو الاستضافة وذلك لعدة أسباب:

١- إن أصحاب الصفحات الشخصية على الشبكة الاجتماعية غالباً ما يكونون هواة, لا يتمتعون بالصفة الاحترافية والتي هي المطلب الأساسي لاعتماد وسيلة التواصل على الشبكة بالمعنى المشار إليه في المادة /٥٨/[١] من قانون الإعلام السوري, وبالتالي فإن البيانات المشار إليها في المادة /٥٨-ب/ لا يلتزم بها إلا من يتمتع بالصفة الاحترافية, وهذا ينصرف على المواقع الرسمية التي تُنشئ لها صفحة على الشبكة الاجتماعية, مثال على ذلك (الصفحة الرسمية للهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون), هنا يمكن الحديث عن أن الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون هي صاحبة الموقع الرسمي للصفحة على الشبكة الاجتماعية, وبالتالي هي وسيلة للتواصل على الشبكة.

٢- إن إعمال نص المادة /٦٠-ب/ من قانون الإعلام السوري والتي تقيم المسؤولية الجزائية لوسيلة التواصل على الشبكة أمام القضاء عما يرد فيها من محتوى أو التعليقات عليه. يتطلب تمتعها بالشخصية القانونية الاعتبارية وهو أمر غير متوافر في من يُنشئ صفحة له عبر الشبكة الاجتماعية من الهواة, إذ أن إنشاء صفحة تواصل لا يخرج عن كونه تقنياً وفق إعدادات وتقنيات معينة, كما أنَّ البيانات المشار إليها بالمادة /٦٣/ من قانون الإعلام السوري[٢] لا يلتزم بها الهواة

---

[١] نصت المادة /٥٨- أ / من قانون الإعلام السوري على أنه: (يمكن التقدم بطلب إلى المجلس للحصول على وثيقة اعتماد لوسيلة تواصل على الشبكة تتمتع بالصفة الاحترافية)

[٢] تنص المادة /٦٣/ من قانون الإعلام السوري تلتزم وسيلة التواصل على الشبكة المعتمدة في الصفحة الرئيسية لها بذكر البيانات الآتية: ١- اسم صاحب الوسيلة ومركز إدارة الوسيلة الرئيسي. ٢- اسم المدير المسؤول ورئيس التحرير. ٣- عنوان مركز التحرير

ممن يريدون إنشاء صفحة خاصة بهم على الشبكة الاجتماعية, إذ غالباً ما تكون البيانات التي يقومون بإدراجها عبر صفحاتهم الخاصة لها صفة وهمية, حيث يتم التسجيل بأسماء مستعارة, فكيف لنا إلزام أصحاب الصفحات بهذه البيانات التي هدفها الكشف عن هويتهم فيما لو تم نشر ما يشكل مخالفة قانونية؟.

٣- إن المحتوى المنشور على الصفحة الشخصية من قبل الغير لا يؤسس لمسؤولية صاحبها لأن الغير لا يعمل باسمه ولحسابه, فضلا عن تعذر ممارسة الرقابة والإشراف على محتوى الغير لأن هذا الاخير يضع محتواه على الصفحة فوراً من دون سابق علم به .

٤- إن واجبات حفظ بيانات الحركة التي تسمح بالتحقق من هوية الأشخاص الذين يسهمون في وضع المحتوى على الشبكة, هي إحدى التزامات مقدمي خدمات الإنترنت على اختلافهم, لكن لا يمكن لصاحب الصفحة الشخصية القيام بها كونها مهمة تقنية, إذ لا يقع على عاتقه القيام بعملية التخزين, لأن من يقوم بذلك هو المضيف أي الشركة مالكة الشبكة الاجتماعية كالفيسبوك مثلا.

٥- إن الصفحات الشخصية للمستخدمين عبر الشبكة الاجتماعية, لاسيما الهواة منهم, لا يشملهم حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ ١٧ شباط ٢٠١١ والقاضي: (بأن موقع الإنترنت والذي يتولى نشاط نقل المحتوى المقدم من مستخدمي الشبكة إلى المستخدمين الآخرين والذين يدخلون بناء على طلبهم يمكن تصنيفه كمقدم لخدمة الاستضافة[١]), والسبب في ذلك أن هذا الحكم يخاطب الشركة مالكة الشبكة الاجتماعية, أي مقدم الخدمة التقني, ولا يخاطب المستخدمين الذين ليس لهم أي دور تقني في نقل المعلومات .

إن وجد. ٤- أسماء مقدمي خدمات الاستضافة على الشبكة الذين يتعامل معهم الموقع الإلكتروني الإعلامي المرتبط بوسيلة التواصل على الشبكة .

[١] أروى تقوى: المسؤولية المدنية في مجال الاتصال الالكتروني, المرجع السابق , ص٤٣٩ .

٢- في القانون الفرنسي: إن النظر إلى الشبكات الاجتماعية كخدمة سمعية بصرية بموجب القانون الفرنسي, يتعلق بمدى توفيرها للعلانية وهذا يتحقق في الصفحات المفتوحة والعامة, أما الصفحات المغلقة فهي تدخل في مفهوم المراسلات الخاصة. وبالعموم إن من يتولى إدارة هذه الخدمة هو بحسب القضاء الفرنسي منتج بالمعنى المشار إليه بالمادة ٩٣-٣ من قانون الاتصالات السمعية البصرية الفرنسي لعام ١٩٨٦. ومن المعروف أن قرينة مسؤولية المنتج هي رقابته وإشرافه المسبق على المحتوى, لكن عندما يتعلق الأمر بمحتوى منشور من قبل الغير, وهذا الغير لا يرتبط بعلاقة مع المنتج, هل يمكن لنا القول بإمكانية مراقبته وإشرافه على المحتوى الذي يريد الغير نشره؟ في قضية عرضت على القضاء الفرنسي تتعلق بالسيد C.R مؤسس ورئيس اتحاد النهضة الفرنسية C.R.F , بادر إلى خدمة أطلق عليها "3615 Renouveau", بهدف السماح للتيارات الفكرية لليمين المسيحي بتبادل الآراء الدينية والسياسية, وبعد افتتاح هذه الخدمة وفي يومي ٢٢, ٢٧ نيسان ١٩٩٤ نُشرت رسائل مجهولة الهوية على الموقع المذكور وكانت تشكل تحريضاً على الجرائم ضد الإنسانية, والحق في الحياة وسلامة الجسد, وعلى التمييز العنصري, وكانت مرئية لجميع مستخدمي الخدمة.

اللافت في القضية أن السيد C.R قُدِمَ إلى القضاء الفرنسي بصفته منتجاً بمفهوم المادة ٩٣-٣ من قانون الاتصالات السمعية والبصرية الفرنسي, ومن المعروف أن أساس قرينة مسؤولية المنتج وفق القانون الفرنسي, واجبه في الرقابة والإشراف على ما يتم نشره, وهي قرينة غير قابلة لإثبات العكس. إلا أن محكمة استئناف (مونبلييه) الفرنسية قضت ببراءته انطلاقاً من أن المنتج لا يُسأل إلا إذا باشر المنتج رقابة أثناء عملية الإنتاج, وهذا يتطلب أن تكون الرسائل التي يُسأل عنها محلا لتسجيل سابق, الأمر الذي يمكنه من ممارسة رقابته, أي يجب أن يمر المحتوى إليه قبل نشره حتى نذهب إلى مساءلته وهو مالا يتحقق في القضية المذكورة[1]. إلا أن محكمة النقض الفرنسية ذهبت

[1] CA. Montpellier 3e chambre, du 20 mai 1997, D.H. 25 février 1999,J, p54

إلى أن مسؤولية المنتج تقوم حتى ولو لم تكن الرسائل التي يُسأل عنها محلاً لرقابة مسبقة, فالمنتج يسأل بصورة تلقائية[1].

وبرأينا إن القضاء الفرنسي على اختلاف اتجاهاته لم يبحث في مدى توافر أركان المساهمة الجرمية من قبل السيد C.R, بل ذهب إلى افتراض المسؤولية في جانب المنتج وهو ما يخالف القواعد العامة, هذا إلى جانب أنه لم يذهب إلى معاملة المنتج كمدير النشر من ناحية قرينة المسؤولية, _ على اعتبار أن مدير النشر يمكنه أن يدفع المسؤولية في حال انتفاء رقابته وذلك في الرسائل أو التعليقات التي تنشر من قبل الغير مباشرة_ وهو ما يخالف مبدأ المساواة أمام القانون, إذ كيف للمنتج أن يُسأل عن محتوى نشره للغير وهو لا يعلم به على أقل تقدير, ولا يمكنه أيضاً أن يدفع بانتفاء رقابته, على الرغم من تحفظنا على أن من ينشئ خدمة للتواصل على الانترنت أو صفحة على الشبكة الاجتماعية لا يعد منتجاً بالمعنى المشار له في قانون الاتصالات السمعية والبصرية الفرنسي ويعود ذلك إلى عدة أسباب:

١- إلى جانب اختلاف الوظائف على الإنترنت كالنفاذ والاستضافة وتقديم المحتوى عن وظيفة الإنتاج في القانون السمعي البصري, يمكن القول إن المنتج وفق القانون الأخير هو من يتمتع بصفة احترافية في عمله وليس من الهواة الذين لا يتمتعون بصفة معينة ولا يلتزمون بضوابط محددة في عملهم .

٢- إن التسليم بأن من يُنشئ صفحة شخصية على الشبكة الاجتماعية بأنه منتج بمفهوم الفقرة الأولى من المادة ٩٣-٣ من قانون الاتصالات السمعية والبصرية الفرنسي يخالف الفقرة الثانية من المادة ذاتها والتي تقيم المسؤولية عن التعليقات التي يضعها المستخدمون في الحيز المخصص

[1] Cass. crim. 8 décembre 1998 : Bull. crim. 1998, n°335 ; Rev. Sc. Crim. 1999, p.607, obs. Francillon ; n°97-83.709.

للمساهمات الشخصية على عاتق مدير النشر وليس على عاتق المنتج[١], لاسيما وأن الفقرة الثانية من المادة المذكورة لم تذهب إلى افتراض المسؤولية في جانب مدير النشر, بل أقامت مسؤوليته بعد تحقق معرفته الفعلية وهو ما يجب أن يؤخذ به حيال مسؤولية صاحب الصفحة الشخصية. وقد أكدت ذلك محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ ٣١ كانون الثاني ٢٠١٢ والذي قضى بأن المسؤولية الجزائية لمنتج موقع الاتصال على الإنترنت عن الرسائل المرسلة من قبل مستخدمي الإنترنت لا تثور إلا إذا كان لديه معرفة مسبقة بالرسالة, أو في حال عدم تصرفه مع المحتوى بعد حصول معرفته الفعلية[٢].

٣- لو سلمنا بأن مُنشئ الصفحة هو المنتج لابد من التساؤل من هو مدير النشر ؟ فعندما نتحدث عن مسؤولية المنتج هذا يعني التسليم بأن هناك مديراً للنشر, وعندما نطبق النصوص الخاصة بوسائل الإعلام على الشبكات الاجتماعية لابد من مراعاة التسلسل في المسؤولية وهو ما لم يأخذ به القضاء الفرنسي.

٤- إن المجلس الدستوري الفرنسي ذهب في قراره الصادر بتاريخ ١٦ أيلول ٢٠١١ إلى عدم كفاية أحكام المادة ٩٣-٣ من قانون الاتصالات السمعية البصرية الفرنسي تاريخ ٢٩ تموز ١٩٨٢ للتطبيق على شبكة الانترنت, وأن هناك فجوة بين مفهوم المادة ٩٣-٣ السالفة الذكر وبين ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية, وما تدخل المحاكم إلا دليل على عدم كفاية الأحكام التشريعية[٣] .

---

[١] تنص المادة /٩٣-٣/ الفقرة الثانية من قانون الاتصالات السمعية والبصرية الفرنسي تاريخ ٢٩ تموز ١٩٨٢ والمعدلة بالقانون رقم ٢٠٠٩-٩٦٩ تاريخ ١٢ يونيو ٢٠٠٩ على أنه: (لا يُسأل مدير النشر أو مديره المساعد عن محتوى الرسالة التي بَعَثَ بها المستخدم إلى خدمات الاتصالات للجمهور ووضعها على الانترنت في مكان المساهمات الشخصية التي تم تحديدها على هذا النحو إذ أثبت عدم علمه الفعلي بالرسالة قبل نشرها أو انه تصرف على وجه السرعة لإزالة هذه الرسالة منذ لحظة علمه الفعلي بها).

[2] Cass. crim. 31 janvier 2012, n°11-80.010. Jurisdata n°2011-012814.

[3] Décision n°2011-164 QPC du 16 septembre 2011.

وبناء عليه لا نؤيد فكرة تطبيق قانون الاتصالات السمعية والبصرية الفرنسي على الشبكات الاجتماعية, وندعو المشرع الفرنسي إلى التدخل ووضع نص قانوني يتلاءم مع طبيعة هذه الشبكات ومراعاة طبيعة التواصل عبرها فيما لو كان جماعياً ومتاحاً للجميع أو قاصراً على نطاق ضيق ومحدود, لتجنب أي تحريف أو تفسير خاطئ لنصوص القوانين السارية .

وأخيرا يمكن القول إن الصفحات الشخصية على مواقع التواصل الإجتماعي تخرج من إطار التنظيم القانوني لوسيلة التواصل على الشبكة ولمقدم خدمة التواصل على الشبكة, الأمر الذي يضع المشرع السوري والفرنسي أمام فراغ تشريعي يجب تلافيه بهدف تدارك ما يفرضه التطبيق العملي لهذه الشبكات من ملفات وقضايا تطرح أمام القضاء, لاسيما مع ارتفاع الأصوات التي تنادي بضرورة تنظيم هذه الشبكات نتيجة تزايد إساءة استعمالها تجاه الغير كاستخدامها في جرائم القدح والذم, أو التحريض على الطائفية, أو التمهيد للقيام بأعمال إرهابية مختلفة, والتعدي على حقوق المؤلف ....الخ من السلوكيات غير المشروعة, ومن جانبنا نقترح لتنظيم مسؤولية ما يتم نشره عبر صفحات التواصل الاجتماعي الصيغة الآتية:

أ- يعد مسؤولاً كل من أنشأ أو أدار أو أشرف على موقع إلكتروني عبر الشبكة الاجتماعية عن إساءة الاستخدام الشخصي له, عن طريق بث أو نشر أو إعادة نشر محتوى غير مشروع يشكل إحدى الجرائم المشار إليها في قانون العقوبات والقوانين النافذة, ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في هذه القوانين.

ب- يعد مسؤولاً كل من قام قصداً باستخدام نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية في إعداد أو حفظ أو معالجة أو عرض أو طباعة أو نشر أو ترويج أنشطة أو أعمال غير مشروعة

ج- لا يعد مدير الموقع الالكتروني مسؤولاً عن المحتوى المنشور من قبل الغير أو عن تعليقات الزوار إلا بعد حصول معرفته الفعلية بها وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها.)

وهنا تجدر الإشارة إلى أن الإجراء الذي يتخذه المدير حيال المحتوى المنشور من قبل الغير هو إما الإبقاء أو الحذف من دون التعديل أو التصحيح, والذي لا يملكه سوى محرر المحتوى.

وتنظيم مسؤولية ما يتم نشره عبر الشبكات الاجتماعية لا يكتمل إلا بالتطرق إلى المسؤولية المترتبة على استخدام التقنيات التي توفرها هذه الشبكات لمستخدميها, وهي تختلف بين شبكة وأخرى, وسنسلط الضوء على تلك التي توفرها الشبكة الاجتماعية "فيسبوك" وذلك في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني

المسؤولية المترتبة على استخدام تقنيات الشبكة الاجتماعية (فيسبوك إنموذجا)

إن مساحة التعبير عن الرأي التي توفرها الشبكات الاجتماعية لمستخدميها لا تقتصر على تمكينهم من إنشاء صفحات شخصية خاصة بهم ونشر ما يحلو لهم فيها (صوت, نص, صورة, فيديو....الخ), بل تمتد لتشمل التقنيات والميزات التي توفرها لهم, والتي تمكنهم من التفاعل وإبداء الرأي بصدد المضامين المنشورة, وهذه الميزات لا تقتصر على مالك الصفحة أو الناشر فيها, بل بإمكان زوارها من الأصدقاء وغيرهم (تبعاً لطبيعة الصفحة عامة أو خاصة) أن يساهموا في المحتوى أو التعليق عليه أو إعادة نشره. وتختلف هذه المشاركات تبعاً لطبيعة الشبكة الاجتماعية وما توفره لمستخدميها, فعلى سبيل المثال على الشبكة الاجتماعية فيسبوك هناك ثلاث تقنيات أساسية تمكّن المستخدم من التفاعل مع المحتوى, وتختلف نسبة التفاعل في كل واحدة من هذه التقنيات والتي هي (لايك like, تعليق comment, مشاركة share) وسنتطرق تباعاً إلى كل تقنية بصورة منفردة والمسؤولية المترتبة على استخدامها.

أولاً : لايك like: تُمكّن هذه الميزة الزائر أو المستخدم من إبداء إعجابه واستحسانه بالمحتوى المنشور وبما جاء فيه, كما يتم اللجوء إليها للتصويت على سؤال ما بحيث تشكل النتيجة الحاصلة رأي شريحة من روّاد الصفحة صاحبة المنشور تبعاً لنسبة المتابعين لها. لكن السؤال الذي يطرح هو ما هي مسؤولية الزائر في حال إبداء إعجابه بمحتوى غير مشروع, كما لو تضمن ما يشكل جريمة قدح أو ذم أو تشهير, أو إساءة لمصلحة محمية قانوناً أو صوراً إباحية ...الخ ؟

صدرت بعض الأحكام القضائية حول العالم تدين استعمال زر التفضيل (لايك) على المنشورات المحظورة في تشريعات تلك الدول, حيث واجه رجل تايلاندي السجن لمدة /٣٢/ عاماً نتيجة كبسه زر التفضيل (لايك) على صورة تسخر من الملك التايلاندي (بوميبول أدولياديج), تم التلاعب بها في الفوتوشوب, كما تم اعتقال الموظف في المجلس العسكري التايلاندي (بورين ثونغبراني) بسبب كبسه على زر التفضيل (لايك) على صورة الملك أدولياديج التي تم التلاعب بها, إلى جانب مشاركتها مع /٦٠٨/ من الأصدقاء[١] .

وبرأينا إن الأحكام السابقة لا تستند إلى أساس قانوني واضح, فلو سلمنا بوجود نص يجرم من يهين الملك في تشريعات تايلاند النافذة, إلا أن الزائر أو المتهم لم يقدم على ارتكاب أفعال تدخل في تكوين الركن المادي للجريمة, فمجرد إبداء الإعجاب لا يشكل عنصراً في الركن المادي لجريمة النشر, ولا حتى في ركن المساهمة المادي, فلا بد من قيامه بنشر ما يشكل إهانة للملك كفاعل أصلي, أو مساهمته بأحد الأفعال المكونة للركن المادي سواء كشريك أو متدخل ...الخ, وفي كلا الحالتين لم يتوافر في سلوك الزائر (المتهم) ذلك, إذ أنَّ ناشر الصورة هو من يتوافر بحقه فعل النشر, كما أن البحث في مضمون زر التفضيل (لايك) له جانبان, تقني و معنوي.

---

[1]Disponible à l'adresse. visiter a la 5/3/2017 https://arabic.rt.com/news/

ويذهب البعض إلى القول بإمكانية ارتكاب السب من خلال زر التفضيل لايك. د. محمد بن عبد العزيز بن صالح المحمود المسؤولية الجنائية عن إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعية الحديثة, مرجع سابق, ص١٥٥

١- الجانب التقني: يتجلى في سياسة شركة الفيسبوك والتي تتلخص بأن الضغط على زر التفضيل لايك من شأنه أن يزود المستخدم أو الزائر بكل ما يستجد من أخبار تنشرها الصفحة التي تتم متابعتها, فعدم الضغط باستمرار على هذا الزر من شأنه أن يُؤخر وصول الخبر المنشور إلى المستخدمين وحتى عدم وصوله أحياناً, فلا تظهر منشورات الصفحة لديهم بصورة مستمرة, لذلك نجد أنه غالباً ما تطلب الصفحات من روادها الضغط على زر لايك والتعليق كي تصلهم أخبارها بشكل مستمر ومتجدد, لاسيما وأن سياسة الفيسبوك لم تترك مجالا للمستخدم لإبداء عدم إعجابه حيال المحتوى المنشور مما يضع الزائر في موقف يحتم عليه الضغط على الزر لايك [١].

٢- الجانب المعنوي: إن البحث في مكامن هذا الزر من الناحية المعنوية يتطلب التعرف إلى أين اتجهت إرادة الزائر, هل إلى تأييد المنشور الذي يتضمن ما يشكل جريمة نشر, أم إلى إبداء الإعجاب بطريقة صياغة الخبر من دون مضمونه, أو الإعجاب بالصفحة لمواكبتها في متابعة الأحداث ولشفافيتها وأسلوبها الإخباري....الخ. برأينا هذا الأمر يعود تقديره إلى السلطة القضائية التي يقع على عاتقها البحث في عناصر الركن المعنوي ومن ثم الحكم إن كان هناك من تأييد للمنشور أو لا ؟, فالدوافع والنوايا حيال الضغط على زر الإعجاب بالمحتوى قد لا تكون واضحة, فعلى سبيل المثال هنالك حوالي ألف (١٠٠٠) شخص أعجبوا بمقال منشور على موقع monde.fr تحت عنوان (الأرجنتين: عدة فرنسيين قتلوا بعد اصطدام بين مروحيات), حيث يُعتقد بأن الأشخاص المعجبين بهذا المنشور قاموا بذلك دعما للضحايا وأُسَرِهم, فلو أرادوا التعبير عن أفكارهم ومشاعرهم بصورة كتابية لما استخدموا زر التفضيل (لايك) لكن ضغطهم على زر

---

[١] وهنا تجدر الإشارة إلى أن الضغط على أزرار أخرى تعبر عن مشاعر وتفاعل الزوار بقيت موضع دراسة من قبل شركة فيسبوك حتى تاريخ ٢٦ شباط ٢٠١٦ حيث أُضيفت إلى جانب زر التفضيل لايك, أيقونات أكثر تعبيراً وتفاعلاً وهي الحب, الحزن, الغضب, الضحك, الاستغراب, نظراً لأن هناك الكثير من المضامين يتم نشرها دون أن تنال إعجاب مستخدمي هذه الشبكة الاجتماعية بل قد تثير غضبهم أو حزنهم أو استغرابهم...الخ.

اللايك قد يفسر أيضا بترحيبهم بسوء حظ هؤلاء[١]. وبكل الأحوال إن انتفاء النشاط المادي في سلوك الزائر كافٍ لنفي مسؤوليته وعدم ملاحقته.

ثانياً: التعليقات comment: وهو ما يكتبه زوار الشبكة الاجتماعية من آراء وردود وتعقيبات على هامش المتن الأساسي للمحتوى المنشور, وقد تحمل في طياتها نقاشات بين زوار عدة, وقد تتطور بما يختلف عن الموضوع الأصلي وقصد الكاتب[٢] .

وينطلق الزائر في تعليقه المدرج في الحقل المخصص للمساهمات الشخصية من حقه في التعبير عن رأيه المكرس بموجب نصوص الدستور, لكن يجب ألا تشكل ممارسة هذا الحق سبباً للإساءة للآخرين, وهو ما أكدته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكمها الصادر في ١٠ تشرين الأول ٢٠١٣ والذي برر فرض قيود على حرية التعبير, بهدف حماية حقوق وسمعة الآخرين.

وتقوم مسؤولية الزائر عن التعليقات التي ينشرها وفقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات, ويؤكده العديد من المواقع والصفحات عبر وضعها شرطاً مسبقاً تحمله إياها في حال استخدامه الشبكة الاجتماعية, وذلك عند تسجيله في الموقع. أما مسؤولية صاحب الصفحة عن تعليقات الزوار لا تثور إلا بعد معرفته الفعلية وعدم تصرفه تجاه التعليقات, وهو ما ذهبت إليه محكمة استئناف Nîmes الفرنسية إذ حكمت على مستشار إقليمي بالغرامة ٤٠٠٠ يورو بسبب عدم إزالة تعليقين غير مشروعين على صفحته على الفيسبوك, إلى جانب معاقبة واضعي هذه التعليقات[٣].

---

[١] التفاصيل منشورة على الرابط التالي, تاريخ الزيارة ٢٠١٦/١٢/٢٢, ساعة الدخول ٧:١٥م http://unpeudedroit.fr/droit-penal/la-liberte-dexpression-sur-les-reseaux-sociaux/

[٢] الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان من مسؤولية مديري وأصحاب المواقع الالكترونية عن التعليقات على الرابط التالي, تاريخ الدخول ٢٠١٦/١٢/٢٧, ساعة الدخول ١١:٢٠ص http://www.pdf-archive.com/2014/03/26/anhri-publishers-responsibility-on-comments/

[3] CA de Nîmes, 18 octobre 2013, Disponible à l'adresse. visiter a la 10/9/2016 https://wiki.laquadrature.net/Main_Page

ثالثاً : مشاركة المنشور share: من شأن هذه التقنية أو الخاصية أن تسمح للزائر أو المستخدم بأن يعيد نشر المحتوى الذي قام بالاطلاع عليه خلال دقائق قصيرة أو حتى ثوان معدودة, لكن على جمهور آخر, فيوسع من مجال إطلاع الجمهور عليه, بحيث لا يقتصر على رواد أو زوار الصفحة التي قام بمشاركة الصفحة منها, أي تقاسم عرض صفحات الويب مع إمكانية السماح للأصدقاء وحتى كل من يزور صفحته أن يقوم بالاطلاع عليه, ومن دون الحاجة إلى مغادرة الصفحة الأصلية وبالتالي وصول المحتوى إلى أكبر عدد من مستخدمي الشبكة الاجتماعية. كما قد يتم اللجوء إلى المشاركة بالاتفاق مابين أصحاب الإعلانات التجارية ومالكي المواقع الإلكترونية بهدف زيادة ترويج المنتج المعلن عنه.

وقد يلجأ العديد من المواقع إلى إضافة زر المشاركة إليها بهدف زيادة وجودها على الإنترنت, ومن عدد المطلعين عليها[1] ففي تشرين الأول ٢٠١٢ لعبة صغيرة على تويتر أخذت أبعاداً لا يمكن السيطرة عليها نظراً إلى مشاركتها عبر الشبكة الاجتماعية من خلال ميزة (#الهاشتاغ) حيث قدر عدد الأشخاص الذين شاركوا في هذه اللعبة بنحو ١٦٠٠ شخص وهذه اللعبة تأخذ شكل النكتة المعادية للسامية[2]. وقد طالبت جمعيات مكافحة العنصرية من شركة تويتر إزالة المحتوى الذي يشير إليه الهاشتاغ. إلا أن السؤال الذي يثور هو: ما هي مسؤولية من يقوم بمشاركة محتوى غير مشروع ؟

---

[1] CAVAZZA (F.), « De l'intérêt des boutons de partage », Médias Sociaux, , Disponible à l'adresse. visiter a la 6/12/2016. www.mediassociaux.fr

[2]ANONYME, ≪ #UnBonJuif : un concours de blagues antisemites sur Twitter ≫, lemonde.fr, mis en ligne le 14 octobre 2012, Disponible à l'adresse. visiter a la 4/4/2017 www.lemonde.fr

ذهبت محكمة العدل الأوروبية في قضية التعدي على حق المؤلف إلى أن من يعيد التغريد[١] يسلط الضوء على المحتوى المنشور لأولئك الذين يشتركون معه في حسابه, وبالتالي ليس هناك نشر بالمعنى المقصود في قانون ١٨٨١ المتعلق بالصحافة في فرنسا[٢].

وقد أُثيرت المسألة مراراً وتكراراً واختلف الفقه والقضاء حول هذه النقطة مابين استبعاد المسؤولية والإبقاء عليها[٣], لذلك سنتناول موقف الفقه (١) وموقف القضاء (٢) من ذلك.

١- موقف الفقه: بعض الفقه الفرنسي[٤] يذهب إلى إمكانية مساءلة من يقوم بإعادة نشر المحتوى, سواء عبر الشبكة الاجتماعية فيسبوك أو تويتر إذا كان المحتوى يتضمن تشهيراً أو إهانة, حيث يُعاقب بالعقوبات ذاتها المقررة لصاحب المنشور الأصلي. في حين ذهب البعض الآخر[٥] إلى القول إن إعادة التغريد (retweeter) على تويتر لا يغير شيئاً في مجال النشر, أي لا يُعد نشراً جديداً إلا إذا كانت الرسالة الأصلية من حساب خاص فهنا يمكن القول إن إعادة النشر يشكل نشراً جديداً.

٢- موقف القضاء: واجهت المحكمة العليا الكندية في ١٩ تشرين الأول ٢٠١١ حكماً في ذلك للمدعي كروكس ضد نيوتن[٦], حيث ذهب قضاة الدرجة الأولى إلى أن مشاركة المحتوى من

---

[١] إعادة التغريد يعني إعادة نشر المحتوى وهو مصطلح يستخدم على الشبكة الاجتماعية تويتر وليس فيسبوك.

[2] CJUE, 4ème ch., 13 févr. 2014, aff. C-466/12, Nils Stevenson et a./Retriever Sverige AB, RLDI 2014/103, n°3417,note Thomas FOURREY : Twitter et le droit de la presse. Revue de presse 1 décembre 2014. Twitter et le droit de la presse. PÉNAL Presse et communication. RLDI 2014, n° 3620, p. 67.

[3] Emmanuel Netter: (La responsabilite juridique de l'utilisateur de Twitter) JCPG, n°3, janvier 2013 . p.102

[4]NETTER E : op .cit .p 102

[5] Thomas FOURREY : Twitter et le droit de la presse.op.cit. p. 67.

[٦] تفاصيل الحكم منشورة على الرابط التالي, تاريخ الزيارة ٢٠١٦/٨/١٥ , ساعة الدخول , ٧:١٩م
http://www.unpeudedroit.fr/droit-penal/les-consequences-juridiques-du-/retweet

خلال إنشاء ارتباط تشعبي لا يعني بالضرورة إعادة نشر المحتوى طالما أن الرابط يشير إلى المحتوى من دون تكراره, أي إعادة نشره, لاسيما في ظل غياب أي دليل على قيام شخص باتباع الرابط الذي تمت مشاركته للقول بإعادة النشر, كما أن إدراج رابط تشعبي هو للتشجيع وللدعوة إلى زيارة الموقع صاحب المحتوى وقراءته ولا يشكل إعادة نشر.

أما قضاة الدرجة الثانية فقد ذهبوا إلى اعتبار أن الارتباط التشعبي يختلف جذرياً عن النشر, فهو يشير إلى وجود معلومات ويعدُّ محايداً من حيث المحتوى, وبالتالي إن إدراج رابط تشعبي في مقال لا يمنح من قام بذلك أي سيطرة فعلية على المحتوى المنشور, إذ يأخذ هذا الرأي بفكرة السيطرة الفعلية على المحتوى للقول بتوافر المسؤولية أو لا .

إلا أن ما يعيب هذا الرأي برأينا هو أن السيطرة الفعلية تتحقق بالنسبة إلى المنشور الجديد, بمعنى إنه بإمكان من يشارك في هذا المحتوى أن يسيطر على المحتوى بالحذف وعدم مشاركته, فليس المطلوب هو السيطرة على المحتوى قبل مشاركته, فالمشارك هنا هو ناشر لجريمة نشر مختلفة عن تلك التي قام بها صاحب المحتوى الأصلي.

في المقابل ذهب بعض القضاة إلى إن إدراج الرابط التشعبي يعادل النشر, إذا تبين أنه يحتوى على النص الذي تم رؤيته من خلاله[١].

وقد ذهبت محكمة الاستئناف الفرنسية إلى الإشارة إلى أنه إذا كانت المعلومات التي تؤدي إلى ارتباط تشعبي تتوفر على الفور عندئذٍ يجب على المحكمة النظر في عدة عوامل, مثل إذا كان رابط تفعيلها تلقائياً أو يتم من قبل المستخدم, أو إذا كانت الوصلة متاحة لكافة الجمهور أو مقيداً بالوصول إليها للبعض منهم ....الخ, هذه الأمور لها صلة في هذا الصدد.

وبرأينا إن من يقوم بإعادة نشر محتوى غير مشروع, وإن كان يقوم بنشاط مادي, يعد عنصراً في الركن المادي لجريمة النشر, لكن هذا لا يكفي لقيام المسؤولية بل لابد من توافر القصد الجرمي

[١] رأي رئيس المحكمة mclachlin والقاضي fish

لديه والذي يصعب اكتشافه, لأن إعادة النشر لا تعني بالضرورة الموافقة على هذا المحتوى أو تبنيّاً له أو ترحيباً به, بل قد يكون اندهاشاً أو سخرية من المحتوى أو من كاتبه أو تساؤل ....الخ, لكن شرط أن يقتصر إعادة النشر على الرابط المؤدي للمحتوى المنشور. بمعنى آخر, لو أعاد شخص نشر رابط يؤدي إلى صورة إباحية أو يتضمن قدحاً أو ذماً بحق الحكومة مثلاً, فهنا لا يمكن إقامة المسؤولية في ظل عدم معرفة اتجاه إرادة المستخدم لتأييد المحتوى أو رفضه.

لكن الأمر يختلف عندما يكتب بجانب الرابط أو أسفله أو أعلاه عبارات تأييد أو تحبيذ أو استحسان للمحتوى فهنا تتضح النية الجرمية للمستخدم بنشر المحتوى, ويعد فاعلاً لجريمة نشر جديدة نظراً إلى توافر فعل النشر في سلوكه واتجاه إرادته لهذا النشر مع علمه أن ما ينشره يشكل جريمة, ويختلف الأمر فيما لو كتب عبارات استنكار أو رفض أو عدم استحسان...الخ مما يعني رفضه للمحتوى الذي قام بمشاركته, ويؤكد ذلك بعض الفقه بقوله: (إن المواد المنشورة على الإنترنت لن يطلع عليها المتعامل فجأة, إذ غالباً ما تكون مسبوقة بعنوان أو وصف يدل على ما يوجد بها قبل أن يتمكن المتعامل من الإطلاع عليها[١]) .

وفي حادثة عُرضت على القضاء العُماني مفادها قيام صحفي بنشر مقال في جريدة من الجرائد الواسعة الانتشار, بعنوان "قذارة على الإنترنت" منتقداً المواقع التي تنشر ابتذالاً على صفحات الإنترنت, والتي لا يهمها سوى تعرية الناس وتشويه سمعتهم والحط من كرامتهم, فقد أورد الصحفي عنوان تلك المواقع تفصيلاً وهو ما يعرف ب URL, وكان من ضمن تلك المواقع التي أشار إليها المتهم وذكر تفاصيلها, موقع ذكر فيه أن المجني عليها على علاقة جنسية بأحد الدبلوماسيين الذي كان قد غادر البلاد وأنها كثيراً ما كانت تقضي معه أوقاتاً طويلة في بيته, وأنها ما كانت لتصل إلى تلك المكانة المرموقة في عملها لولا هذه العلاقة الآثمة, ولضمان علم

[١] د. مدحت رمضان, جرائم الاعتداء على الأشخاص والانترنت, المرجع السابق, ص٢٦ .

الجمهور بمضمون ذلك المقال المهين لكرامة المجني عليها, ولكون المتهم كان يعلم أن صفحات الجريدة كانت تُنشر على الإنترنت, فقد عمل على تزويد ال URL بما يعرف برابط النص التشعبي lien hypertexte أو "الوصلة العليا" والتي تعمل على إحالة القارئ إلى نص مكتوب تحت الوصلة بمجرد النقر عليها, ليصبح بذلك المقال محل الإشارة وكأنه جزء لا يتجزأ من المقال الذي وردت فيه الإشارة, وبعد عرض القضية على القضاء قررت المحكمة الابتدائية, تبرئة المتهم مما هو منسوب إليه من اتهام, تأسيساً على أنه لم يُشر في مقاله إلى اسم المجني عليها, ولا أسم شخص بعينه, وأنه بالتالي لم يسند إليها واقعة معينة, وبالتبعية وجدت المحكمة أن جنحة الإهانة غير متحققة, كما أشارت المحكمة في حكمها إلى أنها لا ترى في مقاله سوى ناقد للمواقع المنشورة على الإنترنت, كونه لم يذكر فيه ما تناولته تلك المواقع من العبارات الخادشة لسمعة المجني عليها, وهو بالتالي ليس إلا حسن النية حسبما انتهت إليه محكمة الدرجة الأولى.

لكن الادعاء العام استأنف حكم البراءة, وتمكن بمساندة فنية من هيئة تنظيم الاتصالات, من إثبات أن جريمة الإهانة تستقيم بطريق الإشارة إلى عنوان صفحة على شبكة المعلومات الدولية, تشتمل على إهانات وتشهير في حق المجني عليها, وبما أن المقال محل الإشارة تضمن ألفاظاً مهينة للكرامة فإن ركني الجريمة تحققا, والحال كذلك قائمة بحق المتهم, على الرغم من عدم إيراد تلك الألفاظ في مقاله مستندا في ذلك إلى الآتي:

١- أشارت المادة الخامسة مكرراً (الإدراج بالإشارة) من قانون الأونسترال النموذجي[١] إلى ما مضمونه أن تيسير المعاملات الإلكترونية يقتضي الاعتراف ببعض الأحكام والشروط, حتى مع عدم ذكرها بالكامل, بل اقتصر على الإشارة إليها في رسالة البيانات, من حيث أنها تنطوي على

[١] تفاصيل قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية موجود كاملا باللغة العربية على الرابط التالي, تاريخ الزيارة ٢٠١٦/٨/٢٥, ساعة الدخول ٣:١٥م https://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/electcom/ml-ecomm-a_ebook.pdf

الدرجة نفسها من الفعالية القانونية التي كانت ستنطوي عليها فيما لو أنها ذكرت بكاملها في نص رسالة البيانات تلك, كما أشارت المادة ذاتها إلى أنه كثيراً ما يستخدم الإدراج بالإشارة كوسيلة وجيزة لوصف الأحوال التي تشير فيها وثيقة ما عموما إلى أحكام مفصلة في موضع آخر, بدلاً من استنساخها بكاملها.

٢- إن المتهم بنشره المقالة وإن كان تحت غطاء النقد لما ينشر على شبكة الإنترنت من معلومات قذرة, إلا أنه في حقيقة الأمر كان يقصد الإساءة إلى المجني عليها, بدليل قيامه بالإفصاح عن إسم وبيانات الموقع الذي يسيء إلى المجني عليها, ويطعن في شرفها وسمعتها, ومن المتعارف عليه دولياً, وبحكم قانون الأونسترال السالف الذكر, فإن البيانات محل الإشارة تعد جزءاً لا يتجزأ من المقال الذي وردت فيه الإشارة, لما يحمله من إقرار بمضمونها, فالنشر الإلكتروني قائم على اختصار السرد, والاكتفاء بالإشارة بواسطة الربط الذي يحيل القارئ إلى التفاصيل في مكان آخر.

وعلى هذا الأساس قضت محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٨ كانون الأول ٢٠٠٥م, بقبول الاستئناف شكلاً, وفي الموضوع بإلغاء حكم البراءة والقضاء مجدداً بإدانة المتهم. إلا أن هذا الحكم لم يلق قبولا من المحكوم عليه فطعن فيه أمام محكمة النقض والتي ذهبت في حكمها الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٥ إلى نقض الحكم المطعون فيه, والحكم ببراءة المحكوم عليه من التهمة المنسوبة إليه استناداً إلى أن المقال المنشور خلا من إسم المجني عليها ومن أي كلمة تسيء إليها أو تتعلق بحياتها الخاصة[١].

وهذا الحكم الأخير لمحكمة النقضة العُمانية يؤكد ماذكرناه سابقاً من أن مشاركة المحتوى لكي يرتب المسؤولية لابد من أن يرافقه وصف يوضح نية المستخدم بالقبول بالمحتوى أو رفضه له.

والبحث في المسؤولية المترتبة على مشاركة الملفات والإدراج بالإشارة يفتح آفاقا من البحث ويتطلب معرفة موقف المشرع السوري والفرنسي بشأن تنظيم المسؤولية الجزائية لأدوات تحديد

[١] د.حسين بن سعيد بن سيف الغافري: السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الانترنت, مرجع سابق, ص٧٨ وما بعد.

المكان بشكل عام, ومقدمي خدمات الارتباطات التشعبية بشكل خاص, كونهم من وسطاء ومقدمي خدمات الانترنت, وهو ما سيتم تناوله في المبحث الثاني.

المبحث الثاني

مسؤولية وسطاء تحديد المكان

إن البحث في مسؤولية مقدمي خدمات الإنترنت كمساهمين في النشر عبر الشبكة لا يقتصر على مقدمي خدمة التواصل والاستضافة والنفاذ, بل يشمل من يتجلى دوره في تحديد مكان وجود المحتوى غير المشروع أو الإشارة إليه, بمعنى آخر, الوسطاء الذين تنحصر وظيفتهم في دلالة المستخدم إلى أماكن وجود المحتوى, سواء أكان مشروعاً أو غير مشروع (محركات البحث), أو ربطه بالمضامين المنشورة على الشبكة (الروابط التشعبية), وهي مهام تخرج من نطاق النفاذ والاستضافة والتواصل. ونظراً إلى الطبيعة الخاصة لهؤلاء الوسطاء لابد من معرفة فيما إذا كان المشرعان السوري والفرنسي قد نظما مسؤوليتهم في قوانينهم النافذة, ومدى كفاية القواعد العامة بالتطبيق عليهم. للخوض في تفاصيل ذلك سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ندرس في:

المطلب الأول : تنظيم المسؤولية في إطار الروابط التشعبية.

المطلب الثاني : مسؤولية محركات البحث.

المطلب الأول

تنظيم المسؤولية في إطار الروابط التشعبية

لا ينحصر دور الرابط التشعبي في نطاق مشاركة المضامين كميزة توفرها الشبكات الاجتماعية لمستخدميها, بل كوسيط يلعب دوراً هاماً عبر شبكة الإنترنت, إذ يعمل على ربط النصوص من جهة والإشارة إليها من جهة ثانية, وتمكين المستخدم من الوصول إليها من جهة ثالثة, أي إن هذا الوسيط يساهم في دلالة وإرشاد المستخدم إلى المحتوى, بحيث يسهم في لفت انتباهه إلى المضامين غير المشروعة التي تنشر عبر الشبكة. أضف إلى ذلك أنه عندما يحتاج المستخدم إلى

نشر محتوى عبر الشبكة العنكبوتية, يضع لهذا المنشور أو المحتوى ما يمكن أن نسميه مفتاحاً للدلالة عليه, وهذا المفتاح هو الرابط التشعبي, وهذا الأخير أو المؤشر يكون بلغة برمجية تتناسب مع مجتمع المعلومات والإنترنت.

ويستند إنشاء الروابط التشعبية إلى حق الإنسان في التعبير عن رأيه من خلال تنسيق نشر المعلومات المختلفة (نص, صور ثابتة, صورة متحركة, فيديو...الخ) وفقاً لنظام HTML, فالسمة الأساسية للإنترنت بالإضافة إلى سرعة نقل المعلومات هي التفاعل, وهذا التفاعل ممكن لأن الإنترنت يتكون من عدد وافر من المستندات التي يتم إنشاؤها في لغة واحدة وهي HTML [١], مرتبطة مع بعضها البعض عن طريق بروتوكول نقل واحد TCP [٢], ولكل منهما عنوان خاص به URL [٣]. ويتم الانتقال من موقع إلى آخر إما عن طريق إدخال عنوان الموقع أو عن طريق النقر فوق الارتباط التشعبي, وهذا الأخير يُمكّن المستخدم من عرض صفحة أخرى من الموقع نفسه أو الوصول إلى موقع آخر, ويتم ذلك من خلال بروتوكول HTTP [٤].

وتثور المسؤولية الجزائية بشأن الروابط التشعبية, عندما تسمح هذه الروابط بالوصول إلى المواقع الإباحية أو المواقع التي تحرض على العنف أو الكراهية أو الطائفية أو العنصرية أو أي محتوى غير مشروع. إلا ان السؤال الذي يتبادر إلى الذهن في هذا المجال هو على من تقع المسؤولية ؟, هل تقع على منشئ الرابط أم على مقدم الخدمة الذي ساهم في توفير الارتباط للمحتوى غير المشروع أم الإثنين معاً؟ إن الخوض في تفاصيل ذلك يتطلب تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع ندرس في :

---

[1] **HTML** :Hyper Text Markup Language – langage utilisé pour écrire des pages Web.

[2] **TCP**:Transport Control Protocol – protocole de contrôle des transferts sur le réseau

[3] **URL** : Uniform Resource Link – lien uniformisé qui donne accès à n'importe quelle ressource isponible sur Internet.

[4] **HTTP**:Hyper Text Transfert Protocol–protocole de communication du Web

الفرع الأول: ماهية الروابط التشعبية .

الفرع الثاني: تأصيل مسؤولية منشئ ومقدم خدمة الارتباط التشعبي.

الفرع الثالث : إشكاليات تأصيل مسؤولية مقدم خدمة الارتباط التشعبي .

الفرع الأول

ماهية الروابط التشعبية

تعد الروابط التشعبية جوهر شبكة الإنترنت, فهي أداة الوصول إلى المحتوى أو المضمون الذي تشير إليه, إذ تكشف عن رغبة في التحرك تجاهه, إلا أن هذه الروابط ليست ذات صبغة أو طبيعة واحدة, وتلعب هذه الطبيعة دوراً مهماً في مسألة تنظيم المسؤولية الجزائية المترتبة على الإشارة أو الدلالة إلى محتوى غير مشروع, وبناء عليه لابد من التعريف بالارتباط التشعبي (أولاً) وبأنواع الروابط التشعبية (ثانياً).

أولاً– التعريف بالارتباط التشعبي: ذهب الفقهاء إلى وضع تعاريف عدة توضح ماهية وطبيعة هذا الارتباط, فقد عرفه البعض بأنه: (عملية تسمح بالوصول إلى وظائف أو معلومات ترتبط بكلمة ظاهرة على الشاشة وذلك عن طريق النقر على الكلمة[1]). كما عرفه آخرون بأنه: (وسيلة للملاحة الخطية يديرها بروتوكولHTTP لعرض صفحة من الموقع نفسه أو الدخول إلى موقع آخر), في حين تم تعريفه من قبل الهيئة العامة للمصطلحات نيولوجي بأنه: (نظام الإحالة من خلال الانتقال المباشر من جزء واحد من وثيقة إلى أخرى أو من وثيقة واحدة إلى وثائق أخرى

[1] Thibault Verbiest : , Responsabilité des fournisseurs d'outils de recherche et d'hyperliens du fait du contenu des sites references. op.cit.p12.

يتم اختيارها وتفعيلها من خلال النقر على المؤشر الخفي في كلمة واحدة أو أكثر "رمز, صورة, فيديو...الخ" والذي ينقلنا إلى الموقع المقصود الذي يحتوي المعلومات[1]).

ومهما تعددت التعاريف الفقهية, إلا أنها تجتمع حول فكرة أن الارتباط التشعبي يلعب دوراً مهماً ليس في نشر المحتوى بالإدراج بل في تمكين الوصول إليه من قبل الآخرين. هذا الرابط هو بمثابة المادة الخام للنشر كما لو قلنا أنه لا يمكن نشر جريدة من دون ورق يُطبع عليه الكلام المراد نشره وهو ما يقوم به الناشر.

في المقابل إن من يبحر في الإنترنت (المستخدم) لا يستطيع الوصول إلى محتوى ما إلا من خلال الرابط الذي يدل عليه, وبالتالي لولا الرابط لما تمكن المستخدم من الولوج إلى الموقع والاطلاع على المضامين المنشورة سواء أكانت ايجابية أم سلبية. وهذه الروابط التشعبية متعددة الأنواع, ولكل نوع وظيفة محددة.

ثانيا : أنواع الروابط التشعبية : تنقسم الروابط التشعبية إلى عدة أنواع وهي:

- **الرابط البسيط**: وهو الرابط الذي يشير إلى الصفحة الرئيسية لموقع آخر.
- **الرابط العميق**: وهو الرابط الذي يشير إلى صفحة ثانوية من موقع آخر.
- **الإدراج بواسطة الرابط**: حيث يتم إدراج صورة أو نص أو فيديو ..الخ, مأخوذة من موقع بحيث يخصص لها وصلة جديدة من دون الإبقاء على رابط الصفحة المأخوذ منها النص أو الصورة او الفيديو ...الخ.
- **الرابط الداخلي**: يشير إلى صفحة من الموقع نفسه.
- **الرابط الخارجي**: يشير إلى صفحة على موقع آخر.

---

[1]Commission générale de terminologie et de néologie, liste des termes expressions et définitions adoptés de décembre 1997 à mars 1999. Vocabulaire de l'informatique et de l'Internet : JO 16 mars 1999

وفي ظل إغفال المشرعين السوري والفرنسي تنظيم مسؤولية الروابط التشعبية سواء في القوانين الناظمة لعمل مقدمي خدمات الإنترنت أم في القوانين الأخرى وهو ما يعد فراغاً تشريعياً ينبغي تداركه, وفي ظل غياب مثل هذا التنظيم القانوني, سنحاول تأصيل المسؤولية في ضوء القواعد العامة, وفي حال تعذرها سنحاول في ضوء القواعد المطبقة على باقي مقدمي خدمات الإنترنت, وذلك في الفرع الثاني .

الفرع الثاني

تأصيل مسؤولية منشئ ومقدم خدمة الارتباط التشعبي

يعدُّ إنشاء الروابط التشعبية سلوكاً قانونياً طالما أنه تمَّ ضمن حدود القانون ولم يضر أو يسيء إلى حقوق الغير, وهو ما أكدته محكمة التجارة الفرنسية في نانتير بتاريخ ٨ تشرين الأول ٢٠٠٠ والتي قضت بأن: (طبيعة الإنترنت ومبادئ عمله يتطلب إجراء وصلات مواقع مشتركة بحرية[١]). يضاف إلى ذلك أن إنشاء رابط تشعبي يتطلب الحصول على إذن مسبق من قبل صاحب الموقع الذي يدل عليه الرابط الذي تم إنشاؤه, وهو ما تقتضيه أخلاقيات الإنترنت, فقد ذهبت المحكمة التجارية في باريس في حكمها الصادر في ٢٦ كانون الاول لعام ٢٠٠٠ إلى أن وجود ارتباط تشعبي على موقع معناه ضمنياً وجود إذن مسبق من قبل صاحب الموقع المستهدف بالوصول إلى الصفحة الأولى لموقعه [٢]. كما ذهب بعض الفقه إلى أن إنشاء موقع يتضمن تفويضاً ضمنياً بقبول

---

[1] T. Com. Nanterre, réf., 8 novembre 2000, Stepstone c/ Ofir. Expertises, mai 2001, p. 200

[2]Tribunal de Commerce de Paris du 26 décembre 2000 (Affaire Sté Havas Numérique et Sté Cadreonline c/ Sté Keljob).

الآخرين بالإشارة إلى الصفحة الرئيسية للموقع, لكن هذا التسامح له حدود, بمعنى أن الإشارة إلى هذا الموقع ليست دائماً مسموحة [١].

وصاحب الموقع يشير في الصفحة الرئيسية للموقع إلى ما إذا كان يَسمح أو لا يسمح بإنشاء رابط تشعبي للدلالة على الموقع, ويحدد شروط استخدام الموقع, وشرط الحصول على إذن مسبق لإنشاء ارتباط تشعبي إلى الصفحة الرئيسية للموقع. لكن إشارة الرابط إلى محتوى غير مشروع (كما لو كان الموقع المشار له ينشر الإباحية, أو ما من شأنه التعدي على حقوق المؤلف أو يحرض على العنف والكراهية العنصرية ...الخ) من شأنه إثارة إشارة استفهام حول مسؤولية منشئه (أولاً) ومسؤولية مقدم الخدمة أو مشغل موقع الرابط (ثانياً).

أولاً: مسؤولية منشئ الرابط التشعبي وفقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات: تعددت الآراء والأحكام التي لا ترى في إنشاء الرابط التشعبي نشاطاً جرمياً أو حتى شروع في جريمة النشر, ففي حكم صادر عن محكمة باريس بتاريخ ١٥ كانون الأول ١٩٩٨ أكد أن إنشاء الرابط التشعبي لا يُعامل معاملة النشر, فهو بحسب الحكم بعيد عن النشر[٢], كما أكد ذلك بعض الفقه بقوله: إنه لا يمكننا التعامل مع هذه الروابط على أنها عمل من أعمال النشر أو الاستنساخ[٣]. وفي قضية عرضت على المحكمة العليا في باريس بشأن قيام رئيس تحرير صحيفة ليبراسيون الفرنسية بإنشاء رابط تشعبي على موقع الصحيفة الالكتروني يسمح بالوصول إلى موقع آخر في كاليفورنيا كان قد بث هذا الأخير نتائج انتخابية (استطلاعات الرأي) خلافا للمادة ١١ من قانون ١٩ تموز لعام ١٩٧٧ المتعلق بالحريات في فرنسا, فقد برأت المحكمة رئيس تحرير الصحيفة إنطلاقاً من أنه لم

---

[1] Jean-Luc Lobet -Hélène Fortin - Nathalie Darbon " Les liens hypertextes et le droit " op .cit .p35

[2]TGI .paris .15 dec 1998

[3] Jean-Luc Lobet -Hélène Fortin - Nathalie Darbon "Les liens hypertextes et le droit" Mémoire de recherche juin 2003 p6.

يُثبت أن المتهم قام شخصياً بإنشاء أو نشر الاستطلاعات المحظورة التي بُثت على الموقع الأجنبي[1]. أي تم النظر إلى فعل النشر وليس إلى الفعل المساعد في الوصول إلى المحتوى المنشور.

إلا أن التسليم بالآراء والأحكام السالفة الذكر يدفعنا إلى التساؤل: هل إنشاء رابط تشعبي لمحتوى غير مشروع يندرج تحت جرم الإعلان والتوزيع المشار إليه في المادة ٥١٩ من قانون العقوبات السوري والمادتين ٢٢٧-٢٣ و٢٢٧-٢٤ من قانون العقوبات الفرنسي "أي التسليم بوجود جريمة أخرى مختلفة عن جريمة النشر" أم أن تأصيل النشاط يمكن النظر إليه على أنه توفير لوسيلة تقنية تُمكّن من الوصول إلى المحتوى وبالتالي المساهمة في نشر المحتوى" أي التسليم بوجود جريمة نشر" ؟

للإجابة عن هذا السؤال الذي طرحناه, لابد من التفريق بين أمرين, الأمر الأول: أن يكون هناك محتوى موجود مسبقاً على الشبكة وننشئ له فيما بعد رابطاً يدل ويشير إليه, وهو نشاط لاحق للنشر, أي لا يدخل في تكوين جريمة النشر. والأمر الثاني: أن يكون هناك محتوى غير موجود على الشبكة وننشئ له رابطاً لرفعه وإدراجه على الشبكة, أي تقديمه للجمهور, بحيث لا يمكن نشر المحتوى من دون مساهمة منشئ الرابط, لذلك سنتناول بالدراسة هذين الأمرين.

١- إنشاء الرابط إعلان أو توزيع للمحتوى: نصت المادة /**٥١٩**/ من قانون العقوبات السوري على أنه: (يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات من أقدم على صنع أو تصدير أو توريد أو اقتناء كتابات أو رسوم أو صور يدوية أو شمسية أو أفلام أو إشارات أو غير ذلك من الأشياء المخلة بالحياء بقصد الاتجار بها أو توزيعها أو أعلن أو أعلم عن طريقة الحصول عليها).

وفي شكوى قُدمت إلى القضاء الفرنسي من قبل أحد المستخدمين مفادها تلقيه رسائل عبر البريد الالكتروني تتضمن إشارات وروابط تشعبية لمواقع تُقدم صور ذات طابع عنيف. أدانت محاكم

---

[1] TGI. Paris, 17e Ch., 15 décembre 1998, MP c/ S. J., Légipresse, janvier–février 1999, 158-III-16 ; Comm. – Comm. électr., oct. 1999, Comm. n° 17

الدرجة الأولى مرسل الرسائل بالغرامة ٣٠٠٠يورو على أساس المادة ٢٢٧-٢٤ من قانون العقوبات الفرنسي والمعدلة بالقانون ٢٠١٤-١٣٥٣ تاريخ ١٣ تشرين الثاني ٢٠١٤ والتي تعاقب على: (توزيع ونقل وتصنيع بأي وسيلة كانت رسالة تتضمن التحريض على العنف والإرهاب والإباحية ومن شأنها أن تنتهك كرامة الإنسان وتشجع القاصرين على ممارسة الألعاب الجسدية الخطيرة وذلك بالسجن ثلاث سنوات والغرامة ٧٥٠٠٠ يورو, عندما يرجح رؤية الرسالة من قبل قاصر[١]).

إلا أن المتهم أشار إلى أن مراسلات البريد الإلكتروني هي مراسلات خاصة ولا يمكن للقصَّر الوصول إليها, وهو ما أكدته محكمة إستئناف (إنجي) التي قضت ببراءة المتهم إستناداً إلى أن البريد الإلكتروني محمي بكلمة مرور شخصية من قبل المستخدم ولا يمكن لأي شخص الوصول إليه إلا بإرادته, أما وصول القصَّر فيكون إما بالإتفاق أو بإهمال ذويهم. كما ذهبت محكمة الاستئناف إلى إعطاء تفسير يستند إلى المادة ١٢١-٣ من قانون العقوبات الفرنسي والتي تنص على أنه: (لا يوجد جناية أو جنحة من دون نية لارتكابها), وحرصت على إسقاط العنصر المادي والمعنوي للجريمة على الروابط التشعبية[٢].

---

[١] **Article 227-24** :(Le fait soit de fabriquer, de transporter, de diffuser par quelque moyen que ce soit et quel qu'en soit le support un message à caractère violent, incitant au terrorisme, pornographique ou de nature à porter gravement atteinte à la dignité humaine ou à inciter des mineurs à se livrer à des jeux les mettant physiquement en danger, soit de faire commerce d'un tel message, est puni de trois ans d'emprisonnement et de 75 000 euros d'amende lorsque ce message est susceptible d'être vu ou perçu par un mineur).

[٢] CA. d'Angers, du 10 juin 2003, Disponible à l'adresse. visiter a la 4/5/2017 http://juriscom.net/2003/08/courriels-pornos-quand-les-juges-trebuchent-sur-les-liens/

إلا أن تفسير محكمة الاستئناف كان عرضة للنقد والسبب أن البريد الإلكتروني المرسلة إليه الروابط قد يعود إلى قاصر وليس إلى شخص بالغ, كما أن مثل هذا التفسير من شأنه الابتعاد عن روح المادة ٢٢٧-٢٤ من قانون العقوبات الفرنسي .

وبرأينا إن إنشاء رابط تشعبي لا يندرج ضمن التوزيع أو الإعلام أو الإعلان عن طريق الحصول على المحتوى غير المشروع, والسبب في ذلك هو سلوك المستخدم الذي لديه الخيار في تنشيط أو عدم تنشيط الارتباط[1], فهذا الأخير هو حلقة وصل أساسية في نقل المعلومات التي تم تحميلها, أي أن توفير ارتباط للوصول إلى محتوى غير مشروع لا يسهم بالضرورة في الجريمة, نظراً إلى عدم اكتمال بنائها القانوني, إلى جانب أن التوزيع أو الإعلان يشكل جرماً مستقلاً عن جريمة النشر, ويُفترض وجود محتوى غير مشروع على الشبكة يتم الإعلان عنه, أما النشر يتطلب وجود محتوى غير مشروع لكن لم يتم نشره على الشبكة, أي لم يتم تحميله وإدراجه, ومع ذلك يبقى هناك صعوبة في التوفيق بين التفسير الضيق للقانون الجزائي وتكييف هذا القانون مع التكنولوجيا الحديثة, إلى جانب أن النصوص السالفة الذكر تعالج صورة واحدة من صور الاستخدام غير المشروع للروابط التشعبية وهي الإباحية أو حتى التحريض على العنف والإرهاب, وبالتالي لا تشمل الصور غير المشروعة كافة, الأمر الذي يُضيّق من نطاق المصالح الجديرة بالحماية عبر الشبكة, ففي حكم صادر بتاريخ ٣١ آذار ٢٠١٦ ألغت الدائرة الجزائية في محكمة النقض الفرنسية حكماً لمحكمة الاستئناف كان قد أدان نشر رسالة على شبكة الإنترنت, من خلال إنشاء رابط تشعبي لفيديو يتضمن تهديداً بالقتل ضد شخص يعمل في السلطة العامة, إذ اعتبرت المحكمة العليا أن إنشاء الرابط لا يجعل المتهم عرضة للخضوع للمادة ٤٣٣-٣ من

[1] C. Rojinsky, « Un clic de trop – Le droit menace-t-il les hyperliens?», Référence Expertises des systèmes d'information, n°233, janvier 2000, p. 430.

القانون الجزائي الفرنسي والتي تعاقب على من ينطق بهذه التهديدات[1]. وهو ما دفع بعض الفقه إلى المطالبة بتعديل القانون الجزائي ليشمل مسؤولية هذا الوسيط الفني.

٢- إنشاء الرابط مساهمة في النشر: عندما يكون المحتوى لم يرفع على الشبكة ولم يقدم إلى لجمهور بعد, إلا من خلال رابط تشعبي يدل ويشير إليه هنا يغدو الإنشاء نشاطاً رئيسياً في عملية النشر وليس نشاطاً تبعياً, لأنه لا يمكن النشر من دون هذا الإنشاء. فيقترب دور المنشئ من دور مدير الموقع الذي يقدم المحتوى للجمهور, فيأتي سلوكه مكملاً لسلوك مؤلف المحتوى, وإذا كان هذا الأخير هو الفاعل الأصلي للجريمة, حينها يمكن النظر إلى منشئ الرابط كشريك في الجريمة, وهذا الأخير المفروض أنه يُقدم على فعله عالما به, لأن الإنشاء يتطلب تدخل الإرادة البشرية, وبالتالي استحالة وقوعه بطريق الخطأ .

أي إن تحديد المركز القانوني لخالق الرابط يكون بالاستناد إلى دوره في جريمة النشر, وهو ما أكده بعض الفقه بقوله: إن تأصيل مسؤولية منشئ الرابط يتطلب معرفة دوره في جريمة النشر, أي مدى مساهمته فيها من خلال نشره أو بثه أو عرض محتوى المنشور, من دون النظر إلى دوره في إنشاء جسر بين صفحات الويب والذي لا يدخل في تكوين الجريمة ولا حتى بصورة تبعية[2], واستند هذا الرأي إلى حكم محكمة الاستئناف الفرنسية الذي قضى بأن منشئ الرابط التشعبي الذي ربط موقعاً يشير إلى فيديو عن العدوان لا يمكن اعتباره شريكاً في جريمة نشر هذا الفيديو[3].

---

[1] Cour de cassation, criminelle, Chambre criminelle, 31 mars 2016, 15-82.417

[2] Aurélien Bamdé :Quelle responsabilité pour l'auteur d'un lien hypertexte? 11 août 2016. Article Disponible à l'adresse. visiter a la 16/8/2016 https://aurelienbamde.com/2016/08/11/la-responsabilite-de-lauteur-dun-lien-hypertexte/

[3] CA Paris, 9 déc. 2009, n° 09/05 089 : JurisData n° 2009-017 742 : CCE, 2010, comm. 37, A. Lepage.

في حين ذهب البعض الآخر إلى أن إدانة الصحفي الذي يشير إلى مقال يتضمن تشهيراً يتعارض مع المادة /١٠/ من قانون المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان CEDH[١], استناداً إلى أن إنشاء الارتباط التشعبي أساسه حرية الاتصال والتعبير التي كفلتها المواثيق والاتفاقيات الدولية وبالتالي فإن ذلك الحق ينتقل إلى الروابط التشعبية.[٢] ومن جانبنا لا نؤيد ما ذهب إليه هذا الرأي, فالتدخل في حرية التعبير مسوغ عندما لا تكون ممارسة هذه الحرية متناسبة مع الهدف الذي شُرّعت لأجله, إذ لا يجوز تحت مظلتها ارتكاب ما يحظره القانون.

ومع ذلك فإن اللافت في الأحكام أن المحتوى (الفيديو أو المقالة) منشور بصورة سابقة لإنشاء رابط تشعبي, إي إن الإنشاء لاحق للنشر, وهي حالة تختلف عن حالة إنشاء رابط لمحتوى لم يُنشر بعد بهدف تقديمه وإدراجه على الشبكة, عندئذ يغدو الإنشاء جزءاً لا يتجزأ من النشر, وفي كل حالة يلاحق المنشئ بوصف قانوني مختلف عن الآخر.

ففي الحالة الأخيرة يلاحق المنشئ كشريك إلى جانب الفاعل الأصلي ما لم يكن هو نفسه مؤلف المحتوى, عندئذ يلاحق كفاعل أصلي للجريمة, أما في الحالة الأولى والتي يتحقق الإنشاء بصورة لاحقة للنشر, فلا يمكن ملاحقته وفقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات كمتدخل إلا في صورة الإخفاء حصراً بشرط ثبوت معرفته المسبقة بالمحتوى قبل إنشاء الرابط التشعبي, أي بالاستناد إلى نص المادة /٢١٨-هـ/ من قانون العقوبات السوري, وإلى المادة ٣٢١-١ من قانون العقوبات الفرنسي والتي تعاقب على: (من يعمل على إخفاء أو التستر على حقيقة الأشياء مع علمه بأنها تشكل جناية أو جنحة بالسجن لمدة ٥ سنوات والغرامة ٣٧٥٠٠٠ يورو[٣], كمن ينشئ رابطاً

---

[1] **CEDH** :Cour européenne des droits de l'homme

[2] Cyril Rojinsky: La responsabilité du créateur de lien hypertexte du fait du contenu illicite du site cible. Op.cit.p9

[3] **Article 321-1** : (Le recel est le fait de dissimuler, de détenir ou de transmettre une chose, ou de faire office d'intermédiaire afin de la transmettre, en sachant que

تشعبياً لا يوضح حقيقة مضمونه فيما لو كان يتضمن محتوى غير مشروع بل يترك لمتتبعه معرفة ذلك. وتطبيقاً للقواعد العامة أقيمت المسؤولية الجزائية لشركة "ياهو" الفرنسية وفقاً للمادة ١٢١-٧ من قانون العقوبات الفرنسي نتيجة لخلقها رابطاً يشير إلى موقع يهدف للاعتذار من النازية[١].

أما في الجرائم المستمرة التي يُنشأ لها رابط للدلالة على المحتوى المرفوع على الشبكة, عندئذ يمكن ملاحقة المنشئ كمتدخل في الجريمة نظراً إلى تقديمه المساعدة والعون في نشر المحتوى, ويتحقق ذلك عند نشر ما يشكل تعدياً على حقوق المؤلف, فإنشاء الرابط كنشاط إجرامي يتحقق في مرحلة معاصرة للجريمة .

ومع ذلك يثور جدل فقهي فيما إذا كان التعدي على حقوق المؤلف يتحقق بإنشاء رابط تشعبي ونشره أو لا ؟ إذ يذهب البعض إلى أنه وكما لا يوجد حقوق مؤلف في عنوان كتاب أو مسرحية, فإنه من المحتمل ألا يكون هناك حق مؤلف في عنوان الموقع الإلكتروني ذاته[٢], ويرفض هذا الرأي أن يكون هناك تعدٍ على حقوق المؤلف عبر الرابط التشعبي. في حين يذهب آخرون إلى أن التعدي قد يتحقق بواسطة الروابط التشعبية لاسيما إذا كان مصدراً للخلط, بحيث يظهر أنه الرابط وكأنه ناشر المصدر المربوط[٣].

أما القضاء الفرنسي فقد ذهب إلى أن إنشاء رابط تشعبي أو توفير روابط الكترونية إلى مواقع تقدم خدمة التحميل غير المشروع هو فعل غير مشروع وفعل تعدٍ في حد ذاته, على الرغم من انعدام قدرة منشئ الرابط بالتأثير في المحتوى غير المشروع وليس السيطرة على المحتوى. وهو ما

---

cette chose provient d'un crime ou d'un délit. Le recel est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 375 000 euros d'amende.)

[1] SEDALLIAN, Valérie. Commentaire de l'affaire Yahoo! Juriscom.net, 12 janvier 2001. Disponible sur : www.juriscom.net/chr/2/fr20010112.htm

[٢] أروى تقوى : المسؤولية المدنية في مجال الاتصال الإلكتروني, المرجع السابق, ص٢٤٥ .

[٣] د. أودين حايك: مسؤولية مزودي خدمات الانترنت التقنية, المرجع السابق, ص ١٣٨

ذهبت إليه المحكمة العليا في (سانت إتيان) بفرنسا في حكمها الصادر بتاريخ ٦ كانون الأول ١٩٩٩[1] والمحكمة العليا في (إبنال) في حكمها الصادر بتاريخ ٢٤ تشرين الأول ٢٠٠٠[2] إذ تم التأكيد أن من يقوم بتزويد المستخدمين بالتسجيلات الصوتية الرقمية من دون الحصول على إذن من المؤلف, يعد متهماً بالتعدي على حقوق المؤلف بموجب المادتين ٣٣٥-٢ و ٣٣٥-٤ من قانون الملكية الفكرية الفرنسي, فالمعتدي بالمقام الأول ليس فقط من يقدم ملفات التعدي على موقعه بل من يخلق الارتباطات التشعبية على شبكة الإنترنت للوصول إليها (التسجيلات).

وفي هذا السياق نصت المادة /١٤/ من قانون تنظيم التواصل على الشبكة السوري على أنه: (تُطبق على أي محتوى يوضع على الشبكة القوانين النافذة المتعلّقة بحماية حقوق المؤلّف والحقوق المجاورة، وحماية حقوق الملكية الفكرية والتجارية والصناعية وبراءات الاختراع). وقد أشارت المادة /٥/ من المرسوم التشريعي رقم ٦٢ للعام ٢٠١٣ المتضمن قانون "حماية حقوق المؤلف السوري والحقوق المجاورة" إلى الحقوق المعنوية التي يتمتع بها المؤلف ولعل أبرزها: (حق نشر مصنفه لأول مرة وتعيين طريقة النشر وموعده).

وبما أن الرابط التشعبي هو أحد طرق النشر, ونظراً إلى إطلاق النص يمكن القول إن للمؤلف وحده حق تقرير نشر مصنفه بواسطة رابط تشعبي أو غيره, وكل نشر لا يحصل على موافقة مسبقة منه يعد اعتداءاً على حقه ويرتب المسؤولية. ولعل الحالة الأكثر شيوعاً لإنشاء روابط من شأنها انتهاك حقوق التأليف والنشر تلك التي تشير للملفات الصوتية MP3 وتحميلها بصورة

---

[1] TGI Saint-Etienne, 3ème Ch., 6 décembre 1999, SACEM et al. c/ Roche et Battie, Comm. – Comm. électr., juillet-août 2000, Comm. n° 76

[2] TGI Epinal, Ch. corr., 24 octobre 2000, MP et SCPP c/ Conraud, Comm. – Comm. électr., décembre 2000, Comm. n° 125 note Cyril Rojinsky, La responsabilité du créateur de lien hypertexte du fait du contenu illicite du site cible .Juriscom.net, 17décembre 2002, p 7. Disponible à l'adresse. visiter a la 14/8/2016 https://juriscom.net/wp-content/documents/resp20021217.pdf

غير قانونية, ففي حادثة مفادها قيام الاتحاد الدولي للتسجيلات الصوتية IFPI [1] بتسجيل شكوى ضد طالب بالغ من العمر ١٧ عاماً نظراً لاقتراحه وصلات على شبكة الإنترنت للذهاب إلى مقطوعات موسيقية بصيغة MP3 على الرغم من إرسال الاتحاد الدولي رسائل تحذيرية له, لكن هذه الوصلات أو الارتباطات لم يتم إزالتها أو إرجاعها, وذهبت المحكمة في قرارها إلى عدم قيام الطالب بتخزين الموقع الإلكتروني لهذه الملفات, بل اقتصر فعله على الإشارة إلى موقع آخر من خلال ارتباط تشعبي, ومع ذلك كان يجب أن يلاحق لتحايله على منتجات مزيفة وليس للاعتداء عليها.

وبرأينا أن الحديث عن مسؤولية محرر الروابط أو منشئها لا تتعلق بقدرة سيطرته على المحتوى وفقاً لما هو معمول به حيال مقدمي خدمات الإنترنت, بل بقدرة سيطرته على الرابط الذي أنشأه, لأن هذا الأخير قد يكون من النوع الذي يشير إلى محتوى موجود على موقع آخر أو في الموقع ذاته, ويكون المحتوى المشار إليه ليس محرراً من قبله بل من قبل الغير, حيث يقتصر دور الرابط في الإشارة إلى المحتوى فقط, وهذا النوع من الروابط يختلف عن حالة الإدراج بواسطة رابط بحيث يكون محرر الرابط في هذه الحالة محرراً لمضمونه أيضاً وليس للرابط فقط, وفي هذه الحالة الأخيرة يمكن ملاحقته وفقا للقواعد العامة كفاعل أصلي لجريمة النشر, وبالتالي يمكن القول إنه لقيام المسؤولية يجب أن يناط ذلك بأمرين:

الأول: السيطرة على الرابط أو الوصلة الدالة على المحتوى غير المشروع.

الثاني: العلم بالطابع غير المشروع للمحتوى الذي تدل عليه الوصلة أو الرابط التشعبي, وهنا يمكن الحديث عن قيام المسؤولية عندما يعلم مُنشئها بأن الوصلة تدل على محتوى غير مشروع, أما إذا كان لا يعلم فعليه إيقاف الرابط وإزالته تحت طائلة المسؤولية, وهو ما ذهبت إليه المحكمة الاتحادية في ولاية (يوتا) الأمريكية في حكمها الموجه إلى جمعية غير ربحية مفاده أن توقف ملصقاً

[1] IFPI : (Fédération internationale de l'industrie phonographique)

على موقعها يبين هذا الملصق مواقع لقراءة النسخ المقرصنة من كتاب (الكنيسة يسوع المسيح), فالمحكمة ذهبت إلى أن نشر عناوين هذه المواقع المقرصنة هو عمل من أعمال التعدي على الاشتراكات[١].

ثانياً: مسؤولية مقدم خدمة الارتباط التشعبي: تتباين مواقف الدول[٢] الناظمة لعمل مقدمي خدمة الارتباط التشعبي بشأن القواعد الواجب تطبيقها عليها, فالبعض منها تبنى القواعد المعمول بها حيال باقي مقدمي خدمات الإنترنت من ناحية حصول المعرفة الفعلية وعدم التصرف حيال المحتوى, في حين تبنى البعض الآخر القواعد العامة في القانون الجزائي.

في المقابل نفت العديد من الأحكام القضائية إمكانية إقامة مسؤولية مقدم خدمة الارتباط التشعبي, فقد ذهبت محكمة استئناف باريس في حكم لها بتاريخ ١٩ أيلول ٢٠٠١ إلى أن إنشاء رابط تشعبي على موقع يسمح بالوصول المباشر إلى مواقع أخرى ليس من شأنه أن يثير مسؤولية مشغل الموقع الأصلي[٣] عن محتوى الموقع الذي يشير إليه, لأنه يتمتع باستقلالية كاملة في التحرك بحرية[٤]. كما رفضت المحكمة العليا في ولاية كاليفورنيا الأمريكية أن تأمر بحظر وضع وصلات لمواقع تبث مواد محفوظة الحقوق, إذ أكدت أن مشغل الموقع الذي يوفر الرابط غير مسؤول عن محتوى المواقع التي تربطها وصلات تشعبية. وبرأينا هذا الحكم موضع نقد لأن إقامة المسؤولية على عاتق مقدم خدمة الارتباط التشعبي أو المشغل لموقع الرابط يتعلق بعلمه بالمحتوى غير المشروع للرابط أو الموقع الذي يؤدي إليه, فإذا كان لا يعلم بعدم مشروعية المضمون الذي يؤدي إليه فلا

---

[1] Tribunal fédéral de l'Utah, Preliminary injunction, 6 décembre 1999, Disponible à l'adresse. visiter a la 2/9/2016: http://www.utlm.org/underthecoveroflight_news.htm

[٢] ومن هذه الدول النمسا واسبانيا والبرتغال .

[٣] المشغّل أو المستثمر يؤمن نقل المعلومة مابين المستخدم ومقدم خدمة النفاذ, فخدمات مقدم خدمة النفاذ لا يمكن للمستخدم التمتع بها إلا عن طريق مشغّل أو مستثمر لشبكة الاتصالات.

[4] CA Paris 4ème Ch. Section A 19 septembre 2001, NRJ SA et Monsieur Bxx c/ Europe 2 Communication

تقوم مسؤوليته, وفي حال معرفته يقع على عاتقه إزالة الرابط, فمدير الموقع يكون مسؤولاً عن الروابط على موقعه في حالتين فقط, عندما يتم إثبات القصد الجرمي لديه, أو يحتفظ بالرابط على الرغم من علمه بالمحتوى غير المشروع للمحتوى المرتبط ولا يعمل على إزالته.

أما عندما ينقلب دوره إلى مؤلف للمحتوى ويتبنى المعلومات كما لو كانت معلوماته, (أي لا يقتصر دوره على مجرد الإشارة إلى محتوى الغير), عندئذ يمكن إعمال القواعد العامة في القانون الجزائي على مقدمي خدمة الارتباط التشعبي, لأن النشاط المادي تجلى بصورة فعلية مع توافر عنصر العلم والإرادة, وباستثناء ذلك يتعذر تطبيق هذه القواعد.

وبرأينا ليس ثمة ما يمنع من إعمال القواعد المطبقة حيال باقي مقدمي خدمات الإنترنت على مقدمي خدمة الارتباط التشعبي, لناحية حصول المعرفة الفعلية والتصرف تجاه المحتوى, على الرغم من أن تأصيل مسؤولية مقدم ومنشئ خدمة الارتباط التشعبي يكتنفه العديد من الصعوبات سنتناولها في الفرع الثالث.

الفرع الثالث

إشكاليات تأصيل مسؤولية مقدم ومنشئ خدمة الارتباط التشعبي

يواجه تأصيل مسؤولية منشئ ومقدم خدمة الارتباط التشعبي صعوبات تحول دون تطبيق القواعد التي سبق الحديث عنها, الأمر الذي يتطلب التعامل معها بطريقة تتناسب مع خصوصيتها, ومن هذه الصعوبات:

أولاً– أن يشتمل الموقع القانوني المشار إليه على رابط أو وصلة غير قانونية: يثور تساؤل عن مسؤولية المنشئ والمقدم في حالة إنشاء رابط يشير إلى موقع قانوني على شبكة الإنترنت, لكن

هذا الموقع يشتمل على وصلة أو رابط غير قانوني؟ يذهب بعض الفقه[1] ونحن من مؤيدي هذا الرأي إلى أنه من المستحيل إقامة مسؤولية مقدم الحلقة الأولى والذي لا يمكنه السيطرة على سلسلة من الارتباطات التي قد تكون لا نهائية, كما لا يمكن أن نضفي على الرابط صفة غير المشروع حتى ولو كان الموقع الذي يشير إليه يحتوي على وصلة أو محتوى غير قانوني بشرط أن تكون الإشارة إلى الصفحة الرئيسية للموقع أو إلى صفحة داخلية من الموقع لا تشتمل على الوصلة غير المشروعة أو المحتوى غير المشروع, ولعل توافر عنصر العلم بمضمون الموقع أو محتواه هو الأساس في تنظيم المسؤولية, على اعتبار أن مقدم الرابط الأول أو منشئه لم يمارس أي نشاط مادي حيال الرابط الثاني, الأمر الذي يتطلب البحث عن معرفته المسبقة بمضمون الموقع الذي يشير إليه, وهو ما ذهبت إليه محكمة استئناف باريس في حكمها الصادر بتاريخ ١٩ أيلول ٢٠٠١ مؤكدة عنصر المعرفة الفعلية المسبقة لدى منشئ الرابط, فلو قام بإنشائه مع علمه بمحتواه يمكن ملاحقته كشريك في الجريمة[2]

ثانياً: إنشاء رابط لموقع قانوني لكن عقب ذلك تم تغيير محتوى الموقع ليصبح غير قانوني:

وهنا ماهي مسؤولية خالق الرابط على الرغم من حسن النية؟ إن جزءاً من الإجابة عن هذا التساؤل نجده في حالة "راديكال" في ألمانيا, حيث تم إنشاء رابط لمجلة محظورة على أساس التحريض على الأعمال الإرهابية, واعتبر الادعاء في شكواه بأن الرابط من شأنه توزيع نصوص غير قانونية وغير مشروعة, لكن الفشل تجلى في أن الارتباط وضع قبل المنشور المحظور الذي أصاب المجلة, أي إنشاءه تمَّ بطريقة مشروعة. وإذا كان عدم التحقق المنهجي من محتوى الموقع

---

[1] BELLOIR, Philippe. Le cadre juridique du contrat d'affiliation sur internet. Expertises, février 2001, p. 63.

[2]Cour d'appel de Paris, 4ème chambre, section A, Arrêt du 19 septembre 2001, NRJ et Jean-Paul .

المستهدف يمكن تشبيهه بالخطأ[1], إلا أن ذلك مشروط بوجود واجب مسبق بالتحقق المستمر من مضمون الموقع الذي يشير إليه, وبرأينا ليس من واجب منشئ الرابط ممارسة رقابة مستمرة للموقع الذي يشير إليه لأن ذلك يخرج عن طاقته واستطاعته, بل يمكن مطالبته بمراقبة مستمرة للصفحة التي يشير إليها الرابط وليس للموقع بأكمله, وإثبات قيامه بهذه الرقابة. أما مشغل الرابط فلا يمكن اعتباره مسؤولاً عن التغييرات في موقع الويب بعد وضع الرابط, لأنه ليس في مركز يمكّنه من العلم بمثل هذه التغييرات, ما لم يتم إخباره بالتعديل وفق إجراءات الإخبار والإبلاغ, ولم يتصرف بإيقاف تشغيل الرابط إلى الموقع الذي يشير إليه, فهو غير مطالب بالمراقبة المستمرة للمواقع لأنه هو بالأساس غير مسؤول عن تشغيلها.

وفي فرنسا هناك اتجاه للإعفاء من المسؤولية في حال تم الربط بحسن نية لذلك من الضروري النظر في النية الجرمية لخالق الرابط التشعبي ومعرفته المسبقة بالطبيعة غير المشروعة للمحتوى وإرادة المشاركة في بلوغه, إذ لا يمكن فرض التزام عام على خالق الرابط بمراقبة المحتوى الذي يشير فيه طالما إنه عند إنشاء المحتوى كان حسن النية[2].

أما القضاء الفرنسي[3] لم تكن الأمور لديه بهذه البساطة, وحسن النية بنظره لا يحمي خالق الوصلات أمامه, ففي قضية نشر كتاب منتهكاً حقوق التأليف, أكد أن التزوير يتميز بالاستنساخ أو التمثيل أو استغلال لعمل فكري فينتهك حقوق التأليف والنشر من دون إثبات وقوع خطأ أو سوء نية, في حين يذهب بعض الفقه إلى أنه يكون أكثر اتساقاً مع المنطق لو كان

---

[1]AG Tiergarten, 30 juin 1997, MMR, 1998/1, note Jean-Luc Lobet -Hélène Fortin - Nathalie Darbon " Les liens hypertextes et le droit " op .cit p39 .

[2] GIUSTI, Jérôme. Vers une théorie générale de la responsabilité des fournisseurs de liens hypertextes et des moteurs de recherche sur Internet. Expertises, décembre 2002, p. 429

[3] Cass. Civ. 1ère, 29 mai 2001. Bull. civ I, n° 154

سوء النية شرطاً للمسؤولية[1], أي إن حسن النية في نظر الفقه من شأنه دفع المسؤولية, وبرأينا إن تأثير حسن النية لا يجد أثره إلا عندما ينص القانون بشكل واضح وصريح على سوء النية عند إنشاء الارتباط التشعبي لمحتوى غير قانوني.

ثالثاً. الروابط غير المباشرة والتي تدل على مواقع غير قانونية موجودة في الخارج: بمعنى آخر إنشاء رابط تشعبي محظور في (فرنسا) وقانوني في بلد آخر, هذا التساؤل قُدم إلى القضاء الفرنسي في حالة ياهو/ ليكرا حيث فرض القاضي على الموقع الفرنسي واجب الكشف للمستخدم عن عدم مشروعية المحتوى الخارجي وتحذيره من أنه إذا استمر في السعي إلى yahoo.com فهو يبحث عن مضامين تشكل خرقاً للقانون الفرنسي بما في ذلك مواقع الدعوة للنازية, وفي هذه الحالة عليه التوقف خشية التعرض للعقوبات بموجب القانون الفرنسي[2]. أي ضرورة تنبيه المستخدم ولفت انتباهه إلى ما يشكل محتوى غير مشروع. وإذا كان القانون لا يعتد بالجهل به, إلا أن المقصود بذلك القانون الوطني وليس الأجنبي وإلا أصبح تكليفاً غير مستطاع.

والجدير بالذكر أن هذه الحالة تختلف عن حالة المستخدم الذي ينشئ رابطاً لموقع من دون أن تكون لديه معرفة فعلية بالطبيعة غير المشروعة أو الضارة للمحتوى, أو حتى لم يُكلف نفسه عناء التحقق من المحتوى بشكل استباقي, ففي هذه الحالة يذهب بعض الفقه[3] إلى تحميل التزام على عاتق منشئ الرابط بضرورة التحقق من محتويات الروابط لأن عدم التحقق يشكل خطأ يستوجب المسؤولية.

---

[1] VARET, Vincent. Les risques juridiques en matière de lien hypertexte, 1 novembre 2002, Légipresse n° 196, p. 139.

[2]TGI Paris, référé, 22 mai 2000 .

[3] En particulier: Ch. Curtelin, L'utilisation des liens hypertextes, des frames ou des métatags sur les sites d'entreprises commerciales, in Révue de Droit de L'Informatique et des télécoms, 3/1999, p. 14

هذه الإشكاليات يتعين على المشرعين السوري والفرنسي الأخذ بها عند تنظيم مسؤولية منشئ ومقدم خدمة الارتباط التشعبي في قوانينهما, لاسيما وأن التطبيقات القضائية كافة, برزت في ظل غياب واضح للنص القانوني الذي يؤصل هذه المسؤولية, لذلك نهيب بالمشرعين السوري والفرنسي إصدار نظام قانوني ينظم هذه المسؤولية وفقاً للدراسة التي قدمناها من دون التخلي المطلق عن القواعد الحاكمة لعمل مقدمي خدمات الإنترنت بهذا الشأن كالمعرفة الفعلية والتصرف حيال المحتوى, لاسيما بالنسبة إلى مقدمي خدمات الارتباط التشعبي, بعد أن تبينت لنا صعوبة تطبيق القواعد العامة عليهم (المقدمين), مع الاستفادة من تجارب الدول الناظمة لهذه المسؤولية كالتشريع الأمريكي والإسباني والبرتغالي والنمساوي.

والبحث في مسؤولية أدوات تحديد المكان لا يقتصر على الروابط التشعبية كوسيط ساهم في الإشارة إلى المحتوى, بل يشمل محركات البحث والتي تلعب دوراً يقترب من دور الأولى, الأمر الذي يطرح إشارة استفهام حول مدى إمكانية ملاحقتها كمساهم في النشر, هذا الأمر ما سنتطرق له في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

مسؤولية محركات البحث

محرك البحث وسيط تقني له دور في الإشارة إلى المضامين المنشورة عبر الشبكة والتي يتم البحث عنها من قبل المستخدم, ويتجلى دوره في تمكين المستخدم من الاطلاع على مكان المعلومة التي يبحث عنها. فالإنترنت يحتوي على مئات الملايين من العناوين والصفحات، وقد يكون المستخدم غير قادر على العثور على هدفه من دون امتلاك عنوان محدد. هنا يتدخل محرك البحث للوصول إلى العنوان المطلوب, والذي قد يتضمن محتوى غير مشروع. وقد أكد البرلمان

الفرنسي أن الدور الرئيسي لمحركات البحث من شأنه تأمين وصول الجمهور إلى المحتوى غير المشروع[1]

كما يتجلى دور محرك البحث في فهرسة المضامين المنشورة عبر صفحات الويب, وذلك بوضع خلاصة عن المضمون الذي يبحث عنه المستخدم, وترتبط هذه الخلاصة بالكلمات المفتاحية التي يضعها المستخدم في الحقل المخصص للبحث. وبالتالي يكون الدور الذي تمارسه محركات البحث دوراً تقنياً بحتاً, أي ليس لها دور في إنتاج أو صياغة المضامين المنشورة عبر الشبكة, كما لا تمارس رقابة مسبقة وتلقائية عليها ما لم يقع على عاتقها ذلك, لكن دورها يصنف على أنه مساهمة في النشر وتتجلى هذه المساهمة في صورة المساعدة بالوصول إلى المحتوى غير المشروع وتقديم المساعدة والعون في نشره وتقديمه إلى الغير, لذلك لا يعد تأصيل مسؤولية محركات البحث أمراً سهلاً بل تكتنفه بعض الصعوبات التي تنطلق من ضرورة التفريق بين ممارستها الرقابة على المضامين التي تشير إليها أو لا, إلى مراعاة معرفتها الفعلية بالمضمون أو المحتوى غير المشروع واستمرارها بالدلالة عليه, وانطلاقا من ذلك سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين ندرس في:

الفرع الأول: ماهية محركات البحث .

الفرع الثاني: موقف القضاء والقانون من مسؤولية محركات البحث.

[1] Marie-Françoise Marais. Rapport sur les moyens de lutte contre le streaming et le téléchargement direct illicites. Paris, le 15 février 2013. p26.

الفرع الأول

ماهية محركات البحث

محرك البحث هو برنامج المسح أو الاستكشاف ويدعى الروبوت, يزور باستمرار صفحات الويب ويفهرسها تلقائياً استناداً إلى الكلمات الرئيسية الواردة فيه ومن دون تدخل بشري[١]. كما يعرفه البعض بأنه: (تقنية مساعدة الباحث أو المستهلك في التفاعل مع التدفق المعلوماتي عبر الانترنت[٢]), إذ أن محرك البحث يقوم بالبحث في الوثائق المختلفة التي تحتوي على كلمات محددة من قبل الباحث, حيث يقوم باستردادها في شكل قائمة حيثما توجد الكلمات المذكورة, وعادة ما يتم الكشف الآلي للنتائج التي يبرزها محرك البحث وفق إحدى طرق الفهرسة المتبعة من قبل محرك البحث.

وبدورنا نعرف محركات البحث بأنها: (برامج تستخدم خوارزميات متطورة للبحث واستخراج البيانات أو الملفات أو المستندات على قاعدة بيانات أو شبكة رداً على استفسار, ويتم فهرسة النتائج المستخلصة وعرضها على شكل سلسلة من الارتباطات التشعبية في صفحة ويب).

ويختلف محرك البحث عن دليل البحث بأن هذا الأخير هو برنامج يحتوي على قوائم بالمواقع على شبكة الإنترنت مصنفة حسب المواضيع الأصلية والمواضيع الفرعية, وبالتالي فإن أي شخص يريد تسجيل موقع له في قاعدة البيانات, يجب إكمال نموذج يحتوي على عنوان ومحتوى الموقع والكلمات الرئيسية للوصول إلى المستند. وبإمكان الدليل التحقق من محتوى الموقع، قبل إدخاله

---

[1] **Thibault Verbiest**: , Responsabilité des fournisseurs d'outils de recherche et d'hyperliens du fait du contenu des sites references.op.cit , p6

[2] E. LABBE et P-E. MOYSE, "Liens hypertextes - droits d'auteur - outils de recherche. Les faces cachées de l'information", septembre 1998, p. 6, article Disponible à l'adresse. visiter a la 3/3/2017 http://www.digiplace.com/e-law et http://www.juriscom.net/universite/doctrine/article1.htm

في قاعدة البيانات أو بعده، أومن خلال العروض المقدمة من المستخدمين.كما قد يلجأ إلى مساعدة محرك البحث لسد النقص في المعلومات المقدمة[١].

ويعود أول ظهور لمحركات البحث إلى عام ١٩٩٠ على يد (Allan emtage) الطالب آنذاك في جامعة Mcgill في مونتريال, وكان ذلك قبل أن يتم اكتشاف شبكة المعلومات الدولية ويب, حيث كان التعامل آنذاك عبر نظام FTP وفي نيسان عام ١٩٩٦ ظهر أول مرشد تخصصي في هذا الإطار هو Awefmaster Guide to search engines أعده الصحفي Danny Sullivan وقد تطور هذا المرشد ليصبح اليوم موقعاً متكاملاً عبر الانترنت تحت نطاق إسم **www.searchenginewatch.com**[٢].

الجدير بالذكر أن محركات البحث ليست على نوع واحد بل على عدة أنواع, كما أن المعلومات الواردة فيها تخضع لنوعين من الرقابة. لذلك سنتناول أنواع محركات البحث (أولاً) وأجزاء هذه المحركات (ثانياً) وأنواع الرقابة التي تمارس فيها (ثالثاً).

أولاً : أنواع محركات البحث: تقسم محركات البحث إلى عدة أنواع:

- محركات البحث الأجنبية (العامة): وهي محركات البحث التي يمكنها التعامل مع لغات إضافية غير اللغة الانكليزية كاللغة الفرنسية والعربية والاسبانية ...الخ, ومن أمثلتها محرك البحث ألتافيستا (altavista), جوجل (google), إكسايت (excite).
- محركات البحث المتعددة: وتقوم هذه المحركات بالبحث نيابة عن المستخدم في عدد من المحركات في الوقت نفسه, ومن ثم تقوم باسترجاع النتائج من كل محرك ومن أهم هذه المحركات (ميتا كرا ولر) و(آسك جيفز)

---

[١] على سبيل المثال " ياهو" دليل يرتبط مع محرك البحث جوجل.

[٢] د. عمر محمد بن يونس: الطبيعة القانونية لمحرك البحث عبر الإنترنت مقال مقدم لمؤتمر محركات البحث على الانترنت, شرم الشيخ, مصر, من ٦-٨ شباط ٢٠٠٥, ص ٧ .

- محركات البحث المتخصصة: وهي محركات بحث تختص بمجال معين او بمهنة معينة كما لو كان محرك البحث خاصاً بالقانونيين أو الفنانين أو الصناعيين أو السياسيين ...الخ.
- محركات البحث الذكية: وهي تجمع بين محركات البحث العادية والمتخصصة وغالباً ماتحمّل برامج لهذا النوع من محركات البحث.

ثانياً: أجزاء محركات البحث: محركات البحث على اختلافها تتألف من ثلاثة أجزاء رئيسية وهي:

١- **برنامج العنكبوت:** تستخدم محركات البحث برنامج العنكبوت لإيجاد صفحات جديدة على الويب، ويسمى هذا البرنامج أيضا الزائر لأنه يبحر في الإنترنت بهدوء، لزيارة صفحات الويب والاطلاع على محتوياتها، والكلمات المفتاحية, ويأخذ هذا البرنامج مؤشرات المواقع من عنوان الصفحة التي تحتويها. ولا تقتصر زيارة برنامج العنكبوت على صفحات الموقع، بل يتابع البرنامج تعقب الروابط الموجودة فيها لزيارة صفحات أخرى, أما الغاية من هذه الزيارات فهي وضع النصوص المتاحة على تلك المواقع على فهارس محرك البحث ليتمكن المحرك من العودة إليها فيما بعد. ولم تغب فكرة تغيير المحتوى في الموقع عن ذهن مصممي محرك البحث، إذ يقوم محرك البحث بزيارات دورية إلى المواقع الموجودة في الفهارس للتأكد من التعديلات التي تصيب المواقع المفهرسة.

٢- **برنامج المفهرس** : يطلق عليه أحيانا الكتالوج، يمثل برنامج المفهرس بيانات ضخمة توصف صفحات الويب, ويركز التوصيف على المعلومات التي حصلت عليها من برنامج العنكبوت, كما تعتمد على بعض المعايير مثل الكلمات الأكثر تكرارا من غيرها، وتختلف محركات البحث عن بعضها في هذه المعايير، إضافة إلى إختلافها في خوارزميات البحث.

٣ – برنامج محرك البحث: يبدأ دور برنامج محرك البحث عند كتابة كلمة مفتاحية في مربع search box إذ يأخذ هذا البرنامج الكلمة المفتاحية ويبحث عن صفحات الويب التي

تحقق الاستعلام الذي كونه برنامج المفهرس في قاعدة بيانات الفهرس، ثم يعرض نتيجة البحث المتمثلة بصفحات الويب التي طلبها المستخدم في نافذة المستعرض, ويقوم أيضا بعملية الترتيب لهذه الصفحات[١].

وتختلف محركات البحث عن بعضها في أسلوب العمل، فمثلاً تحتفظ قاعدة البيانات بكل تفاصيل صفحة الويب المخزنة عليها، أما محركات البحث الأخرى فقد تحتفظ بالعناوين الرئيسية للصفحة فقط ، مما يؤدي إلى إختلاف شكل ودقة نتائج البحث الظاهر للمستخدم.

ثانياً: أنواع الرقابة في محركات البحث: تخضع المعلومات والمواقع وصفحات الويب التي يبرزها محرك البحث لمستخدميه إلى نوعين من الرقابة وهي:

- رقابة مسبقة أو وقائية من خلال استخدام نظام الفلترة والتصفية التلقائية والذي يقوم على استثناء مواقع أو صفحات ويب تحتوي على مضامين غير مشروعة, ووفق هذا النظام تجري فلترة المعلومات والكلمات التي يجري البحث عنها[٢]. لكن هذه التقنيات ليست معصومة عن الخطأ, فقد يتم استبعاد مواقع مشروعة يتم تصفيتها لأنها تحتوي على كلمات محظورة مدرجة ضمن قائمة الحظر لمحرك البحث فمثلاً, كلمة دعارة الأطفال يمكن أن تؤدي إلى موقع يروج لدعارة الأطفال, كما يمكن أن تؤدي إلى موقع يحارب دعارة الأطفال ويكافحها, ولا يمكن اعتماد هذه الفرضية في نظام المسؤولية لأن التوثيق يتم بصورة ميكانيكية من دون تدخل الإنسان, ومن المستحيل مراقبة مضمون كل موقع[٣].

---

[١] محركات البحث, مقال متاح على موقع الموسوعة العربية, على الرابط التالي: https://www.arab-ency.com/ar تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٥/١٣ ساعة الدخول: ٢٠:٦م.

[2]Thibault Verbiest :La responsabilité des outils de recherche sur Internet en droit français et en droit belge. Disponible à l'adresse. visiter a la 2/4/2017 http://lthoumyre.chez.com/pro/1/resp19990430.htm

[٣] د. أودين حايك: مسؤولية مزودي خدمات الانترنت التقنية, المرجع السابق , ص ٢٥٤ .

- رقابة لاحقة من خلال نظام التبليغ من قبل مستخدمي الشبكة وهو نظام تعمل على توفيره محركات البحث لمستخدميها, وتوفر من خلاله قنوات تواصل معهم لإبلاغها بوجود نشاط غير مشروع بهدف التعامل معه وفقاً لمقتضيات القانون, إما بمنع الإشارة إليه أو إلغاء فهرسته ضمن قائمة العناوين.

وبعد أن تناولنا في الفرع الأول ماهية محركات البحث, وتعرفنا إلى طبيعة الدور الذي تقوم به, وأبرز أنواعها وأجزائها, لابد من التعرف إلى موقف القضاء والقانون من مسؤولية هذه المحركات وهو ما سنتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الثاني

موقف القضاء والقانون من مسؤولية محرك البحث

إن البحث في مسؤولية محرك البحث يتزامن مع حداثة هذا الوسيط التقني. هذه المسؤولية تثور عند فهرسته مواقع أو مضامين غير مشروعة ناتجة عن الكلمات الرئيسية التي يُدرجها المستخدم في الحقل المخصص للبحث لاسيما تلك الصريحة بالدلالة على الإباحية أو السرقة أو التشهير أو الدعارة....الخ. وبالتالي مساعدته في الوصول إلى المحتوى.

واجه القضاء الفرنسي العديد من الدعاوى التي أثيرت فيها مسؤولية محركات البحث, وأصدر فيها أحكامه, فتباينت الأسس والقواعد التي بُنيَت عليها هذه الأحكام, الأمر الذي يدفعنا إلى التعرف إلى هذه الأسس, وموقف القانون منها, لذلك سنتناول في هذا الفرع موقف القضاء السوري والفرنسي (أولاً) وموقف القانون السوري والفرنسي (ثانياً) .

أولاً : موقف القضاء السوري والفرنسي: لم تعرض على القضاء السوري أية قضية تتناول مسؤولية محركات البحث, ويعود ذلك إلى الطبيعة العالمية لهذه المحركات إذ يقع مركزها الرئيسي في

البلدان الأوروبية, فضلا عن حداثتها ومنها محرك البحث السوري شمرا والذي انطلق للعمل في أواخر عام ٢٠١٤, إلى جانب غياب ثقافة التعامل معها في حال إشارتها أو دلالتها إلى محتوى غير مشروع.

في المقابل تنوعت الأسس التي بينت عليها أحكام القضاء الفرنسي في بناء مسؤولية محرك البحث, ولعل أبرز هذه الأسس: (١) المعرفة الفعلية ومدى توافرها لدى محركات البحث كأساس للإدانة, (٢) تقنية الاقتراح التي توفرها هذه المحركات لمستخدميها. وسنتناول هذه الأسس تباعاً.

١- المسؤولية بناء على المعرفة الفعلية: إن الأخذ بعنصر المعرفة الفعلية كأساس لبناء المسؤولية يتطلب التمييز بين محركات وأدلة البحث من ناحية أسلوب عملها, ففي حين يتم عرض النتائج في الأولى من دون تدخل بشري, لابد من هذا التدخل في الثانية لتنظيم وتحديث المراجع, وبالتالي تكون المعرفة لاحقة "عن طريق الإبلاغ" بالنسبة إلى محركات البحث, ومسبقة عن طريق الرقابة بالنسبة إلى أدلة البحث[1]. وبالتالي تقوم مسؤولية أدلة البحث نتيجة الإخلال بواجب تصفية المعلومات, الأمر الذي يمكن معه تطبيق مسؤولية الناشر أو رئيس التحرير على هذه الأدوات, في حين يطبق نظام المعرفة الفعلية والتصرف حيال المحتوى على محركات البحث, وهو ما أكده العديد من الأحكام القضائية في فرنسا.

ففي حكم صادر عن المحكمة الابتدائية في باريس بتاريخ ٢٤ تشرين الثاني ٢٠١٤ بحق شركة جوجل, طلبت فيه المحكمة من الشركة حذف المقال المنشور على محرك البحث العائد للشركة في غضون ١٠ أيام, والذي يشير إلى إرتباط تشعبي لمقال صحفي نشر في عام ٢٠٠٦ وذلك في صحيفة (لوباريزيان) بعنوان (إنهم خدعوا أكثر من عشرين شركة), في إشارة إلى إدانة جزائية

---

[1] V. notamment : G. D. PASANAU et J. GIUSTI, « La guerre contre les moteurs de recherche aura-t-elle lieu ? », http://www.droit-technologie.org/1-2.asp?actu-id=388, p. 1 ; C. MANARA, « Un outil de recherche doit-il supprimer une référence à un site litigieux ? », Observations sous Cour d'A. de Paris (14e ch. A) 15 mai 2002, Dalloz, 2003, n° 9, p. 622.

(لمقدم الطلب للمحكمة) على أنه مقال "محتال", وقد استند مقدم الطلب في طلبه إلى أن المقال المنشور والوصول إليه من خلال محرك البحث يتسبب له بالأذى, حيث أُجبر على الاستقالة من ولايته الانتخابية بعد مكالمة هاتفية من مجهول كان قد كشف للجمهور بسابقته القضائية على الرغم من مرور ٨ سنوات على الحادثة, وكان المدعي قد طالب جوجل عبر البريد الالكتروني وعبر الاستمارة الألكترونية بإزالة المقال المنشور, لكن جوجل رغم معرفته الفعلية بعد حصول التبليغ رفض هذا الطلب على أساس أنَّ المعلومات التي تم إرسالها تتعلق أيضا برابط آخر يهم الجمهور ولا يمكن حذفه[١], وفي حكم آخر صادر في ٦ تشرين الثاني ٢٠١٣ عن المحكمة العليا في باريس أمرت بموجبه شركة جوجل بإزالة الصور من محرك بحثها, والمتعلقة بالسيد (ماكس موسلي) والمستخرجة من أشرطة الفيديو والمنشورة من دون علمه لاحتوائها على مشاهد جنسية حميمية[٢]. واستندت هذه الأحكام إلى أن حصول المعرفة الفعلية بالمحتوى غير المشروع واستمرار محرك البحث بالإشارة إليها يكشف عن نية جرمية بإرادة الإبقاء عليه, وهو أمر يستحق المعاقبة عليه, وعلى الرغم من غياب نص قانوني واضح يستند إليه في ذلك. وفي هذا السياق يذهب بعض الفقه إلى ضرورة تحميل محرك البحث المسؤولية فيما لو كان يعلم بأن خدماته تستخدم في توفير أنشطة غير مشروعة[٣], ورفضه حذف بعض المواقع على الرغم من معرفته بأنها غير قانونية[١].

---

[1] Disponible à l'adresse. visiter a la 5/3/2017 http://www.journaldunet.com/ebusiness/expert/59714/google-condamne-au-dereferencement-d-un-article-de-presse-par-le-tribunal-de-grande-instance-de-paris.shtml

[2]TGI . paris .6 nov .2013. Disponible à l'adresse. http://www.legavox.fr/blog/maitre-anthony-bem/privee-internet-google-condamne-supprimer-12977.pdf

[3] Nicolas W. VERMEYS (La responsabilité civile des prestateurs de moteurs de recherches et des fournisseurs d'hyperliens en droit québécois) Les lois de la société numérique : Responsables et responsabilités Conférence organisée par le Programme international de coopération scientifique (CRDP /CECOJI)

إلا أن بناء الأساس القانوني لمسؤولية محركات البحث على عنصر المعرفة الفعلية يتطلب معرفة مدى إمكانية تطبيق القواعد العامة عليها.

بالتدقيق في دور محركات البحث, نجده لا يقتصر على إرشاد المستخدم على الشبكة إلى المحتوى غير المشروع وتمكينه من الورود إليه فقط, بل تعمل على ترويج المحتوى للناشر أيضاً, فهذا الأخير عندما يضع محتواه على الشبكة في متناول الجمهور قد يصل إلى عدد محدود منهم, لكنه يصل إلى عدد أكبر وغير محدود عندما يساهم محرك البحث في ترويجه وتوزيعه من خلال توفيره لرابط المحتوى, لذلك يذهب البعض إلى مساءلته كشريك على أساس المادة ١٢١-٧ من قانون العقوبات الفرنسي نظراً إلى تقديمه المساعدة والعون في الإعلان عن الجريمة وذيوعها, أي انتشارها, فهل ينطبق عليه هذا الوصف ؟

بما أن محرك البحث لا يساهم في إنتاج المضامين المنشورة على الشبكة, فلا يلاحق كفاعل أصلي للجريمة وفقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات, كما يجب أن نسلم بوجود جريمة نشر متحققة ومكتملة قبل قيام محرك البحث بأي دور, إذ أن نشاطه لا يدخل في ركنها المادي بل يقع بصورة لاحقة لها, إذ أن قيام المساهمة الجرمية بحقه يتطلب توافر أركانها من ركن مادي وآخر معنوي, والنشاط المادي في سلوك محرك البحث قاصر على الإشارة وهو لا يتعلق بجرم النشر, كون هذا الأخير كما ذكرنا قائم قبل نشاطه, إلى جانب افتقار هذه المساهمة إلى الركن المعنوي, فمحرك البحث نظراً إلى دوره التقني والفني لا يراقب ما يتم نشره من قبل المواقع التي يشير إليها, وبالتالي لا يعلم بمضمونها, أي إن نشاطه يتخلف فيه عنصر العلم بحقيقة المحتوى, وبالتالي لا يمكن أن نسبغ عليه صفة الشريك بالمعنى المشار له في قانون العقوبات. وقد أكد القضاء الفرنسي في أحد

Montréal, 7 octobre 2004. Lex Electronica, vol. 10, n°1, Hiver 2005. Disponible à l'adresse. visiter a la 4/12/2016 http://www.lex-electronica.org/articles/v10-1/vermeys.htm

[1] M. LAVANCHY, La responsabilité délictuelle sur Internet en droit suisse. thèse précitée, p. 84

أحكامه بعدم إلزام مقدم خدمات البحث بحذف الإشارة التي تدل على الموقع نظراً إلى عدم قدرته على معرفة طابع المشروعية للمحتوى[1]. وحتى لو سلمنا بواجبه في الرقابة المسبقة على المضامين المنشورة, فمن باب أولى أن يسأل عن إخلاله بهذا الواجب وليس عن المساهمة والمساعدة التي جاءت بصورة لاحقة للنشر, والتي لا تندرج تحت أي وصف قانوني في نظرية المساهمة بما فيها التدخل في صورة الإخفاء, لانتفاء العلم المسبق, إلى جانب أن الإعلان عن وجود جريمة لا يشكل عملاً محظوراً لغياب نص قانوني انطلاقاً من مبدأ الشرعية.

٢- المسؤولية بناء على تقنية الاقتراح: تعتمد هذه التقنية على كتابة الأحرف الأولى من الكلمات أو المضامين المراد البحث عنها على محرك البحث, فيقدم المحرك كلمات أو عبارات مفتاحية للهدف المراد البحث عنه من قبل المستخدم, حيث أكدت المحكمة العليا في (نانتير) أنه تم العثور على صورة عارضة الأزياء ليندا لاكوست من خلال محرك البحث عبر الكلمات الرئيسية التالية (المشاهير الفرنسية _صور المشاهير _ صور الجنس _ المشاهير عارية[2]). أي إن تقنية الاقتراح التي توفرها محركات البحث للمستخدمين تمكنهم من الاطلاع على مضامين نُشِرت تتشابه والكلمة المفتاحية التي وضعت على محرك البحث, فمثلاً قد يبحث المستخدم عن مواقع تكافح الدعارة أو الجنس, إلا أنه بمجرد كتابته كلمة دعارة أو جنس يقدم له محرك البحث روابط مواقع تنشر الدعارة أو الجنس وتسهل له الوصول إليها. وهنا يأتي دور محرك البحث في الإرشاد إلى وجود مضمون غير مشروع, فلو كان المستخدم يبحث عن مواقع تنشر الإباحية أو الدعارة على الإنترنت, لكنه لايعلم العنوان التفصيلي للموقع الإلكتروني المعني بذلك, فبإمكانه كتابة كلمة إباحي ليقدم إليه محرك البحث قائمة المواقع التي تشير إلى هذا المصطلح بما فيها مواقع ترويج الأفلام أو الصور الإباحية.

---

[1] TGI Paris, référé, 12 mai 2003, Lorie c/ M. G.S. et SA Wanadoo Portails.

[2] TGI Nanterre, 8 décembre 1999, Gaz. Pal., jur., 11-12 février 2000, p. 2

ففي قضية عُرِضَت أمام محكمة استئناف باريس في أيار ٢٠١١ بشأن تقديم محرك البحث جوجل المساعدة على الاختراق للمستخدمين عبر خدمة جوجل اقتراح, رفضت المحكمة طلب الإتحاد الوطني (سنيب) بإزالة الاقتراحات المترتبة على عملية البحث التي يقدمها محرك البحث جوجل, إذ رأت المحكمة أنه ليس في هذه الخدمة أي عمل من أعمال التعدي, ولا يمكن أن تكون أساسا للإدانة, لأن إتاحة الملفات عبر هذه المواقع المقترحة لاتعني بالضرورة أن تكون ملفات غير قانونية, كما أن إيداع المستخدمين الملفات غير القانونية عبر هذه المواقع لا يضفي عليها صفة غير قانونية, ويبدو أن محكمة استئناف باريس قد اتجهت إلى معالجة الموقع غير المشروع وليس المحتوى غير المشروع, وبما أن جوجل تشير إلى روابط المواقع فلا مسؤولية عليها, ومن هنا تتابع المحكمة بأن الاقتراحات التي يعرضها جوجل ليست تعدياً على حق المؤلف والحقوق المجاورة, ولا يمكن القول إن المستخدم سيستغل هذا الاقتراح للذهاب إليه بشكل غير قانوني وقيامه بالتعدي على حق المؤلف بتحميله العمل المنشور, وختمت المحكمة بأن إزالة الروابط المؤدية إلى هذا الموقع من شأنها أن تعرقل الوصول إليه لكنها لا تحد من عملية التحميل غير القانونية, فمن المستحيل من الناحية التقنية منع المستخدم من الوصول إلى محرك البحث, كما أن منع محرك البحث من عرض المقترحات بهدف إعاقة وصول المستخدم إلى المضامين غير المشروعة لا يحقق غايته, لأن بإمكانه الاحتفاظ بعنوان ال IP والذي لا يحتاج إلى محرك بحث لإيصاله إلى المضمون الذي يبحث عنه بل يربطه مباشرة بالموقع الذي يتضمن المحتوى غير المشروع.

أما محكمة النقض الفرنسية فقد ذهبت في قرارها رقم ٨٣٢ الصادر بتاريخ ١٢ حزيران ٢٠١٢[1] إلى تحليل مختلف تماماً عن محكمة الاستئناف الفرنسية, إذ أكدت بأن خدمة "جوجل اقتراح" تقدم وسيلة لانتهاك حقوق التأليف والنشر من خلال توفيرها لروابط الكلمات الرئيسية التي

[1] Cass. civ. 1ère , 12 juillet 2012, n°11-20.358., SNEP c/ Google France et autres, précité .Disponible à l'adresse.https://www.courdecassation.fr/

توضع على محرك البحث سواء أسماء الفنانين أو عنوان الأغنية أو الألبوم وإزالة هذه الروابط من شأنها أن تسهم في منع أو وضع حد لهذا التعدي, فهي تزيد من صعوبة فعل التحميل, وبناء على ذلك ألغت محكمة النقض الفرنسية قرار محكمة الاستئناف في باريس وأعادت إرسال القضية إلى محكمة استئناف فرساي[١].

وبرأينا إن الدور التقني لمحرك البحث والذي لا يُمكّنه من العلم بمضمون المواقع التي يشير إليها يشكل مسوغاً لعدم مساءلته, إلا أنه يمكن تكليف محرك البحث بفلترة المضامين أو النتائج التي يفرزها من خلال برامج تصفية, عندئذ يمكن تحميله المسؤولية فيما لو اقترح محتوى غير مشروع إخلالاً بواجبه في التصفية والفلترة, وهذه الحالة تفترض ممارسة محرك البحث لرقابة سابقة على المضامين المنشورة, وتطبيقاً لذلك أثيرت أمام محكمة استئناف باريس في ١٤ كانون الاول ٢٠١١ قضية تتعلق باقتراح محرك البحث جوجل كلمة "محتال" بجوار اسم شركة التأمين العقاري (ليونيز), إذ أنه عندما يكتب الشخص اسم شركة التأمين في محرك البحث تظهر له بصورة تلقائية كلمة "محتال", قامت الشركة المذكورة بالشكوى على محرك البحث جوجل لأن ذلك يشكل إهانة علنية لها. حاولت جوجل الالتفاف حول مسؤوليتها من خلال التذرع بالصورة غير المقصودة للاقتراح, في حين ذهبت المحكمة إلى أنه بإمكان جوجل التدخل في هذه الميزة لتجنب ظهور ونشر الاقتراحات المسيئة, من خلال الرقابة المسبقة, ونظراً إلى هذا السبب الفني أمرت المحكمة محرك البحث بإزالة الاقتراحات تحت طائلة غرامة ٥٠٠٠ يورو والدفع لشركة التأمين مبلغ وقدره ٥٠ ألف يورو عن الأضرار و ١٢٠٠٠ يورو كتعويض عن الإهانة العلنية, كما أن على جوجل نشر حكم الإدانة على الصفحة الرئيسية لموقعها على شبكة الأنترنت تحت طائلة الغرامة

[١] واعتبارا من كانون الثاني ٢٠١١ اتخذ جوجل المبادرة لإزالة بعض المصطلحات المثيرة للجدل من الاقتراحات التلقائية.

٥٠٠٠ يورو عن كل يوم تأخير[١] .أي إن القضاء لم يرتب مسؤولية مباشرة بل ترك لمحرك البحث فرصة إزالة الاقتراح بعد حصول معرفته الفعلية.

الجدير بالذكر أن إقامة المسؤولية نتيجة الاقتراحات المتعلقة بالسمعة والخصوصية وضرورة إزالتها من قبل محرك البحث, أساسها القانوني الحق في النسيان, إذ إن من شأن هذه الاقتراحات إعادة التذكير بها مما يلحق الضرر بالغير بعد أن كان الزمان قد مضى على وقوعها, ففي قضية رفعت أمام القضاء الفرنسي من قبل ممثلة سابقة في الأفلام الإباحية أرادت أن تصبح سكرتيرة قانونية وأن تمحو آثار ماضيها, إلا أن وجود اسمها الكامل على محركات البحث ككلمات رئيسية ويؤدي إلى مواقع إباحية كان يتسبب لها بالضرر ويحول دون ذلك, فطالبت بإزالة العناوين التي تربط اسمها بأشرطة الفيديو الإباحية لأن ذلك يُعد تعدياً على حياتها الخاصة وحقها في النسيان, وقد أكد القضاء الفرنسي حينها على الرغم من أن المدعية كانت قد أعطت سابقاً موافقتها على نشر هذه الأفلام إلا أن ذلك يعكس فترة زمنية سابقة تعكس حياة إمرأة شابة ولها الحق في النسيان, فأمرت المحكمة من جوجل إزالة الروابط المعنية بهذا الشأن تحت طائلة الغرامة ١٠٠٠ يورو عن كل يوم تأخير, ودفع تعويض قدره ٢٠٠٠ يورو عن الضرر الذي أصاب مقدم الطلب[٢].

وفي أمر مؤقت صادر عن المحكمة العليا في (مونبلييه), أمرت بموجبه شركة جوجل بأن تزيل من محرك بحثها جميع النتائج التي تُظهر الاستفسارات عن الاسم الكامل المرتبط بمصطلح "المدرّسة لاتيتيا" والتي تشير مباشرة أو بشكل غير مباشر إلى فيديو قديم إباحي, ورأت المحكمة أن هذه النتائج غير مشروعة في ظاهرها بسبب تقاعس جوجل عن إزالة فهرسة صفحات الويب المتنازع عليها وانتهاكها الخصوصية والحق في النسيان, وقد استندت المحكمة في حكمها إلى كل من

---

[1] CA .paris .14 dec .2011 Disponible à l'adresse http://www.legalis.net/spip.php?page=breves-article&id_article=3304

[2] TGI de Paris, 15 février 2012, Diana Z. c/ Google .

قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي ٢٠٠٤ وقانون حماية البيانات الفرنسي تاريخ ٦ كانون الثاني ١٩٧٨ والذي يعطي الفرد الحق في معارضة البيانات المتعلقة به[1].

ثانياً : موقف القانون السوري والفرنسي: لم يتجه المشرع السوري إلى تنظيم مسؤولية محركات البحث في التشريع الناظم لعمل مقدمي خدمات الانترنت, نظرا إلى حداثة تشريعه بشكل عام, وغياب أي مشاكل عملية تتعلق بهذا الوسيط على المستوى الوطني بشكل خاص, والسبب في ذلك أن ثقافة التعامل مع الوسطاء التقنيين لم تدرس بعد من الناحية الفقهية بشكل كافٍ, لاسيما وأن قانون تنظيم التواصل على الشبكة السوري مقتبس من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي, ومن المعلوم أن القوانين تولد من رحم الواقع, لكن هذا الواقع يفتقر إلى أبسط أمر وهو كيفية التعامل مع الوسيط التقني, فكيف لنا أن نضع قوانين من دون أن تثبت الحاجة إليها, ومن جهتنا لا ندعو إلى إلغاء القانون, لكن لابد له من بيئة يعيش فيها لمعرفة أين أصاب المشرع وأين أخطأ. وهذا يتطلب تكريس ثقافة التعامل مع المضامين غير المشروعة, فالكثيرون ممن يتضررون من وجود هذه المضامين المنشورة على الشبكة ليس لديهم المعلومات الكافية حول كيفية التعامل معها.

أما المشرع الفرنسي فعلى الرغم من عدم تنظيمه لهذه المسؤولية عند إصداره قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي رقم ٢٠٠٤-٥٧٥ تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢١ إلا أنه أشار بالمرسوم رقم ٢٠١٥-٢٥٣ تاريخ ٤ آذار ٢٠١٥ والمتعلق بحجب المواقع التي تحرض على الإرهاب أو التي تمجد أو تعرض صوراً وأفلاماً إباحية للأطفال القصر, إلى دور مشغلي محركات البحث حيال المضامين غير المشروعة, على غرار باقي مقدمي خدمات الإنترنت التقنية, إذ انطلق المشرع الفرنسي من الدور التقني لمحرك البحث وعدم مسؤوليته عن المضامين التي يشير إليها إلا بعد إبلاغه بمضمونها, فقد أشارت المادة /١/ من المرسوم المذكور إلى ضرورة إبلاغ مشغلي محركات

[1]TGI Montpellier (ord. réf.) 28 octobre 2010, Marie C. / Google France et Inc.

البحث عن المحتويات التي تتعارض مع المادة ٤٢١-٢-٥[١] والمادة ٢٢٧-٢٣[٢] من قانون العقوبات الفرنسي الجديد, ووفقاً للمادة /٣/ من المرسوم ذاته يجب على مشغلي محركات البحث اتخاذ التدابير المعقولة خلال /٤٨/ ساعة من تاريخ الإبلاغ ووقف الذهاب أو الرجوع إلى العناوين التي تم الإبلاغ عنها.

لكن ما يعيب الموقف الفرنسي أنه لم يرتب أية مسؤولية حيال محركات البحث فيما لو امتنعت عن القيام بالواجب المناط بها بعد حصول معرفتها الفعلية (كما ذهب إليه حيال باقي مقدمي خدمات الإنترنت), إلى جانب أن إبلاغ هذه المحركات قاصر على نوعين من المضامين غير المشروعة وليس كل ما يعد غير مشروع, أي إن المشرع الفرنسي لم يقدم صورة متكاملة عن مسؤولية محركات البحث بل صورة ضيقة, وفي هذا السياق يقول بعض الفقه الفرنسي إن تناول

---

[١] تنص المادة ٤٢١-٢-٥ من قانون العقوبات الفرنسي والمحدثة بالقانون ٢٠١٤-١٣٥٣ تاريخ ١٣ تشرين الثاني ٢٠١٤ على أنه: (يعاقب بالسجن لمدة سبع سنوات وبالغرامة ١٠٠ ألف يورو عند ارتكاب أعمال إرهابية باستخدام خدمات الاتصالات عبر الانترنت أو من خلال الصحافة أو الإذاعة) .

Article 421-2-5 : (Le fait de provoquer directement à des actes de terrorisme ou de faire publiquement l'apologie de ces actes est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 75 000 € d'amende. Les peines sont portées à sept ans d'emprisonnement et à 100 000 € d'amende lorsque les faits ont été commis en utilisant un service de communication au public en ligne).

[٢] تنص المادة ٢٢٧-٢٣ من قانون العقوبات الفرنسي المعدلة بالقانون ٢٠١٣-٧١١ تاريخ ٢ آب ٢٠١٣ على أنه: (يعاقب بالسجن لمدة خمس سنوات وبالغرامة ٧٥ ألف يورو كل صورة أو تمثيل يتعلق بالقاصر ذو طبيعة إباحية وتشدد العقوبة إلى السجن سبع سنوات والغرامة ١٠٠ ألف يورو عند استخدام شبكات الاتصالات الإلكترونية)

Article 227-23: (Le fait, en vue de sa diffusion, de fixer, d'enregistrer ou de transmettre l'image ou la représentation d'un mineur lorsque cette image ou cette représentation présente un caractère pornographique est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 75 000 euros d'amende. Les peines sont portées à sept ans d'emprisonnement et à 100 000 euros d'amende lorsqu'il a été utilisé, pour la diffusion de l'image ou de la représentation du mineur à destination d'un public non déterminé, un réseau de communications électroniques).

المسؤولية الجزائية لأدوات البحث عن سوء المحتوى المنشور في المواقع التي تشير إليها هذه الأدوات لم تُدرس بصورة كافية بل بصورة قليلة ومن المرجح أن هذه المسألة سوف تشعل الجدل القانوني في السنوات القادمة[١].

ومع خروج محركات البحث من معادلة التنظيم القانوني السوري والفرنسي, تبرز الحاجة إلى التدخل القانوني لتنظيم مسؤوليتها بهدف عدم إساءة استخدام هذه التقنية, نظراً إلى دورها الهام في إبراز المواقع وما تحتويه من مضامين وإيصالها إلى المستخدم كونها تشكل عاملاً مساهماً بشكل أو بآخر في وصول المضامين غير المشروعة للمستخدمين, مع الاستفادة من تجارب الدول الرائدة في هذا المجال ولعل أبرزها القانون الإسباني رقم ٢٠٠٠/٣٤ والقانون الأمريكي اللذان تناولا مسؤولية محركات البحث, فقد ذهب هذا الأخير إلى إعفائها من المسؤولية في حالة فهرستها موقعاً غير مشروع إذا كانت جاهلة عدم مشروعية هذا الموقع أو منعت الوصول إليه بعد علمها بأنه غير مشروع, أي بناء المسؤولية على شرط أساسي وهو المعرفة الفعلية[٢]. هذه المسؤولية تنتفي إذا انتفت المعرفة الفعلية أو الافتراضية بالنشاط أو المادة التي تشكل تعدياً, ولم يستفد مالياً من هذا النشاط أو المادة على الرغم من قدرته على السيطرة عليه, إلى جانب تصرفه بسرعة لسحب المادة أو منع الوصول إليها عند حصول معرفته بالطابع غير المشروع[٣].

تبني هذا الموقف يساير الدور التقني لمحركات البحث على غرار الموقف الذي تم تبنيه تجاه باقي مقدمي خدمات الانترنت الآخرين[٤]. فمحرك البحث كغيره من مقدمي خدمات الانترنت, رأينا

---

[1]**Thibault Verbiest**: la responsabilité des fournisseurs d'outils de recherche et d'hyperliens du fait du contenu des sites references , op cit .p 6.

[٢] د. أودين حايك: مسؤولية مزودي خدمات الانترنت التقنية, المرجع السابق , ص٢٥٤ .

[٣] أروى تقوى: المسؤولية المدنية في مجال الاتصال الإلكتروني, مرجع سابق , ص٤٠٧ وما بعد .

[٤] يذهب بعض الفقه إلى التمييز مابين محرك البحث ومزودي خدمات الانترنت إذ أن مصطلح مزود خدمة لا يطلق على محرك البحث على اعتبار أن مزود الخدمة يقوم بتقديم خدمة ما إما نفاذ أو استضافة أو تواصل عبر الانترنت وهو ما لا يقوم به محرك البحث, كما أن مزود الخدمة قد ينفرد في استضافة محرك البحث, وان بناء أي نظام قانوني لمحركات البحث يتطلب تحديد الطبيعة

بناء مسؤوليته على عنصر المعرفة الفعلية بالمحتوى غير المشروع, كونه لا يساهم بصورة فعلية في إنتاج المحتوى أو تأليفه, كما لا يمكن القول بمسؤوليته من دون أن نؤسسها على ضوابط حقيقية يتم بناء عليها صياغة نصوص قانونية, لأن أي بناء قانوني لا يراعي المبادئ الدستورية لاسيما مبدأ الشرعية يكون مشوباً بعيب عدم الدستورية, وهو ما أكده المجلس الدستوري الفرنسي عندما عاب على المشرع الفرنسي عرضه مشروع تعديل قانون حرية الاتصالات عام ١٩٨٦, حيث نُسِبَ إليه أنه لم يضع ضوابط يتم بناء عليها إصدار الموجهات العامة والقرارات, لاسيما وأنه يرتب على مخالفتها (الموجهات والقرارات) مسؤولية جزائية[1].

وبما أن النشر عبر وسائل التقنية الحديثة يتطلب النظر في خصوصية نظام المسؤولية المطبق عليها (وفقاً لطبيعتها), لابد لنا من التعرف إلى نظام المسؤولية المطبق على بعضها الآخر ومنها منتديات المناقشة, وهو ما سنتناوله في المبحث الثالث.

المبحث الثالث

تنظيم المسؤولية في إطار منتديات المناقشة

منتديات المناقشة هي إحدى إنجازات التطور التكنولوجي الرقمي الذي لم يقف عند حدود اكتشاف شبكة الإنترنت, بل استمر في تقديم المزيد من الاكتشافات في العالم الافتراضي, حيث اتجه العديد من الشركات التجارية الإلكترونية إلى إنتاج برامج وتقنيات حديثة تُستخدم على الشبكة وتتميز بالتفاعل والمشاركة بين المستخدمين, إلى درجة أن مساحة التعبير عن الرأي برزت فيها بشكل أوسع مما هو عليه في وسائل الإعلام, إذ بإمكان روادها نشر ما يريدون من كلام و

القانونية لها قبل إقرار مسؤوليتها إذ أن تقرير هذه الأخيرة يجب أن يتلاءم مع الطبيعة القانونية لمحركات البحث. د. عمر محمد بن يونس: الطبيعة القانونية لمحرك البحث عبر الانترنت, المرجع السابق, ص١٧ .

[1] decision no 96-378 dc of july 23.1996.jo july 27.1996

نصوص و صور و فيديوهات...الخ. وهو ما ينطبق على منتديات المناقشة. والخوض في دراسة تنظيم المسؤولية في إطار منتديات المناقشة يتطلب التعريف بمنتدى المناقشة (أولاً), وأبرز أنواعه (ثانياً).

أولاً– تعريف منتدى المناقشة: يُعرف المنتدى[١] بأنه: (اجتماع افتراضي في مكان واحد لأشخاص تربطهم اهتمامات مشتركة, لتبادل الآراء والأفكار والنقاش حول موضوع يتم طرحه من قبل أحد أعضاء المنتدى, فيقوم باقي الأعضاء بالمشاركة وإبداء الردود وذلك إما بتأييد صاحبه أو نقده أو التعليق على ما كتبه, ويشبّه هذا التفاعل بالحوار في العالم الواقعي). ويعرفه بعض الفقه بأنه: (محادثة مباشرة في شكل قريب من البريد الإلكتروني تسمح بالمناقشة المباشرة عن طريق الكتابة بحيث يستطيع مجموعة من الأشخاص أن يتحدثوا معاً حول موضوع مطروح للمناقشة فتكون بيانات كل واحد ملصقة على شاشات المشاركين مسبوقة باسمه[٢]). وبدورنا نعرف منتدى المناقشة بأنه: (خدمة اتصال تفاعلية تسمح بتبادل الآراء والأفكار والمناقشة حول موضوع معين, في مكان محدد وزمان غير محدد, فهو إحدى ابتكارات العالم الافتراضي الرقمي والذي يسمح للإفراد بالتعبير عن أنفسهم والمناقشة بحرية).

والهدف من إنشاء المنتدى يحدده مديره, فقد يكون للمناقشة والحوار, أو الترفيه, أو الثقافة, أو التعليم أو التسلية...الخ. ويختلف المنتدى عن الدردشة في أن هذه الأخيرة تتطلب التواصل الافتراضي في زمان ومكان واحد, أما المنتدى فالمكان واحد إلا أن المشاركات تأتي في أوقات مختلفة تبعاً لارتياد الزوار المنتدى والدخول إليه.

---

[١] تسمية منتدى مترجمة من كلمة Forum وهي مساحة عمومية كانت تقام في كل مدينة رومانية يتجمع فيها المواطنون ليلقي عليهم الحاكم أو المسؤول خطبة كما يتجمع فيها الناس للإدلاء بأصواتهم للمرشحين لحكم المدينة أو البلاد, أما التسمية العربية فجاءت من النادي أو الندوة, فدار الندوة كانت مكان تجمع وجهاء مكة وتداولهم, وأصل الكلمة "نداء" حيث ينادى فيه الناس بمقالة أو شيء آخر, https://ar.wikipedia.org

[٢] د. محمود السيد عبد المعطي خيال: الانترنت وبعض الجوانب القانونية, ط١, دار النهضة, مصر, ١٩٩٨, ص١٨ .

ثانياً– أنواع منتديات المناقشة: تقسم منتديات المناقشة تبعاً لتقنية عملها إلى نوعين: الأول يتطلب لاستخدامه بريداً إلكترونياً وتسمى (القوائم البريدية), والنوع الثاني لا يتطلب لاستخدامه بريداً إلكترونياً وتسمى (مجموعة المناقشة أو مجموعات الأخبار).

أ– القوائم البريدية: هي عبارة عن مجموعة من القوائم التي تتضمن مجموعة من العناوين الإلكترونية لأشخاص لديهم هوايات واهتمامات مشتركة, ويهتمون بتبادل الرسائل عن طريق البريد الإلكتروني حول هذه الهوايات والاهتمامات[١]. ويتم الاشتراك في هذه القوائم من خلال إرسال المستخدم بطلب اشتراك إلى المسؤول عنها, الذي قد يقبل أو يرفض الطلب. ويمكن للعضو في هذه القوائم أن يقرأ مداخلات الآخرين من الأعضاء في أي وقت, وأن يساهم في المناقشة والحوار, وتقسم هذه القوائم إلى نوعين :

- **قوائم مناقشة وحيدة الاتجاه:** وفيها يقتصر دور المشترك على تلقي البريد الوارد إليه من مدير المجموعة عبر بريده الإلكتروني .
- **قوائم مناقشة مزدوجة الاتجاه:** إذا أراد العضو أن يبدي رأياً وأن يطلع عليه كل الأعضاء, عليه أن يرسله إلى عنوان القائمة حيث تعمم على جميع الأعضاء, أما إذا أراد التعليق على رسالة أحد الأعضاء عليه أن يرسل التعليق إلى العنوان الإلكتروني لهذا المرسل, وتقسم هذه القوائم إلى:

١ – قوائم حرة: وفيها لا تخضع الرسالة لأية رقابة على محتواها.

٢– قوائم مراقبة: وفيها تخضع الرسالة قبل تعميمها على المشتركين كافة إلى الفحص من جانب شخص يسمى (moderateur) والذي يملك الحق في إهمال أية رسالة تخالف قواعد المشاركة

---

[١]د. جميل عبد الباقي الصغير: الانترنت والقانون الجنائي, المرجع السابق, ص٢١, د.عبد الفتاح بيومي حجازي, الجرائم المستحدثة في إطار تكنولوجيا الاتصالات, ط١, دار النهضة العربية, مصر, ٢٠٠٩, ص١٨

والنشر[١], كما لو كانت تتضمن ما يخالف الأخلاق العامة أو التحريض على العنف والكراهية أو قدح أو ذم .....الخ.

٣ – قوائم مفتوحة: حيث يكون الاشتراك فيها متاحاً لكل من يريد.

٤– قوائم مغلقة: ويقتصر الدخول إليها على أشخاص محددين كما لو كانت تجمعهم ثقافة واحدة أو انتماء واحد كالقضاة والمحامين والأطباء ....الخ.

ب– مجموعات المناقشة أو المجموعات الإخبارية: وهي نظام يسمح للمستخدمين بتبادل الآراء والأفكار حول موضوع معين. وتشبه المجموعات الإخبارية في نظامها القوائم البريدية إلا أنها تختلف عنها في كونها لا تحتاج إلى اشتراك مسبق بل أنها مفتوحة للجميع. والرسائل المتبادلة في المجموعات الإخبارية يستخدم فيها أحد البرامج المتخصصة للتعامل ويسمى (قارئ الأخبار). وتجدر الإشارة إلى أن مساهمات المشاركين في القوائم البريدية تذهب إلى صندوق البريد الالكتروني, أما في المجموعات الإخبارية لابد من دخول المشترك إلى المجموعة المشترك فيها والتي لا يعرف عدد المشتركين فيها بخلاف القوائم البريدية[٢] .

وتنظيم المسؤولية في إطار منتديات المناقشة يبدأ بدراسة مسؤولية كل من له دور في المنتدى, لاسيما مؤلف المحتوى ومقدمه ومنظم المنتدى, مع تحديد هوية كل منهم بصورة دقيقة لإمكانية ملاحقته جزائيا. لذلك سنتناول مسؤولية المساهمين في المنتدى وذلك في المطلب الأول, في حين سنتناول طرق الكشف عن الهوية ومكافحة المحتوى غير المشروع, على اعتبار أن أغلب المؤلفين عبر الشبكة يعملون في الظل والخفاء وبأسماء مستعارة لا تدل على الهوية الحقيقية في المطلب الثاني, وبناء عليه سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ندرس في:

المطلب الأول: مسؤولية المساهمين في المنتدى .

المطلب الثاني: الكشف عن الهوية الحقيقة ومكافحة المحتوى غير المشروع .

---

[١] د. عبد الهادي فوزي العوضى: الجوانب القانونية للبريد الالكتروني, دار النهضة العربية, مصر, بدون سنة نشر, ص ١١٥

[٢] د. عبد الفتاح بيومي حجازي: الجرائم المستحدثة في إطار تكنولوجيا الاتصالات ,المرجع السابق, ص١٨٢

المطلب الأول

مسؤولية المساهمين في المنتدى

منتديات المناقشة كغيرها من خدمات الشبكة تتطلب تضافر جهود العديد من الأشخاص في عملية النشر. فالمحتوى يساهم في وصوله إلى المشتركين كل من مؤلف المحتوى ومقدمه ومنظم المنتدى, ومع ذلك يختلف الأساس القانوني لمسؤولية كل منهما تبعا لطبيعة دوره, وهذا يتطلب دراسة مسؤولية كل منهم بصورة منفصلة حيث سنقسم هذا المطلب إلى فرعين ندرس في:

الفرع الأول: مسؤولية مؤلف ومقدم المحتوى .

الفرع الثاني: مسؤولية الجهة الناظمة لمنتدى المناقشة .

الفرع الأول

مسؤولية مؤلف ومقدم المحتوى

يخلط العديد من الباحثين بين مفهومي مؤلف المحتوى ومقدمه, على الرغم من اختلاف وتباين الأدوار التي يقوم بها كل منهما, الأمر الذي يدفعنا بدايةً إلى تسليط الضوء على دور مؤلف المحتوى وأساس مسؤوليته (أولاً) ومن ثم نتناول مسؤولية مقدم المحتوى (ثانياً) .

أولاً– مسؤولية مؤلف المحتوى: مؤلف المحتوى هو الشخص الذي يأخذ على عاتقه مهمة خلق المحتوى الذي يتجلى في شكل صوت أو صورة أو نص أو فيديو ...الخ, سواء أكان صحيحاً أم لا, لكي يرسله إلى مقدم المحتوى الذي يقوم بوضعه على الموقع الإلكتروني أو الشبكة المعلوماتية. فالمؤلف هو من ينسب إليه الكلام وهو صاحب الكلام الذي يدون محتوى أو مادة أو معلومة أو تحقيقاً أو ملاحظة أو تعليقاً في المنتدى, فمهمته تنحصر في التأليف والتدوين وليس كما ذهب إليه قانون الإعلام السوري في المادة الأولى منه عندما عرف (صاحب الكلام) بأنه (كل من يورد

أو يدون....) لأن فعل التوريد ينصرف إلى مقدم المحتوى الذي يرتبط مع مؤلفه بموجب عقد توريد المعلومات على الشبكة أو عقد النشر الإلكتروني[١]. وبالتالي يمكن القول إن المشرع السوري أخطأ عندما أسند إلى صاحب الكلام فعل التوريد, أي خلط بين المؤلف ومقدم المحتوى أو مورده .

والمؤلف قد يكون عضو المنتدى أو مديره أو منظمه, ومن الممكن أن يكون هو نفسه مقدم خدمة النفاذ أو الإستضافة على الشبكة أو حتى أداة البحث عندما يمارس هؤلاء مهمة خلق المحتوى أو تأليفه[٢], أي القيام بدور ثنائي.

ويعد فعل التأليف نشاطاً رئيسياً تنفيذياً يدخل في تكوين جريمة النشر, ويلاحق المؤلف وفقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات كفاعل أصلي استناداً إلى فعله الشخصي, فهو المسؤول الأول عن الرسالة, إذ أن حريته في النشر يجب أن تكون ضمن ضوابط وحدود القانون, وهو ما أكدته محكمة استئناف (مونبلييه) في حكمها الصادر بتاريخ ٧ تموز ٢٠١١ والذي أكد أن: (حرية التعبير عن الرأي فيما يتعلق بآراء المستخدمين والتعليقات على شبكة الأنترنت ليست مطلقة بل محددة, إذ أدانت عميل قام بترك رسالة تشهيرية على أحد المنتديات[٣]).

ثانياً– مسؤولية مقدم المحتوى: أو مورد المحتوى أو مزود المحتوى تسميات ذات دلالة واحدة, ويقصد به: (كل شخص طبيعي أو معنوي يعمل على بث المعلومات والرسائل المتعلقة بموضوع محدد على الشبكة المعلوماتية بحيثُ يُمكّن مستخدمي الشبكة المعلوماتية من الحصول على تلك المعلومات مجاناً أو بمقابل مادي, ويعتبر بمثابة القلب النابض لبث الحياة في هذه الشبكة، وتدفق

---

[١] أروى تقوى: المسؤولية المدنية في مجال الاتصال الإلكتروني, المرجع السابق, ص٩٤, وما بعد.

[2] Abderraouf Elloumi, « La responsabilité délictuelle sur Internet », *Études juridiques*, n° 14, 2007, p. 53 Disponible àl'adresse. visiter a la 26/12/2016 http://droitdu.net//fichiers/elloumi_responsabilite_internet_tunisie.pdf

[3] Cour d appel de Montpellier 2 eme chamber B arret du 7 juillet 2011

المعلومات إليها[١]). ويعرفه آخرون بأنه: (شخص طبيعي أو معنوي يعمل من خلال وسائل تقنية وفنية ووفق أحكام وشروط وضوابط على بث معلومات معينة حول موضوع معين على إحدى مواقع الشبكة المعلوماتية , بحيث يكون بمقدور مستخدمي الشبكة المعلوماتية الإطلاع أو الحصول أو نسخ هذه المعلومات بشروط معينة كالتسجيل مثلاً أو إبداء تعليق[٢]), وقد عرفته محكمة النقض الفرنسية بأنه: (من يأخذ زمام المبادرة لإنشاء خدمة إتصالات للجمهور وذلك عن طريق الوسائل الإلكترونية لتبادل الآراء حول قضايا مطروحة مسبقاً[٣]).

ويتوسط مقدم المحتوى مابين مؤلف المحتوى ومستخدم الشبكة, فهو يحمّل النظام المعلوماتي بالمعلومات أو البيانات على اختلافها لكي تصل إلى المستخدمين. ويرى بعض الفقه أن مقدم المحتوى يختلف عن ناشره وأن هذا الأخير هو مؤلف المحتوى, أما الأول فهو صاحب الموقع الإلكتروني, بينما في الحقيقة مقدم المحتوى هو ذاته ناشره على اعتبار كلاهما يعملان على بث ونشر المعلومات عبر وسائل تقنية إلكترونية وبالتالي يسهمان في وضع المحتوى في متناول الجمهور للاطلاع عليه, فخدمة توريد المحتوى أو تقديمه هي خدمة نشر[٤].

وتعد خدمات المناقشة التي تتحقق معها العلانية بحسب القانون الفرنسي خدمة سمعية بصرية, ويطبق عليها نظام المسؤولية المطبق على الاتصالات السمعية البصرية ,فيكون أساس مسؤولية مقدم المحتوى هو سلطته الرقابية على المحتوى قبل نشره, إذ تلقى على عاتقه جملة من الواجبات[٥], وهذا الدور كان وراء تشبيهه بمورد المضمون المعلوماتي التقليدي، مثل مدير النشر

---

[١] د. عبد الفتاح محمود الكيلاني: مدى المسؤولية القانونية لمقدمي خدمات الانترنت, ص٤٨٧, مقال منشور على الرابط التالي, تاريخ الزيارة ٢٠١٦/١٢/١٣, ساعة الدخول ٦:٢٤م
http://www.flaw.bu.edu.eg/flaw/images/part2.pdf

[٢] د. إبراهيم سليمان القطاونة و د. محمد أمين الخرشة: المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمة الشبكة المعلوماتية ومورديها ومتعهديها وناشريها–دراسة مقارنة, مرجع سابق,ص٢٣٩ .

[3]Cour de cassation, chambre criminelle, 16 février 2010, n°09-81064.

[٤] أحمد فرح: النظام القانوني لمقدمي خدمات الانترنت, المرجع السابق, ص ٣٢٨ .

[٥] ومن هذه الواجبات:

ورئيس التحرير في الصحافة المكتوبة، ووكالات الأنباء، ووسائل الاتصال المرئية والمسموعة، والذي يقوم بمراقبة المادة المحررة في وسيلة إعلامه بشكل يضمن تقديم المادة المعلوماتية الحقيقية والمشروعة. وقد تمت مساءلة مقدم المحتوى في العديد من القضايا وفقاً لنظام المسؤولية التدريجية المطبق على الاتصالات السمعية والبصرية الفرنسي[١], حيث كان يُسأل المؤلف في حال عدم وجود مقدم المحتوى .

وعلى الرغم من رفضنا الشديد لهذا النظام كما درسنا سابقاً لمجافاته للعدالة, وإعفائه الفاعل الأصلي من المسؤولية ومعاقبة غيره, إلا أن المشكلة تثور بالنسبة إلى منتديات المناقشة ذات الطبيعة المغلقة والتي لا تتحقق معها العلانية, وتعد من قبيل المراسلات الخاصة فلا يمكن معها تطبيق نظام المسؤولية السابق.

وفي رأينا حتى في حال المنتديات المفتوحة التي تتحقق معها العلانية فإن تأصيل مسؤولية مقدم المحتوى عن المضامين غير المشروعة التي تنشر على موقعه يتطلب التفريق بين أمرين:

الأمر الأول: أن لا يقتصر دور مقدم المحتوى على تجميع ونشر المحتوى بل يتعداه إلى تأليفه أيضاً_ لكن هذا لا يعني أنه دائماً المؤلف, فقد يكون شخصاً آخر وهو ما يخلط به بعض

---

١. اختيار المواضيع التي تنشر في المنتدى والإشراف عليها كوسيط للمناقشة. بحيث تكون مواضيع معتدلة ومناسبة وغير حساسة والابتعاد عن تلك التي تثير المسؤولية حول نشرها.

٢. تحمل المسؤولية فيما لو عمل على جلب مواضيع مسيئة ولم يعمل على إزالتها.

٣. لفت انتباه الزائر إلى أن المحتوى الذي قام بنشره مخالف لقواعد وقوانين المنتدى, وطلب حذفه نظراً لعدم مشروعيته.

٤. وضع ميثاق خاص بالمستخدمين يلفت عنايتهم للقوانين والقواعد المعمول بها في المنتدى وضرورة احترامها وعدم الاعتداء على المصالح التي يحميها القانون تحت طائلة المساءلة .

٥. أرشفة الرسائل الأصلية وأية تعديلات قد تطرأ عليها .

٦. سحب المحتوى غير المشروع على الفور وهو ما أكدته محكمة استئناف مونبلييه في حكمها الصادر في ٥ شباط ٢٠١٥ فإن لم يفعل ذلك يتحمل المسؤولية .

[١] أحمد فرح: النظام القانوني لمقدمي خدمات الانترنت, المرجع السابق, ص٣٦٦. د. عبد الفتاح محمود الكيلاني, مدى المسؤولية القانونية لمقدمي خدمات الانترنت, مرجع سابق, ص٤٨٨, .ودين حايك, مسؤولية مقدمي خدمات الانترنت التقنية, مرجع سابق , ص ٣٦ .

الفقه[١]_ عندئذٍ يلاحق كفاعل أصلي للجريمة كونه قام بنشاط تنفيذي رئيسي مكون لجريمة النشر وهو التأليف مع معرفته بالطبيعة غير المشروعة للمحتوى الذي قام بتأليفه واتجاه إرادته إلى نشره.

الأمر الثاني: أن يكون المحتوى من تأليف وإنتاج الغير فهنا لابد من التفريق بين معرفته المسبقة به ودرايته بمضمونه وقبوله بنشره, وعندئذٍ يلاحق كمتدخل كونه ساهم بصورة تبعية في النشر من خلال تقديمه لوسائل المساعدة التقنية للنشر بدلالة المادة /٢١٨-د/ ق.ع.س. وبين انتفاء علمه المسبق بذلك وعندها يقع على عاتقه التصرف حيال المحتوى ومساءلته في حال إخلاله بهذا الواجب, استناداً إلى نظام المعرفة الفعلية.

وبالتالي إن مسؤولية مقدم المحتوى مرهونة بمدى مساهمته أو علمه بالمضمون غير المشروع للمحتوى[٢], وإن أي تبنٍ خارج هذا الطرح هو تبنٍ مشكوك في صحته وانسجامه مع القواعد العامة.

وتنظيم المسؤولية في إطار منتديات المناقشة لا ينحصر في دراسة مسؤولية مؤلف ومقدم المحتوى بل يشمل دراسة مسؤولية الجهة الناظمة للمنتدى, وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني.

---

[١] يذهب بعض الفقه إلى أن الناشر هو ذاته المؤلف, وفي الواقع إن عمل الناشر مكمل لعمل المؤلف, إذ لا يمكن لهذا الأخير أن يضع المحتوى في خدمة الجمهور دون مساعدة الناشر أو مقدم المحتوى, أنظر موقف الفقه الذي يخلط بين الأمرين, د. إبراهيم سليمان القطاونة و د. محمد أمين الخرشة, المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمة الشبكة المعلوماتية وموردها ومتعهديها وناشريها- دراسة مقارنة, المرجع السابق, ص٢٤٢. د.خالد حامد مصطفى: المسؤولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي, المرجع السابق, ص١٥ .

[٢] أما بشأن مسؤولية مدير المنتدى عن المحتوى المقدم من قبل الزائر, فأغلب المنتديات تخلي مسؤوليتها عن المشاركات التي يبديها الأعضاء فيها فيما لو تضمنت محتوى غير مشروع, وتحمّل المسؤولية للعضو عن مشاركته, وتتجه أغلب المنتديات إلى وضع قواعد المشاركة فيها, والتي تتمثل بإملاء جملة من الشروط على العضو قبل تسجيله فيها وعليه أن يقبل بهذه الشروط إذا أراد المشاركة, وبالتالي يبرم عقداً إلكترونياً مع إدارة المنتدى يتضمن موافقته على الشروط المحددة مسبقاً من قبل المنتدى, ومن جملة الشروط التي توضع في عقد التسجيل:

- عدم نشر ما يخل بالأخلاق العامة والنظام العام .
- عدم الإساءة لزوار المنتدى واحترامهم والتقيد بقواعد المنتدى .
- عدم نشر مضامين تدعو للعنف والكراهية والعنصرية وتحرض على الطائفية .
- عدم نقل أو نشر أي محتوى محمي بحقوق التأليف والنشر دون الحصول على موافقة المؤلف وترخيصه.

الفرع الثاني

مسؤولية الجهة الناظمة لمنتدى المناقشة .

الجهة الناظمة للمنتدى هي التي تتولى إدارة وتشغيل المنتدى, وتقوم بتعيين مدير له يتولى عملية الإشراف والرقابة على ما يتم نشره والتصرف حيال أي محتوى غير مشروع, وفي حال عدم تعيين مدير للمنتدى تتولى هذه الجهة الرقابة على المضامين والترخيص بنشرها أو لا, هذا إلى جانب ممارستها خدمة التخزين المؤقت للمضامين التي تنشر على المنتدى, شأنها في ذلك شأن مقدمي خدمات الإنترنت, والبحث في مسؤولية الجهة الناظمة للمنتدى أفرزت جدلاً فقهياً وقضائياً حول طبيعتها, لذلك سنتناول الخلاف الفقهي والقضائي حول طبيعة هذه المنتديات (أولاً), مع محاولة تكييفها قانونياً في ضوء القانون السوري والفرنسي (ثانياً).

أولاً– الخلاف القضائي والفقهي حول طبيعة منتديات المناقشة.

إن البحث في طبيعة منتدى المناقشة يلعب دوراً مهماً في تحديد نظام المسؤولية الواجب التطبيق عليها, إلا أن الطبيعة المتنوعة للمنتدى يطرح أنظمة متعددة في هذا الشأن, فمنتديات المناقشة تقترب في طبيعة عملها من وسائل الإعلام من ناحية الحصول على موافقة مدير النشر وقبوله لما يراد نشره من قبل المشاركين. بالمقابل يتولى منتدى المناقشة خدمة تخزين واستضافة المضامين على موقعه الالكتروني. وبالتالي نكون أمام نظامين قانونيين, الأول نظام المسؤولية المطبق على وسائل الإعلام, والثاني نظام المسؤولية المطبق على مقدمي خدمات الإنترنت.

وقد تعددت المواقف الفقهية والقضائية بشأن طبيعة المنتديات ونظام المسؤولية الواجب التطبيق عليها, كما تباينت الاتجاهات ضمن الفقه والقضاء, لذلك سنتناول بدايةً موقف القضاء, ومن ثم موقف الفقه.

١– موقف القضاء: تباينت مواقف القضاء بشأن النظام القانوني الواجب التطبيق على منتديات المناقشة, وأكد بعض الأحكام القضائية على ضرورة التعامل مع منتدى المناقشة على

أنه مضيف, في حين أكد بعضها الآخر على ضرورة تطبيق نظام المسؤولية التدريجية عليه, والتمييز بين الأمرين يتطلب معرفة ما إذا كان المنتدى يمارس مهام الاستضافة أو الرقابة المسبقة. وهو ما أكدته المحكمة الابتدائية في ليون[1]. لذلك سنتناول وضع منتدى المناقشة من زاويتين كمضيف (أ) وكوسيلة إعلامية (ب).

أ- النظر إلى منتدى المناقشة على أنه مضيف: يمارس المنتدى دور المضيف عندما يتولى دور إيواء أو تخزين المعلومات على المنتدى بغض النظر عن الكمية التي يتم تخزينها, وهو ما ذهبت إليه محكمة بوتو في ٢٨ أيلول ١٩٩٩[2].

كما أكدت المحكمة العليا في ليون في حكمها الصادر في ٢٥ تموز ٢٠٠٥ على أنه عندما يقتصر نشاط منتدى المناقشة على تخزين المحتوى الذي يتم توفيره من قبل المستخدم فهنا يمكن تشبيهه بالمضيف[3]. وتطبيقاً لذلك نشرت بائعة في منتدى للنقاش معلومات عن متجر شركة MACE الذي كانت تعمل فيه وكانت هذه المعلومات تشهيرية, مما دفع برب العمل إلى رفع دعوى ضد المنتدى لما تتضمنه هذه المعلومات برأيه من قذف وتشهير وتعدٍ على المؤسسة, إلا أن القضاة رفضوا الطلب, لأنهم رأوا أن قانون ٢١ تموز ٢٠٠٤ والمتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي يطبق على المضيفين ومنظمي منتديات المناقشة ذات الرقابة اللاحقة وليست السابقة,

---

[1] TGI de Lyon 14ème chambre du tribunal correctionnel Jugement du 21 juillet 2005, Groupe Mace / Gilbert D .Disponible à l'adresse. www.legalis.net.

[2] Tribunal d'instance de Puteaux. Jugement du 28 septembre 1999. Axa Conseil lard et Axa Conseil vie/ Monsieur Christophe M., Monsieur Christophe S., Président du Conseil d'administration de la société Infonie.

[3] Tribunal de Grande Instance de Lyon, 14ème ch., 21 juillet 2005, Groupe Mace c/ Gilbert D.

والتي يقع عليها واجب التصرف خلال /٢٤/ ساعة وكان مدير المنتدى في الدعوى المنظورة قد تصرف على وجه السرعة[١].

وفي حكم صادر في ١٢ كانون الأول ٢٠٠٧ عن محكمة استئناف فرساي[٢] قُضِيَ بأنه لابد من وصف منتدى المناقشة بأنه مضيف وبالتالي إخضاعه لنظام المسؤولية المحددة في المادة /٦/ من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي ٢٠٠٤[٣]. كما أكدت الغرفة المدنية الأولى في محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ ١٧ شباط ٢٠١١ أن نظام المسؤولية المشار إليه في قانون الثقة الرقمي ٢٠٠٤ يطبق على المدونات ومنتديات المناقشة, وأن مدير المنتدى على شبكة الأنترنت هو عرضة للمسؤولية في حال عدم سحبه فوراً لمنشورات تشكل تحريضاً على الغير أو العنف أو الكراهية على أساس الأصل أو العرق أو التشهير العام حتى ولو لم يتلق إشعاراً مسبقاً بضرورة سحب المحتوى غير القانوني[٤].

ونحن نرى أن افتراض المعرفة في جانب مدير المنتدى أو منظمه من دون تحقق الإبلاغ مخالف للقواعد العامة ويكرس نوعاً من المسؤولية المادية, فالمعرفة الفعلية وهي أساس المسؤولية لا تتحقق

---

[1] Amanda de carlo: La responsabilité de l'hébergeur internet visà- vis des tiers. Mémoire soutenu publiquement pour l'obtention du diplôme de la Faculté Libre de Droit, d'Economie et de Gestion (FACO). 25 JUIN 2008.p.66 et s. Disponible àl'adresse. visiter a la 8/7/2016:http://www.lepetitjuriste.fr/wp-content/uploads/2011/05/La responsabilité de l'hébergeur internet vis-à-vis des tiers.pdf

[2] Disponible àl'adresse. visiter a la 10/11/2016. http://www.legalis.net/spip.php?page=breves-article&id_article=1591

[٣] وتجدر الإشارة إلى إن مسؤولية المضيف لا تختلف عن مسؤولية مقدم خدمة التواصل والتي تقوم على المعرفة الفعلية, كما أن لهذا الأخير أن يكون مضيفاً كما أشرنا سابقاً بدلالة المادة /٤/ الفقرة /ج/ من قانون تنظيم التواصل على الشبكة.

[4] Cass .crim .30 oct 2012 أنظر تفاصيل الحكم على الرابط التالي

http://www.legavox.fr/blog/maitre-anthony-bem/responsabilite-editeur-blog-meme-absence-10060.pdf

إلا بالإبلاغ, ما لم تكن الحالة الظاهرية للمحتوى توحي بطابعه غير المشروع, عندها تقوم مسؤولية مدير منتدى المناقشة من دون تحقق الإبلاغ .

ب- النظر إلى منتدى المناقشة على أنه وسيلة إعلامية: في قضية سانتا كلوز ذهبت محكمة ليون الفرنسية إلى الحكم على مشغلي منتدى المناقشة كمنتجين على أساس الأحكام المطبقة على خدمات الاتصالات السمعية والبصرية بدلالة قانون ٢٩ تموز ١٩٨٢, إذ أكدت بأن مستثمري منتديات المناقشة يعدُّون كناشرين, وبالتالي يتحملون المسؤولية عن المخالفات التي تحصل على الموقع الذي أسسوه[١]. كما ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى إقامة مسؤولية مالك الموقع عن الرسائل الموجودة على المنتدى الخاص به حتى ولو دفع بانعدام قدرته على الرقابة على ما يتم نشره من قبل المستخدمين, فمسؤوليته مفترضة لا تقبل إثبات العكس, وهذا الحكم الصادر عن القضاء الفرنسي لقي انتقاداً كبيراً من جانب الفقه الفرنسي, لاسيما وأن محكمة الجنح المستأنفة كانت قد قضت بأن مالك الموقع لم تكن له رقابة سابقة على الرسائل المسجلة والمرسلة إلى المنتدى فلا يستطيع مراقبتها وفحص محتواها وبالتالي لا يسأل مالك الموقع طالما لا يستطيع مراقبة هذه الرسائل[٢].

٢- موقف الفقه: على غرار التناقض في مواقف القضاء حيال النظام القانوني الواجب التطبيق على منتديات المناقشة, انقسم الفقه في مواقفه إلى اتجاهين :

الاتجاه الأول: يذهب أنصاره[٣]إلى ضرورة التعامل مع منتدى المناقشة على أنه مقدم لخدمة الاستضافة واستند هذا الرأي إلى العديد من القرارات القضائية[١], وبالتالي يخضع منتدى المناقشة

---

[1] TGI lyon 28 mai 2002 jurisclasseur communication fasc 4750.cote 11.2003

[٢] د. سامح عبد الواحد التهامي: المسؤولية المدنية عن النشر عبر الانترنت, مقال منشور على موقع المنظمة العربية للإعلام الإلكتروني على الرابط التالي, تاريخ الدخول٥/١/٢٠١٧, ساعة الدخول ١٠:٢٠ م http://www.emarab.org

[3] Agathe LEPAGE: Libertés et droits fondamentaux à l'épreuve de l'Internet, Jurisclasseur droit litec, Editeur: LexisNexis. 2002, p86. et Anne COUSIN et

وفقاً لهذا الرأي إلى نظام الإخطار المعمول به تجاه مقدمي الخدمات, وإلى وضع نظام فلترة بإحدى الوسائل التي يحددها, فهو يتحمل المسؤولية على اعتبار أنه وضع على عاتقه خدمة النقاش العام, ويشجع على انتشار السلوك الإجرامي على الشبكة.

ووفقاً لهذا الاتجاه لا يمكن تطبيق نظام المسؤولية التدريجية المشار إليه في قانون الصحافة الفرنسي ١٨٨١ وقانون ٢٩ تموز ١٩٨٢ على منتدى المناقشة, نظراً إلى عدم توافق هذه القوانين مع خصوصية الانترنت والخدمات التي يقدمها.

الاتجاه الثاني: يذهب أنصاره[٢] إلى أن تنظيم منتدى المناقشة يتم بطرق مختلفة: أ- إما أن يتم التحكم به بصورة مسبقة من قبل القائم على إدارته وعندئذ يخضع لنظام المسؤولية كناشر, أي إمكانية تطبيق نظام المسؤولية المطبق على وسائل الإعلام.

ب-وإما أن تتم الرقابة لاحقاً فيكون منتدى المناقشة كالمضيف.

ويساير هذا الاتجاه _ من ناحية إمكانية الرقابة _ جانب من الفقه الفرنسي[٣] والذي يثير مسؤولية موزع خدمة الإنترنت بالنسبة إلى حلقات المناقشة, وذلك عندما يقوم هذا الأخير بتثبيتها (حلقات المناقشة) على الأسطوانة الصلبة لجهاز الحاسب قبل بثها, وهنا يمكن أن تثور

Carine PICCIO (Gazette du Palais, 23 janvier 2003 n°23, P.13, « Quelle responsabilité pour les forums de discussion ?)).note Maxime JAILLET.op .cit .p7. David ANDUJAR : Responsabilité civile et Internet, sous la direction de Mme Françoise CHAPUISAT et M. Laurent LEVENEUR, Collectivité Université Panthéon-Assas Paris, 2004. Note: **Maxime JAILLET**: L'incertaine responsabilité des gestionnaires de forums de discussion.op.cit. p25.

[1] TGI de paris 17ème ch, chambre de la presse Jugement du 12 octobre 2000 Alain B. / Association Vienne Informatique, www.legalis.net ; decision «Boursorama précitée ».

[2] Amanda de carlo: La responsabilité de l'hébergeur internet visà- vis des tiers. Op.cit.p.63 et s.

[3] Tortello Nicole et lointier pascal. Internet pour les jurists .Dalloz .1996 .p130-131

مسؤولية الموزع (أي إن عملية التثبيت هذه تسمح له بالمراقبة وبالتالي إمكانية قيام مسؤوليته نتيجة لهذه المراقبة), إلا أنه يتعين علينا أن نأخذ بالحسبان أن هذه المعلومات غالباً ما تكون مضغوطة وبالتالي يتعين علينا فضّها حتى يمكن قراءتها والاطلاع عليها.

ويبدو أن الطرح الذي قدمه الاتجاه الثاني أقرب إلى الواقع ويحاكي طبيعة منتديات المناقشة والتي لها دور في تحديد نظام المسؤولية المناسب.

وإزاء التعدد والاختلاف في المواقف الفقهية والقضائية, ولكي نقدم طرحاً ينسجم وطبيعة منتديات المناقشة, سنحاول تكييفها وفقاً للأنظمة السائدة في القانون السوري والفرنسي.

ثانياً– التكييف القانوني لمنتديات المناقشة في ضوء القانون السوري والفرنسي.

يعد إيجاد نظام قانوني للتطبيق على منتديات المناقشة هو مشكلة اليوم, لاسيما وإن العديد من الفقهاء يرى عدم كفاية القوانين الحالية في التطبيق عليها, وأن الحلول التي تقدمها الأبحاث الفقهية صعبة التطبيق وأن العديد منها يستند إلى القوانين التي تحكم وسائل الإعلام[1].

في ظل إغفال المشرعين السوري والفرنسي تنظيم منتديات المناقشة في التشريعات الناظمة لعمل مقدمي خدمات الإنترنت أو وسائل الإعلام (وهو ما يشكل برأينا فراغاً تشريعياً ينبغي تداركه) يثور تساؤل عن إمكانية تكييف طبيعتها بالاستناد إلى المفاهيم السائدة في هذه القوانين والتي تُدرج ضمنها وتشترك معها في طبيعتها وأوصافها وتكوينها وعملها ونظام الرقابة والإشراف التي يُعمل به, لذلك سنتناول هذا التكييف في ضوء القانون السوري, ومن ثم نتناوله في ضوء القانون الفرنسي.

١– تكييف منتديات المناقشة في ضوء القانون السوري: لا يمكن اعتبار منتدى المناقشة وسيلة للتواصل على الشبكة لأن هذه الأخيرة يجب أن تكون وسيلة إعلامية إلكترونية, وهذا لا

[1] Maxime JAILLET: L'incertaine responsabilité des gestionnaires de forums de discussion. Op.cit. p8.

ينطبق على منتديات المناقشة كونها لا تتمتع بالصفة الاحترافية في عملية النشر, إلى جانب عدم خضوعها في إنشائها لنظام الترخيص, فهي أبعد ما تكون عن وسائل التواصل على الشبكة, وحتى لو سلمنا بذلك لا يمكن إعمال نص المادة /٦٠-ب/ من قانون الإعلام السوري[١] عليها نظراً إلى جملة العيوب التي تعتري نظام المسؤولية المطبق وفقاً لهذه المادة, كما أن نص هذه المادة يفترض وجود نظام رقابة سابق, وهذا يتحقق في المنتديات ذات القوائم المغلقة أو المراقبة والتي تفترض مرور الرسالة إلى إدارة المنتدى للإشراف عليها قبل تعميمها, لكن السؤال الذي يثور في هذا السياق هو **هل بالإمكان تطبيق نص المادة /٦٠- ب/ على منتديات المناقشة ذات القوائم الحرة أو المفتوحة ؟**

إن المعيار المعمول به لتأصيل المسؤولية هو مقدار السيطرة الفعلية على المحتوى المنشور, هذه السيطرة ممكنة في منتديات المناقشة ذات القوائم المراقبة, وغير ممكنة في منتديات المناقشة ذات القوائم المفتوحة إلا بعد حصول المعرفة الفعلية. وبالتالي يمكن القول إنه يمكن تطبيق نظام المعرفة الفعلية على المنتديات ذات القوائم المفتوحة فيما لو مارست مهامها كمضيف _نظراً إلى أن المنتدى يقوم باستضافة المحتوى على خادمه_ والسند القانوني لهذه المسؤولية هو المادة /١٢/ من قانون تنظيم التواصل على الشبكة السوري. وبالتالي لا يمكن تطبيق المادة /٦٠-ب/ من قانون الإعلام السوري بشأن منتديات المناقشة ذات القوائم المفتوحة لمجافاتها للعدالة بحق مدير المنتدى وحتى بحق منظم منتدى المناقشة.

٢- تكييف منتديات المناقشة في ضوء القانون الفرنسي: بما أن خدمات الاتصالات التي تتحقق معها العلانية هي خدمات سمعية بصرية ويطبق عليها نظام المسؤولية التدريجية بحسب القانون الفرنسي, فهذا معناه أن تطبيق هذا النظام ممكن في منتديات المناقشة ذات القوائم المفتوحة وغير ممكن في المنتديات ذات القوائم المغلقة بسبب أن الأخيرة تعد من قبيل المراسلات

---

[١] تنص المادة /٦٠- ب/ من قانون الإعلام السوري على (مسؤولية وسيلة التواصل على الشبكة على ما ينشر فيها من محتوى أو التعليقات عليه).

الخاصة. ومن المعروف أن أساس المسؤولية في النظام المذكور هو قرينة الرقابة التي تمارس بصورة مسبقة للنشر, فهل تتحقق هذه الرقابة في المنتديات المفتوحة التي تتوافر فيها العلنية ؟

بالطبع لا يمكن ممارسة رقابة مسبقة بالنسبة إلى هذا النوع من المنتديات, إذ لا يمكن التنبؤ بصورة مسبقة بما سينشره الزائر أو المستخدم, على اعتبار أن هذا النوع من المنتديات لا يتطلب اشتراكاً مسبقاً, بل بإمكان أي زائر الدخول إليها وترك محتوى غير مشروع. وبالتالي ليس لصفة العلنية في الخدمة المقدمة على الشبكة أي دور في اختيار نظام المسؤولية, بل يمكن القول إن نظام المسؤولية المطبق على الاتصالات السمعية والبصرية يلائم المنتديات المغلقة وليس المفتوحة.

وبناء على ما سبق يمكن القول إن المعرفة المسبقة بالمحتوى المنشور هي الأساس في تحديد نظام المسؤولية, فلو توافرت هذه المعرفة قبل نشر المحتوى يمكن القول إن قرينة هذه المسؤولية هي الإخلال بواجب الرقابة, أما لو كان المنتدى من النوع الذي لا يمكن معه معرفة المحتوى إلا بعد نشره فهنا قرينة المسؤولية الإخلال بواجب التصرف حيال المحتوى بعد حصول المعرفة الفعلية, و هو ما أكده المشرع الفرنسي في قانون هادوبي رقم ٢٠٠٩-٦٦٩ تاريخ ١٢ حزيران ٢٠٠٩ والمتعلق بالإنشاء والانترنت في فرنسا فقد نصت المادة /٢٧/ من القانون الذكور والمعدلة للمادة ٩٣-٣ من قانون الاتصالات السمعية والبصرية الفرنسي ١٩٨٦ على أن: (الجريمة في محتوى الرسالة التي بعث بها المستخدم إلى خدمة الاتصالات للجمهور ووضعها على الإنترنت في مكان المساهمات الشخصية المخصصة لهذا النحو لا يكون مسؤولاً عنها المدير أو المدير المشارك إذا ثبت أن ليس لديه المعرفة الفعلية بالرسالة قبل نشرها عبر الإنترنت أو إذا ثبت إنه من لحظة معرفته الفعلية تصرف على وجه السرعة لإزالة الرسالة[1]).

[1] Article 27 : (Lorsque l'infraction résulte du contenu d'un message adressé par un internaute à un service de communication au public en ligne et mis par ce service à la disposition du public dans un espace de contributions personnelles identifié comme tel, le directeur ou le codirecteur de publication ne peut pas voir sa responsabilité pénale engagée comme auteur principal s'il est établi qu'il n'avait

يتضح من النص المذكور أنه لا يمكن لمنظم المنتدى معرفة محتوى الرسالة المرسلة من قبل الغير إلا بعد وضعها على المنتدى, وهو ماذهب إليه المجلس الدستوري الفرنسي في قراره رقم ١٦٤-٢٠١١ تاريخ ١٦ أيلول ٢٠١١ الذي أكد أن المسؤولية الجزائية لمشغلي منتديات المناقشة لا تقوم إلا بعد معرفتهم الفعلية بالطابع غير المشروع للمحتوى[١].

لكن التسليم بذلك ينطبق على منتديات المناقشة ذات القوائم المفتوحة_ التي لا يمكن فيها لمنظم المنتدى التنبؤ أو معرفة المحتوى قبل نشره, ولا يملك رقابة أو إشرافاً عليه[٢]_ ولا يتناسب مع منتديات المناقشة ذات القوائم المغلقة لأن النشر يتم بمعرفة وإدارة مسبقة. وهو ما أكدته محكمة إستئناف فرساي في حكمها الصادر بتاريخ ١٢ كانون الأول ٢٠٠٧ والذي أكد أن أحكام المادة ٦-I-٢ من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي تطبق على منتديات المناقشة غير الخاضعة للرقابة والإشراف أي المفتوحة[٣] .

يذهب بعض الفقه إلى ضرورة تبني نظام المسؤولية التدريجية بالنسبة إلى المنتديات ذات القوائم المغلقة, وهو ما اقترحه منتدى الحقوق حول الإنترنت في فرنسا والذي أكد ضرورة الإبقاء على مسؤولية الناشر عندما يباشر منظم المنتدى استثمار محتويات الرسائل المرسلة من الناحية التحريرية, ففي توصيته الصادرة في ٨ تموز ٢٠٠٣, حاول المنتدى مساعدة القاضي في حالة

---

pas effectivement connaissance du message avant sa mise en ligne ou si, dès le moment où il en a eu connaissance, il a agi promptement pour retirer ce message).

[1] Décision n° 2011-164 QPC du 16 septembre 2011. n° 2011-164 - Journal officiel du 17 septembre 2011, p. 15601

[٢] ذهب القضاء الفرنسي إلى إمكانية مساءلته عن المحتوى غير المشروع بالنسبة للرسائل التي ترسل عبر المنتدى وتنشر عبره إذا كان على علم مسبق بها قبل أن تنشر على الانترنت, وصرّح إنه فشل في التصرف على وجه السرعة لإزالته من اللحظة التي علم بها Cass .crim 30 cot 2012 .N de pourvoi : 10 _88825

[3] CA Versailles, 12 déc. 2007, Sté Les arnaques.com et a. c/ Sté Éditions régionales de France.

النزاع لتحديد هل ينبغي تشبيه القائم على إدارة المنتدى بالناشر, ومن المؤشرات التي يمكن الاستناد إليها في هذا المجال هي:

- أن يكون التغيير الجوهري لمحتوى الرسالة من قبل خدمات التحرير بهدف إعطائها قيمة مضافة.
- ألا يكون الاختيار العشوائي للرسائل المعدة للنشر مستنداً فقط على إحترام القانون أو موضوع النقاش .
- أن يذكر مشغل المنتدى على موقعه بأنه هو المالك أو يتصرف كأنه مالك لحقوق استثمار هذه الرسائل[1].

لكن ما ذهب إليه منتدى الحقوق حول الإنترنت يشير صراحة إلى مباشرة منظم المنتدى خيار التحرير وبالتالي القيام بدور رئيسي, في المقابل قد لا يمارس منظم المنتدى مهام التحرير, فهل هذا معناه استبعاد نظام المسؤولية التدريجية؟ برأينا يجب استبعاده كلياً نظراً إلى جملة العيوب التي تعتريه ومخالفته للقواعد العامة في المسؤولية الجزائية. إلا أنه يمكن تبني نظام المسؤولية القائم على قرنية الرقابة, بحيث تلقى المسؤولية على إدارة المنتدى فيما لو كانت الرسالة محلاً لرقابة مسبقة وأجازت نشرها فيما لو كانت غير مشروعة.

وبالتالي يمكن القول إن تبني نظام قانوني بشأن منتديات المناقشة, يجب أن يراعي طبيعتها وخصوصيتها فيما لو كانت ذات قوائم مفتوحة حرة أو مغلقة مراقبة, وإن إعمال نظام موحد للمسؤولية في كلا النوعين لا يحقق غايته, وهو ما أكده بعض الفقه الفرنسي بقوله إن اختيار نوع الرقابة التي تمارس في منتديات المناقشة أمراً أساسياً في تحديد نظام المسؤولية المطبق عليها, فعندما تمارس الرقابة بصورة مسبقة يطبق نظام المسؤولية المطبق على محرري المحتوى أي المسؤولية التدريجية. أما عندما تمارس الرقابة بصورة لاحقة يطبق نظام المسؤولية المطبق على المضيف, وفي

---

[1] Amanda de carlo: La responsabilité de l'hébergeur internet visà- vis des tiers.op.cit p65 et s .

هذه الحالة الأخيرة لا تقوم المسؤولية إلا بعد حصول المعرفة الفعلية وعدم التصرف تجاه المحتوى غير القانوني[1].

ومن جانبنا نقترح صياغة مادة قانونية تنظم هذه المسؤولية وفق الطرح السابق, ونقدم الصيغة الآتية:

أ- صاحب الكلام في منتديات المناقشة هو المسؤول الأول عن المحتوى المنشور من قبله.

ب- المدير في المنتديات العامة والمفتوحة غير مسؤول عن المحتوى المنشور من قبل الغير إلا بعد حصول معرفته الفعلية وعدم التصرف حياله بالحذف, في حين تقوم مسؤوليته في المنتديات المغلقة إلى جانب صاحب الكلام في حال ثبوت مساهمته الفعلية في المحتوى المنشور, ولا يُسأل عن التعليقات الواردة على المحتوى المنشور إلا بعد حصول معرفته الفعلية بها وعدم التصرف حيالها بالحذف.

يمكن القول إن الطرح الذي تبنيناه ما هو إلا خلاصة حقيقية للاتجاهات المختلفة وللتحليل المنطقي لطبيعة منتديات المناقشة لاسيما في ظل تباين مواقف القضاء الفرنسي كما ذكرنا سابقاً, وهنا تجدر الإشارة إلى أن الصلاحيات التي يملكها مدير المنتدى تجاه المحتوى غير المشروع قاصرة على الحذف فقط من دون التصحيح أو التعديل أو الإضافة لأن هذه الأخيرة قاصرة على صاحب الكلام فقط من دون غيره, وبالتالي لا يمكن تكليفه بما لا استطاعة له به, كما أن لفظ (المدير) ينصرف إلى مقدم المحتوى عندما يكون مديراً أو إلى منظم المنتدى عندما لا يوجد مدير للنشر.

أخيرا تجدر الإشارة إلى أن تنظيم المسؤولية عبر الشبكة لايكتمل إلا عند تحديد هوية كل مسؤول بصورة فعلية لاسيما مؤلف المحتوى. فالمشكلة الأساسية التي تواجه الضحية أو مقدم

---

[1] ANTHONY BEM: la responsabilite du fournisseur d'acces a un forum de discussion. disponible à l'adresse https://www.legavox.fr/blog/maitre-anthony-bem/responsabilite-fournisseur-acces-forum-discussion-1631.htm

البلاغ على الشبكة بشكل عام هي تحديد هوية المعتدي في عالم إفتراضي يتم التعامل بين مستخدميه بناء على رموز و إشارات وبأسماء مستعارة وفي بلدان مختلفة, أي يتم التعامل من خارج الحدود, الأمر الذي يثير مشكلة القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة في هذا الشأن, في ظل غياب أي تنسيق بين التشريعات والقوانين, ومن هنا تبرز الحاجة إلى التعاون على المستوى الدولي لتوحيد الجهود لمكافحة المضامين غير المشروعة وملاحقة مؤلفيها. لذلك لابد لنا من دراسة أبرز الطرق التي من شأن الأخذ بها المساهمة في التعرف على مؤلف المحتوى ومكافحة المحتوى غير المشروع وذلك في الفرع الثاني من هذا المطلب.

المطلب الثاني

الكشف عن الهوية الحقيقة ومكافحة المحتوى غير المشروع

لا تبدو مسألة البحث عن الهوية الحقيقية لمؤلف المحتوى غير المشروع سهلة, لاسيما إذا كان من الهواة الذين يستخدمون أسماء وهمية وغير حقيقية ويتسترون وراء بيانات غير صحيحة أو ينتحلون صفة معينة لإخفاء شخصيته, فقد رافق تطور وسائل التقنية الحديثة على اختلافها تطور في طرق اخفاء الشخصية, بهدف الهروب من الملاحقة القضائية, فكيف لنا التعرف إلى الزائر الذي يترك تعليقاً في الفضاء الرقمي تحت اسم مستعار[1]؟.

في دراسة أجريت عام ٢٠٠٩ من قبل مركز البحوث الفرنسي التابع لدائرة الاستهلاك لدراسة ومراقبة ظروف المعيشة (Credoc), أشارت إلى أنه بلغت عدد حالات سرقة الهوية في فرنسا ٢١٠٠٠ حالة. وقد أشار تقرير شركة سيمانتيك الأمريكية لعام ٢٠١٧ أنه بلغ عدد حالات

[1] Emmanuel Dreyer, Responsabilité du producteur qui refuse de modérer les messages transmis par des tiers, Recueil Dalloz 2010, p.2206.

سرقة الهوية حول العالم لعام ٢٠١٦ مايقارب ١,١ تريليون هوية مسروقة بعد أن كانت في عام ٢٠١٥ مايقارب 563,800,000 هوية مسروقة[١]. وسنتناول بالدراسة موقف المشرع السوري والفرنسي من مسألة انتحال الصفة على الشبكة, ومن ثم نتناول طرق الكشف عن الهوية, حيث سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ندرس في:

الفرع الأول: موقف المشرع السوري والفرنسي من انتحال الصفة عبر الشبكة.

الفرع الثاني: طرق الكشف عن الهوية ومكافحة المحتوى غير المشروع .

الفرع الأول

موقف المشرع السوري والفرنسي من انتحال الصفة عبر الشبكة.

يرى البعض في سياسة الاسم المستعار تكريساً لحق الإنسان في التعبير عن رأيه, وفي رفضها حرمانه من هذا الحق. وبرأينا من الخطأ التسليم المطلق بهذه السياسة, إذ لابد من تنظيمها لاستقرار المعاملات في مجتمع المعلومات من جهة, ولوجود طرف متضرر من جهة أخرى, لاسيما وأن الكشف عن الهوية الحقيقة يثير مسألتين: الأولى خصوصية صاحب الهوية الحقيقية, والثانية مسؤولية الامتناع عن الكشف عن صاحب المحتوى غير المشروع, وهو ما أكده الأمر الصادر عن محكمة بداية باريس بتاريخ ٤ نيسان ٢٠١٣ والذي ألزم بموجبه شركة تويتر بتقديم أية معلومات عن هوية مرسل أو مؤلف المحتوى و المسؤول عن إنشاء ملف وهمي على تويتر تحت طائلة الغرامة ٥٠٠ يورو عن كل يوم تأخير[٢].

---

١ Disponible àl'adresse. visiter a la 5/5/2017 https://www.symantec.com/content/dam/symantec/docs/reports/istr-22-2017-en.pdf

[2] TGI de Paris, référé, 4 avril 2013, Mathieu S. c/ Twitter Inc

وللبحث في شرعية استخدام اسم مستعار عبر الشبكة, لابد من التعرف إلى موقف المشرع السوري (أولاً) والفرنسي (ثانياً) من مسالة انتحال الصفة عبر الشبكة.

أولاً– موقف المشرع السوري من انتحال الصفة عبر الشبكة: باستثناء ما ورد في قانون العقوبات السوري من تجريم لانتحال الصفة في المواد (٣٨٢[١], ٤٥٥[٢], ٦٤١[٣]) لم يتطرق المشرع السوري إلى جريمة سرقة الهوية الرقمية أو انتحال صفة الغير عبر الشبكة المعلوماتية أو التخفي باسم مستعار, فهو وإن كان قد شدد العقوبة في حال استخدام الشبكة لارتكاب الجريمة بموجب المادة /٢٨–ج/ من قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية السوري[٤], إلا أن المواد المذكورة سابقا والواردة في قانون العقوبات قاصرة على مكافحة جرائم بعينها ولها شروطها المحددة, فمثلا المادة ٣٨٢ من قانون العقوبات السوري تتطلب أن تكون الصفة المنتحلة وظيفة عامة مدنية كانت أم عسكرية, والظهور بمظهر الوظيفة وممارسة أعمالها تعدياً على الوظيفة ذاتها وعلى حقوقها، فلا يكفي الزعم بذلك لتكوين الجريمة، ومن المعروف أن ذلك لا يتحقق في

---

[١] تنص المادة/ ٣٨٢ / ق.ع.س على أنه: ١– من ظهر منتحلا وظيفة عامة عسكرية أو مدنية أو مارس صلاحياتها عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين. ٢– وإذا كان الفاعل مرتديًا في أثناء العمل زيًا أو شارة خاصين بالموظفين فلا ينقص عن ستة أشهر ٣ – وإذا اقترن الفعل بجريمة أخرى رفعت عقوبتها وفاقًا لأحكام المادة ٢٤٧

[٢] تنص المادة /٤٥٥/ ق.ع.س على أنه: ١– من أقدم حال ممارسته وظيفة عامة أو خدمة عامة أو مهنة طبية أو صحية على إعطاء مصدقة كاذبة معدة لكي تقدم إلى السلطة العامة أو من شأنها أن تجر على الغير منفعة غير مشروعة أو أن تلحق الضرر بمصالح أحد الناس .ومن اختلق بانتحاله اسم أحد الأشخاص المذكورين وزور بواسطة التحريف مثل هذه المصدقة، عوقب بالحبس من شهر إلى سنتين .٢ وإذا كانت المصدقة الكاذبة قد أعدت لكي تبرز أمام القضاء أو لتبرر الإعفاء من خدمة عامة فلا ينقص الحبس عن ستة أشهر

[٣] تنص المادة /٦٤١/ ق.ع.س على أنه: ١ –كل من حمل الغير على تسليمه مالا منقولا أو غير منقولاً و أسنادًا تتضمن تعهدًا أو إبراء فاستولى عليها احتيالا: إما باستعمال الدسائس. أو بتلفيق أكذوبة أيدها شخص ثالث ولو عن حسن نية .أو بظروف مهد له المجرم أو ظرف استفاد منه .أو بتصرفه بأموال منقولة أو غير منقولة وهو يعلم أن ليس له صفة للتصرف بها .أو باستعماله اسمًا مستعارًا أو صفة كاذبة .عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مائة إلى خمسمائة ليرة .٢ــ يطبق العقاب نفسه في محاولة ارتكاب هذا الجرم.

[٤] تنص المادة /٢٨– ب/ على أنه: (يُضاعف الحدّ الأدنى للعقوبة المقرّرة لأي من الجرائم المنصوص عليها في القوانين الجزائية النافذة الأخرى إذا ارتُكبت الجريمة باستخدام الشبكة أو وقعت على الشبكة).

العالم الافتراضي بل في العالم الواقعي, إلى جانب أن الصفة المنتحلة قد لا تكون وظيفة مدنية أو عسكرية, بل أية صفة كانت, الأمر الذي يتعذر معه تطبيق المادة ٣٨٢ عليه استناداً لمبدأ الشرعية.

كما أن المادة ٤٥٨ من قانون العقوبات السوري والتي تعاقب من تَقَدم إلى سلطة عامة بهوية كاذبة بقصد جلب المنفعة لنفسه أو لغيره أو بنية الإضرار بحقوق أحد الناس, تتعلق بانتحال الصفة أمام السلطات العامة وليس أمام الجمهور أو جهة خاصة كما يحصل على الشبكة, وبناء عليه فإن المشرع السوري مدعو إلى أن يأخذ ذلك بالحسبان.

وبدورنا ندعو المشرع السوري إلى التصدي لظاهرة انتحال الصفة عبر الشبكة من خلال صياغة نص قانوني يجرم هذا السلوك الإجرامي لاسيما مع إنتشاره بكثرة من دون حصر استخدام الصفة في أمور محددة, ونقترح لسد هذا الفراغ التشريعي الصيغة الأتية:

(يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبالغرامة من ٥٠٠ ألف إلى مليون ليرة سورية كل من ينتحل صفة عبر الشبكة أو نظام المعلومات أو يُدخِل بيانات كاذبة وغير صحيحة إليها بهدف ارتكابه أعمالاً غير مشروعة).

ثانياً– موقف المشرع الفرنسي من انتحال الصفة عبر الشبكة: رد المشرع الفرنسي على هذا النوع من السلوك الإجرامي بموجب المرسوم رقم ٢٦٧-٢٠١١ تاريخ ١٤ آذار ٢٠١١ والمتضمن قانون التوجيه والبرمجة لأداء الأمن الداخلي LOPPSI 2 والمعدل للمادة ٢٢٦-٤-١ من قانون العقوبات الفرنسي[١] والتي نصت على أن: (١- انتحال صفة الغير أو استغلال بيانات شخص أو أكثر بهدف التأثير في شرفه واعتباره يعاقب عليه بالسجن لمدة سنة وغرامة تصل إلى ١٥٠٠٠ يورو ٢- يعاقب بالعقوبات نفسها عندما ترتكب هذه الجريمة على شبكة الاتصالات

[١] ويضع القانون المذكور قواعد سلامة البيانات لمدة خمس سنوات

للجمهور على الإنترنت), وفي هذا السياق ذهبت محكمة جنح باريس في حكمها الصادر بتاريخ ١٨ /٢٠١٤/١٢ إلى الحكم على رجل بالغرامة ٣٠٠٠ يورو نتيجة إدخاله بيانات كاذبة ومزورة إلى نظام المعلومات, كما حكمت على الخادم الخاص "أورانج" بالغرامة ٥٠٠ يورو كشريك في جريمة انتحال الصفة, وقد استندت المحكمة في حكمها إلى نص المادة ٢٢٦-٤-١ السالف الذكر. وفي وقائع القضية أن شخصاً قام بانتحال صفة السيدة رشيدة داتي رئيس بلدية الدائرة السابعة في باريس بنشر بيان صحفي كاذب عبر موقع وهمي تم إنشاؤه على أنه عائد للسيدة المذكورة مع نشر صور وتعليقات وذكر اسمها في كل منشور يتم نشره, فالمحكمة رأت أنه تم اغتصاب الهوية الرقمية للسيدة داتي, أما سبب إدانة الخادم "أورانج" كشريك يعود إلى أنه كان بإمكانه إغلاق الموقع أو عدم الموافقة على المحتوى المكتوب كون أن أغلب المنشورات جاءت في إطار السخرية وفي ذلك تشهير و اهانة وتجاوز لحدود حرية التعبير[١])

ونحن نرى أن الحماية التي حرص المشرع الفرنسي على توفيرها للهوية الحقيقية للأشخاص جاءت ناقصة وقاصرة, فما يعيب موقفه أنه اشترط أن يكون الهدف من سرقة الهوية الإساءة إلى شرف واعتبار الغير وهو قصد خاص, وفي ذلك تضييق من نطاق التجريم, فقد ينتحل المستخدم صفة الغير بقصد تحقيق مكاسب مالية, أو الإساءة إلى الغير مالياً, أو ابتزازه أو تهديده ....الخ,[٢].ووفقاً لمبدأ الشرعية لا تدخل هذه الممارسات ضمن نطاق المادة ٢٢٦-٤-١ من قانون العقوبات الفرنسي. ففي التطبيق القضائي السابق لو استخدم المغتصب الهوية لأغراض أخرى, عندئذ لا يمكن للمحكمة أن تستند في حكمها إلى نص المادة السالف الذكر, وبالتالي

---

[1] Tribunal Correctionnel de Paris, 18 décembre 2014, aff. Rachida Dati

[٢] فقد أكد مركز دعم ضحايا سرقة الهوية في كندا أنه بلغت تكاليف سرقة الهوية لعام ٢٠٠٨ ما يقارب ٧,٢ مليار دولار , وأن ٩,١ من سكان كندا تأثروا بسرقة الهوية واستعمال بطاقات هوية مزورة

Centre de soutien aux victimes de vol d'identité du Canada : http://idtheftsupportcentre.org/fr/vol-didentite/

يجب أن تكون نظرة المشرع أكثر شمولاً للغايات التي يفترض أن تستخدم فيها الهوية, بل يمكن القول إن مجرد اغتصاب الهوية هو أمر مدان وغير مقبول كونه ينتهك خصوصية الغير.

كما نتمنى لو أن المشرع الفرنسي استبدل عبارة (بهدف التأثير في شرفه واعتباره) الواردة في متن المادة ٢٢٦-٤-١ السالفة الذكر بعبارة (بهدف ارتكاب أنشطة غير مشروعة), فمن شأن هذا الإطلاق في ألفاظ النص توسيع لمعناه بحيث يشمل حالات انتحال الصفة لأغراض غير مشروعة كافة.

وبعد أن تناولنا موقف المشرع السوري والفرنسي من مسألة انتحال الصفة عبر الشبكة لابد لنا من أن نتناول أبرز الطرق التي من شأنها الكشف عن الهوية الحقيقة لمستخدم الشبكة, والتي قد تساعد في الحد من المضامين غير المشروعة ومكافحتها وذلك في الفرع الثاني .

الفرع الثاني

طرق الكشف عن الهوية ومكافحة المحتوى غير المشروع .

يتم مكافحة ظاهرة انتحال الصفة عبر الشبكة من خلال تسليط الضوء على طرق الكشف عن الهوية الحقيقية لمرتكبي الأنشطة غير المشروعة, فنحن مطالبون بتنظيم بيئة الإنترنت, واتخاذ الحلول والطرق الملائمة للحد من الممارسات غير القانونية والكشف عن مرتكبيها, وفي الواقع تتعدد سبل الكشف عن هوية مستخدمي الشبكة والتي من شأنها أيضاً مكافحة الأنشطة غير المشروعة, فالبعض منها وقائي وسابق للنشر (أولاً) والبعض الآخر لاحق له (ثانياً), لذلك سنتناولها بنوعيها.

أولاً– الطرق السابقة للنشر: يذهب بعض الفقه[1] إلى أن مسألة عدم الكشف عن الهوية إحتراماً للخصوصية وحرية التعبير عن الرأي في الفضاء الإلكتروني تتعارض مع المبادرات الرامية إلى مكافحة الأنشطة غير المشروعة والتي تتضمن محتويات غير قانونية وضارة, ويسترشد هذا الرأي بأساس المادة /٤/ من قانون الحريات الفرنسي DDHC لعام ١٧٨٩والتي عَرّفت الحرية بأنها: القدرة على القيام بكل مالا يضر الآخرين. ومن جهتنا نؤيد هذا الاتجاه ونرى أن عدم الكشف عن الهوية يتعارض مع المواثيق والدساتير والاتفاقيات الدولية التي كفلت حرية التعبير عن الرأي ضمن حدود القانون, إذ أنه عند وجود محتوى محظور فإن العدالة تتطلب معرفة صاحبه من أجل محاسبته على سلوكه غير المشروع. وفي الحقيقة تتعدد طرق الكشف السابقة للنشر مابين الرقابة (١) واستخدام برامج الفلترة (٢) وسنتناولها تباعاً

١– الرقابة على الإنترنت: تُعد الرقابة من أنجع الطرق التي من شأنها مكافحة المضامين غير المشروعة التي تنتشر نتيجة فوضى الإنترنت, إلى جانب أنها وسيلة ناجحة في الكشف عن هوية المستخدمين وتحركاتهم. وفي هذا السياق يجب عدم الخلط بين الرقابة التي تُمارس من قبل أجهزة الدولة أو من تفوضه بذلك (هيئات, مؤسسات, منظمات مناط بها ذلك) والتي تسبغ عليها صفة الشرعية في حال تنظيم ممارستها قانونياً كالحصول على إذن قضائي, وبين التجسس من قبل الغير وهو نشاط غير مشروع[2]. وفي ظل تعالي الأصوات التي ترفض مسألة الرقابة على الإنترنت

---

[1] Michel Montazeau ((LES ENJEUX JURIDIQUES DE L'ANONYMAT SUR INTERNET)) Mémoire Master 2 – Droit du numérique Administration-Entreprise . Université Paris 1 Panthéon-Sorbonne . p51

[2] في يونيو ٢٠١٣ كشفت صحيفة الغارديان البريطانية للجمهور عن برنامج يسمى (بريزم) يهدف إلى إقامة التعاون بين وكالة الأمن القومي NSA وبعض شركات الويب الكبرى, ففي حين أن حقائق هذا التعاون غير واضح لكن يبدو وبموجب هذا البرنامج أنه يمكن الوصول لخوادم الشركات الكبرى مثل فيسبوك, يوتيوب, سكايب, جوجل ....الخ والاستماع دون إذن قضائي لما يجري من اتصالات الكترونية مابين الناس, وقد نشرت جوجل بعض المعلومات عن الرصد لبعض الخدمات التي تديرها الولايات المتحدة الأمريكية على حسابات المستخدم الفرنسي, هذا الأمر قوبل بالرفض والاستهجان نظراً لانتهاكه لخصوصية الغير والتدخل في شؤونه, فضلا على أنه نوعاً من أنواع التجسس غير المشروع, الأمر الذي دفع بالحكومة الأمريكية للمطالبة

كونها تتعارض مع حرية التعبير عن الرأي كحق دستوري لا يجوز تقييده, أجاز العديد من البلدان هذه المسألة كإحدى التدابير والسبل لمكافحة النشر الإلكتروني غير المشروع, ومن هنا لابد من إقامة التوازن بين الحاجة إلى مكافحة الأنشطة غير المشروعة بصورة رقابية وقائية, والحفاظ على حق الغير في عدم المساس بحقوقه الدستورية والقانونية. لأن الحديث عن رقابة ما يتم نشره على الشبكة, يتبادر إلى أذهان المدافعين عن حرية التعبير عن الرأي الرقابة السياسية التي تمارسها الدولة تجاه الأنشطة المشبوهة التي تعمل في الخفاء ضدها, إلا أن تكريس مفهوم الرقابة لا يقترن فقط بالسياسية منها بل هناك رقابة اجتماعية هدفها منع الوصول إلى المواقع الإباحية والجنسية وحماية القاصرين والأطفال من ارتيادها, ومنع أنشطة الحض على الفتن المذهبية والطائفية, وقد يكون هدفها منع كل نشاط غير مشروع كغسل الأموال, ومكافحة الإرهاب...الخ. وبالتالي فإن مسوغات هذه الرقابة هي حدود القانون التي لا يجوز للنشر تخطيها, ويمكن القول إن المواثيق الدستورية[١] والدولية[٢] والقانونية التي كفلت حرية التعبير ضمن حدود القانون هي الأسانيد لتسويغ

بالعميل الاستخباراتي السابق إدوارد سنودن الذي كان هو المصدر الأساسي لهذه التسريبات, لأن الرقابة على الإتصالات في فرنسا على اختلافها سواء أكانت أمنية أو إدارية أو قضائية إلى جانب أنه تتولاها هيئات وجهات محددة, إلا أنها محصورة في حالات معينة, نذكر منها ما أشارت له المادة ٢٤١ من الأمر ٢٠١٢-٣٥١ تاريخ ١٢ آذار ٢٠١٢, والتي أجازت المراقبة من أجل البحث عن معلومات تتعلق بالأمن القومي, أو المحافظة على المركز العلمي والاقتصادي لفرنسا, أو لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة, أو إعادة تنظيم الجماعات التي تم حلها بمقتضى قانون عام ١٩٣٦ بشأن جماعات القتال والفرق الخاصة, كما تستهدف التجارة غير المشروعة بالمخدرات, وتجارة السلاح وتزييف العملة والمتاجرة في العنصر البشري.

Glenn, GREENWALD, « NSA Prism program taps in to user data of Apple, Google and others », The Guardian, 7 juin 2013, Disponible à l'adresse visiter a la 14/8/2016 http://www.guardian.co.uk/world/2013/jun/06/us-tech-giants-nsa-data. note Michel Montazeau op cit . p65 et s .

[١] أشرنا سابقاً بأن المادة /١١/ من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي ١٧٨٩ والمادة /٤٣/ من الدستور السوري لعام ٢٠١٢ أكدا على أن ممارسة حرية الرأي والكلام والنشر يكون ضمن حدود القانون. راجع لطفا الصفحة ٣ من هذه الرسالة.

[٢] كإعلان حقوق الإنسان الأمريكي الصادر عام ١٧٧٦م, وإعلان حقوق الإنسان الفرنسي الصادر ١٧٨٩م, والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الأمم المتحدة عام ١٩٤٨, والمادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات العامة الصادرة عن المجلس الأوروبي عام ١٩٥٠م, والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية الصادر عام ١٩٦٦م, والإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن مؤتمر علماء المسلمين المنعقد في لندن عام ١٩٨١. وتقرير

الرقابة على الإنترنت, وفي ظل تضارب المواقف بشأن تأييد ورفض فكرة الرقابة على الأنترنت لابد من التعرف إلى موقف المشرع الفرنسي والسوري من هذه المسالة.

أ- موقف المشرع الفرنسي من الرقابة على الإنترنت: تعد فرنسا من الدول التي قدمت نماذج قانونية للرقابة على نشر المعلومات وبثها, وقد بدأت هذه النماذج بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٨ تاريخ ١٩٧٨/١/٦ المتعلق بمعالجة المعلومات والحريات والتي شكلت بناء عليه اللجنة القومية للمعلومات والحريات **CNIL**[١] بهدف ممارسة الرقابة على حرية تبادل المعلومات. كما أُنشئت في فرنسا لجنة أخرى للرقابة على بث المعلومات بواسطة الحاسب الآلي هي اللجنة الوطنية للاتصالات والحريات **C.N.C.L** وقد خولها القانون الصادر في ٣٠ أيلول ١٩٨٦ سلطة الرقابة على موضوع ومضمون البرامج التي يبثها الحاسب الآلي, وأساليب البث وعمليات الإرسال المرخص بها قانوناً[٢] .

كما أصدر المشرع الفرنسي العديد من القوانين التي تؤكد أن ممارسة هذه الحرية تجري ضمن حدود القانون, وبالتالي إمكانية إخضاعها للرقابة, ونذكر من هذه القوانين:

- القانون رقم ١٩٨٦/١٠٦٧ في ٣٠ كانون الاول ١٩٨٦ والمتعلق بحرية الاتصالات الفرنسي وذلك في المواد /الأولى[٣]/ و /الرابعة عشرة[١]/ و/الخامسة عشرة[٢]/ منه.

المجلس الأوروبي لعام ٢٠١١ عن الأنترنت وقضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[٢]. وجميع هذه المواثيق والاتفاقيات تؤكد بما أن ممارسة الحرية يكون ضمن حدود القانون فبالإمكان إخضاعه للرقابة للتأكد أن هذه الممارسة تجري ضمن هذه الحدود أو لا.

[1] **CNIL**: Commission nationale de l'informatique et des libertés.

وتختص هذه اللجنة بإصدار التراخيص المتعلقة بنظم المعلومات وتُعرّف ذوي الشأن بحقوقهم وواجباتهم والتحقق من احترام القانون فيما يتعلق بنظم المعلومات أو تلقي الإخطار بذلك, كما تقوم اللجنة بما يضمن حقوق وحريات الآخرين وتقوم بحماية وسائل الاتصالات السمعية والبصرية .

[٢] محمد السعيد رشدي: الأنترنت والجوانب القانونية لنظم المعلومات, بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثاني المنعقد في كلية الحقوق جامعة حلوان بمصر بعنوان الإعلام والقانون, مابين ١٤و١٥ آذار ١٩٩٩ ص ٦٥ ومابعد .

[٣] عدلت هذه المادة بموجب المادة /١/ من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي ٢٠٠٤.

– قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي ٢٠٠٤/٥٧٥ تاريخ ٢١ تموز ٢٠٠٤ وذلك في المواد /الأولى[٣]/ و/السادسة[٤]/ منه.

– قانون الاتصالات الالكترونية والبريد والمسمى اختصاراً CPCE[٥] وذلك في المواد الآتية: /L32-1[٦]/ و/L32-5[٧]/ و / L36-11[٨] / و /L36-13[٩]/.

---

[١] أشارت المادة الرابعة عشر من القانون المذكور والمعدلة بموجب القانون ٢٥٨-٢٠٠٩ تاريخ ٥ آذار ٢٠٠٩ إلى أن المجلس الأعلى للمواد السمعية البصرية يملك الرقابة بكل الوسائل الممكنة على المواد المنشورة بوسائل الاتصالات في قطاع الإعلان، والإصدارات الإعلانية ذات الطبيعة السياسية تكون ممنوعة.

[٢] نصت المادة /١٥/ من القانون المذكور والمعدلة بموجب القانون ٢٥٨-٢٠٠٩ تاريخ ٥ آذار ٢٠٠٩ يضمن المجلس الأعلى للمواد السمعية والبصرية حماية الطفولة والمراهقة واحترام الكرامة الإنسانية في البرامج المتاحة للجمهور عن طريق خدمة الاتصال السمعية والبصرية. ولا يتيح البرامج التي تضر بالنمو البدني أو العقلي أو الخلقي للقصر إلا بعد التأكد بأنهم لا يرونها ولا يسمعونها.

[٣] أشارت المادة الأولى من القانون المذكور إلى أن حرية الاتصالات الالكترونية تمارس في إطار احترام الكرامة الإنسانية وحرية وملكية الآخرين والحفاظ على النظام العام وحاجات الدفاع الوطني ومتطلبات الخدمة العامة.

[٤] أشارت المادة /٦/ من القانون المذكور والمعدلة بالقانون رقم ٢٠١٦/٤٤٤ تاريخ ١٣ نيسان ٢٠١٦ إلى أن مقدمي خدمات النقل والتخزين للمعلومات على الخط غير خاضعين للالتزام العام بالرقابة على المعلومات المنقولة والمخزنة ولا الالتزام بالبحث عن الأفعال أو الأنشطة غير المشروعة، إلا أن هذا لا يمنع من إجراء رقابة هادفة ومؤقتة بناء على طلب من السلطة القضائية لحساب المصلحة العامة أو ارتكاب جرائم ضد الإنسانية أو وجود تمييز عنصري أو انتهاك الكرامة الإنسانية أو نشر صور جنسية للأطفال.

[5] CPCE :code des postes et des communication électroniques

[٦] نصت المادة المذكورة والمعدلة بالأمر رقم ٥٢٦-٢٠١٦ تاريخ ٢٨ نيسان ٢٠١٦ على أنه يحق للهيئة العامة للاتصالات الالكترونية والبريد ARCEP وضع شروط موضوعية وشفافة لاحترام مشغلي الاتصالات الالكترونية لسرية المراسلات وضمان احترام المستغلين لشبكات الاتصالات الالكترونية للنظام العام والتزامات الدفاع والأمن الوطني.

[٧] نصت المادة المذكورة والمعدلة بموجب الأمر ٩٤-٢٠١١ تاريخ ٢٥ كانون الثاني ٢٠١١ على انه يحق لـ ARCEP الطلب من قاضي المحكمة الابتدائية الأمر بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول إيقاف الخدمة والحجز على المستندات.

[٨] نصت المادة المذكورة والمعدلة بموجب الأمر ٥٢٦-٢٠١٦ تاريخ ٢٨ نيسان ٢٠١٦ على أنه يحق لـ ARCEP بحكم إشرافها المهني طلب توقيع عقوبات عن الإخلال بإستخدام الشبكات وتوريد الإتصالات الإلكترونية وتشمل العقوبات الإيقاف الكلي أو الجزئي لمدة شهر أو أكثر وفي حالة العودة يمتد الإيقاف إلى ثلاث سنوات مع فرض غرامات مالية تصل إلى ٣٧٥٠٠٠ يورو.

[٩] نصت المادة المذكورة والمعدلة بموجب القانون رقم ٥١٦-٢٠٠٥ تاريخ ٢٠ أيار على أنه تملك ARCEP سلطة جمع المعلومات لإجراء التحقيقات الضرورية لممارسة مهامها المحددة بالمادة L32-4

– قانون LOPPSI 2: وهو القانون رقم ٢٠١١/٢٦٧ في ١٤ آذار ٢٠١١ والمتعلق ببعض أحكام الأمن الداخلي وقد أطلق عليه قانون وضع الأنترنت تحت الرقابة.

– المرسوم رقم ٢٠١٢-٣٥١ من ١٢ مارس ٢٠١٢ المتعلق بالجانب التشريعي من قانون الأمن الداخلي والذي يجيز الرقابة على المراسلات ووسائل الاتصال في المواد التالية /L241-1[١]/ و / L241-2[٢] / و/ L241-3[٣] / منه.

– القانون رقم ٢٠١٣/١١٦٨: صدر القانون في ١٨ كانون الاول ٢٠١٣ ويتعلق بالبرامج العسكرية للسنوات ٢٠١٩/٢٠١٤ والنصوص المرتبطة بالدفاع والأمن الوطني ويعرف اختصاراً LMP ويسمى قانون مكافحة الإرهاب. وقد خولت المادة /٢٠/ من القانون المذكور للسلطة الإدارية الدخول إلى الاتصالات وإثبات الأعمال الإرهابية، ومراقبة الاتصالات لرجال الأمن والبوليس ووزارات الأمن الداخلي والدفاع والاقتصاد والمالية من دون الحاجة إلى ترخيص مسبق من القضاء، كما يجوز للسلطة الإدارية الطلب من مقدمي خدمات الإنترنت "النفاذ و الاستضافة" توفير معلومات ومستندات عن المشتركين وبيانات الاتصال بتحديد المكان والتاريخ والمدة والمصدر والاستلام .

ويمارس الرقابة الإدارية في فرنسا كل من هيئة ARCEP[٤] وهيئة HADOPI[١], أما الرقابة القضائية فيمارسها كل من مقدم خدمة النفاذ والإستضافة بناء على طلب من السلطة

---

[١] نصت المادة المذكورة على أن سرية المراسلات المصدرة بوسائل إلكترونية تكون مصانة بموجب القانون ولا يجوز انتهاك هذه السرية بواسطة السلطة العامة فيما عدا حالة وحيدة وهي وجود ضرورة للصالح العام مقررة بموجب القانون ولمدة محددة.

[٢] نصت المادة المذكورة على جواز الترخيص على سبيل الاستثناء بحجز الرسائل المرسلة بواسطة الإتصالات الإلكترونية لبحثها وفحصها لمصلحة الأمن الوطني أو للمحافظة على المركز العلمي والاقتصادي لفرنسا أو لمكافحة الإرهاب أو المنظمات والتجمعات المنحلة بموجب المادة L212-1 من نفس القانون.

[٣] نصت المادة المذكورة أنه يحق للسلطات العامة من أجل ضمان الدفاع عن المصالح الوطنية رصد ومراقبة الاتصالات اللاسكلية بأية وسيلة كانت.

[4] ARCEP:Autorité de régulation des communication électroniques et des postes

القضائية وقد ذكرنا أن هؤلاء الأخيرين لا يقع على عاتقهم إلتزام عام بالرقابة لكنهم يقومون بهذا الواجب في حال ورود طلب من السلطة القضائية, والرقابة القضائية تكون خاصة على محتوى محدد ولمدة محددة في حين أن الرقابة الإدارية تكون عامة على المحتويات كافة ولمدة مستمرة.

ب- موقف المشرع السوري: لم يُصدر المشرع السوري أي قانون يؤكد فيه ضرورة رقابة شبكة الإنترنت والشبكة, حتى أن قانون تنظيم التواصل على الشبكة السوري ومكافحة الجريمة المعلوماتية لم يرتب على عاتق مقدمي خدمات الإنترنت ممارسة أي دور رقابي, وإذا كان الظاهر يوحي أنه لا توجد رقابة على الإنترنت في سورية أو حتى هيئة متخصصة في هذا الشأن على اعتبار أن ذلك يتعارض مع حق الإنسان في التعبير عن رأيه ويمس خصوصياته, إلا أن الواقع العملي يشير إلى أن هذه الرقابة تمارس بصورة فعلية, إذ نتيجة لها تم حجب العديد من المواقع الإلكترونية[٢], بغض النظر عن جهة الرقابة سواء أكانت أمنية أو إدارية أو حكومية...الخ. كما أن العديد من التقارير[٣] تؤكد أن سورية من أكثر البلدان تشدداً في مسألة الرقابة, وهذا يدل على

وهي هيئة تنظيم الإتصالات الإلكترونية والبريد، ونشأت بموجب قانون ٢٠ مايو ٢٠٠٥ وهي تمارس نشاط ناقل المعلومات حيث تتولى الهيئة الإشراف على الشبكات المفتوحة للجمهور والتي تقدم خدمات الإتصالات الإلكترونية مع إحترام عدة قواعد منها شروط السلامة لحفظ وسلامة الشبكات وشروط الثقة في الرسائل المنقولة والمعلومات المرتبطة والتعليمات التي يقتضيها النظام العام والدفاع الوطني والأمن العام، كما يجب مراعاة الشروط المحددة بواسطة الهيئة الوطنية للدفاع عن أنظمة المعلومات ضد كل تهديدات ذات طبيعة إرهابية أو اعتداءات على الأمن.

[١] وهي هيئة نشر المؤلفات وحماية الحقوق على الأنترنت، نشأت بالقانون رقم ٦٦٩-٢٠٠٩ في ١٢ يونيو ٢٠٠٩، وتهدف إلى ضمان احترام حقوق الملكية الفكرية على الأنترنت والرقابة على مستخدمي الأنترنت للتأكد من ضمان هذه الحقوق، وتمارس الهيئة نشاطها بغرض تشجيع العرض القانوني على الانترنت وحماية المؤلفات ومتابعة العمليات الظاهرة للتقليد عبر الأنترنت، وتملك الهيئة سلطة إيقاف الدخول على خدمة الاتصال لمدة أقصاها سنة واحدة.

[٢] نذكر من هذه المواقع: موقع كلنا شركاء في الوطن, وبونجور شام, وداماس بوست, إسلام أون لاين, موقع النزاهة الإلكتروني لتفاصيل أكثر انظر الرابط التالي http://www.sawtakonline.com/

[٣] في إحصائية لمنظمة مراسلون بلا حدود تعود للعام ٢٠٠٦ أشارت إلى أن أكثر الدول تشدداً في موضوع الرقابة على الأنترنت هي بحسب الترتيب: روسيا البيضاء, بورما, الصين, كوبا, مصر, إيران, كوريا الشمالية, السعودية, سوريا, تونس, تركمانستان, أوزباكستان, فيتنام, التفاصيل على الموقع التالي, تاريخ الزيارة ٢٠١٦/٨/١٩, ساعة الدخول ٢:٤٧م https://ar.wikipedia.org

أنها تمارسها بصورة خفية, إذ لا توجد دولة لا تمارس الرقابة ولكن بنسب متفاوتة عن الدول الأخرى[١], بل إن البعض منها[٢] ينظمها في تشريعاته النافذة كي تكون ضمن ضوابط وحدود, من دون أن يرى في هذا التنظيم ما يحد من حرية الإنسان في التعبير عن الرأي, ثم لماذا يُخشى من ممارسة الرقابة طالما أن الإنسان يعلم أنه يستخدم حقه في الوجهة الدستورية, هذا الحق الذي لا تعيقه الرقابة في نظرنا, فالأصل النظر إليها بحسن نية كوسيلة لمكافحة المحتوى غير المشروع قبل وضعه في متناول الجميع, وكتدبير إجرائي سابق للنشر من شأنه أن يحد من ارتكاب الجريمة عبر الشبكة ومن الصعوبات التي تكتنف المسؤولية المثارة في هذا الشأن.

ومن جانبنا ندعو المشرع السوري إلى تحديد موقفه بشكل واضح وصريح من هذه المسألة, ولعل تنظيمها بشكل قانوني يبقى أخف وطأة من ممارستها بصورة خفية, حتى يكون هناك أساس قانوني يتم العمل في ظله, وليس بشكل عشوائي وكيفي يهدد حقوق الأشخاص المستهدفين[٣], أي نحن في حاجة إلى تقنين الرقابة التي تمارسها مؤسسات الدولة على الشبكة, من خلال مجموعة من القوانين المنظمة والتي يتم صياغتها بما يتفق مع الدستور, وعلى نحو يضمن عدم انتهاك خصوصية الأفراد وحرياتهم إلا في الحالات التي تهدد الأمن القومي للدولة.

ولعل إناطة تقدير شرعية المضامين المنشورة يجب أن يحال إلى القضاء[٤] ليقول كلمته الفصل, كما هو الحال بالنسبة إلى حجب المواقع الإلكترونية[١]. وبالتالي ضرورة ربط حصول الرقابة على إذن

---

[١] صنفت اللجنة الدولية لحماية الصحفيين CPJ في تقرير لها يعود تاريخه إلى ٢١ نيسان ٢٠١٥ العشر دول الأكثر صرامة في الرقابة على الأنترنت وهي بحسب الترتيب أريتريا, كوريا الشمالية, السعودية, أثيوبيا, أذربيجان, فيتنام, إيران, الصين, بورما, كوبا, التفاصيل على الرابط التالي, تاريخ الزيارة ٢٠١٦/٨/١٩, ساعة الدخول:٢:٤١م https://cpj.org/ar/2015/04/024533.php

[٢] من هذه الدول تركيا, مصر, فرنسا.

[٣] ففي قضية حجب موقع النزاهة الإلكتروني من قبل وزير الاتصالات السوري السابق علي سالم, كان من بين الأسباب التي استندت إليها جهة الإدعاء (المحامي عبد الله سليمان علي) هو أن قرار الحجب صدر عن جهة غير مختصة, وطالبت المدعى عليه (وزير الاتصالات السوري) أن يكشف عن أسباب الحجب, والتي كشف عنها لاحقاً بأن القرار جاء بناء على على توجيه من فرع الأمن رقم ٢٢٥ التابع للمخابرات العسكرية في سورية.

[4] P. TRUDEL, « La responsabilité sur Internet », article précité, p. 2.

من السلطة القضائية, لأن الجهات الأمنية أو الحكومية قد تكون نظرتها مغايرة لنظرة القضاء, فما تراه موقعاً غير مشروع قد يعده القضاء موقعاً مشروعاً, وهو ما أكده تقرير صادر عن الأمم المتحدة بتاريخ ١٦ أيار ٢٠١١ والذي رفض تفويض التدابير الرقابية إلى كيان خاص[٢].

٢- برامج الفلترة "التصفية": ذهب مجلس الإتحاد الأوروبي في قراره رقم ١٩٩٩/٢٧٦ تاريخ ٢٥ كانون الثاني ١٩٩٩ إلى تأكيد ضرورة إستخدام أنترنت أكثر أماناً وذلك بمكافحة كل محتوى غير مشروع يسيء إلى الشبكات العالمية, وتهيئة بيئة ملائمة لتطوير الإنترنت, ويتحقق ذلك من خلال إنشاء شبكة أوروبية للخطوط الساخنة لتقرير شرعية المحتوى, وتشجيع التنظيم الذاتي للإنترنت, وإنشاء مدونات قواعد سلوك النشر عبر الشبكة, إلى جانب وضع برامج تصفية وفلترة[٣]. وتختلف نظم التصفية التي تستخدم على الشبكة, ولعل أبرزها:

- **نظام التصفية على أساس القائمة السوداء:** وبموجبها يُمنع الوصول إلى مواقع محددة أو مضامين معينة على اعتبار أنها غير مشروعة, وذلك وفقاً للكلمات الواردة في القائمة.

---

[١] إن مسألة حجب المواقع الإلكترونية في سورية سواء أكان حجباً دائماً أو مؤقت, كلياً أو جزئياً لا يتم إلا بطلب من السلطة القضائية وهو ما أكدته المادة /٧/ من قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية ٢٠١٢

[2] Rapport du Rapporteur spécial sur la promotion et la protection du droit à la liberté d'opinion et d'expression, 16 mai 2011, A/HRC/17/27, paragraphe 43

ويسير على هذا النهج مزودو خدمات الأنترنت في لبنان, حيث يلتزمون بالتعليمات الصادرة عن المدعي العام التمييزي سعيد ميرزا الصادرة في العام ٢٠٠٥ ، والتي تؤكد على عدم تلبية أي طلب تقدمه الأجهزة الأمنية للحصول على المعلومات دون وجود موافقة من قبل المدعي العام التمييزي, وجاء قرار المدعي العام بعد زيادة كم الطلبات المقدمة إلى الشركات المزودة للخدمة من قبل جميع الأجهزة الأمنية وخصوصاً مكتب مكافحة الجرائم المعلوماتية الذي يقدم طلبات أسبوعية, طوني مخايل, حرية الإنترنت في لبنان, مرجع سابق , ص ٤٨ .

[3] Décision 276/1999/CE du 25 janvier 1999 adoptant un plan d'action communautaire pluriannuel visant à promouvoir une utilisation plus sûre d'Internet par la lutte contre les messages à contenu illicite et préjudiciable diffusés sur les réseaux mondiaux, J.O.C.E., n° L 33 du 6 février 1999, pp. 1-11.

- **نظام التصفية على أساس القائمة البيضاء:** تسمح بالوصول إلى مواقع محددة, وبالتالي كل موقع لم يدرج على القائمة لا يتم الوصول إليه[1].
- **نظام التصفية على أساس الزمن:** يسمح هذا النظام بالوصول إلى المواقع الإلكترونية ضمن فترة زمنية محددة مسبقاً وفي حال تم تجاوزها يتم منع الوصول[2].
- **نظام التصفية على أساس عنوان URL** : يمنع هذا النظام الوصول إلى صفحات أو مواقع بعينها استناداً إلى عنوان URL وهو من أقدم الطرق في التصفية, ويمتاز بدقته في الحظر وابتعاده عن العشوائية.

ولكل نظام من هذه الأنظمة خصوصية معينة يتم اللجوء إليها وفقاً للمعطيات المراد التعامل معها, ومع ذلك يمكن القول إن التصفية وحدها غير كافية لمكافحة المحتوى غير المشروع نظراً إلى جملة الأخطاء التي قد تصدر عنها, إذ لابد من اتخاذ تدابير أكثر فعالية إلى جانبها مثل طلب شهادات من الموقع الإلكتروني, أو وضع علامة عند نشر محتوى جديد على الموقع للتأكد من مطابقته لمدونة قواعد السلوك, إلى جانب إلزام مقدمي خدمات الإنترنت بإيقاف الضرر الناجم عن المحتوى غير المشروع المنشور على شبكة الإنترنت, من خلال وقف تخزينه أو منع الوصول إليه, بعد صدور قرار من السلطة القضائية بذلك, وهو ما أكدته المادة (٦-I-٨) من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي ٢٠٠٤.

ثانياً– الطرق اللاحقة للنشر: في دراسة أجراها موقع Disques.com كشفت هذه الدراسة بأن استخدام اسم مستعار بواسطة الإنترنت يعني المزيد من المشاركة في المناقشات

---

[1] Communication de la Commission sur le contenu illégal et préjudiciable sur Internet, C.O.M. (96) 487 final, p. 19

[2] É. WÉRY, Sexe en ligne : aspects juridiques et protection des mineurs, Bruxelles, Larcier, 2004, p. 110

والمحتوى[1], لاسيما وأنه توجد على شبكة الإنترنت عدة مواقع تؤمن السرية لتحركات المستخدمين مثل موقع www.anonymizer الذي يمكّن المستخدم من إخفاء الIP عن المواقع التي يرغب في زيارتها, إذ يوصله به من دون أن يتمكن من تسجيل أي معلومات حقيقية عنه, حيث يبدو للموقع الذي يزوره أنه قادم من عنوان آخر[2], ورغم ذلك هناك العديد من الطرق يمكن من خلالها التعرف على هوية المستخدم وهي:

١- البيانات المتعلقة بمكان المستخدم: ويتم التعرف عليها من خلال عنوان الIP الذي من شأنه التعرف على جهاز الحاسوب المتصل بالإنترنت, هذا العنوان يتم الوصول إليه بطرق مختلفة ومنها مزود خدمة الإنترنت ISP, إلا أن هذا الأخير لا يطلع على سجلات المستخدمين ما لم يُطلب منه ذلك بأمر رسمي من الجهات المسؤولة عن تطبيق القانون, وذلك احتراماً لخصوصية الغير, إلا أن مساوئ عنوان ال IP أنه لا يكون ثابتاً بل يتغير في كل اتصال أو عندما يقوم المستخدم بتغيير جهازه الحاسوبي, وعلى الرغم من ذلك, فإنه يساعد في تحديد موقعه الجغرافي.

٢- ملفات تعريف الارتباط كوكي cookies: وهي ملفات نصية صغيرة توجد على القرص الصلب أو مستعرض الكمبيوتر, تُسجل في كل اتصال بموقع على شبكة الإنترنت, كما تحتوي ملفات تعريف الارتباط على رقم فريد يتم استخدامه للتعرف على حاسوب المستخدم. هذه الملفات لها برامج خاصة بها, حيث ينتقل البرنامج بصورة آلية إلى نظام المستخدم بمجرد دخوله الموقع ويتمكن من تسجيل بيانات تخصه.

٣- ذاكرة التخزين المؤقت: وهي الذاكرة التي تخزن مؤقتاً الصفحات التي قامت بزيارتها مؤخراً من أجل الاختصار في إعادة الطلب لهذه الصفحات مباشرة مما يتيح المزيد من خيارات التنقل,

---

[1] Disponible à l'adresse.http://disqus.com/research/pseudonyms/

[٢] محمد الأمين البشري: التحقيق في جرائم الحاسب الآلي, بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت, المجلد الأول, ط٣, جامعة الإمارات العربية المتحدة, كلية الشريعة والقانون, ٢٠٠٤, ص٢٣٠ وما بعد

لكن الذاكرة المؤقتة لديها بعض المخاطر لأنها تقوم بتكرار البيانات والمعلومات خلال فترة غير محددة من الزمن أي تعيد وتنسخ ذات المعلومات والبيانات.

٤- برمجيات التتبع والالتقاط: وهي وسيلة تتبع جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات السرية والخاصة عن طريق ما يعرف بأنظمة جمع المعلومات, ومن الممارسات الفاضحة في هذا الحقل والتي لقيت معارضة واسعة ما قامت به شركة إنتل كبرى شركات صناعة المعالجات من وشم إحدى منتجاتها على أجهزة الحاسب الآلي وتميزه, بحيث كلما استخدم الشخص هذا الحاسب الآلي فإن البيانات الخاصة به تظهر على نحو يعرّف به ويميزه عن غيره من المستخدمين[١].

٥- بيانات محرك البحث والشبكات الاجتماعية: يتم جمعها عن طريق الوسطاء نظراً إلى استخدامها على نطاق واسع ونظراً إلى كثافة المعلومات التي يتم معالجتها, إذ أن محركات البحث هي موطن لكافة البيانات الشخصية, فهي عبارة عن خوارزميات وفهرس في تبويب البيانات بالإضافة إلى سرعتها العالية في إبرازها, ويمكن بفضلها الحصول على فكرة عن هوية المستخدم, إذ أن البيانات التي يمكن الحصول عليها هي:

- بيانات تحديد الموقع الجغرافي باستخدام عنوان ال IP .
- بيانات عن المواقع التي زارها المستخدم .
- بيانات عن مراكز يهتم بها الأشخاص من خلال كلمات المرور .

وتعد محركات البحث أكبر جامعي البيانات غير المؤسسية, وهي قادرة على تحليل الكلمات الأساسية واستنتاج ملف التعريف الشخصي (بروفايل) بشرط أن يحصل محرك البحث على البيانات بشكل لايتعارض مع خصوصية الأشخاص, وهو ما ذهبت إليه محكمة باريس عام

---

[١] د.يونس عرب: المخاطر التي تهدد الخصوصية وخصوصية المعلومات في العصر الرقمي, مقال منشور على الموقع التالي, تاريخ الدخول٢٠١٦/٨/٩, ساعة الدخول ٤:١٩ م https://kenanaonline.com

٢٠٠٦ حيث أقرت بمسؤولية جوجل استناداً إلى المادة /٩/ من القانون المدني الفرنسي والتي تنص على الحق في احترام الخصوصية[١].

٦- الإبلاغ: وهي من أكثر الطرق التي يتم الإعتماد عليها من أجل التعرف على مستخدم الشبكة, والكشف عن أنشطته غير المشروعة. وبالنسبة إلى طرق تحقق الإبلاغ والشخص الذي يتم إبلاغه سكت المشرعان السوري والفرنسي عن تنظيم هذه الناحية, ربما لأنها تتعلق بالجانب التقني لعمل مقدمي خدمات الإنترنت, لكن هذا لا يعني عدم معالجة هذه الناحية لاسيما عندما يكون المحتوى غير المشروع يهدد مصالح الغير التي يحرص القانون على عدم المساس بها, ويحمّل مقدم الخدمة المسؤولية في حال عدم التصرف تجاهها, إذ يقدر أن ما يقارب ٨٠ % من ضحايا جرائم الإنترنت لا يبلغون عن هذه الجرائم, ويفسر هذا النقص في الإبلاغ إلى عدم وجود وعي حول هذه الجرائم, وآليات الإعلان عنها, لذلك كانت المبادرات الرامية في أنحاء العالم كافة تتجه نحو زيادة معدل الإعلان (الإبلاغ).

وبما أن المحتوى الذي يتم الإبلاغ عنه, سمته العامة محتوى إلكتروني موجود على الشبكة, فالأفضل أن يتم الإبلاغ بصورة إلكترونية, نظراً إلى سرعة هذه الطريقة وسهولتها[٢].

---

[1] TGI de Paris, ord. deréféré, 19 octobre 2006, Mme H.P. c/ Google France

[٢] ومن الطرق التي يتحقق معها الإبلاغ:

١- الخط الساخن: يتم تخصيصه للمبلغين عن المضامين غير المشروعة, حيث يستقبل المسؤول الاتصالات الواردة على الخط الساخن من خلال توظيفه لأشخاص يتلقون هذه الاتصالات, أو يتعاقد مع مؤسسات وشركات مهمتها مراقبة الأنترنت وتلقي هذه البلاغات, ولعل هذه الطريقة تجد فعاليتها بشكل أكبر ضمن الدول التي يمارس فيها مقدم الخدمة نشاطه, ولكن هذا لا يعني عدم فعاليتها في الدول التي يمارس نشاطه خارجها, إلا أنه في هذه الأخيرة يمكن اللجوء في الإبلاغ إلى التبليغ الإلكتروني.

٢- التبليغ الإلكتروني: ويتحقق من خلال البريد الإلكتروني أو مراسلة مقدم الخدمة عبر إحدى القنوات الإلكترونية المخصصة لتلقي البلاغات, حيث يدرج صاحب البلاغ جميع التفاصيل المتعلقة بالمضمون غير المشروع, ويتقيد بجميع البيانات التي ذكرناها سابقاً والمتعلقة بشكليات الإخطار, وتجدر الإشارة أنه في كلا طريقتي الإخطار, يتوجب على الجهة التي تتلقى الإخطار أن تقوم بتعيين أشخاص أفراداً كانوا أم شركات أم وكلاء أم مؤسسات مثل مؤسسة مراقبة الأنترنت في انكلترا والبرازيل, يتم التعاقد معها لتلقي البلاغات بصورة الكترونية, أو عبر الخط الساخن, حيث يقوم هؤلاء الأشخاص بإحالة الإبلاغ لمقدم الخدمة كي يقوم بالتصرف حيال المحتوى المبلغ عنه بعد التحقق من مشروعيته أو عدم مشروعيته. ويمكن القول إنه بعد حصول الإبلاغ لمقدمي

٧- مقدمو خدمات الإنترنت: وذلك بحكم علاقاتهم مع العملاء من خلال العقود التي يبرمونها معهم سواء لتأمين النفاذ أو الاستضافة أو التواصل على الشبكة[١], إلا أن السؤال الذي لابد من طرحه في هذا السياق هو: **هل يقع على عاتق مقدمي الخدمات على الشبكة واجب الكشف عن هوية عملائهم, على اعتبار أنهم يقومون بحفظ البيانات المتعلقة بحركة العملاء وهويتهم ؟**

ليس لمقدمي خدمات الإنترنت أية مصلحة في الكشف عن هوية المشتركين لديهم أو عملائهم من أجل الحفاظ على سمعتهم وكي لا يدفعهم ذلك إلى الإحجام على التعامل معهم, فضلا عن أن ذلك انتهاك لسياسة الخصوصية وبحاجة إلى إذن قضائي[٢].

الأصل هو احترام إرادة المستخدم في عدم الكشف عن هويته وهو ما يسمى (بالغُفلية), فلا يمكن للمضرور أن يطالب مقدم الخدمة بالكشف عن هوية مؤلف المحتوى كون هذا الأخير مرتبطاً معه بموجب علاقة تعاقدية, ومطالباً بحماية سرية الاتصالات, فالكشف عن الهوية من دون موافقة صاحب العلاقة قد يتسبب في مساءلة مقدم الخدمة, ومع ذلك فإن إطلاق السرية يعني وقوع المزيد من المخاطر, لأن انعدام العقاب يؤدي إلى وقوع المزيد من التجاوزات[٣], الأمر الذي يضع مقدم الخدمة بين أمرين, الأول: هو الخصوصية المتعلقة بالغير والتي لا يجوز المساس

الخدمات على الشبكة عن وجود محتوى غير مشروع, يصبح لدى هؤلاء بنك من المعلومات تتعلق بهوية العملاء أو المستخدمين على الشبكة, وحركاتهم, وتصرفاتهم, وضرورة التعامل معهم, والتصرف تجاه المضامين المنشورة من قبلهم.

وفي هذا الصدد أوجب القسم ٥١٢ من قانون حقوق المؤلف الألفية الرقمية الأمريكي على مزود خدمات الاستضافة أن يعين وكيلاً (وهو ما شبهه البعض بنافذة الشكوى) لتلقي الإخبار وأن يضع على موقعه المعلومات المتعلقة باسم وعنوان الوكيل ورقم هاتفه وبريده الالكتروني وأن يقدم المعلومات نفسها إلى مكتب حق المؤلف الذي يلتزم بدوره بالاحتفاظ بدليل للوكلاء المعنيين بحيث يمكن للجمهور الحصول على نسخة منه. أروى تقوى, المسؤولية المدنية في مجال الاتصال الالكتروني, المرجع السابق, ص ٢٠٠.

[١] ومن أهم المعايير العالمية التي يجب أن يتبعها مزودو خدمات الإنترنت والإتصالات لحماية البيانات الشخصية هي معايير الأيزو ISO27001 ISO27002 ISO27018 التي تعنى بحماية سرية وصحة وتوفر المعلومات الشخصية للزبائن .أما بالنسبة لمكان تخزين داتا الاتصالات والأنترنت فهي تختلف من بلد لآخر ومن شركة إلى أخرى.

[٢] , وفي هذا السياق رفضت المحكمة الاتحادية في كندا طلباً مقدماً من رابطة صناعة التسجيل الكندي يتضمن إجبار مزود خدمات الأنترنت بالكشف عن هوية مستخدمين مجهولين لمشاركتهم ملفات صوتية عبر الأنترنت.

[٣] أودين سلوم حايك, مسؤولية مزودي خدمات الانترنت التقنية, مرجع سابق, ص٢٢٤

بها من خلال الكشف عن هويته, والثاني: الواجب الملقى على عاتق مقدم الخدمة بالكشف عن هوية المستخدم فيما لو كان هناك محتوى غير مشروع يشكل جريمة, وذلك بهدف دفع المسؤولية عن كاهله[١]. وتتباين المواقف بشأن مسألة الكشف عن هوية العميل لذلك سنتناول موقف القانون السوري والفرنسي وموقف القضاء الفرنسي.

أ- موقف القانون السوري من مسألة الكشف عن هوية العميل: أكد قانون الاتصالات السوري رقم /١٨/ تاريخ ٢٠١٠/٦/٩, إلزام مقدم الخدمة باتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة لضمان سرية وخصوصية بيانات المشتركين لديه[٢], كما أكدت المادة /٦١/ من قانون الإعلام السوري التزام وسيلة التواصل على الشبكة بحفظ بيانات الحركة وعدَّتها خاضعة إلى "سر المهنة", وهو الالتزام ذاته الذي أشارت إليه المادة /٢- أ/ من قانون تنظيم التواصل على الشبكة السوري, في المقابل, أكدت الفقرة /ب/ من المادة ذاتها بشكل واضح وصريح على إلزام مقدمي الخدمة على الشبكة بتقديم أي معلومات تطلبها منهم السلطات القضائية المختصة, وطالما أن النص

---

[١] وفي هذا السياق ذهبت اللجنة الوزارية في المجلس الأوروبي في إعلانها الصادر بتاريخ ٢٨ مايو ٢٠٠٣ إلى أن " تعزيز حرية التعبير عن الأفكار والمعلومات يحتم على الدول الأعضاء احترام إرادة مستخدمي الأنترنت في عدم الكشف عن هويتهم, إلا أن ذلك لا يمنع تلك الدول من اتخاذ تدابير التعاون لتعقب المسؤولين عن الإعمال الإجرامية وفقاً للتشريعات الوطنية واتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

Comité des ministres, 28 mai 2003, déclaration sur la liberté de la communication sur l'internet .

بتاريخ ١٩٩٩/٥/٢٨ تم توقيع بروتوكول تعاون بين مقدمي خدمات الأنترنت ووزارتي العدل والاتصالات السلكية واللاسلكية في بلجيكا, ويهدف هذا الاتفاق إلى توسيع المهارات التي تهدف إلى مكافحة الأنشطة المرتكبة عبر الأنترنت والقضاء عليها.

Le "Protocole de collaboration pour lutter contre les actes illicites sur l'internet" est disponible sur le site de l'ISPA à l'adresse suivante : www.ispa.be/fr/c040202.html. Ce protocole d'accord s'ajoute au code de conduite de l'ISPA, disponible à l'adresse www.ispa.be/fr/c040201.html

[٢] المادة /٢٧/ و/٥٠/ من القانون المذكور

المذكور لم يستثن أية معلومات, فهناك واجب بتقديم بيانات الحركة[١], التي تسمح بالتحقق من هوية الأشخاص الذين يسهمون في وضع المحتوى على الشبكة, وإن كانت هذه البيانات تخضع لسر المهنة, لكن هذا الكشف لا يتم إلا للسلطات القضائية وبأمر صادر عنها, لاسيما وأن المشرع السوري استخدم عبارة " تسمح بالتحقق من هوية الأشخاص " أي لا تحدد هذه الهوية بدقة بل تساعد على ذلك. وقد رتب المشرع السوري على الإخلال بهذا الالتزام عقوبة الغرامة من ١٠٠ألف إلى ٥٠٠ ألف ليرة سورية[٢]. كما ذهب إلى فرض التزام على عاتق العملاء[٣](مقدمي خدمات التواصل على الشبكة) والذين يعملون بشكل محترف[٤], وذلك لأجل وضع معلومات خاصة بالتعريف بهم[٥].

---

[١] ويقصد ببيانات الحركة أي معلومات يجري تداولها في إطار التواصل على الشبكة, تحدد بوجه خاص مصدر الاتصال, ووجهته, ومساره, والمواقع الالكترونية التي يجري الدخول واليها, ووقت الاتصال, ومدته. وذلك من خلال حفظ ملفات ال(logs) التي تحتوي على عنوان ال(IP) للحاسوب العائد للمستخدم الذي أورد المضمون.

Morgan Lavanchy, La responsabilité délictuelle sur Internet en droit Suisse, op cite, p 49

[٢] المادة /٨/ الفقرة /أ/ من قانون تنظيم التواصل على الشبكة السوري .

[٣] تجدر الإشارة إلى أن المستخدم يعد عميلاً بالنسبة لمقدم خدمة التواصل, في حين يعد هذا الأخير عميلاً بالنسبة للمضيف, وفي كلا الحالتين يقع على عاتق مقدم الخدمة تقديم المعلومات التي تطلبها السلطة القضائية.

[٤] حسب التعليمات التنفيذية لقانون تنظيم التواصل على الشبكة واللائحة التنظيمية لمقدمي خدمات التواصل على الشبكة يتّصفّ بالصفة الاحترافية الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريين الذين يستخدمون الشبكة لاغراض مهنية تتوخّى أي شكل من أشكال الربح، سواء أكان مباشراً (بيع المعلومات أو الخدمات للمستهلك) أم غير مباشر ناتجاً عن الإعلانات، أو امتلاك المعطيات ذات القيمة التجارية، ....الخ، وكذلك لأي نشاط آخر ذي طابع مهني، وذلك كله حسب نموذج الأعمال المعتمد. ولا يُعدّ متّصفاً بالصفة الاحترافية من يستخدم مثلاً الموقع الإلكتروني الخاص به لأغراض أو اهتمامات شخصية.

[٥] وقد أشارت إلى هذه المعلومات المادة /٥/ من قانون تنظيم التواصل على الشبكة السوري وهي:

- اسم صاحب الموقع الإلكتروني أو مقدم الخدمة التواصل على الشبكة, وعنوانه, وسجله التجاري في حال وجوده.
- اسم المدير المسؤول في الموقع الإلكتروني, وعنوانه, ووسيلة وبيانات الاتصال به.
- اسم المضيف الذي يتعامل معه صاحب الموقع الالكتروني ووسيلة وبيانات الاتصال بهم .

أما بالنسبة إلى العملاء الذين لا يتمتعون بالصفة الإحترافية, فهم غير ملزمون بالإعلان عن هذه البيانات, وفق الفقرة /ب/ من المادة /٥/ قانون تنظيم التواصل على الشبكة, بل يقع على عاتقهم إعلام المضيف بإسم صاحب الموقع, وعنوانه, ووسيلة

ب- موقف القانون الفرنسي من مسألة الكشف عن هوية العميل: على الرغم من أن القانون الفرنسي ذهب إلى إلزام مقدمي خدمات الإنترنت بحماية البيانات السرية للزبائن, وحفظ بيانات الحركة التي تسمح بتحديد هوية أي شخص ساهم في إنشاء المحتوى أو أي من محتويات الخدمات التي يقدمونها[١], وذلك بمقتضى المادة /٦- II/ من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي ٢٠٠٤, إلا أنه في المادة ذاتها خوّل السلطة القضائية الطلب من مقدمي الخدمات المعنيين إبلاغها بالبيانات المشار إليها[٢]. أي أن القانون الفرنسي أجاز الكشف عن هوية العملاء لكن للسلطة القضائية فقط, ولعل ذلك يشكل ضمانة لخصوصية البيانات وسريتها من جهة وكفالة لانعدام مسؤولية مقدم الخدمة من جهة ثانية, حيث أن إمتناع هذا الأخير عن الكشف عن هوية العميل لأي جهة تطلب ذلك لن يعرضه إلى المسؤولية, ومن شأنه أن يضع حداً للطلبات الكيدية والتعسفية التي هدفها البحث عن هوية مؤلف المحتوى أو المستخدم للنيل منه. وقد حدد المرسوم رقم ٢٠١١-٢١٩ تاريخ ٢٥ شباط ٢٠١١ طبيعة البيانات الواجب حفظها والإبلاغ عنها للقضاء[٣].

وبيانات الاتصال به. والجدير بالذكر أنه من الصعب على المضيف التأكد من صحة المعلومات المعطاة له من قبل العملاء غير المحترفين خاصة إذا كانت خدماتهم مجانية, وهؤلاء يتم التعرف عليهم بإحدى الطرق التي سبق دراستها أو باللجوء إليها جميعها.

[1] Art 6. II. de la LECN " Les personnes mentionnées aux 1 et 2 du I détiennent et conservent les données de nature à permettre l'identification de quiconque a contribué à la création du contenu ou de l'un des contenus des services dont elles sont prestataires."

[2] Art 6. II. de la LECN " L'autorité judiciaire peut requérir communication auprès des prestataires mentionnés aux 1 et 2 du I des données mentionnées au premier alinéa "

[٣] تفاصيل المرسوم منشور على الرابط التالي, تاريخ الزيارة٢٠١٦/٣/٢٥ : ساعة الدخول,١١:١٠م
http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000023646013&categorieLien=id

كما أجاز المشرع الفرنسي وفقاً للمادة ٢٠ من قانون ٢٠١٣/١١٦٨[1] للسلطة الإدارية طلب معلومات أو مستندات من مقدمي خدمات الاتصالات الإلكترونية لحاجات الدفاع الوطني ومكافحة الإرهاب من دون ترخيص مسبق من القضاء .

ج- موقف القضاء الفرنسي من مسألة الكشف عن هوية العميل: لم تكن مواقف القضاء واضحة بهذا الشأن, إذ أنه أمام الواجب الملقى على عاتق مقدمي خدمات الإنترنت بحفظ بيانات الحركة التي تسمح بالتحقق من هوية الأشخاص الذين ساهموا في وضع المحتوى على الشبكة, وفيما يتعلق بكشف مقدمي الخدمة عن هوية عملائهم, قضت محكمة باريس الابتدائية برفض طلب أحد مستخدمي الإنترنت بإلزام مقدم الخدمة بالكشف عن هوية صاحب بريد إلكتروني تصله منه رسائل تنطوي على سب وقذف في حقه, وسوغت المحكمة رفضها بأن المادة /٤٣/ من القانون الصادر في ٣٠ أيلول تاريخ ١٩٨٦والتي نصت على شروط حيازة وتقديم البيانات والتي تسمح بالكشف عن هوية صاحب البيانات لا تطبق على مراسلات البريد الإلكتروني, بالإضافة إلى أن اعتراض وضبط رسائل البريد الإلكتروني لا يتم إلا بإذن قضائي وإذا استلزم ذلك ضرورة التحقيق[2].

وفي حكم آخر لمحكمة باريس الإبتدائية ذهبت إلى أن المضيف الذي يضطر للكشف عن هوية الأشخاص للغير, يعاقب على عدم احترامه لالتزاماته على أساس الخطأ بموجب المادة ١٣٨٣ من القانون المدني الفرنسي, فالهدف من حفظ البيانات ليس المساس والتعدي على خصوصية الآخرين بل تحديد مُنشئ المحتوى[3].

---

[1] LOI n° 2013-1168 du 18 décembre 2013 relative à la programmation militaire pour les années 2014 à 2019 et portant diverses dispositions concernant la défense et la sécurité nationale.

[2] www.clic- droit.com.

[3] TGI .paris.27 fevrier 2006

وقد ذهبت محكمة استئناف باريس في قرارها الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٧ إلى تحميل المضيف المسؤولية عن التقليد غير المشروع لسلسلة مصورة على موقع www.chez.com/bdz حيث لم يحدد المضيف هوية كاتبه, وقد تم إلزام المضيف tiscali بدفع مبلغ عشرة آلاف يورو كعطل وضرر لناشري السلسلة المصورة[١]. كما أصدرت محكمة باريس الأمر المؤقت تاريخ ٤ نيسان ٢٠١٣ بشأن الكشف عن الهوية للقضاء أكدت فيه ضرورة قيام شركة تويتر بتوفير المعلومات التي من شأنها تحديد هوية منشئ الملف الشخصي الكاذب على الشبكة المذكورة (تويتر) تحت طائلة الغرامة ٥٠٠ يورو عن كل يوم تأخير[٢], والهدف من ذلك عدم إساءة استخدام الهوية في إنشاء ملفات وهمية.

كما أكدت محكمة بداية باريس أنه يعدُّ استجابة لطلبها بالكشف عن المعلومات والبيانات الشخصية لصاحب المضمون قيام المضيف بتزويد قاضي الأمور المستعجلة باسم صاحب المضمون غير المشروع وعنوانه البريدي والإلكتروني, ورمزه التعريفي[٣].

وبرأينا وبما أن إخلال مقدم الخدمة بواجبه بحفظ بيانات الحركة يرتب مسؤوليته, فمن باب أولى إعفاءه من المسؤولية فيما لو كشف عن الهوية للقضاء أو كان امتناعه مسوغاً[٤], في حين يتحمل

---

[1]CA .paris . 7 juin 2006. Disponible à l'adresse. visiter a la 11/8/2016 www.legalis.net

[2] ordonnance de référé du 4 avril 2013, le TGI de Paris

[3] TGI Paris, (Réf.,), 2 février 2004, Comm. Com. Électr., mars 2004, Comm., p. 29.

[٤] في قرار صادر بتاريخ ٢٠١٢ عن قاضي الأمور المستعجلة في بيروت جاد معلوف أعتبر أنه طالما هو متاح وغير متعذر على الخصوم إثبات الواقعة المطلوبة بواسطة الإقرار أو شهادة الشهود أو خبرة الخبراء أو أية وسيلة إثبات قانونية أخرى، فليس ما يوجب في الوقت الراهن إلزام دوائر حكومية بكشف معلومات ذات طابع شخصي متوافرة لديها احتراما لحق هؤلاء الأشخاص بحماية خصوصياتهم. طوني مخايل, حرية الإنترنت في لبنان , تقرير صادر عن مؤسسة مهارات ومكتب اليونسكو الإقليمي, بيروت. ٢٠١٥ ص ٤٩

المسؤولية لو كشف عنها لغير القضاء. فالقضاء الفرنسي عدَّ أنَّ المضيف الذي يحافظ على غُفلية (كتمان الهوية) زبائنه يتخطى دوره وبعرض نفسه للعقوبات[1].

خلاصة الفصل الثاني

يتضح لنا من دراسة الفصل الثاني أن ربط توافر العلانية في الخدمات المقدمة عبر الشبكة بنظام المسؤولية المطبق على الاتصالات السمعية والبصرية لايمكن تطبيقه على بعض الخدمات التي لم يتناولها المشرعان السوري والفرنسي بالتنظيم كخدمات المناقشة والشبكات الاجتماعية, ويعود ذلك إلى الطبيعة المتنوعة لهذه الخدمات التي تجمع مابين العلنية والمراسلات الخاصة. بل تبين أن نظم المسؤولية المطبقة على وسائل الإعلام أكثر ملاءمة للخدمات ذات الطبيعة الخاصة من الخدمات ذات الطبيعة العامة, وهذا معناه أنه من الخطأ ربط طبيعة نظام المسؤولية الواجب التطبيق بمدى توافر العلانية.

وبغض النظر عن مدى توافر العلانية في الخدمة, يمكن القول إن نظام المسؤولية التدريجية أو النظام القائم على الرقابة والإشراف هو في الأصل نظام مشكوك في دستوريته ومطابقته للقواعد العامة وبالتالي لايمكن لنا التوسع في تطبيق هذا النظام على العالم الإفتراضي بالنسبة إلى مقدمي الخدمات غير المشمولين تشريعياً, بل إن خصوصية الخدمة المقدمة على الشبكة هي التي طرحت البحث عن نظام مسؤولية يتلاءم معها. فالقواعد العامة يتعذر تطبيقها على مقدمي خدمات البحث نظراً إلى طبيعتها التقنية وجهلها بالمحتوى غير المشروع وانتفاء مساهمتها المادية, وهو ما دفع بنا إلى اعتماد نظام المعرفة الفعلية بالمحتوى وضرورة التصرف حياله كأساس في بناء المسؤولية. في حين نجد أن تطبيق القواعد العامة على المساهمين في خدمات المناقشة كمؤلف المحتوى ممكنة نظراً إلى توافر النشاط الإجرامي بحقه وتوافر القصد الجرمي لديه, في المقابل نجدها غير ممكنة على

[1] TGI Paris, Ordonnance de référé, 9 juin 1998, Estelle H c/ Valentin L

منظم المنتدى لانتفاء النشاط المادي والقصد الجرمي بل إن قرينة المسؤولية هي الرقابة والإشراف على مايتم نشره وهو الأساس المعتمد في نظم المسؤولية المطبقة على وسائل الإعلام .

وبناء عليه يمكن القول إنه لايمكن وضع نظام قانوني عام وشامل يطبق على الخدمات المقدمة على الشبكة كافة, فخصوصية الشبكة والخدمة تتطلب خصوصية في نظام المسؤولية المطبق عليها.

خلاصة الباب الثاني

على الرغم من تنوع نظم المسؤولية المطبقة على الشبكة مابين الصارمة[١] والواسعة[٢] والمحدودة, إلا أن نظام المسؤولية الأخير أو ما يسمى بنظام الإبلاغ والسحب والذي تبناه كل من المشرعين السوري والفرنسي يعد أفضل هذه النظم لمرونته ومراعاته للقواعد العامة, والذي بدوره يقسم إلى منهجين, عمودي[٣] وأفقي[٤], ووفقاً لهذا النظام تُمنح حصانة لمقدمي الخدمات مقابل قيامهم ببعض الإلتزامات, ومع ذلك فإن السياسة التشريعية لكلا المشرعين اعتمدت على تبنى المنهج الأفقي وليس العمودي, وهنا يبرز الضعف, فالأصل تبني كلا المنهجين, للخروج بنظام قوي يتصدى لمفرزات البيئة الرقمية من مضامين غير مشروعة, إذ لا يمكن التعامل مع المضامين كافة بالطريقة ذاتها, فالإجراءات الواجب إتباعها لمكافحة التعدي على حق المؤلف تختلف عن تلك المتبعة لمكافحة الإباحية أو الإرهاب عبر الشبكة. ومن هنا يمكن القول إن خصوصية المحتوى تفتح آفاقاً واسعة من البحث كما هو الحال بالنسبة إلى حقوق المؤلف واستغلال القاصرين عبر الشبكة ...الخ.

---

[١] **نظام المسؤولية الصارمة**: يُسأل بموجبه مقدمي خدمات الانترنت عن المحتوى المنشور من قبل الغير, ويكلفون بموجبه بممارسة الرقابة على المضامين التي تنشر وفقاً للقانون,تحت طائلة تحمل المسؤولية التي تصل إلى درجة سحب رخصة التشغيل الخاصة بهم, أو التعرض لعقوبات جزائية. ويؤخذ على هذا النظام قسوته ومجافاته للعدالة وإخلاله بالمبادئ العامة في بناء المسؤولية الجزائية, ويطبق هذا النموذج في كل من تايلاند والصين.

[٢] **نظام المسؤولية الواسعة**: يُعفى بموجبه الوسيط أو مقدم الخدمة من المسؤولية ومن أي التزام بممارسة الرقابة على ما يتم نشره, ويتم التعامل معه على أنه محايد وغير مسؤول عن المحتوى الذي نقله أو استضافه أو امن الوصول إليه, بل يتم تحميل المسؤولية للناشرين, ويطبق هذا النظام في سنغافورة .Voir l'Electronic Transaction Act 2010 de Singapour.

[٣] **المنهج العمودي**: يتناول بعض أنواع المحتوى دون أن يشمل كافة المسائل المتعلقة بمقدمي الخدمات, كما هو حق المؤلف في القانون الأمريكي المحمي بموجب القانون DMCA لعام ١٩٩٨, إذ تقوم مسؤولية مقدم الخدمة في حال وجود انتهاكات لحقوق المؤلف, ووفقا لهذا النهج لابد من معالجة كل مسألة من المسائل وفقاً للقانون كي نقول بقيام المسؤولية, سواء الإرهاب أو الدعارة أو العنف..الخ.

[٤] **المنهج الأفقي**: تمنح بموجب هذا المنهج الحصانة لمقدمي خدمات الانترنت في حال قيامهم بالالتزامات المناطة بهم, في حين يفقدونها فيما لو لم يتحرك مقدم الخدمة فوراً إلى إزالة أو منع الوصول إلى المحتوى الغير مشروع بعد حصول معرفته الفعلية به, ويطبق هذا المنهج في كل من سوريا وفرنسا وألمانيا.

كما أثبت الواقع العملي أن الكثير من مقدمي خدمات الإنترنت أصبح يتخوف من إقامة مسؤوليته, مما ينعكس سلباً على تطور الإنترنت وتقدمه, بسبب إحجامهم عن ممارسة دورهم وفق حرية الاتصال التي كفلتها المواثيق والدساتير الدولية ضمن حدود القانون. وبالتالي نحن في حاجة إلى وضع ضوابط لمسؤولية مقدمي خدمات الإنترنت الجزائية لإزالة الغموض المتعلق بها.

وبرأينا هذه الضوابط يجب ألا تخالف القواعد العامة في قانون العقوبات, وتراعي الدور التقني لمقدمي خدمات الإنترنت على إختلافهم المشمولين وغير المشمولين تشريعياً, والذي يتخذ صورة من إحدى الصورتين:

الأولى: أن يقتصر دور مقدم الخدمة على توفير الخدمة للعميل مقابل إشتراك أو من دونه, ومن دون أن تكون له سلطة مراقبة محتوى الخدمة التي يوفرها, ولا يستطيع أن يتحكم فيها, عندئذٍ لا يمكن مساءلته عن المحتوى غير المشروع إلا بعد حصول معرفته الفعلية بالمحتوى المنشور, وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة حياله بالحذف أو التعديل أو منع الوصول أو التصحيح...الخ.

الثانية: أن لا يقتصر دور مقدم الخدمة على توفير الخدمة بل يقوم بإنتاج المحتوى أو تأليفه أو المساهمة فيه بصورة أو بأخرى, عندئذٍ يكون مسؤولا عما يقوم بإنتاجه ونشره.

إذ لا يمكن إثارة المسؤولية الجزائية لمقدم الخدمة عن نشاط إجرامي لم يرتكبه أو تتجه إرادته إلى المساهمة فيه, أو لم يكن في استطاعته العلم به حتى نلزمه بالعمل على الحيلولة دون تحققه, لاسيما مع استبعاد المسؤولية التدريجية بالتطبيق عليه, كون هذه المسؤولية مفترضة, ولا يمكننا التوسع فيها بالمخالفة للقواعد العامة في قانون العقوبات, وإلا انتهينا إلى مسؤولية الجهات الإعلامية المختلفة بالدولة والمسؤولين بها عن ما يتم بثه على المحطات الأجنبية للإذاعة والتلفزيون بطريق الأقمار الصناعية على الهواء من برامج قد تنطوي على صور أو أفلام مخلة بالآداب العامة أو عبارات قد تنطوي على قدح وذم في حق الغير.

الخاتمـــــة

على الرغم من تعدد الأبحاث التي تتناول وسائل التعبير عن الرأي بشكل عام والإعلامية والإلكترونية منها بشكل خاص, فإن جل هذه الأبحاث ركز اهتمامه على كيفية عملها, أو تنظيمها, أو التعبير عن الرأي عبرها, أو حتى الجرائم المرتكبة بواسطتها, إلا أن قلة قليلة منها تطرقت إلى موضوع المسؤولية الجزائية المترتبة على إساءة استعمالها, وهو ما دفعنا إلى تسليط الضوء عليها لمعرفة كيف تعامل المشرعان السوري والفرنسي معها, ومتى تثار, وما هي الأسس التي تم الاستناد إليها بشأنها ؟

وقد تبين بعد الخوض في دراسة "المسؤولية الجزائية عن النشر الإعلامي والإلكتروني" أن هذه المسؤولية تُثار عند خروج حرية التعبير عن الرأي عن حدود الإباحة, أي ممارستها بصورة خاطئة خلافاً للقانون, عندها تشكل مصدراً للإضرار بالغير والإساءة إليه, وهو أمر تتفق عليه القوانين كافة. إلا أن الخلاف فيما بينها هو في كيفية بناء هذه المسؤولية, لاسيما في ظل الصعوبات التي تعترض تأصيلها من سرية التحرير, والنشر بأسماء مستعارة ووهمية, والنشر في العالم الرقمي الافتراضي...الخ. هذه العقبات دفعت إلى تبني أسس مختلفة في تأصيلها, فالقانون الفرنسي تبنى نظام المسؤولية التدريجية وطبقه على وسائل الإعلام في العالم الواقعي, في حين تبنى نظام المعرفة الفعلية والتصرف تجاه المحتوى في العالم الافتراضي, وهو ما ذهب إليه المشرع السوري مع اختلافه عن نظيره الفرنسي في النظام الأول, حيث طبق المشرع السوري نظام المسؤولية المشتركة أو التضامنية على وسائل الإعلام في العالم الواقعي. وقد راعت هذه النظم خصوصية الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة وتداخل مهام المساهمين في النشر وما ترتب على ذلك من صعوبة في التعرف على الفاعل الأصلي للجريمة.

وبالتالي يمكن القول إنها نظم استثنائية وضعت لمعالجة ظروف إستثنائية, لكن المشكلة أنها خالفت الأصل العام والمبادئ العامة للمسؤولية الجزائية لاسيما نظام المسؤولية التدريجية والتضامنية أو المشتركة, وبالتالي خلقت إشكالية في التعامل معها, فمن المعلوم أن أي نظام

قانوني يخالف الأصل والمبادئ العامة يغدو نظاماً غير شرعي, فكيف لو خالف الدستور, عندها تثار مسألة عدم دستوريته.

وقد قدمنا فيما يتعلق بالنشر بواسطة الوسائل الإعلامية طرحاً ينسجم مع القواعد العامة وينطلق من تكوين الجريمة, بأنها لا تتألف من فعل النشر فقط بل من فعل التأليف, وبالتالي التسليم بأنهما فعلان أساسيان في الركن المادي للجريمة, ولا قيام له في ظل غياب أحدهما, كما قدمنا طرحاً بشأن النشر في العالم الرقمي الافتراضي ومسؤولية المساهمين غير المشمولين تشريعياً, وينسجم ويتلاءم هذا الطرح مع القواعد العامة, إذ ينطلق من عنصر المعرفة الفعلية بالمحتوى المنشور وضرورة التصرف تجاهه خلال فترة زمنية قصيرة, وقد خلصنا في نهاية دراستنا إلى جملة من النتائج والتوصيات نجملها فيما الآتي:

أولاً– النتائج :

- إن حرية التعبير عن الرأي كحق كفلته الدساتير والمواثيق والاتفاقيات الدولية ليس حقاً مطلقاً بل هو حق مقيد بحدود القانون وينتهي عندما يمس بحقوق الآخرين .
- إن الحق في الإعلام لا يقتصر على الحق في النشر, بل يشمل الحق في البحث عن المعلومات والحصول عليها من مصادرها ونشرها.
- إن المفهوم الموسع للصحفي في قانون اتحاد الصحفيين السوري لعام ١٩٩٠ أكثر ملاءمة من المفهوم الضيق للإعلامي في قانون الإعلام السوري لعام ٢٠١١.
- إقامة المسؤولية الجزائية على عاتق الناشر في المطبوعات غير الدورية أو على عاتق مدير النشر في وسائل الإعلام عن محتوى منشور من قبل الغير يكرس مسؤولية عن فعل الغير.
- إن بناء المشرع السوري المسؤولية الجزائية والمدنية لوسيلة التواصل على الشبكة عن تعليقات زوارها بموجب المادة /٦٠–ب/ من قانون الإعلام السوري لا أساس قانونياً له.

- تقرير المشرع السوري عقوبة إلغاء ترخيص الوسائل الإعلامية بموجب قانون الإعلام تجاوز لمهامه في تنظيم حرية الإعلام والنشر التي كفلها الدستور إلى درجة إلغاء هذه الحرية وإهدارها, وهو انتهاك دستوري خطير.
- قرينة مسؤولية رئيس التحرير في الوسائل الإعلامية هي صفته الوظيفية في الرقابة والإشراف على ما يتم نشره في الوسيلة الإعلامية .
- نظام المسؤولية التدريجية الذي تبناه المشرع الفرنسي وطبقه على وسائل الإعلام لا يستند إلى طبيعة دور الشخص أو توافر القصد الجرمي لديه وفق القواعد العامة, بل يعتمد على ترتيبه في سلم المسؤولية.
- التحديد المسبق للمركز القانوني للمساهم سواء بحسبانه فاعلاً أو شريكاً فيه مخالفة للقواعد العامة, ومخالفة لقرينة البراءة قيما لو ثبت عدم مساهمته الفعلية في الجريمة .
- العالم الافتراضي ليس مكاناً لممارسة الفوضى وشيوع الأنشطة غير المشروعة, بل مكان خاضع إلى سلطان القانون وتنظيمه.
- إن نظام المسؤولية المطبق على وسائل الإعلام لا يتلاءم بالتطبيق على الشبكة.
- تعدد المساهمين في النشر, وتداخل المهام المقدمة في العالمين الواقعي والافتراضي, إلى جانب السرية في النشر وإخفاء شخصية الناشر واختلاف وسيلة النشر كانت السبب في الخروج عن القواعد العامة في المسؤولية الجزائية والبحث عن قواعد أكثر ملاءمة لخصوصية هذا الوضع.
- تعذر تطبيق القواعد العامة للمسؤولية الجزائية على مقدمي الخدمات على الشبكة, بسبب صعوبة إثبات عنصر العلم بالمحتوى غير المشروع, والذي لا يتحقق إلا بصورة لاحقة للنشر.
- تطبيق نظام المسؤولية التدريجية على الشبكة في القانون الفرنسي رهن بمدى توافر العلانية في الخدمة المقدمة عبر الشبكة.

- المعرفة الفعلية بالمحتوى غير المشروع وواجب التصرف حياله هو الأساس القانوني لمسؤولية مقدمي خدمات الإنترنت في القانون السوري والفرنسي. هذه المعرفة تتحقق بموجب القانون الفرنسي بأمر صادر من السلطة القضائية, ووضوح الحالة الظاهرية للمحتوى غير المشروع.
- أعطى المشرع السوري من يعد نفسه متضرراً صفة القاضي من خلال تمكينه من الحكم على المحتوى بأنه غير مشروع, وهذا التفويض فيه إخلال بمبدأ الشرعية, لأن عدم مشروعية المحتوى لا يُحدد إلا بنص القانون.
- إن ارتكاب الجرائم التي تتطلب العلانية كركن لها عبر الشبكة يتطلب البحث في مدى توافر العلانية في الخدمة المقدمة عبر الشبكة, فهذه العلنية تتوافر في الخدمات المفتوحة ولا تتوافر في الخدمات المغلقة.
- الزائر هو المسؤول الأول عن المحتوى المنشور من قبله على الشبكة, ويلاحق كفاعل أصلي للجريمة وفقا للقواعد العامة في قانون العقوبات.
- الطبيعة المتنوعة لمنتديات المناقشة والتي تجمع بين صفتي العلانية والمراسلة الخاصة, تحول دون تطبيق نظام قانوني مشترك عليها.
- تنظيم المسؤولية الجزائية عن ما يتم نشره في الوسائل الإعلامية والإلكترونية ينطلق من أن الفعل المعاقب عليه ليس النشر بحد ذاته بل فعل التأليف أيضاً.

ثانياً– التوصيات:

أ– على صعيد القانون السوري:

- نهيب بالمشرع السوري إلغاء نصي المادتين /٢١٣/ و/٢١٤/ من قانون العقوبات السوري نظراً إلى العيوب الدستورية والقانونية التي تعتري النصين, من مخالفة قرينة البراءة إلى تقرير المسؤولية عن فعل الغير إلى تبني المسؤولية المادية ...الخ. كما أن الإبقاء على نصي هاتين المادتين ٢١٣ و ٢١٤ في ظل وجود قانون ناظم لعمل وسائل الإعلام يفرز ازدواجاً تشريعياً

لناحية تنظيم المسؤولية الجزائية, ويأتي هذا الإلغاء كنتيجة حتمية لارتباط المادتين بقانون المطبوعات السوري رقم ٥٣ لعام ١٩٤٩ الملغى.

- إن المادة /٧٨/ من قانون الإعلام السوري تخالف المبادئ الدستورية التي تُكرس قرينة البراءة والمسؤولية الشخصية, وبدورنا نقترح عرض المادة على المحكمة الدستورية العليا للبت في صحة دستوريتها والفصل فيها. ومن جهتنا نقدم الصيغة الآتية كبديل من المادة المذكورة:

(أ– يعد المؤلف في الوسائل الإعلامية مسؤولا عن الأفعال التي تشكل جرائم معاقباً عليها بمقتضى القانون, ويُسأل كل من رئيس التحرير والناشر عن إهمالهما في وقوع هذه الجرائم ما لم يثبت مساهمتهما الجرمية في ارتكابها إذ يسألان تبعاً لطبيعة دورهما في الجريمة. ب – إن مسؤولية الأشخاص الوارد ذكرهم في الفقرة / أ / من هذه المادة لا تحول دون مساءلة كل من تثبت مساهمته الفعلية في ارتكاب هذه الجرائم وفقا للقواعد العامة في قانون العقوبات).

- حبذا لو ضمن المشرع السوري الشروط الخاصة بمنح الاعتماد لوسيلة التواصل على الشبكة شرطاً إضافياً وهو تمتع الجهة صاحبة الاعتماد بالشخصية الاعتبارية, إذ أنه في هذه الحالة يمكن إقامة المسؤولية على عاتق الجهة صاحبة الموقع الإلكتروني الإعلامي كوسيلة للتواصل على الشبكة.

- ندعو المشرع السوري إلى إعادة النظر في تنظيم مسؤولية وسيلة التواصل على الشبكة عن المحتوى المنشور سواء من قبل العاملين لديها أو من قبل أي صاحب كلام بما يتفق مع طبيعتها في كونها وسيلة لا تتمتع بالشخصية القانونية, وبما ينسجم مع القواعد العامة في قانون العقوبات.

- نتمنى على المشرع السوري وضع تعريف جامع مانع للإعلامي يتناسب مع المهنة الإعلامية وشموليتها, بحيث يشمل من يمارس المهنة الإعلامية بصورة منتظمة ومستمرة في وسيلة إعلامية أيا كانت, ويكون دخله الأساسي منها.
- نهيب بالمشرع السوري إعادة النظر في نص المادة /٩- أ / من قانون الإعلام وصياغتها على نحو يكفل للإعلامي الحق في الإعلام لكن ضمن حدود القانون, ومن جانبنا نقترح إعادة صياغتها على النحو الآتي: **(للإعلامي الحق في البحث عن المعلومات المباح نشرها طبقا للقانون, والحصول عليها من مصادرها, ونشر ما يحصل عليه منها)**.
- ندعو المشرع السوري إلى معالجة القصور الوارد في نص المادة /٩٥/ من قانون الإعلام السوري, وذلك بإعادة صياغتها, ومن جهتنا نقترح الصيغة الآتية:

(يعاقب بالغرامة من ٥٠٠ ألف ليرة سورية إلى مليون ليرة سورية كل من أقدم قصداً على نشر أخبار غير صحيحة أو أوراقا مختلقة أو مزورة منسوبة كذباً إلى الغير ويقضى بالحد الأقصى للعقوبة إذا تم النشر عن سوء نية أو لتحقيق غاية سيئة).

- على المشرع السوري صياغة نص قانوني يجرم نشر كل ما من شأنه التأثير على سير العدالة القضائية سواء بالتأثير في الشاهد أو المتهم أو هيئة المحكمة, وتحقيق حماية جزائية فعالة للعدالة القضائية, سواء مما يؤثر فيها أو يمس بها ويسيء إليها, وبدورنا نقدم الصياغة الآتية:

المادة /١/: (أ- يحظر نشر كل ما من شانه التأثير في سير العدالة القضائية ومجرياتها, سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة. ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر, نشر ما يؤثر في:

١- القضاة الذين يُناط بهم الفصل في الدعوى, والمحققين والخبراء ورجال النيابة العامة وغيرهم من الموظفين المكلفين بالتحقيق.

٢- الشهود الذين يُطلبون لأداء الشهادة في الدعوى أو في التحقيق.

٣- المدعى عليه أو المدعي, لمصلحة طرف في الدعوى أو التحقيق أو ضده.

ب- يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنة وبغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام الفقرة /أ/ من هذه المادة).

المادة /٢/: (للمحكمة الناظرة في الدعوى معاقبة كل من يفشي أعمال وإجراءات ووثائق التحقيق بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من ١٠٠ ألف إلى ٥٠٠ ألف ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين).

المادة /٣/: (يحظر على أية وسيلة إعلامية نشر أخبار أو وقائع أو تفاصيل الجرائم التي تتعلق بالنظام العام أو بالأخلاق والآداب العامة إلا بعد الحصول على موافقة السلطة القضائية المختصة.)

- ندعو المشرع السوري إلى صياغة نص قانوني ينظم فيه نشر الرد خلال فترة الحملات الانتخابية, على أن يأخذ بالحسبان طبيعة الوسيلة الإعلامية, فإذا كان النشر ممكناً فور وروده إلى الوسائل الإعلامية السمعية والبصرية, فإنه غير ممكن فيما يتعلق بالمطبوعات غير الدورية مثلاً, وفي كلا الحالتين عليه مراعاة السرية واستثنائية الظرف في نشر الرد.
- نطالب المشرع السوري بمعالجة مسألة النشر من دون اسم أو بإسم مستعار في الوسائل الإعلامية, ونتمنى تبني الصيغة الآتية: **(يقع على عاتق كل وسيلة إعلامية عند نشرها خبراً أو بثه أن تذكر الإسم الحقيقي أو المستعار لصاحبه, وأن تشير إلى المصدر الرئيسي المنقول عنه, ويمكن الاكتفاء بالرموز للدلالة على الإسم أو المصدر).**
- ندعو المشرع السوري إلى تكريس حماية جزائية حقيقية وفعالة لسرية المصادر الإعلامية, ونقترح أن تضاف إلى المادة /١٠١/ من قانون الإعلام السوري الفقرة الآتية: **(يشترط في التفتيش أو الضبط ألا يؤدي إلى المساس بحرية ممارسة الإعلامي لمهنته, وألا يشكل عقبة لنشر المعلومات أو أي تأخير في نشرها, ويحق للصحفي أن يعترض على ضبط**

وثائق أو أشياء إذا رأى ما هو غير قانوني). كما نرى ضرورة تعديل المادة /٧-ب/ من قانون الإعلام السوري بحيث تصبح على النحو الآتي : **(سرية مصادر الإعلامي مصانة, ولا يجوز مطالبته بالكشف عنها إلا في حالات الضرورة, على أن لا يتم ذلك من دون رضاه)**.

- ضرورة تنظيم المسؤولية في كل وسيلة إعلامية بصورة مستقلة, بسبب اختلاف المساهمين في الصحافة المكتوبة عنهم في الصحافة المسموعة والمرئية. كما ندعو المشرع السوري إلى تلافي التعارض بين المادة /٣٦/ من قانون الإعلام التي تتعلق بالمطبوعات غير الدورية والمادة /٧٨-ب/ من القانون المذكور والتي شملت وسائل الإعلام كافة.
- نلفت عناية المشرع السوري إلى ضرورة تنظيم مسؤولية المنتجين بالنسبة إلى وسائل الإعلام السمعية والبصرية, والتمييز بين حالتي البث المباشر وغير المباشر.
- نقترح على وزارة الإعلام السورية أن تُصدر تعليمات إلى مراسلي ومقدمي البرامج بخصوص البث المباشر تتعلق بإخلاء مسؤوليتهم عما يريد أن يتلفظ به الضيف من أقوال فيما لو كانت تحمل طابعاً غير مشروع, وإلقاء المسؤولية على عاتق الضيف, بعد إعلامه بصورة مسبقة بأنه يتحمل مسؤولية أقواله.
- نهيب بالمشرع السوري تنظيم عمل المطابع والطابعين قانونياً, وتحديد مسؤوليتهم, وبدورنا نقترح الصيغة الآتية:

(أ- لا يجوز لأي شخص فتح مطبعة إلا إذا حصل على ترخيص بذلك من السلطة المختصة, وفي حال ترخيصه يجب أن يذكر في كل مطبوعة اسم المؤلف والمطبعة, واسم الطابع والناشر وعنوانهما، وتاريخ الطبع. ب-لا يجوز للطابع أن يطبع ما يحظر القانون طبعه أو نشره, ولا أن يعيد طبع ما كانت السلطة المختصة قد حظرته. ج- كل مخالفة لأحكام الفقرات السالفة الذكر تعرض مرتكبها للحبس مدة لا تتجاوز السنة وبالغرامة

من خمسمائة ألف إلى مليون ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين, مع جواز غلق المطبعة بشكل مؤقت أو نهائي وفقاً لمقتضى الحال).

- نقترح بهدف سد الفراغ التشريعي المتعلق بتجريم استيراد المطبوعات المحظورة الصيغة الآتية: **(أ– يحظر استيراد مطبوعات أجنبية مخالفة للنظام العام أو تتنافى مع الآداب العامة, كما يحظر بيعها أو عرضها أو تداولها في الجمهورية العربية السورية ب– يحق لوزير الإعلام أن يمنع أي مطبوع دورياً كان أو غير دوري من الدخول إلى البلاد أو تداوله، إذا كان المطبوع يتضمن أمراً من الأمور المحظور نشرها وفقاً لأحكام القوانين النافذة).**
- ندعو المشرع السوري إلى الأخذ بالحالة الظاهرية للمحتوى كقرينة على توافر العلم الفعلي لمقدمي خدمات الإنترنت.
- صياغة نص قانوني يلزم مقدمي خدمات الإنترنت بتأمين الوسائل التقنية اللازمة لمنع نشر المضامين غير المشروعة, وإعداد وسائل اتصال مفتوحة مع المستخدمين لتمكينهم من الإبلاغ, كما يُلزم مقدمي الخدمات إبلاغ السلطات المختصة بوجود نشاط غير مشروع.
- نتمنى على المشرع السوري أن يعيد النظر في نصوص قانون العقوبات التي تتطلب العلانية ركناً لها وإعادة صياغتها على نحو يشير إلى العلانية كركن من دون اشتراط تحققها بإحدى الوسائل المشار إليها بالمادة ٢٠٨ ق.ع.س, فمثلاً يصبح نص المادة /٣٧٦/ ق.ع.س (إن الذم بإحدى وسائل العلنية يعاقب عليه.....), وأيضاً المادة /٣٠٩/ من القانون ذاته تصبح على النحو الآتي: (كل من بث أو أذاع أو نشر بإحدى وسائل العلانية لوقائع ملفقة أو مزاعم .....), أما المادة /٣١٠/ فتصبح على النحو الآتي: (يستحق العقوبات نفسها كل شخص تذرع بإحدى وسائل العلنية لحض الجمهور على .....)

- على المشرع السوري التصدي لظاهرة انتحال الصفة عبر الشبكة من خلال صياغة نص قانوني يجرم هذا السلوك الإجرامي لاسيما مع انتشاره بكثرة من دون حصر استخدام الصفة بأمور محددة, ومن جانبنا نقترح لسد هذا الفراغ التشريعي الصيغة الآتية:
(يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبالغرامة من خمسمائة ألف إلى مليون ليرة سورية كل من ينتحل صفة عبر الشبكة أو نظام المعلومات أو يدخل بيانات كاذبة وغير صحيحة إليها بهدف ارتكابه أعمالاً غير مشروعة).
- ندعو المشرع السوري إلى تحديد موقفه من مسألة الرقابة على الإنترنت بشكل واضح وصريح, ونتمنى تنظيمها بشكل قانوني حتى يكون هناك أساس قانوني يتم العمل في ظله, وليس بشكل عشوائي وكيفي يهدد حقوق الأشخاص المستهدفين.

ب- على صعيد القانون الفرنسي:

- نتمنى على المشرع الفرنسي لو هجر نظام المسؤولية التدريجية المطبق على وسائل الإعلام لما ينطوي عليه من إخلال بالقواعد العامة ومجافاة للعدالة, والانطلاق في بناء المسؤولية من القواعد العامة ومن تكوين الجريمة بأنها تتألف من فعل التأليف والنشر.
- إن نص المادة ٩٣-٣ من قانون الاتصالات السمعية والبصرية الفرنسي لعام ١٩٨٦ هو نص مشكوك في دستوريته, و نهيب بالمشرع الفرنسي تقديمه إلى المجلس الدستوري الفرنسي للبت في صحة دستوريته لاسيما من ناحية الإخلال بالمساواة بين مدير النشر والمنتج. وتكريسه نوع من المسؤولية المادية.
- نتمنى على المشرع الفرنسي لو استبدل عبارة (بهدف التأثير في شرفه واعتباره) الواردة في متن المادة ٢٢٦-٤-١ من قانون العقوبات الفرنسي بعبارة (بهدف ارتكاب أنشطة غير مشروعة), فمن شأن هذا الإطلاق في ألفاظ النص توسيع لمعناه بحيث يشمل حالات انتحال الصفة لأغراض غير مشروعة كافة.

ج- على الصعيد العام:

- تعزيز التعاون على الصعيد الدولي بين مقدمي خدمات الإنترنت من جهة والسلطات القضائية من جهة أخرى سواء من خلال الإتفاقيات أو المواثيق, بهدف مكافحة الأنشطة غير القانونية, وملاحقة مرتكبيها, والالتزام بتوفير المعلومات المتعلقة بهذه الأنشطة كافة, بما فيها الكشف عن هوية المستخدم عندما تكون هناك حاجة وللقضاء حصرا.
- تعزيز ثقافة التعامل مع المضامين غير المشروعة على الشبكة من خلال عقد الندوات والمؤتمرات وإعداد دراسات قانونية تكرس هذه الثقافة.
- ندعو المشرع السوري والفرنسي إلى تنظيم مسؤولية مقدمي الخدمات الذين لم تشملهم القوانين الناظمة لعمل مقدمي الخدمات, كمقدمي خدمات البحث والتواصل الاجتماعي وخدمات المناقشة.
- الانطلاق من فكرة السيطرة والرقابة المسبقة على المحتوى غير المشروع كأساس لإقامة المسؤولية على الشبكة.
- نقترح لتنظيم مسؤولية ما يتم نشره عبر صفحات التواصل الاجتماعي الصيغة الآتية:

أ- يعد مسؤولاً كل من أنشأ أو أدار أو أشرف على موقع إلكتروني عبر الشبكة الإجتماعية عن إساءة الاستخدام الشخصي له, عن طريق بث أو نشر أو إعادة نشر محتوى غير مشروع يشكل إحدى الجرائم المشار لها في قانون العقوبات والقوانين النافذة, ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في هذه القوانين.

ب- يعد مسؤولاً كل من قام قصداً باستخدام نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية في إعداد أو حفظ أو معالجة أو عرض أو طباعة أو نشر أو ترويج أنشطة أو أعمال غير مشروعة

ج- لا يعد مدير الموقع الإلكتروني مسؤولاً عن المحتوى المنشور من قبل الغير أو عن تعليقات الزوار إلا بعد حصول معرفته الفعلية بها وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها) .

- نتمنى على المشرعين السوري والفرنسي عند تنظيم مسؤولية مقدمي خدمات الارتباط التشعبي مراعاة خصوصية بعض الحالات كأن يتضمن الموقع القانوني المشار إليه على رابط أو وصلة غير قانونية, أو أن يتم تغيير محتوى الموقع ليصبح غير قانوني, أو إنشاء روابط قانونية في بلد المنشأ لكنها تدل على مواقع غير قانونية موجودة في الخارج.
- ندعو إلى صياغة نص قانوني ينظم مسؤولية ما يتم نشره في منتديات المناقشة, وبدورنا نقدم الصيغة الآتية:

أ- صاحب الكلام في منتديات المناقشة هو المسؤول الأول عن المحتوى المنشور من قبله.

ب- المدير في المنتديات العامة والمفتوحة غير مسؤول عن المحتوى المنشور من قبل الغير إلا بعد حصول معرفته الفعلية وعدم التصرف حياله بالحذف, في حين تقوم مسؤوليته في المنتديات المغلقة إلى جانب صاحب الكلام في حال ثبوت مساهمته الفعلية في المحتوى المنشور, ولا يُسأل عن التعليقات الواردة على المحتوى المنشور إلا بعد حصول معرفته الفعلية بها وعدم التصرف حيالها بالحذف.

قائـمة المراجـع

أولاً: اللغة العربية

١- المؤلفات القانونية العامة:

- د. أحمد السيد عفيفي, الأحكام العامة للعلانية في قانون العقوبات, دراسة مقارنة, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٢ .
- د. أحمد عوض بلال, الجرائم المادية والمسؤولية يدون خطأ, دراسة مقارنة, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٩٣ .
- د. أحمد فتحي سرور, القانون الجنائي الدستوري, ط٤, دار الشروق, القاهرة, ٢٠٠٦ .
- د. أحمد محمد طه, مبدأ شخصية العقوبات, دراسة مقارنة, ط٢, دار الشافعي, المنصورة, مصر, ١٩٩١.
- د.بارعة القدسي, أصول المحاكمات الجزائية, ج١, الدعوى العامة_ الدعوى المدنية, منشورات جامعة دمشق, ٢٠١١ .
- د.بارعة القدسي, أصول المحاكمات الجزائية, ج٢, سير الدعوى العامة, منشورات جامعة دمشق, ٢٠١١.
- د. رمسيس بهنام, النظرية العامة في القانون الجنائي, ط ٣, منشأة المعارف بالإسكندرية, مصر, ١٩٩٧.
- د. عاطف النقيب, النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء في مبادئها القانونية وأوجهها العملية, ط١, منشورات عويدات, بيروت, لبنان, ١٩٨٠ .
- د. عبد الخالق النواوي, جرائم القذف والسب العلني وشرب الخمر بين الشريعة الإسلامية والقانون, ط ٣, منشورات المكتبة العصرية, بيروت, لبنان, ١٩٨٥ .
- د. عبود السراج, شرح قانون العقوبات الاقتصادي, في التشريع السوري والمقارن, ط٨, منشورات جامعة دمشق ٢٠٠٢ .

- د. علي راشد والأستاذ أحمد أمين, شرح قانون العقوبات القسم الخاص, ج١, مطبعة لجنة التأليف والترجمة, مصر ١٩٤٩ .
- د .عمر السعيد رمضان شرح قانون العقوبات، القسم الخاص, دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦ .
- د. فوزية عبد الستار, المساهمة الأصلية في الجريمة, دراسة مقارنة, دار النهضة العربية, مصر, ١٩٦٧ .
- د. محسن ناجي, الأحكام العامة في شرح قانون العقوبات, شرح على متن النصوص الجزائية, ط, مطبعة المعارف, العراق, ١٩٧٤ .
- د. محمد الفاضل, المبادئ العامة في قانون العقوبات, ط٢, مطبعة جامعة دمشق, سورية, ١٩٦٣ .
- د. محمد زكي أبو عامر, قانون العقوبات اللبناني, القسم العام, دار الجامعة الجديدة للنشر, مصر ١٩٩٦.
- د. محمد عبد اللطيف عبد العال, الجرائم المادية وطبيعة المسؤولية الناشئة عنها, دار النهضة العربية, ١٩٩٧.
- د. محمود محمود مصطفى, شرح قانون العقوبات, القسم الخاص, ط٨, مطبعة جامعة القاهرة, مصر, ١٩٨٤.
- د. محمود نجيب حسني ,علاقة السببية في قانون العقوبات.
- د. محمود نجيب حسني, النظرية العامة للقصد الجنائي, دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية, دار النهضة العربية, مصر, ٢٠٠٦ .
- د. محمود نجيب حسني. شرح قانون العقوبات اللبناني, القسم العام , دار النهضة العربية,١٩٨٤ .

- د. محمود نجيب حسني, قانون العقوبات, القسم العام, ط٦, دار النهضة العربية, مصر, ١٩٨٩ .
- د. محمود نجيب حسني, مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، القاهرة، دار النهضة المصرية ١٩٧٩ .
- د. مصطفى العوجي, المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية, ط١, مؤسسة نوفل للكتاب, لبنان, ١٩٨٢ .
- د. مصطفى العوجي, المسؤولية الجنائية, القانون الجنائي العام, الكتاب الثاني, ط١, مؤسسة نوفل, بيروت, ١٩٨٥ .
- د. معن أحمد محمد الحياري, الركن المادي للجريمة, ط١, منشورات الحلبي الحقوقية, لبنان, ٢٠١٠ .
- د.عبد الوهاب حومد, شرح قانون الجزاء الكويتي, القسم العام, المطبعة العصرية, الكويت, ١٩٧٥ .
- د.محمود هشام محمد رياض, المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي, دراسة مقارنة, ط١, دار النهضة العربية, مصر, ٢٠٠٠ .
- د.نظام عساف، مدخل إلى حقوق الإنسان في الوثائق الدولية والإقليمية والأردنية ، ط ١, المكتبة الوطنية, الأردن، ١٩٩٩ .

٢- المؤلفات القانونية المتخصصة:

- د. إبراهيم إمام, الإعلام والاتصال الجماهيري, مكتبة الأنكلو مصرية, مصر, ط١٩٦٩ .
- أحمد نصرة ورشاد توام, التنظيم القانوني لحرية الإعلام في فلسطين, ط٢, المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى) فلسطين ,٢٠١٣ .
- أحمد البريدي, حرية الصحافة, بحث علمي قانوني, دمشق. بدون تاريخ, بدون دار نشر.

- د. آدم عبد البديع آدم, الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها القانون الجنائي, ط١, دار النهضة العربية, مصر, ٢٠٠٠ .
- د. أسما حافظ حسين, التشريعات المنظمة للصحافة وأحكام جرائم العلانية والنشر, دار الأمين للنشر والتوزيع, مصر, ١٩٩٧ .
- د. أشرف رمضان عبد الحميد, حرية الصحافة, دراسة تحليلية في التشريع المصري والمقارن, ط١, دار الكتب المصرية, ٢٠٠٤ .
- د. إلياس ناصيف, العقود الدولية, العقد الإلكتروني في القانون المقارن, ط١, منشورات الحلبي الحقوقية, لبنان, ٢٠٠٩ .
- إياد شاكر البكري, حرب المحطات الفضائية, ط١, دار الشروق, عمار, الأردن, ٢٠٠٠ .
- د. جابر جاد نصار, حرية الصحافة, دراسة مقارنة, ط٣, دار النهضة العربية, القاهرة, مصر, ٢٠٠٤.
- د. جمال الدين العطيفي , الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر, ط ١ , دار المعارف, مصر, ١٩٦٤
- د. جمال الدين العطيفي , حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية , ط٢ , دار النهضة العربية , مصر ,١٩٤٧ .
- د. جميل حسن الضامن, المسؤولية الدولية عن انتهاك حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة في حدود القانون الدولي, دار الكتب القانونية , مصر ,٢٠١٢.
- د. جميل عبد الباقي الصغير, الانترنت والقانون الجنائي, ط١, دار النهضة العربية, مصر ٢٠٠٢ .
- د. حسن سعد سند, الوجيز في جرائم الصحافة والنشر, ط ١, دار الألفي للكتب القانونية المنيا, مصر, ٢٠٠٠ .

- د. خالد مصفى فهمي, المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية, ط ١, دار الجامعة الجديدة, القاهرة , مصر, ٢٠٠٣ .
- د. رياض شمس, حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر, ط١, مطبعة دار الكتب المصرية, مصر, ١٩٤٧ .
- د. سامي عزيز , الصحافة مسؤولية وسلطة , ط ١ مؤسسة دار التعاون للطبع والنشر , مصر, ١٩٨١ .
- سعد صالح الجبوري, مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر, دراسة مقارنة, ط١, المؤسسة الحديثة للكتاب, لبنان, ٢٠١٠ .
- د. سعدى محمد الخطيب, التنظيم القانوني لحرية الإعلام المرئي والمسموع, ط١, منشورات الحلبي الحقوقية, لبنان ٢٠٠٩ .
- د. سمير حامد الجمال, التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة, دراسة مقارنة,ط١, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٦ .
- د. شريف سيد كامل, جرائم الصحافة في القانون المصري, ط ١, دار النهضة العربية, مصر, ١٩٩٤ .
- د. شريف محمد غنام, التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر شبكة الانترنت, ط١, دار الجامعة الجديدة, مصر, ٢٠٠٨ .
- د. طارق سرور, جرائم النشر والإعلام, الكتاب الأول, ط٢, دار النهضة العربية, ٢٠٠٨ .
- د. طارق سرور, دروس في جرائم النشر, ط١, دار النهضة العربية, مصر, ١٩٩٧ .
- د. طوني ميشال, التنظيم القانوني لشبكة الانترنت, دراسة مقارنة في ضوء القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية,ط١, صادر للمنشورات الحقوقية, بيروت, ٢٠٠١ .
- د. عادل بطرس, الشامل في قضايا الإعلام والنشر , ط١ , دار المناهل , بيروت لبنان , ٢٠٠٩ .

- د. عايد رجا الخلايلة, المسؤولية التقصيرية الإلكترونية المسؤولية الناشئة عن إساءة استخدام أجهزة الحاسوب والانترنت, دار الثقافة للنشر والتوزيع, الأردن, ٢٠٠٩ .
- د. عبد الحميد الشواربي, جرائم الصحافة والنشر وقانون حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية في ضوء القضاء والفقه, ط٣, منشأة المعارف بالإسكندرية, مصر, ١٩٩٧.
- د. عبد الرحيم صدقي, الإعلام والجريمة, جرائم الرأي والإعلام في التشريعات الإعلامية وقانوني العقوبات والإجراءات الجنائية جامعة القاهرة, مصر, ١٩٨٧ .
- د. عبد الفتاح بيومي حجازي, الجرائم المستحدثة في إطار تكنولوجيا الاتصالات, ط١, دار النهضة العربية, مصر, ٢٠٠٩ .
- د. عبد الفتاح بيومي حجازي, مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي (دراسة قانونية معمقة في القانون المعلوماتي) دار الكتب القانونية, مصر, المحلة الكبرى, ٢٠٠٧ .
- عبد الله زلطة, تشريعات الصحافة والإعلام في مصر مع أحدث أحكام المحكمة الدستورية الصادرة في قضايا الصحافة, دار المصطفى للطباعة والترجمة, مصر, ٢٠٠٣ .
- عبد الله مبروك النجار, التعسف في استعمال حق النشر, دراسة فقهية مقارنة في الفقهين الإسلامي والوضعي, ط١ , دار النهضة العربية, القاهرة, مصر, ١٩٩٥ .
- د. عبد الهادي فوزي العوضى, الجوانب القانونية للبريد الالكتروني, دار النهضة العربية, مصر, بدون سنة نشر.
- عصام أحمد البهيج, حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في ضوء الإنسان والمسؤولية المدنية, دار الجامعة الجديدة, مصر, ٢٠٠٥ .
- د. على حسن محمد الطوالبة, التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والانترنت, عالم الكتب الحديثة, أربد, الأردن, ٢٠٠٤ .

- د. عماد عبد الحميد النجار, النقد المباح، دراسة مقارنة, ط١, دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.
- د. عماد عبد الحميد النجار, الوسيط في تشريعات الصحافة, مكتبة الأنجلو مصرية, مصر, ١٩٨٥ .
- د. عمر سالم, نحو قانون جنائي للصحافة, الكتاب الأول, القسم العام, ط١, دار النهضة العربية, مصر ١٩٩٥ .
- د. عواطف عبد الرحمن, هموم الصحافة والصحفيين في مصر , ط ١ , دار الفكر العربي , مصر, ١٩٩٥.
- د. ليلى عبد المجيد ود. محمود علم الدين, الصحافة, المداخل الأساسية, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٩١ .
- د. ماجد راغب الحلو, حرية الإعلام والقانون, ط١, منشأة المعارف بالإسكندرية, مصر, ٢٠٠٦ .
- د. محسن فؤاد فرج, جرائم الفكر والرأي والنشر, النظرية العامة للجرائم التعبيرية, ط ١, دار الغد العربي, مصر, ١٩٨٧.
- د. محمد العمر, التشريعات الإعلامية, منشورات جامعة دمشق, قسم الإعلام, سوريا, ٢٠٠٥-٢٠٠٦.
- د. محمد باهي أبو يونس, التقييد القانوني لحرية الصحافة, دراسة مقارنة, دار الجامعة الجديدة للنشر, مصر, ١٩٩٦ .
- د. محمد حسين منصور, المسؤولية الإلكترونية, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, ٢٠٠٧ .
- د. محمد سامي الشوا, ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات, الهيئة المصرية العامة للكتاب, مصر, ٢٠٠٣ .

- د. محمد عبد الطاهر حسين, المسئولية القانونية في مجال شبكات الانترنت, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٢ .
- د. محمد عبد الله محمد, في جرائم النشر, دار النشر للجامعات المصرية, مصر, ١٩٥١ .
- محمد فوزي الخضر, القضاء والإعلام , حرية التعبير بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة), المركز الفلسطيني للتنمية والحريات العامة (مدى), مؤسسة المستقبل, فلسطين, ٢٠١٢ .
- د. محمد محمد الشهاوي, الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة, دار النهضة العربية, مصر, ٢٠٠٥ .
- د. محمود السيد عبد المعطي خيال, الانترنت وبعض الجوانب القانونية, ط١, دار النهضة, مصر, ١٩٩٨.
- د. مدحت رمضان, الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية لرئيس التحرير عن الجرائم التي تقع بطريق الصحف (دراسة مقارنة), دار النهضة العربية,مصر, ١٩٩٣ .
- د. مدحت رمضان, جرائم الاعتداء على الأشخاص والانترنت, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٠.
- د. مدحت محمد محمود عبد العال, المسؤولية المدنية الناشئة عن ممارسة المهنة الإعلامية, كلية الحقوق, جامعة القاهرة, ١٩٩٤ .
- د. مصطفى حجازي, المسؤولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة, دار النهضة العربية, مصر, ٢٠٠٤ .
- د. نبيل صقر, جرائم الصحافة في التشريع الجزائري, دار الهدى, الجزائر, ٢٠٠٧ .
- د. يوسف الشيخ يوسف: حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة, ١٩٩٣.

٣- الأطروحات والرسائل:

- أروى تقوى, المسؤولية المدنية في مجال الاتصال الالكتروني, رسالة دكتوراه, جامعة دمشق,كلية الحقوق, ٢٠١٣.
- أريج سعيد محمد العزايزة, المسؤولية الجزائية عن الجرائم الصحفية, دراسة تحليلية مقارنة, رسالة ماجستير, جامعة الأزهر, غزة, فلسطين, ٢٠١٣ .
- أودين حايك, مسؤولية مزودي خدمات الانترنت التقنية, رسالة دكتوراه, ط١, المؤسسة الحديثة للكتاب, طرابلس, لبنان, ٢٠٠٩.
- إيمان بركة, الجريمة الإعلامية, رسالة ماجستير, الجامعة الإسلامية, غزة, فلسطين, ٢٠٠٨.
- إيناس هاشم رشيد, المسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال وسائل الإعلام, رسالة ماجستير, جامعة بابل, العراق, ٢٠٠٦ .
- حسين بن سعيد بن سيف الغافري, السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الانترنت, دراسة مقارنة, ط١, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة عين شمس, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٩ .
- خالد رمضان عبد العال سلطان, المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة, ط١, رسالة دكتوراه ,كلية الحقوق , جامعة حلوان, دار النهضة العربية, القاهرة , مصر, ٢٠٠٢.
- درابلة العمري سليم, تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة, رسالة ماجستير, جامعة الجزائر, ٢٠٠٤ .
- رأفت الجوهري رمضان, المسؤولية الجنائية عن أعمال وسائل الإعلام, ط١, رسالة دكتوراه, حقوق القاهرة, دار النهضة, مصر ٢٠١١.
- زيتوني نصيرة, المسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام, دراسة مقارنة في التشريع المصري والفرنسي والجزائري, جامعة الجزائر, معهد الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون, رسالة ماجستير, ٢٠٠٢ .

- الطاهر بن أحمد, المسؤولية الجنائية للحق في حرية التعبير والصحافة, رسالة دكتوراه, جامعة الحاج لخضر-باتنة, الجزائر, ٢٠١٥ .
- عبد المهيمن بكر سالم, القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن, رسالة دكتوراه, حقوق القاهرة, ١٩٥٩
- محمد المنصور, تأثير شبكات التواصل الاجتماعي على جمهور المتلقين, دراسة مقارنة للمواقع الاجتماعية والمواقع الإلكترونية (العربية أنموذجاً) رسالة ماجستير, الأكاديمية العربية في الدانمارك, ٢٠١٢.
- محمد بن عبد العزيز بن صالح المحمود: المسؤولية الجنائية عن إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعية الحديثة, دراسة تأصيلية تطبيقية, رسالة دكتوراه, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, السعودية, ٢٠١٤ .
- محمد محي الدين عوض, العلانية في قانون العقوبات, رسالة دكتوراه, مطبعة القصر, القاهرة , مصر, ١٩٥٥.
- محمود عثمان الهمشري, المسؤولية الجنائية عن فعل الغير, ط١, دار الفكر العربي, مصر, ١٩٦٩.

٤- الأبحاث والمقالات

- إبراهيم سليمان القطاونة, ود.محمد أمين الخرشة, المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمة الشبكة المعلوماتية ومورديها ومتعهديها وناشريها,دراسة مقارنة, (الأردن-الإمارات), مجلة الشريعة والقانون, الإمارات, العدد ٦٦, السنة ٣٠, ٢٠١٦ .
- أحمد فرح, النظام القانوني لمقدمي خدمات الانترنت, مجلة المنارة, المجلد ١٣ /العدد ٩/ ٢٠٠٧, مقال متوفر على الرابط التالي:
https://web2.aabu.edu.jo/nara/manar/suportFile/13910.doc

- أروى تقوى, المسؤولية المدنية للمواقع الإلكترونية الإعلامية, مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية, المجلد ٣٠, العدد الأول, ٢٠١٤ .
- أكمل يوسف السعيد يوسف, المسؤولية الجنائية لمقدمي المواد الإباحية للأطفال عبر الانترنت, مجلة البحوث القانونية والاقتصادية, كلية الحقوق, جامعة المنصورة, ٢٠١١, منشور على الرابط التالي, www.flaw.bu.edu.eg/flaw/images/part2.pdf
- آمال عثمان, جريمة القذف, دراسة مقارنة في القانون المصري المقارن بالقانون الفرنسي والقانون الإيطالي, مجلة القانون والاقتصاد, مصر, العدد ٤, سنة ٣٨, ١٩٦٨ .
- براء منذر كمال عبد اللطيف وعثمان محمد خلف عبد الله, محل المسؤولية الجنائية للقنوات الفضائية, دراسة مقارنة, مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية, العراق, العدد /٢٧/ السنة /٧/ لعام ٢٠١٥ .
- تامر محمد الدمياطي , التضامن في المسؤولية القائمة على الخطأ المفترض, جامعة عين شمس, القاهرة , ٢٠١١, بحث منشور على الموقع التالي: http://kotob-droit.blogspot.com/2015/03/blog-post_1.html
- حسن بزي, جرائم الإنترنت بين قانون المطبوعات وقانون العقوبات, مقال منشور على الرابط التالي: www.janoubia.com .
- خالد حامد مصطفى, المسؤولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي, مجلة رؤى الإستراتيجية, الإمارات, المجلد الأول, العدد الثاني, مارس ٢٠١٣ .
- رحيم حسن العكيلي, التعليق على قرار (الحبس لقاذف الفيسبوك) مقال منشور على موقع المرصد القانوني لحرية التعبير عن الرأي موجود على الرابط التالي: http://marsad.ccslr.org/ArticleShow.aspx?ID=74

- رشا مرتضى,فادي سالم, الإعلام الاجتماعي والحراك المدني, تقرير صادر عن كلية دبي للإدارة الحكومية, الإصدار الثاني, مايو, ٢٠١١

http://www.arabsocialmediareport.com/UserManagement/PDF/ASMR%202%20Arabic%20Final.pdf.

- زاهر راضي, استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في العالم العربي, مجلة التربية, جامعة عمان الأهلية, الأردن, العدد ١٥٤, لسنة ٢٠٠٣ .
- سامح عبد الواحد التهامي, المسؤولية المدنية عن النشر عبر الانترنت, مقال منشور على موقع المنظمة العربية للإعلام الإلكتروني على الرابط التالي: http://www.emarab.org .
- طوني مخايل, حرية الإنترنت في لبنان , تقرير صادر عن مؤسسة مهارات ومكتب اليونسكو الإقليمي, بيروت. ٢٠١٥ .
- علي حمودة, تأثير وسائل الإعلام على سير العدالة الجنائية في مرحلة المحاكمة الجنائية, بحث مقدم للمؤتمر العلمي الثقافي المنعقد في كلية الحقوق, جامعة حلوان, (الإعلام والقانون) مصر, ١٤-١٥ مارس, ١٩٩٩ .
- عمر محمد بن يونس, الطبيعة القانونية لمحرك البحث عبر الإنترنت مقال مقدم لمؤتمر محركات البحث على الانترنت, شرم الشيخ, مصر, من ٦-٨ شباط ٢٠٠٥ .
- عودة يوسف سلمان, المسؤولية الجزائية عن جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية عبر الإعلام, مقال منشور بمجلة الرافدين الجامعية للعلوم, العراق, العدد ٣٥, السنة ٢٠١٥ .
- غنام محمد غنام, عدم ملائمة القواعد التقليدية في قانون العقوبات لمكافحة جرائم الكمبيوتر, بحوث مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت, المجلد الثاني, ط٣, جامعة الإمارات العربية المتحدة, كلية الشريعة والقانون, ٢٠٠٤ .

- محمد إبراهيم عرسان أبو الهيجاء و د. علاء الدين عبد الله فواز الخصاونة :المسؤولية التقصيرية لمزودي خدمات الانترنت عن المحتوى غير المشروع, دراسة في التوجيه الأوروبي الخاص بالتجارة الإلكترونية لسنة ٢٠٠٠ والقانون الفرنسي, مقال منشور بمجلة الشريعة والقانون, العدد ٤٢, السنة ٢٠١٠ .
- محمد الأمين البشري, التحقيق في جرائم الحاسب الآلي, بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت, المجلد الأول, ط٣, جامعة الإمارات العربية المتحدة, كلية الشريعة والقانون,٢٠٠٤ .
- محمد السعيد رشدي, الانترنت والجوانب القانونية لنظم المعلومات, بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثاني المنعقد في كلية الحقوق جامعة حلوان بمصر بعنوان الإعلام والقانون, مابين ١٤و١٥ آذار ١٩٩٩ ص ٦٥ وما بعد .
- محمد عبد الله محمد تنظيم المسؤولية الجزائية في جرائم النشر, مجلة القانون والاقتصاد, مصر, العدد ١ , آذار ١٩٤٨ .
- محمود السيد حسن داود, الحماية الدولية للصحفيين في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي, المجلة المصرية للقانون الدولي, العدد٥٩, ٢٠٠٣ .
- نجاح العلي, الصحافة الإلكترونية, النشأة والمفهوم, مقال منشور على الرابط التالي:

http://webcache.googleusercontent.com/search?q=cache:FdrQJX2CT_EJ:www.ahewar.org/debat/show.art.asp%3Faid%3D166990+&cd=1&hl=ar&ct=clnk

- نجاد البرعي, جرائم الصحافة والنشر, المجموعة المتحدة, مقال موجود على الرابط التالي:

www.ug-law.com/downloads/**crimes**-of-journalism-and-**publication**-ar.pdf

- نضال الشاعر, القوانين النافذة حول مكافحة الجرائم الإلكترونية في لبنان والاجتهادات ذات الصلة, دراسة منشورة في مجلة نقابة المحامين بطرابلس _ لبنان _ السنة الثانية _ العدد الثاني _ ٢٠٠٩, ص ٢٧ .
- نوزاد أحمد ياسين الشواني, أثر الإعلام على الشاهد في الدعوى الجزائية, مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية, العراق المجلد/٤ السنة /٤ العدد /١٥, ٢٠١٢ .
- هواري حمزة, مواقع التواصل الاجتماعي وإشكالية الفضاء العمومي, مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية, الجزائر, العدد ٢٠, سبتمبر ٢٠١٥, متوافر على الرابط التالي: http://dspace.univ-ouargla.dz/jspui/bitstream/123456789/9354/1/S2018.pdf
- يونس عرب المخاطر التي تهدد الخصوصية وخصوصية المعلومات في العصر الرقمي, مقال منشور على الموقع التالي: **https://kenanaonline.com**

٦- الدوريات:

- مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية, العراق:
  - المجلد/٤ السنة /٤ العدد ١٥, لعام ٢٠١٢ .
  - العدد /٢٧ السنة /٧/ لعام ٢٠١٥ .
- المجلة المصرية للقانون الدولي, العدد٥٩, ٢٠٠٣ .
- مجلة نقابة المحامين بطرابلس _ لبنان _ السنة الثانية _ العدد الثاني _ ٢٠٠٩.
- مجلة الشريعة والقانون, الإمارات
  - العدد ٤٢, السنة ٢٠١٠ .
  - العدد ٦٦, السنة ٣٠, ٢٠١٦ .

- مجلة العدل اللبنانية, السنة ٢٠٠٠, العدد١, متاحة على الرابط التالي: http://www.arablegalportal.org .
- مجلة العدل اللبنانية, السنة ٢٠٠٧, العدد١, متاحة على الرابط التالي: http://www.arablegalportal.org
- مجلة القضاة الفصلية المصرية ,س٢٩, العدد الأول, ١٩٩٧.
- مجلة الرافدين الجامعية للعلوم, العراق, العدد ٣٥, السنة ٢٠١٥ .
- مجلة التربية, جامعة عمان الأهلية, الأردن, العدد ١٥٤, لسنة ٢٠٠٣ .
- مجلة رؤى الإستراتيجية, الإمارات, المجلد الأول, العدد الثاني, مارس ٢٠١٣ .
- مجلة القانون والاقتصاد, مصر,
  - العدد ٤, سنة ٣٨, ١٩٦٨ .
  - العدد ١ , آذار ١٩٤٨ .
- مجلة البحوث القانونية والاقتصادية, كلية الحقوق, جامعة المنصورة, ٢٠١١ .
- مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية, المجلد ٣٠, العدد الأول, ٢٠١٤ .
- مجلة المنارة, المجلد ١٣ /العدد ٩/ ٢٠٠٧ .
- مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية, الجزائر, العدد ٢٠, سبتمبر ٢٠١٥ .

٥- المواثيق والإعلانات الدولية:

- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات العامة الصادرة عن المجلس الأوروبي عام ١٩٥٠م
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الأمم المتحدة عام ١٩٤٨م .
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن مؤتمر علماء المسلمين المنعقد في لندن عام ١٩٨١م.

- إعلان حقوق الإنسان الأمريكي الصادر عام ١٧٧٦م.
- إعلان حقوق الإنسان الفرنسي الصادر ١٧٨٩م .
- إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة ١٧٨٩م.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية الصادر عام ١٩٦٦م .
- النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة ١٩٩٨ .

٦- الموسوعات والمجموعات القانونية:

- الموسوعة الجنائية في مبادئ محكمة النقض المصرية, متوفرة الموسوعة على الرابط التالي: http://goo.gl/GwBGg9
- حسن الفاكهاني, عبد المنعم حسني: الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي أصدرتها محكمة النقض المصرية, ج٦, الدار العربية للموسوعات, مصر, ١٩٨١ .
- أديب استانبولي : شرح قانون العقوبات, ج١, الطبعة الرابعة, ١٩٩٧.
- الموسوعة العربية, متاحة على الرابط التالي: https://www.arab-ency.com/ar
- القاضي فريد الزغبي , الموسوعة الجزائية, المجلد الرابع, ط٣, دار صادر , بيروت , ١٩٩٥ .
- القاضي فريد الزعبي, الموسوعة الجزائية, المجلد الثاني , ط٣, دار صادر , بيروت , ١٩٩٥ .
- ياسين دركزلي : المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض خلال ثلاثين عاماً (١٩٤٩-١٩٨٠), الطبعة الأولى, دار الأنوار, دمشق, ١٩٨١ .

٧- المصادر التشريعية

أ- في التشريع السوري:

- التعليمات التنفيذية لقانون الإعلام السوري الصادرة بقرار ٦٥٤ م.و. تاريخ ٢٠١٢/١/١١ .

- التعليمات التنفيذية لقانون تنظيم التواصل على الشبكة السوري, الصادرة بقرار وزارة الاتصالات رقم ٢٩٠ تاريخ ٢٠١٢/٥/٧ .
- الدستور السوري الجديد الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٩٤ تاريخ ٢٠١٢/٨/٢٨ .
- قانون اتحاد الصحفيين السوريين الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٥٨ تاريخ ٢٧/٧/ ١٩٧٤.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١١٢ لعام ١٩٥٠م .
- قانون الاتصالات السوري الصادر بالقانون رقم /١٨/ لعام ٢٠١٠ .
- قانون الإدارة المحلية السوري رقم ١٠٧ لعام ٢٠١١ .
- قانون الإعلام السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٠٨ لعام ٢٠١١ .
- قانون التموين والتسعيرة السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤ لعام ٢٠١٥ .
- قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩ .
- قانون العقوبات العسكري السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٦١ لعام ١٩٥٠ .
- القانون المدني السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٨٤ تاريخ ١٩٤٩/٥/١٨ .
- قانون المطبوعات السوري رقم ٥٠ لعام ٢٠٠١ .
- قانون المطبوعات السوري رقم ٥٣ لعام ١٩٤٩ .
- قانون تنظيم التواصل على الشبكة السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٧ لعام ٢٠١٢ .
- اللائحة التنظيمية لمقدمي خدمة النفاذ إلى الشبكة الصادرة عن الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة في وزارة الاتصالات السورية .
- المرسوم التشريعي رقم /١/ لعام ٢٠١١ المتضمن تعديلات بعض نصوص قانون العقوبات السوري لعام ١٩٤٩.
- المرسوم التشريعي رقم ٦٢ للعام ٢٠١٣ المتضمن قانون "حماية حقوق المؤلف السوري والحقوق المجاورة".

- المرسوم التشريعي رقم /٢٣/ تاريخ ٢٠١٦/٩/١ المتضمن تعديل أحكام قانون الإعلام السوري.

ب- في التشريع الفرنسي:

- قانون الاتصالات الإلكترونية والخدمات البريدية الفرنسي والمعدلة بالأمر رقم ٣٢٩-٢٠١٤ تاريخ ١٢ آذار ٢٠١٤ .
- قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي ٢٠٠٤-٥٧٥ تاريخ ٢١ تموز ٢٠٠٤ .
- قانون الحريات الفرنسي DDHC لعام ١٧٨٩ .
- قانون الصحافة الفرنسي تاريخ ٢٩ تموز لعام ١٨٨١ وتعديلاته .
- قانون العقوبات الفرنسي الجديد .
- القانون رقم ١٩٨٦/١٠٦٧ تاريخ ٣٠ كانون الأول ١٩٨٦ والمتعلق بحرية الاتصالات الفرنسي .
- القانون رقم ٨٢-٦٥٤ تاريخ ٢٩ تموز ١٩٨٢ الخاص بالاتصال السمعي والبصري الفرنسي وتعديلاته.
- قانون مكافحة الإرهاب رقم ٢٠١٣/١١٦٨ تاريخ ١٨ كانون الأول ٢٠١٣.
- قانون وضع الرقابة تحت الانترنت LOPPSI 2 رقم ٢٠١١/٢٦٧ تاريخ ١٤ آذار ٢٠١١.
- المرسوم رقم ٢٠١٢-٣٥١ من ١٢ مارس ٢٠١٢ المتعلق بالجانب التشريعي من قانون الأمن الداخلي والذي يجيز الرقابة على المراسلات ووسائل الاتصال .

ج- القوانين العربية :

- القانون الاتحادي رقم /١٥/ لسنة ١٩٨٠ الخاص بالمطبوعات والنشر لدولة الإمارات العربية المتحدة.
- القانون البحريني الخاص بالصحافة والطباعة والنشر رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٢.
- قانون الصحافة التونسي لعام ١٩٧٥ .
- قانون الصحافة المغربي لعام ١٩٥٨.
- قانون الصحافة والمطبوعات اليمني رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٠ .
- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
- قانون العقوبات المصري وتعديلاته بالقانون ٩٥ لعام ٢٠٠٣ .
- قانون المعاملات الالكترونية العماني رقم ٨٩ لعام ٢٠٠٦, وقانون المعاملات الالكترونية البحريني الصادر في ١٤ سبتمبر لعام ٢٠٠٢ , وأيضا قانون المعاملات الالكترونية الكويتي رقم ٧٠ لعام ٢٠٠٦.
- قانون تنظيم الصحافة المصري رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦.
- مشروع مدونة الصحافة والنشر المغربي تاريخ ١٨ أكتوبر ٢٠١٤ .

ثانياً- باللغة الفرنسية:

-Bibiographie:

-ouvrages

- Albert CHAVANNE - Henri Blin - Rolande DRAGO: traité du droit de la presse, Paris, 1969.
- C. Rojinsky, « Un clic de trop – Le droit menace-t-il les hyperliens?», Référence Expertises des systèmes d'information, n°233, janvier 2000.

- Emmanuel Derieux: Droit de la communication Droit européen et international . 3e édition. Editeur : Victoires .2011.
- Garraud . R, traité théorique et pratique du droit pénel Francais, tome 5, troisieme édition, 1924.
- Georges Barbier: Code expliqué de la presse: traité général de la police de la presse et des délits de publication, 2e édition, tome premier, générale de jurisprudence, paris.1911.
- Gilbert Cousteaux, Patrick Lopez-Terres: Le droit à l'information et le procès penal, Éditeur : Association d'études et de recherches de l'Ecole nationale de la magistrature ; Bordeaux, Tome 1, 1990.
- Jacques Robert, Droits de l'homme et libertés fondamentales: textes français et internationaux - 13e édition, 2015 .
- Le Poittevin, Gustave: Traité de la presse, reglementation de l'imprimerie, de la librairie de la presse periodique de l'affichage et du colportage et infractions commises par l'impression, l'ecriture et la parole, Editeur: Nabu Press, 9 avril 2010, paris.
- Merle (R) et vitu (R): Traité de droit criminel (droit pénal special), Paris, Cujas, tome I, 1982.
- -Robert Charvin . Jean-Jacques Sueur: Droits de l'homme et libertés de la personne, Édition, 5e dition (6 décembre 2007)

-Thèses:

- Amanda de carlo: La responsabilité de l'hébergeur internet visà- vis des tiers. Mémoire soutenu publiquement pour l'obtention du diplôme de la Faculté Libre de Droit, d'Economie et de Gestion

(FACO). 25 JUIN 2008. Disponible àl'adresse :http://www.lepetitjuriste.fr/wp-content/uploads/2011/05/La responsabilité de l'hébergeur internet vis-à-vis des tiers.pdf

- Gaétan Di Marino, dans Liberté de la presse et droit pénal, XII° Journées de l'Association de droit pénal, 1994, Presses universitaires d'Aix-Marseille.
- Geneviève Tillement: Le droit de critique et le droit pénal, Université de Nancy II, 1991.
- Maxime JAILLET: L'incertaine responsabilité des gestionnaires de forums de discussion, Mémoire de Master 2 Professionnel de Droit du Multimédia et de l'Informatique, Université Panthéon-Assas Paris II,2005.www.juriscom.net/wp-content/documents/resp20070705.pdf
- Michel Montazeau, (les enjeux juridiques de l'anonymat sur internet) Mémoire Master 2 – Droit du numérique Administration-Entreprise, Université Paris 1 Panthéon-Sorbonne.
- Michel Poutulicki: le régime de la presse, étude de la législation pénale comparée 1926, imprimerie, R.Bussiere, saint-Amound,1926.
- Tarek sorour; la responsabilité pénale en métier de presse, Thèse de doctorat,1995, Université panthéon-Asses, Paris II N° 303.

-Articles juridiques:

- Abderraouf Elloumi, « La responsabilité délictuelle sur Internet », Études juridiques, n°14, 2007,Disponible àl'adresse. http://droitdu.net//fichiers/elloumi_responsabilite_internet_tunisie.pdf

- Agathe LEPAGE: Libertés et droits fondamentaux à l'épreuve de l'Internet, Jurisclasseur droit litec, Editeur, LexisNexis, 2002.
- Alain Strowel, François Tulkens, Marc Isgour: Médias et droits ,Editeur, Anthemis, Collectie Recyclage en droit, 2008.
- Albert Chavanne: Mélanges offerts à Droit pénal et propriété industrielle Litec, 1990.
- ALBRIEUX S.» La complicité du fournisseur de moyens de communication électronique », Légipresse 2005, n° 220,
- Allaeys PH, pas d' obligation (judiciaire) générale de surveillance pour les FAI, le 24 Nov, 2011.Disponible à l'adresse. www.nomosparis.com/tous-les-articles.
- Amendement de M. Bloche du 18 mai 1999, in C. Féral-Schul, Cyberdroit, le droit, l'épreuve de l'Internet, 4ème édition, Dalloz, 2006 .
- ANONYME, ≪ #UnBonJuif : un concours de blagues antisemites sur Twitter≫, lemonde.fr, mis en ligne le 14 octobre 2012, Disponible à l'adresse. www.lemonde.fr
- ASTAIX (A.) Qualifications tenus sur Facebook: le flou prédomine, Dalloz actualité, 4 décembre 2012, Publié sur Dalloz Actualité .http://www.dalloz-actualite.fr.
- Aurélien ASCHER Limite à la liberté d'expression d'un salarié sur les réseaux sociaux, 24, avril 2014. Disponible à l'adresse. http://www.journaldunet.com/media/expert/57177/limite-a-la-liberte-d-expression-d-un-salarie-sur-les-reseaux-sociaux.shtml

- Aurélien Bamdé : Quelle responsabilité pour l'auteur d'un lien hypertexte? 11 août 2016. Article Disponible à l'adresse.https://aurelienbamde.com/2016/08/11/la-responsabilite-de-lauteur-dun-lien-hypertexte/
- Auvert (P) : éléments communs aux délits de la loi 1881. Revue droit de la presse, édition litec, fas 121 août, 1998.
- Auvert (patrick): la responsabilité en matiere de délits de presse, revue droit de la presse, édition litec, fas121, août, 1998.
- Auvret, Patrick: Les journalistes: statut, responsabilités, Delmas, 1994, 1ème éd.
- -Avis du CESE sur " L'impact des réseaux de socialisation et leur interaction dans le domaine du citoyen/consommateur "Rapporteur: M. Jorge PEGADO LIZ, groupe III (Activités diverses), Portugal. 2010.
- -BELLOIR, Philippe. Le cadre juridique du contrat d'affiliation sur internet. Expertises, février 2001.
- Biolley,(Gérard) Le droit de réponse en matière de presse, librairie général de droit et de jurisprudence, paris, 1963.
- C. Rojinsky, La responsabilité du créateur de lien hypertexte du fait du contenu illicite du site cible, Juriscom.net, 17décembre 2002. Disponible à l'adresse. https://juriscom.net/wp-content/documents/resp20021217.pdf
- C. VERDURE, « Les hébergeurs de sites web : victimes ou régulateurs de la société de l'information ? », D.C.C.R, n° 68, 2005,

Disponible à l'adresse. http://www.droit-technologie.org/upload/dossier/doc/143-1.pdf

- C. VERDURE, « Les hébergeurs de sites web : victimes ou régulateurs de la société de l'information ? », D.C.C.R, n° 68, 2005.
- C.Rojinsky, Commerce électronique et responsabilité des acteurs de l'Internet en Europe, disponible sur le site. www.droit-technologie.org/upload/dossier/doc/21-1.pdf
- CARBONNIER (J.) :Droit civil, 1/ Les personnes, Paris, P.U.F., 21ème éd, 2000.
- Ch. Curtelin, L'utilisation des liens hypertextes, des frames ou des métatags sur les sites d'entreprises commerciales, in Révue de Droit de L'Informatique et des télécoms, 3/1999.
- Christiane Féral-Schuhl, Le droit à l'épreuve de l'Internet, Paris, Dalloz,2012.
- Chemla (Laurent), Contre la censure des contenus par les fournisseurs d'accès. disponible à làdresse: http: // www . juriscom . net / droit / debats / responsabilites.
- Cholet Sylvie, La responsabilité du fournisseur d'hébergement, Paries, février 2001.
- Colin C., etude de Faisabilite de systemes de licences pour les echanges d' œuvers sur internet, le 16 Sept. 2011, Disponible à l'adresse.. juriscom.net
- DAVET (G.) LHOMME (F.), « Secret des sources du « Monde » : l'enquête du procureur Courroye invalidée », in Le Monde, 7 mai 2010.

- David MELISON : Responsabilité des hébergeurs : une unité de régime en trompe-l'oeil. Juriscom.net, 25 avril 2005.
- E . MONTERO "les responsabilités liées à la diffusion d'informations illicites ou inexactes sur internet " in Internet face au droit, Cahiers du CRID, n° 12, Kluwer, 1997, spéc.
- E. Dreyer :«Interrogation sur la responsabilité pénale des fournisseurs d'hébergement », Légipresse 2004, n° 212.
- E. Jez, Responsabilité des hébergeurs a l'aune de la loi du 1er août 2000, Gaz. Pal., 2000, 4, doctrine.
- É. MONTERO, « Les responsabilités liées à la diffusion d'informations illicites ou inexactes sur Internet », in Internet face au droit, Bruxelles, Story-Scientia, 1997,
- É. WÉRY, Sexe en ligne: aspects juridiques et protection des mineurs, Bruxelles, Larcier, 2004,
- Emmanuel Dreyer, «Interrogations sur la responsabilité pénale des fournisseurs d'hébergement », Légipresse, n°212, juin 2004, I,
- Emmanuel Dreyer, Responsabilité du producteur qui refuse de modérer les messages transmis par des tiers, Recueil Dalloz 2010,
- Emmanuel Netter: (La responsabilite juridique de l'utilisateur de Twitter) JCPG, n°3, janvier 2013 .
- F. bénac-schmidt et C. Larroumet, « Responsabilité du fait des choses inanimées », Rép. civ. Dalloz, V°, n° 308 .
- Fernandez Ridriguez l. ((Adopteungitan.com : une page Facebook fait scandale)) nouvelobs.com, mis en ligne le 9 aout 2013, Disponible sur le lien suivant www.nouvelobs.com

- Gabriel Bestard : Le traitement des affaires judiciaires en cours d'enquete par la presse in droit a l'information du public et justice penale-Dalloz 1997.
- Gennaro Guadagno : Les Problémes poses par la publicité donnee aux actes criminels et aux procedures penales .32 Revue internationale de droit pénal 1961.
- GIUSTI, Jérôme. Vers une théorie générale de la responsabilité des fournisseurs de liens hypertextes et des moteurs de recherche sur Internet. Expertises, décembre 2002,
- Glenn, GREENWALD, « NSA Prism program taps in to user data of Apple, Google and others », The Guardian, 7 juin 2013, Disponible à l'adresse http://www.guardian.co.uk/world/2013/jun/06/us-tech-giants-nsa-data.
- Gouge (Rene): la responsabilite en matiere de presse .theese pour le doctorat universite de paris .1902 .p189. CA caen 30 oct 1991 : Gaz pal .1992 .1. somme.
- Haas Gérard et oliver de tissot, Remarques sur les problèmes poses par les atteintes aux droits individuals sur les forums lnternet, 20 décembre 1998.. disponible à làdresse suivante. http:// www. Juriscom . net / droit / chronique / forum . htm ,
- Isabille de lamberterie, La responsabilité sur Internet est un problème de qualification, Droit et Patrimoine, n 55, Décembre 1997.
- J. Huet, Droit de L' informatique et du Multimédia. disponible sur le site: http//www.actoba.com\public\jh\R\R8.pdf.

- Jean-Luc Lobet -Hélène Fortin - Nathalie Darbon "Les liens hypertextes et le droit" Mémoire de recherche juin 2003.
- Koen Lemmens : La presse et la protection juridique de l'individu : attention aux chiens de garde (Bruxelles 2004)
- L. cadoux, « Informatique et liberté, en 1997, vers où allons-nous ? éléments de prospective », Gaz. Pal., 1997, 1, doct.
- L. thoumyre, Les notions d'éditeur et d'hébergeur dans l'économie numérique, Dalloz 2010,
- LAURIE FRÉDÉRIC: la libertɜ d'expression et les rɜseaux sociaux . universite d'aix-marseille faculte de droit et de science politique rapport de recherche table ronde 2014 « quel(s) droit(s) pour les rɜseaux sociaux annee 2013 / 2014. Disponible à l'adresse. http://junon.univ-cezanne.fr/u3iredic/wp-content/uploads/2014/03/Les-r%C3%A9seaux-sociaux-et-la-libert%C3%A9-dexpression.pdf
- M.Vivant « La responsabilité des intermédiaires de l'Internet », publié au JCP, G, 1999, I 180, n°4.
- Marie-claude Duvernier L'adaptation du droit pénal de la presse à la communication audiovisuelle en France Revue internationale de droit compare. droit pénal : france.1989.
- Marie-Françoise Marais. Rapport sur les moyens de lutte contre le streaming et le téléchargement direct illicites. Paris, le 15 février 2013.
- Melison (D.) responsabilité de hébergeurs une unité de régime en tramp – l'oeil, Publié le 25 avril 2005. Article disponible à l'adresse suivante. .juriscom.net/wp-content/documents/resp20050425-2.pdf

- Mission interministerielle sur l internet presidee par Mme falque pierrotin du 16/3/1996 au 16/6/1996 sur l internet legicom .avril – mai-juin . 1996. n12
- MONFORT, J. Y. « La publication d'informations interdites et le procès penal », in la liberté de la presse et le droit penal ; Paris :Dalloz, 1997.
- Morgan Lavanchy, La responsabilité délictuelle sur Internet en droit Suisse, 2002, Disponible à l'adresse. http///www.droit-technologie.org.
- NEUER (L.) Propos injurieux, dénigrants ou moqueurs sur un réseau social: quand la liberté d'expression conduit au licenciement, Disponible sur le lien suivant. www.lepoint.fr,
- Nicolas W. VERMEYS (La responsabilité civile des prestateurs de moteurs de recherches et des fournisseurs d'hyperliens en droit québécois) Les lois de la société numérique : Responsables et responsabilités Conférence organisée par le Programme international de coopération scientifique (CRDP /CECOJI) Montréal, 7 octobre 2004. Lex Electronica, vol. 10, n°1, Hiver 2005. Disponible à l'adresse. http://www.lex-electronica.org/articles/v10-1/vermeys.htm
- P. TRUDEL, « La responsabilité sur Internet », Séminaire Droit et Toile, organisé par l'UNITAR (Institut des Nations unies pour la formation et la recherche), en association avec OSIRIS (Observatoire sur les systèmes d'Information, les Réseaux et les Inforoutes au Sénégal) et l'INTIF (Institut francophone des nouvelles technologies de l'information et de la formation) de l'Agence

intergouvernementale de la francophonie, Bamako, 27 mai 2002, http://www.droit-technologie.org.

- PESCHAUD H., (Injures sur reseaux sociaux: virtuelles ou reélles ?) , Les petites affiches, n°141, juillet 2013,
- Ph. Le TOURNEAU et L. CADIET, Droit de la responsabilité et des contrats, Dalloz, action, 3e éd, 2000, n° 6740.
- Philippe Conte et Patrick Maistre du Chambon, Droit pénal général 3eme éd., 2000, collection Armand Colin, n°203.
- piette-coudol, thierry et andré bertrand, internet et la loi, paris, dalloz, 1997
- Pour une description plus complète, voir Dempuré F, Faut-il utiliser twitter? JCP. G. 2011, n°17 act. 507
- Projet de loi adopté par l'Assemblé Nationale le 27 mai 1999 en première lecture modifiant la loi du 30 septembre 1986, in C. Féral-Schul, préc.
- RONY, H., 'La notion de radiodiffusion: un besoin de clarification', Légipresse, 1996, afl, 129, 11-18
- SÉDALLIAN (Valérie), Droit de l'Internet. Réglementation responsabilités, contrats, Cachan, Éditions Net Press. Collection AUI, Paris, 1997.
- SEDALLIAN, Valérie. Commentaire de l'affaire Yahoo! Juriscom.net,12 janvier 2001. Disponible sur : www.juriscom.net/chr/2/fr20010112.htm
- SIRINELLI P., dir., Lamy Droit des Medias et de la Communication, Lamy, Paris, 2013, etudes n°476-13 et suivantes

- **STROWEL** (**A**.) **et IDE** (**N**.)_ Responsabilité des intermediaries: actualités, legislatives ET. jurisprudantielles Droit et Nouvelles Technologie. Disponible à l'adresse. http://www.droittechnologie. org
- Th. VERBIEST et É. WÉRY, "Le droit de l´internet et de la société d´information" Droits européen, belge et français . Revue internationale de droit comparé .1re édition, 2002, Larcier, Bruxelles.
- THERY Jean-François, FALQUE pierrotin Isabelle , Internet et les réseaux numériques : étude adoptée par l'Assemblée générale du Conseil d'Etat le 2 juillet, 1998,
- Thibault Verbiest :La responsabilité des outils de recherche sur Internet en droit français et en droit belge, Disponible à l'adresse: http://lthoumyre.chez.com/pro/1/resp19990430.htm
- Thibault verbiest, etienne wéry, "la responsabilité des fournisseurs de services internet: derniers développement jurisprudentiels",(2001) n°6000 journal des tribunaux, bruxelles, en ligne sur : droit et nouvelles technologies.
- Thibault verbiest, Etienne wéry, Responsabilité des fournisseurs d'outils de recherche et d'hyperliens du fait du contenu des sites referencés, disponible à l'adresse suivante, www.droit-technologie.org/upload/dossier/doc/76-1.pdf
- **Thibault Verbiest** :Responsabilité pénale des hébergeurs : une nouvelle affaire en France,1999, Disponible à l'adresse.. http://www.droit-technologie.org

- Tortello Nicole et lointier pascal, Internet pour les jurists, Dalloz, 1996.
- Tribunal fédéral de l'Utah, Preliminary injunction, 6 décembre 1999, Disponible à l'adresse. http://www.utlm.org/underthecoveroflight_news.htm
- V. notamment A. LUCAS, J. DEVEZE et J. FRAYSSINET, Droit de l'informatique et de l'Internet, Paris, PUF, 2001,
- Valérie KAISER La protection des mineurs sur Internet : la problématique de la pédopornographie et des contenus jugés préjudiciables 2010, Disponible à l'adresse. http://www.fundp.ac.be/droit/dtic/publications.html
- -VARET, Vincent, Les risques juridiques en matière de lien hypertexte, 1 novembre 2002, Légipresse n° 196,
- Vincent GAUTRAIS, Droit du commerce électronique, Montréal, Éditions Thémis, 2002, Disponible à l'adresse. https://papyrus.bib.umontreal.ca/xmlui/handle/1866/56
- Warrant FAILLIITE : repertoire de droit criminal et de procedure penale, Dalloz, Tome II, paris, 1954.
- WILHEM, La hiérarchie des responsabilité sur Internet, Cahiers Lamy droit de l'informatique et des réseaux, n 114, mai 1999.

-Documents et rapports officiels:

- Circulaire du 17 février 1988 Circulaire prise en application de l'article 43 de la loi 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication, concernant le régime déclaratif applicable à

certains services de communication audiovisuelle Disponible à l'adresse. visiter a la 14/4/2017.http://forumeurs.free.fr/ln/circ1988.html

- Cadre juridique pour les médias sociaux. Rapport du Conseil fédéral en réponse au postulat Amherd 11.3912 du 29 septembre 2011.
- Comité des ministres, 28 mai 2003, déclaration sur la liberté de la communication sur l'internet.
- Commission générale de terminologie et de néologie, liste des termes expressions et définitions adoptés de décembre 1997 à mars 1999. Vocabulaire de l'informatique et de l'Internet : JO 16 mars 1999
- Conseil Constitutionnel français, décembre n 2004-496 DC, 10 juin 2004, JO 22 juin 2004.
- Décision 276/1999/CE du 25 janvier 1999 adoptant un plan d'action communautaire pluriannuel visant à promouvoir une utilisation plus sûre d'Internet par la lutte contre les messages à contenu illicite et préjudiciable diffusés sur les réseaux mondiaux, J.O.C.E., n° L 33 du 6 février 1999.
- Décision n 2004-496 DC du 10 juin 2004, 9e considérant: Journal officiel du 22 juin, 2004.
- Déclaration conjointe sur la liberté d'expression et de l'internet de juin 2011, disponible à l'adresse: http:// www.article19.org/data/files/pdfs/press/internationalmechanisms-for-promoting-freedom-of-expression.pdf.
- Étude approfondie sur le phénomène de la cybercriminalité et les mesures prises par les États Membres, la communauté internationale

et le secteur privé pour y faire face. Étude présentée par Groupe d'experts chargé de réaliser une étude approfondie sur la cybercriminalité Vienne, 25-28 février 2013. Disponible sur le lien suivant.https://www.unodc.org/documents/organized-crime/UNODC_CCPCJ_EG.4_2013/UNODC_CCPCJ_EG4_2013_2_F.pdf

- Rapport au Conseil d'État, france. La Documentation française, Décembre1998, Disponible à l'adresse: http://www.ladocumentationfrancaise.fr/rapports-publics/984001519/index.shtml
- Rapport de l'OSCE, Liberté d'expression et Internet, juillet 2011.
- Rapport du Rapporteur spécial sur la promotion et la protection du droit à la liberté d'opinion et d'expression, 16 mai 2011, A/HRC/17/27.

-sites internet:

- http://absyria.com/index.php?option=com_content&task=view&id=78&Itemid=108
- http://disqus.com/research/pseudonyms/
- http://www.Afa- france.com/htm1/action/jugement2.html.
- http://www.almotamar.net
- http://www.anhri.net
- http://www.blogdumoderateur.com/
- http://www.dp-news.com/pages/detail.aspx?articleid=23587
- http://www.foruminternet.org.

- http://www.legalis.net
- http://www.legavox.fr/blog/maitre-anthony-bem/
- http://www.legifrance.gouv.fr/WAspad/UnTexteDeJorf?numjo=CSCL0407405S
- http://www.mohamoon.com
- http://www.pdf-archive.com/2014/03/26/anhri-publishers-responsibility-on-comments/
- http://www.sawtakonline.com/
- http://www.seoudi-law.com
- https://ar.wikipedia.org
- https://ar.wikipedia.org
- https://arabic.rt.com/news/
- https://cpj.org/ar/2015/04/024533.php
- https://fr.wikipedia.org/wiki/Twitter
- https://www.courdecassation.fr/
- https://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/electcom/ml-ecomm-a_ebook.pdf
- www.clic- droit.com.
- www.juriscom.net
- www.lawjo.net
- www.legalis.net

الفهرس

الموضوع الصفحة

مقدمة **١**

أولاً: مشكلة الدراسة..... **١٤**

ثانياً: أهداف الدراسة:..... **١٥**

ثالثاً: أهمية الدراسة..... **١٦**

رابعاً: أسباب اختيار الدراسة..... **١٦**

خامساً : منهجية الدراسة..... **١٧**

سادساً: مخطط الدراسة..... **١٧**

الباب الأول: تنظيم المسؤولية الجزائية عن النشر الإعلامي **١٩**

الفصل الأول: النشر بين التجريم والإباحة..... **٢٠**

المبحث الأول : التعريف بحرية الإعلام..... **٢١**

المطلب الأول: تعريف الإعلام والإعلامي..... **٢٢**

الفرع الأول : تعريف الإعلام **٢٢**

الفرع الثاني : تعريف الإعلامي **٢٦**

المطلب الثاني: مفهوم الحق في الإعلام..... **٣٠**

الفرع الأول: الأساس القانوني للحق في الإعلام في التشريع السوري والفرنسي..... **٣١**

الفرع الثاني: تنظيم ممارسة الحق في الإعلام..... **٣٣**

المبحث الثاني: حدود مشروعية الحق في النشر..... **٤١**

المطلب الأول: إباحة الحق في النشر..... **٤١**

الفرع الأول : إباحة نشر ما يجري في الجلسات العلنية للمحاكم..... ٤٢
الفرع الثاني : إباحـــة حق النقد ٥٢
المطلب الثاني: النشر خلافا لأخلاقيات العمل الإعلامي..... ٦٢
الفرع الأول : نشر أخبار كاذبة وغير صحيحة..... ٦٣
الفرع الثاني : النشر بغية الحصول على منفعة مادية أو معنوية..... ٧٢
المبحث الثالث: تجاوز حدود مشروعية الحق في النشر..... ٧٧
المطلب الأول : النشر الماس بالمصلحة العامة..... ٧٨
الفرع الأول : النشر الماس بأمن الدولة ٧٩
الفرع الثاني : النشر الماس بالعدالة القضائية ٩٥
المطلب الثاني : النشر الماس بالمصلحة الخاصة..... ١٢١
الفرع الأول : الحق في الحياة الخاصة ١٢١
الفرع الثاني : الحق في الرد والتصحيح ١٣٢
خلاصة الفصل الأول..... ١٤٦
الفصل الثاني: الأحكام العامة للمسؤولية الجزائية عن جرائم النشر..... ١٤٧
المبحث الأول : مفهوم جريمة النشر..... ١٤٩
المطلب الأول : التعريف بجريمة النشر..... ١٥٠
الفرع الأول : الطبيعة القانونية لجريمة النشر..... ١٥١
الفرع الثاني : أركان جريمة النشر ١٥٣
المطلب الثاني : تأثير العلانية في جريمة النشر..... ١٦٨
الفرع الأول : العلانية في قانون العقوبات..... ١٦٩
الفرع الثاني : العلانية في قانون الإعلام ١٧٩

الفرع الثالث : طبيعة العلانية في جريمة النشر..... ١٨٥
المبحث الثاني : الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن جرائم النشر..... ١٩٥
المطلب الأول: صعوبات تنظيم المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر والحلول المقترحة.. ١٩٦
الفرع الأول: صعوبات تنظيم المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر..... ١٩٧
الفرع الثاني: الحلول المقترحة لتنظيم المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر..... ٢١١
المطلب الثاني : التكييف القانوني لمسؤولية رئيس التحرير..... ٢١٨
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير..... ٢١٩
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية على أساس الخطأ الشخصي ٢٢٤
المبحث الثالث : الطابع الخاص لنظام المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر في القانون السوري والفرنسي..... ٢٢٩
المطلب الأول: الأشخاص المسؤولون بصفة فاعل أصلي..... ٢٣٠
الفرع الأول: مسؤولية مدير النشر..... ٢٣٢
الفرع الثاني: مسؤولية الناشر..... ٢٥٢
الفرع الثالث: مسؤولية مؤلف الرسالة..... ٢٥٨
الفرع الرابع: مسؤولية المنتج..... ٢٦٤
المطلب الثاني: الأشخاص المسؤولون بصفة شريك..... ٢٦٨
الفرع الأول: مفهوم الاشتراك في القانون السوري والفرنسي..... ٢٧٠
الفرع الثاني: مسؤولية الطابعين..... ٢٧٢
الفرع الثالث: مسؤولية البائعين والموزعين والملصقين..... ٢٧٩
خلاصة الفصل الثاني..... ٢٨٣
خلاصة الباب الأول..... ٢٨٦

الباب الثاني: تنظيم المسؤولية الجزائية عبر الشبكة..... ٢٨٩

الفصل الأول: تأصيل مسؤولية مقدمي الخدمات المشمولين تشريعيا ٢٩٣

المبحث الأول: مسؤولية مقدم خدمة التواصل على الشبكة (التواصل على الشبكة) ٢٩٥

المطلب الأول: مدى ملاءمة نظام المسؤولية في قانون الإعلام بالتطبيق على الشبكة..٢٩٦

الفرع الأول: موقف الفقه **٢٩٧**

الفرع الثاني: موقف القضاء **٣٠٢**

الفرع الثالث : موقف القانون السوري والفرنسي..... **٣٠٨**

المطلب الثاني: طبيعة نظام المسؤولية الواجب التطبيق على مقدم خدمة التواصل ٣١٣

الفرع الأول: مفهوم التواصل الإعلامي على الشبكة..... **٣١٤**

الفرع الثاني: تأصيل مسؤولية وسيلة التواصل على الشبكة في ضوء قانون العقوبات..... **٣٢٤**

المبحث الثاني: مسؤولية مقدم خدمة الاستضافة على الشبكة ٣٤١

المطلب الأول: تأصيل مسؤولية مقدم خدمة الاستضافة في ضوء القواعد العامة لقانون العقوبات..... ٣٤٣

الفرع الأول: مسؤولية مقدم خدمة الاستضافة كفاعل في الجريمة..... **٣٤٤**

الفرع الثاني: مسؤولية مقدم خدمة الاستضافة كمتدخل في الجريمة. **٣٤٩**

المطلب الثاني: موقف القضاء والقانون من مسؤولية مقدم خدمة الاستضافة..... ٣٥٧

الفرع الأول: موقف القضاء الفرنسي من مسؤولية مقدم خدمة الاستضافة **٣٥٨**

الفرع الثاني: موقف القانون الفرنسي من مسؤولية مقدم خدمة الاستضافة..... **٣٦٢**

الفرع الثالث: موقف القانون السوري من مسؤولية مقدم خدمة الاستضافة..... **٣٧٢**

المبحث الثالث: مسؤولية مقدم خدمة النفاذ إلى الشبكة..... ٣٨١

المطلب الأول: تأصيل مسؤولية مقدم خدمة النفاذ في ضوء القواعد العامة لقانون العقوبات.....

٣٨٢

المطلب الثاني: موقف القانون السوري والفرنسي من مسؤولية مقدم خدمة النفاذ... ٣٩٠

الفرع الأول: موقف القانون السوري من مسؤولية مقدم خدمة النفاذ..... **٣٩١**

الفرع الثاني: موقف القانون الفرنسي من مسؤولية مقدم خدمة النفاذ..... **٣٩٧**

خلاصة الفصل الأول..... ٣٩٩

الفصل الثاني: تأصيل مسؤولية مقدمي الخدمات غير المشمولين تشريعيا ٤٠١

المبحث الأول: تنظيم المسؤولية في إطار الشبكات الاجتماعية..... ٤٠٣

المطلب الأول: ماهية الشبكات الاجتماعية..... ٤٠٥

الفرع الأول: التعريف بالشبكات الاجتماعية **٤٠٦**

الفرع الثاني: العلانية والشبكات الاجتماعية **٤١٤**

المطلب الثاني : مسؤولية النشر في الشبكات الاجتماعية..... ٤٢١

الفرع الأول : الطبيعة القانونية للشبكات الاجتماعية..... **٤٢٣**

الفرع الثاني: المسؤولية المترتبة على استخدام تقنيات الشبكة الاجتماعية (فيسبوك انموذجا)..... **٤٣٨**

المبحث الثاني: مسؤولية وسطاء تحديد المكان..... ٤٤٩

المطلب الأول : تنظيم المسؤولية في إطار الروابط التشعبية..... ٤٤٩

الفرع الأول: ماهية الروابط التشعبية **٤٥١**

الفرع الثاني: تأصيل مسؤولية منشئ ومقدم خدمة الارتباط التشعبي..... **٤٥٣**

الفرع الثالث : إشكاليات تأصيل مسؤولية مقدم خدمة الارتباط التشعبي **٤٦٤**

المطلب الثاني : مسؤولية محركات البحث..... **٤٦٨**

الفرع الأول: ماهية محركات البحث **٤٧٠**

الفرع الثاني: موقف القضاء والقانون من مسؤولية محركات البحث..... **٤٧٤**

المبحث الثالث: تنظيم المسؤولية الجزائية في إطار منتديات المناقشة..... **٤٨٥**

المطلب الأول: مسؤولية المساهمين في المنتدى **٤٨٩**

الفرع الأول: مسؤولية مؤلف ومقدم المحتوى **٤٨٩**

الفرع الثاني: مسؤولية الجهة الناظمة لمنتدى المناقشة **٤٩٤**

المطلب الثاني: الكشف عن الهوية الحقيقة ومكافحة المحتوى غير المشروع **٥٠٥**

الفرع الأول: موقف المشرع السوري والفرنسي من انتحال الصفة عبر الشبكة..... **٥٠٦**

الفرع الثاني: طرق الكشف عن الهوية ومكافحة المحتوى غير المشروع **٥١٠**

خلاصة الفصل الثاني..... **٥٢٩**

خلاصة الباب الثاني..... **٥٣١**

الخاتمـــــة..... **٥٣٣**

قائمة المراجع **٥٧٩**

ABRÉVIATIONS

a.....Autres .

ARCEP.....:Autorité de regulation des communication électroniques et des postes .

Art.....Article .

c/.....Contre .

CA.....Cour d'appel .

Cass. **crim**..... ....Cour de cassation, chambre criminelle .

Cass, **civ**.....Chambre civile .

Cass.....Cour de cassation .

CC.....Conseil Constitutionnel .

CEDH.....Cour européenne des Droits de l'Homme .

CJUE.....Cour de justice de l'Union européenne .

CNIL.....Commission nationale de l'informatique et des libertés .

Comm. **com**. **électr**....Communication commerce électronique .

CPCE.....Code des postes et des communication électroniques .

D.....Recueil Dalloz .

DC.....Décision de conformité du Conseil constitutionnel

DDHC.....Déclaration des droits de l'Homme et du Citoyen

Dir.....Directive .

DP .....Recueil Dalloz périodique et critique .

Ed.....Edition .

Gaz Pal.....Gazette du Palais .

HADOPI ……Haute Autorité pour la diffusion des oeuvres et la protection des droits sur internet .

HTML ……Hyper Text Markup Language – langage utilisé pour écrire des pages Web.

HTTP:……Hyper Text Transfert Protocol–protocole de communication du Web .

IFPI……Fédération internationale de l'industrie phonographique .

JCPG ……Juris-classeur périodique, édition générale .

JO ……Journal officiel de la République française .

LOPPSI……LOI d'orientation et de programmation pour la performance de l a sécurité intérieure .

n°……numéro .

Obs……Observations .

p……Page .

RDTI ……Revue du Droit des Technologies de l'Information.

Réf……Référés .

Rev. **sc**. **Crim** ……Revue de science criminelle et de droit penal comparé

RLDI…… Revue Lamy Droit de l'immatériel.

TCP …Transport Control Protocol – protocole de contrôle des transferts sur le réseau .

TGI……Tribunal de grande instance .

URL……Uniform Resource Link – lien uniformisé qui donne accès à n'importe quelle ressource isponible sur Internet.



رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِين[1]

[1] سورة النمل، الآية: ١٩.

الإهداء

- إلى من كافح وناضل ليعلمني, إلى من لم تمنعه مشقة وقسوة الأحداث في بلدي من مساندتي ودعمي في طموحي, إلى من رفع أنقاض منزلي المهدم, ليُخرج هذه الأطروحة, إلى منارة العزة والرجولة..... والدي العزيز.

- إلى القلب الطيب, والنبع الذي لا ينضب, إلى من أفنت عمرها لترعاني بعطفها وحنانها, أمدك الله بثوب الصحة والعافية..... والدتي الغالية.

- إلى من شجعتني على مواصلة مسيرتي العلمية, وساندتني في تفاصيل رحلتي الدراسية, فكانت الزوجة والحبيبة والصديقة, إلى نصفي الآخر وتوأم الفؤاد والروح.....زوجتي الحبيبة.
- إلى ورود حياتي ورياحينها, إلى براعم الطفولة .....أولادي (أحمد, يزن).

- إلى رفاق الطفولة, الذين تذوقت معهم أجمل لحظات الدراسة, وأشد بهم أزري في أصعب اللحظات..... إخوتي وأخواتي.

- إلى كل من ترك بصمته في إخراج هذه الأطروحة, وقدم العون والمشورة والمساعدة لكي تبصر النور..... أهديكم محبتي

الشكر والتقدير

يقول الإمام علي كرم الله وجهه: "إنما العلماء في الناس كالبدر في السماء, يضيء نوره على سائر الكواكب, والعالم مصباح الله في الأرض فمن أراد الله به خيراً أقتبس منه, فمن وقَّر عالماً فقد وقَّر ربه".

فالحمد والشكر لله أولاً وأخيراً , والشكر والعرفان والامتنان لزادي في المعرفة إلى أهل العلم الأفاضل, وأخص بالشكر:

–الأستاذة الدكتورة بارعة القدسي: لمساندتها لي طوال فترة إيفادي فكانت خير عون وسند, ولم تبخل بعلمها وخبرتها في دعمي وتشجيعي وإثراء رسالتي, ولا أوفيها حقها في سطور, ولو بحثت في قاموس الكلمات ونثرت من عبارات الشكر فلن ولم أجد كلمات توفيها حقها وقدرها, فهي صاحبة الفضل الأكبر بعد الله في وصولي إلى هذه المرتبة العلمية.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة الحكم على الأطروحة:

– **الأستاذ الدكتور عبد الجبار الحنيص**: رئيس قسم القانون الجزائي بجامعة دمشق.

– **الدكتور محمد العمر**: عميد كلية الإعلام بجامعة دمشق.

– **الدكتور عيسى المخول**: الأستاذ المساعد في قسم القانون الجزائي بجامعة دمشق.

– **الدكتور تميم ميكائيل**: الأستاذ المساعد في قسم القانون الجزائي بجامعة دمشق.

لقبولهم المشاركة مناقشة هذه الرسالة وإثراءها بملاحظاتهم القيمة, وتوجيهاتهم السديدة, وإغنائها بخبرتهم العلمية, تقبلوا مني وافر المحبة والتقدير.